جامع الفصولين ٣٥٠٠

سـ ٢٧

Jan.

(333)

yap. ((333))

I

اكرهها على هبة صداقها منه ثم ادعى عليها الهبة
يقول القاضي اتدعي الهبة بالطوع او الكره فان طوعا
لها ان تحلف على عدمه من البزازية الفصل السادس
من الاول

اعطى المدعى عليه كفيلا فقال المدعي الكفيل غير ثقة يجبر القاضي على اعطاء كفيل ثقة
والثقة هو الذي لا يخفي نفسه ولا يهرب من البلدة بان كان له دار معروفة وحانوت
معروف لا يسكن بكراء في بيت يتركه ويهرب منه وهذا مما يحفظ وانما يأمر القاضي
اذا طلب المدعي به اما بلا طلبه فلا وذكر ابن سماعة انه اذا كان المدعي جاهلا
بطلب الكفيل يطلب القاضي اذا كان عالما به ولم يطلب وان كان المدعى منقولا
وطلب المدعى به وبنفس المدعى عليه كفيلا فعله القاضي لان احتياطه لا يحصل الا بهما
من البزازية [illegible] الفصل
التاسع من كتاب ادب القاضي

وقال لو ادعى على رجل الف درهم وبيده رهن [illegible]
بهذه الدلالة فاقر المدعى عليه بالمال وجحد الرهن [illegible] الحلف
بالله ما له عندك [illegible] رهن بهذا المال الذي ادعى [illegible] يعترف بالمال فيجحد المدعي الرهن انه تجوز [illegible]
انك رهنتها اياه به وقال لو كان المدعى عليه ادعى [illegible]
للقاضي [illegible] رهن بهذا المال الذي يدعيه فاذا جحد قال المدعى عليه بالله ما له علي الف درهم
لا رهن بها فان استحلف على ذلك كان صادقا لان الرهن يجعل الدين موصوفا فاذا حلف على دين مطلق كان كاذبا من شرح [illegible] كتاب الدعوى

ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه لم تكن لابيك فيها حق
ثم ادعى المدعى عليه انه اشتراها من اب المدعي وادعى ان اباه اقر
بها له فدعوى المدعى عليه صحيحة لانه لم تكن لابيه بعدما اشتراها المدعى عليه
وان قال لم تكن لابيك قط او لم يكن لابيك فيها حق لا يسمع دعواه
الشراء للتناقض ويسمع دعواه باقرار ابي المدعي لعدم التناقض
من الباب السابع
من الفصول العمادية

ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها من فلان في حال حياته
وصحته بكذا واني اشتريت من فلان واقام البينة فقد قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال
التوفيق وقيل يصح وهو الاصح
من الفصول العمادية في [illegible]

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Yeni Cami
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 389
Tasnif No. 297.4

II

من كتب الفقير السيد مصطفى المصحح
السلطنة العلية العثمانية
عفي عنه
سنة ١١١

كتاب جامع الفصولين

تأليف العالم الفاضل الكامل الشيخ بدر الدين محمود بن اسرائيل بن عبد العزيز الشهير بابن
قاضي سماونة ولد في قلعة سماونة من بلاد الروم حين كان ابوه قاضيا بها
وكان ايضا اميرا على عسكر المسلمين بها وكان فتح تلك القلعة على يده ايضا وله
تصانيف كثيرة منها لطائف الاشارات في الفقه وشرحه التسهيل صنفهما في محبسه
في ازنيق ومنها جامع الفصولين ومنها عقود الجواهر شرح المقصود في الصرف
ومنها مسرة القلوب في التصوف والواردات في التصوف ايضا ثم ان السلطان
موسى چلبي من اولاد عثمان نصب الشيخ قاضيا لعسكره ثم ان اخا موسى چلبي قتل موسى
چلبي وحبس الشيخ في ازنيق ثم خرج من ابن عثمان ثم ارسل الى [illegible] من ولاية روم
ايلي واجتمع عنده احبابه وغمز بعض المفسدين الى السلطان انه يريد السلطنة
فاخذه وقتل مظلوما وكان وفاته في سنة ثمان عشر وثمانمائة تقريبا رحمه الله

٤١٩

٤١٩

اولاد المسلمين اذا ماتوا حال صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون في الجنة فان فيهم احاديث كثيرة
من المشاهير وبالاحاديث يبين انهم قالوا بلى يوم اخذ الميثاق عن اعتقاد وقد روي عن ...
في كتاب الاثار ان الذين يصلون في جنازة اولاد المسلمين وهم صغار يقولون في التكبير
الثالث اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله فرطا اللهم اجعله شافعا ومشفعا وهذا تنصيص منه بسلامتهم
واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا اختلف فيه اهل السنة والجماعة روي عن محمد رحمه الله
انه قال اني اعرف ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب وبعضهم قالوا يكونون في الجنة
خدما للمسلمين وبعضهم قالوا ان كانوا قالوا بلى يوم الميثاق عن اعتقاد يكونون في الجنة
وان كانوا يقولون عن غير اعتقاد يكونون في النار وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه توقف فيهم وكل
امرهم الى الله تعالى والله اعلم محيط

رجل قذف امرأته ثم حد فشهد عليه شاهدان بالصدق يلاعن عند ابي ح لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا يضرب حدا مستقبلا ثمانون سوطا
وكذا لو ضرب الزاني بعض الحد ثم هرب ثم زنى مرة اخرى ولو ضرب القاذف بعض الحد
ثم قذف اخر ثم قدم الى ذلك القاضي او الى قاض اخر فهذا على وجهين اما ان حضر المقذوف الاول
او لم يحضر المقذوف الاول وحضر الثاني ففي الوجه الاول يكمل الاول لانه ممكن في دعواه وسقط
الثاني لانه يتداخل وفي الوجه الثاني يضرب حدا مستقبلا للثاني ويبطل الاول اما الثاني لانه يمكن
لوجود دعواه ولا يكمل الاول لعدم دعواه واما سقوط الاول فلما قلنا عبد قذف فاعتق
فقذف اخر فاجتمعا يضرب ثمانين لانهما يتداخلان ولو جاء به الاول فضرب اربعين ثم جاء به الثاني
تم الثمانين ولا يكون لهما جميعا ولا يضرب ثمانين مستانفا لانه لا تداخل احدهما الاخر فلا
يتداخل هذا الاخر امرأة قالت لزوجها يا زاني فقال الزوج زنيت بك فهذا على وجهين
اما ان صدقته واما ان كذبته ففي الوجه الاول يحد لانه ثبت زناه وفي الوجه الثاني لا لان في ثبوت
زناه شبهة ولا لعان لانه لم يقذف امرأته وبانت في الوجهين جميعا لانه اقر بحرمة المصاهرة
رجل قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا هو لاحدهما فقال لا لا حد عليهما ولا لا اصل القذف
لم يكن موجبا للحد لانه قذف للمنكر والدعوى عن المنكر لا يتصور وانه شرطه ولو قال لجماعة
كلكم زان الا احدا لا حد عليه لان اصل القذف كان موجبا فكان لكل واحد منهم
ان تروح لم يعين المستثنى رجل قذف امرأة ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاع لا حد عليه
لانه قذفها على انها زوجته وقذف الزوج زوجته لا يوجب الحد فقذفها على ظن انه لا يوجب الحد اربعة
شهود شهدوا على رجل بالزنا بامرأة غائبة فحد الزاني ثم ان رجلا قذف تلك المرأة فخاصمته
الى القاضي الذي قضى او خاصمته الى قاض اخر وجاءت بهذين ففي الاول يحد عنه لا ...
اما ايكن محصنة واقعات في باب حد قذف الزوا

رجل ادعى على امرأة انها امرأته واقام رجل اخر البينة انها امته واقامت المرأة البينة انها حرة الاصل ان لها
فالقياس ان يقبل بينة المرأة عليهما اذ لا معارضة بين دعوى المرأة على الزوج وبين اخر يدعي
عليها انها مملوكته وبقي المعارضة بين دعواها ودعوى من يدعي عليها فتعارضا وبقي دعواها
على الزوج انه عبدها بغير معارضة فقبلنا بينتها عليه واذا قبلنا بينتها في البعض قبلنا في
الكل وهذا كما قلنا في ذمي قذف رجلا فحد وردت شهادته ثم اسلم فانه يقبل شهادته
على المسلم لانه لم يصادفها الرد لانه لم يكن في وقت اقامة الحد عليه اهلا للشهادة على المسلم وقد ثبت له شهادة
على المسلم ومن ضرورته قبول شهادته على الذمي ايضا وان ردت هذه الشهادة اعني الشهادة
على الذمي قبل ذلك كذلك يقبل دعواها على الاخر يدعي عليه الملكية وان رددنا في التعارض لتفرده
قبوله على الزوج وان لم تقم كل واحد منهم البينة لا يحلف ولا يقضى بالنكول في جواهر الفتاوى
في كتاب الدعوى في الـ...

رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لا يطلق ولو كان
الطلاق بائنا تطلق لان في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت اليه الرجعة مجازا ...
رجل قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله او قال ان شاء زيد فقال زيد
شئت تطليقة واحدة لا يقع شيء لانه شرط الثلاث وكذا لو قال شئت اربعا لان مشيئة
الاربع لا يكون مشيئة الثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله امرأة اتهمت زوجها بالغلمان فحلفته
ان لا ياتي حراما فقبل غلاما او لمسه بشهوة لا يحنث ولو جامع فيما دون الفرج يحنث
انزل او لم ينزل لانه يراد من الجماع هنا الحرام واراد الجماع في الفرج او فيما دون الفرج رجل
قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق واحدة او ثنتين وقع عليها تطليقة ولا خيار للزوج
لانها صارت اجنبية فلا يبقى للزوج ولاية التخيير رجل قال لامرأته خذي طلاقك فقالت قد اخذت
وقع الطلاق لان اخذ الطلاق لا يتصور الا بعد وجود الطلاق رجل اراد ان يجامع امرأته
ولم يطاوعه فقال ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق ثلاثا فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت
في وقت اخر ان دخلت بعدما سكنت شهوته وقع عليها الطلاق لان شرط الحنث عدم الدخول
لقضاء الشهوة منها وقد تحقق عدم الدخول لقضاء تلك الشهوة رجل قال
لامرأته انت طالق فسكت ثم قال ثلاثا فهذا على وجهين اما ان كانت السكوت لانقطاع النفس
او لا يكون لانقطاع النفس ففي الوجه الاول وقع الثلث لان المفصول هنا كالمتصل
وفي الوجه الثاني لا رجل قال لامرأته طلقك الله او قال لامته اعتقك الله وقع الطلاق والعتاق
اذا اراد به الطلاق والعتاق وان لم يرد لا يقع الطلاق والعتاق لانه لا يطلق بها
واقعات في باب الطلاق بعلامة النون

وذكر الامام الشهيد في ادب القاضي ولوان رجلا مات وعليه دين وترك ابنا فقال الابن
هذه الالف وديعة كانت عند ابي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرماء الميت
في ذلك وقالوا الالف لفلان فان القاضي يقضي للغرماء بالالف قضاء عن الميت ولا يجعلها للمودع
الوديعة لان اقرار الابن بالوديعة وتصديق الغرماء لم يصح اما اقرار الابن فلان احاطة
الدين بالتركة يمنع ملك الورثة فكان اقرار الورثة اقرارا في ملك الغير فلم يصح واما اقرار
الغرماء فلان القاضي لا يصدقهم على الميت ان تركوه مرتهنا بالدين لكن القاضي اذا قضى الدين
بها دون الغرماء يرجع المودع فيما قبضهم منهم باقرارهم انها له واذا عرفت الجواب في الوديعة
فكذا الجواب في المضاربة والبضاعة والعارية والاجارة والرهن قال الصدر الشهيد
وهذه من عجب المسائل لم يعرف الا من صحب الكتاب وسوهضماه ظهيرية

رجل قال لامرأته تراكي او قال تراسه قال ابو القاسم لا يقع الطلاق لان العرب لها عبارات
والفارسية ليست لها اعتبارات والمختار انه يقع وعليه الفتوى لان هذا ليس من باب الاعتبار
بل هو من باب تعيين المحل لان اسم الثلاث يقع على الطلاق وعلى غير الطلاق فاذا لم ينو
لم يتعين الطلاق فاذا نوى الطلاق تعين الطلاق رجل طلق امرأته ثنتين فقال له رجل
بعد ذلك طلقت امرأتك ثلثا فقال نعم ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد ان كان
المرأة سمعت جوابه للسائل لا يحل لها ان يرجع اليه ويحل للزوج امساكها لان المرأة
تبني على ظاهر حاله وهو اقرار بالثلث والزوج يبني على حقيقة الحال وهو عالم انه اراد
الكذب رجل قال ان بت الليلة في هذه الدار فامرأته طالق ودام الى الصبح ولم ينم لا يحنث
في يمينه لان شرط الحنث وهو النوم في الليلة الماضية لا يتصور فصار كما لو قال ان لمست
السماء فامرأتي طالق ثلاثا لا يحنث واقعات في باب الطلاق بعلامة النون

No. yaz. (333)

عم خف فل ذ صد شنی فقط فظ

بن کنی غ مح حی ص خ

فر قد ط فصط نقصط مصط

قدی دی خف جق قت

طی شحی صبعی صط کصط ص

جص شخ مخ هد شحه قیم نم

حی مق فو نخ نش فش خا خل

فص ن بس فض ج شخ ظ طظ

فظ عن تد جع شجع قطح ق شقی

ص ضل کلجی حم قصع مقع شقط صغا غ

فع مک یق قطس حو مح مخم صنش نط

جس نه ه سصل کح شنح خ کش بز

معطح ضف جس مسد حص بحی شحی مقی

نع شین فشن شمص محص شک نک

متی بنح ج ر صفه فق جفق فن کبقی ح

صح فصک ند تم فنث قسم سحک شع

فک کب ز نش ق ز کفا کحم صص سجر ی

بق بک بف نز شع طح نشح حصر صه قصه

صقصه لط ج فضم مش فح طبد ضبط بو بع قه

عت مع مس ضح طم طح فح ضح طس نب جنم

مت مصت شکر ضع شر سعد سد فتح

ضو لح قطو نم قتبر محه فتغر ففح مت

کفو ت شت ضح عن شر کشغ تت

فغلا النفیس قر مسیع ها شبه شح

شلح جمع قنیه عجو مخع

تم

الحمد لله الذي على شان الشريعه ، وكرم من اتخذها وسيلة وذريعة ، وجعلنا
من امة خير خليقته ، ومن علينا باتباع طريقته محمد المبعوث الى كافة الانام ،
وصلوته عليه وعلى اله الكرام اما بعد فان العبد الذليل محمود بن اسرائيل الشهير بابن
سموه عفا الله عن سقطاته ، ولا يواخذ بهفواته ، يقول لما طالعت في الفصولين الدين
احدهما لمحمد بن محمود الاسروشني ، والاخر لعماد الدين اسكنهما الله فراديس الجنان
وتغمدهما الله بالرحمة والرضوان ، الفقيهما من اجل ما صنف في الفتاوي ، واتبع ما اعتد
لفصل الخصومات والدعاوي ، الا ان فيهما من التكرار والتطويل ما لا يحتاج اليه شئ من الناول
فجمعت بينهما ورفعت بينهما ولم اترك من مسائلهما عمدا الا ما كرر منها الا عند الحاجة اليه
وتركت فرايض العمادي ، لغنى عنه بالسراجي ، واوجزت عباراتهما على وجه لا يحتاج
الى الشرح وضممت اليهما تيسير من الخلاصة والكافي ولطايف الاشارات وغيرها
مما وضع في هذا المرام من المصنفات واثبت ما سنح لي من النكت والفوايد على ما تقتضيه
الاصول والقواعد ، فهذا مجموع اعددته لروحي ليصير عند المضايق روحي ، وجعلته
اربعين فصلا يتضمن كل منها لفروعه اصلا وحجمه يتقارب من حجم ربعها وفوايده
اكثر ما فيها فجاء بحمد الله فريد عصره ، ووحيد دهره ، وسميته جامع الفصولين ، وصل
به الغيبة عن الاصلين ، واتفق الشروع في تاليفه في جمادي الاولى سنة ثلث عشر
وثمانمايه ، وختم يوم السبت الثامن والعشرين من صفر ختم الله بالخير والظفر سنة اربع عشر
وثمانمايه بحرمه ، فحصل الفراغ عنه في اقل من ثلث عشرة اشهر بمنة وحوله ، اللهم اعنا
على ذكرك ، وحسن عبادتك ، وانفعنا بما علمتنا وخلصنا من شرورها امين
يارب العالمين برحمتك يا ارحم الراحمين الفصل الاول ٧ في مسايل القضاء وما يحلوات
وما يتصل به من عزل القاضي والوصي والوكيل والمامور والرسول وفيه بيان
ما يكون به دار الاسلام دار الحرب وفيه بيان حد الاجتهاد وفيه بيان ما يكون حكما
من القاضي وفيه بيان نصب الولي والقيم والمتولي وفي اواخره رجوع
محمد عن ان يقول علم القاضي بينة وفيه بعض ما يتعلق بالقضاء الفصل الثاني ١٣
في القضاء في المجتهدات وفيه دعوي القضاء بلا تسمية القاضي ودعوي العزل

والشهادة

والشهادة عليه بلا تسمية القاضي وفيه ان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي
لو لم يكن منصوصا في منشوره وفيه بطل الحكم بشهادة ابن القاضي للاجنبي وفيه
تعريف ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك الفصل الثالث ١٧
فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته لسماع الدعوي ومن لا يشترط
وفيه الرجوع على فرق ونصب منه وفيه ما يتعلق لنصب القاضي قيما عن الغايب وفيه
وفيه دعوي العبد والدعوي عليهم وفيه دعوي الصبيان والدعوي عليهم
وفي اخره ما يحدث بعد الدعوي قبل القضاء الفصل الرابع ٢٣ في قيام بعض اهل الحق
عن البعض في الدعوي وفيه دعوي الدين ثم دعوي الميراث ثم الدعوي على الورثة
وفي اخره اثبات الدين على من في يده مال الميت الفصل الخامس ٢٥ في القضاء الغلط في
وقضاء يتعدي الى غير المقضي عليه وفيه بعض مسايل ما يندفع به الدعوي وفيه خبر الانسان
على نفسه وفيه تفسير المخزي وحكمه وفيه حكم عنته الخصم بعد ما ابهمت عليه البينة او بعد ما
اقر قبل الحكم عليه وفيه حيل اثبات الدين على الغايب وفيه حيلة اثبات قبض الغايب الدين
وفيه حيلة اثبات حرمة امرأة الغايب ثم التصرف في اموال المفقود والغايب
وفيه مسئلة الاعذار الفصل السادس ٣٢ في انواع الدعاوي وشرايط صحتها وفيما
يسمع منها وما لا يسمع وفيه تغيير ما لا يحل ويمنع وفيه ظهور المشهود به بخلاف
ما شهدوا وظهور المدعي بخلاف ما ادعي وفيه الغاية يدخل في المغيا ام لا وفيه
لا بد من ذكر الشرايط في كتاب القاضي ولا يكفي انه عقد صحيح وفيه دعوي قرض المكيل
في بلد غير بلد القرض وفيه صحة بيع البر الغايب بالتسليم وفيه لو طلب قيمه يوم هلاكه
الغصب وفيه دعوي اليمين واجابة البيع وفيه فساد البيع بكساد الثمن وفيه
ان له اخذ عدد ما اقرض ولو رخص او غلا وفيه ان مجرد امر السلطان اكراه
وفيه دعوي السعاية الى السلطان وفيه دعوي الاعيان والاموال بسبب الاقرار
وان الاقرار ما هو وفيه دعوي الملك وانه في يده والتحليف على دعوي
مجرد اليد وفيه انه لو ذكر في المحضر والصك انه قبض الدار ولم يذكر فارغا عنها
منع القبض يجوز وفيه شرايط صحة الشهادة علي الشراء او علي الارث الفصل السابع ٤٠
في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهد
وفيه ظهور المعقود عليه بخلاف ما شرط وفيه ذكر ان حد ما لا يحتاج اليه وترك سؤاله
وفيه ان حد غلطت او تعدت ورجعت وما يدخل في دعوي العقار وغيره

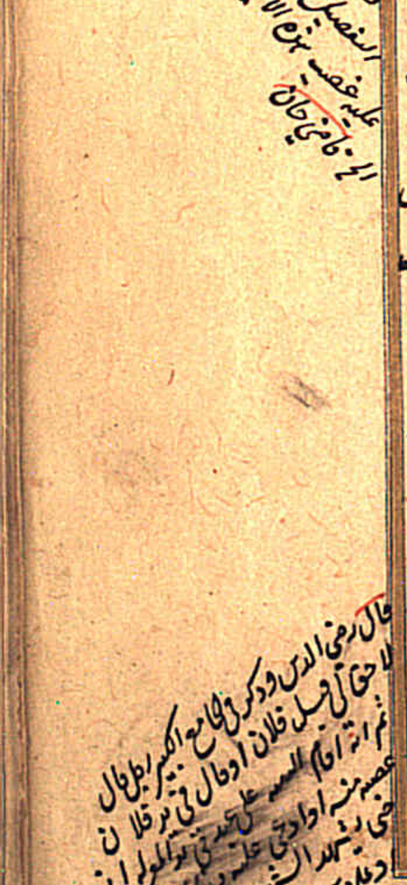

وفيه ما يحتاج فيه الى ذكر الاصل وما لا يحتاج اليه وما يصح ذكره حدا وما لا يصح
وفيه تغيير ارض ببيان دیهی وفیه لو ادعى محدودا ولم يبين انه كرم او دار
او ارض هل يصح دعواه ام لا وفيه دعوى سكنى دار ببيان حدود الدار
وفيه حكم الغلط في بعض الحدود والشاهد اذا زاد او نقص في شهادته
قبل القضاء بها وفيه الشاهد شهد بالدار ولم يذكر البناء ثم ادعى المدعي
البناء ونحوه وفيه الحكم والشهادة بالام هل هو حكم وشهادة بالولد وفيه
القضاء بالاصل قضاء بالتبع وفيه لو ادخل دارا في بنائه يلزم القيمة وفيه
يسمع شهود الدفع وشهود اسقاط الشفعة بلا تحديد وفيه دعوى دار كتبت
حدوده في المحضر وكذا الشهادة به وكذا الشهادة بما كتب في الصك
الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي ذكر التاريخ في الدعوى والشهادة
وفيه يصير ذا اليد باخذه بحكم وفيه ما يثبت بسبق التاريخ وما لا يثبت وفيه
معرفة الخارج من ذي اليد والشهادة على اليد المقتضية والتحليف على دعوى
مجرد اليد وفيه ان اليد على العقار هل يثبت بالاقرار وفي انواع الشهادة على اليد
في العقار الفصل التاسع في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة
وفيه ما يشترط بيانه لصحة المحاضر والسجلات وفيه انه يحتمل في السجل ما لا يحتمل
في المحضر وفيه اذا شهد احد الشاهدين فقال الآخر انا اشهد بمثل ما شهد هو يقبل
وفيه انه هل يثبت المعرفة للشاهد باخبار العدلين ان المرأة فلانة بنت فلان
وفي انواع هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما او نسبهما في الوثيقة
ام لا الفصل العاشر في التناقض في الدعاوي ودعاوي الدفع وما يتصل به
وفيه اقراره لا دفع له ثم اتى بالدفع او قال لا بينة لي ثم اقامها وفيه ان ذا اليد
يصير خصما بمجرد دعوى الغصب عليه وفيه قول القضاة الثلاثة ان دعوى الشرى
مع القبض دعوى مطلق الملك وفيه رواية ابن سماعة عن محمد رجع عن القول
علم القاضي كبينة وفيه كيفية تحليف ذي اليد على دعواه الوديعة وفيه الشهادة
بالهبة والموهوب بيد من وهب له شهادة تسليم وكذا الاسكان وفيه
جحود ما عدا النكاح فسخ له وفيه ان بينة الاكراه اولى من بينة الطوع وفيه
بعض مسائل النكاح وارث احد الزوجين وان بينة الخلع اولى وفيه
ما يبطل به الشهادة وفيه بعض مسائل ترجيح احد البينتين على الاخرى ودفع

دعوى

المبرأ وان المفهوم ليس بحق وفيه لا يسمع بينة الايفاء بعد الصلح عن انكار وفيه بعض مسائل الصلح
وفيه بينة الاقرار بايفاء الدين لا يسمع وفيه انه لم يكن يوم الاقراض في مكان سمي
وفيه الموت لا يدخل تحت الحكم وفيه لا عبرة للخط ولو اقر انه خطي وفيه بيان ما هو المهمل
في دعوى الدفع وفيه قوله باع وسلم اقرار بالملك وفي انواع التناقض في النسب
وفيه الاقرار بالنكاح الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة
وفي اختلاف الشاهدين في الزمان والمكان وما يتصل به وفي انواع تغيير العقار والضيعة وفيه الشهادة
بالايجاب شهادة بالقبول الفصل الثاني عشر فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى
وفيه تزوج المرأة بسماع موت زوجها او طلاقه ثم يجيء خبر حيوته والشهادة
بالتسامع والشهرة والشهادة على النفي وفي انه هل يجري التحليف فيما يقبل فيه
الشهادة بلا دعوى وفيه بيان من يلزم الارث الفصل الثالث عشر في دعوى
الوقف والشهادة عليه وفيه حكم مستغلات الاوقاف والولاية عليها وفيه دعوى الوقف
من الموقوف عليه وتصرفه فيه باجارة او مهاياة ونحوها وفيه نبذ من التناقض وفيه
الصلح عن دعوى الوقفية او عن دعوى في الوقف وفيه باع عقارا ثم
ادعى انه وقف او وقفه ثم ادعى انه حر وفيه الشهادة على الوقف بلا دعوى
ودعوى الوقف بلا ذكر الواقف وفيه لا يحكم بالصك وفيه لا يجبر على اخذ قيمة
ما بني وفيه غصب الوقف وحكمه وانه باي طريق يمكن الوقف يجب اجر المثل وفيه
الشراء بمال الوقف للوقف واستبدال الوقف وفيه كتب القاضي شهادته على صك
بيع الواقف الوقف هل يكون ذلك منه قضاء بجواز البيع وفيه اعطاء القاضي
قرابة الواقف المحتاجين بلا شرط الواقف وفيه اخذ الامام غلة المسجد والطلبة
ووقف المدارس ووقت الغلة ثم ذاهبهم ونصب القيم والوصي وعزله وفيه شرط
حضرة القاضي في نصب الوصي وفيه تمليك الدار للمسجد وكذا النقد وفي انواع حكم التسبيل
الفصل الرابع عشر فيمن كتب شهادة في صك ثم ادعاه لنفسه او شهد لغيره الاول وفيه
ان الكتابة هل هو اقرار ثم الطلاق والتحرير بلفظ لا يعرف معناه ثم بيع الهازل
وصورته ثم الاقرار بالكتابة هل هو اقرار وفيه قالت هرسه طلاق بنويس فقال الزوج
هرسه بنويس تقع الثلاثة قال لا شهادة لي ثم شهد وقال المدعي لا بينة لي ثم اتى
بالبينة وقال لا دفع لي ثم اتى بالدفع وفيه شهادة ان لا وارث له غيره ثم شهد
لغيره انه وارث وفيه زاد الشهادة وفيه شهدوا بدار للمدعي ثم قالوا انها للمدعى عليه

عليه

او اقر المدعي للبناء للمدعى عليه او اقام المدعى عليه بينة ان البناء له ثم ان البناء والاشجار
هل لها حصة من الثمن ثم ذكر الشاهد شيئاً لا يحتاج اليه ثم تبين بخلافه وفيه بعض سبق
في الفصل السادس من ظهور المدعي بخلاف ما ادعى او ظهور المشهود به بخلاف شاهدوا
وفيه خطاء ان بدفعها لا يكلف على بيانه وفيه دقيقة ايجاب الضمان على الشاهد
وفيه بيان موضع يحتاج فيه الى ان هذا يقول هذا وارث فلان او لا يحتاج وفيه
شهدوا وقضي ثم برهن على الابراء او انكر المدعى عليه وحلف بطلاق ثم برهن على المال
ومرجنه على فصل التحليف وفيه قال ان هذا ليس هذا وارث فلان ثم قال
موارثة او قال ليس المدعي هذا ثم قال هو المدعي ثم انكار ان هذا شهادة **الفصل**
الى ان عشر ٨٧ في التحليف ومتعلقه وفيه انما يشترط الاحضار فيما اقر انه في يده وفيه
ان الصبي المأذون قبل يحلف وقبل لا ولا يحلف الصبي المحجور وفيه لا يشترط الاشهاد
في طلب المواثبة في الشفعة وكذا في خيار المجزة وفيه لو اقر ثم انكر وفيه التلجئة وفيه
ما يصدق فيه يمين او بينة ثم شرط صحة الحكم بنكول وفيه للمفتي ان يجيب بقول من شاء
اصحابنا الثلثة وفيه انكر فحلف ثم اقيمت عليه بينة **الفصل السادس عشر** ٩٣ في الاستحقاق
والغرور ونحوه وفيه منتهى فسخ البيع باستحقاق المبيع وفيه صلح البائع مع المستحق
وفيه استحقاقه باقرار المشتري وبنكوله ثم شرائط صحة دعوى استحقاق المبيع من المشتري
على بائعه ثم دعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وفيه لا يشترط حضرة المبيع لسماع
بينة الاستحقاق للرجوع بالثمن وفيه التوفيق لو كان ظاهراً لا يشترط ذكره وفيه
لو علم انها للغير يصير ولدها رقيقا ويرجع بالثمن وفيه لا بد ان يبرهن على الحكم ولا يكفي
ان برهن انه سجل قاض كذا وفيه ان العلم بكونه مستحقاً لا يمنع الرجوع وفيه
استحق من يد المستعير والمرتهن والمستأجر والمودع بعد هلاك المبيع وقبله
ثم قوله بدان شرط در درشم كه عاريتي است ثم دفع دعوى الاستحقاق وفيه
بطلان الزعم بالحكم وفيه ابراء المشتري البائع عن عهدة الاستحقاق وفيه
يقضي للمستحق وان كان تاريخ الغيبة اقل من تاريخ البائع وفيه اقرار المشتري
المستحق عليه انهم شهدوا بزور هل يرجع على بائعه وفيه وصل العين الى المشتري
بعد الاستحقاق هل يلزم رده على بائعه وفيه برهن البائع على الاستحقاق مع انه
اقر به يقع الحكم ببينته لا باقراره للحاجة وفيه اعتراف المدعى عليه بعد اقامة البينة قبل الحكم
وفيه يرجح الواهب اولا وفيه شري بثمن وعوض البائع عنه ثم استحق المبيع بما يرجح

يرجح

يرجح وفيه استحقاق بدل الصلح ومتعلقه وفيه دفع العوض في المهر وبيع الهاشمية
والاستحقاق فيه ثم الاستحقاق بعد ما احدث المشتري في الدار وفي الارض بناء وحرثة
او زرعا وغرسا ثم استحقاق بعض المبيع شائعا او مفرزا ثم ظهور بعض المبيع مستحقا
او طريقا او مغرقة او وقفا ثم حكم بناء احد الشريكين او زراعته في ارض مشتركة
بلا اذن شريكه ثم ما يؤاخذ به المدرك عند استحقاق المبيع ثم استحقاقه والبائع
مات بلا وارث ثم الغرور ثم غرور الامة مشتراها وقول القن اشتريني فانا حر
وفيه يطلب من الموكل لو غاب الوكيل ثم معرفة استحقاق بدل المعقود **الفصل**
الرابع عشر في عقود يتعين فيها النقود وما لا وفيه بيان القدري هل يصلح ثمنا او لا وفي
اي موضع يتعين وفي اي موضع لا يتعين وفيه حكم المثلي والقيمي اذا جعل ثمنا او اجرة
وفيه انقطاع الثمن القدري ثم الاحكام التي تجري الدنانير فيها مجرى الدراهم
وعلى العكس ثم تجانس القبضين وتباينهما وما ينوب احد القبضين عن الآخر
في عقد وضمان دامانه **الفصل الخامس عشر** في مسائل بيع الوفاء وفيه العبرة للملفوظ
لا للمعقود وفيه بيع الجائر لا يجوز في المنقول وفيه احكام الرهن والاحتباس والشفعة
الفصل السادس عشر في مسائل الاجارات المعهودة بسمرقند فيما بين المستوفي والموفي
وفيه بيان ان القول للقابض وفيه يكون القول للدافع في الدفع والاخذ في عدم
اخذه وفيه الاحتباس بين بائع ومشتر وبين راهن ومرتهن وغاصب ومغصوب منه
وفيه موت احد المتباعين او الموفين ودفع المفتاح الى الموجر **الفصل**
العشرون ١١٢ في دعوى النكاح والمهر والنفقة والجهاز وما يتعلق بها وفيه
اشارة الى ان ولاية القاضي على تزويج الصغار يتوقف على شيء وفيه ان النكاح
لا يثبت بمجرد الصادق والمهر وفيه انه ليس لغير الاب والجد والقاضي ولاية التصرف
في مال الصغير وفيه لو شهد احدهما بابراء والاخر بهبة يقبل وقيل لا والمهر والنفقة
والجهاز وما يتعلق به وفيه الانفاق لمعتدة الغير لتزوج نفسها ودعوى النفقة بلا بيان
الصفة وفيه نقض التناقض في دعوى المهر وفيه ان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم ويوم
القتل يدخل وفيه انه يصح الاشهاد على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة لابي وفيه
دعوى الزوج فساد النكاح والصلح عن دعوى النكاح وما يتعلق بقبض الولي
مهر وليته وفيه بعث الى امرأته متاعا ثم ادعى انه مهر وفيه صدق مبلغ الجهاز وجوه الولي
بالمرأة الى اي موضع تذهب والمزوجة الصغيرة اذا زفت الى زوجها قبل قبض المهر وللولي

وفيه يحل ان يجيب بقول من شاء من اصحابنا الثلثة

وفيه يحل ان يجيب بقول من شاء من اصحابنا الثلثة

رد ها الى بيته وفيه انفق على امراته ثم ظهر فساد نكاحها هل له ان يسترده لنفقه وفي الانفاق
على معتدة الغير وما يتصل به وفيه دفع الزوج المعجل ولم تبن المراة بالجهاز وفيه
ظهور المراة ثيبا وفيه تزوجها على انها بكر وفي اخره منكوحة تزوجت باخر وولدت منه
ويتصل به وفي اخره احكام الخلوة الفصل الحادي والعشرون ١١٩ فيما يسري من الحق الى الولد
في الارش وما لا يسري وفيه الملك لوكيل القراء وان كان ثابتا له اولا الا انه لم يعتبر
في حق شئ من الاحكام الفصل الثاني والعشرون ١٢١ في الخلع ويتصل به وفيه قوله اقتنه
بعتك منك او وهبتك منك او وهبت منك اعتاق وفيه كون الام احق
بالولد حق الولد وفيه الطلاق بشرط براءة الزوج عن المهر وفيه حيلة ابراء الاب الوكيل
زوج موكلته من شئ من المهر وفيه الاحتيال بمال الصغير الفصل الثالث والعشرون ١٣٠
في الامر باليد ومتعلقه وفيه كلما نزعي اولسون وفيه الفرق بين يا دام وما كان وفيما
وقد طولنا الكلام فيه في فصل ما يصح تعليقه وفيه موجه اسماء البلدان والكور والبلدان
وفيه لو سمع صوتها اجنبي فهو جناية وفيه بيان قاعدة كون السكوت اذنا ثم حيلة
المرأة التي تزوج وتخاف ان لا يعطيها زوجها للامور ثم الاحكام المعطوف
بعضها على بعض بحرف او او بحرف الواو وفيه حكم كلما او في النفي والاباء وفيه
ان البيان في العتق المبهم تعيين او ايقاع مبتدأ الفصل الرابع والعشرون ١٣٩
في تصرفات الفضولي وفيه ما ينعقد من التصرفات السابقة باجازة لاحقة ونكاح الفضولي
وانه لا يصلح هذا في النكاح وان كان من يعقد له حاضرا ثم ان الاجازة بالفعل
بماذا يكون وفيه ان الفضولي في النكاح لا يملك فسخه ويملك في البيع ويجازانه وفيه
سكوت المالك ليس باجازة ثم بيع الفضولي ثم شراؤه ثم صلحه ثم خلعه ثم ما ينفذ من
من التصرفات بالاجازة وما لا ينفذ ثم الاجازة لا يلحق الافعال الفصل الخامس والعشرون ١٤٦
في الخيارات والخيار نوعان نوع يثبت في عقود لا يحتمل الفسخ كالنكاح ونحوه وانه اقسام
اولها خيار الغبن في النكاح وما يجازانه من خيار العيب ونحوه ثم خيار المخبرة ثم خيار
العتق ثم الخيار بعدم الكفاءة ثم خيار البلوغ وفيه مسئلة التشفيع ونوع يثبت في العقود
يحتمل الفسخ كالبيع ونحوه وانه اقسام اولها خيار الشرط ثم خيار العيب ثم خيار الرؤية
وفيه البتر في الذهب والفضة عين كسائر الاعيان ثم خيار العيب باحكامه منها
شراءه على انها بكر ومنها ترك الخصومة زمانا بعد معرفة العيب ومنها الزيادة هل يمنع
من الرد بالعيب ومنها معرفة نقصان العيب ومنها طعن البيع بجلاء المبيع

ثم خيار

خيارات

كلمات شرعيه اولسون

ثم خيار الكشف ثم خيار الاشتراط مع

ثم خيار الثابت بهلاك المبيع او بفوات بعضه ثم العيب الفاحش واليسير ثم الصلح عن العيب
الفصل السادس والعشرون ١٦٣ فيما يبطل من العقد بالشرط وما لا يبطل وفيما يصح تعليقه
واضافته وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التأقيت والغاية وما لا يقبل وفيه ان الغاية
يدخل ام لا وفيه تحريم الحلال وفي اخره حيلة من اراد ان يرمي انسانا بحلة ولا يحنث
بعده حنث اخر فيما يقطع للاضافة ولا يقطعها الفصل السابع والعشرون ١٦٨ في تصرفات الاب
والوصي والقاضي والمتولي والمامور وفيمن يتحمل منه الغبن ومن لا يتحمل منه وفيه اذا اضاف
العقد الى الموكل لا يرجع الحقوق الى الوكيل وفيه ما يتعلق بمتولي الاوقاف وفيه الاستدانة
على الوقف وفيه للورثة اخذ التركة لاقسامهم ودفع الدين وفي اخره بيان ما يتغابن
فيه وما لا يتغابن الفصل الثامن والعشرون ١٧٥ في التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق
وفيه بعض احكام الوصي وفيه اداء الورثة كفن الميت من ماله نفسه او في دين الميت
من ماله نفسه او الانفاق على الصغير من ماله نفسه او كسائر دين عليه وفيه انفاق الكبير على
الوارث الصغير من التركة ثم اثبات الورثة ثم هلاك التركة في قبض احد الورثة ثم البراءة
عن التركة او عن حقه ثم صلح احد الورثة عن نفسه ثم ترع الاجنبي بقضاء نصيب احد الورثة
من الدين المشترك ثم بوي نصيب الاول له ان يشارك القابض ثم اقراره باستيفاء
جميع تركة ابيه من يد الوصي ثم ادعى عليه دارا انها من تركة ابيه الفصل الثامن والعشرون ١٨٠
في اقرار احد الورثة بالدين او بالوصية او بوارث آخر وفي اقرار احد الورثة لواقربين
او اقيمت البينة على احدهم يؤخذ منه كل الدين او حصته وفيه اقرار احدهم بالدين
ثم شهد هو واخر به هل يقبل وفيه بيع الوارث شيئا من التركة المحاطة بالدين وفيه اقامة
البينة على السهم المقر وفيه اثبات الدين على وصي الصبي وفيه اقرار الوصي بدين الميت ثم
اقرار احد الورثة بالوصية وفيه اداة ولدت بعد موت زوجها وفيه شرائط اقرار
النسب الفصل الثلثون ١٨٢ في التصرفات الفاسدة النكاح الفاسد البيع الفاسد وفيه
انه يجب في الغصب قيمته يوم القتل اللاجئ المريض الهبة الشركة المضاربة
المزارعة المعاملة الصلح وفيه الصلح عن الوصية والوديعة والغصب وفيه صالح
عن الكفارة ثم يدعي معنى يفسد الصلح وفيه الصلح عن الدين والقرض وفيه بيع ما ليس عنده
ثم عينه ثم الصلح عن بعض حقه ثم عن دعوى النكاح ثم عن دعوى الطلاق ثم العارية
ثم الوديعة الكفالة الفاسدة وفيه جهالة المكفول له او عنه هل يمنع جواز الكفالة
وفيه كفل بنفس غائب لا يعرف مكانه ثم الكفالة الموقتة والمعلقة بشرط ثم الحفظ

اثبات الوراثة

شرائط اقرار النسب

كلمة الغبن

مسائل الشيوع

الكفالة ١٢ القرض الى سد وفيه تعيين النقد بعد البيع وفيه يصير القرض مقبوض المستوص
وما يجانسه ثم اقرار المحجور عليه ١٣ الكفالة الى ستة وفي اخره ما يكون مضمونا بالقبض والحبس
وما لا يكون الفصل الحادي والثلثون في الشيوع ١ بيع الشايع وفيه باع ما هو نصيبه بلا علم
٢ اجارة الشايع ٣ اعارته ٤ ايداعه ٥ قرضه ٦ مضاربته ٧ هبته ٨ التصدق به ٩
وقفه ١٠ رهنه ١١ غصبه ١٢ دعواه ١٣ استحقاقه الفصل الثاني والثلثون في بيع المغصوب
والرهن والمدفوع مزارعة ومعاملة وفيه بيع الزرع والثمر ومتعلقه اولها بيع المغصوب
وفيه تخيير الغاصب المغصوب ومتعلقه واجارته اياه وتزويج المغصوبة ثم بيع المرهون
والمستاجر وفيه الاقرار بالدار التي اجرها لانسان واجارتها ثانيه بعدما اجرها في المدة
ثم اجارة المرهون ثم رهن المرهون وفيه ما ينفسخ به الرهن والاجارة من قول وفعل
وفيه اجرها مضافة الى الغد ثم اجرها بعد مجي الغد او باعها او وهبها بلا تصحيح وفيه بيع
المدفوع مزارعة او معاملة ثم بيع زرع مشترك ثم حيلة جواز بيعه ثم بيع القصيل ثم بيع
الارض المزروعة قبل ان ينبت ثم حنيفي في مسائل المزارعة وفيه غصبها وزرعها
وفيه بيان مواضع يجب الغلة فيها على الزارع وان لم يعقد مزارعة وفيه الاقالة لا يظهر
في الغلة والثمن ثم بيع الثمار وفيه ثم بيع بزر ثم بيع الغالين ثم ما يدخل في بيع الكرم
تبعا بلا ذكر ثم بيع الكلا الفصل الثالث والثلثون في الضمانات وفي تضمين الامين
وبراة الضمين وفيه الاذن باتلاف مال الغير وفيه ان من يضمن باخذ السلطان او المولى
ثم السعاية ثم غصب العبيد وما يتعلق به ثم الغصب من الصبيان وغصبهم والرد عليهم وجناياتهم
وجناية عليهم ثم الغصب من السكران والنايم والرد عليهم ثم التسبب والدلالة ثم بيان
الغصب وفيه وضع قلنسوة غيره على نفسه ثم اتلاف الثرب ثم جناية الدواب والجناية
عليها ثم ما يجب بالجناية ثم المسائل الاستحسانية كذبح شاة الغير قد اشرفت على الهلاك
وما يجانسه مما يثبت به الاذن دلالة ثم جلس على ثوب غيره فقام فتخرق وما يتصل به ثم
مسائل الماء والنار ثم البئر والجدار ثم اتلاف الشجر والنبات والزرع ثم غصب العقار
ثم الف والركب وما يماثله ثم ما غصب وطولب في بلد اخر وفيه يجب ان الابرا عن العين
المغصوبة ابرا عن الضمان وفيه اذا وضع الدين بين يدي الداين لا ابرا ما لم يقبض
في حجره ثم ما ينقطع به حق المالك عن المغصوب وما لا ينقطع به ثم ما هو مثلي وغير مثلي
وفيه اوراق كراسة الغيره ثم ضمان احد الشريكين بسبب العين المشتركة وفيه الانتفاع بالاعيان
المشتركة ثم ضمان المامور ثم الدلال وفيه ضمان السوم على الشرا ثم الوكلاء ثم المودع

وفيه

6

وفيه خلاف شرط المودع وفيه النهي عن الرفع الى من في عياله والنهي عن السفر بالوديعة وفيه
من يضمن المودع بدفعه اليه ومن لا يضمن وفيه ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق ومن
يبرا عن الضمان بالعود الى الوفاق ومن لا يبرا وفيه ما يضمن المودع وما لا يضمن وفيه
نسي موضع الوديعة ونام عنها وفيه طلب الوديعة ورده وفيه ما يملك المستعير وما لا يملك
ثم اعادة الدواب وما يتعلق به وفيه اكراه المودع على دفع الوديعة ثم استعمال الوديعة
واتلافها ثم موت المودع مجهلا ثم جحود الوديعة وما يتصل به وفيه يوم المستعير عن العارية
ثم رد العارية وما يتصل به ثم ما يضمن به المستعار وما لا يضمن ثم في عارية الامتعة ثم اعادة
المراة شيا بلا اذن الزوج ثم ما يصدق فيه المستعير وما لا يصدق ثم ضمان المرتهن وفيه
ما يجوز للمرتهن وما لا يجوز وما يضمنه به وما لا يضمنه وفيه نقصان سعر الرهن وازدياده
وفيه ما يصير به رهنا ولا يصير ثم ضمان المستاجر وفيه اجارة الدواب ووجوب
الضمان فيها وفيه ان المستاجر خالف ثم وافق يجب تمام الاجر وفيه بقية احكام من يبرا
بالعود الى الوفاق وفيه بعث الدابة المستاجرة الى السرج وفيه رد المستاجر
وما يتصل به وفيه مؤنات وفيه خالف في الطريق او الزرع وفيه خالف في الحمل او في الركوب
وفيه اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها على المستاجر ثم اجارة العقار ووجوب الضمان
فيها على المستاجر ثم ضمان الاجير المشترك والخاص واولاهم ثم الراعي والبقار وفيه خاف
الراعي هلاك شاة فذبحها ثم الحارس ثم الحمال ثم المكاري ثم النساج ثم الخياط
ثم القصار ثم الصباغ وفيه ان كل عمل يوجب نقص المال او تلفه فهو عذر لفسخ الاجارة
ثم الصايغ ثم النجار والبناء ثم الطحان ثم المزارع والمعامل وفيه بعث الدابة الى الراعي
ثم المستبضع ثم النخاس ثم الجنين ثم الابق ثم اللقطة الفصل الرابع والثلثون
في الاحكامات ثم احكام السكوت ثم احكام الاشارة ثم السكارى ثم الوكلاء بقبض وديعة
ودين وما يتصل وفيه ما يختلف فيه الوكيل وما لا يختلف ثم ما يجبر به الوكيل وما لا يجبر ثم احكام
الصبيان وفيه وقوع طلاق الصبي ومعرفة حد البلوغ وتفسير المراهق ثم احكام التعاطي
في البيع والاقالة ثم النكاح ثم الاجارة ثم احكام الدلال ثم اجرة كتبة الوثايق
ثم الاستثناء ثم الديون وفيه تاجيل الدين ثم الابرا عنه ثم ما يكون ابرا وما لا يكون
ثم هبة الدين ثم التبرع لقضاء دين غيره وفيه ما يجبر على قبوله وما لا يجبر ثم ما يكون
قضاء دين وما لا يكون وفيه القول للمملك في جهة التمليك وما يتصل ثم احكام
المزارعة والمعاملة اولها فسخها ثم موت احد المتعاقدين ثم قيام احدهما على زرع ثم

ثم احكام العمآة في ملك الغير اولها مايوجب الرجوع ومالا يوجبه ثم العمآة في الاوقاف
وفيه دعوي القيم اوالوصي للانفاق على الوقف والعبتي من ماله ومن مالهما وفي آخره الاذن
بالانفاق وقضاء الدين ومايتبعه ثم احكام المرضى الفصل الخامس والثلثون ٢٨٧
فيما يمنع الانسان ومالا يمنع وفيما يحل ومالا يحل وانه انواع ١ مايحدث في الطريق العام
او الخاص وفيه تقسيم سكه غير نافذة ٢ التصرف في العين المشترك وبعض مسائل هذا النوع
ذكر في فصل الضمانات ٣ تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر به جاره وفيه معرفة حد القديم
وفيه ماجرى العادة عليه والحجر في الاشجار الممدية اعضاءها الى ملك الغير وفي الرقاق
والطرق ومايحدث فيها واهلها وفيه مسائل الانتفاع بالاقسام ثم في المتفرقات في هذا الفصل
وفيه دار عامرة اراد ربها ان يخربها وفيه هدم بيته ولم يبن وبئران بين جارين
وفيه المرور الى نهره او الى الفوات في ارض غيره وفيه منع بيع الغلة لغير اهل البلدة
لوضر اهلها ثم مسائل الاشجار وفيها شجرة التوت ونحوها لو كانت في المسجد او المقابر
وفيها الاكار اذا غرس في ارض الدهقان او غرس الخادم في ملك المخدوم الفصل
السادس والثلثون في مسائل الحيطان وهي انواع ١ في دعوي الحايط والحصن وفيه تغيير
اتصال التربيع ٢ تصرف احد الشريكين في الحايط المشترك ٣ في الحايط بين اثنين والاحد منهما
عليه خشبة اراد الآخر ان يضع عليه خشبة او لاخشبة لاحد منهما عليه فاراد احدهما ان يضع عليه
خشبة ٤ في حايط مشترك انهدم او خاف عليه الانهدام وفي اجرة ما تحتقل به من منزل في
ممشه سقف كل سقف لرجل ٥ في شراء الحايط والاقرار به والصلح عليه ٦ في المتفرقات
ثم بعد احكام الحايط المايل الفصل السابع والثلثون ٣٠٣ في معرفة مسمى الاسباب في
نحو الشيء والجزء والقليل واليسير والطايفة والبعض ثم اسم البر ثم الثوب وفيه
ان عمايم العرب لاتزيد على عشرة اذرع ثم اسم المتاع ثم الدابة ثم الجوهرة ثم الجوز ثم
ثم الجمل والبعير والناقة ثم البقرة والثور ثم الجنب والنجيب ثم البغل ثم الشاة ثم الكبش
ثم الدجاجة والديك ثم الحمار والاتان ثم الخيل والفرس والبرذون والشهري
الفصل الثامن والثلثون ٣٠٩ في لفظ الكفء عاما بها او غير عالم وفي الحط وجد
النفس بالكفء والرضا به وتحصيل وانه انواع اولها صفة الايمان ثم فيما يتعلق
في ذات الله تعالى وصفاته ثم ذكر المكان لله تعالى ثم مايضاف الى فعل الله تعالى ثم مايتعلق
في كلمة الله تعالى وغيره من المتفرقات ثم تعليق ما يكون بتجيزه كوقوعه بالشرط ثم مايعود الى النسب
الى الانبياء عليهم السلام ثم رد ما اراد الله تعالى واعطاه ثم مايعود الى الملائكة عليهم السلام

احكام المرضى

ثم ما يتعلق بالقرآن وفيه ان الاجماع المتاخر هل يرفع خلاف المتقدم ثم ما يتعلق بالصلوة
ثم النكاح ثم الصوم ثم الطلاق ثم الاذكار ثم العيمة وما يتعلق ثم الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ثم الحلال والحرام ثم العلم والعلماء والصلحاء والابرار ثم في الخصومة
الى الشرعة والقاضي ثم القتل الاخير بالكافر وكفره وما يتعلق به ثم تمني ما لا ينبغي ان يتمنى
ثم التشبه بالكفار وترجيح الكافر على المسلم وملاءمة من اسلم ثم ضيافة المجوسي والنيروز
ثم الجوزات للقادمين من الحج والغزو والدخل لاجلهم ثم الملوك وما يتعلق بهم والسجود
لغير الله تعالى ثم كلام الفسقة والمجانين وفيه بعض مسائل الحجر ثم تعليم الكفر وتلقينه والامر
بالردة ثم المتفرقات وفيه حد النكاح على ظن انه بطل هل يجب مهر آخر ثم الكرامات
وفيه اليمين بغير الله تعالى ثم لحاقه هذا الفصل وفيه حكم ردة الزوجين الفصل ٣١٣
التاسع والثلثون في المتفرقات وانها اجناس اولها في الحرية وفيه بحر في العتق وفيه الناس
اوزار الآفي مسائل ثم ان الظاهر لا يصلح للاتحاق ثم ما لو انقاد القن للبيع ثم ادعى
انه حر ثم التناقض في دعوي الحرية ثم ان التناقض فيما يحق لا يمنع الدعوي ثم اقام العبد
بينة على تحرير الغايب فاجاز هذين في فصلها باب وفيه ان القضاء بالحرية قضاء لا يمنع
الدعوي وفيه صيرورة الولد حرا من زوجين رقيقين ٢ ادعى فعل نفسه واقام
بينة على فعل وكيله او بالعكس ٣ ما ثبت ضمنا لا قصدا وفيه من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز
انتهاء ٤ افساد العقد بعد صحته وعكسه ٥ ما يحكم فيه الحال وفيه اثبات حق التسبيل
والشهادة على اليد المنقضية الفصل الاربعون ٣١٨ في خلل السجلات والمحاضر
وفيه ضمان قيمة يوم الايداع اذا لم يعرف قيمة يوم جحوده وفيه عدالي زماننا كفلوس
وفيه ان الاقرار بالبيع قبل البيع باطل وفيه شرح آخر من المعلوم يدل على انه هلك المشتري
وفيه محضر السفقة وبيان احكامها وفيه اذا كذب الثمن يلزم القيمة وفيه ان البيع الباطل
يعتبر في موضع لا يمكن التسليم فيه بناء على العقد الفاسد والا فلا وفيه المصر شرط
صحة القضاء في ظاهر الرواية وعليه عمل اكثر المشايخ وفيه ان ذكر الاثمان لا بد منه
وفيه قول القاضي حكمت بثبوت السجل بشرايط لا يكفي وكذا قول القاضي شهد واعلي
موافقه الذي لا يكفي وفيه ان ذكر الطوع قيل هو احتياط لا امر لازم وفيه لو اعرض
عن بيان السبب ومال الي دعوي الاقرار لا يسمع وفيه مسئلة كساد العطر لغو والنكاح
العدالي وفيه تحليف غير القاضي لا يعتبر وكذا تحليف القاضي بلا طلب المدعي وفيه
انه لو وقف علي اولاده واولاد اولاده فالفتوي على ان اولاد البنات لا يدخلون

الفصل الاول في القضاء وما يتصل به

من عزل قاض او وكيل او مأمور او رسول وفيه نصب الوصي والمتولي بدأت اولا بالبصير دار الاسلام دار حرب في زماننا وكما قال ابو حنيفة البصير دار حرب لا بأجر آحاد احكام الشرك فيها والقتال بدار حرب بان لا يكون بينها وبين دار حرب مصر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمن على نفسه بالامان الاول اي لا يبقى آمنا الا بامان المشركين وعندهما بأجراء احكام الشرك يصير دار حرب اتصلت او لا وبقي احد بالامان الاول او لا لان دار الحرب يصير دار الاسلام بأجراء احكام الاسلام فيها ولو بقي فيها كافر اصلي ولم يكن متصلة بدار الاسلام بان كان بينهما مصر لاهل حرب فكذا عكسه اعتبارا للاصل بالاخرى ولان الحكم اذا ثبت بعلة فما بقي شيء من العلة يبقى الحكم بقائه فلما صارت البلدة دار الاسلام بأجراء احكامه فما بقي شيء من احكامه وآثاره يبقى دار الاسلام وكل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز فيه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى للمسلم عليهم واما الغلبة الكفرة فهي موادعة وفي موادعة واما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم دار الحرب بمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات خلافا للشافعي اذ احكامنا لا يجري في دارهم وكذا عكسه فلو اسلم ثم قتل مستامنا ثم لا قود ولا دية عندنا ويقاد عند الشافعي ولو قتل احد المستأمنين الآخر ثم يجب الدية لا القود عندنا ويقاد عندهما في وعلى هذا لو سرق المسلم خمرا ثم او زنى او قذف لا يقام الحد خلافا للشافعي اسيرا ان ثم قتل احدهما صاحبه لا شيء عليه عندهما حتى لا الكفارة لانه تبع لهم فصار كواحد منهم وعند ح يجب الدية اذ له حكم نفسه فاعتبر حكم نفسه على حدة وكتب في لط اسيرنا هدر ثم عندهما ح لو كمن اسلم ثم قتل يجب الكفارة في الخطاء واما دية فتحمله وفي الخطاء بكفارة ايضا اذ العصمة المقومة بدارنا لا تبطل بعارض ولم يقل شبهة وهذا لهد اقول هذا التعليل يقتضي ان يجب الدية على من اسلم ثم بخلاف ما مر تقليد القضاء قيل كره لقوله ع من ابتلي بالقضاء فكأنما ذبح بغير سكين وقيل رخص لو عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي وفي صه لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء ولو اعطي بلا طلب لم يحل له الشروع ما لم يجر عليه وهذا عند علمائنا العراق وهو اختيار الخ ح حتى ضرب اسواطا لامتناعه ويقدم ح نيفا وخمسين لا آية وقال مشايخ بلادنا لا بأس به للصالح كذا صه لم يجز للسلطان ان يقلد القضاء

من طلب

من طلب في صه وينبغي ان يختار الاولى لقوله ع من قلد غيره عملا وفي رعيته من هو اولى به منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين صه ولو قلد القضاء رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه فقد اساء ولم يأثم وكذا الوالي والحاكم الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم لهد وشرحه لو تعين واحد من اهل البلدة للقضاء لعلمه وعفته يفترض عليه طلب القضاء فلو امتنع وقلد جاهل او فاسق يأثم وكونه عالما او مجتهدا ليس بشرط والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وشرط كونه مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة قدر ما يتعلق بالاحكام دون المواعظ ووجوه العمل بهما والاجماع والقياس وقيل لو كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد والاول اصح وحد ما به يصير فقيها او فقيها للحديث وقيل لا حد له مفوض الى العرف وقيل لو كان عالما في مسئلة يعرف حقيقتها ولا يحكم على حقيقتها فهو مجتهد في تلك المسئلة ثم اجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد اذ يتبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك لو علم الدلائل الشرعية الاجمالية اذ روي عن ابي ح انه قال لا يحل لاحد ان يفتي حتى يعلم من اين قلنا حل له ان يفتي لو كان صوابه اكثر من خطائه فلو لم يكن مجتهدا لم يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء خ المفتي في زماننا لو سئل فلو كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم يفتي بقولهم ولا يحل لهم ولا لغيرهم تقليده ولو مجتهدا متفقا اذ الظاهر ان الحق مع اصحابنا ولا يعدونهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى من خالفهم ولا يقبل حجتهم لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين قوي صحيح وبين ضعيف واقول هذا من حسن الاعتقاد والا فلا دليل انهم اضبط واورع واكثر تتبعا بالاخبار والآثار من الشافعي ولم يكن الاحاديث مدونة في زمان الخ ح وصاحبيه مثل ما دونت بعدهم اذ الكتب السنة وانما دونت بعدهم وايضا رأي المجتهد لو خالف رأيهم لا كتابا ولا سنة واجماعا وصحابة وتابعيا قبل فتواه في زمن الصحابة كشريح مثلا فيجب عليه ان يعمل برأيه لا برأي غيره اذ يزعم انه حق راجح على غيره فكيف يحل له ان يعمل بغيره وقد ذكر في خ يجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره خ ولو اختلف فيها اصحابنا فلو مع ابي ح احد صاحبيه يأخذ بقولهما لظهور الصواب فيهما ولو خالف ابي ح صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان كحكم بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما عدا ذلك قيل يتخير المجتهد ويعمل بما ادى اليه رأيه وقيل يأخذ بقول ابي ح وقيل من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في ثمانية

لا في البقية فهو مجتهد وقيل لا بد في اجتهاده من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ
والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم ولو كانت المسئلة في غير ظاهر
الرواية فلو وافقت اصول اصحابنا يعمل بها ولو لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق
فيها المتأخرون على شيء يعمل به ولو اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده اقول
جعل اصحابنا بمنزلة الصحابة في لزوم التقليد وبهذا الاصل ومذهب اصحابنا خ
لو كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه
فلو كان الافقه عنده في مصر آخر يرجع اليه بكتاب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى
جز لو اتفق اصحابنا لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبهم الا اذا كان مجتهدا ولو اختلفوا
قال المتقدمون من مشايخنا يؤخذ بقول ح وقال المتأخرون لو كان مع ح احدهما
يؤخذ بقولهما ولو كان ح في جانب وهما في جانب يخير القاضي فيه لو مجتهدا والا
يستفتي غيره فيأخذ بقوله كعامي ولو في المصر فقيهان اختلفا يأخذ بأصوبهما عنده
ولو ثلثة فاتفق اثنان يأخذ بقولهما ولم يجز للحنفي ان يأخذ بقول مالك والشافعي فيما
خالف مذهبه وكره ان يأخذ بقول ناقض حكم عليه بخلاف مذهبه وينبغي للقاضي ان يشاور
اهل الفقه في الحكم يد لو سئل المفتي عن شيء ولم يجد فيه الا رأي نفسه وهو ما ادى اليه نظره
ينظر لو كان السائل متفقها يسأل للعلم يخبره برأيه ولو كان عاميا يسأل
للعمل لا للعلم يسأل اهل وقع لك او لغيرك فلو قال نعم فعليه ان يفتيه ولو لم يقع ذلك
لاحد فهو مخير والاختيار ان لا يفتيه فقد روي ان بعض الصحابة كان اذا سئل عن شيء
يقول اوقعت فلو قال نعم اجاب ولو قال لا قال فمتى يقع وهذا اذا لم يجد الا رأيه
اما اذا وجد فيه نص رواية او آية او حديثا افتاه من كان وكيف كان والعدالة
ليست بشرط ايضا حتى يصلح الفاسق ان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية في ظاهر
الرواية وقيل شرط الصحة التقليد ولو تقلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل
وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان عزله بعد قيل ينعزل قي القاضي بتأخير الحكم
يأثم ويعزل ويعزر ثم تقلد القضاء من الجائر يجوز كما من العادل اذ الصحابة
تقلدوا الاعمال من معاوية بعد ما اظهر الخلاف لعلي رض والحق مع علي رض في نوبته
وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا من الحجاج مع انه افسق اهل
زمانه وكذا تقلده من الباغي اذ ذكر في صل لو استولى البغاة على مدينة اخذوها
ونصبوا قاضيا ثم اخذها اهل العدل فرفع قضاياه الى قاضي اهل العدل فانه ينفذ

منها

منها ما هو موافق او مختلف فيه كما في سائر القضاة بق لو كان القاضي من اهل البغي
ايضا لا ينفذ القاضي العدل قضاياه قصه يشير الى انه ينفذ اذ قال هم كفساق اهل العدل
والفاسق يصلح قاضيا في الاصح ن حكمه كحكم المحكم يمضيه لو وافق رأيه والا ابطله
فو مجرد استيلاء الباغي لا يعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى
لو انهزم الباغي بعده لا ينفذ قضاياهم بعده ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا
اذ الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة تجوز صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له
اي لا منشور له من الخليفة لو كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بينهم بحكم
الولاية اذ به يثبت السلطنة فيتحقق الشرط ثم اهل البغي هم الخارجون على الامام
الحق بلا حق بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به فخرج
عليه طايفة من المؤمنين فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا بغاة وعليه ان يترك الظلم
وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم اذ فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا
تلك الطايفة على الامام ولو لم يكن خروجهم عليه لظلم اياهم ولكن ادعوا الحق والولاية
فقالوا الحق معنا فهم بغاة فعلى كل من يقوى على القتال نصر الامام على البغاة
لانهم ملعونون لقوله عم الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها فلو تكلموا بالخروج ولم يعزموا
على الخروج فليس للامام ان يتعرض لهم اذ العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا قت
وفي نو قال ض لولا علي رض ما درينا القتال مع اهل القبلة وكان علي
وتابعوه اهل العدل وخصمه ومن تابعه بغاة وفي زماننا الحكم للغلبة ولا ندري العادلة
والباغية فكلهم يطلبون الدنيا صه ليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء
خاصة وعليه اجماع الامة كذا صه ومن اخذ القضاء برشوة والصحيح انه لا يصير قاضيا
ولو قضى لا ينفذ حكمه صه وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه
وهو عالم به لم يجز تقليده كقضاء برشوة ن من اخذ القضاء برشوة او بشفعاء
فهو كمحكم لو رفع حكمه الى قاض آخر يمضيه لو وافق رأيه والا ابطله ط من اخذه برشوة
لا ينفذ حكمه بلا حاجة الى نقضه ومن اخذه بشفعاء فهو كمن تقلد بحق القاضي
لو ارتشى وحكم نفذ حكمه فيما لم يرتش لا فيما ارتشى قال بز نفذ فيهما وقال ض
بطل فيهما وبالاول اخذ شخ ولو ارتشى ولده او بعض اعوانه فلو بامره ورضاه
فهو كارتشائه وقضاؤه مردود ولو بلا علمه نفذ حكمه وعلى المرتشي رد ما قبض
عم ولو ارتشى فقضى او قضى ثم ارتشى او ارتشى ابنه او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ حكمه

لانح عامل لنفسه اولابنه ولوارتشى فعزل الى الشافعي اوالى فرتحكم بنهما لم ينفذ
حكم الثاني اذا الاول عمل لنفسه لما ارتشى ولو كتب الى الثاني يحكم بينهما واخذ المال
الكتابة نفذ حكم المكتوب اليه ذ عمى ثم ابصر فهو على قضائه ولو قضى حال عماه لم ينفذ
وتعليق القضاء والامارة بالشرط يجوز وكذا يجوز اضافتهما الى المستقبل وكذا يجوز
تاقيت القضاء بزمان بان قال انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر او هذا اليوم
ويصير قاضيا بعده وكذا يجوز تقييد بمكان حتى لو قيد القاضي نائبه بنائبه بمسجد معين
تقيد به ويجوز استثناء سماع بعض الخصومات او سماع خصوم رجل بعينه ولا يصير قاضيا
في المستثنى وكذا لو قال لا تسمع خصوم فلان حتى ارجع من سفري لم يجز له سماع غيره
حتى يرجع وتعليق التحكيم بين اثنين بالشرط لم يجز عندس وبه يفتى وعندهم يجوز ولو قضى
في حادثة ثم قال له اسمع خصوم فلان ثانيا بمشهد من العلماء لا يفوض اليه ذلك
ولو قلد السلطان رجلا قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يذكر في منشور السلطان
لو قلد رجلين قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز كوكيلين ولو قلد هما على ان ينفرد كل منهما
بالقضاء ينبغي ان يجوز القاضي لو استخلف بلا اذن لم يجز ولو عزل او سافر ولو باذن
فخليفة قاض من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الامام ولك ان تستبدل ما رضيت وللمامور باقامة الجمعة ان يستخلف غيره بلا اذن الامام وليس
ان يفوض الى غيره بغير اذن الموصي وتمامه في ط ولو لم يؤذن في الاستخلاف
وحكم خليفته بحضرته جاز كوكيل وكل غيره فباع بحضرة الاول ولو حكم في غيبته ثم
اجاز القاضي نفذ عندنا استحسانا وكذا لو اجاز حكم المحكم في المجتهدات كذا عد
السلطان لو قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا قال له صريحا
او دلالة بان يقول له جعلتك قاضي القضاة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف
في القضاة تعليما وعزلا كذا ذ واجاب النسفي عن محمد انه غير صحيح لانه ذكر فيه ان هذا
القاضي مقلد من جهة قاضي القضاة فلان وليس فيه ان قاضي القضاة ما ذون بالاستخلاف
اقول يمكن التوفيق بينهما بما عتاد الزمان ولو استخلف القاضي غيره وشرط عليه ان لا يبيع
ولا يشتري بنفسه ولا يمثل على احد بصح هذا التقليد ولو فعل شيئا من ذلك ينعزل ولا
ما مضى من قضاياه كذا عد السلطان لو امر عبده على بلد واحره بنصب القاضي جاز له
التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى سوآ ينفذ وفي الصلوة لو صلى هو او امر
غيره جاز ولو قال السلطان لرجل فلان ولايت را بتو دادم لا يملك نصب القاضي

لان

عزل القاضي بلا جرم

تعليق القضاء والامارة بالشرط واضافتهما الى المستقبل وتاقيت القضاء بزمان

استثناء سماع بعض الخصومات

الفتوى على عدم جواز تعليق التحكيم بالشرط

سماع الدعوى ثانيا

عدم دخول السواد والقرى بتقليد قضاء البلدة ما لم يذكر

تقليد قضاء ناحية لرجلين

استخلاف القاضي

استخلاف المامور باقامة الجمعة بلا اذن الامام والروض بخلافه والموصلي

استخلاف القاضي بالشرط

امير السلطان عبده على بلد واحره بنصب القاضي

الحكم ع

لان ذلك تفويض شبه الاموال ولو اقره على بلدة وجعل خراجها له والحق له التصرف
في الرعية كما تقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل قال الامام لو اتى البلد هرگاه بايد
تقليد كن قضا را او قال قلد من شئت صح ولو قال كسى را تقليد كن او قال قلد احدا
لا يصح كما لو قال لوكيله وكل من شئت صح لا لو قال وكل احدا كذا ذ ومسئلة الوكالة
في كتاب الوكالة من المبسوط على خلاف ما ذكر هنا اهل البلدة لو تبايعوا على سلطنة
احد يصير سلطانا بخلاف القاضي لضرورة في الاول دون الثاني السلطان لو قلد رجلا
قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد اخر ولم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل بنصب الثاني اولا فيحكم
منهما مصه والاظهر ان لا ينعزل السلطان لو قال لقيتي اذا ادركت فاقض بين
او فصل بين بالناس ولكن فاذا اسلمت فصل بين بالناس او اقض بينهم جاز كذا
من وفي فش السلطان المولى لو صبيا فبلغ يحتاج الى تقليد جديد بتبقى
سلطانا في عن ثم النصراني لو استولى فاسلم ليس له ان يصلي بالناس وكذا الصبي
لو استقضى ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي العبد روايتان فش مات سلطان
وانفقت الرعية على ابن صغير له يجعلوه سلطانا ما حال الخطبة والقضاة وتقليد
ايامهم مع عدم ولايته قال ينبغي ان يتفقوا على وال عظيم فيصير سلطانا لهم فيقلد هو
يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي
المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية لا في رواية النوادر وكثير من مشايخنا
اخذوا برواية النوادر للحاجة واكثرهم مال الى ظاهر الرواية ولو امر بالقسمة في القرى
جاز وفاقا اذ القسمة ليست من اعمال القضاء وكذا لو نصب قيما في القرى في امور
صغير او في الوقف او في نكاح الايتام جاز كذا ط لانه ليس بقضاء ولا من اعمال
القضاء ط هذا مشكل اذ القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء الا يرى انه
لو لم يؤذن له بذلك لم يجز فكان من جملة القضاء فينبغي ان شرطه المصر
قال س قضاة الامير لو خرجوا مع الامير الى موضع فلهم ان يقضوا الا انهم قضاة الامير
لا قضاة ارض معينة فايتما خرج لخليفته فلقاضيه ان يقضي لا لو خرج القاضي وحده
لو للقاضي خصوم في خصم عند خليفته فقضى له او عليه قيل نفذ حكمه وقيل لا فش
ادعى عليه في بلدة دارا في غير ملك البلدة نفذ القضاء وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي
اطلقا الجواب وفصل في فد محدودي را دعوي كردند وآن محدود در ولايت
اين قاضي نيست حكم تواند كرد اجاب تواند لو كان في ولايته فرقت ما يكون

كردم

اهل البلدة لو تبايعوا على سلطنة احد يصير سلطانا بخلاف القاضي

تقليد القضاء الرجل بلا خراج في الاول

واختاره صدر

حال الخطباء والقضاة عند اتفاق الرعية على ابن صغير للسلطان بعد موته

المصر شرط لنفاذ القضاء

خروج قاضي الامير مع الامير

قضاء ارض معينة

او عليه

دعوى المحدود عند قاضي بلدة ليس المحدود فيها

قضى به الا ان يكون المدعى في ولايته فحينئذ

لان حكم الحكم

ما يكون حكما من القاضي قوله ثبت عندي حكم في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت او انفذت
وكذا قوله ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم كذا في ط وفي عده وكذا قوله
اشهد عليه حكم فش قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت
بالبينة او بالاقرار اذ الحكم ببينة يخالف الحكم بالاقرار فين قوله درست شد ينبغي
ان يكون على الاختلاف في قوله ثبت عندي عده قوله لا ارى لك حقا في هذا ليس
بحكم كذا فش وقال وقيل انه حكم لان اوه النزاع وحكم ونص في طط ان ادا القاضي
ليس بحكم اذ قال فيها قوله ده ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم ويدل على صحة ما ذكر
في طظ انه لو وقف وقفا على الفقراء واحتاج بعض قرابته فاعطاه القاضي شيئا
من الوقف لم يكن هذا قضاء من القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل
فله ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة اما لو قال حكمت بان لا يعطي غير قرابته نفذ
حكمه فدل هذا على ان فعل القاضي ليس بحكم ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فوقع خصم
رجلان واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان منزل المتخاصمين في محلة واحدة يختصمان
الى قاضي تلك المحلة وان كانا من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته وابى الآخر
قال س العبرة للمدعي وقال محمد لا بل للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو كان احدهما من اهل
العسكر والآخر من اهل البلد فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر لغير الجندي ومحترف
سوق العسكر جندي صح اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه عليهما بسبيل التحكيم
ولو حكم السلطان بين اثنين قيل لا ينفذ ويفتى بنفاذه نصب القاضي وصيا ومتوليا
وقيما لو نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته لا التركة او بالعكس او بعض التركة
في ولايته لا بعضها قيل صح النصب على كل حال ويعتبر التظالم والاستعداء فيصير وصيا في جميع
التركة اينما كانت وقيل يصير وصيا فيما في ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة
النصب كون اليتيم في ولايته لا كون التركة في ولايته ولو نصب متوليا في وقف لم يكن
الوقف والموقوف عليه في ولايته قيل صح لو وقعت المطالبة في محله وقيل لا يصح
ولو كان الموقوف عليه في ولايته بان كان طلبة علم او رباطا او مسجدا في مصره
لا الوقف قيل يعتبر التظالم والاستعداء وقيل لو كان الموقوف عليه خاصا جاز
فش القاضي لو اراد نصب الوصي فطريقه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات
ولم ينصب وصيا لان نصب الوصي من القاضي انما يجوز اذا لم يكن وصي من جهة الميت
شنى لو كان الوصي او المتولي من جهة الحاكم فالاوثق ان يكتب في المحضر وهو الوصي

من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم
ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي
الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار
الحكم نائب القاضي فانه لا بد فيه ان يذكر ان فلانا القاضي مأذون له بالانابة تحرزا عن هذا
الوهم كذا في محاضر شمس قاضي سمرقند نصب قيما في وقف ببخارا لانه وقف على فلان من عموم
المتولي مقام الموقوف عليه ويكتب الى قاضي سمرقند ليسلم الى المتولي وتعض مسائل
نصب الوصي ينظر في آخر مسائل التركة والورثة من هذا المجموع في العزل تعليق عزل القاضي
بالشرط جائز وقال ظه نحن لا نفتي بجوازه وكذا افتى عمي وغيره ويجيء في فصل ما يجوز تعليقه
وما لا يجوز وللسلطان عزل القاضي لريبة ولغير ريبة ولا يترك على القضاء اكثر من سنة
كيلا ينسى العلم كذا صه اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل
والردة ولو عزل لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كوكالة فينفذ قضاؤه قبل وصوله ومن
لا ينعزل ولو علم بعزله ما لم يقلد غيره مكانه ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة
لو عزل وهذا لو عزل مطلقا اما لو عزل معلقا بوصول كتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه
علم بالعزل او لا ورواية س لا ينعزل ولو علم بعزله ما لم يقلد غيره ويقدم صيانة لحقوق
الناس واعتبره بامام الجمعة لو عزل وهذا لو عزل مطلقا اما لو عزل معلقا بوصول كتاب
اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه علم بالعزل اولا ورواية س ستاتي هنا ايضا لو مات السلطان
لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات الخليفة وله امراء وقضاة فهم على حالهم وليس كوكالة
ولو عزل السلطان القاضي ينعزل نائبه لا لو مات القاضي كذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب
بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا يرى انه لا ينعزل بموت القاضي
وعليه كثير من مشايخنا صه بموت القاضي انعزل خلفاؤه كذا ط ولو عزل السلطان
نائب القاضي لا ينعزل القاضي والسلطان لو قلد رجلا القضاء فرده هل له ان يقبله
بعده لو قلده مشافهة ليس له ان يقبل بعد رده ولو قلده مغايبة فلو بعث اليه منشوره
او رسولا فرده فله قبوله بعده ما لم يعلم السلطان برده كوكيل وموصى له برسالة
فلو رداه فلهما قبوله ما لم يعلم الموكل والموصي القاضي قال عزلت نفسي او اخرجت
نفسي عن القضاء او كتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كوكيل وقيل
كوكيل وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق
بقضائه فلا يملك عزل نفسه وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي

كوكيل وقاضٍ ولو اراد وصي ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملكه وبحضرة
القاضي لو كافيا ينبغي ان لا يخرج فلو عزله اختلف فيه قشين شرط الواقف ان يكون
ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا جناية
ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا والله اعلم دليل جنسه في فصل الاول في عزل
الوكيل لم يجز بلا علمه اي وكالة كانت وعزل الرسول يجوز بلا علمه وقيل لا يجوز
ولو عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه بعزله
ينعزل اذا علم ما فيه وكذا لو ارسل رسولا به ولو فتى صغيرا او غير عدل فقال ارسلني فلان
اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل والقول الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله
او اخرج ما امره ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم او لا وكذا لو جن موكله مطبقا
او ارتد ولحق او كان مكاتبا فعجز او ماذونا فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع فخالعها
بنفسه او ابانها وما ذكر في اللحاق قول ح اذ تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالة
فلو اسلم نفذت ولو قتل او لحق بطلت وكالته وقالا تصرفاته نافذة فلا يبطل
وكالة الا بموته او بحكم بلحاقه اقول فيه نظر اذ المرتد اذا لحق بدار الحرب ولم يحكم به الحاكم
حتى عاد مسلما صار كان لم يزل مسلما عند ح ايضا ذكره في سير الكافي انه حربي مقهور
غير انه يرجى اسلامه فتوقفنا فلو اسلم جعل العارض كعدم ولم يعمل بالسبب ولو مات
او لحق وحكم بلحاقه استقر كفره فعمل السبب الى اوله هذا يدل على عدم بطلان تصرفه
بمجرد اللحاق بل لا بد من الحكم به عنده ايضا فينبغي ان يكون حكم الموكل كذلك لا يبطل توكيله
بمجرد لحاقه عنده ايضا والله اعلم والجنون المطبق ان يدوم شهرا عند س وعند م سنة
وتعليق العزل بالشرط لم يجز كذا فقط وكتب في لط تبطل بجنونه مطبقا اذ كثيره كموت
فقدره ح بشهر لسقوط الصوم به وعنه الاكثر من يوم وليلة لسقوط الصلوة به وقدره
س باكثر السنة اذ له حكم الكل وقدره م بحول لانه اية استحكامه وسقط كل العبادات
لا بما دونه اذ تجب الزكوة لو افاق في الحول فلم يكن كموت فصححوا قوله وقدراه بشهر
في رواية كذا في في وفي غيره الوكيل والوصي لو رد وكالة او وصاية لا يصح منها الا بعلم
الموكل والموصي والشرط علمه لا حضرته والوصي لو لم يقبل الوصاية في حيوة الموصي
ولم يرد وقبل موته صار وصيا لا لو رد الا ان ينفذه القاضي وكتب في لط انه لو رده
ثم قبله قبل ان يخرجه برده يصير وصيا الخ فكذا في الكتب وكله بقبض دينه ثم ان الدائن
وهبه من الموكل ولم يعلم به وكيله فقبضه وهلك في يده لا يضمن وللدافع ان يأخذه

الموكل ولو مات قبل بيعه او الموكل ولم يعلم الوكيل فباع وقبض ثمنه وهلك
في يده ضمن ولم يرجع على امره وكله بخصومة ثم عزله حال غيبة خصمه فهذا على وجهين
ان يكون وكيل الطالب ففيه صح عزله او كونه وكيل المطلوب فلو وكله بلا التماس
صح عزله ولو بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح
عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم به ولم يرده لم يجز عزله
بغيبة الطالب ويصح بحضرته رضي به الطالب او لا وعزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة
المرتهن ما لم يرض به المرتهن هذا لو وكله بطلب الطالب اما لو وكله بلا التماس ما التمس الطالب
حال عدم الطالب فعزله بحضرة الوصي يصح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب
يصح ايضا ولو وكله بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بلا حضورها
ورضاها قيل يملكه ويصح العزل وقيل لا يملكه موت الوكيل او الوصي او الموكل ذكر في عامة
الكتب ان الوكالة تبطل بموت الموكل ولو ادعى مال الاجارة المفوضة بموت
الموجر على وكيله بالاجارة قيل يجوز وهو الصحيح لانه لو عزل بموته لكن الحقوق تتعلق به
وقيل اذ الانفساخ بموت الموجر كانفساخ بتفاسخهما وثمة لا يطالب الوكيل كذا
هنا قثم الوكيل بالبيع لجائز لو باع فمات موكله لا ينعزل وفي فض شي على قياس
مسئلة الاجارة ينبغي ان يكون فيه الاختلاف قثم هذا لو مات الموكل فلو مات
وكيل البيع او الشري او مات او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع
الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله عق شري وكيله شيئا
فمات فلموكله رده بعيب ذ فحق الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن فلموكله على رواية
ث وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده جمع وكيل الوكيل ينعزل بعزل الاول
لا بموته وكتب في لط لا ينعزل بعزل الاول ولا بموته ذ مات الوصي فولاية المطالبة
فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب القاضي له وصيا صل ص
مات مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال لانه له في حيوته فلمن قام مقامه
بعد موته كالعدل اذا مات في باب الرهن فانه ليس لوصيه حق البيع وقيل ولاية البيع لوصيه
ولرب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانا نشريكين قنيه
لو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان يتزوجها فان شرط في الانفاق
التزوج يرجع بما انفق والا فقيل لا والاصح انه لا يرجع وقيل الاصح انه يرجع عليها زوجت
نفسها منه او لم تتزوجها لانها رشوة خ لانه لو علم انها تابى ان يتزوجها لم ينفق عليها

فكان ذلك بمنزلة الشرط كمستقرض يهدي للمقرض شيئا بخلاف ما لو كان يهدي اليه قبل الاقراض
كان حراما وكذا القاضي لا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه ويكون
ذلك بمنزلة الشرط اقول يخالفه ما ذكر في صه لو اهدى بلا شرط ولكن يعلم يقينا
انه ليعينه عند السلطان فمشايخنا على انه لا بأس ولو قضى حاجته بلا شرط وطمع فاهدى
اليه بعده لا بأس به وما نقل عن ابن مسعود من الكراهة فهو تورع وللقاضي احضار الخصم وان لم يعلم
ان المدعي محق او مبطل لو قريبا ولو بعيدا عن المصر بحيث لو ابتكر لا يبيت باهله يأمر
المدعي باقامة البينة فلو اقام يحضر خصمه ولو توارى الخصم في بيته له الهجوم عليه باعوان
القاضي والنساء ليفتشوا داخل الدار وقيل يجوز وعن س انه كان يفعله
قيل يقبل البينة على الجرح المجرد شهدا ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض
ترد شهادتهما وتقبل عندم قوله اقول ينبغي ان يفتى بقول محمد لما هو ظاهر في اكثر قضاة
زماننا اصلحهم الله شانهم ويؤيده ما ذكر في اواخر كتاب القضاء من هد انه لو قال
القاضي قد قضيت على هذا بالرجم او بالقطع فافعله وسعك ان تفعله وعن م رجع
وقال لا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط وعلى هذه الرواية لا يقبل
كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب
القاضي للحاجة اليه وقال الامام ابو منصور لو كان عدلا عالما يقبل قوله لعدم تهمة
الخطأ والخيانة ولو عدلا جاهلا يستفسر فان احسن يعني لو بين مثلا شرائط ثبوت
الرجم او القطع كما هو معروف وجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا
او عالما فاسقا لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطأ والخيانة شي روى ابن سماعة عن م ان القاضي لا يقضي
بعلمه قال ابن سماعة رجع الى هذا القول في آخر عمره وقال القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد
العلم في حال القضاء حتى يشهد معه آخر قال لعل القاضي غلط فشرط مع علمه شهادة
آخر ليصير علمه مع شهادة الآخر بمنزلة شاهدين كذا في فصل القضاء من الفصول
صغه وفي عيون المذاهب لو قال قاض عدل حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب
فافعله وسعك ان تفعله الا عند مالك والشافعي في قول واحمد في رواية وبه يفتى
صه الوصي هل يكتب بعلمه الى القاضي فهو كقضائه بعلمه غير ان القاضي هنا يكتفي بعلم
حصل قبل القضاء بالاجماع الصبي المأذون يحلف ادعى الوصي للصبي شيئا يشترط
حضرة الصبي لو له بينة والا لا ولو ادعي على الصبي لا يشترط حضرته خصمان تشاتما
عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو عفوا عن صاحبه لا يعزره

قبول المقرض الهدية من المستقرض
قبول القاضي الهدية
تحليف المدعي واقامة البينة لاحضار خصمه
الهجوم على بيت الخصم عند التواري
القضاء بعلم القاضي

ما لم يطالب خصمه يقيد المديون لو خيف فراره او يحول من السجن الى سجن اللصوص
ومدة الحبس شهران او ثلثة وقيل اربعة وقيل ستة والصحيح انه مفوض
الى القاضي ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له الاجرة وذكر انه يحل له اجر المثل قال
المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره ولو الح القاضي على الصلح يأثم والقاضي
لو قاس على مسئلة فظهر خلافه يأثم اذ ليس بمجتهد فلخصومه يوم القيمة للمدعى عليه
على القاضي وعلى المدعي هذه جملة صه شهد لو رشاه ليسوي امره عند السلطان
لم يحل له الاخذ اذ القيام بمعونة المسلمين يجب بلا مال فلا يحل له اخذ المال عليه وحيلته
ان يقول ذلك الرجل له استأجرتك يوما الى الليل ببدل معلوم فيستأجره فيصح
ثم للمستأجر ان يستعمله في ذلك العمل وفي عمل آخر ولو رشا السلطان ليقلده القضاء
فالراشي والمرتشي في النار ج ولو استأجر القاضي لليتيم او امير العسكر للعسكر اجيرا بغبن
فعمل الاجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة لان جواز تصرفهما نظري ولا نظر
في الزيادة ولو ان القاضي او امير العسكر قال اني استأجرته وانا اعلم انه لا ينبغي لي
ان افعل كان جميع الاجر في ماله كالقاضي ان اخطأ في قضاياه كان خطاؤه على المقضي له
وان تعمد الجور كان ذلك عليه

الفصل الثاني في المجتهد فيه

وفيه دعوى القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل بلا تسمية الفاعل ذ عن م كل شيء
اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض آخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا
قال الفقيه وبه نأخذ ط عن محمد انه يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم
من حكام اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الآخر قال وانه
الى الحد خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبره العلماء ويسوغوا
له الاجتهاد الا يرى ان ابن عباس رضي خالف فقهاء الصحابة ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في
حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري لم يعتبر خلافه فيه حتى لو قضى قاض بجواز بيع درهم بدرهمين لم ينفذ
قضاؤه به لو ترك دعوى دار ثلث سنين فقضى ببطلان دعواه على قول من يبطله بترك الدعوى
ثلث سنين بطل قضاؤه لانه قول الجور كذا به ثم قوله وانما يجيز من ذلك ما اختلف فيه
الناس يشير الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وفي بعض
المواضع يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف وخصافهم تعتبر الخلاف
بيننا وبين الشافعي وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين وهم الصحابة ومن بعدهم من السلف
ط مسك ثم اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي بل اعتبروا خلاف الجمهور في المطلق

اصل

تقييد المديون وتحويله من السجن الى سجن اللصوص
اجرة القاضي للقسمة
الرشوة لتسوية الامر عند السلطان
القضاء في المجتهد فيه

بين السلف كمختلف فيه بين الصحابة ثم اعلم ان القضاء في المجتهدات نافذ بالاجماع عند جميع العلماء
ولكن ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برايه حتى يصح على قول
جميع العلماء بانفاق الروايات اما لو لم يعلم مواضع الاجتهاد والاختلاف فنفي نفاذ حكمه
روايتان عن اصحابنا فعلى روايه ح مك لا ينفذ وعلى الروايات الاخر ينفذ ولا ينفع التحرز
عن الفساد ح فلو صالحه على مال كان للمدعي بدل الصلح فقال المدعي عليه لا ابرئني اداوه
لفساد الصلح فانه لا صح الصلح عن الكار عند الشافعي فلو حكم عليه بصحة الصلح وابطل حق المدعي لم ينفذ
حكمه وفاقا كذا لط وفي سحي خف جر القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين انه
خلاف مذهبه نفذ وله نقضه لا لغيره كذا في محمد ره وقال س ره ليس له نقض ما ليس لغيره نقضه
ولو مجتهدا فحكم برأي غيره ناسيا قال ابو ح نفذ وكذا عن عين في الصحيح ولم ينفذ او زعمه
ويعتبر لهما ما يفتي وقيل بقوله ومعهما الثلث كذا كتب مي لط ولو لا رأي له في المسئلة فحكم بفتيا
فقيه فحدث له رأي لم يرد ما حكم ويعمل برأيه في الآتي والاصل ان تبدل الرأي كما نتاخ
النص يعمل المجتهد في المستقبل لا في الماضي كذا فقط وفي ظ اذ حكم القاضي في المجتهد فيه وهو
لا يعلم به بعض الشارح فالوا نفذ وعامتهم على انه لا ينفذ وانا نفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه
قال سخ هذا ظاهر المذهب وههنا شرط اخر لنفاذ الحكم في المجتهدات وهو ان يصير الحكم
حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي ويخصم على خصم فظ ثم حكم في المجتهد فيه رأيه
ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وذكر في بعضها انه لا ينفذ ولم يذكر خلافا والصحيح ان فيه
خلافا بين ابي ح وسم كما مر جر قضى بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند ح خلافا لهما صط
اختلاف الروايات في هذه المسئلة ثم قال ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ الحكم وفي بعضها في
الاقدام على الحكم قال ورأيت في صفر عن اصحابنا في نفاذ حكم بخلاف رأيه روايتان وافتى كل
منهما وما يفعله قضاة زماننا من تقليد هم شافعي المذهب في اليمين المضافة وبيع المدبر
وامثاله لو كان المقلد ممن لا يرى ذلك فالمسئلة على الخلاف فنفاذ حكم الشافعي على الحلاف
كما لو حكم المقلد بنفسه ولو ممن يراه نفذ الحكم وفاقا الا يرى ان السلف تعلدوا القضاء
من الخلفاء العباسيه وزاولوا احكموا به على رأيهم نافذا ولو مخالفا لرأي الخلفاء لانا نعلم في المسئل
جدتهم ابن عباس كذا ط اقول اذا كان حكم على الخلاف على تقدير ان يكون المقلد ممن لا يرى ذلك
فصار كانه حكم بنفسه فلا فائدة في التقليد ح والله اعلم فان صح فائدته ان لا يتم تردد في
التفويض والرضا به كفعله فلا فائدة غير انه استراح عن تصديع الخصومة كما في شاشية
نوادره وفي عن عبد الواحد الشيباني انه قال انا نجوز ما نرى مما يفعله قضاة زماننا لو كان

المقلد

المقلد يرى ذلك بان قال الاح لي اجتهاد فيه اما لو لم يره لم يكره وقال غيره هذا احتياط
ويصح التفويض ولو لم يره وكما يصير المسئلة مجتهدة بوقوع الاختلاف فيها تصير مجتهدة
بوقوع الاختلاف في مثلها شي فقط العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق عندنا خلافا لك في
وكذا الحلاف لو عجز عن ايفاء المعجل فلو حنفيا لا ينبغي ان يحكم كخلاف مذهبه الا اذا كان
مجتهدا ووقع اجتهاده عليه فلو حكم مخالفا لرايه بلا اجتهاد فعن ابي ح في جواز حكمه
روايتان ولو كتب الى عالم يرى ذلك او امره ففرق بينهما نفذ لو لم يرث الآخر
والا مامور ولو كان الزوج غايبا فرفعت المراة امرها الى القاضي وبرهنت انه عاجز
عن النفقة وطلبت التفريق وكان القاضي شافعيا وفرق بينهما كان مشايخ سمرقند
جايز نعم ينبغي اذ حكم في فصلين مختلفين التفريق بالعجز عن النفقة والحكم على الغايب وكل
منهما مجتهد فيه قال ظ لم كر اذا الحكم على الغايب كما ذكر عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين
عن ابي ح اذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت وتفريق العجز عن النفقة اذا لم يثبت غائب
ورايح فمن يجايز ان يصير الغايب عنينا ولم يعلم به ان هذه الغيبة فان بعد مجازف في شهادته
فاذا علم القاضي بذلك لم يجز قضاؤه فينبغي ح ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز
عن النفقة واجاب سمرقند وانما فرقت بين الجوابين اذ الخلاف بيننا وبين الشافعي
في حل الاقدام على القضاء وعندنا لا حل ولا خلاف في نفاذ القضاء ذ غاية ما في الباب
عنينه منقطعة وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بعجزه عن النفقة ففرق
قال السغدي ويفرق لو كتب العجز قبل الدخول بالزوج هنا املاك وعقار بل يتحقق العجز
قال نعم لو لم يكن في حبس النفقة اذ لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه لقضاء على الغائب
قال ظ ويرفع هذا القضاء الى قاض اخر فاجاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ اذ الحكم ليس
في محل قضائه لما قالوا ان العجز لم يثبت فش من حكم بالعجز لم يجز حكمه قبل حبسه فحبس لو كان
الزوج حاضرا يحبسه مدة ثم لو برهن على عجزه يقبل كذا فيه وقيل فيه نوع تامل
للقاضي ان يبعث الى الشافعي ليبطل كما عقد بشهادة الفسقة ولكن ينبغي
ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح ملا وقد لو طلقها ثلاثا ثم مرض
قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا بقول م ف وقيل لم يجز ولكن لو بعث
الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز لو ام يأخذ الاجر وانما مر شيئا وهذا الحكم
لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فسخه كذا من وفي ذ حكم بصحة نكاح بلا شهود فتذكر

صيرورة المسئلة مجتهدة بوقوع الاختلاف في مثلها كل تصير مجتهدة بوقوع غيره فيها

تفصيل القضاء بالفرقة بسبب العجز عن النفقة

الحكم بالعجز قبل حبس الزوج

صق قالت امرأة في محفل ابن منبت وقال الرجل ابن زن مبنت فاختلفوا في
هذا النكاح ولو حكم بالنكاح صار وفاقيا ولو قضى بجواز نكاح مزنية الاب للابن
لا ينفذ عند س اذ الحادثة نص عليها في الكتاب وعندهم ينفذ وما روي عن ابن عباس
موقوفا ومرفوعا انه قال الحرام لا يحرم الحلال مي طلقها البتة وهو ممن يراها بائنا فامضاها
الى قاض يراها رجعيا وقد لمسها بعد الطلاق بشهوة قبل تفريق القاضي فحكم بالرجعة
وقد كان نوى واحدة او ثلاثا فانه لا يسعه المقام معها بحكمه ولا يحلها حكم قال ابو الفضل
هذا خلاف ما ذكر في الاستحسان قال وهذا لو عالما بذلك فلو جاهلا به يحلها ط زنى
بام امرأته ولم يدخل بها فاقر عند الحنفي به وحكم بحلها نفذ حكمه في مجتهد فيه ثم هذا الحكم ينفذ
وفاقا في حق المحكوم عليه وفي حق المحكوم له لو عالما كذلك عند م وعند س لا ينفذ ولا
تاثير نفسه باباحة القاضي ولو تزوج امرأة عشرة ايام فاجاز قاض جاز اذ تزوجها
الى شهر يصح عند زفر ويبطل التوقيت فنفذ الحكم لجوازه لا لجواز المتعة صورتها قوله
اتمتع بك كذا مدة بكذا بخلاف لفظ التزوج كقوله تزوجتك الى شهر او الى عشرة
ايام فان الحكم به ينفذ ولو حكم برد نكاحها بعيب عمى او جنون او نحوه نفذ لا عمر لو كان
بلا بينة او اقرار اخذا بقول بعض الناس ان قدم النكاح يوجب سقوط المهر اذ الطام سقوط
اما بايفاء او بابراء لم يجز حكم بان العنين لا يؤجل لم يجز ذ راجع امرأته بلا علمها فحكم الشافعي ببطلان
الرجعة اذا لم ترض اشترط علمها قيل ينبغي ان لا ينفذ حكمه ص نفذ الحكم في الخلع بانه فسخ كالحكم في
سائر المجتهدات فان ضه ذكر في اختلاف الصحابة حي حكم ببطلان الطلاق قبل التزوج او ببيع
الحيوان يجوز لا لو حكم بان من طلق الحبلى ثلاثا او قبل الدخول لا تطلق خقط طلقها وهي حبلى
او حائض او طلقها قبل الدخول اكثر من الواحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ
وكذا لو حكم ببطلان طلاق من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر جامعها فيه لا ينفذ ولو حكم
ببطلان طلاق المكره نفذ فش نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة
فيه عد نفذ الحكم باسقاط العدة من الزوج الاول فش الزوج الثاني لو طلقها فتزوجها بائنا
في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ اذ للاجتهاد فيه
مساغ وهو صريح قوله يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الآية وهو فقيها
مذهب زفر بوط حكم بصحة خلع الاب صبيته على مهرها نفذ وزال المهر عن ملكها وبرئ الزوج
عن المهر لانه قول [illegible] يعتبر واخلاف مالك الخ فظهر ان هذا خلاف
ثابت والله اعلم قش عن مالك لو قضى على المطلقة سنة شهر ولم ترفعها الدم فحكم بانها

حتى

حتى يمضي عدتها بعده بثلاثة اشهر وروي عن ابن عمر مثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل
ان يبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة لو طلقت ومضت ثلاثة اشهر وحكم به
حاكم ينبغي ان ينفذ لاجتهاد فيه وهذا مما يحفظ لكثرة الوقوع ط حكم بنصف الجهاز لمن طلق
امرأته قبل الدخول وقد قبضت المهر وتجهزت لم ينفذ اذ خالف الجمهور قررقناها عبيدا
ولم يعتق فمات فحكم بالتركة نفذ لانه قول مالك والشافعي في قول فان اصحابنا لم يعتبروا خلاف
الشافعي فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا حكم بشهادة الابن لابيه او عكس نفذ عند س
لا عند م حكم بشهادة على شهادة فيما دون مسيرة ثلاثة ايام نفذ لانه قول س
حكم بشهادة على خط ابيه لا ينفذ ولو حكم بشهادة من شهدوا على قضية مختومة من غير ان
يقرأ عليهم امضاه الآخر وكذا لو حكم بما في ديوانه وقد نسي وكذا لو حكم بشهادة من شهدوا
على صك لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون خطهم وخاتمهم امضاه الآخر ولم يكن للاول ان يفعله
ولو حكم بشهادة ويمين ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها انه لا ينفذ وبه يفتى
وفي اقضية الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر حكم في حد او قود بشهادة رجل وامرأتين
نفذ لا خلاف فيه بل لحصوله في محل اشتباه الدليل تن اوصى او نفر الى ان استقضى
فحكم فرفع الى قاض آخر فامضاه الحا امضاؤه ولو امضى حكم الاعمى نفذ اذ في اهليته للشهادة
خلاف ظاهر ولو رفع حكمه الى قاض لا يرى جواز قضائه ابطله اذ نفس الحكم مجتهد فيه ولو ان
امرأة استقضيت جاز حكمها الا في حد او قود فلو حكمت في حد وقود فامضاه آخر نفذ قضاؤها في
بقتل لم ينفذ حكم ط فرق بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع رد حكمه
ولو حكم لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لم يجز ولو بشهادة ولده لاجنبي فرفع الى
قاض آخر فابطله فط مضى بشهادة اثنين في حد او قود بعدما روي عن شريح وجمع
من التابعين انهم جوزوا ذلك كذا قح حكم في المسئلة المخمسة نفذ لاختلاف فيها كذا فش وفي
طسد حكم بجواز بيع الكتابة نفذ فقط حجر على مفسد يستحق الحجر فابطل الآخر حجره جاز ابطال
الثاني لا اختلاف في قضاء الاول وهذا الاختلاف في نفس القضاء اذ حجر الاول ليس بقضاء
لعدم المقضي له والمقضي عليه فبعد قضاء الثاني سي حجر الاول لم يجز عند ح بخلاف حكم فيما اختلف
فيه في محل آخر ما لم يصر وفاقيا لوقوع الخلاف فيه ان في بعض القضاة انه يجوز او لان حكم بصحة بيع نفس الساكت
من قبض ثمن الدراهم عشرا فلقاض آخر ابطاله لا لو حكم بصحة بيع الماء او ببطلانه سك حكم
بجواز بيع فاسد بسبب اجل مجهول نفذ اذ اخوضع اليه وحل للمشتري ما كه حكم بجواز بيع المدبر
نفذ وفي الحكم بجواز بيع ام الولد روايتان اظهرهما انه لا ينفذ ح انه موقوف فلو امضاه

جامع

صحة شرح المكتاب

الحكم بحل متروك التسمية عمدا

عدم نفاذ الحكم ببطلان عفو المرأة عن دم العمد

تفسير ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك

الفتوى على نفاذ الحكم على الغايب ممن لا يرى ذلك

قضايا القضاة ثلاثة أقسام

الحكم لامرأته

نفاذ الحكم للمرأة بشهادة زوجها

احضار المحال به قبل التوى محيله الى قاض لا يرى براءة الاصيل وحلف المحيل ما له عليه حق

نفاذ الحكم بلا ذكر الجد في الدعاوي

الملف بالنذر المضاف

عدم جواز حكم القاضي للميت لو كان الوصي ابنه

توكيل القاضي مديونا او مشتريا او قابضا او خصما

جواز حكم القاضي لوكيل الميت المنصوب قبله

الايصاء للقاضي بثلث ماله وعدم جواز حكمه بشيء لذلك الميت

جواز حكم القاضي لوكيل امرأته بعد البينونة وقبل العدة

تفصيل دعوى الحكم بالنسبة القاضي

لا بأس بذكر حكم قاضي صك الوقف بالنسبة القاضي وان لم يحكم

الا فلا نفذ ولو ابطله بطل وهذا اوجه لاقاويل وسع الحاكم برضاه يصح في اظهر الروايتين

حكم بحل متروك التسمية عمدا صح وفي ط نفذ عند ح لا عند س وح حكم وما ذون في نوع انه لا يصر ماذونا في الانواع كلها نفذ لا حكم ببطلان عفو المرأة عن دم العمد بنا على قول بعض الناس انه لا حق لبشر في القود حكم بصحة ضمان الخلاص والزمه تسليم الدار عند الاستحقاق لا ينفذ ولو حكم بضمان الخلاص او العهدة برجوع بثمن عند الاستحقاق نفذ او بضمان الخلاص الثمن او تسليم الدار واستخلاصها عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك القديم عند البايع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وعندهما كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق ص حكم على الغايب وسولاري ذلك قالا نفذ وقال ابو لا والفتوى على نفاذه ح حكم على الغايب فرفع الى قاض آخر ابطله لم يجز ابطاله ح قضايا القضاة ثلاثة اقسام احدها حكم بخلاف نص واجماع فهذا باطل فلكل من القضاة نقضه لو رفع اليه وليس لاحد ان يحرمه الكاتب حكمه فما اختلف فيه وسوغ نفذ وليس لاحد نقضه الثالث حكم يتعين فيه الخلاف بعد حكم ان يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل نفذ وقيل توقف على اقضاء آخر فلو امضاه يصير كان القاضي الكاتب حكم في مختلف فيه فقيل الثالث بنقضه ولو ابطله بطل وليس لاحد ان يحرمه فلو حكم لامرأة فلو رفع القاضي آخر فلان يمضيه اويرده اذ الخلاف في نفس الحكم فتوقف بخلاف حكم لامرأة بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في المسئلة لا في الحكم بس ليس للقاضي ان يحكم للغايب او عليه بلا خصم عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه قال قيل المجتهد بس حكم ينبغي ان يتوقف على اقضاء آخر اذ الخلاف وقع في نفس الحكم قيل ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وسوال البينة هل تقبل حجة بلا خصم ام لا فلو رفعها القاضي حجة وحكم بها نفذ لكمله بشهادة محدود في قذف وفي فقط ان نفس الحكم مختلف فيه فتتوقف على اقضاء آخر فلكون القاضي محدودا في قذف ط المحال له لو قدم قبل التوى فحيله الى قاض لا يرى براءة الاصيل او حل للمحيل ان يحلف ما له عليه حق لو كان من رأي المحيل ان المحال برئ الاصيل اذ على كل واحد ان يتبع رأي نفسه في المجتهدات فلم يصر مقتضيا عليه فلو مضى المحال له بطل المحيل لا سبع المحيل ان يحلف الاصيل نفسه على براءة نفسه اذ حكم في المجتهد فيه اذ عند البراءة مذهب زفر هو وقاسم بن معن فصار المحيل مقتضيا عليه فلو قضى المحال له عطا له محيله ولا يتبع رأي نفسه ذ نفذ حكم في الرستاق اذا لم يرس بشرط لصحة الحكم على رواية النوادر فصار حكم في المختلف فيه نفذ قيل هذا مشكل وينبغي ان لا ينفذ الا على رواية النوادر اذ نفس الحكم مجتهد فيه وينبغي ان يتوقف على اقضاء آخر حكم محدود بقذف صط اي في ذكر الجد في الدعاوي خلا فلو حكم بلا ذكر

لجد نفذ لانه مجتهد فيه ذ لو حلفت فقالت كل شيء املكه الى ثمان سنة فهو في الغرائر صدقت فلا حيلة لها فيه كذا ذكره الخصاف وقال ه فيه شبهة اذ النذر المضاف لم يجز عند البعض فلو رفع الى قاض وحكم ببطلان هذا النذر بطل نذرها لو كيل ابن القاضي وما يتصل توكيل وما يقبل شهادة القاضي له لم يجز حكمه للوكيل وجاز على الوكيل كما لو كان اصيلا لعدم التهمة ولو كان ابن القاضي وصي شم لم يجز حكمه له في مال اليتيم اذ فيما يحكم به لليتيم حق القبض ثبت للوصي فيصير كحكمه لابنه وكل قاض باع او شراء او قبض جاز وكذا لو وكل بخصومه جاز حتى لو عزل عن القضاء بقي وكيلا وليس لان يوكل غيره بلا اذن موكله حتى لو قال له موكله ما صنعت من شيء فهو جايز فوكل القاضي وكيلا لخصم اليه جاز التوكيل لعموم اذنه الا انه لم يجز حكمه للوكيل لانه كحكمه لنفسه فوصه لانه وكيله وكذا لو كان هذا وكيل فقبل شهادته ولو وكل القاضي وكيلا لليتيم جاز حكمه للوكيل لانه نائب عن اليتيم لا عن القاضي حتى لو لحقه عهدة يرجع بها في مال اليتيم او مي للقاضي ثلث ماله وله ومي لم يجز حكمه بشيء لذلك الميت اذ نصيب فيما يحكم به للميت وكذا لو كان القاضي احد الورثة لانه قاض لنفسه وكما لا يجوز ان يحكم عند دعوى الوصي فكذا عند دعوى وكيل الوصي وكذا لو كان الموصى لابن الوصي او امرأته الا يرى الا يصح للشهادة فيما يدعي للميت فكذا لا يصح للقضاء وكذا لو على الميت دين للقاضي اذ يمتنع حكمه على حق وله ولو وكل امرأة الوصي وكيلا بخصومة ثم بانت منه ومضت العدة فحكم لوكيلها جاز وكذا وكيل مكاتبه اذا عتق المكاتب قبل الحكم والحاصل ان المعتبر وقت الحكم وينتفي التهمة فيه هذه جملة شرح دعوى الحكم بالنسبة القاضي متولي الوقف لو اجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر وكتب في الصك آجر وانا متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لم يجز وكذا الوصي اذا اختلف حكم باختلاف نصبه وتعليمه اذ وصي الاب ووصي الجد ووصي الام والوصي رجحه القاضي يختلف الحكم وكذا المتولي فلو كتب انه متولي رجحه الحاكم او وصي رجحه الحاكم والي سلم القاضي الذي ولاه جاز اذ جهة التولية علمت ويرجع القاضي بالنظر الى تاريخ الصك قالوا وعلى هذا القياس لو احتيج الى كتابة الحكم في المجتهدات كوقف واجارة مشاع ونحوه فلو كتب وحكم بصحته قاض رفع قضاة المسلمين ولم يسعه جاز فان الحكم بقاض وكتبه الكاتب كذبا لا شك انه بهتان لكن ذكر ما يدل على انه لا بأس به فانه قال لو خاف الراقف ان سطر قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد حكم قاض اذ في الحقيقة وقع صحة انه بطل بابطال القاضي وبكتابة هذا الكلام يمتنع قاض آخر من ابطاله

فيبقى صحيحا وليس هذا كذبا مبطلا حقا وصحيحا غير صحيح لكن يمنع المبطل عن الابطال كذا من
وفي شني لو كان الوصي والمتولي من جهة الحاكم فالاوثق ان يكتب وهو الوصي من جهة حاكم له
ولاية نصب الوصي والمتولي لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم
ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان من ذكر التقرر
في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار كحكم نائب القاضي فانه ثم لا بد
ان يذكر وان فلانا القاضي ماذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم كذا في مح شني والذي
جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين
حكم بلزوم هذا الوقف فليس بشي ولا يحصل المقصود كذا عن سج اذ اقراره لا يصح على من
اراد ابطاله واذا لم يحكم به القاضي فاقراره كذب محض ولا رخصة في الكذب وبه لا يعصم
ايضا كذا ح وفي فقط وقال واختار بعض المتاخرين انه لو كتب في الصك حكم بصحة
هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز فش وفي كل موضع يكون الحكم سببا
لثبوت الحكم يشترط فيه تسمية القاضي كما في الحرمة الثابتة بلعان وكما في طلاق بسبب العنة
وكفرقة بسبب الادراك لو زوجها غير الاب والجد وكذا لو زوجت نفسها من غير كفو وكفرقة
بسبب الاباء عن الاسلام ففي هذه المواضع لا بد من تسميته اذ تفريق القاضي في هذه الصور
سبب لثبوت الحرمة لتوقف الحرمة على تفريقه فلا بد من تسمية القاضي ليصير معلوما اما الحكم
بصحة الوقف فلا يشترط فيه تسميته بل يكتفي بقوله حكم قاض بصحته من قضاة المسلمين
اذ الحكم ليس بسبب لثبوت الوقفية انما هو شرط اللزوم فالحاصل انه ينظر لو سببا فلا بد
من تسميته اذ الحكم لا يثبت بلا ثبوت السبب وفي المجهول لا تحقق السبب وكذا في الرجوع
عند الاستحقاق لا بد من تسمية القاضي اذ سبب الرجوع الحكم فلا بد من ان يكون الحكم من الحاكم
وكذا لو برهن المدعى عليه ان قاضيا من القضاة حكم بان هذا المحدود
بقذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي ولا كذلك لو كان القضاء شرطا اذ الحكم يضاف
الى السبب وكذا قلنا لو شهدا انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر
وشهد اخران على دخوله ثم رجعوا ضمن شاهدا اليمين لا شاهدا الدخول
اذ شاهدا السبب والآخران على الشرط مح شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا
انه قضى لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او قالا نشهد ان قاضيا من القضاة
حكم له عليه به او نشهد ان قاضي الكوفة فعله ولم يسميا القاضي فانه لا تقبل هذه
الشهادة ما لم يسميا القاضي وينسبوه اذ القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا

بالعقد

بالعقد ولم يسموا العاقد لم يصر معلوما فلم تجز وليس هذا في هذه المواضع خاصة بل في جميع الافعال
لو شهدا على فعل ولم يسميا فاعله لا تقبل شهادتهما اقول هذا يقتضي تسمية القاضي سواء
كان القضاء سببا او شرطا الا ترى الى قوله بحق من الحقوق فدخل فيه الحكم ببيع وغيره
مع ان الحكم ليس بسبب للبيع وايضا القضاء عقد في الكل فلا بد من ذكر العاقد د ادعى
بيتا فبرهن ذو اليد على المدعي اني شريته من وصيك في صغرك بكذا ولم يسم الوصي
هل يسمع دعواه وبينته اختلفوا فيه وعلى هذا لو شهدا على وقف وتسليم الواقف
اياه الى المتولي ولم يسميا الواقف او المتولي اختلفوا فيه فالحاصل ان في دعوى
الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة
الكتب فيها متعارضة ذكر محمد في كتاب الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود
محدودون بقذف فلا بد من تسمية من حدهم فهذه المسئلة وما ذكر مح دليل على ان تسمية
الفاعل شرط وذكر في ت لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا
اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت ولا وارث له غيره يجعل وارثا
ولم يشترط تسمية ذلك القاضي صل ادعى امة وشهدا ان قاضي بلد كذا حكم بالامة
لي صح ولم يشترط تسمية القاضي في ادعى بيتا في يد رجل انه لي شريته من وكيلك
ولم يسم الوكيل وشهدا على الشراء ولم يسميا الوكيل يسمع دعواه وشهادتهما
جمله ذ قال وهذه المسائل كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى
والشهادة فتامل عند الفتوى والله اعلم **الفصل الثالث** فيمن يصلح خصما
لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته ومن لا يشترط لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد
الدعوى قبل الحكم المستاجر هل يصلح خصما مثلا ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله
او انها ملكه اختلف فيه المتاخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك
لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه قال صد هذا القول اقرب الى الصواب وقيل
لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها مني اما بدون دعوى الفعل عليه
بان قال مثلا استاجرتها قبلك وسلمتها اليك لا الي لا ينتصب خصما وبه افتى ظ وقال مح
هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون خصما وفي فصل ان المستاجر ليس بخصم لمن
يدعي اجارة او رهنا او شرى والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له والى هذا
القول مال خ كذا في فقط وفي حي بنى على طريق نافذ او زرع ودفعه الى انسان فجاء
اهل الطريق فبرهن ذو اليد ان فلانا دفعه اليه ووكله به هل ينتصب خصما لهم

فلو يشكل ولا يعلم انه طريق الا بينة فلا خصومة بينهم ولو لم يشكل فهو خصم ذ باع منه شيا فادعى ثالث ان البايع اجره منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما فلو حضر البايع فبرهن عليه المدعي الان تقبل بينته كذا ضح لخواهرزاده وفي شجي اجر ثلث دواب ثم المالك اجر دابة من غير الاول واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستاجر الدواب في ايديهم فلو باع بعذر جاز بيعه ولو بلا عذر فللمستاجر اخذها فلو اخذها فالمشتري يصبر الى مضي مدة الاجارة فياخذها او يفسخ البيع اذ المعقود عليه تعذر تسليمه فيتخير وفي الهبة والاعارة والاجارة له ان يسترد لو كانت الاجارة الاولى معروفة والا فله ان يبرهن على ذي اليد في الشراء والهبة لا انه يدعي الملك لنفسه فهو خصم بخلاف المستعير والمستاجر وفي المسئلة المختلفة فلو اخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له اخذها لا انتقاض فتنقض الهبة بقبض المستاجر منه والهبة لا تصح الا بقبض كذا شصل وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر كما ذكر قض وهو خلاف ما ذكر في ذم ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء جايزا اهل يصلح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب شين وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة البايع وقيل لا يشترط فحصل فيه خلاف المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ ويأتي في عدة آدعى بيتا على ذي اليد انه شراه من فلان الغايب شراء جايزا وذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا افتى شين كما لو ادعى عليه البيع البات والرهن والمشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع وحده كذا فش وفي المبيع قبل قبضه لا يسمع دعوى المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبايع فيبطلهما البينة وصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا ذ وفي فش للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يرد عن الفعل وتمامه في هذا الفصل ويأتي بحثه في فصل شرايط صحة الدعوى الخ وفي دعوى المستاجر يشترط العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما كرهن ولو باع بيتا فغصب منه قبل تسليمه فالخصم هو المشتري لو نقد ثمنه او كان مؤجلا والا فالخصم هو البايع كذا دفعظ وفي فش في ظاهر الرواية يسمع دعوى المشتري الاول على الثاني فيما باعه البايع ثانيا قبل نقد الثمن اذ الاصل ان من يدعي الملك لنفسه وذو اليد يقول لا بل هو ملكي فذو اليد خصم لكن لا يأخذ العين منه بلا تسليم الثمن غصب دارا زيد مستاجره فدعوى ربه على غاصبه لم يجز بلا حضرة

المستا

المستاجر اذ اليد له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك يسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك جج اعان فوجد في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد اودعنيه مودع او عارية منه فليس بخصم المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع والمغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري مات فلان او لا او قال لا ادري انت وارثه او لا فبرهن على الموت او الوراثة يقبل هذا لو مقرا اما لو انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء كذا ذ فعظ وفي مث المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال بعني وامرني بقبضه منك فح ينتصب خصما للمدعي ح المزبان ما في يده لفلان لم يصر خصما للمشتري لاتفاقهما انه للغير ولو انكر ذو اليد انه ملك للغايب قضي عليه وعلى ذلك الغايب ولو اقر ذو اليد انه للغايب وصدق المشتري في شرائه لا يؤمر بالتسليم اقول لو كان يد المقر يد عارية ينبغي ان يسمع عليه دعوى الشراء من الغايب اذ المتولي عنده يجعل المستعير خصما في الاستحقاق بالملك المطلق حتى يشترط فيه حضور المستعير مع المعير كما مر فينبغي ان يسمع ويقضي عليه وعلى الغايب ببينة الشراء لانه يدعي سببا على الغايب كما يدعي على الحاضر يدعي ملك المنفعة فينتصب خصما عن الغايب بخلاف الاجارة اذ لا يلزم فيها تسليم المستاجر ولو حضر المالك بل لا ينقض بيعه في رواية ويتوقف في الاصح فافترقا الا ان يدعي الشراء قبل اجارته فح ينبغي ان يسمع عليه ايضا فش شراه بخيار فادعاه اخر يشترط حضرة البايع والمشتري عند ح والمشتري بالبيع الباطل لم يكن خصما للمستحق ذ شراه بميتة او دم او خمر او خنزير وقبضه لم يصر خصما للمستحق في شراه بميتة ودم ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري بثمنه على بايعه فبرهن البايع على النتاج او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه وان الحكم للمستحق باطل وليس لك الرجوع علي هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه وشرط حضرته م لا سح كذا فعظ وفي نجم المختار ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من المستحق لم يجز فثين قال افتى شخ بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق وافتى مذ انها لا تقبل وكنت اكتب كما كتب شخ اتباعا للاستاذ دون التلميذ ط قيل على قياس قول م وس الاخر يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول ح وس الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه فش المشتري شراء فاسدا لو ادعى استرداد الثمن بعلة ان الملك وقع فاسدا او انكر البايع البيع او اقر يشترط حضرة المبيع اذ للفسخ حكم ابتداء البيع وفيه يشترط كون

كون المبيع موجودا مهيئا مقدور التسليم معلوما فكذا لو حكم بحرية الاصل في العتق فر من شريه
على بيعه انه حر الاصل لا يشترط حضرة القن ولو اخذ الثمن الموصى له ينتصب خصما للموصى فيما
بين فلو حكم للاول بالثلث ولم يقبض شيئا هل ينتصب خصما فلو خاصمه الى الوصي الذي حكم
للاول بالثلث ينتصب خصما لا لو خاصمه الى قاض آخر ذ الموصى له بعين خصم لمدعي ذلك العين
بسبب الشراء من الموصي والغريم ليس بخصم للغريم قبض الغريم الاول شيئا او لم يقبض والموصى له
ليس بخصم للغريم وهذا لو كان الموصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث وصحت
بان لم يكن له وارث فهو خصم للغريم ويصير كوارث اذ استحقاق ما زاد على الثلث خصما
الوارث والمودع او الغاصب او المديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي قبله المال
مقرا بان المال للميت والخصم في ذلك وارثه او وصيه ولو قال من بيده المال هذا ملكي
وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما ولو جعله الوصي خصما يقضى له بثلث ما في يد المدعى عليه
والخصم في اثبات الوصاية عليه وارث او موصى له او غريم للميت عليه دين او بالعكس وقيل فر له
دين على الميت ليس بخصم ادعى بيتا في يد رجل ان فلانا الغائب اشتراه منك لاجلي وانكر ذو اليد
البيع يسمع الدعوى ولو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا لكن ادعى بيتا في يد رجل وقال
شريته من فلان وفلان شراه منك حي قال ش لو قال ذو اليد قد كنت بعته من فلان
الذي تزعم انك وكلته بشراء لك وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين ذي اليد وكذا
وكذا لو قال كنت بعته من فلان الذي تزعم انك شريته منه وهو بريء حتى يدفع
الثمن او فلان او دعنيه فلا خصومة بينهما وكذا بيت بين قوم بارث ادعى رجل انه شرى
من بعضهم نصيبه وهو غائب واقر الورثة بنصيبه فيه فبرهن على الشراء لا تقبل ولو قالوا انه لنا
وانكروا نصيب الغائب تقبل بينة المدعي جاء بصك باسم غيره على رجل وقال هذا المال
الذي في هذا الصك باسم فلان عليك قد اقر به فلان لي ولي البينة على ذلك فلو انكر
المدعى عليه ان يكون لفلان الغائب عليه شيء فهو خصم تقبل بينة هذا المدعي لا لو اقر وهو قول
س ع وعن ابي ح انه قال لا تقبل بينته ولو انكر المدعي ادعى بيتا انه كان لفلان وانه
باع من فلان وانا شفيعه وقال ذو اليد هو بيتي ولم يكن لفلان قط فبرهن المدعي على
دعواه قال م لا تقبل وهو قياس قول ح فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري لو قبض البيت
من البايع وحتى يحضر جميعا لو لم يقبضه وعند س ذو اليد خصم ويقضى للشفيع ويدفعه
اليه ويأخذ الثمن منه ويضعه على يد عدل فيكون ذلك قضاء على البايع والمشتري ولو كان
المشتري حاضرا منكر الشراء قال م اقضي به للشفيع واجعل على يد عدل وادفع الثمن الكلمه

اخذ

فقط ف

فقط قت اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة
والفرق ان للثاني اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة اقول دل هذا على انه لو تعدى ثم
زال التعدي ثم هلكت يضمن لان غير يده ليس بيده كما لك لما مر من عدم الخصومة فيتعدى
ظهر انه غاصب فلا ابرا الا بابرائه الغصب ذ وفي ط يشترط في الشفعة قبل قبض المبيع
حضرة البايع والمشتري للحكم بالشفعة اذ الملك للمشتري واليد للبايع فصار كدعوى الرهن
والمستاجر ولو ادعى العارية ينبغي ان يشترط حضرة المعير والمستعير وذكر في بعض
المواضع في هذه المسئلة اختلاف المشايخ وفي اشتراط حضرة المودع مع المودع
اختلاف المشايخ ايضا وفي دعوى الضياع هل يشترط حضرة المزارعين قيل يشترط
وقيل لا وقيل لو كان البذر لهم يشترط لانهم مستاجرون للارض لا لو لم يكن للارض
لانهم اجراء للارض عن هذا لو ادعى مطلقا اما لو ادعى الغصب على رجل والارض في يد المزارع
لا يشترط حضرة المزارع واختلف المشايخ في اشتراط حضرة غلة دار ان دعوى تحتها
ادعى نكاح امرأة لها زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر ولو ادعى انه زوج ابنته البكر
البالغة من هذا باجرها واراد قبض مهرها واقر الرجل بالنكاح ولم يرد الدخول يؤمر
الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط حضرة المرأة ويصح دعوى النكاح عليها بتزويج وليها
بلا حضرة الولي ولو اراد ان يرجع فيما وهب للقن يقضى له بغيبة مولاه لو مأذونا لا لو محجورا ما لم يحضر
مولاه ولو قال القن انا محجور وقال الواهب لا بل انت مأذون صدق الواهب بيمينه استحسانا
اقول فيه نظر ولو برهن القن انه محجور يرد بينته اقول القن لا يخلو اما ان يكون مدعيا او منكرا
فلا بد ان يكون اليمين او البينة للامكان فرد قوله وبينته مخالفة لقوله عليه البينة للمدعي
واليمين على من انكر مع امكان الموافقة فالظاهر عندي انه ينبغي ان يصدق القن مع يمينه
لانه منكر الاذن والاصل في القن هو الحجر وايضا الواهب اذا ترك بخلاف القن فيجعل البينة
للواهب واليمين على القن عملا بالنقل والعقل والله اعلم هذا لو كان القن حاضرا ومولاه
غايبا اما في العكس فلو كان الموهوب في يد القن لم يكن مولاه خصما ولو في يد مولاه فهو خصم
ولو قال المولى اودعني هذه الامة قن فلان ولا ادري اوهبتها له او لا فبرهن المدعي على هبته
فمولاه خصم اذ المولى يزعم انه في يده ملكه فينتصب خصما لمن يدعي انه ملكه حيلة ط وفي ج
قن غصب لا واودعه عند مولاه وغاب يسمع دعوى المالك على مولاه ولو كان القن
غايبا وتوافقا ان المال وصل اليه من جهته بخلاف ما لو توافقا ان المال وصل اليه
من جهة غير المدعي اذ توافقا ثم انه مودع من جهة الغائب اما ههنا فالمولى يزعم ان المولى

اخذه من قن نفسه والمولى فيما ياخذ من قنه لا يتصور ان يكون مودعا او غاصبا
بل يكون اخذا على جهة التملك فيصير خصما كما لو قال ذو اليد المال لك اشتريته من فلان
ولو قال ذو اليد هذا المال اودعنيه فلان ولا ادري هو لك ام لا وصدقه المدعي
انه قنه اودعه وبرهن انه ماله اذ المولى خصم لما مر هذا لو كان المال في يده من جهة
قنه اما لو كان في يده من المدعي وديعة او غصبا او دينا من قرض او ثمن مبيع فاقر
من عنده المال ان من حصل المال من جهته هو قن المدعي وصدقه المدعي لا يؤمر بدفع
المال الى المدعي عينا كان او دينا اذ القن هو الخصم فيما في يده هذا لو اقر بان المال من جهة
قن المدعي ولم يقر بالملك للمدعي فلو اقر به مثلا بان قال هذا ملكك غصبه منك قنك فدفعه
الي وصدقه المدعي لا يجبره القاضي على التسليم الى المقر له لانهما تصادقا على وصوله من جهة
الغايب فقد تصادقا انه ليس بخصم كما في المسئلة المتقدمة لو قال ذو اليد انه وديعة فلان
او نحوه وصدقه المدعي لا ينتصب خصما وفي ذ ما يخالف هذا حيث قال قن اودع عند رجل
فليس لمولاه اخذه اذ للقن يد معتبرة فليس له الاخذ ما لم يحضر القن وهذا اذا لم يعلم المولى
ان الوديعة كسب القن اما لو علم انها كسبه او علم انها له اعني مال المولى فله اخذه كذا
شنی ويمكن التوفيق بينهما بان كلام ذ في حل الاخذ لا في الجبر فلا مخالفة اذ يتصور جواز
الاخذ مع عدم الجبر على الدفع لو ابى ذو اليد الا ترى ان للغريم ان ياخذ من وديعة كانت لمديونه
عند انسان ثم ليس للقاضي ان يجبر المودع على الدفع عدة امة شرت سوارا بمال اكتسبته من بيت
المولى واودعته رجلا فهلك ضمن المودع لانه مال المولى فش قن دفع مال مولاه الى رجل
واقر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعي دفع القن
اليه وادعى انه ملكي وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد ان قنك دفع الي فيندفع
عنه الدعوى شنی استفتي عمن دفع عينا الى قنه تا نزديك فلان كس فرستاد نهد اين شيء
بان كس داد وابق القن وطلب المولى عينه من المودع وتصادقا ان العين ملك
المولى فعلى قياس ما في الجامع ينبغي ان لا يملك المطالبة لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغايب
وعلى قياس ما في ذ ينبغي ان يكون له المطالبة واجاب والدي ان المودع لو صدق المولى انه
ارسل القن للايداع فله المطالبة لا لو انكره كذا شنی اقول لا يخفى ما بين ذ ج من التوفيق
والله اعلم ذ ادعى عمامة في يد رجل وقال بعثتها اليك مع تلميذي لتصلحها وانكر الرفا ان يعلمه
له لا تصح هذه الدعوى اذ اقر ان العمامة وصلت الى الرفاء من جهة الغير فالرفاء ليس بخصم
دفع شيئا الى دلال ليبيعه فباع وغاب وادعاه الآمر على المشتري واقر انه دفع الى الدلال

يحكم له

لبيعه

لبيعه ولكن انكر البيع هل يملك الدعوى عليه لو صدقه ان المامور دفع اليه لا يملك
الدعوى لتصادقهما على وصوله اليه من جهة الغايب ولو برهن ذو اليد انه شراه من وكيله
يندفع الدعوى الوكيل بالحفظ من جهة الغايب لو اودع عند غيره فمات فذو اليد يكون
خصما لكل من ادعاه الا ان يبرهن ان فلان الغايب دفعه الى الميت الذي دفعه
الي وغاب فيخرج عن الخصومة ولا اجعله وصيا الا في هذا وعلى قياس قول ح يصير وصيا
في كل شيء كذا ف اقول لو برهن انه وصل اليه من الغير ينبغي ان يخرج من الخصومة وان لم
يذكر الدافع الى الميت على ما هو مقرر في المسئلة المتقدمة فلا وجه للحصر بقوله الا ان يبرهن والله اعلم
فش باع قنين صفقة فاراد رد القن بعيب لا يشترط حضرة القن الاخر وكذا لو شرى قنين
فاراد رد احدهما بعيب لا يشترط حضرة القن الاخر سواء رد بقضاء او برضا وصح الرد
ولو لم يكن المعيب حاضرا ايضا وكذا لو استحق احدهما لا يشترط حضرة الاخر علق طلاق امراة
بتزوج عليها فبرهنت انه تزوج عليها فلانة الغايبة عن المجلس هل يسمع حال غيبة فلانة فيه
روايتان والاصح انها لا تقبل ط مات وترك اشياء يمكن نقلها ودينه محيط ولا وارث
ولا وصي فالقاضي ينصب له وصيا لبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي وهل
يشترط احضارها لاثبات الدين قيل يشترط وقيل لا ادعى شيئا على صبي محجور عليه وله
وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكر بلا فصل نط لو وجب الدين بمباشرة هذا الوصي
لا يشترط احضار الصبي ولو وجب لا بمباشرته كاتلاف ونحوه يشترط احضاره بق
ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك او غصب لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي
لانه مواخذ بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي
عنه ما يثبت وان لم يكن له اب ولا وصي وطلب المدعي ان ينصب له القاضي وصيا نصب
ولكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي قال بعض المتاخرين حضرة الصبي عند الدعاوى
شرط سواء كان الصبي مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع
ط وفي فش لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود
الصبي وان يكون الصبي في ولايته قال هذا دليل على انه لا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى
والقضاء ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى اقول دل على ان حضرته ليست بشرط
لنصب الوصي وهذا لا يدل على انه لا يشترط حضرته عند الدعوى اذ لا تلازم بينهما لامكان
نصب الوصي لحفظ التركة وضبطها بلا شيء من الدعوى والله اعلم ط ذ ادعى دينا على الميت
وله ورثة صغار يكفي حضرة الواحد برهن على املاك المجوس لا يشترط لسماعها حضرة

ربّ الدين ولكن ان كان ربّ الدين او وكيله حاضرا يطلق القاضي لحفرته والا فلا
بكفيل لطلب الغرماء من القاضي بيع مال ماذون لدينه لا يبيعه الا لحفرة مولاه فرق
بين رقبته وكسبه فان كسبه يباع بغيبة المولى ولو شهدا على قن ماذون بغصب او باتلاف
وديعة او باقرار به او شهدا ببيع او اجارة او شراء ومولاه غائب يقبل ولو كان
مكان الماذون محجورا والباقي بحاله يقبل عليه لا على المولى فيؤاخذ به بعد عتقه ولو كان
المولى حاضرا مع القن في الغصب والاتلاف يقضى على المولى وكذا في اتلاف امانة ويقضى
يقضى على المولى عندهما وعندما يقضى على القن لا على مولاه فيؤاخذ به بعد عتقه وفي الاقرار
لا يقضى على مولاه حضر او عاد ادعى على آخر انه فقأ عين قن له قيمته كذا فبرهن عليه غيبة
القن يقبل لو كان القن ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه والا فلا الا لحفرة القن ادعى انه
فقأ عين برذونه وقيمته كذا وبرهن يقبل ولو برهنا غائبا والصبي الماذون كقن
ماذون يقبل الشهادة عليه بما سوى ضمان التجارة ولو كان مأذونا له غائبا جاز
وفي فش الصبي الماذون ادعى على آخر مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا في ادعى
على اخر مالا لا يشترط حضرة مولاه اذ يثبت الدين معتبرة ذا ادعى جرحا في دابة او فرقا في ثوب
لا يشترط حضار الدابة والثوب لسماع البينة اذا المدعى في الحقيقة هو الغائب منهما للقضاء
بيع قن المضاربة اذا ركبه دين سوى حضر رب المال او غاب اذ له التصرف ولو احتمال المضاربة
فلو فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته ولا يشترط حضرة رب المال في هذا القدر ولو لا ربح
فالخصم رب المال لا المضارب شترى الدار وكالة وقبضها فللشفيع اخذه مع غيبة الموكل
ولو لم يقبضها الا ايا من الاحضرة الموكل او وكيله وحضرة البائع او وكيله فاذا فعل هذا
لو استحق المشترى من يد الوكيل بالشرى لا يشترط حضرة موكله للحكم به للمستحق لقيام الوكيل
مقامه كما هنا شهدا على غائب انه طلق امراته هذه ثلثا لا يقبل ولو كان الرجل حاضرا
والمرأة غائبة تقبل وكذا الشهادة انه اعتق امته وهي غائبة تعمل اذا المرأة والامة لو حضرتا
وكذبتا الشهود لم يلتفت الى تكذيبهما وكل من لا يلتفت الى تكذيبه الشهود لا يبالى بحضوره
اولا ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط حضرة المبيع عند الدعوى ليلتفت البينة عند الدعوى
اذ البيع لم يتم بعد لعدم قبضه وفي ثمن المقبوض لم يلزم احضار المبيع لانه في الحقيقة دعوى الدين
كذا فش وفيها ايضا المشترى لو ادعى تسليم المبيع لا يسمع ما لم يحضر الثمن لو لم يوجل فاذا
احضر يجبر البائع على احضار المبيع وكذا لو ادعى تسليم الثمن المستحق حتى يحضر مال الاجارة
لا يسمع حتى يحضر مال الاجارة يعني لو معقودا وكذا لو ادعى رد الرهن من المرتهن لا يجبر على احضار

الرهن

اطلاق المحبس بعد اثبات الافلاس بالكفيل من غير حضرة رب الدين

بيع القن الماذون لدينه وبيع كسبه لغيبة مولاه

الشهادة على القن لغصب او باتلاف وديعة او لاقرار عنده لغيبة مولاه

الصبي الماذون كالقن في قبول الشهادة عليه بما هو من ضمان التجارة

عدم اشتراط حضرة الدابة والثوب في دعوى القن على آخر

المضارب خصم بقدر حصته في دعوى استحقاق مال المضاربة اذا كان فيه ربح

الوكيل في شراء الدار خصم في دعوى الشفعة مع غيبة الموكل

قبول الشهادة على الطلاق مع غيبة المرأة دون الرجل

كل من لا يلتفت الى تكذيبه الشهود لا يبالى بحضوره اولا

ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط حضرة المبيع عند الدعوى وفي المقبوض لا

للمبيع دعوى تسليم القن المأجور حتى يحضر مال الاجارة لو معقودا

ادعى رد الرهن من المرتهن لا يجبر على احضار الرهن ما لم يحضر المرتهن قدر الدين

الرهن ما لم يحضر المرتهن قدر الدين وفيها احضار التركة ليس بشرط لاثبات الدين لكن اذا ثبت
ليس له مطالبة الاباحة التركة ولا يثبت الا بالاحضار لانه شرط في اثبات التعلي ويكفي
احضار قدر الدين لحصول الغرض دعوى القتل خطأ على القاتل يسمع والبينة عليه يقبل
بغيبة العاقلة كذا عن شين دعوى الدية على العاقلة بغيبة القاتل مثل ما يقع فعلى حياتي
ما كتبناه فاحاضر ربع في آخر الفصل السادس من هذا المجموع ينبغي ان لا يصح دعواه
كل الدية عليهم فتنظر ثم وذكر في المحضر والسجلات ما مر وآية للكلي عن شين
وحاصل صورة المحضر ادعى على هذا انه قتل ابا هذا خطأ وجب دية القتل هذا على هذا
وعلى عاقلته وهي عشرة الاف فضة او الف دينار احمر جيد او مائة من الابل واجب على هذا
وعلى عاقلته ادائه من الدية الى هذا هكذا ذكر المتقدمون قال قاضي الدين في فصوله
وزاد ائمتنا في صورة كتابة هذا المحضر بعد قوله الى هذا في ثلث سنين متوالية
في كل سنة ثلث من هذه الدية المذكورة فش غصب قن فبرهن عليه اخر انه قتله فقضى له بالمغصوب منه
برهن على عاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد
كمن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني يسمع في حق الغاصب الا ترى ان دعواه
على الغاصب الاول يصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه
على المقضى له ان هذا القن ملكي لا تقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي غصبته مني فلان يقبل
صل دعوى الغصب على غير ذي اليد لا تقبل ادعوى الملك ج غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع
حق المالك فاكلها آخر براء الغاصب اذا استحق عين المغصوب وتمامه يأتي في مسائل الاستحقاق وهذا
بخلاف ما مر فش صل كذا ذكر عماد الدين في فصوله اقول لكن الموافق بالكلام ح فيما اذا
لم يثبت ان ملك المغصوب منه فلا مخالفة والله اعلم فيما يحدث بعد الدعوى ادعى دارا
فبرهن المدعى عليه انه كان لمكاتبي بعته من فلان منذ شهر وسلمته اليه ثم اودعنيه وعاد فلو صدقه
المدعي او علم به القاضي تندفع الخصومة والا فلا وعلم القاضي فوق تصديق المدعى ولو لم يتوقف البيع
من فلان وقال اودعنيه فلان تندفع الخصومة اقول ينبغي ان يستوي التعرض للبيع وعدمه
وان لا تقبل البينة اذ بينة البيع لم تعمل لما فيه من الحكم على الغايب وفي بينة الايداع حكم للغايب
وهو لا يجوز ايضا فاقبل بينة الايداع يعتبر في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات
الملك للغايب يقال فليكن بينة البيع كذلك فيعتبر في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات
البيع والله اعلم واذا لم تقبل بينته على البيع والايداع من فلان حكم عليه فلو حضر الغايب
بعد ما حكم للمدعي فبرهن ان الدار ملكه سأله القاضي من اي جهة ملكه فلو لم يسأل شيئا قبل

بينته ولو قال ملكته بشرائه من ذي اليد لا تقبل بينته على ذلك اذ الحكم بالملك المطلق على ذي اليد حكم
على من تلقى الملك من جهته هذا لو حضر بعد الحكم للمدعي اما لو حضر قبله فلو برهن على الملك المطلق
صار الغايب مع المدعي كخارجين ادعيا ملكا مطلقا ولو ادعى الشراء من ذي اليد مشهر
وبرهن عليه تقبل بينته في دفع بينة المدعي عليه لتبين انها قامت على غير خصم ويقال للمدعي
اعد بينتك على الحاضر اذ بطلت بينتك الاولى هذا اذا ادعى المدعي الملك مطلقا اما اذا
ادعى المدعي انه شراه من ذي اليد مدة سنة ولم يقبضه فقال ذو اليد بعته من فلان منذ شهر
وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي فلا خصومة بينهما والا تقضي
ببينة المدعي ثم لو حضر الغايب لا يسمع دعواه لو ادعى كما زعم ذو اليد اما لو ادعى
ملكا مطلقا او الشراء من ذي اليد قبل شراء المدعي يسمع فلو حضر قبل الحكم فبرهن على ما قال
ذو اليد يسمع في حق دفع بينة المدعي على ذي اليد لقيامها على الخصم فالمدعي يعيد بينته على الحاضر
فلو اعاد كان هو اولى والا فلا يقضى له بشئ ولو حضر قبل الحكم ولم يعد البينة على ما قال
ذو اليد الا اذا صدق ذو اليد فيما قال لا يندفع خصومة المدعي على ذي اليد لقيامها على ادعى هذا كله
لو باع قبل الدعوى اما لو باع بعد ما ادعى ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم
تقدما الى القاضي فبرهن المدعي انه فقال ذو اليد انه كان باعه من فلان بعد ما قضيا
من عند القاضي او وهبته منه وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي
او برهن ذو اليد على اقرار المدعي بذلك تندفع الخصومة والا فلا وكذا لو اقام المدعي
شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي فبرهن على هذه الوجوه وهذا الحكم ما لو اقام المدعي
شاهدين فقبل ان يحكم قاما من عند القاضي وبرهن الى آخره فان الخصومة لا تندفع ولو صدقه
المدعي او علم به القاضي ولو اقر بالدار لغيره بعد ما اقام شاهدا واحدا او شاهدين
قبل الحكم بطل اقراره ولا يندفع به الدعوى فلو جاء المدعي بالشاهد الآخر او ظهرت عدالة
الشاهدين والدار في يد المقر بعد فالقاضي يحكم على المقر هذا في حق الدعوى واقامة البينة
اما هل يجوز بيع المدعى عليه بعد الدعوى قبل اقامة البينة او بعد اقامة شاهد واحد
فباع ذو اليد الدار من رجل فبرهن المدعي على المدعى عليه بعين وقد علم القاضي
بالبيع واقر به المدعي فلا خصومة بينهما ولو كان الدار بيد المدعى عليه ولو اقام المدعي
شاهدين فعدلا ولم يقض القاضي بشهادتهما فقاما فرهن عن فباعه لا يصح بيعه حتى لو تعدما الى
بعد فلان الحكم بتلك البينة على المدعى عليه وان اقر به المدعي او علم به القاضي فرق بين الشاهد
الواحد وبين الشاهدين في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين

وابطل

وابطل بيع المدعى عليه وهبته في الفصلين خصم رجلان في سلعة ولم يقدره القاضي
حتى باعها المدعى عليه جاز وبطل التقدم الى القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة
ولو باعها بعد التقدم الى القاضي قبل اقامة البينة فاوفاها المشتري اياه وبرهن
عليه لا يقبل ولو باعها بحضرة القاضي لم يجز بيعه لانه خصم اقول بعد التقدم قبل اقامة البينة
لو باع بحضرة من القاضي ينبغي ان لا يجوز فيكون خصما على ما قال فان بيعه بعد التقدم
لا يجوز مي برهن عليه المدعي فباعه المدعى عليه او وهبه قبل الحكم قال الا اجيز بيعه ولا هبته
وقال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه بيعه قبل البينة يجوز فلو برهن ثم باعه
فلو قدرت على المشتري ابطلت البيع ولو لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي
لو شاء اخذ من البايع قيمته ولو شاء وقف الامر حتى يقدم المشتري فش شتري فاستحقه
رجل وبرهن فقبل الحكم للمستحق رد المشتري القن على بايعه بعيب بقضاء بشرط ان
لا يندفع عنه دعوى المدعي لانه لما برهن عليه صار خصما فلم يجز اخراج القن من ملكه
ولو ان المستحق لم يبرهن والباقي بحاله تندفع الخصومة عن المشتري اذ لم يصر خصما بعد لان
اكثر ما في الباب ان البايع غاصب والمشتري غاصب الغاصب وغاصب الغاصب يبرأ
بالرد على الغاصب الاول لو ثبت رده ببينة كذا هنا وفيه ادعى فقبل البينة دفعه
ذو اليد الى آخر فقال للمدعي هو ملك فلان ودفعته اليه فادع عليه لا يجر المدعى عليه
على الحاضر ان اذ بجر دالدعوى بدون اقامة البينة لم يصر خصما فلم يتعلق به حق المدعي
ولو اقام شاهدا واحدا لا يملك الدفع الى غيره اذ صار خصما وفيه لو ادعى وقال ذو اليد
بعته من فلان وكان ملكه وهو محبوس في يدي بثمنه وبرهن لا يسمع لانه لما اقر بانه كان
ملكه ظهر انه خصم فلا يمكنه اخراج نفسه ان يكون خصما

الفصل الرابع

في قيام بعض اهل الحق في بعض الدعاوى والخصومات فج باعه نصف القن واودعه نصفه
فاستحق نصفه فالمشتري ليس بخصم لو برهن على ما كان من البايع اذ بيع كل بايع ينصرف الى ملك نفسه
فظهر ان المستحق هو الوديعة والمودع ليس بخصم ولو شرى نصفه رجل ثم اودعه نصفه آخر كان خصما
للمدعي لشيوع المستحق اذ كل واحد من البايع والمودع تفرق في نصفه الذي في يد الآخر والاصل
ان ترجح احدهما بالاتفاق فشاع الآن لانه لا يقضى بنصف الوديعة اذ لا خصم فيه ويقضى عليه بنصف
وهو الربع الآخر الى ان يحضر الغايب مي عن سي ادعى بيتا فقال نصفه لي ونصفه لفلان
وقال ذو اليد نصفه لي ونصفه لفلان فبرهن المدعي ان له نصفه يقضى له بالنصف ويكون
النصف الباقي بين ذي اليد وبين من اقر له بالنصف نصفين ادعى صدقة او هبة او رهنا

من رجلين احدهما غايب والدار بيد الحاضر واهل الغايب معه مقرون بنصيب الغايب فبرهن على ذلكها
وعلى التبض لم يجز في قياس قول ح وقال س ع اقضى بنصفه غير مقسوم في الصدقة والهبة
واذا قدم الغايب قضيت عليه واما الرهن فلا اقضى على الحاضر بشي حتى يقدم الغايب
فاذا قدم كلف ان يبرهن بحضرتهما ط برهن انه شرى بيتا من نفر مودبهم وبعضهم
غايب والحاضر مقر للغايب بنصيبه جاحد للبيع لا يحكم الا على الحاضر في حصته عند طس
وح ع على اصله ان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب في مثله فلا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغايب
الا يرى ان البايع لو واحدا والمشتري حاضر وغايب فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب
وس ع فرق بينهما لان المشتري لو توقد وتثنى البايع لا يتعدى الحكم الى الغايب بخلا عكسه
والفرق ان البايع لو تثنى فحق البايع غير متصل بحق الآخر اذ الصفقة متفرقة الا يرى انهما
لو خاطبا رجلا بالبيع فقبل نصيب احدهما فله ذلك فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب
واما لو تثنى المشتري فحق الحاضر متصل بحق الغايب الا يرى انه لو باع من اثنين فقبل
احدهما لم يصح فجاز ان ينتصب الحاضر خصما عن الغايب هذا اذا اقر الحاضر بنصيب الغايب
اما لو جحد فيقضي بالبيت كله للمدعي اما نصيب الحاضر فظ واما نصيب الغايب فلان
ذا اليد ينتصب خصما في نصيب الغايب حيث جحد ملكه فيه والمدعي ينتصب خصما عن الغايب
في اثبات الملك له في نصيبه اذ لا يتوصل الى اثبات ملكه على الحاضر في نصيب الغايب الا باثبات
الملك للغايب ثم باثبات الشرآء عليه ن عن م فيمن برهن على رجل انه وفلانا
الغايب قنا بكذا يقضي على الحاضر بنصف ثمنه لا على الغايب الا ان يحضر ويعيد البينة عليه
ولو كان قرضى كل منهما ما على الآخر فالثمن جاز ويقضي عليهما ولا حاجة الى اعادة البينة
على الغايب اقول على قياس ح ينبغي ان يكون كذلك واما على قياس قول س فينبغي ان يقضي
عليهما في الاولى ايضا لما مر من الفرق له في تعدد البايع والمشتري ولما يتلو ط برهن عليه انه وفلانا
الغايب اشتريا هذا منه بكذا ونقدنا ثمنه فعلى قياس ح يحكم للحاضر بنصفه فاذا قدم الغايب
كلف اعادة البينة وعلى قول س يحكم بكله للحاضر والغايب ويدفع الى الحاضر نصفه ويودع
الباقي عند ثقة ولا يقسم حتى يحضر الغايب فلو جحد الغايب الشرآء بطل نصيبه فيه وجاز
نصيب الحاضر وهذا بلا خلاف وذكر المسئلة في بس وقال يقبل في حق الحاضر لا في حق الغايب
ولم يذكر خلافا في عن س قال ذو اليد هو لي وللغايب غير من سميته بغير ارث فبرهن المدعي
ان نصفه له يقضي له بربعه اذ النصف الذي هو في يد الحاضر هو بين المدعي وبين من يزعم
انه شريكه نصفان ولو قال المدعي نصفه لمن سميته ونصفه لي فبرهن يقضي له بالنصف

ولفلان بغير ارث قال المدعي هو لي صح

ولوقال

23

ولو قال ذو اليد نصفه لفلان وهو دفعه الي والنصف الآخر لا ادري لمن هو فقال
المدعي نصفه لمن ذكرته كما قلت والنصف الآخر لي فبرهن لا يقبل حتى يحضر فلان الغايب
الدافع وفيه عن س بيع دار باع نصفه من رجل غير مقسوم واشهد له بالقبض وباع
النصف الآخر من آخر ثم استحق رجل نصف الدار فهو خصم للمشتريين جميعا ياخذ من كل واحد
نصف ما في يده وبايهما ظفر فهو خصم ياخذ منه نصف ما في يده ولو اجاز بيع الاول لم يكن
بينه وبين المستحق خصومة ولو باع نصفه من رجل غير مقسوم وقبض المشتري فالمدعي
خصم للمشتري والبايع ياخذ من كل منهما نصف ما بيده ولو قال البايع انا اسلم اليك
ما بيدي من الدار وهو النصف غير مقسوم جاز ذلك ولا خصومة بينه وبين المشتري
وكذا لو كان هذا في كرين من طعام في يد رجل فباع منهما كرا ودفعه فاستحق رجل نصفه فانه
خصم للبايع والمشتري وعن س لو باع نصف الدار غير مقسوم ولم يقبضه المشتري
حتى ادعى النصف فالخصم فيه البايع لا المشتري ويقضي للمدعي على البايع بنصف الدار
ويقال للبايع سلم للمشتري نصف الدار كذا فش دار لهما ادعى رجل نصفه على احدهما
يكون مدعيا ربعه وهو نصف ما بيده اذ في يده النصف فلو كان مدعيا للنصف الذي
بيده يكون مدعيا للنصف المعين وهو لم يدع النصف المعين اقول على هذا ينبغي في الوجه
الثاني من مسائل ي وهو ان يقول المدعي نصفه لمن سميته ونصفه لي انه ينبغي ان يكون
مدعيا ربعه فينبغي ان يقضي له بربعه لا بنصفه بعين هذا التعليل مع انه قال يقضي بنصفه
فش ادعى عليهما ان الدار التي بيدهما ملكي فبرهن على احدهما فلو كانت الدار بيد احدهما
بارث يكون الحكم عليه حكما على الغايب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار
بيده لا يكون هذا قضاء على الغايب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر ولو كان بيدهما
او بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر مي دار بيدهما ادعى رجل نصفه
شايعا واقتسماه بعد الدعوى او قبله وغاب احدهما فخصم المدعي الحاضر وبينه نصف
مقسوم فشهدوا ان هذا النصف الذي بيد الحاضر للمدعي وقد ادعى نصفه مشاعا
فشهادتهم باطلة اذ شهدوا باكثر مما ادعاه فصط شرب لنفر فغصب السلطان نصيب احدهم
واخرجه من الشرب قال هو من الوسط فيكون الشرب بينهم على قدر انصبائهم كما كان
وكذا دار لنفر غير مقسوم فغصب السلطان نصيب احدهم وقال الا اغصب الا نصيبه قال هو
بينهم جميعا كما في الشرب دعوى الدين مي برهن ان له ولفلان الغايب
على هذا الفا يحكم له بنصفه فقدم الغايب فلا ياخذ من الغريم شيئا الا ان يبرهن ولفلان ان ياخذ

من شركه نصفها اخذنا قرآن بشركه د عليه دين لهم فطلب احدهم حظه بغيبة البقية يجبر الميون
على الدفع ى له دين عليهما فبرهن على احدهما والاخر غايب قال ابوح لا اقضي لمال الحاضر
وقال س اقضي عليهما لو كانا شريكين فيما عليهما وذكر المسئلة في ط وقال ح
اقضي بالمال عليهما كذا قضه قال ز هذا الجواب لا يستقيم على اصل ح اذ الحاضر لا ينتصب خصما
عن الغايب عنه في جنس هذه المسائل قال في ى قال ح اقضي على الحاضر بنصف المال
وقال س اقضي عليهما بجميع المال قال ع اعلم ان محمدا ذكر هذه المسائل في كتاب واحد على نمط واحد ان
عند ح الحكم على الحاضر والحاضر يقتصر عليه وذكر صقضه في بعض هذه المسائل ان الحكم على قول
ح يقتصر على الحاضر وذكر في بعضها انها يتعدى الى الغايب وتارة ذكر قول س مع ح
وتارة ذكر قوله خلاف قوله وكان ع ح رواياتان في الفصول كلها سواء كان احد الشركاء
مدعيا او مدعى عليه وكذا ع س وم رواياتان واما الفرق فلا وجه له اقول يحتمل ان يكون
اختلاف الروايات فيه بناء على اختلاف الروايات في جواز الحكم على الغايب وانه اعلم قضه وكذا لو كان
كل منهما كفيلا عن صاحبه او الحاضر كفيلا عن الغايب او كان الاصل على الحاضر والغايب
كفيل عنه فهذا كله سواء وينتصب الحاضر خصما عن الغايب كذا قضه قال ذ لو كفل كل
منهما عن الآخر بامره ينتصب كل منهم خصما عن الغايب اذا ما يدعيه على الكفيل عين ما ثبت على المكفول
عنه او ثبت لرجوع به فيكون خصما عن الغايب لا لو بلا امره اذا ما يدعيه على الكفيل
ليس بسبب ما يدعيه على المكفول عنه الغايب الا ترى انه لا يرجع به على الغايب فلا ينتصب خصما عنه
وقوله او كان الاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه منهما كله سواء وينتصب الحاضر خصما عن
فيه نظر اذ يجوز ان يكون المال على الاصيل دون الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما لو كان
الاصل على الغايب والحاضر كفيل عنه اذ لم يجز ان يكون المال على الكفيل لا الاصل فكان
من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فينتصب الحاضر خصما عن الغايب
ومن حيث عزم ع فيمن باع منهما بالف على ان يكون كل منهما كفيلا عن الاخر فبرهن احدهما
ان له عليه وعلى فلان الغايب الف وكل منهما كفيل عن الاخر بامره فانه يحكم على الحاضر
بالف نصفه اصاله ونصفه كفاله فلو حضر الغايب قبل اخذ الالف لم يتمكن للبايع ان ياخذ
ممن حضر الا خمسمائة الاصلية اذ الحكم على كفله حكم عليه والحكم على المكفول عنه ليس بحكم على الكفيل
وقيه له عليه الف فكفل به بامره فبرهن على الاصيل ان له عليك كذا وفلان كفل به بامرك
يقضى على الاصيل ولا يكون هذا قضاء على الكفيل فلو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ منه شيا قبل
ان يعيد البينة ولو برهن على الكفيل اولا بغيبة الاصيل واثبت كفالته بامره ثبت

طلب احد الشركاء نصيبه من الدين بغيبة البقية

الحاضر

المال

المال عليه وعلى الغايب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل ما لا الاصيل فلا ينتصب خصما عن الكفيل
ط برهن ان له ولفلان الغايب عليه الف ورثن قبض باعاه قال ح تقضى بنصيب
الحاضر لا الغايب حتى لو حضر كلف اعاده البينة وقال س يقضى بنهما فلا حاجة
الى اعادة البينة لو حضر وذكر صقضه بعد هذا ما يدل على رجوع س الى قول ح
وذكر ان محمدا مع ح في ظاهر الرواية والحاصل ان احد شريكي الدين خصم عن الاخر في الاداء
وفاقا وفي غيره عند س لا عند ح وقال م قول ح قياس وقول س استحسان
وم مع س كذا ى ثم على قول س الغايب لو صدق الحاضر بخبر شاركه فيما قبض
واتبع المطلوب بنصيبه بعض مسايل دعوى الدين في اخر انواع الدعاوي وبعضها
في اخر ما يسمع فيه الشهادة بدون الدعوي دعوى الارث ط ادعى عينا ارثا
لنفسه ولاخوته الغيب وسماهم وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم تقبل البينة بثبوت
البيت للميت اذا حد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه الا انه لو ادعى على الميت
دين بحضرة احدهم يثبت في حق الكل وكذا لو ادعى احدهم دينا على رجل للميت وبرهن
يثبت في حق الكل واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر الا نصيبه مشاعا غير مقسوم ثم قالا
يؤخذ نصيب الغايب ويوضع عند عدل وقال ح لا يؤخذ واجمعوا على ان ذا اليد
لو متوليا لا يؤخذ منه نصيب الغايب هذا في العقار واما المنقول فلا شك انه على قولهما
يؤخذ منه ويوضع عند عدل واختلفوا على قول ح قيل يوضع عند عدل وقيل لا يؤخذ
من بين واجمعوا على انه لا يوخذ لو متوليا ثم في فصل العقار لو حضر الغايب قبل خراج
الى اعادة البينة وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى الدين ارثا يقضى بنصيب الحاضر والغايب
هذا لو ادعى بعضهم بغيبة البعض اما لو طلب بعضهم القسمة بغيبة البعض هل يسمع ذكر في ح
ان احدهم لو طلب نصيبه والباقي غيب لا يقسم ولو برهن اذ القسمة في معنى القضاء
وانه تمليك وتملك فلا بد من مقضى له ومقضى عليه ومملك ومتملك فلو قال احدهم
وحضر اثنان واقرا انه دار ابيهما وهي ميراث بيننا وبين اخينا الغايب وطلب
القسمة او طلبها احدهم قال ح لا يقسم نهما حتى يبرهنا على ما ادعيا وقالا يقسم
ويشهد انه فعل ذلك باقرارهما واجمعوا على ان الدار لو كان بيد الغايب او بيد مودع
لا يقسم حتى يبرهنوا على ذلك واجمعوا على ان المروث لو منقولا يقسم بلا بينة
واجمعوا انهم لو ادعوا الشركة بشرا وطلبوا القسمة يقسم باقرارهم بلا بينة لو كان
الكل حضورا وذكر ان منقولا الارث والعقار والمنقول المشترك بسبب شراء او هبة

نصيبهما ٤

احد شريكي الدين خصم عن الآخر في الارث وفاقا

ح

دعوى الارث ١ وبهنا

الميت احد الورثة خصم عن فيما يستحق له وعليه

بعض ٤

لو طلب بعض الورثة القسمة بغيبة البعض لم يسمع

المروث المنقول لا يقسم بلا بينة

او صدقة او غيرها يقسم بين الشركاء باقرارهم بلا بينة على اصل السبب وفي خ ح
ان العقار المشترى لا يقسم بلا بينة كعقار الارث عنده والمشترك بغير ارث انما يقسم
لو لا تبع والا فلا حتى يحضر الغايب اذ الحضور ليسوا خصما عن الغايب سواء كان الغايب
واحدا او اكثر **الدعوى على الورثة** مات وترك دارا وثلثة بنين فغاب اثنان وبقي ابن واحد
والدار بين نفسه له ونصيب الغايبين وديعة عنده والدار غير مقسوم فادعى رجل
كلها فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيهم يحكم له بالدار كلها اذ بعض الورثة خصم
عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت
ثم لو حضرا وصدقاه في الارث نفذ الحكم عليهم جميعا ولو قالا الدار لنا شريناه او ورثناه
من رجل اخر فلهما اخذ ثلثي الدار لظهور ان الحاضر لم يكن خصما عنهما فلم يجز الحكم عليهما وقال
للمدعي اعد البينة فلو اعاد بها حكم له والا فلو لم يكن كل الدار بيد الحاضر وكان نصيب الغايبين
وديعة عند اخر لم ينفذ الحكم عليهما ايضا اذ الحاضر خصم في نصيبه الذي بيده فقط في الحلية
ط برهن على احد الورثة ان الميت غصب شيئا وبعضه بيد الحاضر وبعضه بيد وكيل الغايب
والحاضر مقر بانه ميراث لهم قال م افتي على هذا الحاضر برفع ما بيده ولا اخذ ما بيد وكيل
الغايب ولو كان كله بيد الحاضر قضيت عليه برفع كله ولو قدم الغايب وقال هذا كان
في يد اخ لنا من غير الوالد لا تقبل قوله فلما حصل ان احد الورثة خصم عن الميت في غير بيع في يد
هذا الوارث لا في عين ليس في يده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس ذلك
العين في يده لا يسمع وفي دعوى الدين ينتصب احد الورثة خصما عن الميت ولو لم يكن
بيده شيء من التركة طرحت هنا مسائل اقرار الورثة بالدين وما يتعلق به لما كتبت بعضها في فصل
اقرار احد بعض الورثة بالدين وبعضها في فصل مسائل التركة والدين قه لو ثبت الدين
باقرار الورثة فغاب بعضهم او غصب بعض التركة يوخذ كل الدين من هذا الباقي والحاضر ط
ورثا دارا فباع احدهما نصيبه من رجل فبرهن رجل انه داره تعالى الحكم على المشتري
حكم على البايع والحكم على الاخر حكم على المشتري الا ان يقول المشتري لم يرث هذا الاخر وفيه
شري قنا فطلب البايع ثمنه فبرهن المشتري انه احاله على فلان الغايب بحضر لزمه المال
بينة الحوالة عليه وفيه دار لهما بارث او غيره فغاب احدهما فبرهن رجل على الحاضر انه شرى
من الغايب نصفه لا يقبل اذ لا خصم عنه الا في الارث فقط وكذا الارث اذ احد الورثة
ينتصب خصما عن البقية فيما يدعي على الميت وهذا ادعى على الغايب لا على الميت فلا خصم
بخلاف ما لو برهن انه شراه من المورث حيث يحكم على الحاضر والغايب اذ احد الورثة

ينتصب

ينتصب خصما عن الميت وعن بقية الورثة فيما يدعي على الميت فصل كما في الدين على الميت
سك وهب في مرض موته جميع ماله او اوصى به فمات ثم ادعى رجل دينا على الميت
قيل يسمع بينته على من بيده المال وقيل يجعل الوصي خصما عنه ويسمع عليه بينة فيظهر
انه اثبات الدين على من بيده مال الميت احتلالا المشايخ **الفصل الخامس**
في القضاء على الغايب والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه مسائل المفقود والتصرف
في اموال الغايبين قف القاضي لو حكم على وكيل الغايب او على وصي الميت يحكم على الغايب
وعلى الميت ولا الحكم على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغايب
بحضرة وكيله وبحضرة وصيه شخ الحكم على الغايب لم يجز عندنا سواء كان غايبا عن المجلس
حاضرا في البلد او غايبا عن البلد فقط ادعى على غايب شيئا ليس للقاضي ان ينصب عنه وكيلا
ولو قضى على الغايب بلا خصم عنه ففي نفاذ حكمه روايتان ص الفتوى على نفاذه وفي مفقود
صه لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب وان قضى على الغايب الا لو فعل وقضى
على الغايب نفذ بالاجماع شبه قال سع القاضي ينصب عن الغايب خصما ويحكم عليه
لا ينبغي للقاضي ان يحكم للغايب بلا خصم كما لا يحكم على الغايب الآن مع هذا لو وكل وكيلا وتعذ
الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوى صه حوله العذ الخصومة منهم دليل على ان التوكيل لا ينفذ
ما لم يخاصم ويقضي فيما بينهم اذ التوكيل لا يدخل تحت الحكم وما لم ينقض الوصي لا يصح ح قدم
الى القاضي وقال ان لابي على هذا الفا وابي غايب فانا احب ان تواري هذا فجعله القاضي
وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم به فرفع الى قاض اخر فان الثاني لا يجيز حكم الاول
اذ بينة الابن لم تقم لحق على الغايب حتى يكون ذلك حكما على الغايب وانما قامت للغايب
وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في حقوقه اذ المفقود كميت فللقاضي
نوع ولاية في ماله ح ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة
فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو برهن على الغايب لم يقبل وكذا لو ادعى
دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية كذا في فصل
الدعاوى من نشى ط القاضي لو علم ان المحضر ليس بخصم لا يسمع الخصومة والحكم على المسخر لم يجز
وتفسيره انه ينصب القاضي وكيلا عن الغايب يسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن
اختفى في بيته بعدما نادى امين القاضي على باب داره بق الحكم على المسخر لا يجوز وينبغي ان يكون
بناء المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم على الغايب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان ظه
يفتي بان الحكم على الغايب لا ينفذ كيلا يتطرق الى هدم مذهب اصحابنا كذا ط وفي ح

خصما عن الغايب في هذه الصورة لانه جعل خصما عنه في موضع لاينفك المدعى على الغايب
عن المدعى على الحاضر ضرورة فيما ينفك فيعمل بالحقيقة ولو كان المدعى عليهما شيئين والمدعى
على الغايب سببا لما تدعى على الحاضر باعتبار البقاء الى وقت الدعوى لا الحكم في حق
الغايب اما الاول وهو كون الحاضر وكيلا عن الغايب فقط واما الاصل الثاني فبيانه في مسائل
منها ادعى دارا انه شراه من فلان الغايب وهو يملكه وقال ذو اليد هو لي فبرهن
المدعى يحكم على الحاضر والغايب اذ المدعى شيء واحد وهو الدار والمدعى على الغايب
وهو الشراء منه سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر اذ الشراء من المالك سبب للملك لا محالة
قال عماد الدين في فصوله وههنا اعجوبة اي ص لو صدقه ذو اليد في ذلك فالقاضي
لا يامر ذا اليد بالتسليم الى المدعى لئلا يحكم على الغايب بالشراء بالاقرار وفي عجيبة
اقول لا عجب فيه لانه بالاقرار يصير مودعا والمودع ليس بخصم وهو مشهور لا عجب فيه
ولكن لو عجز المدعي عن البينة في صورة الانكار ينبغي ان لا يحلف ذو اليد اذ لا فايدة
في نكوله كما في المودع فان قيل لو ادعى على المودع انه شراه من مودعه ينبغي ان يسمع
اذ المدعى عليهما واحد وبينهما سببية لا محالة كما لو قال ذو اليد هو لي اقول هنا دقيقة
اخرى لابد من ضمها وهي ان المدعى عليه ينبغي ان يكون خصما للحاضر حتى لو لم يحضر الغايب
يكون الخصومة بينهما مسموعة فذو اليد لو ادعى ملكه فهو خصم بخلاف المودع حتى لو برهن
خارج انه له لا تقبل اذ المودع امين ليس بخصم بخلاف ما لو ادعى ذو اليد انه له فانه
خصم ولكن الكلام في ذكر الغايب والخصومة عنه فافترقا ومنها ادعى عليه انه كفيل
عن فلان بما يذوب له عليه فاقر بكفالته وانكر الحق فبرهن انه ذاب له على فلان كذا
يحكم عليهما وسياتي تمامه ومنها ادعى شفعة في دار فقال ذو اليد الدار لي
فبرهن المدعى ان ذا اليد شراه من فلان بكذا وهو يملكه يحكم عليهما بالشراء واما الاصل
الثالث فبيانه في مسايل منها شهدا عليه بحق فقال هما عبدان لفلان فبرهن المدعى
ان فلانا حررهما يثبت الحق والعتق في حق الحاضر والغايب والمدعى شيئان
المال والعتق على الغايب وهو سبب لما يدعيه على الحاضر لا محالة اذ ولاية الشهادة لا تنفك
عن العتق بحال فصار كشيء واحد من حيث المعنى وهذا من حيل اثبات العتق على الغايب
ومنها قال القاذف انا قن وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل حر كان مولاك
اعتقك وعليك حد الاحرار فبرهن يحكم بالعتق في حق الحاضر والغايب حتى لو حضر وانكر العتق
لا يلتفت الى انكاره وقد ادعى شيئين الحد على الحاضر والتحرير على الغايب وسببية بينهما

نصب الوكيل عن البايع الغايب بطلب المشتري بالخيار

المشتري بخيار اراد الرد في المدة فاختفى البايع وطلب المشتري من القاضي ان ينصب
خصما عن البايع ليرده عليه قيل ينصب نظرا للمشتري وقيل لا لانه اشترى ولم ياخذ
منه وكيلا مع احتمال غيبته فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له واذا لم ينصب وطلب
المشتري من القاضي الاعذار ففيه روايتان يعذر في رواية فيبعث مناديا
ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد الرد عليك فان حضرت
والا نقضت البيع فلا ينقضه القاضي بلا اعذار وفي رواية لا يعذر القاضي ايضا فد
سوكند خورد كه اكر بنج روز اين كرباسها را بخداوند نرسانم فا خراتي طالق اكنون
خداوند را نمي يابد ونمي داند كه كجا برداشت برد بشهر قاضي يكي را نصب كرد
وكرباس قبض كرد قال بروايت حسن از ابو حنيفة لا تطلق ذ كفل بنفسه على انه
لو لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجد الكفيل حتى مضى
الغد لزمه المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه
المكفول عنه يبرأ وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات عن س ح قال ت لو علم
قاض فلو علم ان الخصم تغيب لذلك فهو حسن قصه قال لمديونه لو لم اقبض مالك اليوم
فكذا فتوارى الطالب فنصب عند القاضي وكيلا يطلب المديون ليقبض منه المال لئلا يحنث
نقبض وحكم به الاخر قال س ح لم يحكم كذا قصه وهذا قولهم ولو خص قول س ح نط
القاضي بنصب عن الغايب وكيلا ويقبض من المديون فيبرأ ويبقى كذا ط وفيه الاصل
ان الحكم للغايب وعليه لم يجز الا بخصم عنه حاضر اما قصدي وهو توكيل الغايب اياه
واما حكمي وهو بان يكون المدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر لا محالة او شرطا
له على ما ذكره بعض المشايخ منهم بزجز عندنا فانهم يشترط السببية فقط خ يجوز
باحد معان ثلثة احدها توكيل الحاضر والثاني كون المدعى على الحاضر والغايب شيئا واحدا
وما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر لا محالة والثالث كون المدعى شيئين
بينهما سببية لا محالة كما مر ففي هذه الصور يحكم على الغايب سوى خ بين الشيئين
فشرط السببية لانتصاب الحاضر خصما عن الغايب في الفصلين وذكر عامة المشايخ ان السببية
يشترط فيما لو كان المدعى شيئا واحدا وهو الاشبه والاقرب الى الفقه هذا في السببية
لا محالة اما لو كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغايب قد يكون سببا وقد لا يكون
لكونه مما ينفك عنه بحال فينظر لو كان يتضمن ما يدعيه على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر
يحكم بالبينة في حق الحاضر لا الغايب حتى لو حضر وانكر يحتاج الى اعادة البينة ولا تقضي الحاضر

زوجها من فلان الغايب قبل الشراء فبرهن ليردها لا يقبل اصلا اذ المدعي شيأن
النكاح على الغايب والرد على الحاضر ولا سببية بينهما الا بالبقاء لجواز الطلاق ولو
برهن على البقاء لا يقبل ايضا اذ البقاء تبع للابتداء ويأتي بأتم من هذا فز ويقبل في حق
الرد لا النكاح ومنها المشتري شراء فاسدا برهن انه باع من فلان الغايب
ابطال حق البايع في الاسترداد لجواز فسخ البيع فيعود حق البايع في الاسترداد ومنها ادعى
شفعة بجوار فقال المشتري الدار التي بجوارها ليست لك انما هي لفلان فبرهن الشفيع انه شراها
من فلان لا تقبل اصلا اذ المدعي شيأن الشفعة على الحاضر والبيع على الغايب ولا سببية
بينهما الا بالبقاء فانه لو شراها ثم ازالها عن ملكه بوجه ما لا يثبت له الشفعة ولو برهن على البقاء
لا يقبل ايضا لما مر بز الا ان ان ينتصب خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه كما ينتصب خصما عنه
في اثبات سبب حقه لانه كما لا يمكنه ايضا الا باثبات شرطه كما لو ادعى القاذف انه قن ظان
وبرهن المقذوف ان فلانا حرره تقبل وان كان تحرير الغايب شرطا لحده اقول وقد مر
ان تحرير سبب لحده وبينهما منافاة جص قال لامرأته لو طلق فلان امرأته فانت طالق فبرهنت
امرأة الحالف عليه ان فلانا طلق امرأته لا يقبل اذ في ذلك ابتداء القضاء على الغايب وافتى
بعض المتأخرين بالطلاق اليس انه لو قال لامرأته لو دخل فلان داره فانت طالق فبرهنت
انه دخل الدار حكم بطلاقها قلنا ليس في ذلك قضاء على الغايب اذ ليس ابطال حق الغايب بخلاف
مسئلة جص لان ذلك قضاء على الغايب بابطال النكاح والحاصل انه لو برهن على شرط
حقه باثبات فعل على الغايب فلو لم يكن فيه ابطال حق الغايب يقبل ولو فيه ابطال حق
الغايب من طلاق او عتق او بيع او نحوه افتى بعض المتأخرين انه يقبل ويحكم على الحاضر
والغايب وبه اخذ خز والاصح انه لا يقبل ومما يفعله الناس في زماننا اذا ارادوا اثبات شيء على
من طلاق او وقف او بيع او نحوه يجعلون ما يريدون اثباته شرطا للوكالة للحاضر ثم يدعون
تنجز الوكالة بوجود الشرط من الغايب ويبرهنون على وجود الشرط من الغايب فقول
بعض المتأخرين والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما ذكر في جص اذ في قبولها ابطال حق الغايب
كذا ط وفي جي شرى بيتا فطلب الشفيع الشفعة فبرهن المشتري انه شراه لفلان وان فلانا
وكله بشراه منذ سنة لا اقبل هذه البينة لاني لو قبلتها الزمت البيع على الغايب اقول ظاهر
يوهم انه لو سمع البينة وثبت وكالته لاندفع عنه خصومته وليس كذلك لو لم يسلم المبيع
فان وكيل الشراء خصم في الشفعة ما لم يسلم المبيع الى موكله قالوا فعلى قياس هذه المسئلة
لو ادعى دارا فاجاب ذو اليد انه وكيل فلان بالشراء لا يندفع خصومته ز قال ذو اليد للمدعي

لا حاكم بينهما برهن احد الوليين على القابل ان الغايب عفى عن نصيبه وانقلب نصيبه
مالا يحكم في حق الحاضر والغايب منها ادعت عليه انه كفل بمهرها عن زوجها لو طلقها
ثلاثا فانكر المدعى عليه بالكفالة وانكر العلم بوقوع الثلث فبرهنت انه طلقها ثلاثا
يحكم لها بالمهر على الحاضر وبوقوع الثلث على الغايب فالمدعي شيأن بينهما سببية
قال صد فيه نظر اذ المدعي على الغايب هو الفرقة شرط المدعي على الحاضر لا سببه وفي مثله
لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب عند عامة المشايخ فينبغي ان يقضي بالمهر على الحاضر لا بالفرقة
على الغايب واما لو كان المدعي شيئين والمدعي على الغايب قد يكون سببا وقد لا يكون
فبيانه في مسئلتين احديهما برهنت على وكيل الزوج بنقلها انه ابانها يحكم بقصر يد الوكيل
عنها لا بالابانة على الغايب حتى لو حضر احتيجت الى اعادة البينة اذ المدعي على الغايب
وهو الطلاق ليس بسبب للمدعي على الحاضر وهو قصر يده لا محالة اذ الطلاق متى تحقق لو يوجب
قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بنقلها قبل الابانة وقد يوجب بان وكله قبل الابانة
فكان المدعي على الغايب سببا من وجه لا من وجه فحكم بقصر اليد لا بالابانة عملا بهما
اقول هنا وجه آخر وهو ان الوكيل بنقلها خصم في حقه فقط لانها ادعت شيئين قصر اليد
والابانة فقبلت بينتها على الاول لحضور من يدعي اليد لا على الثاني لغيبة الزوج وكذا
الامر في نظايره والله اعلم وثانيهما برهن القن على وكيل مولاه بنقله انه حرره يقبل في قصر
يده لا في العتق كذا فصو وفي خ وكله بنقل امرأته او قنه او جارية فبرهن على العتق
والطلاق او وكله بقبض دار فبرهن ذو اليد على الشراء من موكله فهذا مانع من الصور يوقف
الى حضور موكله ولا يدفع الى وكيله ولو وكله بقبض دينه فبرهن على الايفاء الى موكله
يقبل عندح بخلاف العين ويوقف عندهما في الكل العين والدين سواء فان قيل المدعي
على الغايب وهو الايفاء ليس بسبب لما يدعيه على الحاضر وهو قصر يده لا محالة اذ الايفاء
متى تحقق قد لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بقبض دينه قبل الايفاء وقد يوجب
بان وكله قبل الايفاء فكان المدعي على الغايب سببا من وجه لا من وجه فينبغي عندح
ايضا ان يحكم بقصر يده لا بالايفاء عملا بهما على ما مر في الوكالة بنقل المرأة اقول الوكيل بقبض الدين
وكيل بالمبادلة اذ الديون تقضى بامثالها فعاد اليه الحقوق اصالة فكان وكيله بخصومة كوكيل باخذ
الشفعة فحضوره كحضور موكله فالحكم على الحاضر لا على الغايب حكما فلا يشكل قول ح والحق
ان قولهما اقوى وهو رواية عنه كذا صد وغيره اما لو كان المدعي شيئين والمدعي
على الغايب لا يكون سببا الا باعتبار البقاء فبيانه في مسائل منها شرى امة فادعى ان

البايع

انك بعت هذا من فلان الغايب اشار في ج الى انه لا يقبل نظ يقبل وتندفع الخصومة كما لو برهن على اقراره ببيع فلان او على اقراره انه ملك فلان الغايب خ لا يلزم الغايب الشرآء في هذه الصورة الا ان يبرهن ان المدعي باعه من فلان وسلمه وان ذا اليد شراه من فلان فاجعل البيع للغايب لانا اجعله ايضا بايعا ثم سئل شيخ عمن ادعى بيتا فبرهن ثم برهن ذو اليد ان المدعي باعه من فلان قال تبطل حجة الطالب ولا يلزم الغايب الشرآء فش اراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فلما سلم اليه يقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيامر القاضي بتسليمه فيبيعه والثاني ان يقول هذا لفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما هلك المبيع في يدي او ينقص فيضمنني فيبرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة ولا يجبر على القبض وهذا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع وهو خصم فيثبت انه وكيل البيع فقط برهن على المشتري ان لها زوجا غايبا لا يسمع وقد مر خلافه وهي مسئلة ج وطعن ابو حازم على ما قال ثم وقال المدعي على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر فيجب ان يقبل من البينة قياسا على مسائل عدة منها المسائل الثلث التي مر ذكرها في بيان الاصل الثاني احدها دعوى الشرآء على الغايب وثانيتها الكفالة وثالثتها الشفعة وقال ثم ومنها ادعى على رجل انه كفل لفلان الغايب بكذا وادعى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الادآء فبرهن عليه الكفيل والطالب غايب يقبل ويحكم على الغايب والحاضر فش طالب الدين كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدين الا بهذا قال ذ كان خالي محمد بن الفضل لا يجيب عن هذا الطعن وكان يقول يجب ان يقبل بينة المشتري ومنهم من اجاب عنه بان المشتري لو ادعى على الغايب ما هو سبب لما يدعي على الحاضر من الرد بعيب الا ان الحاضر في مثل هذا المحل انما ينتصب خصما عن الغايب من حيث الحكم لو كان بين الحاضر والغايب اتصال حتى يصير الحاضر بذلك الاتصال ممتازا من بين الناس فيجعل خصما عن الغايب صيانة لحقوق الناس اما اذا لم يكن بينهما اتصال فانه لا يجعل الحاضر خصما عنه من حيث الحكم الا يرى ان من باع بيعا فاسدا فاراد الاسترداد فبرهن المشتري انه باعه من فلان الغايب لا يقبل ولا يجعل البايع خصما عن الغايب ولو كان المدعي على الغايب سببا لما يدعي

عامة

على الحاضر من ابطال حقه اذ لا اتصال بين البايع والغايب بسبب ما فكان انكاره وانكار واحد من عرض الناس سواء وكذا اراد الموكل ان ياخذ عينه من وكيله فبرهن الوكيل انه باعه من فلان الغايب لم يقبل ولم يجعل الموكل خصما عن الغايب في الانكار ولو كان ما يدعي عليه سببا لما يدعي على الحاضر اذ لا اتصال بين الموكل والغايب وكذا الواهب لو اراد الرجوع فبرهن الموهوب له على بيعه من فلان لم يقبل لما مر وفيما نحن فيه لا اتصال بين البايع وبين الزوج اذ لا يخلو اما ان يدعي المشتري ان بايعه زوجها او بايع بايعه او يدعي ان لها زوجا ولا يذكر زوجها فلو ادعى ان بايعه زوجها يصير البايع خصما عن الغايب للاتصال ولو ادعى ان بايع بايعه زوجها اذ ليس بين بايعه وبين بايعها اتصال السبب وكذا لو ادعى ان لها زوجا ولم يعين من زوجها اذ يحتمل ان بايعه زوجها فينتصب خصما ويحتمل ان غيره زوجها فلا يصير خصما بالشك وكذا نقول في مسئلة الوكيل والبيع الفاسد بخلاف مسئلة الكفالة للاتصال فيها اقول حاصله ان المشتري لو ادعى ان بايعه زوجها لا يصير البايع خصما فيشكل هذا الجواب بذلك فيكون هذا رايا آخر ويشكل ايضا بما مر في الاصل الثالث من مسئلة دعوى رقية الشهود اذ لا اتصال بين مولاهم وبين المدعي عليه مع انه جعل خصما عنه في الانكار وقبل عليه بينة العتق واقول قد اضطرب اراؤهم وبيانهم في مسائل الحكم للغايب وعليه ولم يصف ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر يبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر عندي ان يتامل في الوقايع ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا او فسادا مثلا لو طلق امراته عند العدول فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه او يعرف ولكن يعجز عن احضاره او عن ان تسافر اليه هي او وكيلها لبعده او لمانع آخر وكان لا يمضي احدهما لو كان له وكذا المديون غاب عن البلد وله نقد في البلد او نحو ذلك ففي مثل هذه المواضع لو برهن على الغايب بحيث اطمأن قلب القاضي وغلب ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي ان يحكم على الغايب وللغايب وكذا ينبغي للمفتي ان يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع انه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وفيه روايتان عن اصحابنا والاحوط ان ينصب عن الغايب وكيل يعرف انه يراعي جانب الغايب ولا يفرط في حقه فينصب الاولى لكن الاولى والله اعلم فش لو برهنت على زوجها انك قلت تا تو در نكاح مني هر زني كه بكنم از من به طلاق وفروخت فلانة هذه على تطلق لثبوت الشرط وهو التزوج عليها وكذا لو ادعت فلانة اني زوجت نفسي منه لا يكون الشهادة بعد دعوى النكاح ممن يثبت النكاح عليها ولو كانت

الحكم للغايب وعليه

فلانة غائبة عن مجلس القضاء والباقي بحاله لا تقبل البينة اذ تثبت نكاح الغائبة بلا خصم عنها
والحاصل انها لو ادعت تعليق طلاق نفسها بنكاح غيرها وبرهنت انه تزوجت فلانة ففي
قبول البينة روايتان والصحيح انها لا تقبل اذ نكاح فلانة شرط لطلاقها فلا ينتصب خصما
في اثبات الشرط اقول ولعله والحاصل انه يوهم انه حاصل ما قبله وليس كذلك لان حاصل ما قبله تعليق
طلاق الاجنبية بتزوجها على امرأته والحاصل المذكور تعليق طلاق امرأته بتزوج غيرها فبينهما تخالف
فالمدعية في الاول اجنبية مدعية نكاح الغائبة وطلاقها وفي الثانية تدعي طلاق نفسها فلو زيد
وقال امرأته تزوجت به طلاق والباقي بحاله لكان الحاصل المذكور حاصلا ما قبله ويمكن ان لفظة لو
تركت سهوا من الكاتب ثم قال فش والصحيح من الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغائب
شرطا للمدعي على الحاضر ينظر لو لم تتضرر به الغائب كدخول الدار وغيره يصير الحاضر خصما عنه لا
لو دائرا بين نفع وضر وبهذا تتضرر بثبوت نكاحها فلا تصير المدعية خصما عنها كذا فش ثم في مسئلة
الكفالة بالمهر من مسائل عن الاصل الثالث انه قال صص فيه نظر اذ المدعي على الغائب شرط وفي
مثله لا يصير الحاضر خصما الى قوله فينبغي ان يقضي بالمهر على الحاضر لا بالفرقة على الغائب فعلى هذا ما قال
ضد ينبغي ان يقضي ههنا ايضا بطلاق المدعية لا نكاح الغائبة اقول والحاصل ان المدعي
على الغائب اذا كان شرطا لما يدعي على الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصما عن الغائب مطلقا وهو قول
بعض المشايخ وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب فيما لا يتضرر به
الغائب لا فيما يتضرر وقيل فيما يتضرر يقضى على الحاضر لا على الغائب اقول هذا بعيد اذ الحكم
على الحاضر فرع الحكم على الغائب فكيف يثبت الفرع بدون الاصل واقول فالاولى ان ينتصب
الحاضر خصما عن الغائب في كل ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر الا باثبات ذلك على الغائب سواء
كان سببا او شرطا اذ الحكم على الغائب بلا خصم عنه جائز وعليه الفتوى فينبغي ان يجوز الحكم على الغائب
مع الخصم عنه في الجملة بالطريق الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول واقعة الفتوى ادعى
عليه اني شريت هذه الدار من فلان الغائب وهو يملكها ونقدت الثمن وفلان الغائب الآخر
الذي كان مشتريا لهذه الدار شراء جائزا اجاز شرائي وقال ذو اليد الدار لي ينبغي ان يسمع
اذ المدعي على الحاضر وهو ذو اليد على الغائبين وآخر وهو الشراء وما يدعي عليهما سبب لثبوت
ما يدعيه على الحاضر لا محالة فيصير خصما كما اذا ادعى الشراء من رجلين فاجاز المشتري شراءه جائزا
لو كانت سببا لثبوت حقه يسمع وفاقا ولو شرطا يسمع عند بعضهم كما مر ذ الخارج
وذو اليد ادعيا شراء من واحد وتاريخ الخارج اسبق فقال ذو اليد هذه الدار جاءني
شراء الخارج كان رهنا عنده بايعنا في يد فلان وابطل شراءه فلم يصح شرائي لانه وقع

بعد ذلك البرهن احاجهم الدين انه لا يكون دفعا اذ لا حق لذي اليد في ذلك البرهن والمرتهن
لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا ذ ومسئلة من ادعى على المودع او الغاصب
انه شراه من المالك او وارثه قد مرت في فصل من يصلح خصما ط غاب المكفول عنه فادعى الكفيل
على الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال الطالب لا بل من ثمن عبد فالقول
للطالب فلو برهن عليه الكفيل لا يقبل ولا ينتصب للطالب خصما عنه بخلاف ما لو كان المطلوب
حاضرا وبرهن على الطالب ان الالف التي تدعي عليه ثمن خمر حيث يقبل كذا ط اقول ينبغي ان تقبل
بينة الكفيل ايضا على ما نقل عن فش حيث قال لو طالب الدائن كفيله بدينه فبرهن الكفيل على اداء
المديون الغائب يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا
كذا نقول هنا والله اعلم ومسئلة من ادعى دينا مشتركا بارث او بغيره بعينه مرت في فصل
قيام بعض اهل الحق عن البعض وكذا مسئلة الشراء من نوع بعضهم غيب ذ ادعى اني وفلانا الغائب
ارتهنا هذه الدار من ذي اليد ثم انه استولى عليها فبرهن فعلى قول ح ره لا يقبل لا في حق الغائب
ولا في حق الحاضر اما الغائب فظ واما في نصيب الحاضر فلانه يصير رهن المشاع وهو لم يجوز لو
مما لا يقسم فش ادعى نكاحها فبرهنت انها امرأة فلان الغائب لا يندفع دعوى المدعي
كمن ادعى قنا فبرهن ذو اليد انه ملك فلان لا تندفع عنه الخصومة اقول ينبغي ان تندفع
الخصومة في مسئلة القن كما في مسئلة المخمسة ثم قال فش فلو برهن المدعي انها امرأته يحكم له
بها فاقرارها بنكاح الغائب لا يدفع بينة المدعي وهل يعتبر هذا الاقرار في حق سقوط اليمين عنها
على قول من يرى التحليف في النكاح قيل يصح هذا الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب ويندفع عنها
اليمين وقيل لا يصح ولا يندفع عنها اليمين قالوا لامرأة الغائب ان زوجك طلقك او اخبر به
واحد عدل فلها ان تتزوج باخر بعد العدة ذ شرط في شهادة الطلاق حضور الزوج
لا المرأة وكذا عتق الامة اذ الامة والزوجة لو كذبا الشهود لا يلتفت الى قولهما ولا
يلتفت الى تكذيب الشهود لا الى ابي حضر او لا فش تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي انها
منكوحة فلان الغائب لا يعمل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغائب في اثبات النكاح ولا
الحيلولة لعدم ثبوت نكاح الغائب برهنت على ذي اليد انها معتقة الغائب حرة بالاصل
يملكها وهذا اشتراني بغير حق يقبل اذ تدعي قصر يد ذي اليد عنها وهو لا يمكنها الا بذلك فتصير خصما فيحكم
وقصر يد اقول فعلى هذا لو برهنت انها امرأة فلان الغائب ينبغي ان يندفع دعوى المدعي
نكاحها بعين هذا التعليل وقد مر خلافه من قبل باسطر منه وفيه ادعى الورثة على غلام
انا ورثناه من ابينا فبرهن القن انه قن فلان اخر وانه حر يقبل ويصير خصما عن الغ

في ثبات الملك له اذ ملك شرط عتقه فيصير خصما في ثبات التحرير وفيه ادعى على فتن انه ملكي
فبرهن القن انه ملك الغايب يندفع دعوى المرتهن كما لو برهن ذواليدان ما في يده
وديعه تندفع لحضوته كذا منا لانه اثبت ان يده على نفسه نيابة عن الغايب اقول هذا
يؤيد ما قلت انفا انه ينبغي ان يندفع عنه الحضوته في مسئلة القن لما ذهنا ايضا برهن
على انه ملك فلان ولم يزد عليه فينبغي ان يتحد احكامها والله اعلم عتب قن برهن على ذي اليد
انه لفلان الغايب وانه حر وبرهن ذواليدانه قن فلان آخر او دعه اياه او آجره
او رهنه للحكم بعتقه ولو رهن ذواليدانه من فلان الغايب او دعه اياه وقال القن كنت
قنا له حر بني او قال كنت قنا لفلان آخر حر بني لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه
يصدق لانه في دعوى التحرير اقر برقيته وادعى زوالها فلا يصدق الا بحجة وفي دعوى الاصل
انكر الرق فالقول للمنكر الا يرى ان فلانا لو حضر وادعى انه قنه وقال انا حر الاصل
صدق القن ولو قال انا حر الاصل وبرهن ذواليدانه قن فلان او دعه قنيت بكونه
قنا لفلان ودفعته الى ذي اليد حتى لو حضر الغايب وانكر كون القن له لزمه بخلاف ما لو ادعى
قنا بيد رجل وبرهن ذواليدانه وديعه فلان واندفعت لحضوته لا يصير القن بقضيتها
لفلان حتى لو حضر وانكر كون القن له لا مام القن والفرق ينظر في عتب وفيه وكلها
بقبض دينه فغاب الموكل واحد الوكيلين فادعى الوكيل الآخر فاقر الغريم بدينه
وجحد وكالته فبرهن الوكيل ان الداين وكله وفلانا الغايب بقبض دينه بحكم بوكالتهما
حتى لو حضر الغايب لا يكلف اعادة البينه وكذا لو جحد الغريم المال والتوكيل فبرهن عليهما
الوكيل الحاضر بحكم على الغريم بالدين وبوكالتهما اذ التوكيل بحضوته في العين والدين توكيل
بالقبض اقول هذا التعليل لا يناسب الصورة المذكورة اذ الكلام في التوكيل بقبض دينه كما هو
مصرح فلا حاجة الى اثباته التزاما فلو عكس وقال اذ التوكيل بالقبض توكيل بحضوته كان انسب
لانه وكل بالقبض ثم خاصم وبرهن فاحتج الى اثباته كونه وكيلا بحضوته فان التوكيل بالقبض توكيل
بخصومة يستلزمه ولكن هذا في الدين لا في العين وايضا هذا عند ح لا عندهما لان التوكيل
بالقبض ليس بتوكيل بحضوته عندهما اذ القبض يخالف الخصومة قال ثم لا يقبض حاضر شيئا
في الفصلين حتى يحضر الوكيل الآخر فرق بين الحضوته والقبض فقال في الوكيلين بالحضوته والقبض
لا ينفرد احدهما بالقبض وينفرد بالحضوته ولو برهن حاضر ان فلانا وكله وفلانا معه واجاز
ما صنعه كل منهما واجاز قبض كل منهما على ص فانه يحكم بوكالته حاضرا لغايب حتى لو حضر
يكلف اعادة البينه واستوضح للفرق فقال لو وكلهما بقبض الدين ولم يكره منع كل منهما

فيقبل

فقبل احدهما لا الآخر لم يصر قبل وكيلا ولو اجاز ما صنع كل منهما واجاز قبض كل منهما
فقبل احدهما لا الآخر يصير وكيلا وكذا الوصيان حتى لو مات وترك ورثة ودينا له وعليه
فادعى احد ان الميت اوصى اليه والى فلان الغايب وجحد الورثة والغريم فبرهن
حاضر فقط على ذلك يحكم بوصايتهما ولو اجاز الميت ما صنع كل منهما لا يصير حاضر خصما
عن الغايب يحكم بوصايته حاضر فقط ص شرط لقبول البينة لو اراد المدعي ان ياخذ
من يد الخصم الغايب شيئا اما لو اراد ان ياخذ حقه من ثمن ما كان للغائب في يده
لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل لنظيره لو شراه فغاب قبل قبضه
عينه منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء ثمنه للبايع وفي طريقة بز ياذه القاضي
باقامة البينة فلو برهن يحكم ببيع المبيع ويوفي الثمن ص وكذا لو استاجرا بلا الى مكة
ذاهبا وجايا ودفع اكراه ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة
فللمستاجر ان يركبها الى مكة والايمين وعليه اكراء الى مكة فاذا اتى مكة ورفع الامر
الى القاضي فراى ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستاجر جاز عتب شراه فغاب
قبل قبضه عينه منقطعة ولا يدري اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان
المبيع منقولا لو عقارا فعلى هذا لو برهن المديون وغاب عينه منقطعة فرفع الامر
المرتهن الاحد الى القاضي حتى ببيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في مسئلتين
بس المدعى عليه لو اقر ثم غاب حكم عليه باقراره بالاجماع ولو حضر فانكر فبرهن عليه غاب ثم
حكم عليه عندس ح لا عندهم ح ج غاب المدعى عليه بعد ما برهن عليه او عا الوكيل بعد قبول
البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا حكم بها وقال س ح يحكم
وهذا ارفق بالناس ولو غاب الموكل بعد ما برهن عليه ثم حضر وكيله او عا الوكيل بعد
الوكيل بعد ما برهن عليه ثم حضر موكله حكم عليه بتلك البينة وكذا لو حكم على الوارث بينة
قامت على مورثه ولو كان الوارث غايبا عينه منقطعة نصب القاضي وكيلا بطلب الخصم
وحكم عليه بتلك البينة وكذا لو برهن على احد الورثة فغاب حكم بها على الوارث الآخر
وكذا لو برهن على نايب الصبي فبلغ الصبي لحكم على الصبي بتلك البينة وفي توقف عليه الحكم
في ختفي لا حكم عليه عندح وقال م ينادي على بابه ثلاثة ايام فلو خرج والا حكم عليه
ولو لم يختف لكنه غاب لا حكم عليه حيلة اثبات الدين على الغايب ان يكفل بكل ماله على الغايب
ويجيزه المدعى في المجلس فيدعي على الكفيل مالا مقدرا بسبب الكفالة المطلقة فينكر الكفيل
الكفالة وينكر دينه فيبرهن المدعي بدينه على الغايب يحكم الحاضر على الكفيل بما ادعاه عليه

المدعى ح

مطلب فتن برهن على ذي اليد انه لفلان الغائب انه حر برهن ذو اليد انه لفلان آجره او دعه اياه او اجره او رهنه

مطلب دعوى فتن الغائب حرية الاصل

مطلب قال العبد ح انا حر الاصل برهن ذو اليد ح انه ورثه عن فلان وقته قضى ح بكونه قنا لفلان ودفع الى ذي اليد حتى لو حضر الغائب وانكر كون القن له لزمه ويدفع مسلم ع ش

مطلب وكلهما بقبض دينه فغاب الموكل واحد الوكيلين فادعى الوكيل الآخر

الفرق بين الحضوة والقبض

مطلب لو شراه فغاب وصل ثمنه عينه منقطعة خاف القاضي بيع المبيع وايفاء ثمنه للبايع

مطلب لو برهن المديون الغايب على عينه منقطعة

مطلب غيبة المدعى عليه بعد اقامة البينة

مطلب غيبة الوكيل او الموكل وموته بعد البينة

مطلب يتوجه عليه الحكم فاختفى او غاب

مطلب حيلة اثبات الدين على الغائب

عليه باقراره بكفالة ثم ابرأ المدعي الكفيل مثبت الدين لان اسقاط الكفيل خصما عنه اذ المدعى
على الحاضر لا يثبت الا بثبوت الدين على الغايب ق وفي مثله يصير الحاضر خصما عن الغايب
وهذا لو كانت الكفالة بكل ماله على الغايب اما لو لم يكن بان ادعى ان له على فلان
الغايب كذا وهذا الحاضر كفيل فبرهن يحكم القاضي على الكفيل لم يكن ذلك حكما على الغايب
اذا ادعى الكفالة باجر الغايب اما لو كفل بكل ماله على الغايب فالحكم على الكفيل بمال معين
حكم على الغايب سواء ادعى الكفالة باجر اولا وقد مر في اول الفصل شيء منه كذا ذ جص
وذكر ما في ج وقال الحوالة فيه كالكفالة وقال ايضا هذا لو كانت الخصومة في الحوالة
والكفالة بين الطالب والكفيل اما لو كانت بين الكفيل والمكفول عنه بان قال
الكفيل لمن كفل عنه كفلت لفلان بدينك بامرك واديت ولي الرجوع عليك
او قال المحتال عليه للمحيل احتلت عنك بامرك واديت ولي الرجوع عليك فبرهن يحكم
عليه بضمان وعلى الغايب بقبض حقه وكذا لو اقر بالامر وانكر الاداء فبرهن يحكم عليه
كان حكما على الغايب ولا يلتفت الى انكاره بعد ص كفل بامره لفلان بما لزمه
له او قضى او قضي به له عليه او ذاب له عليه فغاب الاخر فبرهن المكفول له ان له على الاصيل
الفا وقال القاضي اقض به على الغايب حتى يلزم الكفيل لا يحكم حتى يحضر الغايب بخلاف
ما لو كفل بكل ماله عليه فبرهن الطالب ان له عليه الفا يقبل ولو كان المكفول عنه غايبا
ثم في الفصل الاول وهو ما كفل بما لزم او قضي او ذاب لو اقر الكفيل بدين على المكفول
عنه وابى ان يدفع مخافة ان يجحد الغايب لم يجبر ذ قال له لك على فلان الف درهم
وانا كفيل بها لك يجب المال عليه لا على فلان حيلة اثبات الحرمة على الغايب اذا حرمها
عند شهود فغاب وارادت ان تتزوج باخر ولا يمكنها الا بعد اثبات الحرمة على الزوج
في مجلس القضاء لكون النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة ففيه حيلتان احدهما
بطريق دعوى كفالة المهر على حاضر وقد مرت في اوايل هذا وحيلة اخرى في اثبات حرمة
الحرمة ان تدعي على اخر ضمان نفقة العدة معلق بوقوع الفرقة وتدعي وقوع الفرقة وتطالبه
بالاداء ويبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة وبالضمان قال هذان الوجهان قلما يوجدان
الا في تصانيف المتقدمين ولكنه ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى
نظرا للغايب ولانه ولو صح في الظاهر ولكن للشبهة فيه مجال لو حضر الغايب يقول
برد في هذه الحيلة ما ورد في الحيلة الاولى من النظر صد اورد ذلك النظر ههنا ايضا ثم قال
ولكن مع هذا لو حكم بالحرمة نفذ حكمه لاختلاف المشايخ وبزخ جعلا الحاضر خصما عن الغايب

في مثله

31

في مثله وقد مر قبل حيلة اثبات العتق على الغايب وقد مرت في هذا الفصل حيلة
اثبات الرهن على الغايب ذكر في جف ان المرتهن لو اراد ان يحكم به القاضي يعلم
رجلا يدعي رقبة الرهن فيبرهن ذو اليد انه رهن عنده فيحكم به القاضي وذكر في ذ
ان فيه روايتين لا يقبل في رواية اذ فيه حكم على الغايب ويقبل في رواية لانه
لما رهن عنده فقد استحفظ فاذا تعذر عليه الحفظ الا باثبات الملك للراهن صار خصما
في ذلك كما في الوديعة ونحوها مي برهن انه ارتهنه من فلان الغايب فقبضه
ثم اعاده اياه وبرهن ذو اليد انه شراه ممن يزعم المرتهن انه رهنه يقبل بينة
المرتهن فيأخذه ولو قال المشتري انا انقض البيع لا ينقض القاضي حتى يحضر الغايب
وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن ولو برهن انه شراه من فلان قبل شرى ذي اليد
فانه خصم يحكم له به وينقض البيع الثاني فلو لم يشهد شهوده على قبض البايع الثمن
فللقاضي ان يأخذ منه ثمنه ويكون عنده للبايع ويسلم المبيع اليه محم غاب الراهن
فبرهن المرتهن انه ارتهنه من قبل فلان وان هذا غصبه مني او اعرته او اجرته منه يدفع
اليه التصرف في اموال الغايب والمفقود قنت قضى بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال
عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغايب الا في نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين
عم صح وكذا لو مات وله ورثة غيب وله مال في المصر يدفع به للمقضي عليه فالقاضي لا يدفع
شيئا منه حتى يحضر ورثته او يحضر المقضي عليه لو غايبا قال ط ذكر هنا بخلاف ما ذكر في الاصل
ان القاضي يعطي بعضه لامرأة الغايب في ما له لو كان مودع الغايب مقرا بنكاح او وديعة
فيحتاج الى الفرق في طرفيه بز قال للقاضي هذه الدابة وديعة او لقطة او هذا العبد ابق
رددته من مسيرة سفر والمالك غايب فمرني بالانفاق لا رجع عليه فالقاضي يطلب البينة
فلو اقامها حكم بالنفقة على الغايب وكذا امرأة الغايب فان القاضي يكلفها اقامة البينة
على النكاح وعلى ان للزوج مالا او وديعة عند حاضر فلو اقامت فرض لها النفقة وكذا
في قتن يبين فبرهن انه شراه من فلان الغايب يحكم بالملك للحاضر وبالشراء على الغايب
حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره وقد مر غير مرة اقول ينبغي ان يحمل هذا على ان
ان ذا اليد مدعيه لنفسه اما لو ادعى انه وديعة او غصب ونحوه وبرهن تندفع خصومته
وقوله قد مر غير مرة يؤيد ما قلت اذا المذكور هنا الا المطلق جص باع دابة ولا توقف
على المشتري وللحاكم ان يأذن له بيعها فيأخذ ثمنه عن ثمنه لو من جنسه ولو اذن له ان
يؤاجرها ويعلفها من اجرها جاز خ للقاضي ولاية ايداع مال غايب ومفقود جه

فش

للقاضي قبض مال الغايب ولا بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغايب لا لو علم
اذ يمكنه ان يبعث اليه اذا خاف التلف يمكنه حفظ العين والمالية جميعا فص واحاله الى من الامة
المغصوبة اذا كان مالكها غايبا فالقاضي لا يبيعها انما يبيع مال المفقود من سئل نجم الدين
عن امير وهب امة من خادمه فاخبرته انها تاجر قتل في العير فاخذت وتداولتها الايدي
حتى وقعت بيد هذا الامير والموهوب له لا يجد الآن ورثة القتيل ويعلم انه لو خلاها ما تعتق
ولو امسكها يخاف الفتنة هل للقاضي بيعها من ذي اليد نيابة عن الغايب حتى لو ظهر المالك
كان له على ذي اليد ثمنها قال نعم له ذلك مج القاضي لا يملك تزويج امة الغايب والمجنون
وقتها وله ان يكاتبها وبيعها فد لا يملك تزويج امة الغايب والمجنون وان لم يكن له مال وفيه
للقاضي بيع قن المفقود وامته لا لو كان المالك غايبا غير مفقود قن المفلس المحبوس
بسبب الدين ملكه لبعض الغرماء على البعض الا اذا كان غيبة منقطعة فح يقسم القاضي ماله
بينهم بالحصة ويتبين المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب صك حبس المديون
وغاب الطالب فقال المديون انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل
وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض ديون الغايب من مديونه
عم الوديعة لو كانت شيئا من الصنوف وربها غايب وخيف فسادها يدفع الى القاضي
ليبيعها وذكر فح في بق للقاضي ولاية بيع مال الغايب وفيه لو كان المديون غايبا لا يبيع القاضي
عروضه بدينه عند ح وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ح وكذا قولهما في الظاهر
وعنهما ان لا يبيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما
روايتان غ مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث
جاز ويكون خطأ الا يرى انه لو باع الابق يجوز وفيه له بيع منقول المفقود ولا ينبغي له ان يبيع
عقاره ولو باع جاز والوصي لو باع عقار الكبير الغايب لم يجز قنت السلطان اذا ظفر
بعبد آبق فهو بالخيار ان شاء امسك وانفق عليه من بيت المال فيكون دينا على صاحبه
او في ثمنه وان شاء باعه والاولى ان لا يعجل ببيعه فان طال امساكه فح يبيعه ولا يوجره
بخلاف الضال حيث يوجره لان اجارة العبد الابق تورث فوته على الاباق بخلاف الضال
للقاضي بيع مال المفقود والابعد من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد
وليس له بيعها لنفقة عيالها ومتى باعها لخوف الضياع فصار دراهم او دنانير يعطي النفقة
منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها القاضي لدينه جاز وكذا
لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين خ لا يقضي على المفقود بدين لغريمه ثم م ليس للقاضي

ان

ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموتى حتى يبرهن على موته من لو للمفقود
نصيب في دار مقسومة على حدة لا ينبغي لاحد ان يتصرف فيه بلا اذن القاضي وللقاضي
ان يوجره لو خيف ان يخرب لو لم يسكن احد ويحفظ اجرته للمفقود قاضي قيمي
نصب كرد تا ملك غايبي را بقباله دهد هل يجوز اجاب بعض مشايخ زماننا انه يجوز مطلقا
وينبغي ان يجوز لو كان الغيبة منقطعة فنم سئل شمس عمن غصب شيئا للغايب هل
تقبضه منه اجاب له ذلك ولو كان هذا في مال المفقود فله الاخذ بالطريق الاولى فانه ذكر
في بق ان للقاضي مبسوط اليد في مال المفقود ما ليس في مال الغايب وذكر شح في سكر
القاضي لو اخذ وديعة المفقود ممن هي معه ووضعها عند ثقة لا باس به فنم سئل مولانا
عن مواشي لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعي هل يضمن بحصة شريكه اجاب انه
يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغايب في الصحراء
ولم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما للحفظ كذا اجاب وهذا تنصيص
على ان للقاضي نصب قيم ليحفظ مال الغايب قنت رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع
حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله عم للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب ديونه
من غريمه ولا ينصب عن الغايب بق ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غايب غيبة منقطعة
يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم تكن في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغايب
غيبة منقطعة هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا قت مات الغريم واوصى الى رجل يدعي دينا
على الميت والوصي غايب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه فش للقاضي
نصب الوصي لو كان وارثه غايبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غايب مدة السفر
فنم زوج الميتة قال القاضي انها ابرأتني من مهرها ووهبته لي وان الورثة غيب فانقطع
لا بد من بين فنصب وبرهن وحكم به جاز في الغيبة المنقطعة لا في غيرها غر المدعي ابرء المدعى عليه عند القاضي
او برهن عليه المدعى عليه بحضرة المدعي فغاب فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بالبراءة كما سمع فانه يجيبه ويكتب
من غاب البايع فوجد المشتري عيبا فاثبت عند القاضي الشراء والعيب فوضعه القاضي عند امين
فهلك في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان ياخذ الثمن منه لانه هلك على المشتري لان اخذ القاضي لم يكن
قبولا للمبيع لانه لو فعل ذلك كان حكما على الغايب بل كان ذلك وضعا له عند امين القاضي حتى اذا حضر البايع
وطلب المشتري الرد رده عليه فاما لم يترك في يد المشتري لئلا يقع من المشتري فيه ما يمنع الرد
وكان هلاكه في يد امين القاضي هلاكا على المشتري شم هذا لو لم يقض عليه بالرد اما لو قضى بالرد على البايع
حال غيبته فانه يهلك عليه لان ذلك حكم على الغايب وهو ينفذ في ظاهر الرواية عند اصحابنا من استغني

فشح شافعي مذهب بامر قاضي حكم كرد على الغايب بتلف نفس وفقيه حنفي مذهب اين حكم درست
بود يا ني قالا درست نبود واما قوله اگر قاضي ديگر اين حكم را امضا كند بعد معلوم شود كه
شافعي مذهب بتقليد كرده است توان امضا كردن باجتهاد خود قالا درست نبود امضاء
وصي واما قوله قيمي نصب كرده اند تا املاك غايب را فروخته ووام او در روزد مستحق برين قيم
ملكي را دعوى كرد قالا اين دعوي درست نبود يا خصم خاصم نشود والله اعلم اقول در حكم شافعي
مذهب بامر قاضي بتقليد حنفي ينبغي ان يكون فيه اختلاف اذ غايته ان يكون كالحنفي في الحكم بخلاف
روايته فيه اختلاف على ما مر

الفصل السادس

في بيان انواع الدعاوي وشرايط صحتها وبيان
ما يسمع منها وما لا يسمع اعلم ان الدعوي اما ان يقع في دين او عين فلو وقعت في عين فلا يخ
اما ان يكون عقارا او منقولا والمنقول اما هالك او قايم والمنقول القايم ان امكن احضاره
مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوي ولا الشهادة الا بعد احضار المدعي مجلس الحكم ليشير اليه المدعي
والشهود ولينقطع الشركة بين المدعي وبين غيره فش وفي دعوي احضار المدعي مجلس الحكم
لا بد ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لاقيم البينة عليه ان كان جاحدا ولا بد في ذكر
هذه اللفظة في الدعوي لان دعوي ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار لانه يأخذ المقر
والامر بالاحضار انما يصح لو منكرا اما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب
فيها التخلية لا نقلها فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون محقا ادعى عينا في يده واراد احضاره
مجلس الحكم فانكر المدعي عليه كونه في يده فبرهن المدعي انه كان بيد المدعي عليه قبل هذا التاريخ
بسنة يقبل ويجبر المدعي عليه باحضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان يقبل
اذ ثبت يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه فيبقى ولا يزول بشك قال فخ ومن النقلي
ما لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضي مخير فيه حضر ذلك الموضع او بعث
خليفته لو ماذونا بالاستخلاف ونظيره ما اذا وقع الدعوي في جمل ولا يسع باب مجلس القاضي فانه يخرج
الى بابه او يأمر بادخاله حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته فى لو تعذر نقله كرحى فللحاكم يحضر او يبعث
امينا وذكر قط هذا انما يستقيم لو كان العين المدعي في المصر اما لو كان خارج المصر كيف يحكم والمصر
شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من اعوانه فيسمع الدعوي والبينة
ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه فش المدعي لو له حمل ومؤنة لا يجبر المدعي عليه على احضاره وتفسير الحمل
والمؤنة كونه بحال يحمل الى مجلس القضاء باجر لا مجانا فهذا ماله حمل ومؤنة وذكر بعض يورقتين
انه لو يمكن رفعه بيد واحدة فهذا ماله حمل ومؤنة جع ما لا يحتاج في نقله الى المؤنة كبر وشعير
فهو ماله حمل ومؤنة لا ما لا يحتاج في نقله الى المؤنة كمسك وزعفران قليل وقيل ما اختلف سعره

في البلدان

في البلدان فهو ماله حمل ومؤنة لا ما اتفق اقول هذا لا يستقيم في تراب ونحوه
لانه ماله حمل ومؤنة بلا شك مع ان سعره متفق في البلدان فش ادعى مائة قفيز بر
وكذا منا من قطن او وقرا من سفرجل وقال فاحضره باحضاره لا يبرهن عليه لانه
باحضار اذ الجبر يجري فيما لا حمل له ولا مؤنة ولكن يرسل نايبه ليريه ويحكم به هذا في القايم
فلو كان العين هالكا وهذا في الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس
والنوع والصفة كساير الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر
الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد منه ومن بيان السن وهذا على
اصل ابي ح مستقيم لان عنده الحكم بقيمة الهالك بناء على الحكم بملك الهالك لبقاء حق الملك
عنده في الهالك فانه قال يصح الصلح عن الهالك على اكثر من قيمته فلو لم يكن الهالك ملكه
لم يجز هذا الصلح لانه تجب له القيمة وهو دين في الذمة والصلح من الدين على اكثر
من جنسه لم يجز واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بملك الهالك لا بد من بيان الهالك
في الدعوي والشهادة ليعلم الحاكم بما ذا يحكم وهذا القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة
لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار او نحوه ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة
فالحاصل ان ظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس الهلاك وقد ذكر في خلاف ذلك وض
ابي ذكر الانوثة والذكورة اذ الغرض من دعوي الهالك قيمته والمدعي والشهود
يستغنون عن ذلك ببيان القيمة الا يرى ان من ادعى على غيره مالا وشهد له به فانهما
لا يبينان السبب فكذا الاستهلاك دابة فالقاضي يقبل ذلك منهما بلا ... فقط ادعى اعيانا
مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف
فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح اذا المدعي لو ادعى غصب
هذه الاعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر
باحضارها فتقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه وفي
ج لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة
فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلان يصح اذا بين
قيمة الكل جملة كان اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم انها
كانت نصابا وفي غيرها لا يشترط ولا يشترط ذكر اللون والسن في الدابة حتى لو ادعى
حمارا وذكر سنه وبرهن على وفق دعواه وحضر المدعي عليه حمارا فاتفق المدعي
وشهوده ان هذا هو الذي ادعاه فنظروا فاذا بعض سنه على خلاف ما قالوا

بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق اذنه قالوا لا يمنع هذا ان تقضي
للمدعي ولا تختل به شهادتهم كذا فقط وفي عتب ادعى قنا تركيا وبين صفاته وطلب
احضاره ليبرهن فاحضر قنا خالف بعض ما وصفه فقال المدعي هذا ملكي وبرهن يقبل
وقال وهذا الجواب يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه
ويجعل كانه ادعى ابتداء فاما لو قال هذا هو القن الذي ادعيته اولا لا يسمع للتناقض
اقول هذا الخالف لما قبله فظهر ان فيه خلافا ولكن ينبغي ان لا تقبل لظهور الكذب ويحمل به
الشهادة فش ادعى زندنيجيا طوله كذا فبرهن انه ملكه بحضرة الزندنيجي يسمع لكن من ذرع
فلو نقص في الذرع او زاد لا تقبل بينته لظهور كذبها والوصف في الاشارة لغو في البيع
والاثمان اما في باب الشهادة اذا شهدوا بوصف فظهر بخلاف ما شهدوا لا تقبل كما لو
ادعى دابة وقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي وشهدوا كذلك فظهر
انها ازيد او انقص لا تقبل لظهور كذبهم كذا هنا اقول ذكر في اواسط فصل تحديد العقار
في مسئلة الشهادة بملكية ارض من ذ ان ذكر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج اليه للحكم بالمشهود به
ولا ذكره سواء فظهر ان في باب الشهادة اختلافا في الغاء الوصف وفيه ادعى حديدا وذكر
ان وزنه كذا والحديد محضر بمجلس الحكم فوزن فزاد على القدر المذكور او نقص يصح الدعوى والحكم
اذا وجدت الشهادة عليه اذ الوزن في المشار اليه لغو فالتفاوت لا يمنع صحة الدعوى فان قيل
الوزن وصف وقد قال الوصف لغو في البيع لا في الشهادة فبين كلاميه منافاة اقول
يمكن التوفيق بان الشهود لم يظهر كذبهم هنا اذ لم يذكر انهم شهدوا بالوزن الذي ادعاه المدعي
بخلاف ما مر فظهور الكذب هنا في الدعوى لا في الشهادة فتم فيهما فلا منافاة ويمكن في مثله
روايتان فاخذ ثمه برواية وههنا برواية اخرى ويدل عليه ما نقلت انفا من ذ من ان ذكر
الشاهد ما لا يحتاج اليه ولا ذكره سواء فلا اشكال غير ما قلت انفا من ان الشاهد يحتمل
بالكذب ينبغي ان لا تقبل من لو ذكر في دعوى الارض انها ما يأخذ خمس مكاييل بزر وبين حدودها
واصاب فاخطأ في البذر اختلف فيه المتاخرون وكذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا
فاذا هو انقص اختلفوا فيه جح ادعى محدودا وذكر حدوده واصاب وقال في تعريفه وفيه
اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى وكذا لو كان الاشجار حيطانا لانه غير محتاج
الى ذكر الشجر ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حائط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها
بعد الدعوى بطل دعواه ولو ادعى ارضا وحددها وقال هو عشرة دبرات ارض او عشرة اجربة
وكان اكثر لا يبطل دعواه وكذا لو قال يبذر فيه خمس مكاييل فاخطأ فيه لا في تحديد لا يبطل

دعواه

34

دعواه لانه خطأ لا يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه ولو ادعى عينا غائبا لا يعرف مكانه بان ادعى
انه غصب منه ثوبا او قنا ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة والقيمة يقبل دعواه
ولو برهن ولم يبين قيمته اشار في عامة الكتب الى انها تقبل فانه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى
انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب ادعى انه غصب منه امة وبرهن
يسمع وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا هو تأويل ما ذكر
في الكتاب وقال الفقيه الاعمش تأويله ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه
بالغصب فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس والحكم جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى
والبينة تقبل ولكن في حق الحبس وفي الطلاق م ٩ في الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس ان يحبسه حتى يحضره
ليعيد البينة على عينه فلو لا قدر عليه حبس مقدار ما لو قدر احضره ثم يقضي عليه بقيمته كذا خل
قال بز اذ كان المسئلة بحالها فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فلو كلفه ولم يبين
يسمع دعواه وكتبت في لط ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادري قيمته
يسمع اذ المالك قد يجهلها فيتعذر تكليفه كذا في ولو ادعى عقارا فلا بد من ذكر بلدة
فيها المدعى ثم من ذكر المحلة ثم السكة ثم يكتب حدوده فلو كتب لزيق دار فلان او كتب
دار فلان فعندنا كلا اللفظين سواء قاله صط قال جماعة من اهل الشروط لا يكتب دار فلان
اذ الحد يدخل في المحدود فليس كذلك اذ الحد غاية وهي لا تدخل تحت المغيا اقول كل من القول
بدخول الغاية والقول بعدم دخولها لا يستقيم على اطلاقه فان الغاية قد يدخل وقد لا يدخل
في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب فلنعد الى المبحث فلو ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية ولو ذكر الثلثة
كفاه ويجعل الحد الرابع ما ازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الاول وكل جواب عرفته في الدعوى
فهو الجواب في الشهادة ومسائل تحديد العقار يأتي في فصل على حدة لو ادعى كيليا يذكر
جنسه بر او شعير ونوعه سقية او برية او خريفية او ربيعية وصفته انه جيد او وسط او ردي
ويذكر معها كندم سرخ او سپيد ويذكر قدره بكيل ذا المقدر في البر بكيل اقول ينبغي
ان يكون هذا في المبادلة بجنسه واما في السلم فيجوز بيانه وزنا وينبغي ويذكر بقفيز
كذا لتفاوت القفزان ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها
فانه لو كان بسبب السلم فانه يحتاج فيه الى بيان محل الايفاء عند ح ولم يجز الاستبدال قبل قبضه
ولو كان ثمن مبيع جاز الاستبدال به قبل قبضه ولا يشترط فيه بيان محل الايفاء ولو كان
من قرض لا يلزم التأجيل فيه فش ادعى دخنا او ذرة وذكر انه دخن احمر نقي وسط لا بد
ان يذكر انه خريفي او ربيعي ونوع يقال له جلهك فلا بد من التعيين ويذكر في السلم بكيله

جهلك

بيان شرائط ز اعلام جنس رأس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا
وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ابي ح رحه ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه
افتى رخ بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا بصحتها اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها
الا الخواص وفي دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح يصح الدعوى وفاقا وعلى هذا في كل سبب له
شرائط كثيرة لا بد من ذكرها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح ولو لم يكن
له شرائط كثيرة يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح سئل شين عن كتاب قاض كتب فيه كفل فلان بامره
كفالة صحيحة ايكفي هذا ام لا قال في جنس من المسائل اختلاف ذكر في بعضها انه يكفي وفي بعضها
انه لا يكفي كما في السلم والفقه بعض ذلك اذ في المسئلة اختلاف في صحتها لو ذكر انها صحيحة
يحمل انه اعتقد ذلك المذهب فالاولى ان يبين ويقول كفل له فلان وقبل سوى في المجلس او بين
ان الكفيل والمكفول له حنفيان فيقع على مذهبهما ويذكر في القرض اقرضه من مال نفسه لجواز
اقراضه وكالة فيكون سفيرا ومعبرا فملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه الى
حاجته ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لا عند س القرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض
الا بصرفه الى حاجته فص لا يشترط في القرض بيان محل الايفاء ولا يتعين محل العقد
اقرضه طعاما في بلد الطعام فيه رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال فطالبه بحقه فليس له ذلك
ولكن يؤخر المطلوب حتى يوثق له كي يوفيه في بلد اقرضه فيه فظ اقرضه كيلا فوقع الغلاء
فانتقل اهل البلدة الى بلد آخر فطالبه فيه بحقه والمستقرض يستحق في بلد القرض وقيمة البلدين
مختلفة قيل يلزمه قيمته بلد القرض على قولهم وقيل يلزمه مثل ما قبض فان لم يجد تجب قيمته اينما اختصما
ادعى برا بشرائط السلم ففي اي مكان يطالبه اشير في ح فقط الى انه يطالبه بتسليمه في مكان
البيع اذ قال لو باع برا وله بر من نوع واحد في مكان واحد الا انه لم يضف البيع الى
ذلك البر وقال بعت منك كذا من البر جاز البيع اذ قال لو تبايع برا وله وان علم المشتري
بمكانه يخير اخذه في ذلك المكان او ترك فهذه اشارة الى انه ليس له مطالبته بتسليمه في غير
ذلك المكان ذكر شس لا بد في دعوى دين البر من بيان السبب فانه اذا كان بسلم
فله مطالبته في مكان عيناه ولو بغصب او قرض او ثمن مبيع يتعين مكان العقد والقرض
والبيع للايفاء شي وفي بيع العين هل يتعين مكان العقد للتسليم اشير الى انه يتعين مكان
العقد للتسليم لا عند س رحمهما قالا في السلم يتعين مكان العقد للتسليم وقاسا على بيع
العين وتأويله لو كان العين حاضرا يتعين مكان العقد للتسليم اذ في بيع العين يتعين
مكان العين ولا يتعين مكان العقد حتى لو باع في المصر برا في السواد يتعين مكان البر فقول

فما

فما قرر من التأويل بحث اذ لا يصح قياسهما السلم على بيع العين فعليه انهما يقتضي ان يتعين
مكان العقد عندهما في البيع ولو كان العين غائبا والتأويل يقتضي خلافه فيلزم ان يبطل
التأويل ويكون المقيس عليه خلافيا كالسلم شني والاجرة في الاجارة لو لها حمل ومؤنة
لا بد من تعيين محل الايفاء عند ح خلافا لهما وكذا لو جعل ثمنا في البيع لا بد من تعيين
محل الايفاء وكذا في القسمة لو وقع في احد النصيبين مكيل كذا ج وذكر الامام جلال الدين
دعوى المثليات لا يصح الا ببيان السبب سوى الغصب وانه مختلفا خلاف موضع الغصب
والمطالبة ج يذكر في دعوى غصب العدوري سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب ليعلم
هل له ولاية المطالبة عدة ودعوى الوديعة لا بد فيه من ذكر بلد الايداع سواء له حمل ومؤنة
او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان الغصب وفي غصب عين مثلي
واهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك اخذ قيمته
يوم غصبه او يوم اهلاكه فلا بد من بيان انها قيمته اي اليومين ولو ادعى الف دينار
بسبب اهلاك الاعيان لا بد وان يبين قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لا بد من بيان الاعيان
فان منها ما هو مثلي ومنها ما هو قيمي ومر جنسه مسائل في فصل التصرفات
الفاسدة في جنس القرض دعوى الكيلي بالوزن ادعى برا او شعيرا بامناء وبين صفته
قيل صح وقيل لا ويفتي بانه يسأل المدعي عن دعواه فلو قرضا او اهلاكا لا يفتي بالصحة لانه مضمون
بمثله ولو سلما او بيع عين يشترى في ذمته يفتي بالصحة كذا ذ اقول هذا او يوافق ما مر في قولي
هذا في البلاد لكنه طظ ما يثبت كيله بنص لو اسلم فيه وزنا ففيه روايتان والمختار انه
يجوز اعتبارا ح مائة من من بر على وجه السلم وله بر في ملكه هل يجوز بيع البر عينا لا رواية
السلم بالوزن اجاب ظهير الدين ان فيه خلاف المشايخ عدة دعوى البر بوزن قيل يصح
وقيل لا وفي الدقيق والجبن يعتبر العرف اما الاشياء الستة فالمقدر هو الكيل في الاربعة
منها وهي بر وشعير وتمر وملح وفي الذهب والفضة المقدر هو الوزن ذ ثم لو ادعى كذا مكايلة حتى صح الدعوى بلا خلاف واقام بينة على اقرار المدعى عليه ببر او شعير ولم يذكر والصفة
في الاقرار قبلت بينته في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء ولو ادعى الدقيق بقفيز لم يجز
للتفاوت لانكباسه بكبس ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد من ان يذكر حسك او شمنة
وكنة ويذكر انه جيد او وسط او رديء ولو ادعى وزنا فانما يصح لو بين الجنس بانه ذهب
او فضة فلو مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه نجاري الضرب او نيسابوري الضرب
وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او رديء او وسط وانما يحتاج الى ذكر الصفة لو كان في البلد

رواحية

نقود مختلفة لا لو في البلد نقد واحد وعند ذكر البخاري او النيسابوري لا حاجة الى ذكر
كونه احمر ولا بد من ذكر الجودة عند عامة المشايخ وذكر النسفي لو ذكر احمر خالصا
ولم يذكر الجيد كفاه وقيل يحتاج ذكر ضرب اي والي وقيل لو ذكر كذا دينارا بخاريا
منتقدا يعني سره كرده فلا حاجة الى ذكر الجيد وهو الصحيح ولو في البلد نقود مختلفة والكل
في الرواج سواء ولا صرف للبعض على البعض اي لا فضل جاز البيع ويعطي المشتري البائع اي
نقد شاء الا ان في الدعوى لا بد من تعيين احدهما وان لم يكن الذهب مضروبا لا يذكر
في الدعوى كذا دينارا وانما يذكر كذا مثقالا ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج
سواء كعطريفية وعدلية في ديارنا في الزمن الاول لم يجز البيع بلا بيانه اقول ينبغي ان يحمل
على ان الكل سواء في العلة ومختلفة في المالية والا يجوز عقد قيل هذا انه لو استوى
الكل في الرواج ولا فضل للبعض على البعض جاز البيع وكذا الدعوى لا يصح بلا بيانه
ولو احد النقدين اروج وللآخر فضل جاز العقد وينصرف الى الاروج ويعتبر ذلك
كالملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا مضى زمان طويل من وقت العقد الى وقت
الخصومة بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد فح لا بد من بيان الاروج وقت العقد
ولو ادعى بسبب القرض والاهلاك لا بد من بيان الصفة على كل حال ولو فيه غش يذكر
ذلك ويقول الى هشتي او نحوه قت ولو في البلد نقود واحدها اروج لم يصح الدعوى
ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود حمر لم يصح ما لم يبين بخلاف البيع
فانه ينصرف الى الاروج اقول ينبغي ان يصح اقراره في حق الجبر على البيان لانه اقل حالا من الاقرار
بمجهول وهو يصح ويجبر على البيان وهذا اولى وقد مر في ذ قيل هذا ان بينه الاقرار بلا بيان
وصفه يجوز في حق الجبر على البيان في ذ في دعوى العطارفة والعدالي والفلوس لا بد من بيان
السبب بخلاف سائر الدعاوى ح دعوى الاملاك والاعيان والكيلي والوزني
والوزني والذهب والفضة فانه لا يحتاج الى ذكر السبب ولا فرق بين ذكره وتركه
بخلاف العطارفة والعدالي والفلوس لانه يجوز ان يكون بسبب البيع ولم يقبض العطارفة
حتى كسدت فيفسد البيع قال لم يشترط ح الا الدين في دعوى غير العطارفة والعدالي والفلوس
بيان السبب فقهاء في هذا المحضر وذكر في موضع آخر لو ادعى على آخر قدر برّ او غيره من الوزني
وطالبه بالمثل لا يصح بلا بيان السبب لاحتمال ان السبب الموجب هو الغصب وانه يختلف
باختلاف مكان الغصب كذا في محضر شي وفي عق ادعى عشرة دنانير حمراء بنا صفة جيدة
ولم يقل انه سمع وهل يشترط في دعوى الدنانير ان يقول ذهبي او ذهب لابي او دمشقي

قيل

قيل شرط وكذا في النقرة وقيل لا يشترط ولو ادعى نقرة مضروبة يذكر نوعها وسواء يقضا
اليه ويذكر صنعتها وقدرها انه كذا درهما وزن سبعة او وزن الدراهم يختلف باختلاف
البلدان والذي في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها بوزن سبعة
مثاقيل ذهب ولو كانت غير مضروبة لو كانت خالية عن الغش ذكر كذا نقرة خالصة
ويذكر نوعها نقرة بلخي او نقرة طمغاجية ويذكر صنعتها انها جيدة او ردية او وسط وقيل
ذكر طمغاجي يغنيه عن ذكر الجودة ولا يكفي قوله بيضاء ما لم يقل انها طمغاجية او بلخي لتنوع حالها
ولو ادعى دراهم غالب الغش فلو يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وقدرها وصفتها ولو يتعامل بها عددا
يذكر عددها ولو ادعى انه عدلية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس وقت الدعوى ينبغي ان
قيمتها اذ حكم المثلي كذلك وفي اعتبار القيمة خلاف معروف ذكر في نوع الضمان ولا بد من بيان
السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمنا فبالانقطاع قبل القبض يفسد البيع عند ح
ويجب على المشتري رد المبيع قايما والا يرد مثله لو مثليا والا قيمته ولو بسبب قرض او نكاح
او غصب يجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم حاله ولايته الدعوى جح اقرض دانق فلوس
وعدد الفلوس عشرة بدانق او اكثر فغلت الفلوس فصارت ستة بدانق او رخصت فصار
خمسة عشر بدانق فانه يأخذ ما اعطى لا الزيادة فقط لو ادعى عنبا قايما يسمع الدعوى بحضرته
عند الاشارة اليه وح يستغني عن ذكر الاوصاف والوزن والنوع ولو دينا فلو في او
فلا بد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول آونري طايفي بعلي او طايفي سبيدا او حامد ي
او التمري او السكري على حسب انواعه ثم يذكر انه جيد او وسط او ردي ولو بعد انقطاعه وهو ان
لا يوجد في سوق يباع فيه ولو يوجد في البيوت فالقاضي يقول له ماذا تريد الآن عين العنب
او قيمته فلو قال عين العنب فالقاضي لا يسمع دعواه ولو قال قيمته يأمره ببيان سبب الوجوب
اذ العين لو كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل قبضه ولو بسبب قرض او سلم او بلا
فبالانقطاع لا يسقط عن ذمته فيصح طلب قيمته في الحال ان لم ينتظر او انه كذا عن ظ قال لو
نظر فانه قال في السلم يصح طلب قيمته وليس كذلك اذ له طلب رأس ماله لا قيمة المسلم فيه
لانه اعتياض عنه قبل قبضه وهو لا يجوز وقال العنب لو كان ثمن المبيع ينفسخ البيع اي ح
وليس كذلك لان خ ذكر من اشترى شيئا بقفيز رطب في الذمة وهو منقطع او كان فانقطع
او آن الرطب لا ينتقض البيع بخلاف ما لو شراه بدراهم او فلوس فانقطعا قبل القبض ينتقض
البيع عند ح ومعه ثم في رواية والفرق ان الدراهم ينقطع لا الى غاية معلومة والرطب ينقطع
الى غاية معلومة فيكون في ابقاء العقد فايدة الا يرى ان العصير المبيع لو تخمر قبل قبضه لا ينفسخ

البيع اذ التخيير يكون الى نهاية معلومة ولو هلك المبيع قبل قبضه ينفسخ البيع الوق ما مر كذا
ما مر كذا ذ وفي فقط ادعى انه شرى منه الف من من العنب الطايفي الاحمر حين كان
في ملكه وطالبه بتسليمه وقت انقطاعه فان كان في ملكه لم يدع عليه يوم خصومته هذا القدر
من العنب يامره الوصي بتسليمه فلو لم يكن بينهم شيء لا يسمع طلب العنب لانه لو هلك المبيع قبل
قبضه بيعا باتا او بخيار بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل ولو بفعل المشتري
يصير به قابضا ولو بفعل اجنبي تخير المشتري فسخ البيع او اجاز وضمن المهلك وقد وقع مثل
هذه المسئلة وسواه شري برامعينا فاهلكه البايع قبل قبضه فاجاب القنطري بانه يضمن مثله وهذا
خطاء لايكاد يصح لما مر من الرواية فش اهلك عنبا طايفيا فاراد ان يضمنه في الشتاء
ويوجد جنس مثل ذلك العنب لكن لا بوصف كونه طريا لا يضمنه قيمته ويأخذ مثله وان لم يكن طريا
لانه اقرب الى المثلي فلو اراد ان يأخذ الطري يمهله الى ان يصير اوانه ذ ادعى نوعين من العنب بان ادعى
الف من من العنب الغلاتي والوجشي الحلو الوسط لابد ان يقول من الغلاتي كذا ومن الوجشي كذا اذ بدونه
لا يدري القاضي باي قدر يقضي من كل نوع شي فعلى قياس هذه المسئلة لو باع الف من من العنب الطايفي
والحادي ولم يبين قدر كل نوع منها ينبغي ان لا يجوز لما فيه من جهالة المفضية الى النزاع جف
ادعى كذا كذا عنبا طايفيا لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض وكذا في عنب جرجاني لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض
قال الامام ظهير الدين وفي هذا الشرط نظر ادعى وقرمان او سفرجل لابد من ذكر الوزن لتفاوت
الوفر ويذكر معه الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر
هذه الاشياء في دعوى الاحضار ادعى انه باع مشتركا بيني وبينه واجزته فلزم تسليم نصف
الثمن وقت الاجازة فانه لو كسد وقتها لا تعمل الاجازة ولابد من ذكر قبض البايع ثمنه
من المشتري اذ الاجازة في الانتهاء كالاذن ابتداء والوكيل لا يطالب بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري
وبيان الوصي المدعي ان العين كان مشتركا بينهما شركة ملك او عقد فلو قال شركة ملك لابد من
هذه الشروط وقال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة اذ العقد نفذ حال وجوده
ولكن يشترط قبض الثمن وفي دعوى الدين ونحوه لو كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار
وفي دعوى الديباج هل يشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط وذكر في جف انه في دعوى الديباج
والجوهر يشترط ذكر الوزن فقد قال البقالي بالجوهر ان الجوهرين المتفقين صورة لو تفاوتا وزنا
يتفاوت قيمتهما اذ الاثقل اصلب ولا يتسع ثقبه بمرور الزمان وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا
فلو كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر صفاته ادعى صندوقا كاكل لم يجز الا بعد بيان سببه اذ سلم
الجزاء واقرضه لم يجز عندنا لا وزنا ولا عدد او في اتلافه تجب قيمته ولو بين انه ثمن المبيع

يصح

37

يصح الدعوى لكن ينبغي ان يذكر في الدعوى الكعك المتخذ من دقيق البر المعقول او غير المغسول
وينبغي ان يذكر ان وجهه ابيض او مزعفر وينبغي ان يذكر ان على وجهه سمسما ابيض او اسود
وفي دعوى القطن لابد من ذكر القطن البخاري او الشاشي ومن ذكر انه يحصل من كذا منه
كذا من المحلوج وقيل هذا ليس بشرط وينبغي ادعى كذا منا من الحناء لابد من ذكر انه جيد او وسط
او ردي ومن ذكر انه حناء برك او حناء سوده او كوفته لم تنتفع الجهالة وفي دعوى التوتيا
ينبغي ان يذكر كوفته او نا كوفته ولم يجوزه للجهالة ادعى كذا عددا من الابريسم او المسكنة
فلو عينا فلابد من الاحضار ويستغنى عن ذكر الصفة ولو دينا فلابد من بيان السبب اذ لا يجب
في الذمة مالا الا لانها من العيني وكذا لا يجب بالقرض اذ قرضها لم يجز وانما يجب بالسلم والثمنية
فيحتاج الى بيان وصفه ونوعه رفعا للجهالة وفي دعوى لحم من لحم ابو من لحم لابد
من ذكر السبب اذ لم يجز سلمه عندح ويجوز بسبب اتلافه فقيل يضمن بقيمته وقيل بمثله
ويجوز بسبب الثمنية فيصح دعواه لو بين اوصافه وموضعه بناء على ان الكيلي او الوزني
يصلح ثمنا وانه مشكل اذ المعنى الذي لا يصح به السلم يعم الفصلين ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين
ما هو او ثمن محدود ولم يحده يقبل لانه دين كذا وفي ذ لا يقبل وهو الاصح وكذا لو ادعى
مال الاجارة المفسوخة لم يجب تحديد المستأجر لانه دعوى الدين حقيقة كذا فقط فعلى هذا
هذا في مسئلة وقعت وهي ادعى على اخر انه استاجر المدعي لحفظ عين كل شهر بكذا وقد حفظ مدة كذا
فلزمه الاجرة ولم يحضر العين ينبغي ان يصح الدعوى لانها ايضا دعوى الدين حقيقة ولو ادعى
ثمن مبيع لم يقبض لابد من احضار المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع عند القاضي بخلاف ما لو ادعى ثمن
مبيع قبض فانه لا يجب احضاره لانه دعوى الدين حقيقة ادعى عليه انه شرى هذا العين من
فلان وانت ايها المالك اجزت البيع فادفع الي العين ولم يذكر للفضولي اسم ابيه وجده هل
يصح ذكر في ف هذه المسئلة مطلقا وقال لا يسمع وصورتها ادعى دارا بيد رجل فقال ذو اليد
اشتريته من فلان وانت اجزت البيع لا يندفع به دعوى المدعي فش في دعوى السعاية لا بد
ذكر قابض المال لانه يدعي على الساعي بسبب سعيه فاذا اخذ المال منه بسعي هذا فالمال
على الساعي ايا كان الاخذ فيصح الدعوى ولكن في محضر دعوى السعاية لابد ان يقبر السعاية
لينظر انه هل يجب الضمان عليه لجواز انه سعى بحق فلا يضمن ح وتفصيله ذكر في فصل الضمانات
ولو ادعى الضمان على الآخر انه امر فلانا واخذ منه كذا يصح الدعوى على الآخر لو سلطانا والا
فلا لان امر السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل واما امر غير السلطان فليس باكراه
وكان مجرد امر والامر بالا يملكه الآمر لغو فضمن المامور لا الآمر اقول ينبغي ان امر المولى كامر السلطان

يكون

في صحة الدعوى عليه علي ما ذكر في فصل الضمانات وكذا ذكر فيه انه يضمن من ادخل غيره بالامر ما آل
رجل فليتامل ادعى الضمان على المامور صح لو كان امره غير السلطان لا لو سلطانا ومجرد
امر السلطان قيل اكراه وقيل لا غصب جمدا واتلفه فانقطع ثم ادعى جمدا لم يجز لانه بالانقطاع
لم يبق دفع جمد واجبا عليه ولو كان جمد مثليا فلان يدعي قيمة يوم الخصوم كذا فش ادعى على الي
وبين صفة احدهما لا صفة الاخر او نوعه وبرهن لا يقبل لو كانت الشهادة واحدة يعني
لا يقضي الوفي بحال بينة لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها كذا جي وفي فش
معنى ما آل بين نوعه وصفته والفساد بسبب جهالته في احدهما لا يتعدى الى الاخر وفي دعوى
القميص اذا بين نوعه وجنسه وصفته وقيمته لا يتدارك يذكر فرد آن او زنانه او ذكرانه
ذ ادعى طاحونة وحدودها وذكر ادواتها التي فيها الا انه لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها
فقد قيل لا يصح الدعوى وقيل يصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات الخ والاول اصح
فش ادعى ادوات خراس حانة وكمية مع اصله يعني ان يذكر قدر ذرعان الوصية
لتصير معلومة ويذكر ما فيها من المركبات ايضا وافتى الفتوى بسكني زري دعوى كرد وتبين
حدود الكرم وقال في هذا المحدود من السكنيات ملكي ولم يسم السكنيات بل يصح الدعوى
يعني ان لا يصح ما لم يسم السكنيات ويصفها ويعرفها لانه لم يدع المحدود وانما يدعي ما فيه
فلا بد من البيان وفي دعوى الدين على الميت لو كتب توفي بلا ادائه وخلف من التركة
بيد هذا الوارث ما يفي يسمع هذه الدعوى وان لم يبين اعيان التركة وبه يفتى لكن انما يحكم
التوجي الوارث باداء الدين لو ثبت وصول التركة اليه ولو انكر وصولها اليه لم يكن للمدعي
اثبات الا بعد بيان اعيان التركة في يده بما يحصل به الاعلام كذا ط وفي طم وفي دعوى التركة
على يكفي حضور وصيه او الوارث الواحد ولا حاجة الى ذكر كل ورثة فلو وصيا يقول انه اوصى
الى هذا فيجب عليه الاداء من تركته التي في يده ولو ادعى الدين بسبب الوارثة لا بد من بيان كل ورثة
عج ادعى على اخر عينا بيده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان وغيره
الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فرهن يسمع ويمكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان
حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي
كذا لم يصح هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز ان حقيقته انقص مما سمى ادعى شيئا من تركة
ابيه انه شراه منه في مرضه وانكره بقية الورثة قيل لا يصح هذه الدعوى اذا المرض قد يكون مرض
موت وقد لا يكون وبيع المريض مرض الموت من وارثه وصية له بالعين عند ح حتى قال بيعه وارثه
اجر ولو بمثل ثمنه الا بالاجازة فكان هذا دعوى الوصية على هذا التقدير فلم يصح بشك

وقيل

وقيل يصح لان تصرف المريض مع الوارث منعقد بوصف الصحة حتى لو اجازه بقية الورثة
نفذ فالبطلان يعارض عدم الاجازة بشرط ان يكون مرض الموت فما لم يعلم انه مرض الموت
كان للتصرف حكم الصحة فيصح الدعوى ادعى على اخر انه وصي باع منك امتعتي كذا وكذا
في حال صغري بكذا ومات ولم يأخذ ثمنها فادفعه الي فقد قيل لا يصح هذه الدعوى لان حق
القبض لوارثه او لوصيه وعلى قول ض في وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن نحو قبضه
لموكله ينبغي ان ينتقل هنا حق القبض الى البالغ ويصح دعواه وقد قررته في آخر مسائل
القضاء باع دار غيره وسلمه الى المشتري فادعاه المالك على البايع لو اراد اخذ الدار
لا يصح دعواه اذ ليس في يد البايع ولو اراد اجازة بيعه واخذ ثمنه يصح دعواه كذا ذ
مخ وفي فخ اجازة المالك يصح لو اجازه قبل الخصومة حتى لو خاصم الغاصب وطلب من القاضي
ان يحكم له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ح لا يجوز اجازته كذا ذكر ذ فش وذكر ظه
ان الاجازة يصح في ظاهر الرواية مخ ند لا يصح فخ ط ادعى دارا بيد آخر انه غصبه منه فقال ذو اليد
هو كان لي وقفته على كذا واراد المدعي تحليفه يحلف عندهما خلافا لهما بناء على ان غصب الدار
متحقق عندهما خلافا لهما ويفتى بقول محمد دفعا للحيلة كذا ٢ ويحتمل ان يكون مراده انه يفتى بقوله
في غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى لو اراد تضمين البايع يفتى
بان له ذلك ويحتمل ان مراده انه يفتى بقوله في المسئلة الاخيرة وهي مسئلة التحليف لا في غيره
يدل على هذا قوله دفعا للحيلة ولانه لو لم يفت بقول محمد ولم يحلف الغاصب الواقف
وعسى ان يكون لمدعي الغصب بينة فيفوت ملكه لانه متى لم يمكنه تحليف المتولي والموقوف
عليه ولا كذلك في غيرها من الصور يوضحه ما ذكر في ط في المسئلة الاخيرة ولو اراد تحليفه
لاخذ العين منه لا يحلف وفاقا اذ الدار صارت مستهلكة بصيرورتها وقفا فش
غصب قنا فبرهن اقرانه له وقضي به له ثم برهن المغصوب منه على الغاصب انه له لا يقبل اذ دعوى
الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد كش لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني يسمع دعواه
في حق الضمان الا ترى ان دعواه الضمان على الغاصب الاول يصح وان كان العين في يد
غاصب الغاصب وفي دعوى غصب نصف الدار شايعا هل يشترط ان يبين كون جميع الدار
في يد المدعى عليه قيل يشترط اذ غصب نصفه شايعا لا يكون الا ان يكون كله بيده وقيل غصب نصفه
شايعا يتصور بان يكون الدار بيدهما فغصبه من احدهما يكون غصبا لنصفه شايعا
كذا ح وفي ذ ادعى ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار ولم يذكر ان جميعه في يده وكذا
لم يشهد وان جميعه في يده يصح وكذا ش ان غصب نصف الشيء شايعا قيل يتصور وقيل لا

ط م
لعله
لم تكيفه لا يكنه م
لم يبين؟
وعدم الرسي ... المحت
سمهم

ادعى دارا بيده انه يحتاج المدعي الى اقامة البينة انه في يد المدعى عليه وان اقر له بها المدعى عليه لانه بيدي اذا ادعاه مطلقا اما لو ادعاه بسبب الشراء من ذي اليد انه في يدي وانكر الشراء منه لا يحتاج المدعي الى اقامة البينة على اليد كذا قش والفرق ان دعوى الغصل كما يصح على ذي اليد يصح على غيره وههنا يدعي عليه الملك وسوى كما يكون من ذي اليد يكون من غيره فان لم يثبت اليد باقراره لا يمنع صحة الدعوى اما في دعوى الملك المطلق المدعي يطلب بالقضاء ازالة اليدين والازالة لا تكون الا بعد ثبوت اليد وباقرار ذي اليد لا يثبت كونه في يدين

ان شق في ارضه نهرا وساق فيه الماء الى ارضه لا يجد وان يسمي الارض التي شق فيها النهر انه من جانب الايمن من هذه الارض الى جانب الايسر وبيان طول الارض وعرضه كذا ذ وفي ح يبين عمقه ايضا فاذا بين ذلك فلو اقر المدعي عليه بذلك لزمه والا حلفه ما بعد ما احدثت في ارضه النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يسمع حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من خشب او المدر وكذا لو ادعى غرس شجر في ارضه نحو ما ذكر فلو بين ذلك فان اقر المدعى عليه او برفع البناء والشجر والا حلفه بالله ما بنيته وما غرسته في ارضه فلو نكل او برفعها اقول لو بين الارض ولم يكن فيه بناء ولا غرس ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر خشب والمدر بل الاحتياج الى ذكر طوله وعرضه اذا القى الجاعل يكفي للامر برفعه لو اثبت ح شهدا انه نقض حايط ظلا فلو بينا حده وطوله وعرضه قاربت شهادتهما واحدا ولم يذكرا قيمته لانه بعد بيان حده وطوله وعرضه يعرف القاضي قيمته بسؤال اهله وقال وعندي انه لا بد ان يذكرا انه مدر او خشب وبينا موضعه اذ بين حايط بخشب وحايط المدر اختلاف فاحش ولو ادعى مسيل ماء في دار الآخر لا بد ان يبين ان مسيل ماء النظر او ماء الوضوء وينبغي ان يبين موضع المسيل انه في مقدم البيت او في مؤخره ولو ادعى ممرا في دار الآخر يبين ان طوله وعرضه وموضعه في الدار كذا ذ وفي قش ينبغي ان يكون لفظ الدعوى في الوديعة ان لي عنده كذا ايفاه كذا فاجره ليحضره لا برهن على انه ملكي لو كان منكرا او لو مقرا فاجره بالتخلية حتى ارفع ولا يقول فاجره بالرد اذ الواجب في الودايع التخلية لا الرد وانما يؤمر بالاحضار لو منكرا لا لو مقرا وفي دعوى الوديعة المجحودة لا بد ان يقول لو كانت قائمة فعليه ردها ولو هالكة فعليه رد مثلها او قيمتها بعد جحود اذ الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان ولو هلكة ينبغي ان يذكر وجهته اذ الاستهلاك قبل الجحود لا يوجب ضمانه وضمان المستهلك وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين قيمته يوم موته اذ الواجب عليه قيمته يوم موته وفي دعوى مال المضاربة بموت المضارب مجهلا لا بد وان يذكر ان مال

مال المضاربة يوم موته نقدا او عرضا لانه لو عرضا فله ولاية دعوى قيمة العروض وفي دعوى مال الشركة بموته مجهلا لا بد من ذكر انها مات مجهلا لان مال الشركة ام للمشتري مال الشركة اذا مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري بمال الشركة مضمون بالقيمة وقد قرن الوديع بامانة التخلية لا الرد وكذا في سائر الامانات التي تكون موتة ردها على ما تبين يصح دعوى التخلية لا الرد والتسليم كما في المضاربة والشركة والمستاجر بعد الفراغ عن استعماله وفي العارية والغصب يطالبه بالرد لانه على الغاصب والمستعير ولو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل يصح يصح على قول من يرى موتة ردة على مرتهنه لا على قول من يراها على راهنه وفي دعوى الاكراه على بيع وتسليم ينبغي ان تقول بعته مكرها وسلمته مكرها في حق صحيح فاسخه ولو صفة ثمنه ذكر وقبضت ثمنه مكرها وبرهن على ذلك اما لو ادعى انه ملكي وفي يدي بغير حق لا يسمع اذ بيع المكره ينفذ الملك بقبضه ما لم يرد بسبب فساد البيع ينبغي ان يكون كذلك وفيها لو ادعى فساد البيع يستفسر عن سبب فساده لجواز ان يظن الصحيح فاسدا وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى ذكر الكره كما لو ادعى السعاية فلا حاجة الى تعيين العوان وقال ص لا بد من تعيين العوان والاول اصح ادعى انه ملكي وفي يدي بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه وكذا لو ادعى انه غصب مني هذا ولم يقل انه ملكي يصح فلو برهن على الغصب يأخذ ولكن لا يصير خصما في حق اقامة البينة على الملك حتى لو برهن المدعى عليه بعد ذلك انه ملكه تقبل ادعى ما لا بكفالة لا بد من بيان المال انه باي سبب لجواز بطلانها اذ الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يذكر مدة معلومة لا يصح الا ان يقول هشت او ادمت في نكاحه والكفالة بمال الكتابة لا يصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان يقول واجار المكفول في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلس لم يجز ولو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته جملة فش ذكر فتح في دعوى البيع والاجارة والوصية وغيرها في اسباب الملك لا بد من بيان اللوح والرقعة بان يقول باع منه لوحا رقعا في حال نفاذ تصرفاته لا حال الاكراه وفي الخارج والصلح عن الشركة لا بد من بيان انواع الشركة وتحديد العقار وبيان قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا الشركة ثم صالحوا المدعي على ازيد من نصيبه لم يجز عند ش كما في الغصب دعوى الاعيان والاموال سبب الاقرار ادعى انه لما اقر به ذو اليد له او ادعى عليه دراهم وقال لها انه اقر بها لي او قال ابتداء انه اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا درهما قيل يصح هذه الدعوى وقيل لا وهو قول عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقول له

فقد اضاف الاستحقاق الي لا يصلح سببا له وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار
في طرف الدفع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه
او ان المدعي اقر ان هذا ملك المدعى عليه قيل لا يقبل وعامتهم على انه يصح وا جمعوا
على انه يصح واجمعوا على انه لو قال هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا
وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح ويسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا
للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين مشايخنا وقيل
يحلف لانه لو نكل يثبت اقراره وينبغي بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال
وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد
قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى بمثله فيفي الحاصل
هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا يسمع كذا ط ذ
وفي بق المدعي لو قال المدعي ان المدعى عليه اقر انه لي ثم اقر بتسليمه ولم يدع انه ملكي قال
عامة المشايخ يسمع هذه الدعوى وكذا خ غير انه ترك قوله ولم يدع انه ملكي وفي د
قال عامة المشايخ لا يسمع هذه الدعوى في على قول من يقول من المشايخ ان الاقرار
تمليك للحال ينبغي ان يصح دعوى الملك بسبب الاقرار قيل الاقرار اخبار عما سبق
وقيل تمليك للحال استدلالا بما اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا
صح وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبته
ذلك من المقر ولو كان اخبارا كان مضمونا عليه اذا استهلكه واستدل للاول بانه اذا اقر
بنصف داره مشاعا صح ولو كان تمليكا لا يصح عند ح اقول وعندهما ايضا كذلك
وذكر ح لا خراج غير الحنفي كالائمة الثلاثة لا لاخراجها والمراة لو اقرت بالزوج يصح ولو كان
تمليكا لم يصح الا بحضرة الشهود والمريض لو اقر بدين يستغرق كل ماله يصح ولو تمليكا
لم يصح قال شيخ في شخ واستدل بمسئلتين احديهما المريض الذي عليه دين لو اقر بكل ماله
لاجنبي صح ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لم ينفذ الا بقدر ثلثه عند عدم
الاجازة كذا في الفصولين اقول لم يذكر دين المريض فائدته فان صحة اقراره
لاجنبي لا يتوقف على اجازة وارثه سواء كان عليه دين او لا بل ذكر دينه يفيد موجب
اقراره فان دين صحته مقدم على ما اقر به بل المناسب ان يقال المريض الذي ليس
عليه دين لو اقر الخ فكانه سهو من الكاتب والثانية القن المأذون لو اقر لرجل
بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار تمليكا كان تبرعا من القن فلا يصح ج

المسلم

المسلم لو اقر بخمر لرجل صح حتى يؤمر بتسليمه ولو كان تمليكا لا يصح وكذا لو اقر لاخر بعين
لا يملكه المقر صح لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بتسليمه ولو كان تمليكا لا يصح لانه تمليك ما ليس
بملك له ادعى الفا فاقر به ثم انكر اقراره قيل يحلف على اقراره وقيل لا وهذا الاختلاف
بناء على ما ذكر من اختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك ام لا كذا هذه الجملة في خ وفيه
بيده عين فاقر به لرجل وهو لم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال محمد بن الفضل صح
اقراره حكما ولا يحل للمقر له ولو اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدا يحال لا يملكه اذ الاقرار
اخبار لا تمليك وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا
بسبب الاقرار خ ادعى شيئا بيد اخر وقال هو ملكي وهذا احدث يده عليه بلا حق قالوا
ليس هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال هو ملكي كان بيدي وهذا احدث يده
اقول على ما مر في جملة فش قبيل دعوى الاعيان ان لو ادعى انه ملكي وفي يدك
بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه ينبغي ان يصح هنا ايضا دعواه والله اعلم ولو قال
هو ملكي وكان بيدي الى ان احدث هذا يده عليه بلا حق يكون هذا دعوى غصب عن
انه كان بيدي وهذا اخذه مني هل يؤمر برده ذكر في عم عقار بيد احد ادعى اخر
يده عليه لا يصير به ذا يد ولو علم به القاضي يامره برده ولو ادعى انك احدثت عليه وكان
بيدي فانكر يحلف ولو برهن انه كان بيده منذ عشر سنين وهذا احدث يده عليه يؤمر
برده لكن لا يصير المدعي عليه مقضيا عليه حتى لو برهن بعده انه ملكه يقبل ولو شهدوا انه بيده
منذ عشر سنين او لم يذكروا المدة لا يقبل وعن س انها تقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى
انه كان بيده امس يؤمر برده وكذا لو شهدوا انه اخذه من المدعي فش دعوى التضمين
بقبضه بجهة السوم لا يصح ما لم يبين ثمنه لان في التضمين بلا بيان ثمنه خلافا ط ظ كتب
في دعوى الوقف وقفه فلان وسلمه ولم يذكر كون الدار فارغا هل يوجب خللا لم يذكره
في صك الوقف ذلك والطحاوي والخصاف يكتبانه لان شغل الدار يمنع جواز الوقف على قول من يجعل
التسليم شرطا فلا بد من ذكره للتحرز وفي موضع اخر منه لو ذكر في المحضر والصكوك قبض دار
ولم تعلم فارغا عما يمنع القبض جاز اذ المطلق ينصرف الى الكامل ولا قبض مع المانع
والاوثق ان يذكره والخصاف يكتب كذلك وقال ويذكر القبض بالاجماع في الاجارة لان الاجر
انما يجب بالقبض وفي موضع اخر وفي دعوى الارتهان والقبض لا بد ان يذكر فراغ الدار
عن المانع حال قبضه حتى يصح القبض كما في الهبة وفراغه عند قبضه شرط شهدوا على اقرار الراهن
بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة قبضه كان ح اولا لا يقبل ثم رجع وقال يقبل وهو

يقول م

قولهما ادعى عينا بيد آخر بشراء لابد اما ان يدعي الشراء من ذي اليد او من غيره فلو ادعى
من ذي اليد يحتاج الى اثبات العقد فقط ولو ادعاه من غيره لا يحكم حتى يثبت معه احد الاشياء
الثلثة احدها اثبات الملك لبايعه وقت العقد والثاني اثبات الملك لنفسه في الحال
والثالث اثبات القبض والتسليم ويحتاج الى اثبات الثمن فيهما اي في الشراء من ذي
اليد او من غيره ولا بد من اتفاق الدعوى والشهادة ولو شهدا احدهما ببيع والاخر باقرار
به يقبل كذا **شح** وفي **بس** لا يقبل بينة الشراء من الغايب الا بالشهادة باحد الثلثة اما ملك
بايعه بان يقولوا باع وهو يملكه واما بملك مشتريه بان يقولوا هو للمشتري اشتراه من فلان واما بقبضه
بان يقولوا اشتراه منه وقبضه **فصه** لو شهدا بشرائه ونقد ثمنه ولم يشهدا باحد هذه الاشياء
لا يقضى بالملك لجواز ان البايع ليس بمالك وبيع مال الغير بلا تسليم ليس بمعصية **فقط** ادعى دارا
ورثه من ابيه وآخر ادعى شراءه من الميت وشهوده شهدوا بان الميت باعه منه ولم يقولوا باعه
منه وهو يملكه قالوا لو كان الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الارث فالشهادة جايزة
لا على مجرد البيع اي لا يقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري او الوارث اما لو كان فالشهادة
بالبيع كشهادة ببيع وملك **خ** طلب ارثه فادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يبين انه عمه
لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط قوله وهو وارثه لا وارث له غيره ولا بد لشهوده
ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيان الى اب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره
وكذا في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث
له غيره فلو شهدوا انه او شهدوا انه اخو الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا نعلم
له وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء **فش** ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر
نسبه الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بنادر فلا بد من
البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام لكن ابيه لا يقبل
لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر ثم في **كب** برهن انه اخوه لابيه وامه يقبل ولم يشترط ذكر
الجد **شح** في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده
ج ادعى دارا او غيره ارثا عن ابيه فشهدا لا يقبل الا اذا شهدا بسبب الملك للمدعي بان شهدا
بملك مورثه وقت موته بان قالا مات ابوه وهو يملكه او بيده وقت موته بان قالا مات ابوه
وهو ساكن هذه الدار او يجر الارث بان قالا مات ابوه وترك ارثا له **فصه** لو شهدا انه كان
لابيه او كان في يده ولم يزيدا عليه قال س ح يقبل وقالا لا وهو قول س ع اولا وكذا لو شهدا
انه كان لابيه مات فيه فعلى هذا الخلاف اذ موته فيه لا يدل على قيام يده عليه عند موته ولو شهدا

انه

انه لابيه ولم يزيدا قيل لا يقبل وفاقا وهو الاصح وقيل هو على الخلاف ولو زادا وقالا تركه
ارثا له او شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته ولم يزيدا يقبل **جنغ** لا يحكم لوارثه عند ح س ما لم
يشهدا على الجر نصا او على ملكه او يده عند موته **فش** برهن انه ملكي وقع في قسمي من تركة ابي لا يقبل ذكر
ان القسمة بتراض او بقضاء **فش** ادعى الارث وقال من برادر توام مادر پدري ديگر
ان اباك اقر بانه ابنه يقبل ويرث لثبوت نسبه بثبوت اقرار ابيه ادعى انه وارث
فلان لانه ابن اخيه لاب وام وبرهن فالقاضي يسأل شهوده بچه ميدانيد كه وي وارث
است فقالوا سمعنا من المورث قال انه وارثي لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت
ارثه لانه حمل النسب على الغير لكن لو اقر الميت انه وارثي فمات ابنه ثم مات المقر فالمقر له يأخذ
المال بحكم الوصية لان اقراره هذا وصية وهي تمليك عند موته لا وارث له فيجعل الوصية في حقه
حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امراة فانها تأخذ الربع والباقي يأخذه المقر له ذكره
في **قع** الاصل في دعوى النسب ان ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يثبت باقرار المقر
كابوة وبنوة وولاء وزوجية فالمدعى خصم لو انكر المدعى عليه ويقبل بينته سواء ادعى
لنفسه حقا او لم يدع ولو مما لا يثبت باقرارهما كاخوة فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك
والا فلا **صح** ادعى انه اخوه لا يسمع الا ان يدعي حقا من ارث او نفقة او حق تربية
او حرية في اللقيط وما اشبه الا في الزوجين والابوين والولد وولاء العتق والموالاة
فانه تقبل بينته وان لم يدع فيه حقا لانه يثبت لحق نفسه في ذلك كله **فش** ادعى ان لي على
احمد بن محمد بن احمد كذا درهما انه هذا فشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد احمد وله عليه كذا يثبت به
المال لا النسب اذ المدعي وشهوده ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال
لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس مسئلة اخرى وهي انه لو ادعى ان لي على فلان كذا
مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا وبرهن يقبل ويثبت النسب
ينبغي ان يكون هنا كذلك اقول لكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه
اذ الحق يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمة فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا
بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثا فافترقا والله اعلم
ادعى على جماعة انهم سبب ان وكزه خطأ فانكسر به سنه رد محضر هذه الدعوى اذ الحلاف
ثابت في ان موجب الخطاء على العاقلة ابتداء او على الجاني فيتحمل عنه عاقلته وكذا اختلفوا في ان
هل هو من جملة العاقلة ام لا فلا يستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب دل عليه انهما حكيا جلا
في دعوى قتل خطاء لا ينفذ حكمه عليهما اذ تجب الدية على العاقلة ولم يوجد منهم التحكيم ولو كان

عند تنفيذ حكمه عليها كذا ذكر **نوع الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وتعلق بطنه**

في دعوى العقار لا بد ان تذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدا اولا بذكر الكورة ثم المحلة اختيار التقول م ٩ فان مذهبه ان يبدا بالاعم ثم الاخص فالاخص وقيل يبدا بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا وقاسه على النسب حيث يقال فلان ثم يقال فلان ثم يذكر الجد فيبدا بما هو اقرب فيترقى الى الابعد وقوم م احسن اذ العام يعرف بالخاص لا بالعكس وفصل النسب يحجه عليه اذ الاعم اسمه فان اتحد في الدنيا كثير فان عرف والا يترقى الى الاخص فيقول ابن محمد فان عرف والا يترقى الى الجد **ط** اختلف اهل الشروط في البداية بالاعم او بالاخص واهل العلم بالخيار يبدا بايهما شاء قال عامة اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد دار فلان ولا يذكر لزيق دار فلان وعندنا كلاهما سواء **حم** يكتب في حد ينتهي الى كذا او يلاصق كذا او لزيق كذا ولا يكتب احد حدوده كذا وقال الوح لو كتب احد حدوده دجلة او الطريق او المسجد فالبيع جائز ولا تدخل الحدود في البيع اذ قصد الكاتب به اظهار ما يقع عليه البيع لكن س قال البيع فاسد اذ الحدود فيه يدخل في البيع فاحترز بما ينتهي او لزيق او يلاصق تحرزا عن الخلاف ولان الدار على قول من يقول يدخل الحد في البيع هي الموضع الذي ينتهي اليه فاما ذلك الموضع المنتهى اليه فقد جعل حدا ولو دخل في البيع وعلى قول من يقول لا يدخل الحد في البيع فالمنتهى الى الدار لا يدخل تحت البيع ولكن عند ذكر قولنا بحدوده يدخل في البيع وفاقا **ذ** لو كتب احد حدوده دار فلان لا يكتب شراه بحدوده اذ الحد يدخل ولو كتب احد حدوده ينتهي الى دار فلان او يلازقه يكتب شراه بحدوده ذكر **حم** كان محمد يكتب يلي دار فلان وما ذكرنا احسن اذ ما يلي الشيء قد يكون بينهما فرجة وليس يلي بنبئ عن الملاصقة قال النبي عليه السلام ليليني منكم اولو الاحلام وقد علم انه لم يرد به الملاصقة **فصنه** ثم بعد ذكر الحدود يقول بحدوده وحقوقه لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل الطريق والمسيل فيتعطل عليه الانتفاع فلا يتعين استحقاق الدار ولا ينبغي ان يذكر بطريقه ومسيله لانه لو كان باب الدار والميزاب على طريق العامة يصير مدعيا ذلك الموضع بملكيته وهو لم يجز اذ طريق العامة لا يملكه احد **شي** قلت لو باع دارا بطريقها جاز خلافا لزفر ولانه يعني طريق العامة قلنا يعني والطريق الخاص وهو ما يتطرق فيه صاحبه دون غيره فاشتراطه في العقد لا يفسد كذا **شي** فعلى هذا ينبغي ان يجوز ذكره في الدعوى اقول ليس في طريق العامة ما يختص بشخص دون شخص فلا يستقيم قوله وهو ما يتطرق فيه صاحبه دون غيره الا اذا حمل على حالة المرور واتيانه **فصنه** وما يذكر في دعوى العقار من قوله بحقوقه ومرافقه بحقوقه

عبارة

عبارة عن مسيل وطريق وغيره دفاقا ووافقه عنده ع عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق **ط** قال الشاهد بالفارسية اين مدعى عليه اين محدود را بايمه حدها وحقهاء وي فروخت باين مدعي ولم تبهم حدها فالشهادة يصح اذ معنى قوله بحدوده مع حدوده اذ الحد يدخل تحت البيع ولو شهد وابهم حدها وحقهاء وي يصح الشهادة كذا هنا كذا **فن** قالوا والصحيح من الجواب ان يقال لو ذكر في حد لزيق او ينتهي او نحوه تصح الشهادة ولو ذكر دار فلان او طريق او مسجد لا تصح الشهادة **ط** لا يكتفى بذكر حدين ويكتفى بثلاثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدا الحد الاول والشهادة كالدعوى فيما مر من الاحكام **قن** كتب في الحد الرابع لزيق الزقيقة او الزقاق واليها المدخل والباب لا يكفي لكثرة الازقة فلا بد ان ينسبها الى ما يعرف به ولو كانت لا تنسب الى شيء يقول زنقة بها اي بالمحلة او القرية او الرحبة ليقع به نوع معرفة اقول دل هذا على انه لا يكفي ذكر الثلاثة ويحتمل ان يكون غرضه من قوله لا يكفي فلا بد الخ انه في بيان الرابع لا بد من كذا وهذا لا يدل على ان بيان الرابع لا بد منه اذ بين قولنا لا بد منه وبين قولنا الرابع لا يبين الا بكذا فرق بين ولا دلالة فيه والله اعلم بغرضه واقول ايضا بالحدود الثلاثة يتميز تلك الزقيقة من سائر الازقة فلا يضر الكثرة وايضا في قوله بها اي بالمحلة نظر اذ المعرفة لا حاصلة بذكر المحلة او القرية يحصل بدون ذكرها اذ من المعلوم ان الزقيقة لا يكون الا بالمحلة او القرية فذكرها وعدمه سواء **فقط** لو كان حد الرابع لزيق ارض ومسجد فذكر لارض المسجد يجوز وقيل الصحيح لا يصح الفصلان اذ جعل حد الرابع كله لزيق ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان فدعواه لم يتناول هذه الحدود فلا يصح كما لو غلط في حد الاربعة بخلاف سكوته عن الرابع **ح** شهد بالحدود ثلاثة وقالا لا نعرف الرابع يجوز شهادتهما لا لو غلطا في الرابع اخذ حدوده او كلها متصل بملك المدعي هل يحتاج الى ذكر الفاصل قيل لا يحتاج ولو متصلا بملك المدعى عليه يحتاج وقيل لو كان المدعى ارضا فكذلك ولو بيتا او منزلا او دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل وبجدار فاصل ولو شهدا ان حد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا يقبل في الارض لو لم يذكر الفاصل في الارض ايضا ولو ذكر الفاصل وحكم بالمدعى هل يدخل الفاصل في الحكم **قنين** اشارة الى انه يدخل وكذا وقعت في الفتوى كتب في صك الشرا احد حدودها دار البائع والفاصل جدار ريض فلجدار الفاصل لمن يكون في فوائد اشارة الى انه للمشتري ولو كان المدعى ارضا وذكر وان الفاصل شجرة لا يكفي اذ الشجرة لا تحيط بكل المدعى به ولو قال

يجب ان يكون محيطا بكل المدعى به ليصير معلوما فش الشجرة والمسناة تصلح فاصلا
عد المقبرة لو كانت رطبة تصلح حدا والا فلا ط لو ذكر في حد لزيق ارض الوقف
لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد كذا ونحو اقول ينبغي ان يكون
هذا وما يتلوه من جنسه على تقدير عدم المعرفة الا به اذ هو تضييق بلا مزيد فش جعل حد
حدود ارض الوقف على مصالح كذا ولم يذكر انها في يد لا يصح ولو ذكر ارض الوقف
على مسجد كذا يجوز ويكون كذكر الواقف وقيل لا يثبت التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر
انه في يد من عد لو كان ارضا وقف لا بد ان يذكر المصرف وكذا في فش قال احمد
يكون بيان المصرف معرفا لهم كما في ذكر اسم الاب والجد في غير الوقف لمالك الارض
جف ذكر اسم جد مالك حد شرط وكذا ذكر جد الواقف لو كان لحد وقفا ط ذ لو ذكر
لزيق ملك ورثة فلان لا يكفي اذ الورثة مجهولون منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم
فجهلت خ ته الا ان الشهادة بان هذا وارث فلان لا يقبل لجهالة في الوارث
فش لو ذكر لزيق دار ورثة فلان قبل القسمة قيل يصح وقيل لا يصح ولا يحصل التعريف اذا لم
يذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكر حد الاذ اسباب التعريف عد لو ذكر لزيق ارض ورثة
فلان قبل القسمة قيل يصح وقيل لا ش كتب لزيق دار من تركة فلان صح ط كتب لزيق ارض
ميان ديهي لا يكفي كذا ذكره ش وقال لان ارض ميان ديهي قد يكون للغائب وقد يكون
ارضا تركه مالكه على اهل القرية بلا خراج وقد يكون ارضا تركت لرعي دواب القرية فوقفت
الفتح فهو ميان ديهي ايضا فبهذا القدر لا يحصل اقول فيه نظر لان ارض ميان ديهي
لو كان معروفا في نفسه ينبغي ان يحصل التعريف وجهالة في الكله وفي جهالة كه لا يتم التعريف
كما لو كان الرجل معروفا شهورا بهكه او بلقبه لا بابيه وجد يكتفي بذكر ما اشتهر به وجهالة
ابيه وجد لا يضر التعريف بل ذكره وعدمه سواء لعدم معرفة الناس به وفيه لو جعل احد
حدوده ارضا لا يدري مالكه لا يكفي ما لم يقل هو لفلان حتى يحصل المعرفة اقول لو كانت
الارض معروفة ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر القيد لحصول الغرض بدونه ولو جعل احد الحدود
ارض المملكة يصح ولو لم يذكر انه في يد من لان ارض المملكة في يد السلطان بواسطة يد نائبه
عن المختار انه لو ذكر اسم ذي اليد يكفي لو كان الحد ارضا لا يدري مالكه ولو قال لزيق ارض المملكة
يذكر اسم امير المملكة ونسبه لو كان الامير اشهر ط لو جعل الحد طريق العامة لا شرط فيه
ذكر انه طريق القرية او البلدة لان ذكر الحد لا علام ثم ايضا حاصل وان لم يذكر جهة المالك وكيفية
تركه ظ الطريق يصلح حدا ولا حاجة الى بيان طوله وعرضه الا على قول شخ فانه قال بين

الطرق بالذراع والنهر لا يصلح هذا عند البعض وكذا السور وسور وايه غ الى ح وظاهر
المذهب انه يصلح حدا والخندق كنهر فش عند ح سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا
لانه يزيد وينقص وربما يخرب السور ولا يبقى وعسى تترك السلوك في هذا الطريق واجراء الماء
في هذا النهر وعند ما يصلح حدا واختار ذ قولها اقول في قول الى ح نظر لان تبدل دار فلان
يسرع من تبدل السور ونحو عادة ومع هذا اذا صلح دار فلان حدا فينبغي ان يصلح السور
بالاولى ذ ولو حد بابه لزيق ارض فلان ولفلان في هذه القرية التي فيها المدعاة اراض
كثيرة متفرقة محلفه مع الدعوى والشهادة ولو قال لزيق دار فلان ولم يذكر اسم الجد
لا يصح وذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه لو لم يكن مشهورا اما الدار فلا بد
من تحديدين ولو مشهورا عند ح وتمام متن بذكر جد صاحب الحد وعند ما التحديد ليس بشرط
في الدار المعروف كدار عمرو بن الحارث بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسم ونسبه
وهو معروف يكفيه اذ الحاجة اليها الاعلام ذلك الرجل وهذا مما يحفظ جدا كذا ص اقول في قول
نظر اذ الغرض من ذكر الاسم والجد هو التعريف فاذا كان مشهورا معروفا ينبغي ان لا يحتاج الى الاسم
وجه ذ ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان لا يكفي فذلك لا يكفي الا اذا كان
صاحب الحد معروفا مشهورا بذلك كشهرة ابي ح وابن ابي ليلى رحمهما شهدا بان احد حدوده
لزيق شط الوادي ثم اقر المدعى ان بين شط الوادي وبين الارض الموعاة طريق القافلة
بطلت الشهادة لا لو ظهر ذلك باخبار رجل من المسلمين اما لو ظهر ذلك للعامي ما بعد
طرق حصول العلم سوى اقرار ان بتطل الشهادة في قدر الطريق وتقبل فيما سواه وقيل لا بل
لا حتمال المشهودية وكذا لو ظهر في الارض المدعاة طريق العامة لهو على هذا التفصيل ن
قال احدث على ضمكان كتب في الصك احد حدوده لزيق حقه وكذا لو وقع مثله في اليمين
يمين قال رح كان يشترط في شرب القرية فالصه ان يذكر حدود المستثنيات في الملك جد
والمقابر والحياض للعامة وكونها وان يذكر مقاديرها طولا وعرضا وكان يرد الحاضر
والسجلا والصكوك التي فيها استثناء من الاشياء مطلقة بلا تحديد وتقدير وكان ابو شجاع
لا يشترط ذلك لان هذه جهالة لا تفضي الى النزاع لانا ما رأينا قرية اشتريت قد بعت بعين
سعة الملك جد والطريق والمقابر ومسائل الصحابة تدل على هذا اذ قالوا لو باع
كذا شاة من هذا القطيع لم يجز لان هذه جهالة تفضيه الى النزاع ولو باع كذا قفيزا من صبرة
جاز اذ هذه جهالة لا تفضي الى النزاع ذ قيل يشترط تحديد المستثنيات بكعبرة وطريق ونحوه
وقيل لا وقيل لو كانت المقبرة مما لا يحتاج الى تحديدها وان لم يكن مما لا يحتاج فقط

الطرق

لابد من تحديد المستثنى بحيث يتميز وما يكتبون في زماننا في تحديده ان حدوده الاربعة لزيق
اراض دخلت في هذه الدعوى او في هذا البيع لا يصح اذ لا يتميز به فيكتب في تحديده نهرا
بقرب هذا المستثنى او جدولا صغيرا او اندقا او شجرا او نشرا بحيث يتميز وما يكتب في زماننا
وقد عرف المتعاقدان جميع ذلك واحاطا به علما فقد استدل به بعض المشايخ وهو الجار في البيع
لا يعتبر به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين ولو ذكر حدوده الثلثة لا الرابع
والرابع متصل بملك المدعى عليه لا فصل بينهما او قال الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر
الاتصال قال ظ يصح هذه الدعوى لان السكوت عن الرابع لا يمنع صحة الدعوى وهذا التعليل
اشارة الى ان مدعي القرية لو ذكر حدودها الاربعة وقال المستثنات ارض فلان
حدودها الاربعة اراضي دخلت تحت هذه الدعوى لا يصح هذه الدعوى اذ جعل قوله الحد الرابع
ارض المدعى عليه بمنزلة سكوته قال قلت لو ادعى الارض المدعاة المبيعة لو يحيط بارض
مستثناة كيف يعرف المستثناة قال يعرف بمستثناة يحيط بها لو كانت بالمستثناة
علامة او نهر او نشر يقرب منها والا يعرف بمساحة حتى ان المستثنى لو كان حوضا
او طريقا يعرف بمساحة كذا فقط وفي ذ بين حدوده ولم يبين انه كرم او ارض او دار
وشهدوا كذلك قيل لا يسمع الدعوى ولا الشهادة وقيل يسمع لو بين المصر والمحلة والموضع
وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة ليس بلازم وقال عماد الدين في فصوله وما سبق في اول هذا الفصل
من اختلاف اهل الشروط في البداية اجماع منهم على شرطية البيان اقول الحق لم يدل
على اجماعهم لجواز ان يكون الاختلاف بين فرقة شرطوا البيان ولئن سلم ان الاختلاف
في البداية روى عن الكل يجوز ان يختلفوا فيها على تقدير الذكر ولا يلزم منه شرطية الذكر عند الكل
فلا دليل على الاجماع فش ادعى عشر دبرات ارض وهذه التسع لا الواحد لو كانت
هذه الواحدة في وسط التسع تقبل ويقضي بكله لا لو على طرف جف ادعى سكنى دار
او نحوه وبين حدوده لا يصح اذ السكنى نقلي فلا يحد فش وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل
بالارض اتصال تأبيد كان تعريفه بما به تعريف الارض اذ في سائر النقليات انما لا يعرف
بالحدود لامكان احضاره فيستغني بالاشارة اليه عن الحد اما السكنى فنقله لا يمكن لانه مركب
في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا طظ شرى علو بيت ليس له سفل يحد السفل
لا العلو اذ السفل مبيع من وجه من حيث ان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وتحديده
يغني عن تحديد العلو اذ تحديد العلو عرف بتحديد السفل ولان السفل اصل والعلو تبع فتحديد
الاصل اولى طي هذا اذا امكن حول العلو حجرة فلو كانت فينبغي تحديد العلو لانه هو المبيع فلا بد

من علامة وهو الحدود وقد امكن اقول الغرض هو العلم به فينبغي ان يجوز بايهما كان اذ يعلم
بكل منهما ولكن الكلام في الاولوية ثم قال م قال م ويذكر شراءه بحدوده كلها وطعن
فيه بعض الناس على م اذ ليس للعلو حد قلنا ان للعلو حدا الا انه اكتفى بحد السفل ذ الشاهد
لو غلط في حد لا تقبل شهادته بخلاف ترك احد الحدود والفرق ان المشهود به يختلف بالغلط
لا بالترك وانما يثبت الغلط باقرار الشاهد اني قد غلطت فيه اما لو ادعاه المدعى
عليه لا يسمع ولا تقبل بينته لان دعوى غلط الشاهد من المدعى عليه ان يكون بعد دعوى
المدعي وجواب المدعى عليه والمدعى عليه حين اجاب المدعي فقد صدقه ان المدعى
بهذه الحدود فيصير بدعوى الغلط بعده متناقضا اقول يمكن ان يجيب المدعي بان هذا ليس لك
فلا يكون ح بدعوى الغلط بعده متناقضا فينبغي ان يفصل وايضا يمكن ان يغلط بمخالفته
لتحديد المدعي فلا يناقض ثم قال او يقول تفسير دعوى الغلط في احد الحدود ان يقول
المدعى عليه احد الحدود ليس ما ذكره الشاهد او يقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم الذي ذكره
الشاهد وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل اقول لو قال بعض حدوده كذا لا ما
ذكره الشاهد والمدعي ينبغي ان تقبل بينته عليه من حيث اثباته ان بعض حدوده كذا فينتفي
ما ذكره المدعي ضمنا فيكون شهادة على الاثبات لا على النفي ويدل عليه مسئلة ذكرت في فصل
التناقض انه ادعى دارا محدودة فاجاب المدعى عليه انه ملكي وفي يدي ثم ادعى ان المدعي
غلط في بعض حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار بتحديده وهذا اذا اجاب بانه ملكي اما لو اجاب
بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الدفع بعده بخطاء الحدود وكذا حكي عن ط انه لو برهن
المدعى عليه الوقوع بخطاء الحدود اقول دل على ان المدعى عليه لو برهن على الغلط يقبل فدل
على ضعف الجوابين المذكورين فالحق ما قلت من انه ينبغي ان يكون على التفصيل والله اعلم وعن
ان الشاهد لو اخطاء في بعض الحدود ثم تدارك فاعاد الشهادة واصاب قبلت شهادته
لو امكن التوفيق سواء تدارك في المجلس او في مجلس آخر ومعنى امكان التوفيق ان يقول كان
صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان آخر وما علمنا به او ان يقول كان صاحب الحد بهذا
الاسم الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم الآخر وما علمنا به وعلى هذا القياس فانهم هذا
اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فحكمه كالشاهد
جمله ظ د وفي فش لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب فلو قالوا هذا
هو الشهادة بالدعوى الاولى لا تقبل للتناقض خ قال ذو اليد هذا غير ما ادعيته اختلاف
في الحد لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على خطاء فح تستأنف خصومته ولو ادعى بعد الحكم خطاء

خطاء المدعي في الحد الرابع لا يسمع وكذا قبل الحكم بعد ما اجاب المدعي انه ملكي لا يسمع دعوى
الخطاء في الحد الرابع آ استفتي عمن ادعى كرما وبيّن حدوده وازحد چهارم بعض بيوسته
رز عمر بن احمد بن يوسف است ايشان بيوسته رز عمر بن احمد بن عمر بيوسته اند وگواهان
دعوى كرده وگواهان برين گواهى دادند وقاضى حكم كرد اين حكم درحق اين رزكه
در دست مدعى عليه است درست باشد يا نى چون بعض حدود را غلط گفته اند اجابوا جميعا نعم
والله اعلم اگر اين مدعى بعد ازين حكم خواهد كه حكم اين رز راكه بدست اين مدعى عليه كم دو مدعى
عليه گويد كه اين رز معين بدين حدود كه تو دعوى كم داده نيست قول قول مدعى عليه
باشد يا نى اجابوا جميعا باشد فش ادعاه وذكر ان احد حدوده دار زيد ثم ادعاه ثانيا
وذكر لهذا الحد دار عمرو وقالا بعد لا حجة كما يلى بذر والمدعي يدعي ذلك واصابوا في الحد
لا المقدار فظهر انه يسع فيه ثلثه كما يلى بذر قيل تردد والاظهر والاشبه وقيل يقبل
اذ بيان القدر لا يحتاج اليه فصار ذكره وعدمه سواء وكذا في السير الكبير ان ذكر الشاهد
في شهادتهما لا يحتاج اليه للحكم بالمشهود به لا ذكره سواء وقيل لو شهد لحفرة الارض
واشار اليه يقبل ويلغو ذكر الوصف وهو قدر البذر ولو شهد ابغيبة الارض
لا يثبت بشهادتهما ملكيه ارض يسع فيه كما يلى بذر جمله ط اقول قد مر في فصل النوع
الدعاوي في مسئلة الذبيح من فش ان الوصف في الاشارة لغو في البيع والاثمان اما في
الشهادة فلو شهد ابوصف فظهر خلافه لا يقبل لحيهذا يخالف القولين الاخيرين
فظهر ان في باب الشهادة اختلافا وقد مر حنيفه في فصل الدعاوي من مسائل
الخطاء من خ فلا نعيدها ثم قال صط هذا الذي ذكرنا في الدعاوي اما لو اشترى ارضا
وبيّن حدودها وذكر انه كذا جريبا او قال چندين تخم بي بر د فوجد انقص جريبا جاز البيع بلا خيار
اذ المبيع علم وذكر جريب والبذر وقع زائدا ذ شرى بستانا وشرط انه عشرة اجربة
فاكل ثمرة سنين ثم وجده تسعة اجربة لا يرد ولا يرجع بشيء على قول ح وقال م
يقوم الارض ناقصا وبلا نقصان فيرجع بفضل ما بينهما ط ظه شرى ارضا على انه عشرون
جريبا وفيه عشرون نخلا فاذا دجريب والنخل على عدد مسمى فهو للمشتري بثمن سمى اذ جريب
كذرع في الدار والنخل كبناء في الدار حتى يدخل في البيع بلا ذكر وزيادة الصفة لا توجب
الزيادة في الثمن وللخيار صف شرى كرما على انه جريب واحد فوجده انقص فرايت لا ينعقد
البيع بخلاف الذرع والدار والثوب از جهت انك اگر اكر كم آيد ثوب ودار جو نند
اما اگر از جريب كم آيد جريب نخوانند وكمن الاعتماد على الجريب والذرع سواء لانه سمي

كرما

كرما ايضا وان نقص عن جريب ذ استاجر ارضا على انه عشرة اجربة بكذا فوجده تسعة
اجربة او وجده عشر جريبا فعليه اجر مسمى ولو قال كل جريب بدرهم فعليه لكل جريب درهم
فش عن س تزوجها على قراح على انه عشرة اجربة فاذا هو خمسة اجربة فلوثابت
اخذت القراح ولا شيء لها ولو شاءت اخذت قيمة عشر اجربة مثل هذا القراح ط
الشاهدان لو زادا في الشهادة قبل الحكم بها او وهمنا وقالا اوهمنا وهما غير متهمين قبل كذا
وكذا لو جاءا بعد يوم وقالا شككنا في كذا وكذا منها او قالا رجعنا عن شهادتنا في كذا
او غلطنا او نسينا فلو عرفهما القاضي بالصلاح قبل شهادتهما فيما بقي ولو لم يعرفهما
لا يقبل للتهمة ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع عن ذلك لم تقبل
شهادته فيما بقي ولا في غير ذلك حتى يحدث توبة ويعاتبه شهدا له بكل الحانوت ثم المدعي
اقر فقال آستانه اين دكان مدعى عليه كرده است بطلت الشهادة اذ الحانوت
اسم للعرصة مع البناء فالبناء داخل في الشهادة اصلا فالاقرار ببعض البناء للمدعى
اكذاب للشهود ذ وكذا لو ادعى المدعى عليه بعض البناء او كل البناء لنفسه بعد الحكم بكل الحانوت
للمدعي لا يسمع دعواه وان لم يشهدوا بالبناء مقصودا اذ الحانوت اسم للجملة فصار المدعى عليه
محكوما عليه في الكل مقصودا بخلاف الدار ولو شهدا بها لا يسمع دعوى المدعى عليه البناء الا ان يدعي
تلقي الملك من جهة المدعي اذ صار مقضيا عليه بالبناء مقصودا وكذا لو ادعى ارضا فيه اشجار
فهو على التفصيل تحـ وهذه المسئلة تدل على انه لو قالت بعت منك ارض هذه الدار وبناءها يصير
البناء مبيعا مقصودا حتى لو هلك قبل القبض بآفة سماوية تسقط حصته كما في حق الحكم في شهد
بالكل او بدار ثم رجع عن بعض الكل والدار قال م لو كان عدلا ورجع في مكانه وقال اوهمت
يقبل استحسانا لو لم يكن فيه اكذاب في المشهود له نه عن م شهدا له بدار ثم قالا قبل
الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي لو قالاه قبل ان يتفرقا عن مجلس الحكم تقبل شهادتهما استحسانا
ما لم يطل ذلك ولو قاما وطال ذلك تبطل شهادتهما نع عن م شهدا له بدار وحكم له ثم قالا لا ندري
لمن البناء فاني لا اضمنهما قيمة البناء كانهما قالا قد شككنا في شهادتنا ولو قالا ليس البناء
للمدعي اضمنهما قيمة البناء للمشهود عليه بنز عن س شهدا له بدار فقالا قبل الحكم انما شهدنا
بالعرصة اقبل شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قالاه بعد الحكم اضمنهما قيمة البناء
جمله ط ذ شهد له بدار فقالا قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي يحكم له بدار لا بالبناء
لدخول البناء تبعا فلو فالبناء قبل الحكم كتعيين المحتمل ولو قالاه بعد الحكم ضمنا قيمة البناء
اقول يمكن الفرق بان البناء لما حكم به كما حكم بالدار صار كانه صرح به في الشهادة

فضمنا بالرجوع بعد الحكم وسيجئ ما يشير الى خلافه هذا لو شهدا له بدار ولم يذكر البناء تبعا
عن البعض ولم يذكرا انها لو شهدا له بدار وبناء وصرحا بالبناء ثم قال البناء للمدعى
عليه هل تقبل شهادتهما وشلها وقع وبهوانها شهدا ان هذا الكرم مع جميع اشجاره وزراجينه
جينه للمدعى ثم قال قبل الحكم بعض من الاشجار للمدعى عليه وعينا هل تقبل شهادتهما ذكر في
فش مسئلة تدل على انها لا تقبل اذ قال المدعى اتانا معها ولدها وشهدا له بها ثم رجعا
في ولدها لا تقبل شهادتهما في الاتان لان بتوتفسيق لاشهما وشهادة الفسق مردودة وهذا
اذا رجع الشهود فلو قال المدعى الاشجار للمدعى عليه ذكر في فش ادعى ان الارض والاشجار
لي وشهدا كذلك ثم المدعى قال الاشجار كانت لزيد لا يحكم له بالارض لانه اكذب شهوده
وقال لو ادعى الام والولد وشهد له بها وحكم ثم ادعى المدعى عليه الولد لا يسمع ولو قضى
له بالولد بالبينة ثم ادعى المدعى عليه الولد يسمع عند ش خلافا لمحمد واستقصى عن ادعى عرصة
الكرم سوى اشجاره وزراجينه وشهدا ان هذا الحدود له ولم يستثنيا اشجاره وزراجينه
هل يعمل شهادتهما لجيلاف فسله في فش قال لانها شهدا بالزيادة على ما يدعيه المدعي اذ لم يذكر
الاستثناء اقول هذا وما تيلوه اشارة الى انه جعل التبع كالمصرح بي شهدا له بدار فحكم
له ثم قالا البناء لزيد اليد انما شهدنا له بدار لا ببناء قال شهادتهما على الدار شهادة على البناء
فيضمنان قيمة البناء للمدعى عليه فينبغي للقاضي اذا شهدا عنده بالدار ان يسألهما عن البناء
فلو ماتا قبل ان يسألهما يحكم بالبناء فلو حكم بذلك ثم برهن المحكوم عليه ان البناء لم اقبل
ذلك منه ولو برهن على ارض في يده زرع محكم له بها ثم برهن ذو اليد انه زرعه بيذره يقبل
بخلاف البناء ولو شهدا بارض فيه زرع يحكم له وقالا لا ندري لمن الزرع فلو لم يعلم الزارع
فالزرع يتبع الارض ولو برهن ذو اليد انه زرع ولم يشهدا على عين ذلك يجعل الزرع
ط شهدا له بدار وذكرا بناءها أولا فقضى له بها ثم قال المدعي ليس البناء لي فانا للمدعى عليه او قال
بعد الشهادة قبل الحكم فانه اكذاب منه لشهوده فتبطل شهادتهما في الارض والبناء ولو قال
البناء للمدعى عليه فهذا ليس باكذاب كذا قضه اقول لو قال المدعي بعد الشهادة قبل الحكم ليس البناء
لي انما هو للمدعى عليه ينبغي ان لا يكون اكذابا ايضا على ما مر في خ وان شهوده لو قالوا بعد الشهادة
قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي الخ لا يكون اكذابا منهم لشهادتهم او ان ينبغي ان يكون كل
من القولين اكذابا اذ كل منهما يستلزم الاخر فينبغي ان تحذا كما ويؤيده ما ذكره في فش وهو
شهدا له بدار ثم ظهر ان سكناه لذي اليد هل تقضى بينته المدعي قيل لا الا اذا استثنى السكني في
والشهادة وقيل لا تقضى للمدعي لو اقر بالسكني لذي اليد لانه اكذب بينته اما لو لم يؤرخ برهن

المدعي

وبرهن المدعى عليه ان السكنى له يقضى به للمدعى عليه لان بينته الخارج اولى من بينة ذي اليد
ووجه التأييد ان اقرار المدعي بالسكنى جعل اكذابا وفي صل يصير البناء بذكره في الشهادة
مقصودا في الشهادة والقضاء فلو اقر المدعي بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه كان اكذابا
على شهوده ويطلب الشهادة والقضاء ولو لم يذكر البناء في الشهادة وحكم له بالبناء في الدار
ثم اقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون اكذابا لشهوده لدخول البناء تبعا فلم يكن اقراره بالبناء
لشهوده اقول فعلى هذا لو قال شهوده بعد حكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي ولم يذكروا البناء
في الشهادة والقضاء ينبغي ان لا يضمنوا قيمة البناء لدخوله تبعا فلا يكون اقرارهم به
اكذابا على انفسهم بتعيين ما ذكر في اقرار المدعي وقد مر خلافه في خ وذكر سيف الائمة في خ
ان على قول س لو اقر المدعي بالبناء والشجر للمدعى عليه يبطل القضاء في الوجهين وكذا
لا يسمع دعوى المدعي على البناء والشجر في الوجهين اقول فعلى هذا لو قال شهوده
قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي ولم يذكروا البناء في الشهادة ينبغي ان يكون اكذابا
لانفسهم فينبغي ان لا يحكم بشيء للمدعي وقد مر خلافه في خ فينظر فيما اقوالهم ان قيل احلافا فجعل
بعضهم ذكر الدار كذكر البناء صريحا فجعل حكم حكم تصريحه وبعضهم اعتبر الاحتمال فلم يجعل اقرارا
المدعي ولا اقرار شهوده بالبناء للمدعى عليه اكذابا والله اعلم قال هذا لو اقر المقضى له
فلو لم يقر وبرهن المقضى عليه ان البناء له فعلى رواية صل لا يسمع لو ذكر البناء في الشهادة
والا سمع اقول يشكل بما مر من مسئلة السكنى في فش اذ ينبغي ان يقضى بالبناء للمدعي لا للمدعى
وتوبرهن بما مر من ان بينة الخارج اولى فعلى ذلك لا ينبغي سماع بينة المدعى عليه قال وفي
شهدا له بدار فلما ذكبا قال المدعى عليه البناء لي وبرهن فلو كان شهود المدعي حضورا
يأتي انهم القاضي عن البناء فلو قال البناء للمدعي مع الدار لا يلتفت الى قول المدعى عليه
وان قالوا لا ندري لمن البناء انا شهدنا ان الارض للمدعي فليس ذلك باكذاب منهم شهادتهم
يقضى للمدعي عليه بالبناء لو برهن ويؤخر بعده وتسليم الارض الى المدعي ولو لم يبرهن على البناء
قضي عليه بالارض بشهادة شهود المدعي واتبعه البناء فلو برهن المدعى عليه بعد ان البناء
احق اذا القاضي لم يقض على المدعى عليه بالبناء بشهادة شهود المدعي قال وبهذه الرواية
يوافق رواية الشهادة ولو شهدا له بالدار ثم ماتا او غابا فلما اراد ان يقضي للمدعي بالدار
بينة قال المدعى عليه انا ابرهن ان البناء لي لم يقبل ويقضي بالدار للمدعي ببناءه لانهما كما شهدا
بالدار شهدا بالبناء الا ان بينتنا انهما بيدي البناء فيكون على ما مر في خ اذا ادعى على آخر
عرصة كرم بارث من ابيه وبرهن فقضى له بالعرصة ثم اختلفا في الاشجار والسكنى ولا بينة قيل القول

للمدعي

للقضي له وقيل للقضي عليه ط المدعى عليه الدار لو قال انا ابنيت بناءها والمدعي يعلم
بذلك وطلب يمينه لا يحلف المدعي لجواز ان يبينه المدعي عليه للمدعي ما مره حتى لو قال بلى
لنفسي بلا امر المدعي يحلفه القاضي فد المدعى عليه الدار لو قال بنا اين خانه من كردم از بهر
خويش را و مدعي استبنا نكرد است واز قاضي سوگندي طلبيد كه ترا علم نيست
كه اين عمارت من كرده ام از بهر خويش را قال لا يحلفه القاضي اقول هذا خلاف
ما قيله والحق عندي هو ما قيله والله اعلم فش ادعى كرما ولم يذكر البنا صريحا وقضى ثم
برهن المدعي عليه ان بنيت البنا بعقل ويورث برفعه اقول فيه خلاف في الدار ويمكن
ان يعلل بان البنا اذا لم يذكر في الشهادة يدخل تبعا ويحكم للمدعي بناء على الظاهر
فيصير المدعي بمنزلة ذي اليد في حق البناء فيبقى محتملا فينبغي ان لا يسمع فيه بينة المدعي عليه
كما في الخارج وذي اليد فاندفع بهذا ما مر في مسئلة السكني من فش من ان بينة الخارج
اولى اذ لا بينة للخارج على السكني حقيقة فانه يدخل بالتبعية لا بالشهادة وفيه مال
ذو اليد ان زدت في العمارات فالمدعي يدعي الدار سوى عمارات المدعى عليه وبينة تلك
دلك لو كان الشهود لا يعرفون العمارات المحدثة يلتمس المدعي من القاضي ليأمر المدعى عليه
بان يفتح الباب ليدخل المدعي والشهود ويرون الزوائد فلو ابى ان يفتح الباب لا يحكم
للاجبر على دلك فالوجه ان يدعي العرصة ويبرهن عليها فاذا حكم له بها يدخلون الدار ويشهدون
بالباقي فيما علموا انه قديم ولو قال ذو اليد امنعك عن الدخول اذ البناء لي لم يلتفت لك
ط شهد له بدار ولم يذكر البنا فغايا او ماتا فادعى اخر بناءه لغيره وبرهن يقضى
بالارض للمدعي شهد له بدار ويقضى بالبناء لمدعيه نصفين فلو برهن المدعى عليه
ان البناء له لا تقبل سواء برهن قبل الحكم او بعده ولو قال شهود المدعي لا ندري
من البنا حكم بالارض له والبناء خاصة للمدعي البناء وكذا ارض فيه اشجار هو برهن لو ادعاه
لو لم يفسر وحكم بالارض للمدعي وتبعه الشجر غير ان يكون ذلك شهادة بالشجر وكذا لو شهدا
له بجام او سيف ولم يذكرا فضة وحلية يحكم بالسيف وحليته وبالجام وفضته للمدعي غير ان يكون
الحلية والفص شهودا بهما حتى لو برهن المدعى عليه ان البنا او الشجر او الفص او الحلية قبل
قبل الحكم وبعده شهد له بابة فحكم له بها ثم غابا او ماتا فظهر ان البنا او الشجر او الفص
للابة ولد في يد المدعى عليه لم يرث هذا اخذ المدعي وكذا لو كان الولد ظاهرا
وشهدا بابة ولم يذكرا الولد يحكم له بابة ويبطل فلو برهن ذو اليد ان الولد له لا يقبل
اقول ينبغي ان يكون هذا على حالة ما في البناء فتقبل على قول البعض قال فلو حضرا او قالا لا ادي

استثنا ٤ لعله خطا ٤

تلك ٤

ط

الولد للمدعي وانا كان للمدعى عليه لا يحكم بالولد للمدعى عليه ولو كانا حاضرين وسالهما
القاضي عن الولد قبل الحكم فقالا هو للمدعى عليه او لا ندري لمن هو لا يحكم في الولد شبه
ويحكم بالابة للمدعي ولا يشبه الولد في هذا الوجه البنا اذ هو موصول بالدار فقد اشار
الى ان شهود المدعي في مسئلة الدار لو قالوا وقت الشهادة لا ندري لمن البنا يحكم بالبنا
لمدعي الدار فش برهن على ملكية اتان تبعها ولدها يقضى له بهما ولو قضى بالام يدخل
الولد تبعا وفيه لو كان الولد في يد غير المدعى عليه فاذا قضى بالام للمدعي لا يقضى بالولد حتى
يبرهن بحضرة ذي اليد انه مملوك لهذا المدعي ولد في ملكه في هذه الامة ولو برهن
على نخلة في يد رجل وثمرها في يد اخر قضى بالثمر كالنخلة ولا يشبه الولد اذا الولد جائز
ان يكون مقضيا عليه بحال شجع شرى امة فولدت عنده ثم استحقت بالبينة شبهها الولد
للاول فاقر بها والفرق انه بالبينة يستحقها في الاصل وكذا قلنا ان البائع يترادون
فيما بينهم بخلاف الاقرار فان البائع لا يترادون فيما بينهم ثم في فصل البينة هل يشترط
القضاء بالولد قيل لا لانه تبع للاصل فيدخل في الحكم تبعا وعندهم ما يدل على خلافه
اذ قالوا اذا قضى بالاصل للمستحق ولم يعلم بالزوائد لم يدخل الزوائد وكذا لو كانت الزوائد
في يد اخر غائب لم يدخل الزوائد في الحكم لانفصالها عن الاصل قال وفي هذا التعليل اشارة
الى ان الحكم بالبينة اقوى على التاج بحسب ان يكون كذلك اقول دل ايضا على ان مسئلة
الثمر ينبغي ان يكون كمسئلة الولد لا يدخل في الحكم لانفصاله فش ادعى عرصة كرد او عرصة
دار يدخل البناء والاشجار لو لم يستثنهما صريحا وكذا لو ادعى بالفارسية اين يك خانه ملك
منست وتوادعى العرصة بيناءها وشهدا بالعرصة لا غير يحكم بالعرصة والبناء تبعا
لها ولو شهدا بالعرصة واستثنيا البناء يقضى له بالعرصة لا غير واحترازين عن قاض قضى
بالعرصة انه لا يدخل البناء والشجر تبعا قال والمسئلة في الاقرار وذكر في الشهادات انه لو قضى
له بالارض يدخل البناء والشجر تبعا كذا فنم وفي ط ايضا الملك الثابت بالاقرار يحمل على
الحادث ولا يظهر في حق الزوائد بخلاف البينة على الملك المطلق حيث يحمل على الملك من الاصل
ولا يظهر في حق الزوائد كما مر العرف في مسئلة امة لها ولد فنم لو حكم بامة حكم بولدها وكذا
لو ادعى ان الحكم بحجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يتناول الولد لانه حجة قاصرة وهذا
لو كان الولد بيد المدعى عليه فلو كان في يد الاخر بانا به هل يدخل في الحكم تحلف
فيه المشايخ هذا في الحكم اما في البيع فهل يدخل الولد تبعا بان شرى بقرة ولا تلد لا يدخل
ولو رضيعا وقال بعض الفقهاء وكذا الابل والضان وفي القياس على قياس ح لا يدخل

وعلى قياس قولهما يدخل لو رضيعا ولو شرياة عريانة يدخل ثياب شلها في البيع لانها لا تباع
عريانة عادة بخلاف الحمار اذ يباع عريانا فلا يدخل البزوعه الا بالذكر الا اذا كان الحمار مع البزة
وقت البيع فح يدخل ط شهدا ان جميع ما في قرية فلان من الدار والارضين وغيرها التي
هي معروفة بفلان ميراث من جهته لهذا المدعي لا وارث له غيره يجوز شهادتهما لو عرفا
حدودها والا فلا اذ شهدا بالمجهول وقيل لو لم يعرفا حدودها لا يحل لهما الشهادة
ولو عرفا الا انهما لم يشهدا بها لا تقبل شهادتهما وهو الاصوب اقول ينبغي ان يحل شهادتهما
ويقبل في اصل الملك لو تصادق الخصمان على ان المشهود به هو المتنازع فيه ويطلب
من المدعي شهود حدود ولم ترتفع النزاع في الحد ايضا على ما سجئ في آخر هذا الفصل شهدا
ان دارا في دار هذا ولم يحدا فرأيي موضع هي فالشهادة باطلة شهدا انه غصب دارا
هذا وادخله في بنائه قضيت عليه بالقيمة مي ادعى دارا وبين حدها وموضعها وجحد ذو اليد
وكان ذلك عند القاضي فلما قاما فرعن جاء المدعي بشهوده شهدوا على المدعى
انه بعد ما قام من عند القاضي اقر في ساعته ان الدار التي موضعها كذا التي في يدي للمدعي
قالوا والمكن فلا نعرف الدار ولكنه اقر بهذا ولم يكن في اقراره فانه حاير ويقضي
للمدعي كذا خ وفي فش ادعى دارا انها ملكي فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا الحدود
ملكي لكن الشهود لم يحدوه تقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك وانما
شهدوا بالاقرار به وبهذا يحصل الدفع وجهالتهم بالحد لا يمنع قبول شهادتهم باقراره
وجنبه وقع وصورته برهن المشتري ان الشفيع قال له بعه مني وسوف تسلم للشفعة
الا انهم شهدوا بمقالته ولم يذكروا الحدود ولا عرفوها ينبغي ان تقبل هذه البينة
اذ شهدوا بالاقرار انه سلم الشفعة في هذه الحدود فش قال المدعي ان الدار التي
حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وقال الشهود ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر
ملكه صح الدعوى والشهادة وكذا لو شهدا ان المال الذي كتب في هذا الصك
عليه بطل والنفع فيه انه اذا رأى المعلوم وفيه شهدا بملك بهذا اللفظ كره ان يحدوا
ملك ابن مدعي است كس ما حدود مني دانيم اما مي دانيم كه بدست ابن مدعي عليه
خواست لا يطل وفيه القاضي يعرف حدودها ولا يعرفها شهوده فشهدوا ان هذه الدار
ملك المدعي لا تقبل اذ القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم والقاضي انما يعرف حدوده
ولا يعرف الملك للمدعي الا بشهادتهم فشهادتهم بالملك بلا ذكر الحدود لا يطل اقول
الغرض هو التميز عند القاضي فينبغي ان يصح حكمه بحسب ما تميز فلو شهدا بالبينة المتنازع

والخصمان

والخصمان تصادقا على ان المشهود به هو المتنازع فيه ينبغي ان تقبل الشهادة في اصل الدار
وان لم يذكر الحدود لعدم جهالة المضيفة الى النزاع في اصل الدار فلو وقع النزاع في حدوده
بعد الحكم باصله فذكرا فاخر يسمع فيه الخصومة بدونه كما ان الجارين لو تنازعا في حدود دارهما في
يسلم لكل منهما اصل دار ان ويسمع الخصومة في الحدود والله اعلم فقط لشهدا بدار وقالا نعرف حدودها
اذا مضينا اليه كذا لا نعرف اسماء اصحاب الحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويسعهما
مع المدعي والمدعى عليه وامين لم يقف الشهود على الحدود بحضرة امين القاضي فاذا
وقفا عليها وقالا هذه حدود دار شهدنا به لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهدان
انهما وقفا وشهدا بهذه حدود فح يقضي القاضي بالدار وكذا الارض والحانوت وجميع
العقارات ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محله كذا التي تلاصق دار فلان من
الجانبين التي في يد هذا المدعى عليه لهذا المدعي وكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي
للقاضي انا آتيك بشهود آخرين يعرفون حدودها واتي بهم فشهدوا ان حدودها كذا وذكر
في بعض النسخ ان القاضي يعمل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها
انه لا يقبل ان ذلك شهادة الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية
فاستوى وجودها وعدمها وكذا العقارية وجميع العقارات ذكرت هذه المسئلة في ط ظ
قال اختلف الرواية في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة غالبا يكون على هذا الوجه
فاذا اذا شهد البائع على البيع في البلد والعقار في السواد فالظاهر ان الشهود لا يعرفون
حدود البيع لكن سمعوا ذكر الحدود فيشهدون على ملك محدود المذكور في البيع ولو كانوا
لا يعلمون الحدود حقيقة وفيه لو قالا نشهد ان الدار التي في كوثن كذا في محله كذا يلاصق
مسجد كذا ملك هذا المدعي ولكن لا نعلم اسماء آخر آن فقال المدعي انا آتي بشهود يشهدون
على الحدود لا يعمل هذه الشهادة اذ شهود الملك لم يشهدوا بالحد واحد وشهود الحد لم يشهدوا
بالملك فلا يعمل كخلاف الشهادة عند معاينة الدار اذ المعرفة حصلت بالاشارة بلا ذكر فلم يقبل
اقول ينبغي ان يكون هذا على الرواية الاخرى لا على قوله الاظهر وفيه شهدا بملكية محدود لرجل
وشهدا اخر آن بالحدود يقبل شهادة الفريقين وكذا لو شهدا على الاسم والنسب ولا يعرفانه
وشهدا اخر آن ان فلانا على ذلك الاسم والنسب يقبل شهادة الفريقين فش
ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا ملك للمدعي كما لا ذكر
باي موضع هي سمع هذه الشهادة ويؤخر المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعي
كما لا ذكر باي موضع هي سمع هذه الشهادة ويؤخر المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي

شهد وابها في موضع كذا فلو برسن يقضي له بها عند ادعى دار افعال الواضح هل تعرف حدوده
قال الامام اعاد وبين حدوده لا يسمع ولو قال لا اعرف اسامي جيران ثم ذكر في المرة
الثانية يسمع وجنه وسوا شهادة على اليد وفي العقار وغيره كتب في او فصل دعوى
خارج مع ذي اليد **الفصل الثامن** في دعوي خارج مع ذي اليد وفي ذكر
تاريخ الدعوي والشهادة في اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا بلا تاريخ
اما ان يدعيا ملكا مطلقا او ارثا او شرى وكل قسم ثلثة اقسام لانه اما ان يكون المدعى
في يد ثالث او في يدهما او كل واحد عين اربعة اقسام لانه اما ان لم يورخا او ارخا تاريخا
واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر وجملة ذلك ستة وثلثون
فصلا اما لو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وبرهنا
يقضي بها لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي للاسبق لانه اثبت الملك
لنفسه في زمان لا ينازعه فيه فيقضي بالملك له ثم لا يقضي بعد لعزه الا اذا تلقى الملك منه
ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضي له به ولو ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ
ويقضي بها نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الاخر اقدم منه
ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فجعل مقارنا رعاية للاحتمالين وعندهما للمورخ لانه اثبت
لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ولم يورخ يثبت للحال يقينا وفي ثبوته في وقت
تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعندهم يقضي لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك
من الاصل ودعوى المورخ يقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجح ابينه بعضهم على بعض ويتحقق
الزوايد المتصلة والمنفصلة وكان المطلق اسبق تاريخا وكان اولى هذا اذا كان المدعى
في يد ثالث فان كان في يدهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الاخر باليد وان كان
في يد احدهما فان ارخا سواء او لم يورخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما
اسبق فهو اسبقهما لما مر وعن محمد رجع عن هذا القول وقال لا يقبل بينة ذي اليد على الوقت
ولا على غيره لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتوقتا لجهة الملك فاستوى التقدم
والتاخر فيقضي للخارج ولهما ان البينة مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص
في وقت فبنوته لغيره بعد لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ
متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا تصير الا بعد اثبات التلقي فقبلت وبينته على الدفع
مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في يدهما فصاحب الوقت الاول اولى عندهما وعنده يكون
بينهما وان ارخ احدهما لا الاخر فعندهم يقضي للمورخ لان بينته اقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان

رجلان شراء من واحد وارخ احدهما لا الاخر كان المورخ اولى وعندهم يقضي للخارج ولا عبرة
للوقت لان بينة ذي اليد انما تقبل اذا كانت متضمنة معنى الدفع وههنا وقع الاحتمال في
معنى الدفع فلا تقبل مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه
ملوكان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة
وان ارخ واحدهما اسبق فهو لاسبقهما عند ابي حنيفة وكان ابو يوسف يقول والقاضي بينهما نصفين
في الارث والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد في رواية اخرى كقول ابي حنيفة وقال في رواية
ابن سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفين وان سبق تاريخ احدهما
لانهما لا ادعيا ملك الا نفسها ابتداء بل لمورثهما ثم جر انه الى نفسهما ولا تاريخ لملك المورثين
فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان لاحد المورثين تاريخ يقضي لاسبقهما
اقول ينبغي ان يكون هذا حكم دعوى الشراء من اثنين لان المورثين كانا يعين في تلقي الملك
منهما فمن لم يعتبر التاريخ في الشراء من اثنين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث ايضا فيرد الاشكال
على ما قال فيشكل التقضي الا بالحمل على الروايتين وحاصل ان في اعتبار تاريخ التلقي من المورثين
احتمال الروايات على السوى فكذا الارث فلا فرق بينهما في الحكم فلا اشكال حينئذ قال وان ارخ
احدهما لا الاخر يقضي بينهما نصفان اجماعا لانها ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ
وقيل يقضي للمورخ عندهم ولو كان العين في يديهما فكذا الجواب وان كان العين في يد احدهما
ولم يورخا او ارخا سواء يقضي للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما وعندهم
للخارج لانه لا عبرة للتاريخ بحال وان ارخ احدهما لا الاخر فهو للخارج اجماعا وقيل عندهم
هو للمورخ وان ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لانهما
في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما ادعيا الشراء من رجلين لانهما
يثبتان الملك لبايعيهما ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخه بملكه لا يعتد به فصار كانهما حضرا
وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل
وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضي
له بهم لا يقضي لغيره بعد الا اذا تلقى منه وهو لا يتلقى منه وان ارخ احدهما لا الاخر
فهو للمورخ اتفاقا لانه اثبت شراءه لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي به لحين تلقي
تقدم شراء غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما لا الاخر
فانه يقضي بينهما نصفان لان كل واحد منهما خصم غايته في اثبات الملك له وتوقيت
احدهما لا يدل على سبق بايعه ولعل ملك البايع الاخر اسبق فلهذا قضينا بينهما اتفاقا

على ان الملك لبايع واحد فحاجه كل منهما الى ثبات سبب الانتقال اليه لا الى ثبات الملك للبايع
وسبب الملك في حق من وقت شهوده اسبق فكان هو بالمدعي حق وان كان
العين في يديهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فح يقضى لاسبقهما وان كان في يد
احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ اولم يؤرخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به
للخارج كذا في وفي ذ يقضى في الملك المطلق ببينة الخارج لا ببينة ذي اليد عندنا لو لم يؤرخا
تاريخا او استويا فيه ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى اذ للتاريخ عبرة عند ح في الملك المطلق
وهو قول من آخرا وقول ثم اولا وعلى قول اي من اولا وقول ثم اخرا لا عبرة للتاريخ
في الملك المطلق فيقضى للخارج فقط لو برهن الخارج وذو اليد على النكاح مطلقا للتاريخ
يقضى ببينة ذي اليد فلو قضى للخارج في النكاح ببينته ثم برهن ذو اليد هل تقضى بينته فيختلف
المشايخ وفي مطلق الملك فيما سوى النكاح لا يقبل بينة ذي اليد على الملك بعد ما قضى عليه فاقا
هذا الوارخا في الملك المطلق واحدهما اسبق اما لو ارخ احدهما فقط فعلى قول ابي ح يقضى للخارج
وهكذا يقضى روايته عنه وهو الرواية اشارة الى ان التاريخ في الملك المطلق حالة الانفراد
معتبر عندهم وهو الصحيح والمشهور عن مذهبه انه غير معتبر هذا في مطلق الملك لو ارخ احدهما
فقط يقضى للخارج عند هم وعند س وهو رواية عن ح لكن يقضى للمؤرخ سواء ارخ الخارج او ذو اليد
فالحاصل ان الخارج مع ذي اليد وفيه وكذلك كل سبب للملك لا يكرر لانه في معنى النتاج كلبن
وحلب لبن ولو كان يكرر قضى به للخارج وسوكنبا وعن س اقول على هذا ينبغي ان يقضى
للخارج في دعوى الشراء لانه مما يكرر ولو قال في دعوى نحار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه
اني ابرهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة او نحو نحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه
لان ما ذكره المدعي في التاريخ تاريخ غيبة نحار عن الا تاريخ ملكه ودعواه في الملك المطلق
خال عن التاريخ فتاريخ ذي اليد وهن لا عبرة عند ح في الملك المطلق كذا ذ وفي حسم برهن الخارج
انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلث سنين لهو الخارج لان ذي اليد
لم يبرهن على الملك وح هو انه لذي اليد هذا في دعوى الخارج مع ذي اليد ملكا مطلقا فلو
ادعيا النتاج نحكم بينة ذي اليد وكذا اذا ادعى ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا
لو لم يؤرخا فلو ارخ حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سنة لو قت ذي اليد ووافق لوقت
الخارج هو لو خالف سنة للوقتين لغت البينتان عند امامي المشايخ ويترك في يد ذي اليد
على ما كان شمني كذا في رواية وهو غيرها نصفان في رواية سد لو اشكل سنة فهو بينهما
لو اشكل سنة انما يقضى بينهما لو كان في يد ثالث اما لو كان في يد احدهما يقضى به لذي اليد

الثاني

50

شهد التاريخ في النتاج لغو على كل حال ارخا وسما سواء او احدهما اسبق او ارخ احدهما
فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة الاستحقاق على خصمه ليترجح ببينته وليثبت
زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولية الملك فان قيل ان هذا ينافي ما قرر في الخارج وذي اليد حيث قال اذا خالف سنة لوقت ذي اليد ووافق
لوقت الخارج يحكم للخارج مما عبر التاريخ والا يحكم بالذي اليد وينبغي ايضا مسئلة الخارجين
لانهما اذا وقتا النتاج يحكم لمن يوافق سنة تاريخه فاعبر التاريخ والا يحكم بهما
كما لو لم يؤرخا يقال لا منافاة لان حكم كذلك للظهور كذب بينة احدهما بعد الموافقة لا لاعتبار
تاريخه فكانه لم يبرهن على النتاج الا احدهما ولكنه لا يخلو عن الموافق فانه اعتبار
في الجملة والا لما ظهر كذب الاخر وكس الغرض معلوم فلا اشكال شهد برهن الخارجان
على النتاج فلو لم يؤرخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الاخر فهو منهما لعقد المرجح ولو
ارخا واحدهما فلو وافق سنة لاحدهما فهو له للظهور كذب الاخر ولو خالفتهما او كل
هو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانهما لم يؤرخا وقيل فيما خالفهما يسقط البينتان للظهور
كذبهما فلا يقضى لهما بس برهن على ذي اليد انه له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنه
فاذا هو ثلث سنين لا يسمع دعواه لان سنه اكذب شهوده هذا اذا لم يترجح الخارج
على ذي اليد فعلا اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى الخارج انه له غصبه منه
ذو اليد او اجره او اعاره او ادعه اني من ذي اليد وبرهنا فهو للخارج شي يماثل
النتاج ما هو في معنى النتاج كغزل قالت هو لي غزلته وغصبته مني وقالت صنعته
اليد هو لي غزلته فبرهنا حكم ببينة الخارج لما مر من دعوى الفعل كذا شي وهي ان بينة
ذي اليد على النتاج اما يترجح على بينة الخارج على الملك المطلق او على النتاج اذا يترجح الخارج
عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى كذا
ذ وفي بس وثبت ببينة برهن آخر انها له آجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن
ذو اليد انها له انتجت عنده يقضى بها للذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي
نحو اعاره او اجارته والنتاج اسبق لزحورهن واعاره وهذا خلاف ما مر في
ذ وقضيا برهن الخارج على نتاج نحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له خلافا
لما لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق لا يقبل
خل بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت في ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو انها له
ولدت في ملكه يؤخذ زيد بالجارة البينة اذ الاولى قضت على غير عمرو فلم تكن حجة على عمرو

فلو اعادها فهو اولي لانه ذو اليد وان لم يعد فهي لعمرو والمدعي فاذا قضي له ثم برهن
زيد علي النتاج حكم له بها اذ برهن علي شي لو برهن عليه في الابتداء كان احق
فكذا في الانتهاء اقول فعلي هذا لو برهن بكر علي النتاج بعد الحكم لعمرو ينبغي ان يحكم
لبكر بها لانه ذو اليد الاول فلو برهن بكر علي النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يحكم
لبكر بها لانه ذو اليد الاول فلو برهن بكر الثاني لزيد علي النتاج بعد الحكم ينبغي ان يحكم
لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الي بكر وان كان زيد ذا اليد بالنسبة الي عمرو
وسيجي ما يؤيده في فش والله اعلم د لو اعاد المقضي له بالنتاج ببينة حكم له وان لم يعد
قضي للمدعي ثم اعاد قيل يعمل وينقض الحكم وقيل لا خ المقضي عليه بنتاج او بملك مطلق لو برهن
علي النتاج او علي التلقي من المدعي يعمل ج المستحق عليه لا يستحق علي المستحق الا اذا ادعي
الاستحقاق من جهته او النتاج عده ادعي ذو اليد نتاجا ايضا ولم يبرهن حتي حكم بها للمدعي
بالنتاج ثم برهن المدعي عليه علي النتاج لا ينقض الحكم بس برهن انه قاضي بلد كذا قضي له به
بشهادة شهود شهدوا انه له وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملكه يقضي له بحكم القضاء
خ برهن الخارج ان هذه امته ولدت هذا القن في ملكي وبرهن ذو اليد علي مثله يحكم
بها للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم يستحق القن تبعا فش ادعي
انه ملكه فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولم يبرهن علي الايداع حتي قضي للمدعي ثم جاء المودع
وبرهن علي النتاج ومدعي الملك المطلق برهن علي النتاج ايضا يحكم للمدعي الا المودع اذ
ذو اليد وبرهن علي النتاج فهو له وبين في الحال انه بالحكم والمودع لم يبرهن علي انه
كان لمودعه ليثبت بين السابق ليصير المودع ذا اليد بواسطة يد مودعه فلهذا يقضي له
حتي لو برهن المودع اي او دعه يقضي بالنتاج للمودع فظهر ان الحكم الاول للمدعي بمطلق
الملك كان حكما علي غير خصم ولم يكن نافذا وهذه المسئلة تدل علي ان دعوي النتاج
بعد دعوي مطلق الملك يصح خل برهن كل من الخارج وذي اليد علي نتاج في ملك بايعه
حكم لذي اليد اذ كل منهما خصم عن بايعه كان بايعهما حضرا وادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم
لذي اليد كذا هذا ذ برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بايعه
حكم به لذي اليد لانه خصم عمن تلقي الملك منه وبين يد المتلقي منه فكانه حضر وبرهن
علي النتاج والمدعي في يده يحكم له به كذا هذا لو ادعيا الملك بنتاج فلو ادعي الخارج
وذو اليد الملك بسبب نحو شراء او ارث وشبهه فلا يخلو اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة
واحد او من جهة اثنين فلو ادعياه من جهة واحد وبرهنا حكم به لذي اليد لو لم يورخا او ارخا

سواء

سواء فلو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولي ولو ارخ احدهما فذو اليد اولي
اذ وقت الساكت محتمل فلا ينقض قبضه بشك ولو كان المبيع في يد بايعه ولا لاحد المدعيين
تاريخ فالمورخ اولي اذ لا اخراج في وقته استغني عمن برهن انه شراه من زيد وادعي
ذو اليد شراه من زيد ذلك ولم يبرهن حتي قضي به للمدعي ثم المقضي عليه برهن علي الشراء
من زيد هل يقبل ينبغي ان يقبل لانه لو برهن عليه في الابتداء قبلت بينته فكذا في الانتهاء
وصار كما لو ادعي النتاج وقد مر اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف علي ما مر في د وينبغي
ان لا تقبل بينته علي ما في عده قال شي وعماد الدين في فصوليهما ذكر في الهداية لو
الملك بسبب نحو الشراء من واحد وارخ احدهما لا الاخر يقضي للمورخ اذ اتفقا ان الملك
لا يتلقي الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا الحكم به حتي يتبين انه تقدمه شراء غيره ولم
فيه ان المبيع في يدهما او في يد احدهما او في يد غيرهما وهذا خلاف ما ذكر في ذ انه لو ارخ
احدهما لا الاخر فذو اليد اولي اقول ذكر في الهداية قبيل ما نقلاه بورقة بالتقريب ما يوافق
ما ذكر في د ويخالف ما حملا عليه كلام الهداية والمراد بما نقلاه غير ما حملاه عليه يعرف بالتامل
في الهداية وشروحها حيث قال ولم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولي الي قوله وكذا
لو ذكر الاخر وقتا والحاصل ان ما نقلا محمول علي تفصيل مر قبله بورقة ولكنه لا يتم الاطلاق
من ظاهره ويمكن ان يريد به الاطلاق تعرضا للرواية الاخري والله اعلم بس الجمعوا
ان الخارج وذا اليد لو اثبتا الشراء من واحد وارخ احدهما لا الاخر فذو التاريخ
اولي فش ذو اليد اولي قت ذو اليد اولي اذ تاريخ الخارج في حقه مجرد خبر وقبض
(وهو موافق لما ذكر في الذخيرة)
ذي اليد معاين وهو دليل علي سبق عقده والمعاينة اقوي من الخبر الا اذا ارخا وتاريخ
الخارج اسبق فيحكم للخارج ث برهنا علي الشراء من واحد والمبيع في يد البايع وارخ
احدهما لا الاخر فذو التاريخ اولي ولو ارخ احدهما لا الاخر لكن شهدا علي معاينة القبض
فالمشهود له بمعاينة القبض اولي ولو شهدا باقرار البايع بالقبض فذو التاريخ
اولي هذا اذا كان المبيع في يد البايع فلو كان في يد احدهما وارخ الخارج فذو اليد اولي
(اذ لرؤيته) بمعاينة وللاخر خبر وليس الخبر كالعيان ولو كان المبيع في يد بايعه فبرهن احدهما علي الشراء
وانه قبضه منذ شهر وبرهن الاخر علي الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول
اولي ولو كان المبيع في يد من برهن علي قبضه منذ عشرة ايام يأخذه الاخر اذ بينته
اثبتت سبق يده ولو برهن من ليس بيده انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد علي قبضه
بلا توقيت او برهن علي الشراء ولم يذكر شهوده القبض فالمبيع لذي اليد في الحال

يدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدري انه قبل قبض الخارج او بعده
فلغت البينتان وترجح ذو اليد بيده القايمة في الحال ولو كان المبيع في يد بايعه
ولم يوقتا للشراء وبرهن احدهما على قبضه منذ شهر والاخر على قبضه ولم يوقت
فذو الوقت اولى اذ القبض امر حادث فيحكم بحدوثه في وقت القضاء به الا ان يظهر
قدم قبض الاخر وفي هذه الفصول لو وقتا للشراء ووقت احدهما اسبق فالاسبق
اولى اذ الاخر صار مشتريا لما شراه صاحبه قبله فلم يجز شراؤه ولا قبضه فش الخارج وذو اليد
لو ادعيا ارثا من واحد فذو اليد اولى كما في الشراء هذا اذا ادعى الخارج وذو اليد تلقي
الملك من جهة واحد فلو ادعيا من جهة اثنين يحكم للخارج الا اذا اسبق تاريخ ذي اليد
بخلاف لو ادعياه من واحد فانه يقضى لذي اليد الا اذا اسبق تاريخ الخارج وقال
عماد الدين في فصوله والفرق في الهداية ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى
كما لو حضر البايعان وبرهنا وارخا واحدهما اسبق تاريخا والمبيع في يد احدهما يحكم
للاسبق كذا هنا اذ كل من المشتريين خصم عن بايعه اقول ذكر مسئلة الاثنين
في الهداية حيث قال وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من اخر
ولم يصرح ثمه في صورة الاثنين مسئلة الخارج وذي اليد صريحا والفرق المذكور ثمه غير الفرق
المطلوب هنا بل ثمه من اطلاقه يخالف لما ذكر هنا فان صاحب الهداية اثبت ثمه
ان لا عبرة لسبق التاريخ في صورة الاثنين بخلاف ما هنا كف لو برهنا على الشراء
من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلف روايات الكتب فما ذكر في الهداية يشير الى
انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي بس ما يدل على ان الاسبق اولى قال لو ادعيا الشراء
كل منهما من رجل او من واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا فالاسبق اولى اقول
فلا وجه لاحالة الفرق على الهداية فالفرق ما ذكر في شي وهو انهما لو ادعيا تلقي الملك
من اثنين فكل منهما يحتاج الى اثبات الملك لبايعه فكان البايعين حضرا وارخا
في احدهما وادعياه ملكا مطلقا وبرهنا يحكم للخارج فكذا هنا واما لو ادعيا تلقي
الملك من واحد فكل منهما لا يحتاج الى اثبات ملك بايعه لثبوت ملكه بتصادقهما
وانما يحتاج كل واحد الى اثبات الانتقال الى نفسه بسبب الشراء وذو اليد بينته
اثبت اكد الشراءين والحكم بالاكد اولى اذ تعذر الجمع واقول اذا ادعياه من اثنين
وارخ احدهما لا الاخر ينبغي ان يحكم للمورخ عند س وللخارج عندهما كما اختلفوا
في الملك المطلق اذ الامر في دعوى التلقي من الاثنين يؤل الى حكم دعوى الملك المطلق

كما

كما يعرف من الفرق واقول يتراءى لي ان الاصوب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ التاريخ
في صورة التلقي من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك البايعين فتاريخ المشتري
لملكه لا يعتد به مع تعدد البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك بلا تاريخ
فعلى هذا لا يلزم ان يحكم للمورخ على قول س ايضا فلا يرد الاعتراض السابق
يد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البايعين يعتبر بالاجماع ولو ادعى
الخارج وذو اليد ارثا من اثنين فالخارج اولى كما في الشراء كذا فش وفي يد ادعى
ذو اليد ارثا من ابيه وادعى الخارج مثله وبرهنا يحكم للخارج عند الكل ولو ارخا واحدهما
احدهما اسبق حكم للاسبق عند ح وعندهم يحكم للخارج ولو ارخا سواء فهو للخارج
ذ الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما جهالة بان برهن
انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة واكثر ولا يحفظون
الفضل حكم للخارج وكذا لو برهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين وشكوا
في الزيادة حكم للخارج وهذا اذا ادعيا الملك بسبب ولو ادعى احدهما الملك بسبب والاخر
مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا بسنة مثلا وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء
من بكر منذ سنتين وهو يملكه وقبضه منه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات
الملك له ويمكنه الحضر الى نفسه فكان بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع
بيده اذ يد المشتري يد بايعه في التقدير ولو كان كذلك يقضى للخارج كذا هنا وكذا لو برهن
الخارج على الملك بسبب مورخا بسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا مورخا بثلث
سنين فهو للخارج ايضا اذ الخارج خصم عن بايعه على ما قررناه فكانه حضر وبرهن على مطلق
الملك فهو للخارج كذا اقول على ما مر في كف فش من ان الاسبق اولى في التلقي من اثنين
ينبغي ان يكون الاسبق اولى ههنا ايضا فينبغي ان يكون فيه روايتان والله اعلم لو برهن
المدعي والمدعى عليه على ما ادعياه من هذه الوجوه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا
معلوما وذكر الاخر تاريخا اقدم لكن لم يبين التاريخ بان برهن انه شراه من بكر منذ سنة
وبرهن الاخر انه شراه من بكر قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر في
فتين انه يثبت به السبق فانه قال لو ادعيا الشراء من واحد وبرهن الخارج انه شراه
اسبق ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفي في السبق اقول على هذا فما مر في
ذ من انه لو برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او اكثر
ينبغي ان يثبت به السبق ويحكم لذي اليد على رواية اعتبار السبق في صورة التلقي

من انهما فشيئين في دعوي النكاح قال احدهما نكاح من بشتر بوده است بهمين قدر
بسندين باشد چون تاريخ معاين ذكر نكنند واكر بر همين لفظ كواه كذارند حكم له
بها فقط ان الخارج وذا اليد ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا فقال احدهما بيع من
بيشتر از بيع تو بوده است وبرهن على هذا فهو اولى من الاخر فد لا يثبت السبق
بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح مالم يقولوا ان عقد كان في رجب سنة كذا وعقد
الاخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال شيخنا رحمه الله المتقدمون السبق تلك القدر
بلا بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك
اقول الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الاولوية وهذا القدر يكفي في
وهذا القدر يكفي في مي ادعى عينا انه شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد
ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك ان هذا العين ملك اجنبي وصدقه اخوه وانا شريكه
من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك دشجي عين بيد ثالث
فادعاه رجلان فبرهن كل منهما انه ورثه من ابيه فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما
نصفان ولو كان تاريخ احدهما اقدم فهو لاقدمهما على قول ح آخرا وهو قول س ع
آخرا وهو بينهما على قول م آخرا فهو قول س ع اولا اقول الاصوب عندي ان لا يعتبر
التاريخ في دعوي التلقي من اثنين مالم يورخ بملك فراتنقل الملك فرجهته لان المتلقي من جهتهما
كانهما حضرا وادعيا بلا تاريخ شي لو ارخا لملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ وفاقا
هذا لو ارخا ولو ارخ احدهما لا الاخر قيل هو للمورخ عند حس ع وقيل هو بينهما نصفان
عند ع وعلى قول س ع هو للمورخ وعلى قول م ع هو لغير المورخ وقيل هو بينهما وفاقا
وقال ح اولا هو للمورخ ثم رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ في تلقي الملك من اثنين
اذا ارخ احدهما او ارخ ملكه لا ملك من تلقى فرجهته فكان المتلقي من جهتهما ادعيا الملك
وارخ احدهما وفي بقي منهما وسقط اعتبار التاريخ كذا هنا هذا لو ادعيا ارثا
من اثنين فلو ادعيا الشراء من اثنين والدار بيد ثالث فلو لم يورخا او ارخا سواء
فهو بينهما ولو ارخا واحدهما اسبق فهو على ما مر من الاختلاف في الارث ولو ارخ احدهما
لا الاخر فهو كما مر في الارث كذا ذ وفي هد برهن الخارجان على الشراء وارخ احدهما
لا الاخر فهو بينهما بخلاف ما لو برهنا على الشراء من واحد فانه للمورخ ولو برهن
الخارجان على الشراء من واحد فانه للمورخ ولو برهن الخارجان على الشراء من واحد
فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ويخير كل منهما اخذ نصفه بنصف الثمن او ترك

كفاية مجرد بيان السبق في البيع والنكاح من غير بيان التاريخ

اقرار البايع لاحدهما لا يعتبر

فلو قضي

فلو قضي بنهما فابي احدهما ليس للآخر الا نصفه الا ان يأبى احدهما قبل الحكم فللآخر اخذ كله
بكل ثمنه فد اقرار البايع لاحدهما لا يعتبر لا د شهادة على فعل نفسه اذا ادعى الخارجان
الشراء من واحد على الاثنين وبرهنا فهما سواء ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى
فشين ولو شهد البايع بالملك للمشتري والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني
بعته منه او قال كان ملكي فبعته منه لو كان المدعي ادعى الشراء منه لا يقبل لا د شهادة
على نفسه هذا لو ادعى الخارجان ملكا بسبب فلو ادعيا ملكا مطلقا ولم يورخا او ارخا
سواء فهو بينهما ولو ارخا واحدهما اقدم فهو لاقدمهما تاريخا على قول ح وهو قول س ع
اولا هو قول م ع آخرا يقضي بنهما ولا عبرة للتاريخ وبه اخذ ض وفي مي يقضي لاسبقهما
تاريخا بلا خلاف وبه اخذ ض وجه عدم الاعتبار للتاريخ عدم ع على ملك المرواية هو ان يدعوي
مطلق الملك فرحيث الحكم لدعوي النتاج والتاريخ في دعوي النتاج لغو على كل حال
ارخا سواء او مختلفين او لم يورخا او ارخ احدهما فقط كذا شهد وفي فد ولو كان
العين في يد ما يجعل في يد كل منهما نصفه ويجعل كل واحد منهما مدعيا فما في يد صاحبه ومدعى
عليه فيما في يمين فلو ارخ احدهما لا الاخر فهو بينهما وكذلك عندنا على القول الذي لا يعتبر التاريخ فيه
وعلى القول الذي يعتبر انه فيه هو للمورخ عند س ع وغير المورخ عند محمد ولغير المورخ عند م ع
ادعيا عينا بيد اخر فبرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن الاخر انه ارثه من زيد وقضيه
ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى ولو ارخا
واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين في يد احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو
للخارج ولو ادعى احدهما هبة وقبضا من زيد وادعى الاخر شراه منه ولم يورخا او ارخا سواء
فهو فالشراء اولى وكذا في جميع ما مر ولو كان العين بيد ما فهو بينهما الا ان يورخا واحدهما اقدم
فهو للاقدم والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت البينتان فحكم حكم ما اجتمع
الشراءان والحكم فيه ان المدعي لو كان بينة برهنا على الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا
سواء فهو بينهما ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو
في يد احدهما فهو كدعوي الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا الشراء من واحد وقد مر حكمه اقول
قوله فالمورخ اولى مخالف لما مر في مي فان العين لو كان بيد ما فهو بينهما الا اذا ارخا
واحدهما اقدم فهو لاقدمهما وخطر لي في توجيه القولين ان كلا واحد من صاحبي اليد ذو يد
في نصفه خارج في النصف الاخر فحكمهما حكم ذي اليد مع خارج وقد مر ان الخارج وذا اليد
لو ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى في رواية فيحمل عليها القول المذكور هنا وذو اليد

من زيد ع

في العين

آخرا وقول محمد رحمه الله اولا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله سواء ع

اولى في رواية فيحمل عليها قول الكافي فاستقام القولان على الروايتين والله اعلم ولو اجتمع
الرهن والهبة او الصدقة فالرهن اولى عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فلو ترجح احدهما بالتاريخ او سبقه
او باليد فهو له ولو اجتمع الرهن مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع الشراء والرهن
نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى لقوله لو اجتمع نكاح وبيعة يمكن ان يعمل
بالبينتين بان استويا بان يكون منكوحة لهذا وبيعة للآخر بان يبين امة المنكوحة فينبغي ان تقبل
بينة الهبة حذرا عن تكذيب المؤمن وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن
مع النكاح والله اعلم وفي كل هذه الصور لو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين
بيد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فهو للخارج ولو كان بيد هما
فهو بينهما الا اذا سبق احدهما مؤرخا فهو له وكس هذا في الشراء والهبة والصدقة مستقيم
اذ الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى واما في الرهن فلا يستقيم
اذ الشيوع الطارئ يفسده فينبغي ان يقضى بكل المدعى بكل الشراء فيما اجتمع رهن وشراء
لان مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا بالشيوع فترد بينته فصار كأن مدعي الشراء
تفرد باقامة البينة وهكذا اجعل خ الهبة مع الشراء قال الناطفي يقضى بالهبة
مما لا يحتمل القسمة او المحتمل فيقضى بكله لمدعي الشراء لما ذكرنا في الرهن ثم قال وفي الصحيح في الهبة
ان يقضى بنصفين احتمل القسمة اولا اذ الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة في الصحيح
ويفسد الرهن كذا ذ اقول النكاح من جملة الصور المذكورة ولا يستقيم فيه ايضا لانه لا يقبل
القسمة فان قيل كيف يجمع بينهما بان يكون منكوحة لزوج وهبة للآخر مثلا لو ادعيا ملك
الملك فرجحت واحد بسببين محلفان فلو ادعيا ترجحت اثنين بسببين يحلفان بان
ادعى احدهما الهبة والآخر الشراء لو كان العين بيد ثالث او بيد احدهما حكم بكل
المدعيين ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانعال كل نصف
كان لمملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا وهو كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق
انه يقضى بينهما فكذا هنا كذا ذ وفي بس عين بين برهن آخر انه اشتراه من زيد وبرهن
اخر ان بكرا وهبه منه فهو بينهما ولو برهنا على التلقي من واحد فالشراء اولى اذ تصادقا
على انه لواحد فيبقى النزاع في السبب فالشراء اسبق لانه لما تبين سبق احدهما جعلا
في الحكم كانهما وقعا معا ولو تقارنا كان الشراء اسرع نفاذا فرجح الهبة لانها لا تصح الا بقبض
والبيع يصح بدونه هد ادعى الشراء من رجل وادعى الآخر هبته وقبضا فغيره والثالث
ارثا دابيه والرابع صدقة وقبضا فآخر فهو بينهم اربعا عند استواء الحجج اذ تلقوا الملك

لو اجتمع الرهن والهبة او الصدقة فالرهن اولى عند استواء الحجج

لو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى

لو استويا

ما ادعيا

اذا ادعى الشراء من رجل واحد الآخر هبته وقبضا من غيره والثالث ارثا من ابيه والرابع صدقة وقبضا من آخر فهو بينهم

ملكيهم فكانهم حضروا وبرهنوا على الملك المطلق خ برهن كل منهما انه اشتراه وقبضه
فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا فلو برهن احدهما انه اول
او ارخ فهو لاولهما وقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان برهن الآخر انه اقبل

معرفة الخارج من ذي اليد وما تعلق به بعض مسائل اليد مر في دعوى الاعيان في
اواخر فصل انواع الدعاوى فش ادعى كل منهما انه ملكه فبرهن احدهما
يقبل ويكون الآخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما
خصما للآخر اذ يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما على اليد
وحكم به ثم برهن على الملك لا يقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل خ ادعى كل
منهما انه اشتراه من زيد كما مر في فصل ان على كل منهما بينة والا فاليمين اذ كل منهما مقر بوجوب
الحضور عليه لما ادعى البدل لنفسه فلو برهن احدهما حكم له باليد ويصير مدعيا عليه
والآخر مدعيا ولو برهنا يجعل المدعي ما ادعاه لنفسه وبهما في اثبات اليد وقت دعوى
الملك في العقار لا يسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد لو نازعه
ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا لليد فش ادعى دارا في يد
ذي اليد كان لكل بعثة من ابي ومات ابي فورثه انا يؤمر بتسليم الى المدعي لانه
صدق المدعي في الملك وكذا لو قال كان لكل بعثة من فلان وانا شريته منه يؤمر بتسليمه
الى المدعي الا اذا قال المدعى عليه لي بينة حاضرة فلا يؤمر بتسليمه الى المجلس الثاني وفي فصل التناقض
من شتى ادعى عينا فقال ذو اليد اني شريته من هذا المدعي ينزع من يده حتى يبرهن
على الشراء وهذا قياس وبه افتى ظه وفي الاستحسان يترك بيد من هو في يده ثلثة ايام ويكفل حتى يبرهن
على الشراء فش اخذ عينا من يد آخر وقال ان اخذته مرتين لانه كان ملكي وبرهن
على ذلك يقبل لانه وان كان ذا يد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر ان ذا اليد
في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه اني اخذته من المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه
المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه برد اقراره ويبرهن على ذي اليد
ولو صدقه يؤمر بتسليمه الى المدعي فيصير المدعي ذا يد فيحلف او يبرهن الآخر
وفيه غصب ارضا وزرعه فادعى رجل انه لي وغصبه مني فلو برهن على غصبه حلا
ين يكون هو ذا يد والنزاع خارجا ولو لم يثبت احداثين فالزارع ذو يد
والمدعي هو الخارج عن بين عقارا حدث عليه الآخر بين المصير به ذا يد فلو ادعى عليه
انك احدثت اليد وكان بيدي فانكر حلف كم ادعى انه اقر ان المدعى عليه انه كان

وعوض الملك في العقار لا يسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد

وعوض كل من المدعيين انه في يده

اخذ عينا من يد آخر وقال اني اخذته من يده لانه كان ملكي

بين عقارا حدث عليه الآخر يده لا لبصيرته ذا يد

بيد المدعي بغير حق قيل هو اقرار له باليد وبه يفتى وقيل ليس باقرار له باليد الا ان يقر انه كان
بيد المدعي بحق ص ادعى منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره لا في العقار حتى
يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف خ انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف
حتى يقر فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر به يؤمر بترك التعرض فلو برهن المدعي بعد اقراره باليد
انه له لا يقبل بينة المدعي على الملك ما لم يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه
وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضي به للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعلم
القاضي انه في يده ط انما يشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو ادعى
من الابتداء كونه بيده يحلف ططظ لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيدعي
المدعي انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب
خصما بذاته من غير احتياج الى اليد وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضي يده
لا يجعله خصما ولو شهدا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه يقبل عند علمائنا لا
في ظاهر الرواية ولو شهدا بالدار للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه
يقبل كلاهما اذ لا حاجة الى شهادة بيده ليصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت
كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده يسألهما القاضي أعن سماع
شهدا بيده او عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة
وقد يشتبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره هل يثبت يده حكما فلم يذكرا انهما عاينا
يده لا يقبل ولا يختص هذا بهذه الحادثة بل في غيرها كذلك حتى لو شهدا بالبيع والتسليم
يسألهما القاضي أشهدا على اقرار البايع او على معاينة البيع والتسليم والحكم يختلف
فان الشهادة بالبيع والتسليم شهادة بالملك للبايع والشهادة على اقرار البايع
ليست بشهادة بملك البايع اقول الشهادة على المعاينة قد يكون في غير ملك البايع
بان يبيع وكالة فلا يستقيم جعل الشهادة على معاينة البيع شهادة بالملك للبايع على الاطلاق
وبين هذا وبين الشهادة بالملك بناء على معاينة اليد والتصرف فرق بين يعرف بالتأمل
فلا يقاس عليه هك تنازعا في اليد فاراد احدهما تحليف الآخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بنكوله
يده في حق الحكم بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد هد الراكب اولى باليد من المتعلق
بلجامه لان تصرف الراكب اظهر وكذا الراكب اولى من رديفه بخلاف راكبي السرج فان الدابة بينهما
لاستوائهما في التصرف ولابس الثوب اولى من المتعلق بكمه والجالس على البساط ليس باولى
من المتعلق به فهو بينهما وكذا الثوب في يد رجل وطرفه في يد آخر فهو بينهما نصفان لا الزيادة

حتى يجب فلا يوجد زيادة الاستحقاق والله اعلم

الفصل التاسع في الاشارة والتعريف في الدعوى

والشهادة فن الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعوى قطعا للاحتمال حتى قالوا لو كتب
في المحضر حضر فلان مجلس الحكم واحضر معه فلانا فادعى الحاضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يكتب على هذا الحاضر
لانه بدونه يوهم انه احضره وادعى على غيره وكذا عند ذكر المدعي في اثناء المحضر لا بد من ذكر هذا فيكتب ادعى هذا المدعي
والمدعى عليه هذا وكذا لو ذكر المدعي في المحضر والسجل باسمهما ونسبهما بان يكتب مثلا وقضيت لمحمد هذا على احمد هذا لا بد من ذكر
والمدعى عليه فيكتب قضيت لمحمد هذا المدعي على احمد هذا المدعى عليه واذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود واشاروا الى
المتداعيين هذا ليس بصحيح اذ الاشارة المعتبرة هي الاشارة عند الحاجة لها ولعلهم اشاروا الى المتداعيين وكتبها
غير معتبرة فلا بد من بيان ذلك بابلغ الوجوه وعن هذا قالوا لو كتب في صك الاجارة الطويلة اجر فلان من فلان ارضه
بعدما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الاشجار والزراجين التي في هذه الارض لا يفتى بصحة الصك وكذا لو كتب بين المتعاقدين
بينهما لا يفتى بصحة الصك لجواز ان الاشجار كانت للمستاجر باعها من الموجر ثم استاجر الارض وعلى هذا التقدير تجوز
الارض وهذه اجارة الارض بعدما جرت المبايعة الصحيحة في الاشجار بينهما كما في الصورة الاولى ولعدما بين المتعاقدين
كما في الصورة الثانية لانهما محتملان وينبغي ان يكتب اجر الارض منه بعدما باع الموجر الاشجار منه طح هذا هو الاصل
في جنس هذه المسائل في البيع والشراء والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع والشراء وتقابضا يفتى بصحته لا يكفي بل يشترط البيان
والتصريح وكذا لو في المحضر احضر لكي يشهدوا واشاروا الى المتداعيين فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر
والسجل وكذا لو كتب في كتاب القاضي الى القاضي لاجل الحق وهكذا في ط فانه قال لو كتب فشهدوا على وفق الدعوى
لا يصح اذ الشهادة على وفق الدعوى ان يعينه الشاهد بنفسه كما يعينه المدعي بنفسه فقول الموضع بالوفق غير كاف لانه ينبغي الشهادة
عما ادعى ليثبت عند [illegible] فينبغي ان يصرح بنحو قوله شهدوا على وفق الدعوى بناء على [illegible] لا ان الموضع معلوم
عرفا فلا اشتباه فلا فساد قال ومن المشايخ من يفرق بين كتاب القاضي والسجل وبين المحضر فيفتي بصحة كتاب القاضي والسجل
وبفساد المحضر لان كتاب القاضي والسجل يرد في الامصار فلو ورد ذلك يخرج المدعي [illegible] على هذا الوجه والمحضر في الاعتبار ينبغي ان تصح
ايضا بعين هذه العلة ودليل النوى في المحضر والسجل ما ذكر في ت برهن انه وارث فلان الميت لا يحكم به ما لم يبينوا
سبب الوراثة ولو اقام بينة وشهدوا ان القاضي ببلد كذا اشهدنا على حكمه انه وارث فلان الميت لا وارث له غيره
وقالوا لا ندري باي سبب حكم فالقاضي يجعله وارثا لان حكمه لو هو محمول على الصحة وموافقة الشرع وكذا السجل
وكتاب القاضي ولو كتب السجل موجزا ثبت عندي من الوجه الذي تثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتى بصحة السجل
ما لم يبين الا على وجه وقيل يفتى بصحته قالوا يكتب في محضر الدعوى شهد وعقيب دعوى المدعي جوابا بالانكار من المدعى عليه لا
انهم شهدوا قبل الدعوى وعلى الخصم لتوقف الشهادة على الدعوى لا سيما في موضع يعدوه ذ وعندي ان هذا في كل ذلك ليس
بشرط قت ولا بد ان يذكر شهد كل واحد بعد الدعوى وجوابا بالانكار وبعد استشهاد المدعي يخرج ... ح
تخ فقد يحكى الاداء الشهادة بدون طلب المدعي الشهادة لا يصح عند القاضي خ وينبغي ان يقول المدعي في دعوه

ولو قال هو ملكه منذ سنة كفى وفاقاً وكذا في امثاله قال المدعي ملكي منذ سنة ولم يعلل حتى قيس شرط
ان يقول هو منذ سنة وقيل لا الا ترى انه لو امر بحلف بالله ما هو ملكه فيكفي هج فالا شهد ان هذا او قالا
مالكه فيكفي ان يدعي انه لا يكتفى به ما لم يصرحا بالملك اذ الشيء ينسب الى لا ان ما الاجارة ونحو يسنب
اليه بالملك فلا بد من التصريح بالملك ليقطع الاحتمال فش يا لا شهد كه اين غلام از فلان است وهذا گواهيها ملك فلان است
ملكا فلا يحكم بالملك لانه فارسية للملك ولو استفسر القاضي ذلك منهم فله ذلك شهدا كه اين مدعي ملك اين مدعي است
فلم يقولا در دست اين مدعي عليه بنا حق است اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لو طلب المدعي الحكم
بالملك تقبل من البينة ولو طلب التسليم لا يحكم بها ما لم يقولا در دست اين مدعي عليه بنا حق است ويقبل شرطان
واجب است بر مدعي عليه كه دست كوتاه كند اختلفوا فيه ايضا والصحيح انه لا يشترط والا حوط ان يذكر شهد
احدهما ثم قال الآخر اشهد بمثل شهادة صاحبي تقبل وفيه نوع اختلاف وتمامه في بق وفي بس قال السيد الامام
فقال الآخر هو كما قال هذا اذا التخ وصفه بمثل وصفه الاول وهذا يدل على ان احد الشاهدين لو شهد بشهادة
فقال الآخر وانا اشهد بمثل شهد به هذا فاوله الى آخره يجب ان تقبل بلا ريب عو المدعي قرر الدعوى فقال
الشاهد اشهد بما ادعى هذا عليه او قال المدعي من غير حق يقبل وبالفارسية لو ادعى دارا واقر رجل فقال
الشهود ما يحبس گواهي مي ديم تقبل ضمي كتبت شهادتهما في نسخة وسماها وفرغ الشاهد مما في النسخة فقال الحاكم
گواهي مي ديم كه وي اندرين نسخة ... خواندهر بر مدعي عليه يعلل ولو قال ما يحبس گواهي مي دهيم كه اندرين نسخة
لا يكفي حد العقد والحكم الى المدعي والمدعى عليه اقول لعلهما مذكورين في النسخة مع شرائط الصحة ينبغي ان يكفي ذكر
اذا الاشارة اليها مذكور في النسخة فقولهما بحبس گواهي مي دهيم كه اندرين نسخة است تتضمن الاشارة اليهما
فهذا القدر يكفي قال ثم لو كانت الشهادة على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلثة مواضع الى الخصمين
والمشهود به ولو على غائب او ميت فسماه ونسبه الى ابيه فقط لا يقبل حتى نسبه الى جده ولو ذكر اسمه واسم
وصنعته لا يكفي الا اذا كانت صنعة يعرف بها لا محالة يكفي ولو ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن
في محلته آخر بهذا الاسم ونسبه وحرفته يكفي ولو كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر اشياء آخر يحصل بها التمييز بق
وفي نبي لو كان المدعى عليه حاضرا فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار اليه فلا حاجة الى ذكر اسمه وذكر حق
اولى واما الى فلا بد من ذكره عند ح وهو الصحيح وكذا في التحديد لا بد من ذكر جد صاحب الحد وكذا في
المتفق لا بد من ذكر الجد والفتوى على قول ح كذا في مختصر ضي وفي ضط لو ذكر اسمه واسم ابيه ونحوه
وصناعته ولم يذكر الجد يقبل وشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه
هل يكفي والصحيح انه لا يكفي اقول الغرض التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكفي ذكر ما يحصل به التعريف فلو كان
معروفا بلقبه وحده ينبغي ان يكفي ذكر لقبه وحده وما في اشتراط ذكر الجد اصلا فلو حكم بدون ذكر الجد
نفذ لانه مجتهد فيه خ ذكر مما في كثير من المواضع فلان بن فلان فلو حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه فلا
الغلام

الفصل الثامن
في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة فن كان في احد بن محمد بن عمر
فبهذا لا يقع التعريف شي في تعريف سئل السعدي عن محضر في اول روزنه بن عبد الله
الهندي ادعى آخر فاجاب انه غير صحيح اذ النسبة على هذا الوجه لا يقع به الاعلام ويجب ان
يكتب انه عبد فلان او مولى فلان اذ المعتق يعرف بمولاه وان كان مولاه معتقا
ايضا ولم ينسب الى مولاه لا بأس اذ المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه
كذا في محضر شي وفي هد ذكر القبيلة والفخذ كذكر الجد في التعريف ولو قال فلان بن فلان التميمي
لم يجز حتى ينسبه الى فخذه خاصة اذ التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون وقيل النسبة الى الحرفة
نسبة عامة والاوزجندي خاصة وقيل السمرقندي والبخاري عامة والنسبة الى السكة
الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة عامة طحم المدينة والقرية والكورة ليست للتعريف
ولا يقع المعرفة بالاضافة اليها اقول فيه نظر لانه قد يقع المعرفة بالاضافة الى المدينة لا بالاسم
والنسب بان كان يعرف الغريب بمدينته لا بنسبه فلا يعرف بالسمرقندي ونحوه والحاصل
ان المعتبر هو حصول المعرفة وارتفاع الالتباس باي شيء كان جنس اخط فعط لو اخبر الشاهدان
العدلان ان هذه المرأة فلانة بنت فلان يكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب عندهما
وعليه الفتوى الا يرى انهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة
فيجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى فانه عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي
للعدلين ان يشهدا الفرع على شهادتهما هو طريق الاشهاد على الشهادة حتى يشهدا
عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدا باصل الحق اصالة يجوز ذلك وفاقا في
قال اسمي واسم ابي وجدي كذا وسمع آخر لا يسعه ان يشهد بهذا القدر ولو اخبره اثنان
حل له ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا ولا يقول شهدا عندي بكذا وكذا الجواب
في المواضع التي حل الشهادة فيها بالتسامع جاء رجلان عند الصكاك وقد اقرت امرأة
وقالا انا نعرفها فذاك ليس بشيء لان هذا القدر ليس بتعريف اذ التعريف انما يكون
بذكر الاسم والنسب فلو قالا انها فلانة بنت فلان بن فلان يكون تعريفا فن متى شهدا
على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم
على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول اذ اقروا في الاول
بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا ط اقول قد اقروا في الثاني بالجهالة ايضا فبهذا القدر
لا يحصل الفرق ويمكن الفرق بان يحمل الاول على الشهادة اصالة والثاني على الشهادة

فيتحمل عليها ومعها جماعة من النساء ممن شوهدن ذلك الرجل فيقلن لهن ابن فلانة
فلانة بنت فلان بن فلان فان قلن نعم سركها اياها علموا نظرا لها بحضرة نسوة اخر
فيصنع بها مثل ذلك كذلك يتردد اليها مرارا شهرين او ثلثة فاذا وقع معرفتها
في قلبه بقول نساء ورجال وان امكنه يشهد عليها كذا ط اقول المعتبر هو حصول المعرفة
فينبغي ان يحل له الشهادة اذا حصل له المعرفة ولو في المرة الاولى وفيه تعريف
الواحد يكفي كما في الزكي والمترجم والاثنان احوط وافي تعضهم بان التحمل لا يصح بدون
رؤية وجهها فش لو اخبرت امرأة انها فلانة بنت فلان لا يحل له ان يشهد انها
بعينها ونسبها لان تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان
وقالا اشهد انها فلانة بنت فلان حل له الشهادة وفاقا لان في لفظ الشهادة
من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز
عند ابي ح لو اخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما لو اخبره عدلان انها
بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة على النسب وتصح تعريف من لا تصلح شاهدا لها
سواء كان الشهادة لها او عليها وقيل لا يصح فيما لها واختار النسفي الاول لان هذا اخبر
لا شهادة ولذا لم يشترط لفظ الشهادة وفي تضجر الحاجة الى من يثق به وكذا ط وذكر
رشيد الدين وتعريف الاب والابن والزوج يجوز اذ شهادة هؤلاء على آبائهم معتبرة
فصح التعريف ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل فان التعديل شهادة والتعريف لا جف
تعريفها ان يشهد على معرفتها عدلان او رجل وامرأتان وهل يصح الشهادة على المرأة المتنقبة
بعض مشايخنا قالوا لا يصح عند التعريف وعن ابن سماعة لو سمع اقرار امرأة من وراء الحجاب
وشهد عندها اثنان انها فلانة وذكرا نسبها لم يجز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وقال ث
لم يجز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال اقرارها فح يجوز ان يشهد على اقرارها شرط
رؤية شخصها لا رؤية وجهها جص حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان
وهبت لزوجي مهري فللحاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها ط ط جري بينهما
بيع او عقد آخر وشهد الجماعة هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجهها واسمها
ونسبها كان هلال وابو زيد لا يكتبان ذلك وغيرهما من اصحابنا يكتبون للاحتياط
قال ط وعندي ان المتعاقدين لو معروفين عند الناس لا حاجة الى كتابة ذلك ولو كانا
غير معروفين فلا بد منه لانه يحتاج الى اداء الشهادة فلا بد من معرفة وجهها لتمكنه
الشهادة عليه وعند غيبته او موته يحتاج الى الشهادة باسمه ونسبه ولا بد من معرفة اسمه

فيه اقول لقائل ان يقول لزم من توقف ان المعرفة بالوجه او بالنسب لا بد منها لاداء
الشهادة وهو غير مطلوب ولا يلزم منه ان يشترط كتابة المعرفة وهي مطلوبة ويمكن الحكم
بان يحمل كلامه على كتاب يعمل به بلا اعادة البينة كالكتاب القاضي فلا بد فيه من البيان بالغ
الوجوه لقطع الاحتمالات التي تنشأ فيشترط ان يكتب فيه ما يحتاج اليه لاداء الشهادة
فلزم ان يشترط كتابة المعرفة في نحو كتاب القاضي وهو المطلوب ويمكن ظاهر كلامه الاطلاق
فلا يخ من الاشكال قال ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمها ونسبها لعلها
قصدا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان يزورا على الشهود ويخرجا البيع لزيد مثلا
فلو اعتمدا على قولهما فقد تزوير بهما وبطل املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس
فانهم يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقرار والقباض من رجلين لا يعرفانهما ثم اذا استشهدوا
بعد موت صاحب البيع شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل
ذلك فدراهم المجازفة وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عنده
جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ح وعندهما شهادة رجلين كاف كما في سائر الحقوق
اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب بشهادة عدلين فينبغي ان يحصل للشهود ايضا بشهادة
عدلين كما هو قولهما وهذا في النوازل قال ولو لم يحضر في حضانة بشرط ح ينبغي ان يشهد
عدلان على شهادتهما عدلان آخرين على النسب حتى لو احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا
على شهادتهما على النسب حتى يحتاجوا باشهدوا عليه اقول فيه بطلان كثرة النوع
لا يعتبر مع كون الاصل عدلين لان حضور النوع وان كثر كحضور الاصل وكان العدلين شهدا
فقط ولا يوجد شرط علم الشهود بالنسب عند ح حينئذ الفصل العاشر
في التناقض في الدعوى وفي دعاوي الدفع ومبطل وفي اخوه التناقض في النسب ت التناقض
يمنع الدعوى لغيره كما يمنع لنفسه فح من اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك
ان يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية فش وصي اقر به لزمه ادعاه للصغير لا يسمع عل ابزازي جميع
الدعاوي فادعى عليه مالا بوكالة او بوصاية يسمع ولو ادعى عليه مالا بارث فلو مات مورثه
قبل ان يرثه لا يسمع دعواه وان لم يعلم هو موت مورثه عند ابزازي خ ادعى دارا لنفسه ثم
ادعى انه لفلان وقفه عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة لو ادعى
الوقف اولا ثم ادعى انه له لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه لو صت عن الاتقاني
والاستحسان ح والاشتباه من المدعى عليه او من غيره وكذا الشراء والاجارة وما شابه
ذلك من الاجانة وغيرها يمنع صحتها عن دعوى الملك لنفسه ولغيره اقول كون هذا الشيء

اقرارا بعدم الملك للمباشر فظاهر واما كونها اقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان كما ياتي في اواخر
هذا الفصل والظاهر عندي ان مجرد ذلك ليس باقرار لذي اليد اذ قد يفعل ذلك مع وكيل
المالك فلا يكون اقرارا بالملك لذي اليد فلا بد ان يعتبر بالقرائن فيجعل اقرارا في موضع دون
موضع بحسب القرائن فعلى هذا ينبغي ان يصح دعواه لغيره في بعض المواضع لا في بعضها كما لو
برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة انه سبقت منه مساومة او استعارة او استئجار ونحوه
يخل غير الوكالة لانه لو فعله عند القاضي لزوله والموكل على حقه لو شرط ان اقراره عليه لا يجوز
فذ ادعاه وكالة فبرهن ذو اليد انك استعته مني يبطل دعواه لا دعوى موكله ولو ادعى
المتولي فبرهن المدعى عليه استعته مني وتوفيق آنكه ملك منست لا يصح هذا الدفع لان
اقرار المتولي على الوقف لا يصح اقول كما لا يصح الاقرار على الوقف لا يصح الاقرار على الغير
فينبغي ان يتحد احكامها والصحيح عندي ان يبطل دعواهما اذ الاقرار يصح في حقهما وان لم يصح
في حق غيرهما كانا مبطلين في دعواهما بزعمهما فلا يسمع ثم لو ادعاه موكله يصح لان وكيله
اقر في غير مجلس القاضي مي استاجر ثوبا او استعاره ثم ادعى انه لابنه الصغير يقبل ذكر خ
مسئلة الاستعارة وقال بن على الرواية التي يكون الاستعارة اقرارا بان لا ملك للمستعير
ولا يكون اقرارا بالملك للمعير شي ويتبين فيه هذا ان الاقرار بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه
لغيره نيابة ذ مسئلة الاستعارة رويت عن س ع كذلك بس ادعاه لنفسه ثم لغيره بوكالة
يسمع اذ لا منافاة بين الدعويين اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له
حق المطالبة واذا ادعى لغيره بوكالة ثم ادعى لنفسه لا يسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة
فيتمكن التناقض بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق ذ والدين في هذا الحكم كعين بس
ولو ادعى له بوكالة ثم قال انه باع من فلان وكلني المشتري بخصومته فيه وبرهن يقبل ويحكم
لموكله الآخر اذ وفق بين الدعويين بتوفيق ممكن لو عاينا ذلك انفذنا دعواه الثانية
وتاويل هذا لو شهد شهوده بالملك بالشراء اما لو شهدوا بالملك المطلق فلا يقبل ذ ادعى
لغيره نيابة ثم لنفسه لا يسمع الا ان يوفق بان قال كان له ثم شريته منه وبرهن على ذلك يقبل
بس ادعى الفا في صك جاء به باسمه ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان وهو وكيل بخصومته
يقبل لما ان الوكيل قد يضيف الملك الى نفسه ح اقر ان الدين لفلان الآخر وصدقه
الآخر صح وحق القبض للاول فلو ادى الى الاول يبرأ جع غير ذي اليد جعل يقول هو ليس لي
وهناك من يدعيه يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل فقط وفي حل
ان قول ذي اليد ليس هذا لي عند وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في رواية

وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد هو لي صح دعوى ذي اليد
بالملك فالمرواية او لو ادعى داره فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس له او قال
انه ما كان لي يبطل بينة المدعي اقول هذا لو اتى بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم فيتم او نحوه
ينبغي ان لا يندفع المدعي على ما ياتي في اواخر هذا الفصل في فش ز احتمال التوفيق وان الشك
يمنع الحكم ولا يرفع قال وكذا لو ادعى ارثا فبرهن ان مورثه اقر بذلك يبطل دعوى المدعي
وفي دعوى الدار لو قال ذو اليد ان المدعي قد كان اقر قبل هذا بانه لا حق له في الدار
او ليس له حق في هذه الدار ولم يكن هناك احد يدعيه لا يمنعه من الدعوى بعده اقول ينبغي ان
لا يفرق بين قوله انه ليس لي شيء وبين قوله ليس لي حق فيه او نحوه فينبغي ان يتحد احكامها فيجعل
كذلك فيهما ويؤيد الاتحاد ما ذكر في خ ان ذا اليد لو برهن ان المدعي قد كان اقر قبل
هذا ان لا حق لي في الدار لا يندفع به المدعي لان قوله الآن لا حق لي فيه او ليس هذا
لي ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعده اقول جعل حكم قوله لا حق لي وقوله
ليس هذا لي واحدا بخلاف ما تقدم فعلى هذا يستوي المدعي وذو اليد في انه لا يصح نفي الملك عند
عدم المنازع فش اقر انه لا ملك لي فيه ثم ادعاه لنفسه يقبل ولو اقر انه ملك فلان
ثم ادعاه لنفسه لا يقبل لانه يبطل ملك الغير بخلاف الاول قال عماد الدين في فصوله في تحقيق
هذا البحث وتلخيصه لو قال ذو اليد هذا ليس لي وليس بملكي او لا حق لي فيه او ما كان
لي او نحوه ولا منازع ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض لم يمنع
لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذ تضمن ابطال
حق على احد ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في رواية لا في
رواية لكن القاضي يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي فلو اقر به امره بتسليمه اليه ولو انكر برهن
المدعي ولو اقر بما ذكرنا غير ذي اليد ذكر في شيخ ان قوله ليس لي او ما كان لي يمنعه من الدعوى
بعده للتناقض انما يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد اقول لما قدمته في اقرار ذي اليد من ان الاقرار
للمجهول باطل والتناقض انما يمنع كما ياتي في اقرار المدعي ايضا فينبغي ان يتحد احكامها والظاهر
ان في اقرار المدعي خلافا فيصح عنه ما مر في فقط فش فان احدهما نفي الملك والآخر ويلوح
لي ان الخلاف واقع فيما اقر المدعي قبل التنازع واما لو قال مع وجود منازع ينبغي ان يبطل
دعواه وفاقا والفرق ان ذا اليد اذا اقر قبل النزاع بطل اقراره اذ اليد دليل
الملك فنفي المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز فلغا نفي ذي اليد ملكه وفاقا ولو اقر
ذو اليد عند النزاع قيل انه اقر للمدعي دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو نظرا الى انه ملكه

بدليل اليد والملك لا ينتفي بمجرد النفي وكذا لو اقر عند ذي اليد قبل النزاع قيل انه لغو نظرا
الى جهالة المقر له ولا نزاع يكون قرينة تعيين المقر له وقيل هو اقرار به لذي اليد بقرينة اليد
ولو اقر غير ذي اليد عند النزاع ينبغي ان يعد اقرارا وفاقا لانه نفي عن نفسه ملك غيره ظاهرا
وهذا حق ظاهر لتصرف الى انه اقرار به لذي اليد وفاقا بقرينة اليد والنزاع هذا ما ورد
على الخاطر القاصر في تحقيق هذا المرام على حسب اقتضاء الوقت والمقام والحمد لله ملهم الصواب
ومسهل الصعاب خ قال المدعي لا دعوى لي قبل زيد او لا خصومة لي قبله يبطل دعواه عليه
الا في حادث بعده ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار لا يبقى له حق فيه وكذا لو قال برئت
من هذا القن او خرجت عن هذا القن بطل دعواه ولو قال تركت دعواي في هذا القن يبقى الحق ويدعيه
عنه ويبرأ عن ضمانه وكتب مثله في فصل الضمانات وكتب مسائل الابراء في احكام الدين في فصل الكفالة
ص قال لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا
بالرى في قرية لا يقبل بينته قال المدعي لا بينة لي ثم برهن هل يقبل فيه روايتان مق يقبل لو وفق
ولو قال المدعى عليه لا دفع لي ثم اتى بدفع قيل هو على الروايتين وقيل الاصح دفعه وفاقا
اذ معناه ليس لي حق دفع دعواك ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى لا يسمع كذا هنا والاول
اصوب اذ الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا الدفع فقوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي اقول الظاهر
ان قوله لا دفع لي يريد به ليس لي وجه الدفع ينبغي ان يسمع دعواه لو كان مما يخفى والا فلا
كما لو اقر انه قن ثم ادعى حرية فقط لو قال لا دفع لي ثم جاء به فقد قيل هو على خلاف فيما لو قال
لا بينة لي وحلف خصمه ثم برهن يقبل عند ح لا عند م وكذا لو قال كل بينة اتي بها فهي زور
ثم اتي او قال كل شهادة يشهد لي فلان وفلان فهي كذب ثم شهدا فعلى هذا الخلاف
ج اقر انه لم يملكه قط وان ما يملكه الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق
بان يشتريه بعد اقراره ولان البينة على العقد المبهم يفيد الملك في الحال ولذا لا يستحق الزوائد
وكذا لو اقر انه كان له ثم برهن على شرائه منه بلا تاريخ جاز ولو اقر انه لا حق لي فيه لمكث
حينا ثم برهن على شرائه منه فلو شهدا انه شراه بعد اقراره قبل والا فلا وكذا لو اقر انه كان
لا حق لي فيه ثم برهن انه شراه فلو شهدا بشرائه بعد اقراره جاز والا فلا اقول فيه قوله ان
قوله لا حق لي لعموم الابراء فلا يكون له حق بسبب الشراء ولا غيره الا اذا بين انه ملكه بعد اقراره
وفيه نظر اذ يتاتى فيه ما مر من امكان التوفيق وان البينة على المبهم الخ ويتضح بجواب المسائل
الغلط وفيه اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قنا بسبب انه غصبه منه لا يصدق الا ان برهن
على غصبه بعد اقراره اذ البراءة تثبت بيقين فلا يبطل حكمها الا بيقين بخلاف ما لو اقر المدعى

عليه

الدفع مح
اقول ان الدفع مما يثبت بالبينة فلا فرق بينهما وقد يكون المدعى له جاهلا به فتعلمه لا من يحكم من حط وسمعه

ولو قال لا بينة لي ثم اتى

المدعى عليه ان جميع ما في يدي من قليل وكثير لفلان ثم قلت ايا ما خص فلان ليأخذها في يدي
فقال ملكت هذا بعد اقراري صدق المدعى عليه لبقاء الحال واحتمال الصحة والمسائل يعني التوفيق
ينظر في جامع شي مردي از زني صدمت مي كرد بشوي داد بعده دعوي مي كند كه اين
زن در نكاح من بوده است من طلاق نداده ام ينبغي ان لا يسمع للتناقض
بذ ادعى مالا بشركة في يده ثم ادعى ذلك المال دينا عليه لا يسمع لا في عكسه لان المال
التركة قد يصير دينا بالجحود والدين لا يصير شركة عنب ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت
اخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند ذلك القاضي يسمع وكذا لو ادعاه مطلقا
ثم بالنتاج ولو ادعى الملك بسبب ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا
لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته خ ادعى ملكا بسبب اولا ثم ادعاه مطلقا فشهدا به يسمع
دعواه في عامة الروايات ولا تقبل بينته قال ح كان جدي شمس الائمة يقول لا تقبل بينته ولكن
لا تبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق بذلك السبب يسمع دعواه وتقبل بينته
ذ ادعاه مطلقا فقال المدعى عليه في دفعه انه كان ادعاه بسبب فقال المدعي انا ادعيه
الآن بذلك السبب وتركت دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا ويبطل الدفع قط لو ادعاه
بسبب ثم ادعاه مطلقا يسمع دعواه لا بينته على الملك المطلق فش يسمع دعواه وتقبل بينته
ايضا ويحمل على المقيد السابق والفتوى على انه لا يسمع للتناقض وفيه مناقضة ثم ادعاه
ملكا مطلقا حتى لم يصح ثم ادعى الملك بسبب يقبل لو ارخ على تاخره عنب ولو ادعى النتاج ثم ادعاه
ص بسبب على ذلك الرجل فعلى ما مر لو ادعى النتاج وشهدوا بالملك بسبب ينبغي ان لا يصح دعواه
اقر بملك شراء او ارث ثم برهن على الملك المطلق لا يقبل ط اقر عند غير القاضي انه ملكه بشراء
من فلان او بارث منه ثم ادعاه عند قاض ملكا مطلقا لا يسمع دعواه لو ثبت انه قال
انه ملكه بشراء من فلان ذ لو لم يكن له بينة واراد تحليفه بالله ما اقررت قبل هذا انك
شريته من فلان ينبغي ان يحلف قياسا على ما ذكر في ف انه لو ادعى دارا فقال المدعى عليه
في دفعه انك اقررت قبل هذا انك بعتها مني واراد تحليف المدعي على ذلك ولو برهن
يقبل ويندفع دعواه وهذا لو ادعى اولا بسبب في دعوى صحيحة فلو لم يصح دعواه
بسبب ثم ادعاه مطلقا ذكر في ذ ادعى اولا بسبب الشراء فظهر ان الدار المدعى
لم يكن يوم الدعوى في يد المدعى عليه حتى لم يصح الدعوى بل كان في يد غيره ثم المدعي
ادعاه في مجلس اخر على ذي اليد ملكا مطلقا فقد قيل يسمع وقيل لا يسمع وهو الاصح
اذ اقراره بالشراء لم يفسد ولو فسد دعواه هذا لو ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض

ولو ادعى الشراء مع القبض اولا ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا
هل يسمع قيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ كما لو ادعى شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق
اختلف فيه المشايخ وهذا لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك على قول صح
فكانه ادعاه اولا مطلقا عندهم فتسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على قولهم وثاني
تقرر هذا الاصل هذا كله لو ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال شريته من رجل
لا اعرفه او قال شريته من رجل ثم ادعاه مطلقا يسمع كذا ط وفي فو ادعى دارا بجهة شراء
من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان توفيقه بان يقول شريته وجحدت فاثبته وورثته
ظاهرا ولو ادعى اولا ارثا ثم ادعى الشراء لا يقبل للتناقض وتعذر توفيقه استاجر دارا
ثم برهن على الموجر انه ملكه لان ابي شراه منك لاجلي في صغري يسمع ولا يمنع هذا التناقض
لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير والصغير لنفسه والابن لا علم له به اقول لو قبل
لو برهن على انه له من غير ان يوفق ينبغي ان يسمع على ما مر قبيل هذا ذكر فيما اقر له بكونه
ثم ادعى شراه لنفسه يسمع لامكان التوفيق فكذا هذا لانه يدعي الملك من الاصل
فيتحقق التناقض لو لم يوفق بخلاف دعوى الشراء فافترقا قال وهذا كما لو اختلعت ثم برهنت
على الطلاق ثلثا قبله لها ان تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها
بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخا امراته ميراثا واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان
طلقها ثلثا يقبل فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث
وقد اقروا انها زوجته ثم برهنوا على تطليقها في صحته يقبل وكذا مكاتب ادى بدله ثم برهن
على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا وفي مي شرى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره قال هذا لي
ولم اعرفه يقبل بينته ذ قال صح في هذه المسائل بخلاف ذلك وفي صح مسئلة تنقض قولهم قدم
بلدة واستاجر دارا فقيل له هذا دار ابيك مات وتركه ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال لم
اعلم به لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق او لم
يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان يسمع فيه اذ لا تناقض حينئذ حقيقة اما لو امكن توفيقه
ولكن لم يوفق ففيه اختلاف ونص في ق وغيره على ان الامكان يكفي حيث ذكر انه لو ادعى
عليه مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي فهو برهن على قضائه
او ابرائه يقبل عندنا لامكان التوفيق لا عند زفر للتناقض عح ذكر هذه المسئلة وقال
دلت على ان امكان التوفيق يكفي وشرط خه التوفيق في الكل خ ولو زاد ولا اعرفك
والباقي بحاله لا يقبل في ظاهر الرواية وعن اصحابنا انه يقبل ويأتي في هذا الفصل

ملكه · رجل

بعد

بعد اربعة اوراق فش قسم تركه بين الورثة او قبل توليه لوقف او وصاية في تركة
بعد العلم والتعيين ان هذا تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا يسمع ادعى دارا بحدود
فاجاب المدعى عليه انه ملكي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدوده لا يسمع لانه حين
اقراره انه ملكه بهذه الحدود كذا جع وذكر فخ هذا الجواب بانه اقر انه ملكه اما لو اجاب بقوله
ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الدفع بعد بخطأ الحدود وحكاه عن ط انه لو قال المدعى
عليه بهذا الجواب وهو قوله ليس هو ملكك لان المدعي كان اخطأ في حدود المدعى
وطلب المدعى عليه الدفع بخطأ الحد هذا لو ادعى المدعى عليه خطأ الحد اما لو ادعى ان البناء
والشجر له فلو ادعاه بعد الحكم ببينة المدعي لا شك انه لا يسمع لانه قضي عليه وبينة المقضي عليه لا تقبل
سواء كان ادعى المدعي البناء او العرصة اذا ادعى بلفظ الدار فانه ج يستحق البناء والعرصة
باستحقاق الدار والامة وكذا يستحق الشجر والثمر والزرع باستحقاق الارض ولا تقبل بينة المقضي عليه
ان البناء والشجر له بخلاف الزرع والثمر وكذا ذكر في الزرع في صح اقول ح لما ذكر
ان الدفع بعد الحكم لا يسمع وكذا لو ادعى قبل الحكم لا يقبل بينته لانه بينة ذي اليد مع الخارج
وهذا كله على رواية قضه وعن رواية صل لو لم يذكر البناء في الشهادة يسمع المدعي
دعوى البناء وبينته والا فلا ادعى نصف دار ثم ادعى كله قيل لا يسمع ولو على العكس
يقبل والصواب انه يقبل في الوجهين جميعا كذا فقط وفي فش ادعى نصفه ثم كله
لا يسمع لان دعوى نصفه اقرار انه لا ملك له في كله فيصير متناقضا بدعوى كله بخلاف عكسه
وفيه ادعى ثلثيه ثم ثلثيه يسمع لو ادعى ثلثيه وقال لا حق لي فيما وراء ثلثيه ثم ادعى ثلثيه
لا يسمع للتناقض اقول ليس بين النصف والثلث منافاة فينبغي ان يحمل على الرواية
خ قال المدعى عليه الدار ان نصفه وديعة بيدي من جهة فلان الغائب قيل يبطل دعوى
المدعي في كله وقيل لا بل يبطل في نصفه واليه اشير في ج وفي خ لو لم يبرهن على الوديعة
حتى برهن المدعي فحكم بكله ثم برهن ذو اليد على ادعاه ان نصفه وديعة لا يبطل بينة
المدعي في نصفه فاذا بطلت في هذا النصف بطلت في نصفه الاخر قال وفيه
نظر اودعه نصف دار لم تقسم او نصف قن ثم ادعى منه النصف الاخر فبرهن
رجل ان نصفه له وبرهن ذو اليد على الشراء او الوديعة يندفع الخصومة حتى يحضر بائعه
اذ المدعي لو استحق نصفه لظهر ان البائع كان شريكا للمدعي فيما يعرف بيعه الى نصيبه والمشتري
ليس بخصم في النصف الاخر لانه مودع فيه ادعى نتاجا فبرهن ذو اليد انك اقررت انك
شريته من فلان فهو دفع نش ادعاه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلا خصومة بينهما لانه ظهر انه

[illegible]

ان الدفع بعد الحكم لا يسمع

(١)

ليس بخصم ولو لم يبرهن على انه وديعة فهو خصم وقال ابن ابي ليلى لا خصومة بينهما وان
لم يبرهن ذو اليد وقال ابن شبرمة لا يندفع عنه الخصومة ولو برهن وقال م لا بد ان يحيل
الايداع الى رجل معروف الاسم والنسب ويبرهن على ذلك وقال س لو كان
الرجل معروفا بالحيل لا يقبل بينته على الايداع وقال ابو ح تقبل بينته على كل حال
باي صفة كان المودع لاثباته انه ليس بخصم هذه المسئلة مخمسة لما فيها خمسة اقوال كما ترى
رواه في الكتب عتب برهن انه له فقال ذو اليد اودعنيه فلان او قال اجرنيه او ارتهنته
او غصبته منه او اجره اخذت هذه الارض مزارعة من فلان او هذا الكرم معاملة منه لا يندفع
عنه الخصومة ما لم يبرهن ثم هذه البينة انما تقبل بشرطين احدهما مختلف فيه والاخر متفق عليه
اما الاول فعدالة ذي اليد وان لا يكون معروفا باحتيال وتزوير وهذا شرط عند س
خلافا لهما واما الثاني فان يدعي الايداع من معروف ويشهد شهوده كذلك والمعرفة
ثلاثة انواع معرفة بالاسم والوجه والنسب ومعرفة بالاسم والنسب لا بالوجه ومعرفة
بالوجه لا بالاسم والنسب فلو عرف شهوده المودع باسمه ونسبه وقالوا لا نعرفه
بوجهه تقبل وتندفع الخصومة ولو قالوا نعرفه باسمه ونسبه ذكر الخصاف انه لا تقبل
لا تندفع الخصومة وكذا لو قال اودعنيه فلان لرجل معروف وقال شهوده اودعه
رجل لا نعرفه لا تقبل ولو قالوا اودعه رجل نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ولكن لا نشهد
لا تندفع الخصومة ولو شهدوا ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انه ملكه او قالوا لا ندري
لمن هو تندفع الخصومة وكذا لو شهدوا باقرار المدعي ان فلانا دفعها اليه تندفع الخصومة
عنه ولو شهدوا على اقرار المدعي انه لفلان ولم يشهدوا عليه وذو اليد يقول فلان اودعنيه
لم يذكره محمد ويجب ان تندفع عنه الخصومة اذ ثبت وصوله الى ذي اليد من فلان فظهر
باقرار المدعي ان خصومته كانت مع فلان وبعده لو تحول ملك الرقبة الى ذي اليد يتحول
اليه الخصومة والا فلا اقول كذا ذكر في فصول عماد الدين وذكر شي المسئلة كذلك
غير انه لم يذكرها محمد ولم يعلله بالتعليل المذكور بل علل بمسئلة اخرى وذكر فيها انه لم
يذكره م وفي لو شهدوا باقرار المدعي انه لفلان الا ان ذا اليد لم يقل اودعنيه فلان
لم يذكره م ويجب ان تندفع الخصومة كذا ذكره الاستروشني وعلله بما ذكر من انه يثبت
وصوله الى ذي اليد من فلان الخ وفي كل منهما نظر لانهما ذكرا انه ظهر باقرار المدعي
ان خصومته كانت مع فلان وليس كذلك لانه ظهر بهذا الاقرار انه لا خصومة له مع فلان
ايضا لانه اقر به له وقال ولو اقر المدعي انه كان بيد فلان ولا ادري دفعه

الي

61

الي هذا ام لا او قال ذو اليد دفع الي فلان فلا خصومة بينهما وكذا لو اقر المدعي ان رجلا
دفعه اليه والمدعي لا يعرف الدافع فلا خصومة بينهما وكذا لو شهدوا باقرار المدعي
انه دفعه الى ذي اليد رجل لا يعرف فلا خصومة ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا
ان فلانا اودعه اياه لا يقبل ولو برهن المدعي ان ذا اليد ادعاه لنفسه لم يقبل
من ذي اليد بعده بينة الايداع اصلا هذا كله لو ادعى ملكا مطلقا او بسبب ولكن
لم يدع فعلا على ذي اليد اما لو ادعى فعلا عليه بان ادعى انه له اودعه من ذي اليد او اجره
او رهنه او غصبه منه وبرهن فلو برهن ذو اليد على اقرار المدعي بايداع فلان يندفع
دعوى المدعي لا لو برهن على ايداع فلان ط وقال ذو اليد انه لفلان الغائب
اودعنيه وبرهن لا يندفع الخصومة واذا لم يندفع وقضي به للمدعي فلو حضر الغائب
وبرهن انه له يقضى له اذ لم يصر مقضيا عليه اذ تبين ان الحكم كان على غير خصم بق
ادعى انه له غصبه منه ذو اليد فاقر ذو اليد به لابنه الصغير لا تندفع عنه الخصومة واليمين
لانه ادعى عليه فعلا خ ادعى انه له وفي يد ذي اليد غصب فبرهن ذو اليد انه وديعة
فلان قيل تندفع الخصومة لانه لم يدع فعلا على ذي اليد وقيل لا تندفع وهو الصحيح ذ
من انتصب خصما لرجل بدعوى الفعل عليه لو برهن على ايداع الغائب لا يسمع ولو برهن على اقرار
المدعي بايداع فلان يسمع وتندفع الخصومة فش ادعى غصبا على ذي اليد فبرهن على الملك
لا على الغصب فبمجرد دعوى الفعل وهو الغصب هو عليه من غير اقامة البينة لا يمكن المدعي
عليه من دعوى الايداع كذا فش فحفظ هذا فانه حيلة من دعوى الايداع فش ادعى انه
شراه من ذي اليد ونقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا تندفع لانه ادعى
على ذي اليد فعلا وهو وجوب تسليم المبيع اقول فيه تسامح لان الفعل هو التسليم لا وجوبه
ولكن مثله يتحمل في عباراتهم وايضا ينبغي ان يكون مرادهم بالفعل غير التسليم والا لزم
ان يكون خصما ولو برهن على نحو الوديعة في دعوى الملك المطلق لانه يدعي عليه التسليم
هذا لو ادعى الشراء بلا قبض فلو ادعى شراء مع قبض وشهدا كذلك والمسئلة
بحالها هل يندفع وذكر ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة ابي خازم وابي سعيد البردعي
وابي طاهر الدباس الخصومة تندفع لان دعوى الشرى مع قبضه دعوى مطلق الملك
الا يرى ان العلامة لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال لغيره بعت منك قنا بكذا وسلمته
تقبل بينته لو كان القن مجهولا وقال غيرهم من مشايخنا لا تندفع اذ الفعل المذكور وهو
الشراء بقي معتبرا فلم يصر دعوى مطلق الملك وكذا الحكم للمدعي بالزوائد المنفصلة ولا يرجع

البعض بعضهم على بعض ولو جعل هو له دعوى مطلق الملك كان الامر بخلافه وكذا لو برهن
المدعي ان ذا اليد رهنه منه او اجره او وهبه له او تصدق به عليه وانه قبضه وبرهن
ذو اليد ان فلانا اودعه لا تندفع عنه الخصومة وهو الصحيح والظاهر من المذهب ولو ادعى
انه شراه من ذي اليد وقبضه وبرهن او ادعى ملكا مطلقا فصدقه ذو اليد ثم برهن
انه وديعة فلان يندفع الخصومة اقول هذا يستقيم في الملك المطلق لا في الشراء لانه ادعى
عليه فعلا لو انكره ذو اليد وبرهن عليه المدعي يؤمر ذو اليد بتسليم المبيع ولا تندفع خصومته
ولو برهن على الايداع كما مر فينبغي ان يكون كذلك اذا اقر به ذو اليد بالطريق الاولى
لان اقراره اظهر في حقه من البينة فلا يسمع الا عند من يجعل الشراء مع القبض كملك مطلق
قال ولو لم يبرهن يؤمر بتسليمه الى المدعي فلو حضر الغائب لا يقضى له الا ببينة ولو ابدا
وقال هو وديعة فلان ثم قال هو للمدعي يندفع الخصومة لو برهن على الايداع والا فلا
فيؤمر بدفعه الى المدعي فلو حضر الغائب يؤمر المدعي بتسليمه الى المودع ثم يبرهن عليه المدعي
لان ذا اليد برد الحق المودع وانما سلم الى المدعي لغيبة المودع فاذا حضر امر برده اليه
ولو صدقه المدعي في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغائب كما لو ثبت ببينة وكذا لو علم
القاضي جملة ذ وفي عب الاصل عندنا ان من اقر بعين لغائب ثم لحاضر وصدقه الحاضر
في اقراره له يأخذه الحاضر فلو حضر المقر له بالوديعة وصدق المقر في الايداع اخذ العين حتى
يبرهن المدعي انه له ولو علم القاضي ان الدار لزيد فصار في يد رجل فخاصمه زيد الى القاضي
فبرهن ذو اليد ان فلانا اودعنيه فلا خصومة حتى يحضر الغائب شخ لان علم القاضي كبينة لو برهن
المدعي كان الحكم هنا ولو قال ذو اليد انه للمدعي الا انه اودعنيه فلان يندفع الخصومة
لو برهن والا فلا قش لا يندفع الخصومة اذا صدقه كذا اودعه ذا اليد اخذه من زيد ودفع
الى زيد بخلاف ما لو علم ايداع فلان لا غصبه من زيد ثم ان محمدا اعتبر علم القاضي هنا حتى قال
لو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد يأخذه ويدفعه الى زيد وهذا رواية الاصول وروى
ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه وقد مر في الفصل الاول اقول ينبغي ان يفتى به
في عصر كتاب القاضي لما مر ان اكثر قضاة الزمان اصلحهم الله شانهم ورأيت في
انه لو قال قاض عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك
ان تفعل لا عند مالك والشافعي ومحمد في رواية ويفتى قش فشم ادعى ذو اليد وديعة
ولم يمكن اثباتها حتى حكم للمدعي نفذ حكمه ثم لو برهن على الايداع لا تقبل فلو قدم الغائب
فهو على حجته فلو لم يبرهن ذو اليد على الايداع حتى صار خصما فبرهن المدعي ثم قبل الحكم

برهن

برهن ذو اليد على الايداع لا يقبل لانه ظهر انه ليس بخصم قبل ان يتجه الحكم ذ ادعى ذو اليد
وديعة عن زيد فقال المدعي كان زيد اودعه عندك ثم ملكه منك يحلف ذو اليد بالله
ما ملكه منك فلو حلف فليس بخصم والا فخصم ولو برهن المدعي ان زيدا ملكه من ذي اليد
ببيع او غيره يصير ذو اليد خصما ولو ادعى المدعى عليه وديعة ولم يبرهن فطلب المدعي
يمينه ان زيدا اودعه يحلفه القاضي بالله لقد اودعه على البتات لا على العلم ولو على فعل
الغير لان تمامه به وهو القبول ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم لانه يمين
على فعل الغير ولا يتعلق به شيء اقول الظاهر انه لا وجه لتحليف ذي اليد على الايداع
فان غايته ان يصير خصما بنكوله وذلك حصل قبل تحليفه لانه لما لم يبرهن على الايداع
صار خصما حلف او لا الا اذا حمل المذكور على ان المدعي تدعي تلقي الملك من المودع كما
سيجيء بعد سطر فيما نقل عن جامع الائمة واصل الاعتراض من قبيل التوارد ويؤيد ما ذكر في
فش اذا طلب المدعي يمين ذي اليد انه وديعة ليس له ذلك لانه جعل نفسه مدعيا انه
وديعة ولا يمين على المدعي ولو حلف لا يندفع عنه الخصومة ولو اراد ذو اليد تحليف المدعي
على علم الايداع فله ذلك لان المدعي منكر للايداع فيحلف لانه لو اقر بطل دعواه فاذا
انكر يحلف ذ اوصي بعين فادعاه فبرهن ذو اليد انه وديعة الموصي او قال غصبته منه فلا
حتى يحضر وارثه او وصيه لا لاعاقتهما انه وصل اليه من الميت كما لو ادعى الشراء ممن يدعي
ذو اليد الايداع منه فانه يندفع عنه الخصومة ولو ادعاه الوارث فقال ذو اليد اودعنيه
مورثك لا يندفع والفرق في ذ اقول الظاهر ان قوله برهن ذو اليد وقع اتفاقا لا قصدا
فان مجرد قول ذي اليد انه وديعة الموصي لك ينبغي ان يكفي في دفعه من غير حاجة الى البينة
ويدل عليه قياسه على الشراء فان حكم كما قلت قال لو قال ذو اليد اودعنيه فلان يعني
غير الموصي فهو خصم الا ان برهن عليه قال لانه انتصب خصما وقيل لا يندفع عنه الخصومة في هذه
الصورة ولو برهن وقيس على ما ادعاه انه شراه من زيد وهو ملكه وبرهن ذو اليد
ان بكرا اودعه لا يندفع عنه الخصومة لان المدعي يدعي تلقي الملك من الغائب ولم يدع الملك
الملك المطلق فلا يندفع فهنا يجب ان يكون كذلك كذا اقول ينبغي ان يندفع الخصومة
في المقيس عليه لان دليل المجمع وهو ان ذا اليد احال اليد الى غيره وانه اثبت ان يده
ليست بيد خصومة الخ يدل على ان يندفع الخصومة سواء ادعى ملكا مطلقا او شراء
من الغائب ولو قال انه ليس بملك للمدعي ثم ادعى انه وديعة سمع ولو قال ابرأني
ندى ولم يزد فبرهن المدعي على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال

ولو قال اولا سوقي بدي الا انه وديعه يسمع فش ادعى ملكا مطلقا وبرهن ذو اليد
على الوديعه او على نحوها ثم ادعى ان ذا اليد غصبه يسمع ويندفع ببينة ذي اليد سواء
ادعى الغصب في ذلك المجلس او في مجلس اخر كذا في فط وقال الان دعوى الملك المطلق
لا ينفي دعوى الغصب عليه فش ولو ادعى شراه من زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد
ذلك او غصبته او سرقته منه يندفع الخصومه بلا بينه لاتفاقهما انه للغير فلو قال مدعي الشراء
اني شريته من المودع وانه امرني بقبضه منك لا يندفع الخصومه برهن ذو اليد على نحو
الرهن فبرهن المدعي انه قال في غير مجلس القاضي انه ملكي يصير خصما لانه يسبق منه ما يمنع صحة
دعوى الرهن ج لا دعى شرا ممن يدعي ذو اليد الايداع منه يندفع عنه الخصومة بلا بينة
لو حلف ذو اليد على الايداع فلو نكل صار خصما ولو قال حلف المحلف ما اودعنيه ولكن غصبته
منه وحلف على ذلك لا يعتبر يمينه للتناقض فيكون خصما ذ برهن انه ثوبي غصبه مني زيد وقال
ذو اليد اودعنيه زيد ذلك لا يندفع الخصومه استحسانا قال غصبت مني او اخذ وبرهن ذو اليد
على وصوله من الغايب يندفع بالاجماع اقول عرفت قبل هذا بورقة في خ ادعى انه له وفي
غصب فبرهن ذو اليد على الوديعه لا تندفع في الصحيح فلا بد من الفرق او القول بالخلاف هنا
ايضا ويمكن الفرق بانه لما جعل ثمه يوم ظرفا للغصب دل على دعوى الغصب عليه بخلاف
هذا ولو قال المدعي سرق مني فكذلك عندهم وعندنا لا يندفع ولو ادعى الشراء من زيد
وقال ذو اليد اني ابتعته من زيد ايضا فهو خصم لانه لما زعم ان بيع يملك اقر بانه
خصم وكذا لو قال وهبني او تصدق به علي او ورثته منه ولو قال ذو اليد الدار
لفلان اسكنني فيه وشهدا به او باقرار الغايب انه اسكن ذا اليد فيه وقالا لم نر
دفعه اليه ولكن علمنا ان الدار كان بيد هذا الذي بيده اليوم يومئذ يندفع الخصومة
اذ الشهادة بالاسكان والدار بيد الساكن شهادة بالتسليم كما ان الشهادة بالهبة
والدار بيد الموهوب له يوم الهبة شهادة بهبة وتسليم ادعى دارا على انه شراه من الغايب
شراء جايزا فقال ذو اليد اودعنيه ذلك الغايب ينبغي ان تندفع بلا بينة لاتفاقهما
على ان اليد للغير قت الاقرار بالهبة اقرار بهبة صحيحة لا محالة الصحة فيكون اقرارا بالهبة وقبض
لان قبض الهبة بمنزلة القبول والاقرار بالعقد اقرار بركني العقد والصحيح انه ليس باقرار
بهبة صحيحة صم اثبت وكالة عامة وحكم بها القاضي وباع عقارا للموكل بيعا جايزا
فادعى اخر انه شراه من الموكل وذو اليد يقول شريته شراء جايزا من وكيله قيل
يندفع بلا بينة لثبوت ان يده ليست بيد خصومة كما مر في الوديعة والشراء وامثاله

وقيل

وقيل لا يندفع بلا بينة ثبتت على البيع الثابت اقول فيه نظر لانه يوهم انها تندفع بالبينة
في البيع الثابت وليس كذلك حتى لو ارخا وتاريخ المدعي اسبق يحكم به للمدعي كما مر
في دعوى الخارج وذي اليد قال ولو ادعى انه شراه من فلان وانت غصبته مني ولو
ادعى ذو اليد اني شريته من فلان ذلك شراء جايزا ولو برهن لا يندفع قال ولو وقع
الدعوى في عين هلك فبرهن المدعى عليه انه كان وديعة او رهنا او مضاربة او شركة
على وجه من الوجوه لا يقبل بينته اذ الدعوى يقع في الدين ومحله الذمة بخلاف العين اقول
هنا يثبت بناء على العين فينبغي ان يأخذ حكمه في الخصومة وعدمها قال ثم اذا قضى بقيمته
للمدعي فلو حضر الغايب وصدق المدعى عليه فيما قال ففي الوديعه والرهن والاجارة
والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغايب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب
والسارق وجنسه ياتي في فصل الاستحقاق هذا لو صدقه الغايب انه وصل اليه من جهته
فان كذبه الغايب فلا رجوع ما لم يبرهن على ما ادعاه من اجارة ورهن ونحوه لانه يدعي
لنفسه دينا على الغايب بسبب عمل له وهو ينكر ج ادعى قيمة عين هلك في يده
انما تندفع الخصومه باثبات الايداع من المدعي لا باثبات الايداع من غيره بخلاف العين
لو ادعى قنا على من ابق من يده فبرهن المدعى عليه على هذه الوجوه فجوابه كجواب في الكو
فلو عاد من الاباق ففي وديعة ورهن واجارة ومضاربة وشركة يعود على ملك الغايب
وفي سرقة وغصب وعارية يعود على ملك من كان بيده لان الضمان يتقرر عليه صح برهن
البايع او المشتري ان البايع حرره قبل بيعه يقبل اذ التناقض بناء على الخفاء ودليل
في المشتري لا البايع لانه يستبد بالعتق فالاولى ان يحمل هذا على مذهبهما اذ الدعوى
ليس بشرط عندهما في عتق العبد فتقبل بينة البايع حسبة وان لم يصح الدعوى للتناقض
وفيه لو برهن المشتري انه حر او حره بايعه لا يقبل فيعتق على المشتري وعندهما يقبل
قنيه باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا يسمع ولو برهن تقبل بينته ولو ادعى
المشتري ان البايع حررها قبل البيع يسمع دعواه وبينته واقول هذا يؤيد ما تلك انفا وفيه
سالت من زوجها طلاقا بمال ثم ادعت انه كان طلقها ثلاثا لا يسمع ولا تقبل بينتها
ولو قالت ما علمت الطلاق لا يصدق وفيه نظر لانه مما يخفى فلا يمنع منه التناقض ولذا لو اختلعت
بمال ثم برهنت على انه طلقها ثلاثا قبل الخلع يقبل وكذا المكاتب والعبد لط لو ادعى
احد العاقدين تحررا على ما جنة لا يسمع لانه لا يسمع لانه ليس بخصم فيه الا ان يدعي لنفسه
حقا فش الاشتراء والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد ص الاقدام على الاشتراء والاجارة

اقرار بالملك في رواية لا في رواية وهو الصحيح قن الصحيح انه اقرار والاقدام على الاشترآء
والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات
حتى لو برهن ذو اليد على ان المدعي فعل معه شيا من ذلك يندفع دعوى المدعي
ولو وفق المدعي وقال كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفعه الي فلهذا اشتريته منه لا يسمع
للتناقض بين قوله ملكي وبين قوله ليس ملكي والاشترآء من غير المدعي عليه في كونه
اقرارا بانه لا ملك للمدعي كالاشترآء من المدعي عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا اقول
ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعي عليه وكذا الاستيهاب ونحوه كالاشترآء
في كونه كل منها اقرارا بعدم الملك للمدعي ويدل عليه ما مر في اول هذا الفصل في دعوى الكرم
لو برهن المدعي عليه ان المدعي اجر نفسه مني ليعمل في الكرم او اخذ الارض مزارعة او قال
لي اين خانه را بمن اجاره ده تا بگيرم او قال اين رز را بمن بباب رزي ده يندفع
ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه فش اقر انه اكار في هذه الارض ثم ادعى الملك
لا يسمع الا اذا وفق ويقول كه بودم ثم اشتريت اما دعوى الملك المطلق فلا يسمع منه
مي استاجر دارا ثم ادعاه اخر فاستاجره منه ايضا فقال ايهما حضر اخذ الاجر فلو حضرا
جميعا كان الاجر للاول ولا يكون استيجاره من الاخر اقرارا بان الدار له قال ادفع
الي هذه الدار اسكنه او قال اعطني هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه فابى ان يدفع
ثم ادعاه السائل لنفسه يسمع ولو قال اسكني هذه الدار عارية على هذا ثم ادعاه لنفسه
لا يسمع فقد جعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه اقول بطلان دعواه يحتمل
ان يكون لجعل الاستعارة اقرارا بانه لا ملك له فيه لا لجعلها اقرارا بانه للمستعار منه
فلا يصح استدلاله ولو وضع المسئلة في بطلان دعواه لغيره يصح الاستدلال به على جعل
الاستعارة اقرارا بانه للمستعار منه ص ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر الى
زيد ثم قال الدار لي فالقول له ولا يكون اقرارا بانه لزيد فينبغي ان يصح دعواه لغيره
لا لنفسه للتناقض فش ادعى انه له فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال للمدعي بحضرة الشهود
خذه وديعة الى الغد فاخذه المدعي بطل دعواه لان قبول الوديعة اقرار انه لا ملك له
وقيل ينبغي ان لا تبطل دعواه لان قبول الوديعة يدل على عدم الملك دلالة وقد ادعى
صريحا انه ملكه والدلالة لا تعتبر مع الصريح بخلافها شي خردي در دهي مشرفي كرد يا وكيلي يا
دادي كرد ثم ادعى القرية لنفسه لا يسمع ولعله من الاحتمال اقرار بانه لا ملك له اقول
لو استولى عليها متغلب وعجز عن المخاصمة في وقت الغصب لخوفه فتسبب بعمل من اعمالها بعض وقت

دعت

دعت اليه ينبغي ان يسمع دعواه اذ القرينة تدل على انه ليس باقرار وتجيء في عده
ما يعضده ذ دلال دلالي كرد وبيع برآمد يا برنيامد فادعاه الدلال لنفسه ملكا
مطلقا لو قال الدلال للمشتري اشتره فلم يزد عليه يسمع دعواه ولو قال اشتره فانه ملكه
لا يسمع فش قال له اشتر هذه الدار لك فاشتراه ثم ادعى القائل وقال بشنو ان كه تو خريدي
من خريدم صح دعواه لانه لم يقل بخر از فلان ليكون اقرارا بملك فلان واذا لم يعين
بايعا يحتمل ان يكون ملكه ويقول بخر از او ان مشتري دارا وقال الرجل اكر درين خانه دعوي
خواهي كرد اكنون كن فقال ذلك الرجل اين خانه را در دست تو دوستر دارم از انكه در دست
وي لا يبطل دعواه لجواز ان يكون معناه در دست تو دوستر دارم كه چون دعوي
كنم زودتر توانم كرد فش اقول الحاصل من جملة ما مر ان المدعي لو صدر عنه ما يدل على
ان المدعى ملك المدعي عليه يبطل دعواه لنفسه ولغيره للتناقض ولو صدر عنه ما يدل على
عدم ملكه ولا يدل على عدم ملك المدعي عليه يبطل دعواه لنفسه لا لغيره لانه اقرار بعدم
ملكه لا بملك المدعي عليه ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه فالترجيح بالقرائن والا فلا
يكون اقرارا بالشك واقول فعلى هذا لو غصب رجل عينا له وخاف تلفه بجرحه وضوعه ولو تعهد الى
في ذلك الوقت الا بحيلة الاستيداع او نحوه ففعله ثم ادعاه ووفق بما مر ينبغي ان يسمع
على ذلك الشرآء ينبغي ان يسمع بالاولى والله اعلم ويؤيده ما ذكر في عده استفتي صح
فصك عمن اكره على البيع ثم ساوم المشتري هل يكون اجازة لذلك البيع فتامل
اياما وقال ما وجدت فيه نقلا والدلائل فيه متعارضة فان الشفيع اذا ساوم المشتري
يكون تسليما للشفعة فهذا يقتضي كونه اجازة اذ المساومة تقرر ملك المساوم
منه ويحتمل ان يقصد الوصول الى ملكه ولا طريق له سواه فهذا يقتضي عدم الاجازة
فلم يجب بهذا الفتوى اقول دل هذا على ان العمل بالدليل يجوز مي ساومه نخلا في ارض
بيعه ثم برهن على الارض يقضى له بالارض ويكون النخل لمن كانت بيعه برهن على
وبرهن المدعي عليه انك بعته من فلان الغائب انه رجح ت الى انه لا تندفع وذكر
نط يندفع كما لو برهن على اقراره ببيعه من فلان او على اقراره انه ملك فلان فعلى
هذا لو ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وعين عينا وقال هذا من تركته فبرهن وارثه
ان الميت باع هذا العين من فلان في حيوته يندفع كذا ذ وذكر ش ادعى عينا فبرهن
ذو اليد انك بعته من فلان واشتريته منه يندفع ولو لا بينة فلان يحلف المدعي بي
ادعاه ولا بينة فنكل ذو اليد فحكم للمدعي فقال ذو اليد اني كنت اشتريته منه قبل تقويم

فانه يحكم به له ولا يكون تحوله اكذابا لشهود الشراء اقول كان ينبغي هذا يصح على قول ح
لا على قولهما اذ النكول بذل عنده واقرار عندهما فاكد بالحكم فينبغي ان لا يسمع دعوى الشراء
قبل الخصومة للشاهد كما لو اقر صريحا الا اذا حمل على الحكم بنكوله مرة فانه لا ينفذ في رواية
ضعيفة لانهما شرطا عرض اليمين ثلثا في رواية عنهما فاذا لم ينفذ الحكم على هذه الرواية
فكانه برهن قبل الحكم فيسمع على هذه الرواية ويمكن المناقشة على قول ابي ح ايضا
بجانب بان كون النكول اقرارا لا يخرج شبهة مادى يكفي في ان لا يكون اكذابا للمسلم
حملا على الصلاح في حقه ذ اراد رده بعيب فبرهن بايعه ان المشتري اقر انه باعه من زيد ليس
للمشتري رده كان زيد حاضرا او غايبا فرق بينه وبين ما لو برهن ان المشتري باعه من زيد
وصوره لا يسمع وللمشتري رده عليه بعيب وقد قيل يجب ان لا يسمع في الاول ايضا على ما سلم
صورتها ادعاه فبرهن ذو اليد انه باع من زيد يقبل بينته ولو برهن البايع ان المشتري
باعه من زيد وهو جاحد لكنهما جحدا البيع لا يرد المشتري الاول خ لان جحود ما عدا النكاح
لان جحود ما عدا النكاح فسخ له فلا يرده بالعيب فش ادعى ملكا مطلقا فقال ذو اليد
انه شريته من زيد وانت اجزت البيع لا يسمع هذا الدفع اذ الانسان قد يجيز بيع الرجل
لا يكون المجيز مالكا فلا يكون هذا اقرارا بانه ملك المدعي اقول ينبغي ان يسمع لانه لو كان
للمدعي لا يصح دعواه ولو كان له فقد اجاز فلا يصح دعواه على التقديرين والتنافي يعلم
المذكور نظر لانه لا يفيد مدعاه فليتامل دعاه فقال ذو اليد شريته منك فقال المدعي
اقلته او قال انك اقررت ما شريته فهذا دفع صحيح ادعى ملكا مطلقا وبرهن
فبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم اقلناه لا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا
فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان يقبل بينة ذي اليد وتمامه في ذ خارج وذو اليد ادعيا
شراه من واحد فقال ذو اليد او خارج اني شريته بعد ما فسخنا البيع الذي بينكما يندفع
دعوى الاخر لو برهن لانه ينتصب خصما عن الغايب في اثبات الفسخ اذ لا يمكنه اثبات الشراء
من الغايب الا بعد الفسخ واذا ثبت الفسخ صح البيع في العقار قبل قبضه وفي المنقول لشرط
القبض بعد فسخه لصحة البيع كذا علل فش برهنا على الشراء من واحد فتاريخ خارج اقدم وبرهن
ذو اليد ان المبيع كان رهنا في يد زيد عند فلان ولم يرض بشرائك فجاز شراي لكونه
بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد في فك الرهن اذ المرتهن لم يرد
الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا ذ اقول لا يدعي على الغايب سببا بل يدعي على الحاضر
فينبغي ان يصح دعوى الرهن على ذلك الاصل كدعوى عتق الشاهد على ما مر في فصل

القضاء

مطلب حكم بالنكول

مطلب جحود العقود ما عدا النكاح فسخ

اقول لا سببية هنا اذ يمكن الشراء مع وجود الرهن برضا المرتهن بخلاف عتق الشاهد اذ لا يجوز الشهادة بدون الحرية فافترقا

القضاء على الغايب وحديث ... الاتصال بين الحاضر والغايب منظور فيه كتبت النظر
في فصل القضاء على الغايب مع ان كلا مني على الاصل لا على اصل الاتصال وذكر ش
هذه المسئلة كذلك وعلل بانه لما اقر بفك الرهن فقد اقر بنفاذ البيع اذ البيع كان صحيحا
بين عاقديه وامتنع النفاذ لحق المرتهن فلما بطل الرهن نفذ البيع السابق في حق الكل
كذا بز اقول هذا التعليل لا يتم عند من يجوز للمرتهن فسخ البيع فانه قال ولم يرض
بشرائك وهذا اشارة الى انه فسخه اذ يعرض انه فسخه فلا يعاد بعد الفسخ وافقه
والفتوى ادعى انه شراه من زيد شراء جايزا وقبضه فقال ذو اليد ان زيدا وكل ما معه
ربكر بيعا جايزا قبل بيعه منك ثم باع منك بلا اجازة بكر ثم بعده باعه من بكر
وكيل بيعا باتا وانا شريته منه ينبغي ان يصح الدفع لان ذا اليد خصم عن بايع في اثبات
الملك لا يمكنه الشراء منه فكانه حضر وادعى عليه المدعي فاجابه ان شراي باتا بيع
الاخر قبل شرائك ولم يجز شراؤك لانه كان في بيع فضولي شريته بالبيع الباث واقيل
لا يصح هذا الدفع فله وجه فش برهنا على الشراء من واحد وتاريخ ذي اليد اسبق فقال
الخارج شراؤك في التاريخ السابق كان تلجية والاخر ينكر فله تحليفه لان مورخ
السبق لو اقر انه كان تلجية اخذ منه العين ذو التاريخ اللاحق فاذا انكر فله تحليفه
اقول هذا الاصل لا يطرد كما في دعوى الحد والنكاح والرق ونحوها كما لو قال الكفيل
المال قمار او ثمن خمر او نحوه ليس له ان يحلف الطالب مع انه لو اقر سقط المال ونحوه
كثير وايضا ينبغي ان يكون هذا الاصل على قولهما لا على قول ح اذ النكول بذل عنده فلا
يحلف عنده فيما لا يجري فيه البذل وان صح الاقرار وتفسير التلجية انا تواضعنا ان نظهر
البيع عند الناس لكن لا يكون قصدنا منه البيع حقيقة لم ادعى شراه من زيد وارخ
وبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك انه ملك اخيه فلان وصدقه اخوه
وانا شريته من المقر ولم يورخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك انه ملك اخيه ذ ادعى
فقال له ذو اليد اني شريته من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي او قال ان زيدا
باعه مني باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم القاضي هل يندفع اختلف فيه المشايخ ولو سمى
الوصي والقاضي يندفع وفاقا فش لو برهن ذو اليد على اقرار الوصي انه باعه بوصايته
قالوا لا يقبل الا ان يشهد انه كان وصيا من جهة مورثه او من جهة القاضي لانه لو عاين
اقرار انه وصي لا يثبت الوصاية باقراره فض ادعى دارا وقال انه ملكي باعه ابي
منك حال بلوغي وقال ذو اليد حال صغرك فالقول للمدعي كذا ذ وقال العبد هنا يقبل

مطلب تفسير التلجية

دارا م

بينة ذي اليد لانها هي المثبتة وفيه ادعى ثمن قن فانكر خصمه الشراء وبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على ايفاء الثمن لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع في رواية عن س وقيدنا على ما ذكر في مسائل شتى من ط وفي غيره من انه لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فاراد ردها فبرهن البايع انه بري من كل عيب لم تقبل للتناقض اذ البراءة بلا بيع محال وقد انكر البيع وعن س لعل الامكان التوفيق بان باعها وكيله ولم يعلم فكذا هنا واقول بل ينبغي ان يعمل بينته في هذه المسائل وفي الاولى عندنا وفاقا خلافا لزفر لانه صار مكذبا شرعا بينة المدعي فلحق الامكان بالعدم فصار كما في الكفالة فان رجلا لو برهن ان له على الغائب الف وهذا كفيل عنه باجره الخ يرجع الكفيل على الغايب وان انكر الكفالة اصلا لانه صار مكذبا شرعا بينة المدعي فلحق الامكان بالعدم فصار كما في الكفالة فان رجلا لو برهن ان له على الغائب الف وهذا كفيل عنه باجره الخ يرجع الكفيل على الغايب وان انكر الكفالة اصلا لانه صار مكذبا شرعا بينة المدعي فلحق الامكان بالعدم ويمكن الفرق بان الحكم بادائه ثم حكم بالرجوع ايضا فلا جاجة الى اقامة البينة ثانيا على كفالته لثبوتها اولا وههنا الحكم بالشراء ليس كالحكم بالبراءة والايفاء فلا بد من الدعوي ليبطله التناقض فافترقا ويمكن ان يرد الفرق بان الامكان يلحق بالعدم لما قلنا لا يتحقق التناقض لعدم الامكان البيع والشراء فينبغي ان يصح الدعوي لعدم التناقض على الاصل م ع ن انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع اقالة يسمع هذا الدفع ولم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف فيه المتاخرون اقول هذا يؤيد ما قلت انفا في مسئلتي انكار البايع والمشتري فان بينة الايفاء والبراءة ينبغي ان تسمع الخ وقوله ولكن ادعى ايفاء الثمن الخ لا يوافق هذه المسئلة لانا وضعنا في ان الماك بيكر البيع وهذا لا يلايم دعوى ايفاء الثمن وان امكن التوفيق بتكلف بل هو وفق بما مر من مسئلة دعوى الثمن وانكار المشتري الشراء فقال ذو اليد لم ابع اوقال لا بيع بيننا اولم يكن بيننا بيع فلما برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد ان المدعي رد عليه المبيع تقبل بينته وينقض البيع وهذا كما لو قال ليس اولم يكن له علي شئ قط فلما برهن عليه برهن هو على قضائه او ابرائه يقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك شئ من المعاملة الا ان هذا المخرج في الدين وقال س يسعه ان يقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان هذا سمعوا منه انه ابراني ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا فبرهن البايع انه بري من كل عيب لا تقبل وعن س انه تقبل ولو قال لا كاح بيني وبينك فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع تقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها قط والباقي بحاله ينبغي ان يكون هذا ومسئلة العيب سواء وفي ظاهر الرواية لا تقبل بينة البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب اقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضي سبق النكاح

فتحقق

دعوى ايفاء الثمن بعد انكار البراءة

فيتحقق التناقض ادعى انه قن فقال المدعى عليه انا قن فلا ان الا لو برهن تدفع عن المدعي وان لم برهن قبلت عليه بينة المدعي فاحضر الغايب لا سبيل له على القن حتى برهن وفي شئ منه في فصل القضاء على الغايب عن ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه او قبضه طوعا يندفع وكذا لو ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اقباض طوعا تندفع ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه ساومني بعين وانه اجاز تملك المبيع هل تندفع استفتى فضل عن هذه المسئلة فتردد وجوز الاحتمالين وقد كتبت قوله قبل هذا بورقة وقد مر ح ان استباح الداخل اقرار حتى لو وفق مالي استبعته لانه كان ملكي فيضمني للبيع توفيقه فش وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة في دعوى الشفعة الى تعيين العوان وقيل لا بد من تعيين العوان والاول اصح برهن على اقراره بشئ طوعا وبرهن المدعي عليه انه باكراه فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر ذ ادعى شراءه فرد ذي اليد وقال في آخر دعواه واقربه ذو اليد فقال ذو اليد اقررت مكرها لا تندفع والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طوعا ادعى على الكفيل ما لا فقال الاصيل المال غير واجب علي لاني اقررت مكرها فقد قبل لا يسمع هذا الدفع اذا المدعي لم يدع على الاصيل وقد قيل يسمع لو كفل باجره لان ضرر الدعوى على الاصيل الا يرى ان المبيع لو استحق من المشتري برهن البايع على المسحي انه باعه منه قبل ان يبيعه هو من المشتري يسمع هذا من البايع ولو لم يكن الدعوي على البايع فش كفل بثمن او بغير ثم الكفيل برهن على فساد البيع او الكاح لا يقبل لان اقدامه على الزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا يسمع منه بعد دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه يقبل لانه يقرر للوجوب السابق خ كفل غائب الكفيل لرجل بمدعيه فبرهن الكفيل ان الالف المدعاة ثمن خمر لا يعمل قوله وفيه لو قال الكفيل الالف المدعاة قمار او ثمن ميتة او ثمن خمر او نحوه مما لا يحب لا يعمل قوله ولو برهن على اقراره به وهو يجحد لا يقبل وليس له ان يحلف الطالب ولو اقر به الطالب عند القاضي بريء الاصيل والكفيل جميعا اقول لا يتقابل ما برئنا باقراره ينبغي ان يفصل بينه وبين ما لو برهن لان البينة يسمع عند صحة الدعوي وقد بطل هنا لانه متناقض لانه كفالته اقراره بصحتها ولو اراد الكفيل فاراد الرجوع على الاصيل والطالب غايب فبرهن الاصيل على ان المال كان قمارا او ثمن ميتة او نحوه لا تقبل ويوجه بادائه الى الكفيل وتعال له اطلب خصمك وخاصمه عن الدفع من غير المدعي عليه لا يصح الا اذا كان المدعي عليه احد الورثة فبرهن الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل تسمع اقول يرد عليه ما مر قبيل هذا بنظري في ذ خ انه يسمع

فتحقق

ابو الثنا

من البايع وان لم يكن الدعوى عليه فان حيث ان البايع مدعى عليه معنى يرد بان الوارث
الاخر كذلك فلا وجه لاستثنائه عح جعل امر امراته بيدها على انه لو لم تصل اليها نفقتها
في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان يطلق نفسها
فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم تصل اليها نفقتها
قبل ويندفع دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا تقبل لجواز ان وكيله
دفع اليها وهل يصلح الوجهين لان دفع وكيله كدفعه الا يرى انه لو حلف ليعطين فلانا
حقه فامر غيره فاعطاه بر ولو لم يحنث ولو برهنت على طلقات ثلاث وبرهن الزوج
انها اقرت بعد الطلقات الثلث انها اعتدت وتزوجت باخر ودخل بها فطلقها
ومضت عدتها وتزوجته وهي امراته اليوم فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع برهن
على نكاحها وبرهنت انه خالعها يندفع لو لم يوقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ
وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع فترد بنتها ولو ادعى نكاحها وهي تدعي اقرارا بحرمتها
يندفع وكذا لو ادعت نكاحه وهو يدعي الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاحها وادعت
انها منكوحة فلان الغايب لا يندفع وحتى فصل القضاء على الغايب حم لا تندفع
الا ان يكون نكاح الغايب معروفا ولو ادعى نكاحها فقالت نكحت اخي قبل لا
بينها عدم وبانت عنه في دعوى النكاح تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي
ان هذه المراة منكوحة فلان الغايب لا يعمل حقوق الشهادة ولا يثبت الحيلولة لعدم
الخصم عن الغايب عم ادعى تزوجها فشهدا عنده او عند الوصي ان لها زوجا فرق بينهما
بعد لا تفرق بينهما عم انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع يسمع اذ يحتمل انه زوجها منه
ابوه وهو لا يعلم فقط لا يسمع اذ الزوج متناقض لانه انكر النكاح اولا فلا يسمع دعواه
الخلع فش ادعت المهر على ورثة زوجها فادعت ورثته الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع
ولو ادعى ورثه الابراء والباقي بحاله قيل يسمع وقيل لا نق قيل لو قال ابراته عن المهر لا يسمع
للتناقض ولو قال ابرأته عن دعوى المهر يسمع ولا تناقض وذكر خر مثل هذا الفصل في انكار
الدين ثم دعوى الابراء فقط شهدا اثنان انه تزوج هذه المرأة واخران انه طلقها قبل
قال فق بينة الزوجية اولى وقال سند بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت المراة تدعي
بعقدين يعني فاولوية بينة الزوجية والا فاولوية بينة الطلاق وقيل لو انكر وادعى انكارا
اصلا لم يكن هذا دفعا لدعواها ولو لم ينكر اصل النكاح وادعى انها ما قالوا
لم يكن زوجة له عند موته او لا ترثه بالزوجية ونحوه فهذا دفع واقول ينبغي ان اولوية

بينه

بينة الطلاق لان شهود بقاء الزوجية شهدوا باستصحاب الحال والاخر اثبت الزوال
كما ذكر في شي ان بينة الخلع اولى من بينة النكاح ولو ادعت النكاح في الحال لان الخلع ابدا يكون
بعد النكاح ولان بينة النكاح بناء على عقد سبق باستصحاب الحال فبينة الخلع تكون مبطلة
فان بينة الابراء اولى من بينة ان له عليه كذا في الحال وكما ياتي بعد ورقتين في فش انه
لو ادعى انه شراه من زيد وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى حط بكر
بالغة زوجها ابوها برضاها وقبض مهرها ومات فادعت المهر على زوجها فبرهن ان اباها
قبضه بولاية الابوة ينقطع لخصومة فش لو قالت الورثة ان اباها حرمها على نفسه قبل موته
بسنتين فقالت ان زوجها اقر في مرض موته انها حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها
فبرهنت عليه فقالوا ان اباها طلقها ومضت عدتها قبل موته قال سعد هذا دفع وقال
مف لا وقيل لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا والا فدفع ادعى ارثها وقال كانت
في نكاحي الى يوم موتها فبرهن ورثتها انك قلت قبل هذا اگر اين مرده زن من بودى
ميراث بودى قيل يندفع ويكون قوله هذا اقرارا بانها ليست امراته وقيل لا يندفع
ولا يكون قوله هذا اقرارا بعدم الزوجية كما لو قال ان كان فلان في الدار لذهبت اليه
لا يكون اقرارا ان فلانا ليس في الدار لا محالة على ان ما ذكرتم مفهوم كلامه والظاهر عندنا
ان المفهوم ليس بحجة ولو قالوا انك قلت كانت امراتي الا اني طلقتها لا يندفع لان الزوج
اثبت نكاحها بالبينة يوم الموت وما اثبته الورثة لا ينافي ذلك لجواز انه طلقها ثم تزوجها
ط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام
عليه وليست بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع لخصومة المراة
ذ ٧ ادعى انه امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت امة فلان وقد
ولدت وانا تزوجتها فهو دفع فش ادعى دينا فبرهن مديونه اني احلتك به على فلان بقبول
لانه ادعى تاخر المطالبة واسقاطها عن نفسه ولا يمكنه اثباته الا ان يحضر خصمه المحال عليه ولو لا بينة
له على الحوالة فله ان يحلف المدعي على الاصل بالله ما يدعيه حق عليه فلو ادعى مالا على كفيل فبرهن
الكفيل ان الاصيل احالك على فلان وانه قبل ينبغي ان يعمل تمانيا على من المسئلة ويقع
عليها لو برهن ان الاصيل اداه المدعى عليه ادعى ايفاء ثم قال فلان حواله كردم وا
رسانيدم (?) سنت قيل لا يسمع للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء المحال
عليه ايفاء المحيل الا يرى انه لو حلف ليعطين حقه فاحاله واخذ من المحال عليه بر وكذا
لو حلف لا يعطيه حقه فاعطاه باحالة عليه حنث ولو ادعى الايفاء ثم قال فلان كس بتو

مطلب شهود بثبت الزوال اولى باستصحاب الحال

مطلب المفهوم ليس بحجة

مطلب ادعى مالا ثم ادعى الايفاء

داد با مرس معلق لانه محض حكا في مسئلة الاحر باليد وقد مرت خ ادعى خمسة دنانير فقال خصمه
او فيتكم فشهدا انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها هذا المال
كذا او قال الغارسيه چند سي با فتني بودم بطلب بينته اقول لو ظهر في السعد ان المال عليه الان
او بعد مدة الاستيفاء بطلب بينة بلا اكذاب والاصيغ ان لا يبطل بينته لامكان التوفيق
ويؤيده ما في فش برهن على مال وبرهن خصمه على ايفاء بعضه لا يبطل دعواه فيما سواه
لانهم شهدوا بما عاينوا ولم يعرفوا ايفاء شيء من الدين فحل لهم الشهادة فصار كما لو ادعى
الفا وشهدا بخمسمائة وقال المدعي كان لي عليه الف فاوفى خمسمائة تقبل بينته ويكذب
المدعي شهوده من تفع بتوفيق المدعي خ برهن على ثلثمائة وحكم له ثم اقر ان عليه ما درهم
لهذا المدعي عليه قال صغا سقط عنه المائتان وقال غيره من المش لم تسقط فن ادعى
عليه اربعة اشياء سماها فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين من الاربعة وبرهن
على الاثنين تقبل فش ادعى الايفاء وشهدا بهذا اللفظ اين مدعى عليه راجزا اين بعدار
داد في بنست لا تقبل لانه في الحقيقة شهادة على النفي ادعى دينا فاقر ثم قال او فيته
لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن ذلك المجلس ثم قال اوفيته
وبرهن على الايفاء قبل اقراره لا تقبل فقط ادعى الفا فقال خصمه اديته في سوق سمرقند
وعجز عن البينة ثم قال اديته في قرية كذا وبرهن تقبل اذ التوفيق ممكن وهذا يدل على
ان امكان التوفيق يكفي في عدد دعوى التوفيق مق ادعى اداء دينه بسمرقند ثم برهن على
بخارا كان تناقضا الا اذا وفق فش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء
لو صالح عن انكار لا يسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين
ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا تقبل ولو ادعى الايفاء
او الابراء فانكر فلم يعقد فصالحه ثم برهن على الايفاء والابراء تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح
لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعي عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح صه ادعى مالا فصالحه
ثم ظهر ان لا شيء عليه يبطل الصلح فقط ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم
الدار لذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح امضيت الصلح الاول وابطلت الثاني
كذا في وقال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا لو شراه ثم شراه يبطل الاول وينعقد الثاني ولو صالح
ثم شرى اجزت الشراء وابطلت الصلح اقول الصلح الذي هو معنى البيع ينبغي ان يبطل الاول
دون الثاني كما في الشراء بخلاف الصلح عن دعوى الرق واصله ان الشراء الثاني فسخ للاول
اقتضاء والعتق لا يقبل الفسخ فافترقا وبعرف بهذا مسائل كثيرة والله اعلم

انكر دينا فاعطاه بحكم بينة او صالح ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح او الحكم انه لم يكن له
عليه شيء يبطل الصلح والحكم ولو لم يقض القاضي حتى برهن بطل المال عنه فلا يقضي عليه بشيء فقط
ادعى ثوبا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس له لا يقبل وبعد الصلح والقضاء
لا افتداء يمينه ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له يبطل الصلح لان المدعي
باقراره هذا زعم انه ياخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد
اقراره قبل الصلح اقول وعلى هذا ينبغي ان لا يبطل الصلح والحكم فيما مر في ذ في مسئلة الدين اذا اقر
قبلها وايضا ينبغي ان يعمل بينة اقرار المدعي قبل الصلح والحكم فيما مر فيبطل الصلح وان جاز ان يملك
الثوب بعد اقراره مثل الصلح لا يحتج بعد اسطر فيما ذكر نس ان الاصل ان الموجب والمسقط
اذا تعارضا يؤخر المسقط الخ واوردت على مسئلة ذ نظرا حيا واجبه الفصل في ذ حيث قال
كما يصح الدفع الى قوله برهن انه اقر قبل الحكم انه ليس عليه شيء الخ فظهر بما قررنا ان في قوله بينة
نحو هذا الاقرار قولين ولكل منهما وجه قال فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح ان
الثوب ليس له يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح كاقراره بعد الصلح اقول البينة كالثابتة
القاضي اذ الاصل ان الثابت بالبيان كالثابت بالعيان كما ذكر في اوايل الفصل العشرين فينبغي
ان يكون علمه بالبينة كعلمه بنفسه في الحكم والاحتمال المذكور سوان يملكه بعد اقراره قبل الصلح يتحقق
في علم القاضي باقراره ايضا فينبغي ان يتحد احكاما ذ برهن ان المدعي اقر باستيفاء دينه فقد قيل لا يسمع
م في مسائل شرائط صحة الدعوى ادعى عشرة دنانير فقال خصمه تو اقرار كرده كه مرا بر تو ده دينار
خواستني نيست لا تندفع اذ المطالبة ليست من لوازم الدين فانه يوجد بلا دين ولا مطالبة في الحال ودكر
ش برهن ان المدعي عليه كه تو گفته كه مرا بر تو مال بروي جر پنج دينار نمي بايد او برهن كه گفته
كه مرا بر وي جز پنج دينار نيست يسمع ولو ادعى مالا او عينا فبرهن خصمه انك اقررت ان لا دعوى
ولا خصومة لي عليك يسمع وان احتمل ان يدعي عليه بسبب بعد اقراره لكن الاصل ان الموجب
والمسقط اذا تعارضا يؤخر المسقط اذ السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل الحكم بالاول
او لم يتصل اقول ان قيل لا يشكل باقراره قبل الصلح لان الصلح قرينة تاخر الموجب فجاز ان الصلح
عن الانكار لا يدل على وجود الموجب فضلا عن تاخره فالاولى ان يحمل على الروايتين على ما قررناه
خ قال برائي المدعي عن هذه الدعوى يسال المدعي الك بينة على المال فلو برهن يحلف المدعي
على البراءة فان لم يبرهن يحلف المدعي عليه اولا على دعواه المال فلو حلف المدعي عليه ترك ولو نكل
يحلف المدعي عليه على البراءة ودعوى البراءة اقرار بالمال عند المتاخرين لا عند مشايخنا المتقدمين
وهو الاصح قال ط ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لانه يدعي عليه بطلان دعواه وربما نكل

فينقطع الخصومة ذ ادعى شيئا فبرهن خصمه انك ابرأتني عن الدعاوي كلها في سنة كذا يسمع ادعى
مالا فاقر لكنه برهن على سبب لا يصلح للوجوب كقمار وشراء ميتة يندفع الخصومة ولو لا بينة
للمدعى عليه يحلف المدعي عليه قال مح هذا قولهما وعند ح يلزمه المال ولا يصدق في انه ثمن ميتة
او نحوه ولو برهن انه ثمن خمر لا يقبل عند ح اذ المسلم قد يبيعه ثم من خمر عند ح باني بوكل ذمياً بشرائها
وعندهما يندفع المدعي ولو لا بينة له يحلفه ما هو ثمن نحو القمار شي ادعى ماية دينار فبرهن خصمه كه
تو اقرار كرده كه من اين مدعى عليه سيم داده ام صد ديناري وكس بدر خطه كرفته صح هذا
الدفع ومثله ادعى عشرين دينارا فقال خصمه تو اقرار كرده كنم داده وكس بدر خطه كرفتي ارسن وارى
دينار بدان سبب دعوي مي كني وبرهن على اقرار المدعي بذلك صح الدفع وهذا اذا صالحه
بان لم يبق في يده اما لو كان باقيا في يده حتى اخذه خطا بالمال يصح ويكون بيعا الكرم القابض
بذلك المال الا يرى انه ذكر في ط له على آخر بر فشري ما عليه بدراهم او دنانير فتفرقا قبل نقد الثمن بطل
العقد وهذا فصل يجب حفظه والناس عنها غافلون فان عادتهم ان من له على آخر بر او شعير او نحوه
يأخذ ممن عليه عند غلاء السعر خطا بذهب او فضة بثمن ذلك ويسمون كندم بها كردن ويعملها
للتفرق عن دين بدين فش اقر بمال لرجل وكتب في الكتاب اقرارا صحيحا ثم ادعى انه دفع اليه الدراهم
واخرني بالاقرار بالذهب وادعى الذهب بناء على هذا لا يسمع قوله هذا لانه رجوع سئل
نين عمن اقر لآخر بكذا بر اقرارا مطلقا ثم ادعى فساد اقراره وفساد الخط لفساد المسلم والمؤكل
مدعى مطلق البر بناء على مطلق الاقرار هل يسمع دفع المدعى عليه اجاب لا والله اعلم ادعى اني دفعت
اليك عشرة دراهم قرضا قال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه وبرهن
وهذا دفع صحيح د ادعى امة قيمتها مهلكة فبرهن خصمه ان الامة جنية رأينا ها في بلد كذا لا يكون دفعا
ولو جاء بالامة حية كان دفعا ادعى انه اخذ منه مالا كذا وكذا ووصفه بما يعرف فبرهن خصمه ان المدعي
اقر ان هذا المال المفسر اخذه منه فلان الآخر لا تندفع اذ لا منافاة بينهما لجواز ان فلانا اخذه
ثم رده عليه ثم اخذه المدعى عليه ادعى قدرا من البر انه اخذه من زرعي الذي كان لي في ارض كذا
ولم يثبت دعواه حتى ادعى هذا البر على هذا الوجه على آخر ينبغي ان يسمع اذ لا منافاة لجواز انه اخذ
البر من زرعه فلان ثم اخذه منه فلان الآخر ادعى قدرا من دهن ووصفه فقال خصمه اعطيت المدعي
عوضا عن هذا الدهن كذا درهما لم يندفع ما لم يبين سبب وجوب الدهن لانه لو كان سلما
لم يجز اخذ العوض وكذا لو كان مبيعا لا يجوز بيع المنقول قبل قبضه فلا بد من البيان انكر فبرهن المدعي
انك استمهلتني منذ عشرة ايام وقال خصمه ابرأتني منذ عشرين يوما لا يصح دعوى الابراء
لتأخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء فقط برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى

المدعي

المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال
صدقته فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء
يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بعد قبوله سئل فشين عمن ادعى على آخر فبرهن
خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع
دفع المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت به بعد دعواك اقراري بالبراءة يقبل والفرق
انه لما قال بعد اقراري بالبراءة صار متناقضا في هذه الحالة فكان دعواه اقراره بالمال سابقا
على اقراره بالبراءة وفي الاقرارات يعتبر الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة
لانه لا تعقب للاقرار بها ونظيره ما ادعى دارا ان ابيه وبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي
فبرهن المدعي ان خصمه بعد اقراري انه اقر انه ملك ابي هل تندفع ينبغي ان يكون على التفصيل المذكور
في قوله متى هذه الحالة الى قوله يعتبر الاخير نظر لان دعوى اقراره بالمال لا يعتبر سابقا على اقراره
بالبراءة لو لم يكن قرينة تدل على التأخر فههنا قرينة وهي قوله بعد اقراري الخ لا ينبغي ان اقراره
بالمال صار حجة ويؤيده ما مر في قط في مسئلة الابراء فلا وجه لما ذكر فالاولى ان يلحق بابه لما
اقر بالبراءة ثبت سقوط المال عن ذمته فاقرار المدعى عليه بعده بهذا المال لغو كذب فلا يعتبر
فقط انكر الوديعة فبرهن المدعي على ايداعه فادعى خصمه الهلاك او الرد لو قال في انكاره ليس
ليس لك على شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال لم تودع اصلا لا يسمع للتناقض ما لم يمكن
د ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه انه اخذه بحوالة ملكي يندفع المدعي
لا يدعي الضمان فدفعه لنفسه ولو بقيا في يده فبرهنا على ما ادعيا يقبل بينة الآخذ النفاقها
انه كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا يد حقيقة والآخذ خارجا فبينته اولى ح فش ادعى انه اخذ
منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن خصمه انه اخذها بحق يقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا لو برهن
بعد هلاكها على ما ذكر يقبل بينة المدعي ولو برهن لانه خارج ولو برهن اني اخذتها بحق لاني بعت
منه كذا وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة اقول المسئلة الاولى تخالف رواية
د وجعل المدعي ثمة ذا يد وههنا خارجا والصواب عندي ما ذكر في ذ لما مر تقاد تهما والعبرة للمعنى
لا للصورة وقد مر في معرفة الخارج وذي اليد في فش ما يوافق د والله اعلم د الوكيل بقبض
المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب قبل دعواه وليس له
حق التقبض يصح الدفع فش المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول
له لاسناده الى حالة معهودة منافية للضمان ذ ادعى وصيته وانكرها الوارث فبرهن الموصى له ثم ادعى
الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه جاحدا يبطل الوصي ثم رجع ولم يعلم

ينبغي ان لا يقبل التوفيق فيصح الدفع كما لو ادعى سواء ابوه النشر آء ممن يدعي ذو اليد الاول لو حج
منه من اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه اقرانه ابن فلان بن فلان
اخر يندفع المدعي عنه وكذا يندفع لو برهن انه ادعى على اخ انه ابن عمه وذكر اسم ابيه
وجده وحكم بنسبه الرجل من ذلك ولو برهن ان ابا الميت فلان غير ما اثبته المدعي
لا يندفع المدعي اذ البينتان لا ثبات لا للنفي ولانه ليس خصم في اثبات اسم الجد فلا تقبل
على الاثبات ولا على النفي اقول ينبغي ان يكون فيه تفصيل على ما مر في جف من مسئلة بنوة عم
الميت الخ ولو قال انما تقبل الدفع لا في اثبات النسب فله وجه تؤيده ما ذكر في فش ايضا
انه لو برهن انه ابن عم فلان آخر يقبل في حق الدفع لا في النسب كما قاله رحمه الله ان القاتل
فلان لا وليينا تقبل في دفع الدية عنهم لا في ثبوت القتل من فلان دعوى كرد كه برادر
زاده فلان ميتم وارث كفت كه تو كفته كه نبيره عمم وتم ينبغي ان لا يكون تناقضا
كذا قيل لامكان التوفيق بان كان بنت بنت عم الميت امراة اخي الميت فالولد ولد عم
الميت وابن اخيه اقول قد ثبت ان امكان التوفيق قيل يكفي وقيل لا واكتفي في بعض
المواضع لا في بعضها ويحمل ان يكون ذلك بناء على القولين والاصوب عندي
ان التناقض اذا كان ظاهرا كالسلب والايجاب والتوفيق خفيا ينبغي ان لا يكفي امكان التوفيق
والا ينبغي ان يكفي الامكان ويعضده ما مر في اوائل هذا الفصل من حج حيث قال اقرانه ليس
الخ والله اعلم جف برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت
فلان غيره بتبينة المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضي بشيء للتعارض ولو قضى بالاول لا يقضي بالثاني
كمسئلة تطليق امراته يوم عيد النحر بكوفة في هذه السنة وتحريرقته بمكة يوم النحر في تلك السنة
اقول لو برهن بعد الحكم ان قاضيا اخر حكم قبله بما ذكر خصمه من النسب ينبغي ان يبطل الحكم الكائن بسبق
الاول قال ولو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه يبطل الحكم
بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقرانه ابن عمي لامي لا لابي من ادعاه ارثا بجهة
ابي امه فقال انا محمد واسم ابي حمزة وابوها زيد بن بكر بن سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل
هذا انه ابن عائشة بنت علي بن محسن قبل يندفع كمن ادعى عينا ارثا عن ابيه ثم ادعاه ارثا
عن امه واختار سعد وقيل لا يندفع وبه افتى خرظ قال صنه هو الصواب عندنا وعلل في فصول
عماد الدين بان بينته لو قبلت انما تقبل على اثبات اسم جد المدعي وانه ليس بخصم فيه او لنفي
ما ادعاه من الارث وهي على النفي لا تقبل شي فصار كما ادعى انه اقرضه الف درهم في يوم كذا
في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان اخر غير ذلك المكان فانه لا يقبل

نها وارثة فانكر فاذا انكر ادعى الرجوع والتناقض لا يظهر في مثله ولو برهن على جحود الموصي
الوصية يقبل على رواية كون جحوده رجوعا لا على رواية انه ليس برجوع ولو برهن علي
المدعي ان شهوده فسقه او على اقراره انه استاجرهم او على اقرارهم انهم لم يحضروا
في مجلس كان هذا الامر فيه يكون مبطلا لشهود المدعي عن برهن ان المدعي قال انا مبطل
في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع ولو قال انا ابرهن ان المدعي
قال برجوع شهوده ان ارم لا يسمع ذلك منه دعوى الدفع من المدعى عليه ليس بعد بل للشهود
حتى لو طعن في الشاهد في الدعوى يصح وفي دعوى العقار لو انكر المدعى عليه مرة او مرتين
ثم قال الارض التي بيدي ليست بهذه الحدود ولا يصح هذا الدفع ح برهن انه لم فبرهن خصمه
ان شهوده اعوه تبطل بينة المدعي فش ادعى دارا انه اشتراه من ابيك فبرهن ذو اليد
انه ملك ابيه الى يوم موته وتركه ميراثا له لا تقبل بينته لانهم شهدوا باستصحاب الحال والمدعي
اثبت الزوال ادعاه ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان الآخر وباعه مني لا يسمع
لان الدار لو كان بيد بايعه وبرهن انه ملكي لا يندفع دعوى المدعي فكذا هذا من يتلقى
منه ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقران المدعي ليس له او هو ملك المدعى عليه او على
اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيه اعلى اقرانه ان اباه مات والدار
ليست له كان كله دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقرانه ليس لابيه كان دفعا
لا لو شهدوا ان الوارث اقرانه ليس لابيه لانه وهبه لي وباعه مني في صحته ثم لو برهن المدعي
ان مورث المدعي اقرانه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل وانا صدقته وقيل وقيل لو لم يقل لا يكون
دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه ادعاه ارثا عن ابيه
فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا اشتريته من فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق
وقيل يصح وهو الاصح ادعى دينا بكفالة او ادعاه وارث المدعي فبرهن خصمه ان الاصيل
اداه اليك او الى مورثك او برهن ان مورثه اخرجني من الكفالة او برهن انك اخرجتني منها
بعد موت ابيك يندفع المدعي ادعى دينا ارثا فبرهن خصمه ان اباك احال به فلانا قد دفعته
اليه وصدقه فلان يندفع لان المحتال يصير وكيلا بقبض الدين والوكيل بقبض الدين والعين
اذا اقر بالقبض يصح على الموكل ويبرا الغريم ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك
اقران هذا وديعة فلان بيد ذي اليد يندفع المدعي الا اذا وفق الوارث وقال كان في يدك
وديعة فلان لكن شراه ابي من فلان وبقي في ملكه الى موته اقول علي ما مر قبيل هذا في قول من برهن
خصمه ان اباك باعه صح ينبغي ان يكون هنا خلاف ايضا عملا باحتمال التوفيق ما علمه وان لم يوفق

مطلب اثبت نسبا غير ما اثبته المدعي

ما يحفظ

ههنا اقول برهن ان المدعي زعم كذا والمدعي هو خصم في اثبات زعمه فتقبل البينة
على زعمه لا على اثبات اسم جده في نفس الامر وقد مر في مسئلة النسب قبيل هذا فش فلا
لانه ادعى ان زعمه كذا ولم يدع ان اسم جده كذا وبينهما فرق ولئن سلم فقد مر جواز
مثله قبيل في جف حيث قال فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه الخ فكذا هذا اورد
الاستروشني هذا التعليل في مسئلة اخرى لا في هذه المسئلة فلا يرد عليه الشق الاول مما قلته
وتلك المسئلة هي ادعى دينا لا على الميت علي بن قاسم بن محمد فقال خصمه والد القاسم احمد
لا يندفع المدعي على ما افتاه حي لما مر من التعليل ان البينة لو قبلت انما تقبل الخ فتحي عنه الشق
الثاني لا الاول مما قلت لانه ادعى ان اسم جده احمد ولم يدع انه زعم كذا والاصوب
عندي ان البينة تقبل في الدفع لا في اثبات النسب على الغائب كاقامة القن والمرأة بينة
على العتق والطلاق على وكيل النقل ويؤيده ما ذكر في حي امرأة محتاجة جاءت عمها وهو من
العصبة لها النفقة عليه فبرهن العم على رجل انه اخوها وهو اولى بالنفقة عليها وانكرت المرأة
ذلك فالقاضي يبرئ العم من النفقة ويقول لها ان شئت فرضتها على الاخ بخلاف ما لو اثبت النسب
من رجل لا تقبل البينة من الرجل ان الاخ ابوه فش ادعى على رجل وهو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر
ان اسم جده احمد بن عبد الله لا تبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان اقول فعلى هذا انما تم
في جف قبله بصفحة تقريبا حيث قال برهن على انه ابن عم الميت الخ ينبغي ان لا تبطل الدعوى
مطلقا ولعل الحاصل ينبغي ان يتحد الحكما فيه اختلافا قال وهذا اذا ادعى على غائب باسم
والنسب ولو ادعى على حاضر فالغلط في اسمه لا يمنع صحة الدعوى اقول هذا يشير الى ان الغلط
في اسم الغائب يمنع لان مثل هذا التوفيق يقتضي ان يكون حكم الغائب مخالفا لحكم الحاضر والا
فلا يبقى لهذا الكلام وجه فدل ان فيه اختلافا والله اعلم قت ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري
ثم ادعى ان معي وارثا او يسمع دعوى الارث اذ التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه
ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى انقص من الاول يسمع فش ادعى ارثا فقال
لا وارث له غيري فادعى خصمه ان لك اخا وقد قلت لا وارث له غيري افتى فز ان المدعي لو تم
به يندفع اقول على ما مر قبيله في قت من ان التناقض على نفسه لا يمنع الدعوى الخ ينبغي ان لا يندفع
هذا ايضا قال ولو اراد المدعي اثباته عليه لا يسمع وفي كتاب الحيطان انه يسمع كذا ذ والمذكور
في كتاب الجنايات ان البينة يجوز ان تقبل على شيء في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك
الشيء كما لو برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان وقيل ادعى دارا ارثا من ابيه وقال خصمه لم يكن
لابيك فيه حق ثم ادعى انه شراه من ابي المدعي او ادعى ان اباه اقر به لا يسمع لانه لم يكن لابيه

بعد

بعد ما شراه ولو قال لم يكن لابيك قط او لم يكن لابيك فيه حق قط لا يسمع دعواه الشراء
للتناقض وسمع دعواه اقرار ابيه لعدم التناقض فش ادعت انه تزوجني في رجب سنة
كذا وتدعي مهرها في تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات في صفر تلك السنة لا تقبل لانهم يثبتون
الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر في تركته ادعى انه قتل اباه يوم
كذا فبرهن خصمه ان اباه كان ميتا في ذلك اليوم لا تقبل بينته موته ادعيا دارا ارثا
من ابيهما مات ولا وارث له غيرهما ثم ظهر له وارث اخر فتح دعواهما في حصتهما اذ لا حق
لهما في الزيادة فخ ادعى اربعة دارا ارثا عن ابيهم وبرهنوا ثم ظهر ان احدهم ليس بابن الميت
وانما كان ابن ابنه وتصادقوا على ذلك بطل بينتهم ودعواهم ثم البنون الثلاثة لو اعادوا
بينة غير الاولى على انهم ورثوا الدار عن ابيهم ولا وارث غير هؤلاء الثلاثة تقبل دعواهم وبينتهم
فش ادعاه ارثا من اخيه فقال خصمه اني شريته من اخيك لا اذا كان ترك ابنا فليس لك الارث
هل يسمع هذا الدفع فعلى قياس ما لو برهن ان له وارثا اخر ينبغي ان يكون على الاختلاف
ولو قيل يسمع هنا وفاقا فله وجه فتامل ذ برهن انه مات وترك هذا ميراثا لابي وماتت امي
وتركتني وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه
مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا ينبغي ان يحكم
موت فلانة قبل موت فلان اقول على هذا فما مر في فش في مسئلة التزوج في رجب الخ
ينبغي ان يكون خلافا وكذا فيما يليها من مسئلة دعوى قتل ابيه يوم كذا الخ ينبغي ان يكون خلافا
لو برهن خصمه ان اباه كان ميتا قبل ذلك اليوم فش ادعاه ارثا عن ابيه فقال خصمه شريته
من ابيك في تاريخ كذا فقال المدعي ان ابي مات قبل هذا التاريخ بسنة ينبغي ان لا يسمع قول
المدعي لان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم اقول ينبغي ان يكون فيه وفي امثاله خلاف على ما مر في ذ
ادعاه ارثا من ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي ان المقر له
انه ملك ابي يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعي
اقرار المورث ولم يورخ المدعى اقرار المدعي عليه تقبل بينة المدعي لو قال المستقرض اقررت
بالمال ولكن ما اخذته يحلف المقرض انه ما اقر كاذبا اذ الاقرار كاذبا لا يوجب المال وهو يدعي
انه اقر كاذبا والمقرض ينكر يحلف جا خط فيه اقرار بمال فقال المقر اقررت به كاذبا وطلب
منه الخط فقال لي كه تي بيار تا خط بتو دهم وشهدوا ان المدعي قال هكذا لا يندفع ما لم يشهدوا
ان المدعي اقر كه اين خط در دست فرمانطلبيدت ادعى بلا سبب فانكر فاخرج خطا اقر انه
فقال نه اقرار كرده ام لكن زر نگرفته ام لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار مج انكر ما لا فادعى

انه كتب لي به خطاً فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاقر ان كتب فكتب وكان بين الخطين
مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى منه لو قال هذا خطي وانا
كتبته ولكن ليس على هذا المال وثمة العول وقوله فلا شئ عليه كذا جف ثم قال سلد وذكر
في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق
وكذا الاقرار وتأويل ما يقول ان لو كتب لا على الرسم ذكاح الدفع يصح دفع الدفع
وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وسوالحبار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح
بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على ما ادعاه وحكم له ثم برهن خصمه
ان المدعي اقر قبل الحكم ان ليس له عليه شئ يبطل الحكم اقول سمعت ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق
بحدوثه بعد اقراره على ما سيأتي في فش حيث قال لم يبطل الحكم لجاز بشك فتأمل وقبل هذه
هذا ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وبركت كل ذي حق ودفع على محقه
ودفعه لوالي به يوما من الدهر وان لم يسمع الدفع بعد الحكم لغت كتابته هذا فقط متقدمو
مشايخنا جوزوا دفع الدفع وبعض متأخريهم على ان الدفع يصح لا دفع الدفع وقيل دفع
الدفع يصح ما لم يظهر احتيال وليس فش حكم له بمال ثم رفعا الى قاض آخر وجاء المدعى عليه
عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل الحكم الاول وقيد لوا في بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع
لا يقبل لجواز ان برهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في المدعى فانه
لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يقبضه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار
وقت الحكم فلكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم لجاز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم
اذا شك يمنع الحكم ولا يدفعه ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يات بالدفع وحكم عليه ثم برهن
فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم فمن لو قال المدعى عليه لي دفع مهلة انتقل الى المجلس الثاني قضية
لا يمهله على وجه يبطل حق المدعي واما مهلة ثلثة ايام وما شبه ذلك فش لو قال لي دفع
ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين وجه الدفع لكن قال بينتي غائبة غير البلد
كذا الجواب وكذا لو بين دفعا فاسدا فالجواب كذلك ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة
في المصر مهلة الى المجلس الثاني وفيه لو ادعى ايفاء دين قال بينتي في البلدة مهلة الى المجلس الخر
وهو اليوم الثاني فان لم يبرهن يحكم عليه ذ لو ادعى براءة من الدين وقال ابرأني في المصر
يؤجل ثلثة ايام شي ادعى عينا فقال ذو اليد شرتيه من هذا المدعي سرعة زيف ويسأل حتى يبرهن
على الشراء وبه افتى ظ ويترك في يده ثلثة ايام استحسانا ويكفل عليه الديون اذا ادعى الاداء
يؤخر ما لا داء ثم يؤخر ما ثبات الاستيفاء غ لو ثبت عليه حق فقال لي حجة فلو لم يفسر لا تقبل

مطلب لو قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه

مطلب دفع المدعى عليه بعد الحكم كما قبله

طلب البرهان

ولو

مطلب في دفع الدعاوي

فلو لم يفسر لا يقبل ولو فسر وهو مما يقطع به يسأل عن البينة لو قال نعم يسأل عن الحجة لو قال
نعم يحلف يمينا او ثلثة فقط لو ادعى النكاح فدفعه دعوى طلاق او اقرار بحرمة المصاهرة
وبرضاع ادعى رجوعا في هبته فدفعه ان التعويض او الزيادة المتصلة او انه ذو رحم محرم او الهبة
ادعى شراءه داره من فلان فدفعه ان مدعي ذو اليد شراها من فلان ذلك برهن انه اشتراه
يوم كذا سنة كذا فبرهن ذو اليد ان فلانا ذلك اقر قبل تاريخ شرائك او قبل شرائك
بسنة انه ملك اخيه فلان وصدقه اخوه وانا شرته فاخيه المقر اتفقت اجوبة المفتين على
هذا الدفع ثم استفتوا بعد ان المدعي لو طلب من ذي اليد بيان وقت ذلك الاقرار انه
متى كان وفي اي شهر كان هل يكلف عليه اتفقت اجوبتهم ايضا على انه لا يكلف لانه
يبين مرة بقدر الحاجة حيث قال قبل شرائك وقبل تاريخه ادعى داره ملكا مطلقا او النتاج
فبرهن فدفعه ان يدعي ذو اليد نتاجها ادعاه مطلقا فقال ذو اليد ان المدعي اقر ان
ذو اليد شراه من فلان وانا اقر اره انه لا ملك له فيه هل يندفع في ح مسئلة تدل على
انه لا يندفع وسيأتي دعاه فقال ذو اليد او وهبه فلان وقال المدعي ما اوهبه فلان ولكنه
وهبه او باعه منك يحلف ذو اليد انه لم يهبه ولم يبعه منك بعد ايداعه فان نكل لزمه
خصم للمدعي وهذا دل على ان المدعي لو اقر ان المدعى عليه شرى المدعي من فلان لم يكن اقرارا
بانه لا ملك له فيه فش ادعى دارا ارثا له واخيه فقال المدعى عليه انك اقررت ان اخي
باعه منك وسلمها وهذا اقرار منه انه ملك الاخ فلا يصح منك دعوى الارث قيل لا يندفع
لانه لم ير ان اخي باع بيعا جائزا لكن اقر بالبيع فقط ومن اقر ان فلانا باعه فلم ادعى
انه ملكه يسمع الا اذا اقر انه باع بيعا جائزا فح لا يسمع دعواه بعد وقيل لو قال باع
والدار بين وقت البيع او قال باع وسلم فهذا مكفي لانه فاد دل على الملك فقط برهن انه
دفعه دعوى يدا ع او برهن او اجاب فاذا برهن يندفع لانه احال اليد الى غيره فلو
اراد المدعي دفع دفعه يدعي عليه فعل الغصب وبرهن عليه يندفع دفع ذي اليد ولو ادعى
ارثا بعصوبة دفعه ان يدعي ذو اليد اقرار المدعي انه ذو ذوي الارحام وكذا هذا الدفع
انما يصح اذا كان قبل الحكم بالعصوبة لانه كان بعده ولو طلبت المرأة النفقة بعد
مضي الاجل بسبب العنة فالدفع دعوى اقرارها بوصوله اليها او دعوى اختيارها المقام معه
ولو ادعى الشركة على رجل وتسليم رأس المال اليه فدفعه ان يدعي القسمة وتسليم رأس المال
اليه فان قال ما وارث فلان لا يصح ما لم يقل ليس لي جهة ارثه ولو قال انا لست بوارث له ادعى
ارثه وبينه يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه ولو قال ليس هذا الولد

مطلب اقر بالولد ثم نفی

اقول ان تقییده یدل علی ان صورة المسئلة
انه قال اولا هذا ابنی ثم قال ثانیا لیس هذا
الولد منی ثم قال انه هو منی فیمکن ان یقال
اذا عاد الی التصدیق فان قلت ان الفرع
الثانی حینئذ هو عین الاول قلت انه
فی الاول قال هذا ابنی وفی الثانی قال هذا
الولد منی والثانی اصح من الاول لاحتمال
ان یکون مراده فی الاول الاکرام او انه ابنه
من الرضاع فاحتیج الی التصدیق بعد النفی
وظاهره انه لو نفاه ولم یعد الی التصدیق
فانه لا یثبت النسب بخلاف ما اذا اقتصر
علی قوله هذا ابنی ولم ینفه فانه یثبت به
النسب لانه له ظاهر او الاحتمال لا یعتبر
الا اذا نفاه بعده فلیتأمل ناقل بحم خطه
مسکنه

منی ثم قال هو منی یصح لانه بالاقرار بانه منی یتعلق حق المقر وحق المقر له اما حق المقر له فانه
نسبه من رجل معین حتی ینتفی کونه من الزنا واذا قال لیس هذا الولد منی لا یملک ابطال
حق الولد فاذا عاد الی التصدیق یصح اقول لا یستقیم فیما اقر اولا بانه ابنی ثم نفاه ثم عاد
الی انه ولا یستقیم فیما نفی اولا ثم اقر وکلامنا فیه ولم یستقیم اذ لم یبطل بالنفی حق الولد
لعدم حقه لانه یتربب حینئذ فالاولی ان یعلل بان التحصن الممنوع فی مثله قال ولو قال
هذا الولد منی ثم قال لیس بولدی لا یصح النفی لان النسب لما ثبت لا ینتفی بنفیه هذا
اذا صدقه الابن اما لو لم یصدقه فلا یثبت النسب لانه اقرار علی الغیر بانه جزئی لکن اذا لم
یصدقه الابن ثم صدقه یثبت البنوة لان اقرار الاب لم یبطل بعدم تصدیق الابن ولو انکر
الاب اقراره فبرهن الابن انه اقر انه ابنه یقبل ح الاقرار بانه ابنی مقبول لانه اقرار علی
نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه فلا یقبل لانه اقرار علی الغیر ولو ادعی ان اباه فلان
وصدقه فلان وثبت نسبه ثم ادعی انه ابن فلان آخر لا یسمع لانه یتضمن ابطال حق المقر
الاول وکذا لو قال ان ابی فلان ولم یصدقه فلان ثم ادعی انه ابن فلان آخر لم یصح اقراره لانه
اذ ثبت للاول حق التصدیق فلو صححنا اقراره الآخر یفضی الی ابطال حق التصدیق بلا فرق وانه
لم یجر وصار کمن ادعی انه مولی فلان ولم یصدقه فلان ثم انه مولی فلان آخر فانه لم یجز لما مر
من ابطال الحق کذا هذا اقول ذکر فی جد وغیره انه لو قال هو ابنی لم یکن ابنه ابدا وان جحد
المقر له اذ النسب المقر به لا یحتمل النقض وهذا عند ابی ح وقالا هو ابن المقر لو جحد المقر له لان الامر
بالنسب یحتمل النقض الا تری ان الاکراه لا یبطل ما لا یحتمل النقض مع انه یبطل الاقرار بما لا یحتمل
النقض فوق ان الاقرار به یحتمل النقض فیرتد برده فاقول فعلی هذا لو قال ان ابی فلان وکذبه
فلان ثم ادعی انه ابن فلان آخر ینبغی ان یکون علی خلاف من قش لو اب معروف فقال انا ابن فلان
آخر لا یسمع لانه لا یقدر علی تحویل النسب ولو جهل نسبه فبرهن انه ابنه یقبل ولو برهن المقر له
انک ابن فلان لا آخر یقبل فی دفع سعه الابن لا فی اثبات النسب من فلان لانه لا خصم عنده الا ان یقول
بینه لابن فلان تغیبه المولی یثبت لفلان حق التصدیق ولو صدق فلان یثبت نسبه منه وان نفی
ارثا وقال مراد توم بادری ویدری وبرهن ان اباک قد اقر بانه ابنه یقبل ویثبت النسب
الارث لان اقرار الاب اذا ثبت یثبت النسب وفیه ادعی انه اخوه لابیه وامه وشهدوا ولم
یذکر اسم الام واسم الجد لا یقبل لانه لا یحصل التعریف وقیل یقبل لانه ذکر ثم ادعی انه اخوه لابیه
وامه وبرهن یقبل ولم یشترط ذکر الجد وغیره وقال سخ یشترط ذکر الجد فی دعوی بنوة العم
لیحصل التعریف ولا یشترط ذکر الجد وغیره فی دعوی الاخوة وفیه ادعی بنوة العم ولم یذکر الجد

لا یقبل

مطلب اقرار الرجل والمرأة بالنسب

لا یقبل لانه لا یحصل العلم للقاضی بدون ذکر الجد ولو ادعی ارثا بانه ابن عمه فبرهن فالقاضی یسأل عن نحوه
بجه کی بنیت کروی وارث است فقالوا سمعنا من المورث یقول انه وارثی لا تقبل هذه الشهادة
اذ لا یثبت ارثه باقرار المیت لحمل النسب علی الغیر لکن لو اقر انه وارثی ولا ابن فمات
ثم مات المقر ولا وارث له فیحق ماله للمقر له بحکم الوصیة لان قوله ذلک وصیة حتی لو قال هو قریبی
ومات المقر وترک امرأة فلها الربع والباقی للمقر له اقر رجل له ابن ان فلانا اخی لا یعتبر اقراره
فی حق اثبات النسب ولو مات ابنه ثم مات المقر یجیع ماله للمقر له فیه بان یاخذ سوماله
فصار کموصی له بجمیع المال ولیس شرط صرف المال الی المقر له ان یکون اقراره فی حال عدم الوارث
ولکن فی ای حالة اقر ومات ولم یبق له وارث یکون ذلک للمقر له ولو کان المقر له معروف
النسب فقال المقر هذا ابن اخی او ابن عمی ومات ولا وارث فکذا الجواب لما مر فرضا نص
فی معنی الوصیة وقد مر فی بعض مسائل القضاء کتبت فی فصل النکاح هد اقر بنسب مجهول یولد
مثله لمثله او بوالدین او زوج او مولی او اقرت لهم غیر الولد صح للحاجة الاصلیة ولا تحمیل للنسب
علی الغیر کف وفی حلیة انما یثبت نسبه لو جهل فی مولده والا فلا فتح وقیل انما یثبت لو اتحدا
نوعا الا لو اختلف ککون المولی ترکیا وعبده هندیا هد ولا بد من ان یصدقه من الغیر والا
فعلی تفصیل مر ولو تنازعا فی انه مجهول النسب لم اجد فیه روایة فاقول یحتمل ان یکون القول
للمقر له لانه ینکر ان یکون له اب غیر المقر ویحتمل ان یکون القول لمن ینکر نسبه من المولی لان الاصل
ان للعبد نسبا معروفا فی مولده کما اشیر الیه فی کتاب العتق من الکافی ونحوه والله اعلم هد ولا بد
من تصدیقهم لانهم بایدی انفسهم اذ الکلام فیمن یعبر عن نفسه فیتوقف نفاذ الاقرار علی تصدیقهم
وصح اقرارها بولد لو صدقها زوجها اذ الحق له او شهدت قابلة لان شهادتها تقبل فی الولادة
ولو لم تکن منکوحة ولا معتدة یثبت بمجرد اقرارها اذ لا الزام علی احد وقیل لا بد من تصدیقهم وصح
بعد موت المقر لبقاء العلاقة ولو اقرت بنکاح فمات فصدقته بطل عند ح لزوال النکاح
بالکلیة وجوزاه اذ الموت لا یبطل الاقرار کما لو اقر الرجل بنکاح فمات فصدقته المرأة وقیل
الاصح ان الخلاف فیما اقر الرجل بنکاح ولهما ان النکاح باق فی حقه وله انه قام بهما فیبطل بموت
احدهما کذا کتبناه فی تالیفنا المسمی بلطائف الاشارات

الفصل الحادی عشر

فی الاختلاف بین الدعوی والشهادة وفی اختلاف الشاهدین وما یتعلق به ط لو ادعی
بسبب کشراء وارث ونحوه وبرهن علی مطلق الملک لا یقبل وفی هذا لو ادعی الشراء من معروف
بان یقول شریته من فلان بن فلان الفلانی اما لو ادعاه من مجهول بان یقول شریته من محمد او احمد
فبرهن علی الملک المطلق یقبل لان اکثر ما فیه انه اقرار بالملک للبایع وهو لم یجز لانه اقر لمجهول

وسيوطي كانه لم يذكر الشراء وعندك يقبل البينة على الملك المطلق كذا بهنا وذكر في فش
وقال قيل لا تقبل في المجهول ايضا لانهم شهدوا باكثر مما يدعيه اولانه لما ادعى الشراء اقر
انه ملكه بسبب لا مطلقا فلا يقبل ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا ملك بسبب تعبل شهادتهما
باقل مما ادعاه اذ شهدا بملك حادث فينبغي هنا للقاضي ان يسأل المدعي اذ دعى الملك بهذا السبب
الذي شهدا به او بسبب آخر فلو قال ادعيه بهذا السبب تقبل البينة ويحكم له بالملك لان السبب
ولو ذكر سببا آخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا تعبل شهادتهما ولو ادعى شراء مع قبض وشهدا
بملك مطلق اختلفوا فيه على حسب ما مر في فصل التناقض فقيل لا تقبل لان دعوى الشراء مع القبض دعوى الملك
المطلق الا يرى انه لا يشترط لصحة هذه الدعوى اعلامه حتى ان فرقا لغيره بعت منك قنا بكذا
وسلمه صح دعواه ولو كان القن مجهولا وقيل تقبل لان دعوى الشراء معتبر في نفسه
هذا الا انه لا يحكم له بالزوائد كذا ط وفي فش ادعاه مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق تردد
بينهما وبينا بمطلق لانهما لما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق على السبب فلا تقبل شهادتهما
بالمطلق بعد ولو شهدا بمطلق ثم بسبب تقبل شهادتهما لانهما شهدا بمطلق وشهدا به
اولا فيقبل ولو ادعى نتاجا فشهدا بمطلق تعبل لا في عكسه لان دعوى المطلق اولية الملك على سبيل
الاحتمال وشهادة النتاج شهادة اولية الملك على اليقين فقد شهدا باكثر مما ادعاه فيرد
وبهذه المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا تقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا ط ادعى نتاجا
وشهدا بسبب تردد فش لو ادعى مطلقا وشهدا احدهما بمطلق والآخر بسبب تعبل بخلاف عكسه وبحكم
بملك حادث فلا يكون له الزوائد ح لان العبل بالشهادة فش فلو شهد احدهما ان فلانا باع منه وشهد
الآخر ان فلانا اقر بالبيع منه تقبل لاتحاد اللفظ الانشاء والاخبار فيه واحد اهى لو سأل الشهود
قبل الدعوى عما لو اكذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سأل عما
لا يكلف الشاهد بيانه كما سوى ذكره وتركه وحج منه مسائل كثيرة وفيه لو ادعى
ملكا مورخا وشهدا بمطلق بلا تاريخ لا تقبل ولو شهدا احدهما بملك مورخ والآخر بمطلق الملك
فلو ادعى ملكا مورخا تردد الشهادة ولو ادعى المطلق تعبل وبعكسه بملك مورخ ولو ادعى
شراء مورخا او قبضا مورخا وشهدا بلا تاريخ او على العكس مر في فصل الخارج وذو اليد ط
ادعى انه له وقبضه ذو اليد بغير حق وارخ وشهدا بقبض مطلق لا تقبل لان الشهادة بقبض مطلق
بلا تاريخ يحمل على الحال والمدعي يدعي الفعل في الماضي والفعل في الماضي غير الفعل في الحال
كما لو ادعى قتله منذ شهر وشهدا بقتله الحال وكذا لو ادعى قبضا مطلقا وشهدا بقبض
مورخ لا تعبل لما مر الا اذا وفق وقال اردت بالمطلق قبضها في ذلك الوقت فتقبل وقيل

يقبل فيه بلا توفيق لان المطلق اكثر واقوى من المورخ فشهدا بافل مما اداه ولو ادعى انه مستند
وشهدا انه لم يمض عشر سنين لا تعبل وفي عكسه تعبل لانها شهدا بأقل مما ادعاه ولو ادعى
شراء بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او عكس قبل تعبل وقيل لا فش ادعى قبضه بغير حق وشهدا
به تقبل ويحمل القبض على القبض الحالي كما مر سواء كان في الدعوى او الشهادة فلو ارخ المدعي
لا ان هذا او عكس ترد شهادته لاختلاف الوقت في الفعل كما مر بخلاف البيع فانه قول
والاختلاف في القول لا يمنع وفيه ادعاه ارثا مرابيه دبرهن على ملك مورثه فشهدا احدهما بمطلق
والآخر بسبب لحكم لمورثه بملك بسبب ويحمل مطلق ان هذا الآخر على العقد ادعاه شراء اقول
من امس فشهدا بشراه في الامس تقبل ومثله في النكاح لا تعبل لان البيع قول يعاد ويكرر في فصل النكاح
اقول مر في اوايل فصل التناقض في لواحق المسائل المهمة في فش ان الشراء فعل فمظهر التوفيق
بينهما بادني تأمل وفيه ادعى ملكا حالا بلا تاريخ وشهدا بمورخ لا تقبل وفي عكسه تعبل اقول على ملك
ما مر في القبض وحمله على الحالي سمعي ان لا يقبل في عكسه ايضا لما قرنه فيما مضى وعلى الحال عند تحمل شهادة
على ملك بسبب واراد ان يشهد بمطلق لم يذكر هذا الفصل في الكتب واختلف فيه المشايخ
والاصح انه لا يسعه ذلك ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل
وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق والصحيح انها تقبل اقول الفرق بين العين
والدين ان العين يحتمل الزوائد في محله وحكم المطلق ان يسعى بزوائده والملك بالسبب بخلافه
فيصير المدعي بالسبب مكذبا لشهوده بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب
فافترقا ولو ادعى دينا ولم يبين السبب فشهدا بالسبب تعبل ط ادعى الف وقال قضيتها
منه ثمن قن اشتراه مني وخمسمائة ثمن متاع اشتراه مني وشهدا بخمسمائة مطلقا تقبل
في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا
به مطلقا تقبل ولا شرط ذكر سببه وبه افتى ظ ولو ادعى انها منكوحته ولم يرخ الترفق
وشهدا انه تزوجها او ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته تقبل اذ النكاح سبب متعارف
يصير ويتم المرأة زوجته كما سوى ذكره وتركه ولو ادعى ملكا في الحال وشهدا انه كان
ملكه بعبل لانها تثبت الملك في الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل
اقول هذا على الاستصحاب وسيعمل ما لظاهر والظاهر للدفع لا للاستحقاق كما سيقرر
في محله وكلامنا في الاستحقاق فينبغي ان لا تعبل شهادته فيه ولكن فيه حرج فينبغي ان تعبل
دفعا للحرج فيه ادعى على اخر دينا على مورثه وشهدا انه كان له على الميت دين لا تقبل
حتى يشهدا انه مات وهو عليه وفيه لو شهد على اقرار بدين فقال المشهود عليه

اشهد على ان هذا العبد على الآن فقال لا ادري اهو عليك الآن ام لا تقبل شهادته قش
لو شهدا انه كان ملكه كما لو شهدا انه ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي ان يقول اهو ملكه
وي حي دا ايند فعلى هذا لو ادعى دينا وشهدا انه كان له عليه كذا او قالا ندري اين قدر زر در
اين بود ينبغي ان يقبل كما في العين وفي ط ما يدل على قبولها فانه قال لو اقر بدين عند رجل
ثم شهد عدلان عند هذين انه قضى دينه فشهد اقراره يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان
انه الآن عليه وفيه وكذا لو شهد احدهما انه ملكه والآخر انه كان ملكه يقبل شهادتهما لاتفاقهما
انه له في الحال معنى لآخر وكذا الشهادة على النكاح والاقرار به فانه ذكر في قش ادعت
نكاحه فشهد احدهما انها كانت امرأته والآخر انها كانت امرأته يقبل وكذا لو شهد احدهما انه
اقر انها كانت امرأته والآخر اقر انها كانت امرأته لان الشهادة باقراره بنكاح كان
شهادة باقراره بنكاح حالي لانه ثبت بنفي قال فعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا وشهدا
انه [illegible] خرابه فلم يتعرضا للملك في الحال او شهدا انه شراه من فلان ولم يتعرضا للملك في الحال
بان لم يقولا هو ملكه في الحال يقبل ولكن ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود هل يعلمون انه خرج
من ملكه وكذا لو ادعى انها امرأتي او منكوحتي وشهدا انه تزوجها ولم يتعرضا للحال يقبل
وهذا الذي ذكرنا اذا شهدا بملك في الماضي اما لو شهدا بيد في الماضي بان ادعى دارا
بيد رجل فشهدا انه كان بيد المدعي لا يقبل ولا يقضي بشيء للمدعي في ظاهر الرواية لانهما شهدا
بيد في الماضي وقد تحرف لخروج [illegible] بيقين بخلاف ما شهدا بالملك في الماضي ويحكي انه
انه يقبل ولو شهدا باقرار المدعى عليه انه كان بيد المدعي يقبل ولو ادعى ملكا في الماضي وشهدا
به في الحال لان كان هذا الملك وشهدا انه له قيل يقبل وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى انه كان له
وشهدا انه كان له لا يقبل لان اسناد المدعي يدل على نفي الملك في الحال فلا فائدة للمدعي في الاسناد
مع قيام ملكه في الحال بخلاف الشاهدين لو اسندا ملكه الى الماضي لان اسنادهما لا يدل على النفي
في الحال لانهما لا يعرفان بقاءه الا بالاستصحاب وللشهود ان يشهدا بما عاينا من ملكه بيقين ولا يشهدا
ببقاء الملك في الحال لانهما لا يعرفان بقاءه الا بالاستصحاب والشاهد قد يحترز عن الشهادة بما ثبت
باستصحاب الحال لعدم تيقنه بخلاف المالك لانه كما يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقاءه يقينا
ادعى انه قفيز بر بسبب سلم صحيح وشهدا ان المدعى عليه اقر لا يقبل وهو الاصح لانهما لم يذكرا الاقرار
بسبب السلم والاختلاف في سبب الدين انما لا يمنع قبولها لو لم يختلف الدين باختلاف السبب
ودين السلم مع دين آخر يختلفان اذ الاستبدال قبل القبض لم يجز في السلم وجاز في دين آخر
بلا سلم فلم يشهدا بدين يدعيه فلا يقبل بخلاف لو ادعى بسبب القرض وشهدا انه اقر

ولم

ولم يذكر سبب القرض يقبل ح لو ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال يقبل ويكون اقامة
البينة على اقراره كاقامة البينة على السبب سى افتى شيخ بانه لا يقبل ط ادعى دينا وشهد
بالمال والآخر بالاقرار بالمال يقبل وكذا عن ايضاح ح يقبل عند ح قش قبل نصف شهادة
لم يقبل في العين لان حكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بالاقرار بخلاف اقول الفرق
بين العين والدين ان الدين لا يحتمل الزوائد فلا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين
ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال يقبل بلا بيان السبب بس ولو شهد احدهما بالقرض
والآخر باقراره بالقرض يقبل قش ادعى دريما قرضا وشهدا بهذا اللفظ كه
ورا دادنيست لا يثبت القرض اذ القرض كاسو دادنيست فكذا الوديعة
دادنيست وقيل يثبت القرض لانه دادنيست ايضا اقول فيه نظر ولو قال دادنيست
بسبب القرض يقبل ولو ادعى قرضا وشهدا ان المدعي دفع اليه كذا ولم يقولا قبض المدعى عليه
ثبت قبضه كشهادة ببيع بشهادة بشراء فالقول قول ذي اليد اني قبضته امانة او لا
من بينته على القرض ولو ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر ان الدائن اقر بقبضه
لا يقبل لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول ط شهد بالف فقال احدهما انه اقرضه
والآخر اقرضه ثم قضاه يثبت القرض لا القضاء مع شهدا بالف فقال احدهما قضاه
خمسمائة يثبت الالف لا القضاء الا ان شهد معه آخر وينبغي لمن علم ذلك ان لا يشهد
بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة فقط الشهادة بعقد تمامه بالفعل كرهن وهبة
وصدقة يبطلها الاختلاف في زمان ومكان الا عند م وفي البيع والاجارة والصلح
والخلع لا يبطلها الاختلاف في زمان ومكان وكذا لو شهد احدهما بعقد والآخر باقراره لا يقبل
وكذا القرض ولو كان بامره يقبض ولو شهد احدهما باقراره اليوم بالف والآخر باقراره
امس بالالف يقبل ص لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او انشاء واقرار
بان شهد احدهما على انشاء والآخر على اقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما
يعني في تصرف فعلي كجناية وغصب او في قول ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار
الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار
وابراء وتحرير او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض
لا يتم الا بفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض اقرضتك فصار كطلاق
وتحرير وبيع ولو شهدا برهن واختلفا في زمانه او مكانه وهما يشهدان على معاينة
القبض يقبل وكذا شراء وهبة وصدقة لان القبض قد يكون غير مرة ولو شهدا

ما يحفظ

باقرار وآهب او متصدق او راهن بالقبض يقبل صه للاختلاف من وجوه ثلثة اما في
زمان او مكان او انشاء او اقرار وكل منها على اربعة اوجه اما في الفعل او في القول
او في فعل ملحق بالقول او في عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة
واما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض
فلا يمنع واما العكس كنكاح فيمنع صل ولحق القرض بالفعل فان قوله اقرضتك قول والتسليم
فعل بعد يتم به القرض فالحق به حكمه واما النكاح فقول الحق احضار الشهادة لانه لا بد من الشهود
لعقد النكاح لحضور الشهود فعل يقع بعد النكاح فالحق بالفعل لاحضار بالكسر جف شهدا برهن ولم
يعلما قدر الدين لم تجز صق شهدا ببيع واجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا في قدر
البدل لا تقبل الا في النكاح تقبل ويرجع في المهر الى مهر المثل وقالا لا يقبل في النكاح ايضا حي
ادعى تزوجها وشهد احدهما بنكاحها بالف والاخر بنكاحها بالفين والزوج يدعي الفا
او الفين او يقول لم اسم شيا صح النكاح في قول حس استحسانا ادعى بيعا وشهدا انه اقر
بالبيع واختلفا في زمان ومكان يقبل بس ادعى شراء وشهد احدهما به والاخر انه اقر به يقبل
لان لفظ الشراء يصلح للاقرار والابتداء فقد اتفقا على امر واحد ص سكت شاهدا البيع
عن بيان الوقت والمكان فسالهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك يقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا
حفظ ذلك ح ليس الاختلاف بين الشاهدين كالاختلاف بين الدعوى والشهادة لان الشهادة كل
منهما ينبغي ان يطابق الاخرى في اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى اما المطابقة بين الدعوى
والشهادة فينبغي ان يكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما
بالغصب والاخر انه اقر بالغصب لا يقبل ولو شهدا انه اقر بالغصب يقبل لط شهد بنحو بيع او
باقرار به يقبل لانه قول فلا تردد الا اذا كان صيغة الانشاء كصيغة الاخبار كقذف شهد به
وآخر باقراره ولو شهد بنحو غصب وآخر باقراره ترد لانه فعل بس البائع انكر عيبه عند فشهد انه
شراه وبه هذا العيب وشهد الاخر انه اقر به لم يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين اقول علم من ذلك
احدهما لو شهد بنحو بيع وآخر باقراره به يقبل ينبغي هنا ايضا كذلك مما كذا خ وقال وهذا
كما لو ادعى عينا انه له فشهد انه ملكه وآخر ان ذا اليد اقر بانه ملكه تقبل فقط ادعى رهنا
فشهد بمعاينة القبض وشهد الاخر ان الراهن اقر بقبض المرتهن لا يقبل لو الرهن في هذا
كغصب فش ادعى بيعا بشرط الوفاء فانكر ذو اليد فشهد انه باع بشرط الوفاء وآخر
انه اقر المشتري انه شرى بشرط الوفاء يقبل لان في البيع لفظ الانشاء ولفظ الاقرار
وآجر ادعى الاجارة وفسخت بموت الموجر وشهدا باقرار الموجر بقبض الاجرة يقبل

وان

ما يحفظ

يقبل وان لم يذكر عقد الاجارة ولو شهد احدهما ان المودع بيد المدعى عليه والاخر انه اقر به
لا يقبل ادعى الوديعة وشهد ان المودع اقر بالايداع يقبل كما في الغصب وكذا العارية
ولو شهد بايداعه واخر انه اقر بايداعه فعلى قياس القرض ينبغي ان يقبل وعلى قياس الغصب
ينبغي ان لا يقبل ص ادعى نكاحها وشهدا باقرارها بنكاح تقبل كما في الغصب ولو شهد احدهما
بنكاح والاخر باقرارها به لا يقبل كغصب فش ادعت مهرا بعد طلاق وادعى الزوج
انها وهبته وبرهن فشهد احدهما بهبة والاخر بابراء يقبل لثبوت الموافقة لان هبة
الدين حكمها السقوط وكذا حكم البراءة وقيل لا يقبل لاختلاف المشهود به اذ الابراء
اسقاط والهبة تمليك فان رب الدين لو وهب الكفيل يرجع على الاصيل لا لو ابراه وكذا
المديون اذا قضى دينه ثم وهبه منه يرجع لا لو ابراه فثبت ان حكمهما مختلف ط ادعى قنا
وبرهن على اقرار ذي اليد انه له يقبل اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا وكذا
لو شهدا ان ذا اليد اقر بالقن له وآخر انه اقر به للمدعي او دفعه قبلت شهادتهما ولو شهد
احدهما انه اقر به له وآخر انه اقر بان المدعي دفعه اليه لم يقبل وكذا لو شهدا انه اقر بان المدعي
دفعه اليه لا يقبل ولم يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع وجعل الاقرار بالايداع
اقرارا بالملك للمودع وتمامه في ط ولو شهدا ان ذا اليد اقر به له واخر انه اقر شراءه من المدعي
وقال المدعي اقر ذو اليد بما قال الشاهدان الا اني لم ابعه منه يقبل عنده لاتفاقهما في المقصود
وهو اقراره ان القن للمدعي دون اثبات الشراء يشترط لقبول هذه الشهادة ان يقول
المدعي ان ذا اليد اقر بالامرين جميعا الا انه لم ابعه منه حتى لو قال المدعي ان ذا اليد اقر باحد الامرين
لا الاخر لا يقبل هذه الشهادة لانه كذب احد شاهديه ولو شهدا انه اقر به له واخر انه اقر
بانه استاجره من المدعي او ارتهنه منه او غصبه منه يقبل وهذا كله اذا قال المدعي اقر ذو اليد
بما قال الشاهدان الا اني لم ابعه ولم اجره ولم ارهنه ولم يغصب مني ولم اودعه الى آخر
ما ذكرنا كيلا يصير مكذبا لاحد شاهديه ادعت طلاقا وشهد به او شهد احدهما به والاخر
باقراره به يقبل ادعت خلعا وشهدا باقرار الزوج به يقبل ص شهدا بقيمة المغصوب كذا
وشهد الاخر انه غاصبه اقر به لا يقبل ط ادعى انه سلم ثوبا الى الصباغ فجحد فشهد بدفعه اليه
ليصبغه احمر وشهد الاخر بدفعه اليه ليصبغه اصفر لا يقبل لاختلاف المشهود به وكذا لو
جحد رب الثوب فادعاه الصباغ ولو شهد انه اقر ان له عليه الفا وشهد الاخر انه اودعه الفا
يقبل هذا لو ادعى عليه الفا دينا مطلقا ولم يتعرض للسبب اما لو ادعى احد السببين فقد كذب احد
شاهديه ولو لم يشهد باقراره ولكن شهد احدهما ان له عليه الفا قرضا والاخر ان له عنده

الى وديعة لا يقبل شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عند ح لا عندهما وجمعوا
ان هذا الاختلاف في الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا لو اختلفا في الذكورة والانو
لا تقبل اجماعا فش ادعى بلا تلا وشهدا بقبضه يقبل ولو ادعى انه قبض منى كذا درهما بغير حق
وشهدا انه قبضه بجهة الربوا تقبل ولو ادعى الغصب وشهدا بقبضه بجهة الربوا لا تقبل وا لغصب
قبض بلا اذن والقبض بجهة الربوا قبض باذن ولو ادعى انه غصبه منه وشهدا انه ملكه
المدعى وقبض بغير حق لا يقبل لا على الملك لانهما لم يقولا غصبه منه ولا على الغصب لانهما
شهدا انه قبض بغير حق ويجوز ان يكون قبض بغير حق لا من جهة المدعى بان غصبه من غير المدعى لا منه
اقول هكذا علل في الفصولين وفيه نظر والاقرب ان يذكر تعليل الملك في الغصب
وتعليل الغصب في الملك وفيه نظر ايضا لان قولهما انه ملك المدعى قرينة على انه قبضه من
المدعى فالاولى ان يعلل بان المدعى فعل الغصب ولم يشهد عليه فلم يقبل لا على المدعى ولا يقبل
للاختلاف وهذا غاية ما تيسر ان يقال هنا وفيه نظر ايضا لان هذا الاختلاف ينبغي ان لا يمنع قبول
الشهادة لانهما شهدا باقل مما ادعى لان دعوى الغصب منه دعوى انه قبض بغير حق منه
مع زيادة دعوى الفعل فينبغي ان يقبل مع ان عدم القبول في امثاله يفضي الى الحرج وتفويت
وتضييع كثير من الحقوق وامرنا بالتيسير لا بالتعسير والحرج مدفوع شرعا فلما ظهر بالبينة للقاضي انه قبض
بغير حق وهو يطالبه ينبغي ان يحكم له به الا ان يأتي الخصم بدفع صحيح قال ادعى انه قبض منه كذا قبضا
موجبا للرد وشهدا انه قبضه ولم يشهدا انه قبض قبضا موجبا للرد يقبل في اصل القبض ويجب
رده ولو شهدا انه اقر بقبضه ينبغي ان يقبل قياسا على الغصب ادعى عشرة اقفزة بر وشهدا
انه قال ان مدعى ده قفيز گندم بدين صفت بمن فرستاده است لا يثبت قبض المدعى عليه
لجواز انه ارسل اليه ولم يقبض فلا يكون هذا شهادة على القبض ادعى انه اهلك المشتى كذا
وعليه قيمتها وشهدا انه باع وسلم لغلان تقبل لانه اهلاك ولو ذكرا بيعا لا تسليما لا يكون
شهادة باهلاك ادعى الشرا وشهد احدهما بالبيع وشهد الاخر كه بايع ازو ثمنش طلب كرد
تقبل لان طلب الثمن اقرار بالبيع ادعى دينارا وشهدا انه دفع اليه دينارا لا تقبل اذ القبض
لو ثبت بناء على دفع يثبت الايداع والقبض بجهة الوديعة لا يوجب الضمان بس ادعى تلادا وشهدا
وانه اقر به ترد اذ الاقرار يتكرر لا القتل ولو ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقر باستيفائه تقبل
ولو شهد احدهما بالاداء والاخر باقرار بالاستيفاء ترد كما في الغصب كذا ح وفي ط ادعى شراء
فشهدا بشراء من وكيله ترد وكذا لو شهدا ان فلانا باع من هذا المدعى عليه جاريته ولو ادعى
سرايجه وشهدا بلفظ البيت قيل ترد وقيل يقبل وهو الظاهر والاشبه بعرفنا اذ البيت والدار

عرفنا

في عرفنا واحد يقال خانه فلان كما يقال سراى فلان س ادعى سرايجه وشهدا بلفظ خانه لا يقبل اذا
المدعى سرايجه وشهدا بخانه وبينهما مغايرة وهذا يصح فيما وقع الدعوى والشهادة بالفارسية
اما لو وقعتا بالعربية فيسمعان لان اسم خانه بالعربية يطلق على سرايجه بالعربية بخلاف العكس
كذا في محضر س وفي صس شهدا احد شاهدي الوكالة انه وكله بخصومة مع فلان في دار كذا وشهد
الاخر انه وكله بخصومة فيه وفي شيء آخر يقبل في دار اجتمعا عليه اذ الوكالة تقبل التخصيص ففيما
اتفق عليه الشاهدان يثبت الوكالة لا فيما تفرد به احدهما فلو ادعى وكالة معينة فشهد بها
والاخر بوكالة عامة ينبغي ان يثبت المعينة ولو شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل
في الوكالة لا في العزل ولو شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الاخر انه وكله بطلاقها
وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق فلانة التي اتفقا عليه صس ادعى كفالة فشهدا باقرار
بها او شهد احدهما بها والاخر باقراره بها تقبل سح ولو شهد احدهما بكفالة والاخر بحوالة
تقبل في الكفالة لانها اقل وهذان اللفظان جعلا كلفظة تؤدي معنى الا ترى ان الكفالة
بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ كفالة ط شهد احدهما بكفالة بهذا اللفظ
كواهي مي دهم فلان چنين گفت كه اگر فلان سر ماه را آن مال نه دهد من ضمان كردم
مرين مال را وشهد الاخر كه فلان چنين گفت كه من اين مال ضمان كردم از فلان
را ماسر ماه ترد لان احدهما شهد بضمان منجز والاخر بضمان معلق وبينهما مغايرة فنى ادعت
ارضا وشهدا احدهما انه ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا عن الكتمان وشهد الاخر انها
ملكه لان زوجها اقر انه ملكها تقبل لان كل بايع مقر بالملك للمشتري فكانهما شهدا انه اقر
ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعه عوضا شهد بالعقد وشهد الاخر باقرار بالملك
فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعه عوضا والاخر باقراره انه دفعه عوضا
يقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر باقراره به ادعى عقارا فشهد احدهما بان هذا
العقار ملكه والاخر بان هذه الضيعة ملكه لا يقبل اذ العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة
اسم للعرصة لا غير فكانه ادعى عقارا وشهدا ببستان فانها ترد ولو ذكر بحدوده كما لو كانت
لكن لما كان العقار غير البستان ترد وقيل يقبل في المسئلة الاولى اذ يجوز اطلاق اسم
الضيعة على العقار ادعى ان مولاي اعتقني وشهدا انه حر لانه يدعي حرية عارضة وشهدا
بحرية مطلقة فينصرف الى حرية الاصل وهي زائدة على ادعاه وقيل يقبل لانهما لما شهدا انه حر شهدا
بنفس حريته اقول فيه نظر لانه لا يندفع به ما مر من دليل الرد قال والامة لو ادعت ان فلانا
اعتقني وشهدا انها حرة يقبل اذ الدعوى ليس بشرط هنا اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون كلا

تفسير العقار والضيعة

المذكور

في القن على قولهما ينبغي ان يقبل في القن رواية واحد كما في الامة اذ الدعوى
ليس بشرط في القن عندهما كما مر ولو ادعى حرية الاصل وشهدا ان فلانا حرن قبل برد وقبل
يقبل لانهما شهدا بما قبل عما ادعاه ادعى انك قبضت مني مالي جلا بعرجق وذكر قيمة وشهدا
ان هذا الذي هو ذو اليد قبض جلا من فلان غير المدعي يقبل حتى يجبر على الحضار لانه ادعى انك قبضت
مني مالي ولم يقل قبضت مني فاضافة الشهود قبضه من غير المدعي لا يكون تناقضا شهدا بتزوج
الاب لا بقبول ابنه القبول يعمل اذا النكاح معاوضة فيكون الشهادة بالنكاح شهادة
بالقبول وكذا لو شهدا على اقرارهما ان ابن زيد يخطب ابنة زيد وشهدا الاخر ان ان زيدا
باع داره من ابن زيد يقبل وكذا لو شهدا على اقراره انه باع منه وشهدا الاخران هذا اشتراه منه وبكون الشهادة
بالشراء شهادة بالبيع **الفصل الثاني عشر** فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي
بالبيت مع وفيه الشهادة على النفي الشهادة بعتق الامة وبالطلاق يقبل حسبة بلا دعوى
ولا يشترط حضور المرأة والامة ويكفي يشترط حضور الزوج والمولى ط بحضرة المرأة
اليها الشهود ذ لو اخبرها عدلان ان زوجها مات او طلقها ثلاثا حلها التزوج ولو اخبرها
تحرمت وفي اخبار العدل بموته انما يعتمد على خبره لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال
اخبرني مخبر به ويأتي تمامه ولو شهدا عندها ببطلاقها والزوج حاضر ليس لها ذلك لا يكفي
زوجها وكذا لو سمعت انه طلقها وانكر زوجها وحلف فردتها عليه القاضي لم يسعها المقام
معه وينبغي ان يفتدي بمالها او تهرب واذا هربت فلها التزوج باخر ديانة لا قضاء
فن نعى الها زوجها فتزوجت ثم اخبرها اخران زوجها حي فلو صدقت الخبر الاول لا يحل لها
الثاني ولا يبطل نكاح الثاني ويسعها المقام معه وقيل لو كان الخبر الاول عدلا واكثر رايها
صدقه لا يحل بينها وبين الثاني عن لو اخبرها واحد بموت زوجها او بردته او بتطليقه ثلاثا حل لها
التزوج ولو سمع رجل اخر حل له ان يشهد لانه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد كالاذن في
النكاح والنسب ص والاخبار عند ولي المرأة كاخبارها عندها فن لو اخبرها به عدل او كان
غير عدل فاتاها بكتاب مزوجها بطلاق ولا يدري انه كتبه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق فلا باس
بالتزوج مي لو اخبر الحاكم بتكلم رجل في عتق فنه بكلام لا يصدق في القضاء انه لم يرد به عتقها وبانه
امراته وسعه ان يعرف ذلك الرجل ولا يعرف قال ع لو اخبره به عدلان ينبغي ان يحتهد فيه ويطلبه بشهد
الطلب حتى يغلب في ظنه ولو اخبره واحد عدل واكبر رايه صدقه فالاولى ان يطلبه وان لم يطلبه
رجوت ان يكون في سعة ولو اخبره فلا يدري صدقه وكذبه فليس عليه طلبه ط لو شهدا انه اباين
امراته فلانة فقالت لم يطلقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهدا ان اسمها فلانة فالقاضي

يفرق بينهما ويعاتبه عتق الامة ولو شهدا انه اخرها وان اسمها كذا وقالت لم اخرني فالقاضي
يحكم بعتقها والشهادة بحرمة المصاهرة والايلاء والظهار والشهادة بدون الدعوى
يقبل بشرط حضور المشهود عليه وقيل لا يقبل بدون الدعوى في الايلاء والظهار والشهادة
بالوقف بدون الدعوى قيل مر دوصيل يقبل لان الوقف حق الله تعالى ولو التصدق بالغلة
فلا يشترط فيه الدعوى كالطلاق وعتاقه والشهادة بعتق القن لا يقبل عند ح بدون دعواه
خلافا لهما فش ان خلاف ابي ح في الشهادة بالعتق لما حصل مرجعه مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل
يقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية امه والشهادة بحرية امه شهادة
بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى فيقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة **تنبيه** الصحيح ان دعوى القن
شرط عند ح في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لان حرية الاصل
ولا ان العتق العارض ط لا الحلف على عتق القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق
بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فيتأمل عند الفتوى وشهادة هلال رمضان بدون الدعوى
يقبل عندهما وينبغي ان يشترط الدعوى عند ح وقيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا وفي شهادة
الفطر والاصحى بغير لفظ الشهادة وكذا فقط وفي ش شهادة هلال رمضان يقبل بلا دعوى
بخلاف عيد الفطر وفي هلال الاضحى اختلف المشايخ لاجتماع صفة حق العبد فيه وحق العبد فيه بعضهم
على رمضان وبعضهم على هلال الفطر عن في هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة
كسائر الاخبارات وفي هلال الفطر سمعي ان يشترط الدعوى ولفظ الشهادة كعتق القن والوقف
عند خ ينبغي ان لا يشترط الدعوى في هلال رمضان كعتق الامة والطلاق عند كل وعتق
القن عندهما وعلى قول ح ينبغي ان يشترط كما في عتق القن وهل يشترط حكم الحاكم لثبوت
الرمضان لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط حكمه بل يكفي ان يامر الناس بالصوم والخروج
الى المصلى للعيد **فصل** ط لم يجز الشهادة بتسامع وشهرة على الاملاك واسبابها كبيع وهبة
وصدقة ويجوز الشهادة بشهرة وتسامع في اشياء منها النسب حتى لو سمع رجل من الناس ان هذا
فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد به وان لم يعاين الولادة على ما عرف وطريق معرفة النسب
ان يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عدح وعندهما لو اخبره به عدلان يكفي وقدر
وفصل الاشارة ان الفتوى على قولهما ومنها النكاح حتى لو رأى رجلا دخل على امراة وسمع
من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين العقد فش شهد بنكاح
فقال لهما القاضي هل حضرتما في العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه يحل لهما الشهادة بالنكاح
بالتسامع او بناء على انهما رأيا ما يكفان في موضع وقيل لا يقبل لانهما ما قالا لم يعاين العقد بين

طرق معرفة النسب
الفتوى على قولهما

للقاضي انها شهدابت مع ولو شهدا وقالا سمعنا لا يقبل كذا هذا فقط شهدا نسخ او كاح
وقالا سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يقبل وقبل يقبل وفي عن ات آن قال لا اقبل قول
اصح على ما يأتي ومنها القضاء حتى لو رأى رجلا قضى لرجل بخط محضوته وسمع من الناس انه قاضي
هذا البلد وسعه ان يشهد ان قاضي بلد كذا قضى لفلان بكذا وان لم يعاين تعليد الامام اياه وقالا
الموت لو سمع من الناس انه مات او رأهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد بموته وان لم
يعاينه وعن محمد اذا اخبره واحد عدل بالموت سعه ان يشهد به واما في النسب فلا يسعه
ان يشهد به حتى يشهد عنده عدلان وهذا عندهما وعلى قول ح على ما يقع في القلب كذا
روي عن ح انه لا يحل ان يشهد بالنسب حتى يسمع فرقعة وبجواب في النكاح والقضاء
كجواب في النسب وفرقوا جميعا بين هذه الثلثة وبين الموت فاكتفوا بخبر الواحد في
دون بين الثلثة والفرق ان الموت قد يبقى في موضع لا يكون فيه الا واحد فلو قلنا
بانه لا يسمع الشهادة باخباره ضاعت الحقوق بخلاف الثلثة لان الغالب فيها ان يكون بحضرة
اقول الغالب ان الموت يكون بين جماعة ايضا واقول هذا التعليل يدل على بطلان الشفعة
لو لم يشهد على طلب المواثبة فانه قد يتفق انه يسمع البيع في موضع لا يكون فيه ليشهده فلو
بطلت الشفعة بدون هذا الاشهاد ضاعت الحقوق ولزم الحرج فقط والصحيح ان الموت
كالنكاح وغيره لا يكفي فيه شهادة الواحد وهو المشايخ فرقوا بين الموت وبين
وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع مسئلة الموت انه اخبره واحد
عدل ولم يذكر العدل في الثلثة فلو كان المخبر في الثلثة عدلا ايضا حل له ان يشهد ثم في الثلثة
اذا ثبت الشهرة عندهما يخير عليين يجب الاخبار بلفظ الشهادة كذا فقط وبا خذ ش وفي الكل
لما ثبت الشهرة بخبر الواحد والاجماع لا يجب فيه لفظ الشهادة بل يكفي مجرد الاخبار عن ولا يجب
ان تيلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة عند من شهد انما الذي يشهد عند الوصي فيتلفظ
بلفظ الشهادة وفي الثلثة انه شرط فيها عدلان ينبغي ان يشهد عين بلفظ الشهادة
حتى يحل له الشهادة بالتسامع ط لو شهدا بموته فان اطلق يقبل ويحمل على سبب يطلق له
الشهادة وهو الشهرة او المعاينة ولو قال سمعنا من الناس ولم نعاين موته فلم يمكن مشهورا لا يقبل
وفاقا ولو شهدوا اصلا يقبل وقيل لا والشهرة لا تثبت بقولهما سمعنا من الناس اذ السماع
قد يكون من واحد غير عدل او من جماعة غير عدول فقط الشهرة الشرعية ان يشهد عن عدلان
او رجل واحد آن بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ط لو قالا
نشهد ان فلانا مات اخبرنا به من نثق به قيل يعمل في الاصح عن وقيل لا اصل كمن رأى

الشهرة الشرعية

عينا

عينا بين يتصرف فيه تصرف الملاك حل له الشهادة ملك لذي اليد ولو شهدا عند القاضي انه ملكه
لانا رأيناه بين يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل كذا هذا وقد عثرنا على الرواية ان كوا ان يقبل كي لو قالا
نشهد انه مات بافريقية ولم نأتها نقبل قال كذا لو قالا فتاه او شهدنا بجارته تقبل لانه لا يدخل
ولا يوضع على لجبان الا الميت فكانت شهادة بموته وهذا مسئلة تحيية لا رواية لها وهي
انه لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند الوصي لا تقضي وعن قالوا اخر به علا مثله حاد اسمع
منه حل له ان يشهد بموته فيشهدان فيقضي ولو اخبر موت رجل من ارض اخرى وصنع اهله
ما يصنع على الميت لم يسع احدا ان يشهد بموته الا ان يشهد موته او سمع ممن شهد موته لان مثل
هذا قد يكون كذبا وعند عدالة فيغلب ذلك فلا يعتمد عليه حتى يخبره ثقة عن معاينة حلط
وفي سك انما يعتمد على مخبره لو لم يكن متهما فيه بان لم يكن مزورته والا موصى له والا فلا يعتمد على خبره
لانه يجر به نفعا الى نفسه فيكون متهما كفاسق طجم شهد بموته عدل او امرأة عدلة يسعه ان يشهد بموته
فش يجوز الشهادة بالتسامع اذا سمع من المحدود في القذف او من نسوان او عبيد لو كانوا صوا قه
ظاهرا ولا اباحة بجواز الشهادة عند التسامع الى ان يسمع ممن هو اهل للشهادة ولو سمع
من الصبيان لم يجز له ان يشهد لانه لا يعتمد على قولهم وهذا في حوصي لا يعبر كلامه اما لو كان الصبي
مميزا فيجوز ان يشهد اذا اخبره مثل هذا الصبي وفيه انما يجوز الشهادة بموته بسماع لو كان
الرجل معروفا مشهورا بان كان عالما او من العمال لو كان تاجرا او فهو مثله لم يجز الشهادة
الا بعيان كذا ذكره ش ولا يظهر هذه الرواية في غير فتاواه وفيه ولو شهد رجل بموته وآخر
بحيوته فالمرأة ياخذ بقول من كان عدلا منهما ايهما كان ولو كانا عدلين ياخذ بقول من اخبر
بموته لانه يثبت العارض ط شهادة الدخول بسماع يقبل لا يتعلق به احكام معروفة
من نسب ومهر وعدة واحصان بخلاف الزنا حيث لم يجز الشهادة به بسماع لان الزنا
فاحشة والشهادة بالمهر بسماع يقبل كما ذكر في حي عن قوم خرجوا من بيت رجل فاخبر
من في الخارج ان فلانة زوجت على كذا من المهر وسع للذاخلين ان يشهدوا ان المهر كذا وكذا
ولو قالوا سمعنا الذين شهدوه يقولون ان المهر كذا لا يقبل مل عن ان الشهادة بالمهر بالتسامع
لم يجز والشهادة بالوقف وبشرائطه هل تحل بشهرة وسماع لا رواية لهذا واختلف فيه
المشايخ قيل يحل وصل لا وصل يحل على اصل الوقف لا على شرائطه وهو الاصح اذ الشهرة اصلا لا
ولو شهدا بالوقف وهو حاما لتسامع يقبل الشهادة بعتق لا تحل عندنا بشهرة وسماع
خلافا للشافعي والشهادة بولاء لا تحل شهرة عند ح ما لم يعاين تحرير مولاه وهو قول ش
وعلى قوله الاخر لا تحل وقول محمد مضطرب مد العتق كالولاء اخلافا سك شهادة الردة

واط

بسماع لا يعبأ وشهادة الملاك بسماع لم ير عندنا الا في فصل واحد ذكرى بق و في ط شهدا انه
مات وترك ميراثا لا انهما لم يريا ملك الميت لا تقبل لانهما شهدا بملك الميت بسماع ولم يجز والله اعلم بالصواب

فصل الشهادة على النفي الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان تقول هذا خلاف هذه
او هذه دابته نتجت عندي ولم تزل ملكه سل تقبل اختلف فيه المشايخ والاصح قبولها
كذا في و في ص شهدا انه اقر ضه يوم كذا او صنع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه
انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكر الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت
على النفي لان قولها في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ العرض نفي ما قامت
عليه البينة ملاولي سك شهدا عليه انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى جاءت
اداته وسوقوله وصلت بقول قول النصارى يقبل لله وتقع الفرقة ولو قالا سمعناه
يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره ترد الشهادة ولا تقع الفرقة ولو شهدا بخلع او طلاق
بلا استثناء بان قال نشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا تقبل قول الزوج ويطلق
ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يقع شيء منهما الا ان يظهر
ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل او غيره فحينئذ يكون القول قولها وهذه المسئلة مما يقبل فيه
الشهادة على النفي قت لو امن الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا
فيها فشهد شهود انهم لم يكونوا وقت الامان فيها تقبل الشهادة جع قال قنيه حرلو لم
راجح العام فقال حجبت فشهدا انه ضحى العام بكونه لم يعتق وقال لم يعتق وذكر حش قول
ش مع ح ولم يذكر محمد قول س فيها وقيل هذا بناء على مسئلة اشتراط الدعوى في شهادة عتق ٤
القن اقول فعلى هذا لو وضعت المسئلة في الامة ينبغي ان يعتق وفاقا اذ دعواها العتق
لا يشترط بس الشرط لجواز اثباته بينته ولو كان نفيا كما لو قال البينة ان لم ادخل الدار اليوم
فانت حر فبرهن القن انه لم يدخل يعتق قيل نعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية
ثم ضربها وقال ضربتها بجناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان يقبل بينتها وان قامت
على النفي لقيامها على الشرط ويجيء في مسائل الامر باليد ان شاء الله تعالى حلف ان لم يكن
هذه الليلة فامرأتي كذا فشهدا انه حلف كذا ولم يجيء صهرته في تلك الليلة وطلقت امرأته
تقبل لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصورة كما
لو شهدا انه اسلم وارتشى وشهدا خر ان انه اسلم ولم يرتش يقبل بينته اثبات
الاسلام وليوفيها نفي اذ غرضها اثبات الاسلام فش ادعى انها امرأته فقالت اني طلقته ثلاثا
لانه قال اگر فلان روز بكذرد واين قماشات بنزديك تو نيارم فانت طالق ثلاثا

وهي

جواز اثبات الشرط النفي بينته

صهرتي

ومضى ذلك اليوم ولم يأت بها وبرهنت على ذلك تندفع الخصومة ولو برهن المسلم اليه ان المسلم
فاسد لانه لم يذكر الاجل تقبل م قال يقبل على الشرط ولو كان نفيا صل الوارث لو كان
يحب بعوره كجدة وأخ واخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة او يشهد
انها لا يعلمان وارثا غيره لان وارث الاخ والاخت معلق بشرط الكلالة وهي ان لا يكون
والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط بنفي الشهود لا يرث ولو قالا لا وارث له غيره
تقبل عندنا لا عند ابن ابي ليلى لانها جائز فاذا لا طريق لها الى معرفة نفي الولد والوالد الا من جهتهما
فان مراد الناس بهذا لا نعلم له وارثا غيره وهي شهادة على النفي قبلت لما عرفت انها تقبل
على الشرط ولو نفيا وهذا كذلك لقيامها على شرط الارث ولو كان الوارث ممن لا يحجب
باحد فلو شهدا انه وارثه ولم يقولا لا وارث له غيره او لا نعلم له يتلوم القاضي زمانا رجاء
ان يظهر وارث آخر فان لم يظهر يقضي له بجميع الارث ولا يكفل عند ح في المسئلتين يعني
فيما قالا لا وارث له غيره وفيما قالا لا نعلم على الاصح مرمذهبه وعند هما يكفل في المسئلتين
ومدة التلوم مفوض الى راي القاضي وقيل حول وقيل شهر وهذا عند س وآ احد
الزوجين لو اثبت الورثة ببينة ولم يثبت انه لا وارث غيره فعند ح يحكم لها بالاكثر
النصيبين بعد التلوم للزوج النصف وللزوجة الربع وعند س يحكم لها بأقل النصيبين الربع
ولها الثمن ط لو شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو
قال لها مع عينها استحسانا ولو برهن اهل الصبي على ما ادعوا فلا اجر لها وتأويل المسئلة
ان شهدا انها ارضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها اما لو اكتفيا بقولها ما ارضعته بلبن شاة
لا تقبل شهادتها لقيامها على النفي مقصودا بخلاف الاول لان النفي ثمة دخل في ضمن الاثبات
ولو برهنا فبينة الظئر اولى **الفصل الثالث عشر** في دعوى الوقف والشهادة
ط القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الكافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض
وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى اجنبي انها ملكه لا تسمع دعواه فجعل كقضاء بحرمة الاصل وهل لاخي الواقف
اجراء ملكه يسمع فجعل كقضاء بالملك فش الدعوى في الوقف على المتولي لجواز اما القاضي
لو امر رجلا بان يؤجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بحكم لانه وكيل القاضي لا بالاستغلال وليس بمتولي
في الحقيقة فلم يجز خصومته الا اذا اذن له القاضي بالخصومة واما دون الاستغلال ليس بمتولي والمتولي
له ولاية التصرف في الوقف وكذا لو اقر المدعي على اقرار الوقف وغير الوقف وكذا غلة دار الوقف
وغير الوقف اذا اثبت انه اكارها او غلة داره ومتولي دون يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج
على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعد على الوقف لا تسمع لان المتولي صار معتضيا

دون

عليه

فقط ارض من زعم انه ملكه فبرهن قوم انه وقفه عليهم حكم بالوقف فيؤخذ منه وهذا صريح ان
دعوى الموقوف عليه يصح فش ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا
وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح لانه له حق في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر
ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة وفيه
ان المستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين
قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ يحوج لا يعدوه ويفتى بانه لا يصح ولا يصلح لان
اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومته بلا اذن
القاضي عده لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه فو يسمع وبالاول يفتى والموقوف عليهم لم يملكوا
اجارة الوقف وقال جر لو كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يسترم ولا غيره
لا شركة في الغلة يجوز حينئذ وهذا في الدور والحوانيت واما الاراضي فلو شرط الواقف تقديم
العشر والخراج وسائر المؤن فليس للموقوف عليه ان يؤجرها ولو لم يشترط يجب ان يجوز
ويكون الخراج والمؤن عليه وهو نظير ما ادعي عن س انه لو كان الموقوف عليه متعددا فتهايؤا واخذ
كل منهم ارضا فزرعها بنفسه قال س ان كانت الارض عشرية جاز تهايؤهم ولو كانت خراجية
لم يجز كذا فقط وفي فش ادعى انه وقف فانكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز اذ الصلح كبيع وليس للمتولي
بيعه واستبداله ولو دفع المتولي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار للوقف يجوز لو لم يكن له بينة على
الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز اذ الموقوف
عليه فعله ليأخذ الدار اما الفضولي فلو فعله من ماله لاستخلاص الوقف فيدفع ماله ولا يأخذ بس
شرى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فصالحه باني المسجد او رجل من بين اظهرهم المستحق
يجوز ادعى دارا فحكم له ثم ادعى المتولي ان العرصة وقف وبرهن فلو كان المدعي ادعى الدار
ببنائها لا تقبل بينة المتولي والا فالعرصة وقف والبناء للمدعي لانه استحق الوقف لا البناء
فلا يبطل فيه ملك المدعي بلا حجة فص ادعى ضيعة انها ملكه باصلها وبنائها وقضي له ثم اقر ان اصلها
وقف والبناء ملكه بطل الحكم والدعوى صط ينبغي ان يقال للقاضي انها وقف من جهتك وقفتها
بعدما حكم لك او وقف من جهة غيرك لو قال من جهتي لا يبطل الحكم ولو قال من جهة غيري بطل
ادعى انها ملكي ورثته من ابي ثم ادعى ان ابي وقف علي لا يسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف
اولا ثم ادعى ارثه لا تقبل الا اذا وقف وقال وقف ابي لكن لم يلزم عنده فمات لي ح يقبل كذا
فش وفيه ادعاها لنفسه ثم ادعى انها وقف لا يسمع والصحيح من الجواب انه لو ادعى الوقفية
بسبب التولية يسمع لامكان التوفيق اذ في العادة تضاف اليه باعتبار التصرف والخصومة فلا تس

مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند ع يقبل بينة ذي اليد على الوقف وللمقبل بينة الخارج
على الملك كمن ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي وحررته فانه يقضي ببينة ذي اليد وفاقا وبه
يفتى وعنه ادعى ملكا في دار بيد متول يقول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى
متول آخر على هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر تقبل اذ المقضي عليه هو زيد الواقف لا المطلق
فقط ارض بين وارض اخرى في يد آخر فادعى رجل ان هاتين الارضين وقف عليه وقفهما
جده على اولاده واحفاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غايب فبرهن المدعي على الحاضر
لو شهدوا انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر شرائط الوقف حكم على الحاضر
بكون الارضين وقفا اذ الحاضر هنا يصير خصما عن الغايب فصار كاحد الورثة ولو شهدوا
انه وقف وقفين متفرقين يقضي بوقفية ما في يد الحاضر فقط قال رح في المسألة نوع اشكال
وينبغي ان يحكم بوقفية ما في يد الحاضر في الوجهين جميعا لانه الحقه باحد الورثة واحد الورثة انما يكون
خصما عن البقية اذا كان العين بيده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس العين بيده لم يسمع
وفي مسألتنا احدى الارضين بيد الغايب فكيف يقضي بوقفيتها على الحاضر والمسألة في فتث
بني مسجدا او اتخذ ارضه مقبرة او بنى خانا فادعاه رجل والباني غايب فبرهن فقضي على بعض
اهل المسجد فقضي على جميع اهل المسجد واما الخان فلا حتى يحضر بانيه لانه لا بد للخان من ان يكون
احد يقوم بامور مد وفي جس ادعى كرما فاقر ذو اليد انه وقف الكرم بشرائطه ولا بينة للمدعي
فله تحليفه ليأخذ القيمة لو نكل لا ليأخذ الكرم د ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على الفقراء
وانا قيمهم صح اقراره ويكون وقفا فلو اراد المدعي تحليفه ليأخذ الدار لو نكل لا يحلفه وفاقا
اذ العين صارت بحال لا يصير ورثته وقفا ولو اراد تحليفه ليأخذ القيمة فعلى قياس قول ح يحلفه
بعد اقراره بالوقف لانها تضمن قيمة العقار وعلى قياس قول م يحلفه وان نكل يأخذ منه قيمته وفي
يقول محمد كيلا يحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير فقد ذكر
في مسائل الاختلاف وقف في صحته ثم مات فادعى احد انه له واقر به ورثته لا يبطل الوقف ويضمنوا
قيمته من تركة الميت ولو انكروا فله تحليفهم لاخذ القيمة اما لو اراد تحليفهم ليأخذ الوقف فلا يمين
عليهم كذا جس فقط وقف على ثغر استولى عليه ظالم لا يمكن اخذه منه فادعى الموقوف عليهم على واحد
منهم انه عجز عن هذا الظالم وسلمه وهو ينكر فلهم تحليفه لانهم ادعوا عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر
يحلف فاذا نكل قضي عليه بقيمته وكذا لو هو وا اذ الفتوى في غصب العقار الوقف بضمان نظرا للوقف
كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بضمان نظرا للوقف فيشترى بقيمته عقارا آخر فيكون على
سبيل الوقف الاول لانه بدل الاول جس وهذا يدل على ان دعوى الوقف من الموقوف عليه يصح

صعط

كوكيل ادعى لنفسه ثم لغيره يقبل باعها ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف علي لا يسمع
وليس له تحليف المشتري اما لو برهن يقبل كما لو شهد بالحرية الا انه يقبل بلا دعوى ادعى المشتري
على بايعه ان المبيع وقف يقبل في الاصح وينقض البيع ولو لم يقل البايع انها وقف علي ذكر في
فن انه لا يصح هذه الدعوى اصلا اقول على ما مر انه لو برهن يقبل كما في حرية الامة ينبغي ان يقبل
هنا ايضا لو برهن قال والمتولي لو ادعى صح ولو لم يكن ثمة متولي نصب القاضي متوليا واثبت
الوقفية ويسترد الثمن كذا عم وفي فقط باعها وادعى انه وقفها قبل لا لحلف خصمه اذ التحليف
يعتمد صحة الدعوى ولم يصح للتناقض ولو برهن قيل ترد للتناقض وقيل يقبل اذ التناقض يمنع الدعوى
والدعوى ليس شرط لبينة الوقف اذ الوقف حقه تع وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى
كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يرع لا يعطى من الغلة شيا ويصرف
جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل لو
لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على فقراء
تقبل عندهما لا عند ح وذكر س هذه التفصيل هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار فش قال م
لم يجز بيع الوقف لو مسجدا لحكم والا صح باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع
قنا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع فبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع امة ثم ادعى
انه حررها قبل ان باعها يسمع ولو شهدا على بايعها تحريرها قبل بيعها عتق وبطل البيع الا لو
ما لم يدع العبد ولو حرر قنا شراه ثم ادعى تحرير بايعه قبل بيعه وطلب ثمنه يسمع لانه دعوى
الدين حقيقة لانه يدعي ان بيع الحر لم يجز فما قبضه دين عليه لا ثمن ن برهن انه وقفه قبل البيع
تقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو لا بينة له فالقول للمشتري وفيه لو برهن
المشتري انه كان وقفا على كذا الاصل لانه ساع في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية
نخ الموقوف عليه اقول الوقف فعل غير المشتري وهو ينقل به فهو حكمي فينبغي ان يقبل كما في طلاق وعتاق
وقوله ليس بخصم لعله لا يفيد لان المشتري يرد الثمن فهو خصم يسمع دعواه كما في التحرير برهن المتولي
على المشتري ان الدار وقف كذا فاراد المشتري ان يرجع بثمنه على بايعه فقال بعه كان كذلك
لكن بلا ثمن الواقف رفع ورثته الامر الى القاضي تحكم ببطلان الوقف فوقع الارض في نفسي من الارث
سعي تحج يندفع به دعوى الوقف وسعى في يد المشتري متول ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف
قيل يسمع وقيل لا ما لم يذكر الواقف عند ح م اذ الوقف عندهما حبس اصل الملك على ملك الواقف
فلا بد من ذكره لئلا يكون اثباتا للمجهول فقط الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه يقبل فش لا تقبل
عن ينبغي ان يقبل لو كان قديما ولو ذكروا الوقف لا المصرف يقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وقف

مشهور

دعوى البايع الوقف على نفسه
دعوى المشتري وقفية المبيع
الدعوى ليس بشرط لبينة الوقف الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يرع
دعوى حرية القن المبيع ودعوى اعتاق الامة قبل البيع
دعوى المشتري الوقف قبل البيع
دعوى الوقف بلا ذكر الواقف
الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه

مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهدا
كذلك فالمختار انه يجوز اذ الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز في المختار ولو كان
الوقف على قوم باعيانهم واهلي الشرايط فلا هو المختار كذا فو وفي فش تقبل الشهادة
على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع
ولو صرحا به اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن
القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف ساير ما يجوز فيه الشهادة
بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه او على احد
من اولاده وان سفلوا او على ابائه وان علوا لا يقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي
لا يقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد والاخر انه وقفه
على عمرو تقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا على انه وقف ولو شهدا انه وقف
على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء تقبل اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه
وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه تقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة
تقبل ولو وقف رجل كراسه على مسجد لقراءة القرآن او على اهل مسجد وشهد اهل ذلك
المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك
المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل
المدرسة لو كانوا يأخذون الوظايف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا
لا يأخذون تقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي
لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل
في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم يحكموا الاسم لهم من الشهادة
نفعا شهدا انه وقف ارضه ولم يحددوا ولكنا نعرف حدودها قال هلال لا تقبل قال ابو زيد ولعله
انما اقتصر على قولهما نعرف حدودها ولم يبيناها اما لو بيناها تقبل ولو شهدا انه وقف
حصته من الارض وجهلا حصته لا تقبل عند ح وع على قياس مسئلة البيع وبيع الوباج حصته
من الارض ولم يعلم المشتري حصته لم يجز البيع عندهما خلافا لابي يوسف عتب وقف نصفه ونحوه
مشاعا جاز عند س ولو قال وقفت حصتي منه ولم يسمها قال الخصاف ان اقره لو ثبت
الواقف على اقراره بالوقف والا فلو شهدا عليه بالوقف وبقدر حصته منه وسمياه تقبل
ويحكم بالوقف ولو شهدا باقراره بالوقف ولم يعرفا حصته اخذه القاضي بان يسمي حصته
فالقول قوله فيما سماه ويحكم بوقفيته ولو مات الواقف فوارثه يقوم مقامه فما اقر به

جواز الشهادة بسماع بخلاف ساير ما يجوز فيه الشهادة بالسماع

ان شهادة اهل المدرسة واهل المسجد على الوقف تقبل

من الوقف

لزمه الى ان يثبت الزيادة عند القاضي فيحكم بما يثبت عنده منه ولو شهدا انه اقر انه وقف
جميع حصته كوقف الابري ان اصحابنا قالوا لو قال اوصيت له بثلث مالي وهو الف فاذا هو
اكثر فله الثلث كله بالغا ما بلغ والابري انه لو قال اوصيت له بحصتي من هذا الدار وهي الثلث
فاذا هي النصف فله نصفه فكذا الوقف كذا د وقال البيع فيه يخالف الوصية حتى لو قال بعت
جميع نصيبي من هذا الدار وهو الثلث فاذا هو نصفه فالبيع على الثلث خف باع خمسة اسهم
من عشر من سهامها التي هو نصيبه من هذا الدار فاذا نصيبه سبعة اسهم فخمسة اسهم للمشتري
والسهمان للبايع ولو نقص من خمسة اسهم فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بحصته من الثمن او ترك
ولو بيده ضيعة و ادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين
وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك اذ الخط يزور
ولو كان على باب حانوت لوح مضروب منطوق بوقفية الحانوت لم يجز للقاضي ان يقضي بوقفيته
غصب وقفا فنقص فما اخذ بنقصه يصرف الى عمارته لا الى اهل الوقف لانه بدل الرقبة وحقهم في الغلة
لا في الرقبة ولو زاد غاصبه فيه شيئا فلو كان ما ليس بمال ولا له حكم المال يؤخذ منه بلا شيء ولو كان
مالا قائما كغرس وبناء امر بقلعه الا اذا اضر بالوقف فيضمن القيم او الوصي قيمته من غلة الوقف ان كانت
والا يؤجر الوقف ويعطى من اجرته كذا فض وفي جب بنى المستاجر فيه فزاد غيره في الغلة ليفسخ
فلو اجره مشاهرة فاذا جاء راس الشهر فللمتولي فسخ الاجارة لانها في المشاهرة ينعقد عند راس
كل شهر ثم بعد الفسخ يؤمر الباني برفع بنائه لو لم يضر ولو ضر ليس للباني رفعه لانه وان كان ملكه
فليس له ان يضر بالوقف ثم ان كان رفعه يضر بالوقف فان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بناءه
للوقف بقيمته منزوعا او مبنيا ايهما كان اقل فللقيم ان ياخذ باقل القيمتين لاهل الوقف ولو لم يرض
لا يجبر اذ التمليك بغير رضاه لم يجز فيؤجره من غيره ويبقى البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يمنع الباني من الاجارة
من غيره اذ لا يد للباني على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه وفيه حانوت وقف عمارته لاخر وابى
صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله فلو كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره
كلف برفع العمارة ويؤجر من غيره اذ النقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة ولو كانت
لو رفعت لا يستاجر باكثر يترك بيده ن سئل النسفي عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان
صاحب السكنى قد استاجر الارض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى
مالك البناء الا بالاجر الاول والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم
فز استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها
لا تفسخ ولو غلت لا تفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ في رواية لو تجدد

العقد

ليس للقاضي ان يقضي بالصك بل بالحجة

اجارة الوقف

العقد فاي وقت الفسخ لزمه المسمى للاول ثم فيما بعد لو رضي المستاجر الاول بالزيادة
فهو اولى من غيره ولو لم يكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فاي وقت زادته لزم المسمى
للاول وبعد الزيادة يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة يعتبر لو ازدادت عند الكل حتى لو
زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة جع لو آجر باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تفسخ ولو آجره
وجب الاقل فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج الاول الآن يستاجره الاول باجر مثله بني المستاجر
باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة
فهو اولى فو المتولي لو سكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين
على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع
الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزم اجر المثل بالغا
ما بلغ وكذا قال لو في وقف رهن حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر المثل وكذا قال لو في متول
باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فسد البيع
لزم المشتري اجر المثل سواء اعد للغلة او لا والاليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن
والبيع ولو اعد للغلة آجره القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن حتى لم يجز فسكنه المستاجر
لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على اختيار المتاخرين وكذا لو اجره اجارة فاسدة لط ثم تضمن
منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بضمانه في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني
يجب اجر المثل خ غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر لا موجره الغاصب فظو المتولي
لو اجر بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله
اذ ليس لكل منهما ولاية الحط فصط شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر مثله
سئل بعض المفتين زرع في وقف بلا اذن المتولي بين كارنده سر اغله واجب شود
يا غله زمين چنانكه معهود ست در آن موضع سه يك يا چاريك قال نگاه كنند
وقف را كدام بهتر ست سر اغله يا غله زمين بر دهستن آن طلب كنند وقال بعضهم ينبغي
ان يجب الثلث او الربع على عرف ذلك الموضع فن متولي الوقف لو شرى بمال الوقف
دارا للوقف اختلف فيه المشايخ قيل يلحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز بيعه وهو الاصح
لان في صحة الوقف الشرايط التي يلزم بها الوقف كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا ظم لو اراد
المتولي ان يشتري ضيعة بغلة الوقف لتكون موقوفة على وجه الوقف الاول فقد وقعت
ولم يوجد فيه رواية فقيل يجوزه القاضي ثم اتفقوا على انه لم يجز ويضمن المتولي لو فعله لانه
يجوز على الوقف شراء ما يكون فيه عمارة الوقف وزيادة للغلة اما ما يكون وقفا على حدة

الوجه فهو وقف آخر لا من مصالح الوقف الاول الا ترى ان غلته تصرف الى عمارة نفسه وما فضل يصرف الى عمارة الوقف الاول **قلت** اجتمع من مال المسجد شئ فقيل ليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن وقيل يجوز استحسانا وبه افتى محمد بن سلمة **ص** لو خرب الوقف يجوز تحويل نقضه الى محل آخر **ملك** استبدال الوقف باطل الا ان يرى عرسم **و** قيل يجوز استبداله ما لم يكن مسجلا **ح** يجوز لو جوزه الواقف **فقط** قيم الوقف لو باع الوقف باذن القاضي ورآه جاز كذا روى عن **س** عن الواقف لو افتقر الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ الوقف لو لم يكن مسجلا وسئل **ح** عن وقف تعذر استغلاله هل للمتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر مكانه قال نعم وقيل له لو لم يتعطل ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل او لا وكذا لم يجز الاستبدال **ح** عن عزم لو تعطل فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي **ذ** لو ضعف ارض الوقف عن الاستغلال ويوجد بثمنه ارض هو اكثر ريعا منه فللقيم ان يبيعه ويشتري بثمنه ارضا هو اكثر ريعا **عل** شرط ان يستبدل بارض اخرى اذا ذات آه او شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز الشرط عندهم وعندهم جاز الوقف وبطل الشرط ولو لم يشرط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا مكانه قال **ح** جاز الوقف وبطل الشرط وقال ثم بطلا **مجمع** عن ثم في مسجد عتيق لا يعرف فمنباه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر **ح** اذا لم يشرط الاستبدال ان شاء السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل بها كخبس العقارات ما لم يتخذ دارا او ارض وكذا اذا لم يقيد الاستبدال في بلد كان له ان يستبدل بها باي بلد شاء **ت** اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنى عنه **فقط** بيع بناء الوقف جاز بعد الهدم لا قبله وكذا الشجر المثمر الموقوف جاز بيعه بعد القطع لا قبله ولو كان الشجر غير مثمر جاز بيعه قبل القطع وبعد باع ما وقفه فكتب القاضي شهادته على صك البيع لم يكن ذلك حكما بصحة البيع **ظ** وقف على فقراء فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم منه لا يكون ذلك حكما ولكنه بمنزلة الفتوى فله ان يرجع في المستقبل بان يعطي غيرهم الفقراء جميع الغلة وانما لو حكمت ان لا يعطى غير قرابته قيل نفذ حكمه وقيل لا **و** وقف على اولاده فلا حق لهم في الغلة بغير يوم الوقف او يوم حدوث الغلة فعلى قول عامة المشايخ يعتبر يوم حدوث الغلة فالموجود من ولد يوم الوقف ومن ولد بعد سواء اذا كان موجودا يوم حدوث الغلة وكذا الوقف على فقراء قرابته فمن كان فقيرا يوم حدوث الغلة يعطى له ولو كان استغنى بعد او كان غنيا قبله **فش** وقف على ولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان

مطلب في استبدال الوقف

بيع المتولي الوقف باذن القاضي

بيع الوقف والشراء بثمنه آخر مكانه ان تعذر استغلاله

بيع ارض الوقف عند ضعفها عن الاستغلال

شرط الاستبدال او البيع والشراء بثمنه آخر مكانه

استبدال الواقف للقاضي بالشرط له

الاجماع على جواز بيع بناء المسجد وحصيره عند الاستغناء

جواز بيع بناء الوقف بعد الهدم لا قبله وكذا الشجر المثمر الموقوف

اعطاء القاضي بعض قرابة الواقف من الغلة بمنزلة الفتوى والرجوع

قال

ومن ولد بعد سواء في الاحقاق

دخول اولاد البنات في الاولاد واولاد الاولاد والفتوى على عدم الدخول

ويفتى بانهم لا يدخلون كذا في آخر خزانة المفتين وفي **عل** امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه على المعتمد والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يوم في المسجد يستحق فصار كجزية وموت قاض في خلال السنة **فض** امام مسجد يصرف الى علة الوقف وقت الادراك فاخذ الامام علة وقت الادراك وذهب لا يسترد حصة بقية السنة كما في قاض اخذ رزقه فمات وحل للامام اكل حصته لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس **فقط** وقف للامام وموذن فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط كالاجرة **ظ** للامام **د** مات الواقف ثم مات القيم فاوصى الواقف الى غيره فخصومته بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم في الاحكام ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا افوض اليه على سبيل العموم وفي محل آخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو غير الوقف **و** ذكر **س** القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور خيانته منهما **ص** اذا مات المتولي والواقف حي فنصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فلو كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوص الى احد فالولاية الى القاضي وكذا **فصط** وقال في ذكر **م** في السير انه الى القاضي **ذ** الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله عزل من شرط ولايته له ونصب غيره **فتم** وقف وجعل له متوليا وشرط كون المتولي للآن واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره وهل يصير متوليا لو جعله اجاب **فقط** اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما في حياته وبعد وفاته **مح** يصير وصيا وعند التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون كوكيل فلا ينعزل بموته الوقف على معلومين يحيى عددهم لو نصبوا متوليا بلا اذن القاضي لم يجز وهو المختار وما انفق هذا المتولي في الوقف لا يضمن لانه كما اجر الوقف وانه ليس بمتول صار غاصبا فيكون الغلة له فلا ضمان كذا **فش** وهذا على ظاهر الرواية والفتوى على ان منافع الوقف يضمن في الغصب كما **فقط** المختار ان لاهل مسجد اذا نصبوا متوليا بلا اذن القاضي او نصب ارباب الوقف بلا اذن القاضي لم يجز **عل** قيل الاولى ان يرفع الامر الى القاضي وقال المتاخرون الاولى ان لا يرفعوا والاصح انه لم يجز نصبهم المتولي ولابد من اذن القاضي ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف نصب الوصي حيث يشترط حضرة الميت **استفتي** بانه هيأ موضعا لبناء مدرسة وقبل ان يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرط وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته قبل الصحيح هذا الوقف لانه وقف قبل وجود الموقوف عليه وقيل يصح وهو الصحيح كما انه ذكر في **ن** وقف ارضه على اولاده فلان وجعل آخره للفقراء

ذهاب ايام المسجد بالغلة قبل مضي السنة

العبرة لوقت الحصاد

موت القاضي بعد اخذ الرزق وكذا طلبة العلم في المدارس

موت الامام والموذن والقاضي وما استحقوا الخ

لانه كاجرة وللامام وقف في يد المستاجر فلم يأخذ الاجرة حتى مات ينظر لواجبه المتولي لا يسقط

نصب المتولي الى الواقف جائز

شرط ان لا يولي الا باجازة القاضي عزله

بطلان ولاية القيم بموت الواقف

نصب الموقوف عليه متوليا بلا اذن القاضي

الفتوى على ان منافع الوقف يضمن بالغصب

نصب اهل المسجد ارباب الوقف متوليا بلا امر القاضي

الوقف قبل بناء الموقوف عليه صحيح

وقف الدراهم على مسجد

قال ابو حنيفة هذا للسبيل ولم يزد عليه

به المنارة وقال لو قال وقفت عشرين دينارا على مسجد كذا لم يجز لانه منقول ووقفه لم يجز الا في المتعارف استحسانا كسلاح وقدوم وقماش وكتب وواقعه قال اكريها جز بكذا دينار سنة سبيل كردم وله عشرون دينارا فلو نوى الصدقة بتصدق بدنانيره ولو لم ينو فللمشتري عليه فهو قال ارضي هذين للسبيل ولم يزد عليه فلو كان هذا الرجل حرر قبل هذا اللفظ في محاضرهم وقف فهو وقف والا ينظر لو اراد به الوقف فهو وقف ولو اراد به الصدقة فهو صدقة يتصدق بعينه او بقيمته والله اعلم

الفصل الرابع عشر فيمن كتب شهادته في الصك ثم ادعاه او شهد به لغير الاول وفيه بيان تناقض الشاهدين في شهادته وغلطه ورجوعه ذكر م في ج شرآه فشهد رجل على ذلك وختم فهو بين سليم مريد به انه اذا شهد بالشراء اي كتب الشهادة في صك الشراء او ختم على الصك ثم ادعاه صح دعواه ولم يكن كتابة الشهادة اقرارا بانه للبايع وهذا الانسان يبيع مال غيره كمال نفسه فلم تكن شهادته بيعه اقرارا بانه للبايع والشهادة للبيع لا تدل على صحة دعواه لان له ان يقول انما كتبت شهادتي لانه تاتى ان في هذا العقد ضررا لم اذا العقد ورد على ملكي فان كان فيه ضرر ردته والا اجزته ولما امكنه هذا التوفيق لم يكن متناقضا قالوا لو ذكر ما يوجب صحة دعواه نفاذه بان كتب باع وهو ملكه او باع بيعا باتا وهو كتب شهد بذلك يبطل دعواه وشهادته لغيره الا اذا كتب الشهادة على اقرار البائع صح لا يبطل دعواه كذا شجع ولو شهد بالبيع عند القاضي ثم ادعاه لم يسمع دعواه قضى بشهادته او لم يقض فعلى هذا فرق بين ما كتب الشهادة في الصك وبين ما شهد عند القاضي وتفسير ختم ان الشاهد اذا كتب في الصك جعل ختمه تحت رصاص مكتوبا ووضع عليه نقش خاتمه حذرا عن التزوير وهذا العرف كان في زمانهم ولم يبق في زماننا فض احد الورثة لو باع كرما من الركة قبل القسمة فكتب احد الورثة شهد بذلك او شهد بما فيه فهو اقرار بانه للبايع فلو قال بعت ولم اجز البيع ولم اعرف انه اقر بانه للبايع حلف ولم يحلفه القاضي كما حرر او طلق او ابرأ بالعربية وهو لم يعرف لغة العرب قيل يصح مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يصح في تصرف يستوي فيه الجد والهزل ولا يعتبر قوله لم اعرف معناه ولا يصح في تصرف لا يستوي فيه كبيع الهازل لا يصح والهازل من يتلفظ بعقد لا يقصد حكمه او يتلفظ بكلمة لا يعرف معناه فلو قال بعت ويقول لم اقصد به الملك فصدقه المشتري لا يثبت الملك لاتفاقهما على عدم التمليك اذا التمليك انما يوجد بتراض ولم يوجد قال واذا كتب في صك البيع شهد بذلك انما كان اقرارا بانه لا ملك له لان معناه كواه شد بر آن يعني بما في الصك والمكتوب في الصك باع ما هو ملكه وباع صحيحا جائزا والناس شاهد على ذلك البايع والبيع الصحيح فيما

لا فرق بين ما كتب الشهادة في الصك وبين ما شهد عند القاضي

تفسير الختم

لو قال بعت ويقول لم اقصد الملك فصدقه المشتري لا يثبت الملك

ويس لفلان اولا آخر جاز الوقف ويكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة الى اولاد فلان فكذا هنا بالطريق الاولى ويصرف الغلة الى الفقراء فاذا انقرض المدرسة يصرف اليها في المستقبل وبيان الاولوية ان بعض المدرسة بل ما هو اصل فيها موجود وقت الانفاق وسوا الموضع بخلاف مسئلة الوقف على الاولاد من جعل شيئا من المسجد طريقا ومن الطريق مسجدا جاز وارض الوقف لو كان بجنب مسجد يجوز ان يزيدوا منها في المسجد بان القاضي وكذا من الدور والحانوت ولو كان ملك رجل وضاق المسجد على اهله يؤخذ ارضه بقيمته كرخا وضع عمر وكثير من الصحابة انهم اخذوا ارضين بكرة واصحابها فاوزادوا في المسجد الحرام فد مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لم يحط لو لم يكن المسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا بأس بان يوجر جانب من المسجد وذكر شيء لو جعل الطريق مسجدا لم يجز لانه لو جعل المسجد طريقا لا يجوز الصلوة في الطريق فجاز جعله مسجدا وليجوز المرور في المسجد فلم يجز جعله طريقا ولم يجز جعل المسجد مقبرة فصد القاضي لو اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من ارض الكوت في مسجدهم ويزيدوا فيه او يتخذوا حوانيت موقوفة على مسجدهم لو تحت الكوت عتوة والبعض بالماء يجوز اذا لو تحت صلحي لان ارض الكوت تبقى على ملكهم لم المسجد الذي يتخذ في جانب الطريق لا يكون له حكم المسجد بل سوطريق بدليل انه لو رفع حوانيته عاد طريقا كما كان قبله بخ وقفه على الخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد وبطل الشرط فصد قال في صحته وتبيت عشرين دينارا المسجد كذا لا يكون وصية ولو قال المريض لم يكن وصية ايضا ولو سلم الى الكتوب لو كان في صحته يكون تمليكا من جميع المال ولو في مرضه فلو يخرج من الثلث فلذلك والا فلا حكم له وصية حو اوصى لعمارة مسجد كذا او مرمته جاز قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد عليه وسلم صك الشراء الى المتولي لم يستاجر الدار من المتولي فلو سلم الصك بدون الدار بطل الوقف لعدم شرطه وهو التسليم الى المتولي عندهم ولو سلم الدار اليه صح وافتى صط على قول من لا يشترط القبض فان قال لم اشترط التابيد ولم اجعل آخره للفقراء يكون تمليكا للمسجد فيتم بالقبض وانبات الملك على هذا الوجه يصح فان المتولي لو اشترى من غلة الوقف دارا للمسجد يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او في مصالحه يصح بطريق الهبة وان لم يصح بطريق الوقف ح اوصى في صحته بدان على مصالح مسجد كذا من دهن وحصير وعمارة يكون وصية برقبته لا بغلته حتى لو باعه المتولي باذن القاضي جاز كذا قال بعض المتاخرين قال ولفظ الوصية كناية عن الوقف وقال صط ينبغي ان يكون وصية بغلته ولا يكون للقاضي ولاية بيع الدار وسئل صط عمن اوصى بشيء لعمارة المسجد في اي شيء يصرف قال عمارته في بنيانه دون تزيينه قيل له ما حكم المنارة قال ذا كان من بناء المسجد ويجوز ان يبني

وقف على مسجد ولم يزد عليه

وقف على مسجد ولم يزد عليه

جعل بعض المسجد طريقا وبعض الطريق مسجدا

الحاق ارض الوقف والدور والحانوت وملك الآخر بالمسجد ان ضاق

ايجار بعض المسجد لاحتياجه الى العمارة

جعل الارض مسجدا بالخيار

البناء للمسجد

الوصية لعمارة المسجد

صح اعطاء الدراهم في عمارة المسجد او في مصالحه بطريق الهبة لا بطريق الوقف

الوصية بالدار على مصالح المسجد

مصارف الوصية لعمارة المسجد

البناء

جايز وصحيح ولو كتب بشهدني لم يكن اقرارا للبايع ولو كتب اشهد عليه او اشهدني عليه فهو اقرار اذا لها في عليه كناية عن البيع بخلاف المكتوب حتى لو كتب اشهداني لا غير لم يكن اقرارا وفيه كتب في صكك شهدني لم يكن له حق الدعوى اذا لباء للالصاق والالصاق للموجود يكون وكيلا الا خر اكتب شهادتي في هذا الصك فكتب الماموربشهد بذلك لم يكن اقرارا من الآمر بابة للبايع كما لو قال له اكتب طلاق امرأتي فكتب فهو ليس باقرار بطلاقها وفيه لو قال للصكاك اكتب صك الاجارة باسم فلان لهذا الدار لم يكن اقرارا باجارة اذ العرف جرى بانهم يأخرون بكتبة الصكوك قبل العقد ط قال له اكتب لفلان خط اقدار بالف على يكون اقرارا ويحل للكاتب ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال له اكتب خط بيع هذه الدار فهو اقرار بالبيع كتب اولا وكذا لو قال له اكتب طلاق امرأتي فهو اقرار بطلاقها فلو قال بانيا فهو للنقض فهو اقرار بتطليقه واحدة فقط قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي بطلق كتب اولا قط مردي باذن خلع كرد وبدكان صك نويس آمد نزد كفت كه هر سه طلاق بنويس صكاك شوي را كفت كه سجنان هست شوي كفت كه هر سه نبويس يقع الثلاث بحكم الاقرار فش لو باع دار ابنه من ابنه الصغير ثم باعه من اجنبي صح لو بقيمته ولو باعه من ابنه البالغ وكتب واشهد ثم باعه من غيره وكتب الصك واشهد الشهود الاول وقد كتبوا في صك الابن شهد بذلك لا يصح شهادتهم على الكل الخ لانه اقرار من الشهود بصحة الملك للابن ولو كتب في الصك الاول اقر البايع بما فيه صح الشهادة للكل لو كتب في الكل شهد بذلك اما لو كتب في الصكين واقر البايع بما فيه لم يكن شهادة بالملك للابن ولا للاجنبي وفيه شري دارا وكتب الشاهد في الصك شهد بذلك والمكتوب في الصك باع بيعا جايزا ثم غير المشتري ادعاه على المشتري شهد بذلك ان هذا لهذا المدعي بالدار وهو مقر اني كتبت هذه الشهادة لا تقبل شهادتهم لانه اقر بانه للمشتري فيصير في الشهادة اثنينية متناقضا ولو لم يكتب الشهادة ولكنه قال عند القاضي انا شاهد بانه لذي اليد وهو للمشتري لا تقبل شهادته للخارج ولو كتب في الصك بشهدني تقبل شهادته للمدعي وكذا لو كتب اقرار البايع بذلك وفيه ادعاه فقال ذو اليد انه توجز بين ام عجز عن البينة فحكم للمدعي ثم ذو اليد ادعى الشراء فخر ثالث وجاء بصك فيه خط المدعي شهد بذلك وقد كتب فيه باعه ولم يذكر باتا جايزا كان ذلك منه اجازة لبيع الثالث ولو كتب فيه باع بيعا جايزا فشهادته اقراره لذي اليد لانه اقرار ان البيع وقع جايزا ولو باعه وسلم ثم البايع باعه من غيره والمشتري كتب في صك شرا الكل شهد بذلك فلو كان المكتوب باع بيعا جايزا فهو اقرار بفسخ الشراء بينه وبين البايع لانه اقر انه باع ملك

نفسه

نفسه ولا يكون ملكا للبايع الا بفسخ وفيه من ادعى ملكا لنفسه ثم شهدا نه ملك غيره لا تقبل شهادته ولو شهد بملك الان آن ثم شهد به لغيره لا تقبل فد استباع شيئا واحدا ثم شهد كل تقبل شهادته ولو برهن ان الشاهد اقر انه ملكي يقبل وان شهد لو انكر الاقرار لا يحلف ط قال كل شهادة اشهد لفلان في حادثة كذا في زور ثم شهد له في ملك حادثة يقبل وكذا لو قال ليس لي عندي شهادة في امر ثم شهد في امر يقبل ذ قال لا شهادة لي ثم شهد يقبل في رواية لا في رواية وعليه لو قال لا شهادة لي على فلان فيما ادعى علي هذا فلما حلف جاء لفلان يشهد وعليه لو قال لا يحد فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى شهادتهما فش قال الشافعي عند القاضي ان المدعى به ليس هذا ثم شهد بعد الدعوى ان المدعى به هذا لا تقبل للتناقض وقيل على قياس ما لو قال لا ملك لي ثم ادعى انه ملكه ينبغي ان تقبل شهادته انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه ايضا يقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا اخر فشهدا به فانه تقبل لان قولا لا نعلم الخ زايد ليس من متن الشهادة لانه لو قال انه شهدا نه اخوه ووارثه يكفي اولانه يجوز ان يعلما فلا تناقض وفيه هل لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضر لان انكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وفيه المدعي يقول لي شهادة لي وهو منكر لا يكلف انه لا شهادة له اذ الشرع اوجب اليمين على المنكر في دعوى المال ولم يوجد هنا اقول فيه نظر لان منكر موجب التعزير يحلف مع انه ليس بمال ط شهدا بدار فقال القاضي اين دار يكشبه است يا دوشه وقال يكشه فاذا بعضه يكشنه قبل يعمل شهادتهما لتلاقي الجواب كونه يكشبه وقت تحمل الشهادة ثم صار بعضه دوشبه قال ط على قياس ما لو شهدا بدار بيت وقال اسه سالست فاذا بي چهار سالة لا تقبل شهادتهما ولم يقل احد بقبولها لاختلاف الجواب كونها سالة وقت تحمل الشهادة والآن چهار سالة ينبغي ان لا تقبل شهادتهما في مثله الآخر ايضا فش لو وفق الشهد وقال حين تحملنا الشهادة كان سنها كذا والآن زاد كذا فشهادتهما بناء على القبول يقبل في مسئلة الدار كما قالا حين زنيا كان كذا فشهدنا بنا عليه قول ليس من مسئلة الدار ينبغي ان يقبل في الدابة والآن لم يوفق اكتفاء بامكان التوفيق كما مر وفيه القاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم شهدوا عند الدعوى على خلاف ذلك اللون تقبل لانه سأل عما لا يكلف الشهد على بيانه وكان ذكره وتركه سواء وفيه ادعى ان هذا القن ملكي فشهدا به وزادا انه ابق من يد المدعي تقبل الشهادة بالملك ولا عبرة للزيادة اذ لا تعلق له بالقضاء بالملك المطلق سك وذكر ثم ان اجارة آبق او مفقود اذا طلبت

من ادعى نفسه او استباع شيئا ثم شهد به لا خ

كل شهادة لفلان في حادثة كذا في زور

مطلب يرجوع انكار الشهادة ليس

بعد عالم يعلما ص

وبعضه دوشه صح

بخط

من القاضي ان يأمر غريم المفقود او مودعه بانفاق عليها من مال زوجها فلو قال غريمه او مودعه
اني شهدت نكاحها ولا ادري انه طلقها ام لا ولم يقل انها امرأته اليوم فرض لها القاضي
نفقة لانه عرف ثبوته فالاصل فيه البقاء حتى يوجد المزيل وكذا لو قال شهدت نكاحها
وهي امرأته اليوم غير ان الاسير لو جاء وبرهن انه طلقها ثلاثا قبل الاسر ففي الاول وهو قول
المودع لا ادري طلقها ام لا لا يضمن الغريم والمودع وفي الوجه الثاني وهو قوله وهي امرأته
اليوم ان كان لا يعلم ان الاسير طلقها لا يضمن ايضا فرقا بين قوله وهي امرأته اليوم زيادة لا يحتاج
اليها لان اقراره باصل النكاح كاف لامر القاضي وما لا يحتاج اليه في الشهادة فذكره وتركه
سواء ونظيره لو مات فادعت امرأة انها امرأة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات
وهي امرأته ولا وارث له غيرها وحكم لها بالارث فاستهلكته ثم برهن الولد انه طلقها
في صحته تضمن المرأة لا الشهود وان شهدا انه مات وهي امرأته لان قوله مات وهي امرأته زيادة لا يحتاج
اليها فانهما لو قالا كانت امرأته كفى للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت
هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن
على الطلاق كذا هنا ولو اقر الغريم او المودع انه كان عالما بالطلاق يوم قوله وهي امرأته اليوم ضمن
لانه لو برهن ذلك فالقاضي لا يأمره بالانفاق فاتلف الوديعة فيضمن وهذا اصل مهتدى يتضمن ان الشهود
انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر
بخلافه لم يضمنا حتى ان مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا انه مولاه
وانه وارثه لا نعلم وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن آخر انه نقض الولاء الاول
ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فيحكم بالارث للثاني ويخير الثاني ان
ضمن الشهود الاولين او المشهود له لانه ظهر كذب الشهود الاولين فيما الحكم به تعلق
وبيانه في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا
باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما
فضمنا بخلاف شهادة النكاح في المسئلة المتقدمة وفرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشهود وارثه
في الولاء دون النكاح اذ المولى لا يرث على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثه على كل
حال ولا تحجب بغيره فاما قول المرأة لا ترث في حال الردة وقتلها زوجها فلا يستقيم قوله هي وارثه على كل
حال فينبغي ان يشترط فيها قولهما ووارثته ايضا فلا فرق ح شهدا انه اقر له عام اول بالف درهم
يحكم به ثم برهن المدعى عليه ان المدعي ابرأه قبل شهادتهما بيوم يحكم بالبراءة ويرد المال ولم يضمنا
اذ لم يظهر كذبهما لامكان التوفيق لجواز انهما عاينا الاقرار عام اول فشهدا به ولم يريا البراءة

فلم

ما عرف ثبوته فالاصل فيه البقاء حتى يوجد المزيل

ما لا يحتاج الشاهد ذكره وتركه سواء

فلم يتعرضا للحال ومثله لو لم يشهدا به ولكن شهدا ان له عليه الف درهم والمسئلة بحالها فانهما ضمنا
ضمنا ويخير المدعى عليه ضمن المدعي او الشهود لانهما حققا عليه الايجاب للحال في الحال فظهر كذبهما
بخلاف الوجه الاول لانهما لم يحققا المال في الحال بل اخبرا عن شيء مضى ولم يظهر كذبهما واوضح
هذه المسئلة بمسئلة الطلاق ان المدعى عليه لو انكر المال وحلف ثم شهدا باقراره به لم يحنث
لما انهما لم يحققا عليه الايجاب ولو حققا في الحال حنث فاتضح الفرق ادعى دارا
وشهدا به وحكم له ثم المحكوم له اقر بالبناء للمحكوم عليه لم يبطل الحكم بالارض للمدعي ومثله
لو شهدا بارض وبناء للمدعي ايضا والباقي بحاله يبطل الحكم بالارض للمدعي ويدفع جميع الدار
الى المدعى عليه اذ البناء في الاول دخل تبعا فلم يكن الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وفي
الثاني دخل البناء مقصودا فكان الاقرار به اكذابا وتركت بعض مسائل هذا الفصل لانه ذكر
بعضها في فصل انواع الدعاوى وبعضها في فصل تحديد العقار والله اعلم

الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة

اعلم ان التحليف
يجري في الدعاوي الصحيحة دون الفاسدة لو انكر المدعى عليه وقال المدعي لي شهود
او قال شهودي غيب او مرضى حلف خصمه اما لو قال بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه لا يحلف
عندح ذ حلف واشار باصبعه الى اخر بالله ما له علي كذا صدق ديانة لا قضاء وانما يحلف
في غير قود النفس فيما جاز الحكم بنكول لا فيما لم يجز الحكم بنكول ثم لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل
وجه بان ادعى عليه انك سرقته او غصبته مني يحلف بتاتا ولو وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه
يحلف على العلم حتى لو ادعى على وارث ان اباك اتلفه او سرقه او غصبه مني يحلف على العلم وهذا مذهبنا
قال م هذا الاصل مستقيم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري
لو ادعى ان القن سارق او آبق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى اباقه او سرقته
في يد البائع يحلف البائع على البتات بالله ما ابق او ما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وهذا
لان البائع ضمن تسليم المبيع سليما فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات وزاد
البزدوي على هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم
الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف بتاتا وخرج عن هذا فصل الرد بالعيب لانه مما يتصل به لان تسليم
القن سليما يجب على البائع ذ ادعى انه شراه من زيد فقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك
دفع الخصومة ان برهن اولا فلو لم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه اياه يحلف
بتاتا بالله لقد اودعه اياه ولا يحلف على العلم ولو على فعل الغير لانه تمام به وهو القبول فلو طلب
المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما تعلم ايداعه لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء

التحليف يجري في الدعاوي الصحيحة دون الفاسدة

وانما يحلف فيما جاز الحكم لا فيما لم يجز الحكم بنكول

التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب

وتمامه مر في فصل الدفع والنقض جنم الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد آخر وطالبه المرتهن برده
احر بدفع المال الى المرتهن فلو ادعى الراهن هلاك الرهن وانكره المرتهن حلف بتا ولو
وضعاه على يد عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم ط وكل موضع يجب اليمين
بتا فحلفه القاضي على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلفه بتا سقط عنه فحلف اذا البيت
اقوى ولو كل بعضي عليه وقبل هذا النوع مثل كل ح ورث قنا فادعاه رجل والا بينة يحلف على العلم
ولو ملكه بهبة او شراء فادعاه آخر يحلف بتا لان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري
في اليمين كي يحلف بتا كمورثه ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه لانا نجيز شهوده
ولان الوارث لا يقف على حقيقة الحال ان مورثه لمورثه ام لا اذ الانسان قد يكون في يده
مال الغير وهو لا يدري وارثه انه له او لا فلا يقدر ان يحلف بتا فوجب ان يحلف
على العلم بخلاف الهبة والشراء اذ الانسان لا يملك الا مال نفسه فالظاهر انه لصاحب تا ط وان يحلف
على العلم في الارث لو علم القاضي بالارث او اقر به المدعى او برهن عليه والا يحلف بتا وكذا لو ادعى
دينا على الوارث يحلف على العلم ولو ادعى الوارث دينا ادعيا لمورثه يحلف خصم بتا كذا
بق وفي ح قال المدعى عليه ورثه من ابي فاحلف على العلم فله تحليف المدعي بالله تعالى انه وصل
الي من ابي فان حلف فيحلف المدعى عليه بتا ولو نكل المدعي حلف المدعى عليه على العلم ما تعلم انه
ملك المدعي ط ادعى على ميت مالا فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى
الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه
اذ النيابة لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف وهو نظير ما ادعى احد شركين مفاوضة او عنان حقا
من الشركة على رجل وحلف المدعى عليه ليس للاخر تحليفه وبذله لو ادعى رجل حقا فر شركتها عليهما
وحلفا حدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى جاعة شراه على رجل فحلفه احدهم فليس للمشترين ان يحلفوه
بخلاف الورثة ح ولو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه فرجه وعلى فعل غيره فرجه بان قال
شريت او استاجرت او استقرضت مني او نحوه فانه يحلف بتا وقد قبل التحليف على فعل الغير انما
يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم لي به اما لو قال لي علم به يحلف بتا الا ترى ان المودع اذا
قال قبض المودع يحلف المودع بتا وكذا وكيل البيع لو باع وسلم الى المشتري ثم اقر الوكيل
ان موكله قبض ثمنه وانكر موكله يحلف وكيله بتا لقد قبض موكله فيبرأ المشتري وهذا تحليف
على فعل الغير ولكن الوكيل لما ادعى انه علم به حلف بتا ثم المسئلة على وجوه اما ان ادعى المدعي دينا
او مكانا في عين او حقا في عين وكل منه على وجهين اما ان يدعيه مطلقا او بناء على سبب
فلو ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل ما له قبلك الا ادناه ولا شيء منه وكذا لو ادعى

طلب المرتهن رد عينه من الراهن في بلد آخر

كل موضع يجب اليمين بتا فحلفه القاضي على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلفه بتا سقط عنه الحلف

المدعي ان الميت على ان يحلف الورثة

النيابة لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف

التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم لي

تحليف وكيل البيع

لكما في عين حاضرا وحقا في عين حاضر وادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل ما هذا
لفلان ولا شيء منه ولو ادعاه بناء على سبب بان ادعى دينا بسبب قرض او شراء او ادعى
لكما بسبب بيع او هبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية
لا على السبب بالله ما استقرضت ما غصبت ما اودعك ما شريت منه وعن ابي يوسف انه
يحلف على السبب في هذه الصور وذكر حش هذه الرواية مطلقا ولم ينسبها الى احد وذكر
ه رواية اخرى عن ابي يوسف ان المدعى عليه لو ادعى السبب يحلف على السبب ولو قال ليس علي ما يدعيه يحلف
على الحاصل وقال ينبغي ان يفوض الى القاضي يحلفه على السبب او على الحاصل كيف ما رأى المصلحة
وذكر الخصاف في دعوى الوديعة اذا لم يكن حاضرة يحلفه بالله ما له هذا المال الذي ادعاه في يديك
وديعة ولا شيء منه ولا قبلك حق منه لانه قد يملكها او دل انها عليه لم يكن في يده ويكون
عليه قيمته ولا يكفي بقوله في يديك بل يضم اليه ولا له قبلك حق منه احتياطا وهذا يستقيم
على ظاهر الرواية لانه يحلف على الحاصل ولو ادعى اني اودعت عندك كذا فقال ودعت مني غلاما
آخر فلا اردد كله اليك يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكل ليس واجب عليك فاذا حلف
تندفع خصومته ولو ادعى عرضا مما ينقل ان كان حاضرا مجلس الحكم يحلفه هذا ملك المدعي
هو الذي يدعيه ولا شيء منه ولو غاب عن المجلس فان اقر المدعى عليه انه بين وانكر كونه
ملكا له كلفه احضاره لان الشاهد في الدعوى فلو انكر كونه بين يقول للمدعي بينه وانسبه
الى جنبه وستم قيمته وهل يشترط بيان العين وصفه احتلاف ثم اذا سمى جميع ذلك حتى صح دعواه
ولا بينة يحلف ما لهذا بيدك من الامد الى ذكرها ولا شيء منها ولا ملك ولا قبلك ولا قيمتها
التي سماها وهي كذا ولا شيء منها ولو ادعى شراء المحدود وبين حده وثمنه وانكر المدعى عليه
حلف على الحاصل كما هو جواب ظاهر الرواية بالله ما بيعكما بيع قائم السعة فيما ادعاه ولو ادعت
نكاحا او ادعى فالحلف عندح خلافا لهما وكذا لو ادعى على ولي صبية انه زوجها اياه وانكره
الولي يحلف عندهما اذا نكول اقر عندهما واقرار الولي على وليته بالنكاح يصح عندهما وكذا لو كان
المدعى في الرضى بالنكاح او في الامر بالنكاح يحلف عندهما لا عندح اذا النكول بذل عندهما وكل
ما يجري فيه البذل فالنكول فيه حجة والبذل لا يجري في النكاح فلم يحكم اليمين ولو ادعى عليه انه زوج ابنته
الكبيرة لا يمين عندهما ايضا بخلاف الصبية لان اقرار الولي على وليته البالغة بالنكاح لم يجز
رجاعه بخلاف الصبية عندهما ولكن يحلف الكبيرة على العلم لانه على فعل الغير ولو ادعى عليه انه زوج امته
منه يحلف المولى عندهما ولو كبيرة لان اقرار الولي على امته بالنكاح يصح عندهما ثم على قول ابي ح
اذا لم يحلف فلو قالت المرأة للقاضي لا يمكني التزوج لانه زوجي وانكر يقول له القاضي قل لها

لو ادعاه بناء على سبب يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية

ان المدعى عليه لو انكر السبب لا

التحليف في دعوى الوديعة

لو ادعى عرضا مما ينقل

هل يشترط بيان القيمة في احلاف

كل ما يجري فيه البذل فالنكول فيه حجة

الفتوى على قولهما في الرجعة والفيء والايلاء وغيرها

ان كنت امراتي فانت طالق فيتخلص لو كانت امراته ولا اثم عليه بشيء لانه لم يصرح بالنكاح
ولا يحلف عنده ايضا في رجعة وفيء وايلاء ورق وولاء ونسب وامومية ولد وعندهما
يحلف وبقولهما يفتى وهذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى من الاشياء اما لو ادعاه بان ادعت
طلاقا ومهرا او نكاحا ونفقة يحلف وفاقا وكذا لو ادعى ارثا بسبب اخوة وانكر الاخوة
ثم عندهما لو حلف في الاشياء السبعة يحلف على الحاصل فلو ادعى اجارة نحو عقار او قن او ادعى
مزارعة ارض ومعاملة نخل وانكر خصمه حلف على الحاصل بالله ما بينك وبين هذا اجارة قائمة لازمة
اليوم في هذا العين المدعى ولا له قبلك حق باجارة وصفها ادعت على زوجها انه جعل
امرها بيدها وانها اختارت نفسها وانكره الزوج فهذا على ثلثة اوجه اما ان ينكر الامر والاختيار
جميعا وفيه لا يحلف على الحاصل وفاقا ولا يحلف بالله ما هي منك الساعة بالوجه الذي ادعت لان
عند بعضهم الواقع بلفظ الامر باليد رجعي فلو حلفناه على البائن ربما تأول قول هذا القائل
فيحلف على السبب ولكن يحتاط فيه للزوج فيحلف ما قلت لها منذ اخر تزوج تزوجها امرك
بيدك وما تعلم انها اختارت نفسها بعد ذلك في مجلس الامر لجواز انه تزوجها بعدما اختارت
نفسها بحكم ذلك الامر فلا يمكنه الحلف على ذلك اقول لا حاجة في التحليف في هذا الوجه الى قوله وما تعلم
انها اختارت بل يكفي قوله ما قلت الى قوله امرك بيدك اذ الاختيار بعد ثبوت الامر فلما حلف
على انه لم يقل حصل الغرض قال ولو اقر به وادعى نكاحا بعده لم يصدق في ابانة الطلاق فيحلفه
على وجه حر اقول فيه نظر لانه بعدما اقر به ولزمه الطلاق لا وجه لتحليفه قال ولو اقر بالامر
وانكر اختيارها حلف الزوج ايضا لانها لا تصدق انها اختارت لانها اخبرت عما لا تملك انشاءه
لانها لا تملك الاختيار بعد قيامها عن المجلس فلا يقبل قولها ويحلف الزوج ما يعلم اختيارها نفسها في مجلس الامر
الذي ادعته ولو اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف ما جعلت امرها بيدها قبل ان تختار نفسها في ذلك
المجلس اذ الامر لو ثبت يكون لازما على الزوج وكذا لو ادعت ان الزوج حلف بطلاقها ثلاثا ان فعل
كذا وقد فعل فهو على التفصيل حر ولو انكر الزوج الامرين يحلف لانها ادعت اليمين بتعلق
وجود الشرط والزوج ينكر فيعتبر بما ادعت اليمين بسبب التخيير وثم يحلف الزوج وفاقا
ويحلف ما هي بائن منك بثلاث تطليقات ادعى شراء فان ذكر نقد ثمنه يحلف خصمه ما هذا ملك
المدعى ولا شيء منه بالسبب الذي ادعى ولا يحلف بالله ما بعت وان لم يذكر نقد ثمنه
يقال له احضر ثمنه فاذا احضر يحلفه القاضي ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا القن من
الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة والحاصل
ان دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا وليس بدعوى العقد ولهذا يصح

مع

مع جهالة الثمن فيحلف على ملك المبيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معنى وليس
بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة المبيع فيحلف على ملك الثمن غصب باع قنا فادعاه اخر انه
له غصبه منه البائع لو اراد اخذ القيمة يحلف البائع لا لو اراد اخذ القن لان دعوى العين على غير
ذي اليد لا تسمع ادعى الشراء وقال خصمه ما بعت منه شيئا قط يحلف على الحاصل ما هو ملك هذا
المدعى بالسبب الذي ادعاه بثمن سماه ولا يحلف ما بعت وهذا ظاهر الرواية ولو ادعى
البيع وقال خصمه ما شريت فلو ادعى المدعي انه سلم المبيع الى المدعى عليه ولم يقبض ثمنه يحلف ما له
قبلك هذا ولا ثمنه ولا يحلف ما شريت بثمن ادعاه وهذا ايضا ظاهر الرواية ويحلف على العين والثمن
والثمن جميعا كما في دعوى الشراء ولو ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض ثمنه يحلف ما هذا لك
بهذا البيع الذي يدعي بهذا الثمن المسمى وهذا ظاهر الرواية ايضا ولو ادعى كفالة بمال وبعوض
حلف على الحاصل ولكن انما يحلف لو ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف وذكر ان الكفالة
كانت باذنه او ذكر اجازته الكفالة في مجلس الكفالة اما بدون ذلك فلم يكن مدعيا كفالة صحيحة
فلا يترتب عليه التحليف وان حلفه يحلف ما له قبلك هذا الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ادعى
عليه مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال فحلف المدعى عليه بطل الصلح والمدعي
على دعواه لو برهن اخذه ولا يحلفه القاضي لو لم يكن الحلف الاول عند القاضي اذ اليمين عند
غير القاضي لا تعتبر اذ المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة ولو كان الحلف الاول
عند القاضي لا يحلفه ثانيا وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال وحلف
بطل الصلح ولا شيء على المدعى عليه خل كما ان النكول عند غير القاضي لا يعتبر فكذا التحليف جمكا المدعي
لو قال ان حلف المدعى عليه فانا بريء او قال هو بريء من دعواي طلبه لا تبطل دعواه ولو عليه دين مؤجل فاراد تحليفه
ينبغي للمدعى عليه ان يسأل القاضي ان المدعي يدعي حالا او نسيئة فلو قال حالا يحلف ما له عليه هذا المدعى
التي يدعيها ويسعه ذلك وقال بعضهم لو حلف انه ليس له قبله شيء فلو كان لم ينو ان يذهب بحقه
ارجو ان لا باس عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو
حكم بنكوله مرة اولى نفذ حكمه وهو الصحيح وبه افتى عامة المشايخ وقيل لا ينفذ حكمه ولو عرض اليمين
ثلاث مرات فابى ان يحلف وحكم عليه ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولو قال انا احلف قبل الحكم عليه
عليه يقبل منه ذلك قيل يشترط كون الحكم على فور النكول وقيل لا يشترط فان استمهل المدعى عليه
القاضي يومين او ثلاثة بعدما عرض عليه اليمين ثلاث مرات ونكل في كل مرة فلا باس
بان يمهله ولو لم يمهله وحكم جاز ولو عرض عليه اليمين ثلاثا فلم يقل لا احلف ولكن سكت
في كل مرة يحكم عليه وكذا لو امتنع عن جواب المدعى عليه بسكوت فالقاضي يحلفه ناكلا والنكول نوعان

نوعان حقيقي وهو ان يقول لا احلف وحكمي وهو ان يمنع عن اليمين وانما يجعل الامتناع
عن اليمين نكولا حكما لو عرف انه ليس في لسانه آفة يمنع عن اليمين او في اذنيه تمنع سماع
كلام القاضي ورث قنا من ابيه فادعاه رجل انه له اودعه الميت يحلف ذو اليد الوارث
على العلم فلو نكل فامر بتسليمه الى المدعي وسلم فادعاه آخر على المدعى عليه بمثل ما ادعاه الاول
واراد التحليف ليس له ذلك قال لو وهو اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الاب سوى القن
اما لو كان بيده من تركته شيء سواه يحلف للثاني لانه يصح اقرار الثاني فكذا حلفه وهذا لان المدعي
يدعي على الميت تجهيل الوديعة وبتجهيل الوديعة يجب الضمان فكان دعوى الدين على الميت
واقرار الوارث بدين على الميت اذا كان بيده شيء من التركة يصح فيحلف واذا نكل يقضي
عليه ولو كانت هذه الدعوى في الغصب يحلف للثاني لو كان بيده شيء من التركة سوى القن
والا فلا ولو ادعى على قن محجور مالا او حقا فللمدعي احضاره وتحليفه سواء كان دينا لو اقر
في الحال كدين الاتلاف ونحوه او دينا يؤاخذ به بعد العتق لا في الحال كدين المهر والكفالة
ولو مأذونا حكمه حكم القن المحجور عتب الصبي التاجر او القن التاجر يحلف ويحكم عليه بنكوله
قال وفي القن المحجور لو كان المدعي لا يؤاخذ به للحال فلمولاه منع احضاره مجلس الحكم وفي المأذون
كذلك ولو ادعى على صبي محجور فلم يكن له بينة لم يكن له احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح
ولا يتوجه عليه اليمين ولو له بينة والمدعي دين استهلاك فهل يشترط احضاره في فصل
يصلح خصما وقيل لا يحلف الصبي المأذون حتى يدرك وقيل يحلف ويحكم بنكوله وعن محمد ان الصبي
لو حلف ثم ادرك لا يحلف وهذا يدل على انه يعتبر ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها يصح ولو
انكر يحلف لانه لو اقر يصح فتحليفه يفيد ولو ادعى عليه ايلا لخمر لا يحلف لانه لو اقر لم يلزمه فتحليفه لم يفد
ويجوز الافتداء عن اليمين بدراهم وكذا يجوز الصلح عن اليمين على دراهم حتى لا يحلف بعده اذ الافتداء
والصلح عن اليمين صلح عن الانكار وبعد الصلح عن الانكار لا يسمع دعوى المدعي فلما وقع الصلح عنه
اراد تحليفه فبرهن المدعى عليه ان المدعي حلفه على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا يقبل
ولو لم يكن له بينة فله تحليف المدعي لانه يدعي ايفاء حقه في اليمين ولو ادعى المدعى عليه انه ابراني
عن هذه الدعوى ليس له تحليفه انه لم يبرئني عنها اذ المدعي بدعواه استحق الجواب على المدعى
عليه والجواب عليه اما اقرار او انكار وقوله ابراني الخ ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع ويقال له
اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا الخلاف ما لو قال ابراني عن هذا الالف فانه يحلف لان
دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى الابراء سقط فيترتب عليه اليمين
ومنهم من قال الصحيح انه يحلف على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف والي الحال

مح وعليه اكثر قضاة زماننا ادعى المشتري على وكيل الشفعة ان موكله سلم الشفعة
لا يحلف وكيله لانه لو حلف يحلف نيابة عن موكله والنيابة لا تجري في اليمين كوكيل
يقبض دين اذا ادعى الغريم ان موكله ابراه لا يحلف الوكيل ويدفع اليه الدين ثم هو
على خصومته مع الموكل هذا اذا ادعى المشتري تسليم موكله فلو ادعى تسليم وكيله فلو ادعى
تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف لانه لو اقر به لا يؤاخذ به لان تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم لا يصح
ولو ادعى تسليمه في مجلس الحكم يحلف عندهما لان تسليمه فيه يصح عندهما فادعى فعلا لو اقر به لزمه
ولو انكر يحلف والمخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة
فانها لما بلغت تحيض دا وسى ينبغي لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الشرى ينبغي ان يطلب الشفعة
وتشهد على اختيارها نفسها لو كان عندها من يصلح لذلك والخروج الى الناس وتختار ثانيا
وتشهد ولو لم تختر في بيتها وخرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها
نفسها لكن يشترط الاشهاد ليثبت اختيارها ببينة فيسقط عنها اليمين والتحليف على اختيارها
نظير تحليف الشفيع على طلب الشفعة فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت
حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق
ويحتاج وكذا الشفيع لو قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت فعليه
البينة وهذا وهذا لانها اضافا الطلب والاختيار الى وقت ماض حكيا ما لا يملكان استئنافه في
الحال وفي حكي ما لا يملك استئنافه للحال لا يصدق فيه بلا بينة واذا لم يضيفا الاختيار والطلب
الى وقت ماض بل اطلقا الكلام اطلاقا فقد حكيا ما يملكان استئنافه للحال اذ يجعل جارية كانها
بلغت الان واختارت نفسها الان والشفيع علم بالشراء الان وطلب الشفعة الان فلهذا
صدقا اذا اطلقا اقول اذا اطلق عند القاضي ولا احد غيره يصدقا على ما مر مع انه علم يقينا
ان علمه في الماضي فقد حكى ما لا يملك استئنافه فينبغي ان لا يصدق بلا بينة وايضا قوله صدقت
مع اليمين يدل على انها لا تجعل كانها بلغت الان واختارت الان والا لما حلفت لانها تملك
استئنافه على ما مر فان قيل قوله لا يصدق فيه بلا بينة انه يعني وجوب البينة وطلب المواثبة ذكرا
في طلب المواثبة حيث قال علمت امس وطلبت وهو طلب المواثبة فيكون في وجوب البينة في طلب
المواثبة روايتان تجب في رواية لا في رواية اقول لا يلزم ذلك لانه لما اضاف الطلب الى وقت
ماض وجب فيه طلب المواثبة وطلب الاشهاد فايجاب البينة يحتمل ان يكون بالنسبة الى الطلب
الاشهاد لا بالنسبة الى الطلب المواثبة فلا يلزم ما قلتم والظاهر ما سبق من قوله والاشهاد ليس بشرط
الى نظير تحليف الشفيع الخ ان تجري التحليف في الاطلاق والاضافة الى الماضي دفعا للحرج اذ اخت

على زوجها نفقة العدة لا يحلف على الحاصل ما لها عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي اذ النفقة
للمبتوتة عند الشافعي فربما يتاول قوله فيحلف على السبب ما هي معتدة عنك من الوجه الذي تدعي
ولو اختلعت بمهرها وانكر الزوج فالقول قوله ويحلف على السبب عند س ع ويحلف على الحاصل
في ظاهر الرواية ولو اقر الواهب ان الموهوب له قبض الهبة في المجلس او بعده بامره ثم قال
بعده انه لم يقبض وكتب اقررت به كاذبا ويسال القاضي ان يحلف الموهوب له بالله
لقد قبضته بحكم هذه الهبة التي تدعي فعندهما لا يحلفه اذ التحليف يترتب على دعوى صحيحة
ولم يصح هنا للتناقض وعلى قول س ع يحلفه وعلى هذا الخلاف لو اقر المشتري بقبض المبيع ثم ادعى
انه لم يقبضه وطلب من القاضي تحليف البايع بالله لقد سلمته الى المشتري بحكم هذا الشراء الذي
يدعيه والبايع لو اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه او اقر البايع بالبيع ثم انكر وقال اقررت
كاذبا واراد تحليف المشتري والداين لو اقر بقبض دينه واشهد عليه ثم انكر قبضه واراد تحليف
المديون والمقر بدين لو انكر الدين وقال اقررت به كاذبا واراد يمين المقر له فالكل على خلاف
ويقول س ع المعتاد بين الناس ان البايع يقر بقبض الثمن والمشتري بقبض المبيع لاجل الاشهاد
وان لم يقبضه وكذا المستوهب يكتب اولا خط الاقرار ويشهد عليه قبل قبض المال عادة فلو
منع التناقض صحة الدعوى والتحليف بطل حقوق الناس خ الشافعي مع ابي يوسف في التحليف
فيما اختلف يفوض ذلك الى راي المفتي والقاضي ولو اشهد البايع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى
التلجئة وطلب يمين المشتري ذكر في كتاب الاختلاف انه يحلف وفاقا اذ البايع لم يناقض لانه
لم يوجد منه الا اقرار بيع مطلق والبيع قد يكون جدا وقد يكون تلجئة فيصح الدعوى والتحليف
ويحلف ما شرطت كون هذا البيع تلجئة قال س ع اربعة اشيا يحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يساله
المدعي احدها الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم
يطلبه المشتري وهو قول ابن ابي ليلى وعندهما لا يحلفه اقول هذا يدل على ان الاشهاد في الشفعة
على طلب المواثبة ليس بشرط لازم وثانيها البكر اذا بلغت وطلبت التفريق من القاضي يحلفها لقد اخترت
الفرقة حين بلغت وان لم يدع الزوج وثالثها المشتري لو اراد رد المبيع بعيب يحلفه القاضي انه
لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ راه ورابعها المراة اذا سالت القاضي ان يفرض النفقة
في مال زوجها الغايب يحلفها القاضي ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان يكون مسئلة النفقة
عندهم وفاقا ادعى شفعة بجوار فقال خصمه هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره لانه ذو
يد واليد دليل الملك فكان مقرا على نفسه فيصح وليس للشفيع تحليفه بالله ما انا شفيعها لان اقرار
الاب بالشفعة على ابنه لم يجز فلا يفيد التحليف وهذا من جملة الحيل في الحقوق ولو اراد الشفيع

اربعة اشيا يحلفه القاضي فيها قبل سؤال المدعي

الدار

ان برهن

91

ان برهن على الشراء كان للاب خصما لقيامه مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما وكذا هذا
ولو ادعى عينا واراد التحليف فقال ذو اليد هو لفلان لا تندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال
هو لابني الصغير والفرق ان اقراره للغايب توقف عمله على تصديق الغايب فلا يملكه الغير بمجرد اقراره
فلا تندفع عنه اليمين واما اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيملكه الصبي بمجرد اقراره فلا يصح
اقراره بعده لغيره فلا يفيد تحليفه لانه لنكول هو كاقرار وفي موضع اخر لو قال ذو اليد هذا
لابني الصغير او قال لفلان يحلف فلو نكل حكم له ثم ينتظر ببلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان صدق
المدعي في دعواه فالامر ماض وان كذبه يوخذ العين منه ويدفع الى الصبي ويضمن الاب
للمدعي قيمة العين وبعض المشايخ فرقوا بين اقرار الصبي وبين اقرار الغايب بما مر وبعضهم
سووا بينهما وقالوا يحلف في الفصلين لما مر دفعا للحيلة واستدلوا بمسئلة الوقف لو ادعى
دارا فقال ذو اليد انه وقف على كذا جاز اقراره ويصير وقفا ويمكن لا تنفع اليمين عن ذي اليد
فيحلف فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي ولو برهن ذو اليد على الوقفية لا يندفع عنه اليمين ولا يندفع
خصومة المدعي لانه صار وقفا قبل ان برهن فصار وجود البينة وعدمها سواء ويحلف الوصي
لو كان وارثا لصحة اقراره في نصيبه ولو لم يكن وارثا لا يحلف لان اقراره لم يجز اصلا الاقرار على الغير
كيف فش بس الاب والوصي والمتولي والقيم فيما يدعي عليهما او على الصبي خصم في حق سماع
البينة لا في حق اليمين لان اقرارهم على الصبي والوقف لا يصح قنس الوكيل ببيع او بالخصومة في رد
بعيب يحلف بخلاف الوصي اذ الوكيل نائب عن موكله ولو اقر موكله يصح فكذا نائبه الشاهد لو انكر
الشهادة لا يحلف والمدعى عليه لو قال كذب الشاهد واراد تحليف المدعي ما تعلم انه كاذب
لا يحلفه وكذا لو قال المدعى عليه اين شاهد مزد آمده است پيش از گواهى كه اين محدود ملك منست
يا دعوى كرده است اين را بر من پيش از گواهى واراد تحليفه الشاهد او المدعي لا يحلف وليس
للمدعى عليه يحلف المدعي انه ما ياخذ بحق واذا اعار شيا او اجره او اودعه فبرهن آخر انه له
قال س ع لا يحكم له بشي حتى يحلف ما بعت ولا وهبت ولا اذنت فيهما ولا هو خارج عن ملكك
لما لي وقيل هذا قول س ع خاصة والصحيح انه قول الكل فلو حلف وحكم بالمال للمدعي فقبل قبضه
هلك في يده تخير المدعي ضمن الدافع او القابض فلو ضمن الدافع لا يرجع على احد ولو ضمن القابض لو كان
القابض مودعا او مستاجرا او مرتهنا رجع بما ضمن على الدافع ولا يرجع المستعير لانه عامل
لنفسه ادعى قنا وبرهن وادعى ذو اليد انه شراه من آخر والمدعي سلم اليه البيع فالمدعي يحلف
لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فلما انكر يحلف على الحاصل ما هذا الذي في يدي غريم الميت لو ادعى
ايفاء دينه للميت يحلف ورثته على العلم ما تعلمون ان اباكم قبضه ولا شيا منه ولا برى اليه منه

يحلف الوصي لو كان وارثا

ما يحلف

اقول قوله ولا بركيل الخ لا حاجة اليه لانه يدعي الايفاء ولا البراءة فلا وجه لذكره في التحليف القاضي
لو حلف المدعى عليه بطلاق فنكل لا يحكم عليه لانه نكل عما نهي شرعا وكذا لو حلفه وحلف ثم قال له
كه اين سوكند راست خوردي فنكل عن هذا اليمين لا يحكم عليه اذ حقه تحليفه مرة وحلف مرة
ادعى اشياء من عروض ودراهم ودنانير وضياع وانكر كله فالقاضي يجمع الكل ويحلفه يمينا
يمينا واحدة شراه وقبضه ثم ادعى اخر شراه من البايع قبل شراه يحلف المدعى عليه بالله ما تعلم
انه شراه منه قبل الان معرض ويقول قد يشتري الرجل شيئا ثم ينفسخ البيع باقالة
او غيرها فالقاضي يحلفه بالله ما تعلم ان بينهما بيعا قائما الساعة ط وفيه اقر فمات ثم قال ورثته انه
اقر كاذبا فلم يجز اقراره والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه لان وقت الاقرار حق الورثة
لم يكن متعلقا بمال المقر فيصح الاقرار وحيث تعلق حقهم لم يتعلق بما صار حقا للمقر له فليس
لهم تحليفه ص اقر ومات فقال ورثته انه اقر تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا
صحيحا خ ادعى على وارث واخرج صكا باقرار مورثه بالمال فادعى وارثه ان المقر له رد
اقراره وطلب يمين المدعي فله تحليفه ولو ادعى انه اقر تلجئة قال بعضهم له تحليفه ولو ادعى
انه اقر كاذبا لا يقبل ذلك منه ادعى مالا فانكر ثم ادعى في مجلس اخر انك استمهلته مني حضرت
فانكر المال او الاستمهال يحلف على المال لانه يصير بالاستمهال مقرا والاقرار حجة المدعي والمدعى عليه
لا يحلف على حجة المدعي فانه لا يحلف بالله للمدعي بينة والادرى انه لو ادعى عليه الاستيام او الاقرار
او حقا بسبب خط وانكر كونه خطه لا يحلف على ذلك له عليه دين فاقر به ثم انكر اقراره قيل يحلف
على الاقرار وقيل يحلف على نفس الحق قرحيه في فصل الدعاوي ط بينة عتق القن لا تقبل بدون الدعوى
عنده اي ح خلافا لهما وبينة عتق الامة وطلاق المراة تقبل بدون الدعوى ولا يحلف على عتق العبد
حسبة بدون الدعوى وفاقا وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المراة بدون الدعوى قيل يحلف
وقيل لا قنية وعليه الفتوى تمر ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته
لا يحلف لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعله خصما في حق سماع البينة
دون الاستحلاف ولو ادعاه عينا في يده كل واحد يدعي انه شراه من ذي اليد واقر ذو اليد
انه باع من احدهما بعينه فليطالب تحليفه انه لم يبعه مني وكذا لو لم يقر ولكنه حلف لاحدهما فنكل فحكم
لا يحلف للاخر لانه لما اقر او نكل خرج الملك من يده وكذا لو ادعيا اجارة وقال كل منهما
تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت للاخر لا تحلف له وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما
فنكلت لا تحلف للاخر وكذا لو ادعى احدهما الشراء من ذي اليد والاخر انه ارتهنه منه يعني من ذي
اليد فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري وكذا لو ادعى احدهما اجارة والاخر شراء فاقر

باجارة

مطلب فى ابن يحلف وفى ابن لا

باجارة وانكر الشراء لا يحلف للمشتري ويقال للمشتري تربص الى مضي مدة الاجارة وفك
الرهن الشراء من ذي اليد والاخر انه ارتهن منه يعني من ذي اليد فاقر بالرهن فانكر
بالبيع لا يحلف للمشتري وكذا لو ادعى احدهما صدقة وقبضا والاخر شراء فاقر باحدهما
لا يحلف للاخر وكذا لو ادعيا عينا اجارة او رهنا فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف للاخر
وكيل الشراء لو اراد رده بعيب وموكله غائب فقال البايع رضي موكله بعيبه لا يحلف وكيله
موكله بعيبه لا يحلف وكيله على رضى موكله وكذا بالغة زوجها وليها فادعى الزوج رضاها
وانكرت لا يحلف وكذا لو زوج جارية رجل لاخر ثم ادعت اذنه به فانكر لا يحلف وكذا
لو ادعى انه زوجه ابنة له صغيرة وانكر الاب لا يحلف الاب وكذا الصانع والمستصنع
لو اختلفا في انه صنع كما امر او لا لا يحلف احد ولو ادعى المشتري عيبا فادعى البايع براءة
يحلف المشتري وفاقا ولو لم يدع البراءة لا يحلف المشتري عنده خلافا لهما ولو ادعى المشتري
عيبا باطنا في الامة ولا بينة له يحلف البايع عنده لا عندهما حله تمر وفي مي للمستحق عليه
ان يحلف المستحق بالله ما باع ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه وتفصيله
في فصل الاستحقاق ط ادعى المال بحكم الشركة وانكر خصمه ثم قال كان في يدي من مالك كذا وكذا بحكم
الشركة ولكن دفعته اليك فانكر المدعي الدفع ينظر لو انكر المدعى عليه الشركة وكون المال في يده اصلا
بان قال لا شركة بيننا قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعي على القبض
ولو قال المدعى عليه وقت الانكار ليس في يدي شيء من الشركة يحلف المدعي وهذا لان التحليف يترتب
على دعوى صحيحة ولم يصح في الوجه الاول للتناقض وصحت في الثاني لعدم التناقض لانه يمكنه ان يقول
ليس في يدي شيء من مال الشركة لاني دفعت اليك ولو انكر البايع قبض ثمنه او انكر
المقرض قبض ماله يحلف ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك
القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده اذ القول للامين مع اليمين
اما المال المضمون على المشتري والمستقرض فعلى الضمين بينه لا يمين ثم لو حلف البايع انه لم يقبض
ثمنه فقال المشتري انا ابرهن على الايفاء لا يجبر على اداء ثمنه بل يمهل ثلاثة ايام لو ادعى حضور
شهوده اما لو قال شهودي غيب فلا يمهل فش لو حلف رب المال والمودع والشريك
الاخر كما انكر فهم لا يعتبر والاصل ان القول في كل امانة للامين مع يمينه وكذا البينة بينته
لا بينة على الايفاء وفيه القاضي لو حلف بغير طلب المدعي ثم طلب المدعي تحليفه فله ان يحلفه
ثانيا وفيه ادعى دارا فانكر المدعى عليه فحلفه القاضي ثم علم القاضي انه ملك المدعي لو ظهر بالبينة
لم يظهر كذبه وحنثه ولو ظهر باقرار المدعى عليه ظهر كذبه في يمينه فحنث واصله ان اليمين

والغيب تقبل بينته ح

اذا حلف ان لا دين عليه ثم برهن عليه المدعي فعندهم لا يظهر كذبه في يمينه او البينة
حجة فرجيث الظاهر وعندس يظهر كذبه فيحنث والفتوى في مسئلة الدين انه لو ادعاه
بلا سبب محلف ثم برهن يظهر كذبه ولو ادعاه بسبب وحلف انه لا دين عليه ثم برهن
على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء والايفاء ح حلف بطلاق لم يعتق عليه
عليه شيء فشهدا عليه بدين والذمة الماضي وهو يكر قال س يحنث وقال م لا ادري
لعله صادق لان اليمين حجة فرجيث الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه وكرم في ج قال لامرأته ما طالق
ان كان لفلان عليه شيء فشهدا ان فلانا افرضه كذا قبل يمينه وحكم بالمال لم يحنث ولو شهدا
ان لفلان عليه كذا وحكم عليه بالمال حنث لانه جعل شرط حنثه وجوب شيء والمال عليه وقت
اليمين وحين شهدا ما توضى لم يظهر كون المال عليه وقت اليمين فلا حنث ما شهدا ان المال
عليه وقت اليمين وفيه ادعى نكاحا محيلة دفع اليمين عنها على قولهما ان يتزوج فلا تحلف لانها
لو نكلت لا يحكم عليها لانها لو اقرت بعدما تزوجت لم تقبل اقرارها وكذا لو اقرت بنكاح
لغائب قيل صح اقرارها كمن يطلق بالتكذيب وتندفع عنها اليمين وقيل لا يصح اقرارها
ولا تندفع عنها اليمين كذا ش لا يمين في حد وسواء كان خالص حق الله كحد الزنا والسرقة
والحرابة او آدمي بين حقه تع وبين حق العبد كحد القذف حتى لو انكر القاذف لا يحلف اذا المغلب
فيه حق الله تع عندنا فالتحق بالصفة حقه تع والسارق يحلف لاجل المال اذا اراد المالك
اخذ المال لا القطع فيقال ح دع ذكر السرقة اذن وادع تناول المالك فيكون لك عليه
يمين وفي قوله النفي والطرف يحلف الا انه يقتضي في الطرف بالقطع عند ح وبالمال عندهما
ولا يقضي في النفي في النكول عند ح ويحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضي بالبدية
ط ادعى انه قال له يا منافق او يا كافر او ادعى انه ضربه او لطمه او نحوه مما يوجب التعزير
يحلف المدعى عليه اذ التعزير محض حق العبد ولذا ملك العبد عفوه ولم يمنع الصغر وجوبه
ودخله لو مكن صاحب الحق منه اقامه يعني لم يحتج الامام باقامته فان الزوج يؤدب
المرأة ولو رأى احد ابنه يفعل ذلك فله ان يمنعه ويضربه لو لم ينزجر بالمنع بالكلام
ولو كان حقه تع لانعكست الاحكام واليمين تجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة
او لا فلو حلف لا شيء عليه ولو لكل بعذر اذ التعذر يثبت بالشبهات ويحلف فيه على العلم
لان تحليفه على السبب بخبر المدعى عليه لجواز انه فعله الا ان المدعي ابداه وعفي عنه فيتضرر
المدعى عليه في تحليفه على السبب وقد قرانه لا تحليف عند ح في الاشياء السبعة اعني
النكاح وصورته انكر هو او صبي نكاحا قال ح لا تحلف ولا تحلف ولو كل حاكم بالنكاح

ما يحفظ

ما يطلب لا تحلف في الاشياء السبعة

وثانيها

وثانيها الرجعة وصورتها لو ادعى انه راجعه ففي العدة يثبت الرجعة بقوله وان كذبته
لانه ادعى ما ايملك استيفاءه في الحال فجعل كانه راجعها في الحال وبعد العدة لو صدقته المرأة
يثبت الرجعة بتصادقهما ولو كذبته ولا بينة له فعلى قولهما يحلف لا على قوله وكذا لو ادعت
المرأة انقضاء عدتها وكذبها زوجها فعلى خلاف قرثانيتها ففي الايلاء وصورته الي
ثم قالت فئت وانكرت فلو ادعاها في مدة الايلاء ثبت الفيء بقوله ولو بعد مضي
المدة فان صدقته يثبت الفيء بتصادقهما ولو كذبته ولا بينة له او ادعت انه فاء
اليها في المدة او بعدها وانكر الزوج والتحليف على خلاف قرورابعها الرق وصورته
ادعى على مجهول الحال انه عبده او ادعى مجهول الحال على رجل انه عبده وانكر المولى والتحليف
على خلاف قر وخامسها النسب مجهول ادعى ابوته او ابنه وهو على خلاف قر وسادسها
امومة الولد وصورتها ان يدعي ام الولد انها ولدت فرسيدها فهو على الخلاف
وسابعها الولاء وصورته ان يدعي انه مولاه الاسفل والاعلى فعلى خلاف قر ثم هذا الخلاف
مس ح ونيفها في الاشياء السبعة لو لم يدع مالا بسبب من الاشياء. فان ادعى مالا
بسببها فالتحليف بحري وفاقا اذا الغرض دعوى المال وصدقه كله ح سد لو كيل
باع ثم المشتري رد عليه بعيب لا يحدث مثله لحكم بفسخه او نكول او اقرار فانه يرد على موكله
وكذا لو رده بفسخه او نكول بعيب يحدث مثله في ملك المدعى كذا سد ادعى كل منهما انه
ح ولا بينة واراد احدهما تحليف الآخر باجته علم انه ح يدعي فصل تحلف وقيل لا
وقد قر في فصل الخارج وذي اليد الفصل السادس عشر في الاستحقاق والعزور
وما يتعلق به ت ان الاستحقاق لو عن مبطل للملك كعتق وبيع وناقل للملك كالاستحقاق
بالملك فالناقل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجبه في كل الروايات
ثم انهما يتفقان في وجه ويختلفان في وجه فوجه الاتفاق انهما يجعلان المستحق عليه ورد ملك
ذلك الشيء مرجحة مستحق عليهم حتى ان واحدا منهم لو برهن على المستحق بالملك المطلق لا يقبل
ووجه الاختلاف ان الناقل اذا اورد فاركل واحد من البائعه لا يرجع على بائعه ما لم يرجع
عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يحكم على المكفول عنه وفي المبطل ثبت لكل منهم الرجوع على بائعه
وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يحكم على المكفول عنه ج الاستحقاق ضربان قديم
ومرجعه الرجوع على بائعه بثمنه لانه يظهر ان البائع باع ملك غيره وحديث ومرجعه
ان لا يرجع على بائعه لانه باع ملك نفسه ثم استحق بسبب حدث عند المشتري الا يرى
انه لو اشترى شيئا فملكه عند سه ثم برهن اجر انه لم يشهد فانه لا يرجع على بائعه

بثمنه ولو شري ثوبا فخاطه قميصا فبرهن الاخر ان القميص له فالمشتري لا يرجع على بايعه بثمنه اذ المبيع
لم يستحق والمستحق لم يبع اذ المبيع كرباس والمستحق قميص ولانه لما خاطه قميصا ملكه الخياط بملك
احدثه الاسباب حادث بعد الخياطة اما بشري ممن خاطه او باقرار اقول هذا يشعر بان الاقرار يكون سببا
للملك وهذا قول ضعيف وقال كذا الحكم بر شراه فطحنه ثم استحق الدقيق وكذا لو شري
لحما فشواه فبرهن اخر ان المشوي له لم يرجع المشتري على بايعه لانه لما شواه لم يجز ان يملكه احد
الا بسبب حادث بعد الشي الا يرى ان الغاصب يملكه بشيه ولا يأخذه المالك فلما جاز لهذا
المستحق ان يأخذه منه ثبت ان حقه وجب بعد الشي ففي هذه الوجوه لو برهن المستحق
ان اللحم او البر او الثوب كان له يقضي على المشتري بالقيمة في القيمي وبالمثل في المثلي للمستحق
ثم يرجع المشتري على بايعه بثمنه لانه استحق الاصل وكذا لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا
فقطعه وخاطه فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق ان اللحم
كان له او الثوب او البر برئ الغاصب ولو غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها حتى
لم ينقطع حق المالك ثم استحق برئ الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شري شاة فذبحها
وسلخها فبرهن رجل ان رأسه واطرافه وجلده ولحمه كلها له فحكم له بها يرجع المشتري على بايعه
بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى ان من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن الشاة
بخلاف من قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لان ثمه ينقطع حق المالك بحيث قضي له انما قضي بملك
حادث لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه ولو برهن رجل ان جلدها له
وآخر ان الرأس له وآخر ان اللحم له فالمشتري لا يرجع على بايعه لانه لا يثبت لاحد حق الجلد واللحم والرأس الا
بسبب حادث فيستحق بحادث وفي الفصل الاول استحق الاصل حي المستحق لو برهن
على المشتري ان العين له ولم يوقت رجع المشتري على بايعه بثمنه ولو وقت بما قبل زمن الشراء
يقضي به للمدعي ولا يرجع المشتري بثمنه ذ استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة
لا انتقاضه في ظاهر الرواية وذكر شي في ان البيع متى ينفسخ قيل اذا قبض المستحق وقيل ...
الحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتى لو اجاز المستحق
بعدما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح حج الصحيح ان البياعات لا تنفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع
كل واحد على بايعه بالقضاء ت عن ابي ح انه لا ينفسخ ما لم يأخذ العين بقضاء اذ الاخذ بقضاء
دليل الفسخ فينفسخ حتى لا تحمل الاجازة بعده وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم ينفسخ وهو الاصح
ولو استحق فاراد المشتري نقض البيع بلا قضاء ولا رضاء البايع لا يملكه لان احتمال اقامة البينة
على النتاج من البايع او على التلقي من المستحق ثابت الا اذا حكم القاضي فيلزم العجز فينفسخ

والمشتري

94

والمشتري
انما يرجع بثمنه على بايعه لو ثبت الاستحقاق ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله
او باقرار وكيله بخصومة او بنكوله فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق غيره كذا د وفي
ب شري دارا فاستحق باقرار المشتري او بنكوله لا يرجع بثمنه على بايعه فلو برهن المشتري
ان الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بايعه لا تقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشراء
فقد اقر انه ملك البايع فاذا ادعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك ولانه اثبات
ما هو ثابت باقراره فلغا اما لو برهن على اقرار البايع انه للمستحق تقبل لعدم التناقض
في انه اثبات ما ليس بثابت ولو لا بينة له فله تحليف البايع بالله ما هو للمدعي لانه لو اقر
لزمه فقط لو استحق بشاهدين وعدلهما المشهود عليه قال سع سألت عن الشاهد
ان عدلا رجع المشهود عليه بثمنه على بايعه وان لم يعدلا يقضي على المشهود عليه بتعديله
اياهما ولا يرجع بثمنه لانه كاقرار ذ ثم لو ادعى المشتري استحقاق المبيع على بايعه ليرجع بثمنه
فلا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه وانكر بايع البيع فبرهن المشتري
على البيع بعين فرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع لسماع البينة وقيل لا وبه افتى
ط بل لو ذكر شية العبد وصفته وقدر ثمنه كفى وعلى هذا القن لو تداولته الايدي
فادعى حريته على المشتري الاخير ورجع البعض على البعض قيل يشترط حضرة القن عند الرجوع
بثمنه وقيل لا بل لو شهدا ان القن الذي برهن على حريته باعه هذا من هذا كفى ثم لبايعه
هذا ان يرجع على بايعه بثمنه وان زعم انه ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه لما حكم عليه بالبينة
التحق زعمه بالعدم اقول على هذا لو ادعى عليه ما لا فقال ليس وما كان لك علي شيء
قط ولا اعرفك فبرهن وهو برهن على قضاء او ابراء ينبغي ان يقبل منه المدعي وكذا
لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع انه برئ من كل عيب ينبغي ان يقبل
بينة البايع لما مر ان الحكم عليه بالبينة يلحق زعمه بالعدم مع انهم صرحوا بانها لا تقبل وقالوا
انه ينبغي ان يتحد الحكم نفيا واثباتا قال ولو ابرأ البايع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق
المبيع ورد الى المشتري لا يرجع بشيء على بايعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر
القضاء على الذي ابرأ مشتريه كذا فش وفي فيعط لا يرجع المشتري الاخير على بايعه لو جود الابراء
وهل يرجع بايعه على بايعه اختلف المتأخرون قيل يرجع وقيل لا فش المشتري لو رجع
على بايعه وصالح البايع على شيء قليل فلبايعه ان يرجع على بايعه بثمنه وكذا لو ابرأه المشتري
عن ثمنه بعد الحكم له بالرجوع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا اذ المانع اجتماع البدل
والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري

رجوع المشتري على البايع بالثمن عند الاستحقاق بالبينة وعدم الرجوع عند كونه بالاقرار وفيه تفصيل

اقامة المشتري البينة على اقرار البايع انه للمستحق وتحليف البايع

حاشية

لا يرجع في الاستحقاق بالنكول عنده رجوع المشتري بالثمن

رجوع البايع على بعضهم بعض عند الاستحقاق بعد البيع بعد ابراء البايع المشتري عن الثمن

رجوع البايع على بايعه بالصلح مع المشتري على شيء قليل وكذا لو ابرأه المشتري عن ثمنه

ليأخذ المشتري بعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق ليس له ان يرجع على بايعه بثمنه لانه بالصلح
ابطل حق الرجوع بس شراه فادعاه آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالحه المشتري
ودفع اليه شيا وامسك المبيع صح فلا يرجع على بايعه بما دفع لدفعه برضاه والاستحقاق
لم يثبت فلو اثبته وحكم له فدفع اليه شيا وامسك المبيع يصير هذا شرى للمبيع من المستحق
فينبغي ان يثبت له الرجوع بثمنه على بايعه خي شراه فادعى آخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بايعه
بشيء الا ان يشتري منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه فش شراه فادعاه فشراه منه ايضا
ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين بالثمنين لوجود الشراء منهما
ولو استحق فاراد ان يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام على
ابن البايع انك بعته مني واراد ان يرجع عليه يسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز
انه شرى من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى
واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع
بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لا الصحة خي دار بين ادعى آخر نصفه فصالحه
على الف فادعى آخر نصفه فصالحه على الف ثم استحق نصفه لا يرجع على واحد منهما بشيء
لان كلا منهما يقول بقي نصفي ولو استحق ثلاثة ارباع رجع عليهما بنصف الف اذا بس شرى امة
غصب وهو يعلم ان بايعه غاصب فاولدها فولدها رقيق لعدم الغرور لعلمه ولكن يرجع بالثمن
على البايع اذ العلم بالاستحقاق لا يمنع رجوعه على بايعه عند الاستحقاق فد شراه عالما بانه ليس
لبايعه ثم استحق يرجع بثمنه فلو برهن بايعه ان المشتري اقر بعد الشراء انه للمستحق لا يبطل حق رجوعه
بثمنه جف لو قال بايعه بان شرطي فروشم كه غار تيسب يريد ان لا يرجع عليه بثمنه لو استحق
فاستحق فله الرجوع فش تداولته الايدي فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم فانكر البيع احدهم
يحتاج الى اقامة البينة على البيع في حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوع وعلى الاستحقاق
الاول فان علم القاضي بذلك الرجوع لا يحتاج الى اثباتها والا بان كانت عند قاض آخر
او عنده الا انه نسي يحتاج الى اثباتها نو استحق من المشتري الاخير يكون حكما على الكل حتى
يرجع كل منهم على بايعه بلا اعادة البينة ولا يرجع كل منهم ما لم يرجع عليه وكذا المشتري الاول
لا يرجع على بايعه او على كفيله بالدرك ما لم يرجع عليه وما لم يبرهن على الاستحقاق لا يلزم البايع
دفع ثمنه ولو اراه سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل السجل ووعد ان يدفع ثمنه
ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه لمجرد الوعد
لا يلزمه شيء ولو وجد بايعه بسمرقند واظهر سجل قاضي بخارا وبرهن انه سجل قاضي بخارا لم يحكم

لقاضي

لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي برجوعه بثمنه ما لم يبرهن ان قاضي بخارا حكم على المستحق عليه بالمبيع
واخرجه من يده وهذا لان الخط يشبه الخط فيشترط بينة الحكم والاخراج من يده اقول
ينبغي ان يكون فيه خلاف لابي يوسف كما في كتاب الحكمي فان قوله آخرا ان الشهادة الى الكتاب
تكفي ولا يشترط علمه بما في الكتاب ولو استحق وهو لم يدفع ثمنه او بعضه يجبر على دفعه بخلاف
ما وجد المشتري عيبا حيث لا يجبر على دفعه لانه في فصل العيب لو دفع يسترد ثانيا لا محالة
وفي الاستحقاق لا يسترد ثانيا لا محالة لجواز ان القاضي لا يحكم للمستحق او يجيز المستحق
البيع وكذا لو شرى دارا وقبضه ثم علم ان البايع باعه من غيره لا يسترد ثمنه من بايعه
ما لم يخرج الدار من يده بعض هذه الجملة من ط وبعضها من فش وفي ذ شرى زيد قنا
من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه الاول وهو خالد كذا افتى
فز وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فانفسخ بيع زيد وشراؤه
ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب
انفساخها فبقي بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكن يرجع على بايعه
ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى
ان له الرجوع على بايعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يتخير
زيد يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه قال وقيل يجب ان يكون الجواب في الرد
بعيب كجواب الاستحقاق وقيل يجب في العيب ان لا يرد على خالد ولا على بكر اما على بكر
فلانه لا يفيد لانه يلزم الدور واما على خالد فلان هذا الملك لم يستفد منه فعلى قياس
هذا لا يرجع زيد على بكر في الاستحقاق لانه لا يفيد اقول فعلى قياس هذا ينبغي ان لا يرجع زيد على خالد
ايضا لو استحق من المستاجر او المودع او الغاصب لا يرجع المالك على بايعه بثمنه ايضا اليه
في ت حيث قال امة في يد زيد قال بكر لمحمد هذه الامة بعتها منك وسلمتها اليك وقد غصبها
منك زيد وصدقه محمد فلبكر ان يأخذ ثمنه من محمد فلو استحقه رجل من زيد ليس لمحمد ان يرجع
على بكر بثمنه لان في زعم بكر ومحمد ان زيدا غاصب وانه لا ينتصب خصما للمستحق في اثبات
الاستحقاق عليه في حقهما فلا يرجع عليه كذا ط لو ادعى فعلا على ذي اليد بان قال هذا الي غصبته
مني ينتصب هو خصما فيكون للموجر حق الرجوع على بايعه ذ استاجر دابة فاستحقها آخر
ولم يصدقه انه مستاجر فللموجر ان لا يرجع على بايعه فش لو استحق من المودع او الغاصب فللمالك
ان يدعي على المستحق اذ الغاصب والمودع لا يصلح خصما فبطل القضاء نمر اخذ دارا بشفعة
فبنى ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة بنائه لانه اخذه برأيه فقط

عدم الرجوع بما دفع لاجل الاستحقاق بوجه الصلح قبل الاثبات والرجوع به بعد الاثبات والحكم

الرجوع على كلا البايعين عند الاقرار ثم دعوى الاستحقاق مع الصلح

العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع

وعد المستحق عليه بدفع الثمن عند رؤية سجل الاستحقاق والاقرار به

فلان قاضي
هم بكفاية اثبات استحقاق في الرجوع ولا بد من اثبات ان قاضي فلان حكم عليه بالمبيع واخرجه من يده

ارض شرياه او ورثاه فاقتسماه فبنى احدهما في نصيبه فاستحق نصيبه لا يرجع على شريكه
بقيمة البناء والاصل ان القسمة لو كانت مما يجبر عليها الابي قسمة جبر واحد ولا يثبت
فيها حكم الغرور فلا رجوع عند الاستحقاق ولو حصلت بتراضيهما ولو كانت مما لا يجبر كقسمة
الثوب والغرور يثبت فيها خ عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير
ولو هلك العين في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق بينة فاخذ منه قيمته فانه
يرجع على الراهن والموجر والمودع فح وهب او غصب او باع او تصدق بها او اجر او اودع
او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على
الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع
الغاصب في الغاصب ولا الا ترى منه فش ادعى المستحق على المشتري واخذ بلا حكم
فقال المشتري لبايعه المستحق اخذ مني بلا حكم فادفع ثمنه الي فدفع البايع ثمنه اليه ثم رجع
البايع على المستحق انه لم يكن غيبه المشتري صح لانفساخ البيع بينه وبين المشتري
بتراضيهما فبقي على ملك البايع ولم يقع الاستحقاق للمستحق لو اخذ العين من المشتري
بلا حكم فهلك كيف يرجع المشتري على بايعه بثمنه فالوجه ان يدعي المشتري عليه
انك قبضته مني بلا حكم وكان ملكي وقد هلك في يدك فاذا اتى قيمته فبرهن الا اخذ
انه لم يرجع المشتري على بايعه بثمنه فالوجه ان يدعي المشتري عليه انك قبضته مني ولو استحق
فاراد المشتري ان يرجع بثمنه فقال بايعه لي دفع ولم يبن وجهه او بينه وقال بينتي
غايبة عن البلد او بينه دفعا فاسدا لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين دفعا صحيحا
وقال بينتي حاضرة في البلد يمهل الى المجلس الثاني استحق واراد الرجوع بثمنه فبرهن بايعه
على نتاج او على ولد امة المستحق مبيع او نحوه لا يشترط حضرة المستحق بسماع البينة فرق
في فصل فيصلح خصما ببرهان المستحق انه نتج عندي فبرهن خصمه انك اقررت اني اشتريت
من فلان يندفع المستحق لانه اثبت تناقضه بدعوى الملك لنفسه استحق فاراد ثمنه من بايعه
فبرهن بايعه بحضرة المستحق انه اقر قبل دعواه انه لفلان آخر او انه اقر انه كان لابي ورثه
منه يقبل ويصير متناقضا في دعوى الملك لنفسه فظهر بطلان الحكم له استحق بملك مطلق فطلب ثمنه
فبرهن بايعه انه نتج على ملك باعي قبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بايع البايع
لانه ينتصب خصما عن بايعه اقول ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق ايضا كما تقدم قال
ولو برهن المستحق بعده على النتاج لا يقبل لان البينتين اذا وجدتا على النتاج تقبل
بينة ذي اليد فظهر هنا ان ذا اليد هو البايع الاول فبينته اولى اقول لو استحق بنتاج وطلب ثمنه

اخذ المستحق المبيع
عن يد المشتري بلا حكم
ودفع البايع ثمنه اليه

طرأ رجوع المشتري على بايعه
بعد الهلاك في يد المستحق الذي
اخذ بلا حكم

فبرهن

فبرهن بايعه انه نتج عندي او عند باعي ينبغي ان يسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج لما ظهر
من انه ظهر ان ذا اليد هو البايع الاول فبينته اولى وقد مر في فصل الخارج وذي اليد هذا
وعكسه ط استحق حمار وطلب ثمنه من بايعه فقال البايع للمستحق منكم من غاب منك
هذا الحمار فقال منذ سنة فبرهن البايع انه كان في ملكي منذ سنتين لا تندفع الخصومة
عبت قال المستحق غاب الدابة مني منذ سنة فقبل الحكم بها للمستحق برهن البايع انها
ملكي منذ عشر سنين تقضي بها للمستحق لانه ارخ غيبتها للملك والبايع ارخ الملك
ودعواه دعوى المشتري للتلقي من جهته فصار كان المشتري ادعى ملك بايعه بتاريخ عشر
سنين غير ان التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عند ح فبقي دعوى الملك المطلق فحكم للمستحق
يقضي بها للمورخ عند س لانه يترجح المورخ حالة الانفراد ومعنى ان يقضي بقول س عند ح
واظهر والله اعلم ادعاه فقبل ان برهن ويقضي ببرهن البايع على المدعي انه نتج في ملكي سمع
لانه تقرر ملكه ببيعه قال المستحق للمشتري بعد الحكم خذ الثمن الذي اعطيت البايع مني فاخذ
فعلى الرواية التي سفح البيات بالحكم للمستحق يصير قاضيا دين بايعه برءا فسخ وعلى الرواية
ان نيته لو ادعى قبل رجوع المشتري بايعه لم يكن قاضيا دينه فله ان يسترده اذ الدين لم يجب
بعد على بايعه قبل الرجوع ولم ينفسخ البيع السابق بحكم للمستحق فانه ظاهر الرواية ولو طلب
المشتري ثمنه من بايعه ثم المستحق دفع الثمن اليه ليس له ان يسترده باتفاق الروايات
اذ البيع انفسخ برجوع المشتري على بايعه هذه جملة بعضها من ط وبعضها من فش استحق فاراد
ان يرجع على بايعه فقال بايعه نتج في ملكي وبرهن انه نتاجه حتى اخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه
فانكر بايعه البيع فبرهن مدعي النتاج انه باع مني له ان يرجع لانه لما حكم عليه واخذ منه الثمن تحقق
دعواه النتاج بالعدم اقول قد قدمنا الكلام عليه قبله بورقة ونصف تقريبا في ظ حيث الجواب
زعمه بالعدم ص رجع المشتري على بايعه بحكم بثمنه ثم برهن البايع انه ملكه لا يقبل لانه مقضي عليه
ولو برهن على التلقي من المستحق على المشتري لا تقبل عند ح ويشترط اقامتها على المستحق
ولو برهن على المستحق ليس له ان يلزم المشتري وهذا ظاهر اما لو رجع المشتري على البايع
لكن لم يقض عليه بالرد حتى برهن البايع على التلقي فلو برهن على المستحق تقبل ولا ان يلزم
المشتري فليس للمشتري قبضه لو اتى البايع تسليمه وهذا ظاهر ولو برهن على المشتري يجب ان تقبل
لانه لو برهن على المستحق كان له ان يلزم المشتري فيكون دفعا وكذا في الفصل الاول
عند س في قوله الاخر وهو قول محمد ه ويجب ان يفتى به لانه ظهرت شراءه فبعه من آخر فاستحق
ببينة من الاخر فبرهن هو ان المستحق باعه من البايع الاول والبايع الاول باعه من بايعه تقبل لانه حجة

اذ الاستحقاق لم يوجب انفساخ العقود فيحتاج هو الى تقرير ملك البايع الاول والا لكان لتقرير ملكه
فينتصب خصما ولو برهن ولكنه خاصم بايعه في الثمن وحكم به ثم برهن بايعه الذي استحق من يده الاول
وهو باعه منه واخذ المبيع فان يلزم المشتري عند شم ادا الحكم بالفسخ لم ينفذ باطنا وعند ح
ليس له ذلك ولو رجع البايع الاخر على الاول بثمنه بعد ما رجع عليه مشتريه ثم برهن الاول
فاخذ المبيع فللاول ان يلزم الثاني وليس للثاني ان يلزم مشتريه لانه ما رجع على الاول في
بفسخ جرى بينه وبين مشتريه عندنا وعند ح ليس للاول ان يلزم الا لنفاذه عند ظاهرا وباطنا
جف استحقت ارض فاخذ المشتري ثمنه من بايعه فظهر فساد الحكم ليس للمشتري ان يسترد الارض
للتعال فلو لم يراد ولكن حكم بها للمستحق وفسخ البيع فظهر فساد الحكم يظهر فساد الفسخ
فش شرآه فقال ان استحق فابي ابرأت البايع عن ثمنه لا يصح لان التعليق البراة بالشرط لا يصح ولانه تفسير
حكم الشرع وحيلة فيه ان يقر المشتري ان بايعي وصل بعه مني شرآه مني فلا يرجع ح علي بايعه لانه
لانه يلزم الدور باقراره ذ استحق وطلب ثمنه من بايعه فقال ان المبيع لي وشهدا بزور فقال
المشتري انا اشهد انه لك وانما شهدا بزور فللمشتري ان يرجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار
اذ المبيع لم يسلم اليه فلا يحل ثمنه للبايع شراه فاستحق ثم وصل اليه يوما من الدهر لا يجب تسليمه
الى البايع لانه وان حصل مقرا بالملك لكنه للبايع بمقتضى الشراء وقد اصح الشري لاستحقاق فيفسخ الاقرار
ولو اقر قضا انه للبايع والباقي بحاله يوجب تسليمه الى البايع لان اقراره لم يبطل كذا ص وفي فش
المرجوع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق كان له
ان يرجع على بايعه اذ لحكم وقع ببينته لا باقراره لانه محتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع
على بايعه وصه لو برهن المدعى ثم اقر المدعى عليه بالملك له يقضى له باقراره لا ببينته اذ البينة
انما تقبل على المنكر لا على المقر عبت احلف فيه المشايخ فقيل يقضى له باقراره وقيل بالبينة اذ المدعي
حين برهن كان خصما منكرا واستحق المدعى بالحكم بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعى عليه
والاول اظهر واقرب الى الصواب شرآه فوهبه لاجنبي ثم الموهوب لباع من آخر فاستحق لا يرجع
المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع عليه رجع عليه شرآه
فوهبه فاستحق فرجع الموهوب له يرجع الواهب على بايعه لان يد الموهوب له يد واهبه في الابتداء
اذ الملك انما يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا لملكه ولو شرآه فوهبه وقبض
الموهوب له لاجنبي فاستحق لا يرجع احد بالثمن اذ الهبة الثانية لو فسخت فالاولى لم يصح الفسخ
فش وفي مي بخلافه فانه ذكر من الصور وقال يرجع المشتري على بايعه قبل ان المبيع قد استحق
وهذا لا يشبه البيع لانه لا يرجع حتى يرجع عليه بثمنه شراه لغيره باجره ثم لاجنبي وبهما

للمشتري

للمشتري فاولد ما استحقت فاخذ عقرها وقيمة الولد فان الوطي لا يرجع على البايع بشئ لانه
شراه لغيره اقول ينبغي ان يرجع لامره قال والمشتري لو اولد امه فمات الولد فاستحقت لا يجب
على المستولد شيئ من قيمة الولد لانه فعل الاستحقاق كزوائد الغصب مي للمستحق عليه تكليف
المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلو قال
قد كنت بعته ولكن شريته من فلان مدة سنة وشهد به صح استحقاقه ولو قال لا اعلم له
يملكه مدة سنة لم اقض له حتى يشهدا انه شراه من فلان لو قال المستحق بعد ما توجه عليه
اليمين بعته من رجل لا اعرفه ثم شريته منه وشهدا انه شراه منذ سنة او لم يقل آه
وقالا هو له يملكه مدة سنة فاني اقضي له قيل ان لم يقل لا احد وقوله شريته من رجل لا اعرفه
بمنزلة ما لم يعرف احد وكذا لو قال شريته من فلان بن فلان التميمي ولا يكون المعرفة في هذا الا كما
يكون في كتاب الوصي الى القاضي ثم لو حلف انه ما خرج من ملكه ثم استحقاقه لا لو كل فقط
شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعي مقر بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم
ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري يوخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع
الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع
ويرضى بثمنه فد شراه بدراهم فدفع دنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على بايعه
بدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عوضا يرجع بالدراهم لان بيع العروض صح وان لم يصح البيع
الاول بخلاف الدنانير لما بين انه لم يكن عليه دراهم فلم يصر قابضا اذ القبض شرط في بيع
في الصرف فش تزوجها بمائة دنانير فدفع اليها بحسب خمسين دينارا كرما واستحق الكرم ترجع
على زوجها بخمسين دينارا ج ادعاه فصالحه على دار عن انكار وفي المدعي فاستحق رجع الذي
في دعواه فلا بينة له وحلف خصمه فلا يرجع بشئ ولو برهن او حلفه فنكل واخذ العين
المدعاة له ان يرجع عليه بقيمة بنائه لظهور ان الاخر غره بتملكه فكان كتابع اقول فاين الغرور
بملكه متحقق في صورة حلفه فينبغي ان يرجع ثمة ايضا جاب بان الصلح لغا فكان الملك
لم يكن فلا غرور وقال لو كان المدعى مستهلكا دارا فصالحه على دار اخرى وبنى كل منهما
في دار بين فاستحق دار بدل الصلح يرجع في دعواه كما مر الا انه هنا لو برهن المدعي او حلفه
فنكل يرجع عليه بقيمة بنائه وبقعة الدار المدعى لا بالدار عند ح لان زعمه ان من شري
دارا شراها سدى وبنى فيها صار الدار مستهلكا ولا ياخذ البايع فيأخذ قيمة اقول
لو صار مستهلكا ببنائه كبيعه فبطل حق البايع في الفسخ كما في بيعه بخلاف المستحق فانه لم يسلطه
فيأخذ قال وعندهما ان ينقض بنائه ويأخذ الدار اذ الدار المبيع بيعا فاسدا لا يصير مستهلكا

ينبغي ان يأخذ المستحق قيمته لا عينه اذ العاصب ملك
المغصوب بالهلاك فالاولى ان يجعل كالبايع يسلط على بناء المشتري

بالبناء فيه هذا لو استحق دار بدل صلح فلو استحق الدار المدعى فلا يرجع بقيمة بنائه على المدعي
لزعمه انه بنى في ملك نفسه وانه غير مغرور ولكنه يرجع على المدعي بقيمة دار بدل صلح وقد
عينه عندهما لا عند ح لما مر كذا ج وهذه المسايل تدل على ان من شرى دارا شراء فاسدا
وبنى فيه فاستحق يرجع المشتري بقيمة البناء على بايعه كما في البيع الصحيح وهذا لتحقق الغرور
استحق ونقض بناء المشتري يرجع قيمة بنائه على بايعه كذا في عامة الكتب وذكر في الجامع ان المشتري
مخير في بناء المنقوض ان شاء امسكه ولا يرجع على بايعه بنقصان النقض وان شاء ترك
النقض على بايعه ويرجع عليه بقيمة البناء مبنيا وبعض مشايخنا قالوا لو امسك النقض
فله ان يرجع بنقصان النقض شجي المستحق لو نقض بناء المشتري فلو سلم النقض الى
بايعه رجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا ولو لم يسلم لا يرجع الا بالثمن خ شرى ارضا فبنى
او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه وتسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع
بقيمتها مبنيا قايما يوم يسلمها اليه فلو بنى المشتري بناء قيمته عشر الاف مثلا وسكن فيه
زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق يرجع على بايعه بقيمة البناء يوم سلم البناء
على البايع وكذا لو زادت قيمته ما انفق فيه يوم الاستحقاق رجع عليه بقيمة البناء يوم تسليمه
ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص
وطين ولو كان البايع غايبا والمستحق اخذ المشتري بهدم بنائه فقال المشتري غرني بايعي
وهو غايب قال ح لا يلتفت الى قول المشتري فيؤمر بهدمه وبدفع الدار الى المستحق
فلو حضر البايع بعد هدمه لا يرجع المشتري على البايع بقيمة بنائه وانما يرجع عليه لو كان البناء
قايما فسلمه اليه فهدمه البايع واخذ النقض واما لو هدمه فلا شيء على البايع وبهذا ظهر فساد
ما مر في سجي وفي حص على البايع قيمة الشجر نابتا في الاستحقاق ولو استاجر ارضا وغرس
فمضت المدة فعلى الموجر قيمة الشجر مقلوعا مع المشتري يرجع على وكيل البيع بقيمة البناء وقيمة
ولد المغرور ولو بنى دارا ثم شرى ارضه فاستحق لم يرجع بقيمة بنائه ولو شرى دارا وحفر فيه
بيرا او لقي بالوعه او رم من الدار شيا ثم استحق لا يرجع بشيء منها اذ الحكم يوجب الرجوع بقيمته
لا بنفقته حتى لو كتب في الصك ما انفق المشتري فيه او رم فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر
بيرا او طواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فلو شرط افسد البيع كذا فقط واقعه شرى دارا فبنى
فاستحق جميع ما فيه من البناء يرجع بثمنه لا بقيمة بنائه لما مر ان الاستحقاق اذا ورد على ملك
المشتري لا يوجب الرجوع على البايع والبناء ملك المشتري ولا يرجع به وانه لما استحق
الكل لا يقدر المشتري ان يسلم البناء الى البايع وقد مر انه لا يرجع بقيمة بنائه ما لم يسلمه الى البايع

ع ولو عرف المشتري ان الدار لغير البايع ولم يدع البايع وكالة فبنى فاستحق لم يكن مغرورا
ولو لم يعلم انه بيع باجره ولكن البايع قال ان امرني ببيعه فشراه فبنى ثم استحقه مالكه
وانكر الامر بالبيع فالمشتري يرجع على بايعه بثمنه وبقيمة بنائه لتحقق الغرور كما لو شرى امة من
امرني مالكها ببيعها فاولدها المشتري ثم انكر مالكها الامر بالبيع فالولد حر بقيمته ويرجع المشتري
بالثمن والقيمة على بايعه على ما مر والولد والبناء يجريان مجرى واحدا في الغرور وكذا ح
وفي ح زرع فاستحق الارض قال س يؤمر المشتري بقلع الزرع ولو كان البايع غايبا
ولا يرجع على بايعه بشيء فلو اخر الزرع بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع
المشتري على بايعه الا بثمنه ولو كرى المشتري نهرا او حفر ساقية وقنطر على النهر قنطرة يرجع بثمنه
وبقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في الكرى ولحفر الا في مسناة جعلها من تراب
ولو جعلها من اجر او قصب ولبن او شيء له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمته وهو قائم يوم يؤمر
البايع بقلعه شراه فبنى فاستحق نصفه ورد المشتري ما بقي على البايع فله ان يرجع على بايعه بثمنه
وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق نصفه المعين فلو كان البناء في
النصف خاصة يرجع بقيمة البناء ايضا ولو كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد الباقي
ولا يرجع بشيء من قيمته جف شرى دارا فاستحقت عرصتها ونقض البناء فقال المشتري انا بنيتها
فارجع على بايعي وقال بايعها بعتها مبنية فالقول للبايع عن شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل
القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصفه الباقي وهو الربع فش المشتري
لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عند ح لا يرجع الا بثمنه وعندهما يرجع بهما شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقصب والحيطان
فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع كذا د
وقال ومثله لو شرى حمارا مع برذعة فاستحق الحمار لا البرذعة ليس للمشتري ان يرد البرذعة ويرجع بكل ثمنه
بل يرجع بحصة الحمار وحده من الثمن والفرق انه يؤمر بقلع الشجر فيصير حطبا ويخرج عن حد الانتفاع
الذي شراه لاجله وهذا عيب فاحش فيثبت له حق الرد بخلاف البرذعة لانها لا تخرج عن الانتفاع
شراها لاجله فصط سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيه اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحق الاشجار يحط لها
حصة من الثمن قال لا كما في ثوب قطن وقنه وبرذعة حمار فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن
وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البرذعة والثوب
اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالسعة هنا اقل فكانه استحق بعض الارض وكذا لو
اراد البايع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر اقول

في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصه كما سجئ في فش
والله اعلم جف شرى ارضا عليها ثياب بياع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا الاتفاق
المشتري على ما يعد بشئ لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع
حتى دخلا تبعا اما لو ذكر كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية
يسقط حصتهما من الثمن كذا فقط وفي خ شري دارا مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا الخيار
المشتري اخذ الارض بحصته من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ الارض بحصته ولا خيار له
والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض ما حدهما بحميع الثمن او ترك ولا يأخذ
بحصه بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو على المشتري كذا في خ وهذا كلاما قدمناه في
فصط وفي مح باع دارا على ان فيه عشر ابيات فنقص غير العشرة جاز وخير كما في ارض
نقصت نخله ولو استحق بعضها او املفه البايع اخذ الباقي بحصته ان شاء خ له دار وبناؤه
لاخر باع احدهما باذن الاخر ثمن واحد فاحترق بعض البناء قبل قبضه خير ترك او اخذ
الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء فهو
البناء وما اصاب الارض فهو لرب الارض ولو هلك كل البناء خير ترك او اخذ الارض بحصتها
من الثمن ولا شئ لرب البناء وبه كما استحق البناء وتسقط حصة البناء من الثمن كذا هذا وتجب
كالبناء واقعه شرى دارا وقبضها فانهدم بناؤه او هدمه المشتري او الاسمى فاختلف العرصة
قال فط المشتري يرجع بحصة العرصة من ثمن لا بكله سجى الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا
ورد عليها القبض والاوصاف ما يدخل في البيع بلا ذكر كبناء وشجر في الارض واطراف في الحيوان
وجوده في الكلى والوزني فش شري بيتا ذا سقفين وقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق
الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء لان البناء وان كان تبعا
لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب
فالمسحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على ما يعه بكل الثمن ط فظه استحق نصف الدار شائعا
او ثلثه او نحوه بحر المشتري عند نار ذا الباقي ورجع بكل ثمنه او امسك الباقي ويرجع بثمن
المسحق فلو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا اختيار له
ويرجع بثمن المستحق وقيل ان يرد الكل ويرجع بالثمن عن شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد
الباقي لو لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره سجى استحق بعض المبيع لم يميز الا بضرر كدار وكرم
وارض ذوي خف ومصراعي باب وقن بحر المشتري والا فلا فظهر كمتوبين لان منفعة
الدار تتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا تتعلق بمنفعة ثوب آخر سجى لو استحق بعض المبيع

قتل

قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي كما مر سواء اورث الاستحقاق عيبا
في الباقي او لا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره
تخير كما مر من التفرق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق
عيبا فيما بقي يخير المشتري كما مر ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين وقفيزين استحق احدهما او كيلي
او وزني استحق بعضه اذا لم يضر تبعيضه فالمشتري بالخيار ان شاء رضي بالباقي بحصته بلا خيار خ شرى ارضا
فاستحق بعضها المعين لطريق العامة او للمقبرة لا فساد البيع فيما بقي لتجمع بين مدبر وحر ولو ظهر
بعضها مسجدا ذكر في ي لو كان مسجد جماعة فسد البيع ولو كان مسجدا حاضا لم يفسد وفي
لو جمع بين داره وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق رد المشتري رد الدار او
بحصته لو اختلط الطريق بالدار ولو كان مميزا ما حد الدار بحصته بلا خيار ولو جعل حد الطريق
فسد البيع خ باع ضيعة لوكاله ظهر بعضها وقف فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل
ثم الوكيل يرده على موكله لو رد على الوكيل لا لو رد على الوكيل بافرار وهو الرد بعيب
سواء ثم يبطل بفساد البيع في الباقي فصل يفسد كما يجمع بين قن وحر والاصح انه لا يفسد
باق على ملكه فهو كمدبر لا كح شرى دارا فبنى فاستحق نصف الدار بنقه يؤمر المشتري بنقض بنائه
لعدم اذن شريكه ثم يخير المشتري ان اخذ نقض بنائه ولا يرجع بشئ لانه لما رضي بالنقض ابرأ البايع
عن الزيادة وان شاء ترك نقضه للبايع ورجع عليه بقيمة بنائه مبنيا وسلم نقضه اليه
والمشتري واحد او المسئلة بحالها يؤمر المشتري بنقض بنائه كما مر ثم اذا طفر بالجدار رجع عليه بنصف
وسلم نقضه اليه ولو حضر الاخر فحكمه كالاول ولو كان البايع واحدا والمشتري اثنين
وغاب احدهما او المستحق واحد فللمشتري الحاضر ان يضمن البايع نصف قيمة البناء وترك نقضه له ولو
حكم له بنصف قيمة البناء فلم يقبض شيئا منه حتى حضر المشتري الاخر فله ان يحاسبه ذلك ايضا فلو اختار
وحكم له بنصف قيمة البناء ثم قبض احدهما شيئا من حصته من قيمة البناء ولم يشارك الاخر واقعه
شري كرما فبنى وغرس فاستحق ثلث الكرم شائعا هل يحير المشتري على توزيع كل الارض اجيب
بالقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على ما يعه كما في البناء وهذا
لو بنى في ارض شراه ولو كان في ارض رجل ارض فبنى فيها او غرس فاستحق نصفها او ثلثه
يخير على توزيع كل الارض فهذه مسئلة بناء احد الشريكين في ارض مشتركة بغير اذن شريكه
وحكمها ما ذكر في ص ان لشريكه ان ينقض البناء اذا له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن
وكذا الغرس عن ثم في ارض بينهما بنى احدهما فيه وقال للاخر ارفع بناءك قال اقسمها بينهما
فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن من رفع او يرضيه بقيمته ذ شري ساكن في دكان وقف

ولو كان البايع اثنين ح
قيمة بنائه مبنيا ح

نقال المتولي لما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا
فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه ارض بينهما فزرعه احدهما وبنت فتراضيا على ان يعطيه
الاخر مثل نصف البذر فيكون الزرع بينهما يجوز قبل ان ينبت ولو طلب الاخر
قلعه قسمت الارض فيقلع الزرع ما وقع في نصيب شريكه ويضمن نقصان نصيب شريكه لو نقصت
الارض بزرعه شرى فبنى فاستحق الدار فكفيل الدرك يواخذ بقيمة البناء ويضمن في رواية
لا في ظاهر الرواية طظ لان قيمة البناء ليست من الدرك في شيء لانه انما يلزم البايع بسبب الغرور
فصار كعيب ولا يضمن بسببه الكفيل ولو استحق بعض المبيع والمشتري فسخ العقد في الكل
فكفيله يضمن قدر ثمن المستحق لا تمام الثمن فش ضمن الثمن للمشتري عند الشراء معلقا بظهور
الاستحقاق جاز لكن لو اخذ المستحق بحكم فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن وانما
يجب الثمن على البايع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه ويقضي القاضي بفسخ العقد
فيتخير المشتري باخذ ثمنه من بايعه او كفيله ثم الكفيل لا يرجع وكفل بلا امر كمن البايع بعد الاستحقاق
والحكم عليه يرجع هو على بايعه الا يرى ان المشتري بعد الحكم له على بايعه لو ابرا بايعه عن ثمنه فللبايع ان يرجع
على بايعه فقظ قبض البايع ثمنه من كفيله وبعد الكفيل فاستحق المبيع ليس للمشتري طلب الثمن من بايعه
ما لم يحضر الكفيل طظ استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضي
ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري ظ ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا
غير ان البايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت على بايع الميت بس
اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضي بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن
الزوج انه تزوجها على انها حرة فح يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته ح له حالا وقت الحكم بردها
لا الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا الا للمستحق على الولد ولو مات
الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا
كما في ولد الغصب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا ولو لا بينة للزوج على انها تزوجها على انها
حرة فطلب يمين المستحق على علمه حلفه لانه يدعي عليه ما لو اقر به لزمه فاذا نكل يحلف ولو ولد الامة
على هبة او صدقة او شراء او وصية اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور ملك مطلق
للاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على البايع بثمنه وبقيمة ولده لا بعقرها عندنا ولا يرجع
على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي لتحقق الغرور وكنا نقول
بمجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان من اخبر ان هذا الطريق آمن فسلكه فنهب ماله لا يرجع
على المخبر فيثبت الرجوع في المعاوضة لان صفة السلامة يصير مستحقة فاما التبرع فلا يصير به صفة السلامة

مستحقه

مستحقة ولذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب ولو باعها المشتري الاول فاولدها
الثاني فاستحقت يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول
على بايعه الا بالثمن عند ح وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا ونظيره ان المشتري الثاني
لو وجد عيبا وقد تعذر رده لعيب حدث فيرجع على بايعه بنقص العيب وبايعه لا يرجع على بايعه
عند ح خلافا لهما شرى امة مختارة فتزوجها فولدت فاستحقت لا يرجع على بايعها بقيمة
الولد كذا فش اشتريا امة فوهب احدهما نصيبه من شريكه فاولدها فالمستحق ياخذها وعقرها
وقيمة الولد فيرجع الاب بنصف الثمن ونصف قيمة الولد على بايعه ولا يرجع بالنصف الاخر
لانه لم يتملكه من جهته بطريق المعاوضة ولا يرجع على الواهب بشيء من قيمة الولد لانه متبرع
ولكن الواهب يرجع بنصف الثمن على البايع اذ الاستحقاق على الموهوب له استحقاق
على الواهب ولم يغرم الواهب شيئا من قيمة الولد ليرجع به على البايع ورثها من ابيه فاولدها
فاستحقت يصير الولد حرا بقيمته للغرور ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بايع مورثه الا يرى انه يرد
بالعيب وهذا بخلاف الموصى له لو اولدها فاستحقت لا يرجع على بايع الموصي الا يرى انه لا يرد بالعيب
ولو شراها عالما بان البايع غصبها او تزوجت امراة اخبرته انها حرة عالما انها كاذبة
فاولدها فالولد رقيق لعدم الغرور لعلمه ولانه رضي برقهم لعلمه ولو شراها عالما بانها لغيره
فقال البايع ان مالكها وكلني ببيعها او قال واوصى الي فاولدها ثم جاء مالكها وانكر الوكالة
والوصية ياخذها لانه لم يثبت اذنه ويأخذها وعقرها وقيمة ولدها للغرور فالمشتري
يرجع بالثمن وبقيمة الولد على البايع لانه لم يسلم له ما التزم ولو شراها له وكيله فاستولدها الموكل
فاستحقت اخذها وعقرها وقيمة ولدها من المشتري ويرجع هو بثمنها وقيمة الولد على البايع
والوكيل هو الذي يلي الخصومة فيه اذ البايع التزم صفة السلامة للوكيل الا يرى ان الخصومة في العيب
للوكيل دون موكله ولو غرته واخبرته انها امة لهذا فشراها منه فاستولدها فاستحقت رجع الاب
بثمن وبقيمة الولد على البايع دون الامة جمله بس وفي جف رهن قنا وغاب والقن يقول انه
قن ثم تبين فشراه فاذا هو حر فلو كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة لم يكن على القن
شيء ولو كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري على القن ثم رجع هو على بايعه ح وكذا
الوكيل لو غاب ولا يدري مكانه يطلب من الموكل حص ولو قال له اجنبي انه قن لا يرجع المرتهن
بدينه على القن ولو كان شراه يرجع بالثمن عليه ثم يرجع القن به على بايعه جص قال له آخر
انا قن فاشتره فانه قن والامر كذلك لا يرجع على الاجنبي بحال قال بايعوا قني فاني اذنت
له في التجارة فبايعوه فلحقه دين فاستحق القن فلرب الدين ان يرجع عليه بقيمته ط مسئلة قول القن

استرلني على نحو ما مر في جص وقال وعن س ٩ المشتري لا يرجع على القن بثمنه بحال كما على اجنبي قاله ثم قال ومن جنسه وقع كوسفندان خريد از جلاب وخريد مفلس بر آمد ورجلاب فرو رفت ومفلس از جلاب ديكر خواست كه كوسفند خريد جلاب اول جلاب دوم را گفت كه بفروش باين كه له دنيكوست فروخت جلاب اول كوسفند را از خريد وبر بحساب زر خود بار جلاب دوم دانست كه خريد مفلس نست خواست باز جوع كند بر جلاب اول بحكم غرور كه از و شد فاتفق المفتون انه لا يرجع استدلالا بمسئلة ذكرها شمس الائمة في جص وهي قرآلان فش صالح على ارض فظهر انه مشاع بين المدعى عليه وبين غيره صح الصلح في ملكه حتى لو كان الدين المدعا عشرة واستحق نصف الارض يرجع بخمسة اعشار العشرة والصحيح الصلح في ملك الغير ولو استحق كل الارض يرجع بجميع الدعوى فاذا استحق نصفه يرجع بقدره عشرة للبعض بس صالح على من فاستحق نصفه يسترد ما بقي وصار على دعواه او امسك ما بقي وكان على نصف دعواه لان استحقاق البعض يوجب العيب فيما بقي اذ النقص في الاعيان الجمعة عيب فتخير ولو صالح من دينه على قن بعينه جاز وكان بيعا فلو قام في يد المديون قبل قبضه يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل شئ بعينه ولا يبطله افتراقهما قبل قبضه اقول وكذا يبطله افتراقهما قبل قبضه فانه يرجع فيه الى اصل حقه بالاولى فلا وجه للتخصيص قال ولو صالح من الدنانير على دراهم قبضها فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لانه صرف فمتى استحق بدله رجع الى اصل حقه ولو كان عليه الف مؤجلة فقضاها قبل المحل جاز فلو استحقت لم يرجع بمثلها الى المحل وكذا لو باعه بها قنا او صالحه بها على قن فاستحق او ظهر حرا او وجد به عيبا فرده بحكم لم يرجع بها الى المحل ثم يرجع الى اصل حقه لاسقاط الاستيفاء ولو صالح من دراهم على كر بر جاد فلو استحق الكر او وجد عيبه فرده رجع الى دراهمه ولو صالح من مائة درهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح رجع بخمسين لانه لا ثمن عين لم يكن عوضا وانما هو استيفاء بعض وابراء بعض والاستحقاق يوجب نقض الاستيفاء لا نقض الابراء فحاصل الصلح لو وقع على وجه الابراء لا على وجه المعاوضة بان صالح على بعض دينه فعند الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على وجه المعاوضة بان صالح على خلاف جنس حقه فعند الاستحقاق يرجع الى اصل حقه وهذا لو استحق بدل الصلح فلو استحق المصالح عليه ذكر في فش لو صولح عن الدار المدعى فاستحق الدار فالمدعى عليه يأخذ المدعي ما دفعه اليه اما لو كان المدعى عليه مقرا فظاهر لانه يصير مشتريا فرجع اذا استحق واما لو كان منكرا يرجع ايضا اذ الصلح حوادث على زعم المدعي وزعمانه باعه فاذا استحق يرجع واما لو دفع المدعي شيئا الى ذي اليد واحد الدار منه فاستحق الدار لا يرجع الدافع بما دفع اذا المدعي يزعم اني اخذ حقي وانما دفع المال لقطع

فلا يصير

فلا يصير المدعي مشتريا فلا يرجع اقول هذا مما دلته في زعم ذي اليد فيصير المدعي مشتريا فينبغي ان يرجع وحاصل ان هذا وما تقدمه فكل مما دلي في زعم احدهما لا في زعم الاخر فينبغي ان يتحاكما وجواز الصلح لا يقتصر على زعم المدعي بس لابد من زعمه فتبطل العقود واستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل البيع يوجب الرجوع بعين المبيع قائما وبقيمته هالكا واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة اقول ينبغي ان يكون المراد بالاجرة هنا هو العين القيمي لا المثلي فحينئذ يجب قيمة المنفعة لا قيمة البدل كما في المقايضة اذا استحق احد البدلين وهلك البدل الاخر يجب قيمة الهالك لا قيمة المستحق لانتقاض البيع واما المثلي فينبغي ان يجب فيه مثله مثلا لو دفع عشرة دراهم اجرة فاستحقت ينبغي ان يجب عشرة مثلها لا قيمة المنفعة اذ الاحكام لا تطلب اسقاطا والاجرة النقد قال واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة باقيه وبقيمتها هالكة ذ لو كانت الاجرة قنا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر مثل كذا ذكر فيه وذكر بعده بورقتين لو كانت الاجرة قنا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر مثل الدار لا قيمة ذلك الشئ وعليه الفتوى فرق عم بين اجاره ونكاح فان المهر لو استحق رجع بقيمته على الزوج مع باع كر بر وكر شعير بكر بر وكر شعير فاستحق كر بر يرجع بكر شعير ويصرف الى علف جنسه وان اجاز بدونه وروى في بيع ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين انه لو استحق الثوب يرجع بالدرهمين الفصل السابع عشر في بيان العقود التي تتعين فيها النقود والتي لا تتعين فيها لا تتعين دراهم ودنانير في المعلوضات ولو عينت وعند الشافعي تتعين اذا العقد عقد تمليك والعين قابل للتملك فصحت الاضافة اليه ولا فرق عندنا بين البيع والثمن في حق الاحكام واما التمييز بينهما باستعمال حرف الباء فادخل عليه الباء فهو الثمن ومحمد يقول قضية العقد في جانب المبيع ثبوت الملك في العين فكان الوجود شرطا لانعقاد وقضيته في جانب الثمن وجوب الثمن في الذمة لانه لا وجود له الا بوجوبه ووجوبه بالعقد فكان الوجود به حكما للعقد من هذا الوجه فلو تعينت بتغير قضية العقد فيصير الحكم شرطا وهذا لا يجوز وغير المثلي مبيع ابدا لانه يتعين والكيلي والوزني والعددي المتقارب بين مبيع وثمن فان قوبلت باحد النقدين فهي مبيع لترجح معنى الثمنية في النقدين وان قوبلت بغير النقدين والفلوس فان قوبلت بعين فان كان الكيلي او الوزني او العددي المتقارب بعينا فهو مبيع ايضا ولو غير معين فان استقل استعمال الاثمان فهو ثمن كأن يقول اشتريت منك هذا القن بكذا بر او نصف ولو استقل استعمال المبيع كان سلما كقوله اشتريت منك كذا بر بهذا القن فلا يصح الا سلما والفلوس كدراهم في انها لا تتعين بالتعيين وقال الكرخي

يتعين الدراهم والدنانير في العقد الا السلم وانما قاله بمسئلة ذكرها ثم وهي لو قال ان بعت
قني بهذا الكر وبهذه الالف فهي صدقة فباعه بهما حال تصدق بالكر لا بالالف قال الكرخي
لو لم يتعين الدراهم في العقد لما وجب التصدق بشيء اذ الموجود بعض الشرط والجزاء لا يترتب
بوجود بعض الشرط كقوله ان بعته بهذين فباعه باحدهما واجيب بان الشرط هو الاشارة
اليه في العقد والشروط اعلام فيعتبر عين المنصوص عليه والمنصوص هو الاشارة لا غير
فاما تعينه في العقد فانه شيء زايد على الشرط جلبي ج ولما ثبت عدم تعينها في العقود قال صاحبا
لو تصارفا ولم يكن النقد عندهما اذ كان فهلك او استحق فاستقرضا وادّيا قبل التفرق
جاز خلافا لزفر والشافعي وكذا لو غصب من زيد الف درهم وغصب اخر من زيد مائة دينار
فالغاصبان تصارفا الدراهم بالدنانير واجاز المالك جاز وصار ما غصبه كل منهما دينا
عليه وملك كل منهما ما شراه مع ان الاصل ان البيع لا ينعقد اذا كان الملك في البدلين
لواحد كما في شراء رب المال شيئا من مال المضاربة بعد ما صار رأس المال عروضا ولم يكن
فيه ربح ولكنه انعقد هنا اذ العقد هنا لم ينعقد على دراهم الغصب ودنانيره وانما انعقد
على مثلهما دينا في الذمة فوقع البيع على ما ان لرجلين وهما العاقدان فقد الايرى ان زيدا لو لم
يجز العقد بيعهما واحد دراهم ودنانيره ونقد كل منهما من مال نفسه ما باعه قبل التفرق صح فظهر ان
العقد على المثل الا ان كلا منهما قضى ما في ذمته بما غصب فاحتيج الى الاجازة فصار زيد مقرضا كل
منهما ما غصبه حتى لا يملك الاسترداد المنقود بخلاف ما لو كان مكان الدراهم والدنانير قمح او اوام
والمسئلة بحالها حيث يبطل الاجازة اذ العقد ثم تعلق بعين الغصب لان ما عدا النقود
يتعين في العقود فاذا كان الملك واحدا لم ينعقد لعدم الفائدة حتى لو كان مكان الامة
مائة دينار والمسئلة بحالها صحت الاجازة اذ القن وان تعين في العقد فالدنانير
لم تتعين وانما انعقد بمثلها دينا في الذمة فلم ينعقد بالبين لواحد بل وقع بالبين لرجلين
الايرى ان مالك القن لو باعه على هذا الوجه ينفذ لانه باع فيه بدنانير في ذمة المشتري
فاذا باع غيره ينعقد موقوفا على اجازته فاذا اجاز نفذ وصار القن ملكا للمشتري وعليه
مثل تلك الدنانير وحاصل ان الاجازة في حق جانب صاحب القن اجازة للبيع
وفي جانب النقد اجازة لنقد الثمن ت قال الشرنبلالي بهذه الالف امة واراه الدراهم
ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت او صرفها الى حاجته ثم شرى الوكيل امة بالف لزمت
الموكل والاصل ان النقدين لم يتعينا في الوكالة قبل التسليم وفاقا اذ الوكالة وسيلة
الى الشراء وهما لم يتعينا في الشراء قبل التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء واما بعد التسليم

الى الوكيل فهل يتعينا اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا تعينتا حتى يبطل الوكالة بهلاكها
لتعينهما في الشراء قبل التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء ولان يد الوكيل
يد امانة وهما يتعينان في الامانات وعامتهم على انهما يتعينان وفائدة النقد والتسليم
على قول عامة المشايخ شيئان احدهما توقت بقاء الوكالة ببقاء النقد فان الوقف
ظاهر بين الناس ان الموكل اذا دفع النقد الى الوكيل يريد شراءه حال قيام النقد في يد الوكيل
والثاني قطع الرجوع على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل لحين دفع اليه امره بان يستوفه
دينه مما نقد ثم ما نقد لو صلح الاستيفاء ما وجب الوكيل على الموكل صح الامر بالاستيفاء
ولو لم يصلح يبطل الامر بالاستيفاء وبقي الامر بالشراء على حاله وبصر وجود النقد وعدمه سواء
كانه امره بشراء ولم ينقد له شيئا ولو سرق من يد الوكيل لم يضمن لانه امين فيما قبض قبل الشراء
فلو شرى الوكيل بعده امة بالف نفذ عليه لانه لم يبق وكيلا بعد هلاك تلك الدراهم عند
العامة كالمتعلقة بتلك الدراهم المنقودة عند بعض المشايخ ولتوقت بقاء الوكالة ببقاء تلك
الدراهم عند عامة المشايخ اقول على هذا الاثمرة لعدم تعينها بعد التسليم عند عامة المشايخ
قال ويستوي علم الوكيل بهلاك تلك الدراهم او لم يعلم لان بطلان الوكالة بهلاكها
امر حكمي فيستوي فيه العلم وعدمه فقط دفع الف اليه وامره ان يشتري به امة فهلك نصفه
في يد الوكيل وبقي نصفه فشرى الوكيل امة بالف فهي له اذ الوكالة بطلت بقدر ما هلكت
وبقيت بقدر ما بقي فيبقى وكيلا بشراء امة بخمسمائة ووكيل الشراء بخمسمائة اذا شرى
بالف ينفذ على الوكيل كذا هذا ولو شراها بخمسمائة فان ساوت خمسمائة فهي للوكيل
وان ساوت الفا او اقل قدر ما يتغابن فيه فهي لموكله لانه لما امر بشرائها فقد تبين ان مقصوده
امة قيمتها الف فقد حصل مقصوده ولو دفع اليه الفا ليشتري له شيئا بعينه فهلكت الدراهم
ثم شراه فهو للوكيل لما مر ولو هلكت بعد الشراء فهو لموكله ويرجع بمثلها على موكله ولو اختلفا
في الهلاك قبل الشراء او بعده فالقول للآمر مع يمينه ولو هلكت في يده بعد الشراء فهو لموكله ويرجع
بها على الآمر فهلك المأخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع بعده على الآمر وكذا لو قبضها الوكيل من الموكل
ابتداء بعد الشراء فهلك في يده لم يرجع بها على الآمر وينقده ثمنه من مال نفسه وحاصل ان ما نقد
بعد الشراء يهلك على الوكيل وما نقد قبل الشراء اذا هلك يهلك على الموكل اذ المقبوض قبل الشراء
امانة في يد الوكيل لانه قبضه لا لنفسه اذ لا حق له على الموكل وما قبضه بعد الشراء مضمون عليه
لانه قبضه لنفسه للاستيفاء ما وجب له على موكله بعد الشراء والمستوفي مضمون على المستوفي
ج امره بشراء امة بالف فشراها ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البايع حتى اعطى الآمر

اقول فيه نظر اذ يرد عليه ما مر من ان الدراهم لو هلكت يبطل الوكالة عند البعض وان تعينت عند عامة المشايخ ولا توصف بالبطلان لكن صح التفاوض والمبرات [illegible] بطلان بهلاك المال [illegible] الثمرة فلا ... الاتفاق ... منه

مطلب في الوكالة

الوكيل الثمن ليسقط ثم الوكيل اتلف الثمن وسوى معسر فللبايع ان يمنع الله الى ان ياخذ
الثمن وليس للبايع ان ياخذ الآمر بالثمن اذ الحقوق يرجع الى الوكيل لا الى موكله وليس
للوكيل سبيل على آخره لاستوفى حقه بعد وجوبه فان نقد الآمر الثمن مع انه ليس عليه
اخذ الاداء وليس للبايع ان يابى لان الثمن وان وجب على الوكيل للبايع الا ان الاداء
ملك الآمر واحتبست عند البايع بالثمن فكان الآمر مضطرا فى قضائه فهو كمعسر فوجب
فانه لو اراد قضاء دين المستعير بحبر المرتهن على القبول لكون المعير مضطرا الى القضاء كذا
هذا ثم يرجع الآمر على الوكيل بالثمن فان لم يسقط الآمر الثمن فالوضى ببيع الآمر بالثمن لو رضى
الآمر والبايع بالاجماع فلو لم يترا ضيا او لم يرض الآمر فكذلك الجواب عندهما وعند ح لا يبيع بلا
رضى الآمر بنا على ان للقاضى ان يبيع مال المديون فى دينه بلا رضاه عندهما لا عند ح قال
الآمر الآمر حقيقة ولم يلزمه الثمن فكيف يباع بدين ليس على الآمر بلا رضاه قلنا الثمن متعلق
بها حتى احتبست به ويسقط الثمن بهلاكها فلما تعذر الاستيفاء من الموكل لانه غير عاقد ولا وكيله
لانه معسر لزم الاستيفاء من ماليتها فلو سعت فضل الثمن الذى للآمر ونقضاء على الوكيل
لا على الآمر ح احد مديونه بان يشترى له بدينه قنا بعينه فشراه فهو له عند ح والآداء عندهما
لان عقد الشراء لا يتعلق بعين الدراهم عينا او دينا الا بري ان من شرى شيا بدراهم له
على البايع فتصادقا ان الدين لم يكن لم يبطل الشراء فينتوى التقييد والاطلاق كما لو
عين البايع او القن وله ان النقد تعين فى الوكالة لو عينا الا بري انه لو وكله بشراء قن بهذه
الالف فهلك الالف عند الوكيل بطل الوكالة فكذا الدين ولهذا لو عد الوكالة بدين فسقط
الدين بطل واذا تعين كان هذا توكيلا بتملك الدين ممن لا دين عليه اقول وهذا دليل على
ان النقد تعين فى الوكالة بعد قبضه عند ح ويمكن ان يستدل على عدم تعينه فيها بما قالوا ان الوكيل
لو شرى بمثل تلك الدراهم فى ذمته فهو للوكيل ولو هلكت بعد الشراء يرجع على الوكيل بمثلها فهذا
انه عدم تعينه فيها وجواب عما استدل به انه انما تبطل الوكالة فيما اذا هلكت قبل الشراء لانها
غير لازمة والموكل لم يرض بكون الثمن دينا فى ذمته فلو بعت الوكالة لزمه دكت وسوى يرضى ص
قال له اشتر لى امة بهذه الالف واشار الى نابر تعلق التوكيل بمنابر حتى لو شرى بدراهم فهى للوكيل
لهل تعين النقدان فى العقود اللوسن للرد فيه روآيتان ففى روآية ينقطع حق المشترى
فى استرداد عينها اذا البيع الفاسد مبادلة من كل وجه فاسد المبادلات على مجاريها فيتوى
محل فى الاحكام وفى البيع الجايز متى وجب رد الثمن بحكم الفاسخ للعقد لا يجب رد
ما قبض هكذا فاسد وفى روايته لا ينقطع وعلى البايع رد عينه باقيا لقبضه بسبب فاسد

والقبض

والقبض بسبب فاسد مقتضيه والاصل فى المعصى رد ها من كل وجه وسوى يتحقق برد العين
فش تعين النقد فى سع فسد من الاصل لا فيما ينتقض بعد القبض والاول كظهور المبيع حرا او ام
ولد فتعين فيه الثمن حتى لو رد لان لهذا القبض حكم الغصب فتعين والثانى كهلاك المبيع قبل
تسليمه فالثمن فيه لا يتعين فى رواية وهو الاصح وفى تعينه فى فساد الصرف لعدم القبض
روايتان والصحيح تعينه كذا فش ولعينا فى قبض شى من دين مشترك حتى لو قبض احدهما
نصيبه يؤمر برد نصفه على شريكه سواء كان المقبوض من مثل حقهما او اجود او ارديء وراجعه
محمد فى ج فقال الا بري ان رجلا لو ادعى على اخر الفا فاخذ فاقر المدعى انه لم يكن له على حتى
حق على المدعى رد عين ما قبضه ما دام قائما لانه ملكه فاسدا فلو لم يرده حتى وهبه القابض او قتل
او قضى دينه لا سبيل لصاحبه على الموهوب له والغرم حبق القن المبيع بشباب معروف لو رآه على
اجود ثم هلك القن قبل صفته فله اخذ عين دفعه ولو قال له حول على الالف قبضته مهرا ثم طلقها
قبل دخوله فعليها رد نصف مثله لا عينه عندنا خلافا لزفر اذا النقود تتعين فى العقد
عند زفر لا عندنا فكذا الرد ولا يسقط عنها زكوة الالف عندنا لانه لما لم يتعين فى العقد
عندنا فلم يصل الى عين المهر فكان دينا حاليا بعد الوجوب فلم يسقط بالزكوة وعند زفر
يسقط عنها بصف الالف والنقود تتعين فى النذر بالصدقة عند زفر حتى لو قال لله على
ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق بدرهم آخر على فقير آخر جاز عندنا خلافا لزفر
لانه متقرب بفعله والوقت والدرهم والفقير لا قربة فيه وانما القربة فعلى فيه قربة يلزمه
وما لا فلا كما لو نذر بصلوة فى ارض غصبت ولو قال اشتريت بهذه الدراهم شيا فهذه الدراهم
صدقة فشرى بها شيا لزمه التصدق بها لشرائه بها وبعد شرائه بها بقيت على ملكه لانها لم تتعين
فى البيع فله دفع غيرها كذا خ وذكر سح يتعين النقدان فى التبرعات كهبة وصدقة والنقود
تتعين فى الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم الى مولاه لكونها امانة وقبل التسليم
لا تتعين ج الكيلى والوزنى لو بيع وقبض بلا اكاله والرد بعيب بوحسان رد عين فقبض
وورد عليه العقد وكذا لو كان مسلما فيه مما لا اكاله بحب رد مثل ما قبض رب السلم لا غير
وكذا لو كان رأس المال صاورد القن بعيب بقضاء يجب على رب السلم رد عين ما قبض وكذا
لو كان المبيع بين اثنين او السلم بين اثنين فاذا قبض احدهما حصته فشركته ان شاركه
فى عينه وقد مر وهذا لو كان الكيلى او الوزنى مسلما فيه او مبيعا فان كان ثمنا بان باع
قابكر تبرا ثم تعايلا يلزمه رد مثل التبر لا عينه والفرق ان القدرى اذا كان ثمنا يكون بمنزلة
الديون الا بري انه لو كر بيعه ممن عليه قبل قبضه ولا كذلك اذا كان مبيعا او مسلما فيه

ثم في الاثمان يلزمه رد مثله لا عينه اذ الفسخ انما يلاقي الثمن الذي وقع في الذمة دون
العين تزوجها على كر بر بغير عينه فقبضها وكالها ثم طلقها قبل دخوله فلها رد مثل نصفه
مع قيام ما قبضه بعينه اذ الكيلي والوزني لا يتعينان كالثمن لان اوصافها اثمان
واعيانها مبيع ولو تزوجها على ثوب مروي فاعطاها مرويا ثم طلقها قبل دخوله ليس
لها ان ترد الا نصف ما قبضته لتعين الثياب ثم الاموال ثلاثة ثمن محض كنقدين وقسم
يصلح ثمنا ومبيعا ككيلي ووزني فمن حيث انه ينتفع باعيانها فهي مبيعة ومن حيث انها
يصلح ثمنا وصحة بمثلها فهي ثمن فان تلف بر غيره يلزمه مثله ولو لم يكن فيه له ما ثمن مثله
فالعا قدلو ادخل حرف الباء في بدله يصير مبيعا وقسم هو سلعة محضة لكنه قد يلحق بالثمن
في بعض الاحكام بادخال حرف الباء عليه كثياب لا يصلح ثمنا اصلا حتى لو اتلف ثوبا لا يلزمه ثوب
مثله ففي كل موضع يكون الكيلي ثمنا يجوز الاستبدال به قبل قبضه ولم يجز الاقالة عليه بعد هلاك
المبيع ولا يجب رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان مبيعا لم يجز الاستبدال قبل قبضه
ويجب رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان الثياب ثمنا لم يجز الاستبدال قبل قبضه ويجب
رد عينه عند الفسخ ولو هلك المبيع يجوز الاقالة عليه وهو مسئلة الظليم فش لو جعل الكيلي او الوزني
ثمنا بان جعل العنب مثلا ثمنا فانقطع بطل البيع ط قولهم ما يفسد بانقطاع السين يصح
فان من شرى شيئا بقفيز رطب في الذمة فانقطع او انه لا ينتقض البيع ولو جعل الكيلي
او الوزني ثمنا في الذمة يشترط بيان محل الايفاء حتى لو باع قنا بكر بر في الذمة فانه يشترط
بيان محل ايفائه عند ح وهو الصحيح وعندهما يتعين محل العقد للايفاء كذا نخ وفي ن
ما يصلح ثمنا يصلح اجرة بد وما لا يصلح ثمنا يصلح اجرة ايضا كالاعيان فهذا لا ينفي صلاحية غيره
الاصل ان ما يصلح ثمنا يصلح اجرة وما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة الا المنفعة فانها تصلح اجرة اذا
اختلف الجنس ولا يصلح ثمنا واعتبر الاجارة بالبيع لانها بيع كساير البياعات الا ان سايرها
يرد على العين والاجارة على المنافع وافترقا في المنفعة اذ الثمن يجب ان يملك بنفس البيع
لو لا خيار فيه والمنفعة لا تملك بنفس العقد لانها معدومة اما الاجرة فلا يجب ان تملك
بنفس العقد فكانت الاجارة كنكاح فان المنفعة يصلح مهرا لانه لا يجب ان يملك المهر بنفس
العقد لان تسمية فن الغير مهرا يصح واقعه يكي را عز ذكر فت بنكاه دشتن عيني
بيك دسته كاغذ موصوف واو صاحب فش بعه كفت صح اذ العروض يصلح اجرة ولان الكاغذ
مثلي فعلى هذا ايضا ينبغي ان يصح الاجارة ثم اذا كانت الاجرة عروضا او ثيابا يشترط
فيه جميع شرايط السلم خلافا ووفاقا اذ الاجرة نظير المسلم فيه يوضحه ان وجوب

دينا

ذكر في هذه المسئلة ... الظليم ... يجوز الاستبدال ... قبل قبضه ... ذكره الامام العلامة علاء الدين ... في شرح تحفة ... الكبير

مطلب الدنانير تجري مجرى الدراهم في سبعة مسائل

دينا في الذمة عرف بالشرع بخلاف القياس وانما جاء الشرع به بطريق السلم فيشترط فيه جميع
شرائط السلم ولو كانت الاجرة حيوانا لم يجز الا عينا لانه لا يجب دينا في الذمة بدلا عما
هو مال حكمه ذ وفي منك الدنانير تجري مجرى الدراهم في سبعة اشياء احدها لو امتنع غريمه قضاء
دينه الدراهم فوقع دنانيره في يد القاضي فله ان يصرفها بدراهم ليقضي غريمه ولا يفعل ذلك في غير
الدنانير والدراهم يعني عند ح وثانيها لو كانت المضاربة دراهم فمات رب المال او عزل
المضارب وفي يده دنانير ليس للمضارب ان يشتري بها شيئا ولكن يصرف الدنانير بدراهم
ولو كان في يده مال آخر من العروض او العقاري فله ان يتصرف فيه حتى يحوله الى رأس المال
ولو باع المتاع بدنانير ليس له ان يشتري بها غير الدراهم وثالثها لو كان رأس المال دراهم بيد المضارب
فشرى متاعا بكيلي او وزني لزم المضارب دون المضاربة ولو شراه بدنانير فهو على المضاربة كذا
صل غير ان ثمة ذكر هذا على قولهما ولم يذكر قول ح فانه قال فالقياس ان يكون مشتريا
لنفسه لانه شرى بغير مال المضاربة ولكن نستحسن لجعله على المضاربة وكذا لو كان
دنانير فشرى بدراهم وصرفها فنقد الدراهم ولا يشبهها غيرها لانهما في الحكم والمضاربة والشركة
جعلا كجنس واحد ولهذا لو كان رأس المال دراهم صح نضها على دنانير وبالعكس فصار كسود
مع بيض وصحاح مع مكسر والرابع باعه بدراهم ثم شراه قبل قبضه ثمنه بكيلي او وزني او عرض
وهو اقل قيمة من الثمن الاول جاز ولو شراه بدنانير هي اقل قيمة منه لم يجز وخامسها شراه
بعشرة دراهم فباعه بأحد عشرة ثم شراه بدنانير لا يبيعه مرابحة لانه يحتاج الى الحط والدنانير
ربح وهو درهمان في قول ابي ح ولا يدرك ذلك الا بالحزر والظن ولو شراه بغيره من القدري
او العروض باعه مرابحة على الثمن الثاني كله بلا حط والسادس لو اخبر الشفيع انه شراه بالف
درهم فسلم شفعته فتبين انه بدنانير قيمتها الف درهم او اكثر بطلت شفعته لا لو شراه
بالف ولو شراه بقيمي قيمته الف او اكثر بطلت شفعته لا لو اقل لانه يأخذ هنا بالقيمة
وفي الاول بالمثل والسابع لو اكره على بيع قنه بالف درهم فباعه بخمسين دينارا
قيمتها الف يصير مكرها لا لو باعه بقدري او عرض صك النقدان جنس واحد عند ابي
ليلى مطلقا وعندنا في بعض الاحكام كزكوة وقيمة متلف وارش جناية وكذا الشركة لو كان
مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير ذ قال م استاجر بيتا بدراهم فاجر باكثر مما استاجره
لم يجز ولم يطلب له الفضل ولو اجره بدنانير جاز وان كانت اكثر منه قيمة ولم يجعلا
هنا كشيء واحد وهذا لان بعضهم قالوا جاز له ان يستفصل على الاجارة بمثل ذلك الجنس
فلما اختلف فيه وجدا في غلة وهو اختلاف الجنس من حيث الحقيقة بني الحكم عليه في جامع الفصولين

النقدان جنس واحد في بعض الاحكام

وتباينهما وما يتوحد بهما عن الآخر وما لا يتوحد كل شيء مضمون في يده بقيمته لو شراه من مالكه يقع الشراء
والقبض معا ولم يحتج الى قبض جديد وليس لبايعه منعه الى قبض ثمنه وكل شيء مضمون بغيره او امانة
فلا بد من قبض جديد وللبايع منعه منه ما لم يجدد قبضه واما الهبة فانها يقع والقبض معا
في الوجوه كلها والاصل ان القبض لو تجانسا يعني لو كانا مضمونين او غير مضمونين ناب
احدهما عن الآخر ولو اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون لانه اقوى القبضين وينوب عن الاضعف
والمضمون بغيره ينوب عن غير المضمون لا عن المضمون والمضمون بغيره الرهن فانه مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فالراهن لو باع الرهن من مرتهنه لا ينوب قبض الرهن عن قبض
المبيع ولو وهبه منه يقع العقد والقبض معا والمبيع قبل نقده مضمون بغيره وهو الثمن
فلو شراه ولم يقبضه حتى وهبه من بايعه فهو اقالة ولو اجر رهنه من مرتهنه صح والمرتهن قابضا
ما لم يجدد قبضا للاجارة بخلاف ما لو اعاده منه حيث يصير قابضا وان لم يجدد حتى لو هلك
قبل ان يستعمل بعد الاعادة يهلك امانة كما لو يهلك في حال الاستعمال وفي الاجارة لو هلكت قبل
يجدد يهلك هلاك الرهن القبض بطريق المساومة لم يكن قبضا للمبيع فللبايع اخذه من المشتري
بعد البيع للثمن فلو فارقه البايع قبل ان يطلب اخذ الثوب منه فهذا رضا منه بقبضه فليس له
ان يسترده كذا من وهذا يشكل على اصل قران ما هو مضمون بقيمته يقع الشراء والقبض معا
الخ اذ المقبوض على سوم الشراء لو سمى ثمنه فهو مضمون بقيمته فينبغي ان يكون كذلك عن
غصب قنا قيمته الف فازدادت حتى بلغت الفين ثم شراه غاصبه شراء فاسدا
فلو وصل الغاصب الى القن بعد الشراء فعليه الفان ولو لم يصل اليه حتى مات فعليه الالف
لان زيادة الغصب وديعة من سئل عن اكار لدهقان في كرم شراه منه ثم جاء من آخر
في مجلس العقد هل يكون هذا جيب لا ولم يقبضه قيل الم يكن الكرم في قبضه قال قبضه قبض امانة
فلم ينب عن قبض الضمان خ اودعه الفا ثم اقرضه منه قال يخرج لا يخرج الالف عن الوديعة
حتى يصرف في يد المودع حتى لو يهلك قبل ان يصل يده اليه لا يضمن وكذا كل امانة وكذا لو قال
المودع لمن هي في يده ان اشترى بالوديعة شيئا او ابيع لانه امين والله اعلم

الفصل الخامس عشر

في بيع الوفاء واحكامه وشرائطه واقسامه قن البيع الذي تعارف
اهل زماننا احتيالا للربا وسموه بيع الوفاء هو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن
مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه لو بقي ولا يضمن
الزيادة وللبايع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم
من الاحكام لان المتعاقدين يقول لكل احد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول

ارتهنت

القبض بطريق المساومة

احكام بيع الوفاء

ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان الحوالة
بشرط ان لا يبرأ كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية
المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظايره كثيرة قال السيد الامام
قلت للامام الحسن الماتريدي قد فشت هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه
رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان يجمع الائمة ويتفق على هذا ونظهر بين الناس فقال
المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز وليقم دليله وقيل هو بيع جائز
وسئل عمن باع نصف كرم من آخر بيع الوفاء وهو في الصيف الى كرمه باهله واخذ
هذا المشتري اهله وادركت الغلات فاخذ البايع نصفها والمشتري نصفها هل للبايع اذا
تقايلا البيع واعطاه ثمنه شراه ان يطالبه بما حصل من الغلات قال لو اخذ بغير رضا البايع فللبايع
ان يطالبه به لا لو اخذ برضاه ويكون ذلك هبة منه قال ولا بد من التفصيل فيه فان ثمرة
الكرم هو الذي تغله في كرمه فيحتمل الاخذ برضاه وبغير رضاه فاما لو شرى كله وقبضه او غلاته
والاخذ بغير رضا البايع فهو في الحقيقة رهن وليس للمرتهن اخذ غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها
فافتينا بالضمان على الاتفاق لذلك اقول غرضهما من التبايع هو اخذ غلته والانتفاع
فيكون برضاه سواء باع كله او بعضه فينبغي الا يضمن وفاق وسئل عمن باعه بيعا وفاء وتقابضا
فاستاجره من المشتري هل يلزمه الاجر قال لا لانه رهن والراهن لو استاجر الرهن من مرتهنه
لم يلزمه الاجر وسئل عمن باعه بيعا وفاء فباعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبايع
الاول ان يخاصم المشتري الثاني ليأخذه منه قال نعم وان كان حق حبس للمرتهن لكن يد المشتري
الثاني غير محقة والبايع الاول مالك وله طلب ملكه ممن اخذه بغير حق ثم للمرتهن ان ياخذه
منه ويحبسه حتى حضر وكذا لو مات البايع الاول والمشتري الاول والآخر فلورثة البايع الاول
ان ياخذوا من ورثة البايع الاول ليحبسوه بدين مورثهم الى ان يقضوا دينه كله قن وفي من
قال النسفي اتفق مشايخ زماننا على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ
البيع بلا ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ ايضا دون المقصود فان من تزوج امرأة بنية ان يطلقها
بعدما جامعها صح العقد اقول ان الانتفاع به مقصود كما ان الاستيثاق مقصود فلا وجه لجعله
رهنا مع رضاه بالانتفاع فعلى هذا لا يكون رهنا لا لفظا ولا عرفا قال السعدي سمعت
بعت حانوتا بارعا نية ثم طلب المشتري اقالة البيع ورد الثمن وهو يقول بعتني بيع الوفاء
وانا اقول لم ابعك بيعا فاجاب ان القول قولك فقال السايل لو حلفني على ذلك هل يسعني
ان احلف وكان نيتي ان آخذ الحانوت منه وارد الثمن اليه بعد زمان وكان قصد المشتري

غلة المبيع بيع الوفاء

اشترى البايع المبيع وفاء من المشتري

بيع المبيع وفاء من آخر بيعا باتا وفي صحة البايع الاول مع المشتري

القول لمن قال البيع بات

ذلك ايضا كما هو العرف الآن اي لا اقدر اليوم على ان انقد الثمن اجاب انا ذكر ذلك قبل العقد
وما كان في القلب عند العقد لا عبرة لذلك ولم يذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول
ولك ان تحلف انك بعته بيعا باتا فتل هذا ان العبرة للملفوظ وقد تلفظ لفظ البيع

عبارة البيع بالوفاء

لا الرهن فاعتبار بيعا اولى الا انه يشكل بان البيع اذا احتاج الى العمارة فالبائع يعمره
ويؤدي خراجه ايضا والجواب انه يفعل ذلك اختيارا لا اجبرا حتى لو امتنع لا يجبر فكذا لا يجبر

عدم الجبر على ترك الوفاء

على ترك الوفاء بذلك ويجعل البيع باتا وللمشتري حق طلب الثمن لا غير كالمرتهن فان انتقض البيع
بان كان دارا فانهدم لا يجبر البائع على رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع قنا

عدم الجبر على رد الثمن بعد انهدام الدار المبيعة بالوفاء

او دابة فهلك عند المشتري فلا شئ لواحد منهما على الاوجه الصحيح ان بيع الوفاء ان كان
بلفظ البيع بشرط الوفاء او بلفظ البيع لا يجاز وعند نا هذا البيع غير لازم فلكل منهما

هلاك الثمن المبيع بالوفاء عند المشتري

ولو ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد اذ لو اعيد
قد يكون لازما فيجعل لازما كما جاء الناس محـ لو شرط اللجنة في البيع فسد البيع ولو تواضعا

شرط اللجنة في البيع مفسد

قبل البيع ثم تبايعا بلا ذكر شرط جاز البيع عند نا الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة
فكذا لو تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقدا بلا شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة السابقة

طلب البيع بالمواضعة

فصل لو كان الشرط في البيع فابطلاه فلو كان المفسد في صلب العقد صح لحدوثه في المجلس
لا بعده وكذا بيع جذع في سقف لو سلم في المجلس جاز بيعه تبايعا بلا ذكر شرط الوفاء
ثم شرطاه يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند نا فيخفض الشرط الفاسد
اذا لحق بالعقد يلتحق عند نا لا عند هما فقط وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالحاق اختلف
فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط فق شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقدا لم يبطل العقد
ويبطل لو مقارنا فتقرر بعض مشايخ زماننا قالوا الشرط لو لم يكن في العقد جعلناه بيعا صحيحا حتى
المشتري حتى ينتفع بالمبيع كسائر املاكه وجعلناه رهنا حق البائع حتى لم يجز بيع المبيع ويجبر
المشتري على قبول الثمن ورد المبيع على بائعه لان هذا البيع ركب منهما كهبة بشرط عوض وهبته
في الارض وكثير من الاحكام تكون احكاما وانما جعلناه كذلك لحاجة الناس اليه حذرا عن الربوا
خصوصا في ديارنا فانهم يلحون اعتادوا في هذا الباب الدين والاجارة والاعارة في الكرم
لا يبيعون الا ما عرف وبحارا اعتادوا الاجارة الطويلة ولم يمكنهم ذلك الا بعد شرى الاشجار وهذا
الشراء عقدوا فاضطروا الى ما قلنا وما ضاق على الناس اتسع حكمه غـ قال محـ لا يكون
البيع ملحقا حتى يقول في البيع لعمك هذا الملحق بكذا فصح مردي ملك خريد بشرط ان كه هر وقت
كه اين بايع بها باز دهد مشتري قبيل بيع باز دهد تا بدان شرط كه خون بها باز دهد ظ صح

بينهما ثم المشتري باعه من آخر بيعا باتا بيع ينفذ البيع الثاني فليس للبائع الاول استرداده كبيع
المشتري شراء فاسدا وقيل لا يملك المشتري بيعه وعليه الفتوى هكذا في الثاني والفتوى على ان
بيع الوفاء فاسد وتوفر عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشتري لو باعه من آخر فللبائع
الاول اخذه كما لو باع المشتري من المكره من آخر وزوائد المبيع كزوائد المبيع فاسدا فضمن
بالتعدي لا بدونه كزوائد الغصب وافتى شمس وشاح زمانه ان المشتري يملك زوائد المبيع
وفا فلا يضمنها بتلفها مردي زري خريد بيع وفا وعليه ان زر ترديكا مدهش ازان كه غله
بدو دارد بايع سيم بازي دهد هل يجبر المشتري على اخذه قال منهاج يجبر وقال عماد لا وقال بدر يجبر
بشرط ان كه حصه گذشته از برزر بدهد واگر مسئله برحال بود وسال اول غله بردا شت
وغله سال دوم نزديك آمد والباقي بحالها اجاب عماد لا يجبر اگر سال دوم بثلثي سنه
گذشته بود واجابا كما اجابا في المسئلة الاولى واگر مسئله برحال باشد ومبيع مستغل
للغلة بود ما حالي بود هركان كه بود تواند كه سيم دهد احابوا جميعا تواند هو المختار
فهم لو فسخ البيع الجائز بعد مضي بعض السنة قبل المشتري ما اخذ من الغلة بحصة ما بقي من
عشر جزءا فيأخذ حصته ما مضى سواء ظهرت الغلة اولا وقيل لو ظهرت الغلة عند الفسخ فالحكم
كما قيل والا فلا تنفسم الغلة لانها اذا لم تظهر فهي اي شئ بقي حقه قال وقال والذي يقع في العقد
في قدره ظهرت الغلة اولا اذ التفصيل يضر بالشراة لانه لو شرى في الخريف ومضى الثمر في الربيع
يفوت حقه اصلا قبل ان يجون از عام كرفته باشد عقد بحكومه باقي ماند در بعضي قال يقدر ان
چنان داريم كه وآم بود بر فروشنده تا ان وقت كه سال بگذرد مقاصه شود قيل له چه گوئي
مسئوز بديد نيامده بعود وعقد بروي بنوده چرا تواند طلب كردن قال جواب رفت
كه من عقد را بقدر ان در ملك باقي دارم از براي نظر ايشان قيل له وگر سالها غله برده باشد
وكنون در ميان سال فسخ كند كه ممين بود اجاب بود فد بايع سيم باز مي دهد
پيش ازان كه مشتري غله بردارد هل يجبر على الاقالة ام لا قال لا مالك غله برندارد صحيح ستئل
عماد وبدر ومنهاج عن بيع وفا مرد پيش از اقاله بيع اين مبيع ميراث شود يا اي جابها
ان ورثته يقومون مقامه في احكام الوفاء وما قولهم عن بيع وفا محدود را بدين كي فروخت
ببيع بات يا بيع وفا يا بخشيد اين تصرفات ما قد باشد يا اي اجابوا جميعا اي وسئلوا
شباي مبيع وفا در خانش بافه سماوية هلاك شد فعه مالك بر عهده بود وعهده را جع
كند بر اقالت يا اي اجاب عما يخبر البائع خواهد عهده باقي ماند خواهد عهده بكير وبحصه ولجابا
يجبر على الاقالة ولا يضمن وما قولهم ان المشتري اذا اصلح البناء او الشجر هل يضمن قال عماد

يضمن وقال بدر لافهم سئل مولانا لو انتقض البيع في يد المشتري شرآ جايزا ما حكم اجاب
بحر البايع اخذ جميع ثمنه او تركه وقال بعضهم لان يمسك حصة النقصان من الثمن بالغا ما بلغ وقد
ان زاد قيمة النقصان على الثمن وقال مولانا لا كاد يصح هذا لان هذا للنظر في هذه البقعة
ضع فتوى اهل زماننا ان حكم حكم الرهن فيسقط حصة النقصان من مال الوفاء بل يقسم مال الوفاء
على قيمة الباقي والهالك فيسقط حصة الهالك لا الباقي كما في الرهن وكذا لو باع المشتري بناءه
او شجره يضمن قيمة كم تهن وسئل شبن خانه رهن را نا و دآن نهاد و باين سبب ديوار
افتاد ضمان نقصان بدعرتهن باشد يا باني اجاب باني وما قوله اگر بيع جايز بوده باشد
والمسئلة بحالها مشتري ضامن نقصان شود يا باني اجاب سئل عماد و منهاج و بدر خوانج
بوفا خصم بود در دعوي عيب بايع يا باني اجاب بدر بود واحابا باني بي حضرت بايع وشرط
حضرة البايع عند كثير من المشايخ فضح خراج المبيع جايزا على البايع عرفا وزكوة مال الوفاء
على البايع لانه ملكه بقبضه وعلى المشتري ايضا لانه يعتق ما لا موضوعا له عند البايع او دينا
عليه وليس هذا كالحاب الكرمون على شخصين في مال واحد اذ الدراهم لا يتعين في العقود
والفسوخ كذا شبن وسئل باع دآن جايزا فاستاجره من مشتريه قبل قبضه وسكنه
بال يجب اجر المثل اجاب لا لانه لو شري قنا فاجره فرايعه قبل قبضه لم يجب الاجر واذا كان آن
في البيع ابدا كذلك فما طنك في الجايز ولو احلفا في كون الاجارة قبل القبض قبل يقبض
ان يكون القول للمشتري لانه يدعي صحة العقد والاخر يدعي الفساد والقول لمن يدعي صحته هكذا
قيل غير ان الفن منقول وبيعه قبل قبضه لم يجز هكذا اجارته فضح كل ما جاز بيعه قبل قبضه
جاز اجارته قبله وما لا فلا وبيع العقار جايز قبل قبضه فكذا اجارته لط لم يجز اجارة المشاع
وبه يفتى اذ البيع في الاجارة بمنى المنفعة وهي في حكم المنقول فضك طعن فيه لانه لو اجر المشاع
قبل قبضه يجوز ولو كان كما قال لم يجز فشبن شري دآن جايز او قبضه فاجره و بايعه منه
معلومة وسلم الى بايعه فدفع البايع مال الوفاء الى المشتري قبل قضي مدة الاجارة تفسخ
الاجارة قتر على قول من جعل بيع الوفاء فاسدا لوقبضه واجره من غيره فله الاجرة لانه
لو غصب فآجر فله الاجرة فهذا اولى ولو اجر من غاصبه لم يجز اذ الرد على الغاصب لا يجب عليه وقد قدر
عليه والحكم في البيع الفاسد ان المستحق بحكمه لا يقع الا على ملك المحكمة وان اوقع بجهة اخرى
وهذا على القول فقد آده واما على قول من اجاز فيصح الاجارة من البايع وغيره فله اجرة
وعلى الكرم على ما شرطا ولو مضى بعض المدة في آد البايع بثمنه يجبر المشتري على قبض عين والا فلا
بما شرط وعلى الاخر بحصته ما مضى من المدة وللمشتري نقض البيع في كل حال اذ العقد غير لازم فكل

آعلم ان البيع الجايز في كلامهم
في هذا الباب هو بيع الوفاء
والبات بخلافه منقول والحكم
اي بحكم رهنه

منهما نقضه ولو شرى كرما على ان يكون له من ثمره نصفه او ثلثه فنقض البيع قبل
ادراك الثمر فلو خرج الثمر وصار له قيمة يقسم فيه الثمن على المدة فللمشتري على البايع
حصة ما مضى من المدة ولو لم يخرج الثمر اصلا ليس له ان ياخذ من البايع شيئا ولو مضى بعض
السنة كذا فيه وقد مر ان فيه خلافا وفيه لو ادركت الغلة واحدها المشتري
ليس له نقض البيع وطلب الثمن حتى يسلم له وقت البيع الا اذا اراد ان يا خذ منه
نصيب ما مضى ويترك عليه نصيب ما بقي من المدة فله ذلك ولو ترك الغلة على البايع فلا شيء
ولو بيع كرم بجنب هذا الكرم فالشفعة للبايع لا للمشتري فك لان بيع المعاملة وبيع
حكمها حكم الرهن والمراهن حق شفعه وان كان في يد المرتهن واقعة كرم بينهما
باع احدهما نصيبه من شريكه بيعا جايزا ثم باعه من آخر باذن حي يوقف على اجازة شريكه
المشتري وفاء هل لشريكه حق الشفعة اجاب جل المفتين في بلدنا ان له الشفعة واجبت
ان ليس ذلك بعد ما الحقت في الفتوى واجاز شريكه فانه لا بد من جعل الالحاق كالعدم
مسئلة فانه لا شفعة في البيع الموقوف الا بعد النفاذ واعترض بعضهم بانه يمكنك
ان توافقهم في الجواب بان لا يتعرض الاجازة وكتبنا شد چون بيع لازم شود تا بي اجازه
مشتري بيع وفا بطريق ديگر بان مضى البايع مال الوفاء قلت له من هذا جاء الغلط
فان المبيع وفاء اذا باع البايع باذن حي توقف على اجازة المشتري وفاء فقضى البايع ثمن
مشتري الوفاء والفسخ وذلك العقد بقضاء الثمن لا يصير البيع البات الموقوف جايزا
لانه انعقد موقوفا على اجازة المشتري فلا يجوز الا باجازته وهذه احدى ما يخالف
فيه البيع الجايز الرهن اقول هذا يصح على قول من جعل الوفاء فاسدا واما على قول من جعله
رهنا وقوله لانه انعقد موقوفا لم يقتض ان يكون بيع الرهن لاجازة المراهن لاقتضاء
الدين وليس كذلك قال ثم عثرت على الرواية ورأيت لمواهبه فكري قول السلف ونت
سئل حرمن بيع جايز رضا داده است واجازت كرده وورا شفعه است باطل شود
يا بي اجازت شود بخلاف المستاجر كه اجارت كند بيع را اجارت باطل نشود لان
له ملك المنفعة والاخر ملك الرقبة فشبن باع ارضا بيعا جايزا وفيه زرع وشرط الزرع
في البيع ودفعه الى المشتري فمضى البيع ان يمسك قدر حصة الزرع من الثمن لو كان
من جنس حصة الزرع وان لم يكن ممسكا من جنس حصة الزرع له ان يطالبه بقيمة الزرع قال م
كذا امي والذي وجعل البيع في الزرع فاسدا حيث ادخل العين ووصف الفساد
انه حصله في ضمنه مال ثم افاد ان البيع في الزرع والثمر يكون بيعا

ناقدا باما ولان يمسك حصته منه الزرع من الثمر وليس للمشتري طلب ذلك القدر سئل
تبين عن قوائم يعطع من خلاف هل يدخل في البيع فاجاز بلا ذكر اجاب لا يدخل
لانه كثمن فلو وجدت بعد الشراء فهي للمشتري قيل له فلو امتنع المشتري ان يصرف شيأ من ذلك
الى الكرم هل يجبر على صرفه اجاب يجبر على صرفه فيه قدرا متعارفا لانه وان كان كثمر الا انه
انما يصرف اليه الوضل عرفا وهذا في قوائم لم تكن موجوده وقت البيع اما الموجودة
وقته وذكرها البائع في البيع فلا يجبر على الصرف اليه لانه صار ملكه حيث صار قسط
من الثمن فلو صرف منه منها فله ان يرفع عند الفسخ فو باع كرما در روى رغاك
كشت كه هر سال بدر دند لا يدخل الرغاك بلا ذكر لانه كثمر قال يغين باع كرما
بيعا جايزا فمضى بعض المدة وخرج الثمر ثم باعه من المشتري جايزا بيعا باتا ولم يذكر الثمر
فالثمر للبايع لا للمشتري ولو شراه جايزا فاجره فزعيزه ثم البايع باعه فزعيزه في اول
الشهر مثلا والمشتري جايزا اجاز في نصف الشهر فاجرة نصف الشهر للمشتري جايزا
واصله ان الفسخ اذا كان من المشتري في شراء الوفا لم يكن عذرا ولا يظهر في حق الفسخ
لانه ليس بمضطر فيه لانه كبيع والبيع ليس بعذر لو لم يكن على البايع دين وقت
المشتري غير مضطر في اجازة هذا البيع فسعى الاجازة واذا بقيت والعاقد هو المشتري
كانت الاجرة له وعلى هذا اجره ما بقي مدة بعد الاجازة يكون للمشتري شراء
جايز ولو فسخه البايع فان كانت الاجازة من تعارفه لم يظهر في حق المستاجر
ولو كانت مدة غير متعارفة بان اجر عشر سنين لا سيما الاحكار لانا لو قلنا
بانه لا يفسخ تفاحش الضرر كلاف تعارف الكل لقلة الضرر ولو طالب المشتري البايع
بثمنه فدفع يجب ان لا يفسخ البيع في حق المستاجر اذ له ان يمتنع عن اداء الثمن بالم يفسخ
الاجارة لانه ليس بعذر ولو باعه جايزا ثم باعه منه باتا ثم تقايلا البات لم يعد جايزا
لان تقايلهما كبيع جديد حتى لو كان فسخا مطلقا في حق الكل لعاد جايزا ولو باعه جايزا
ثم باعه فزعيزه باتا حتى يوقف على اجازة المشتري جايزا فقضى ثمنه او تقايلا لا ينفذ
البات فلا بد من تجديد البيع بخلاف الرهن فان الراهن لو باعه من غير المرتهن حتى يتوقف
فقضى الدين او ابراه المرتهن نفذ البيع ولو باعه باما وقال للمشتري جايزا بعته باتا
وهذا ملك فلان فان فهو اجازة ولا يحتاج الى التجديد والبيع الجايز ينفسخ بالاقالة
بين المشتري وبين ثمنه بلا قبض ولو ان المشتري لم يقبض ثمنه هل يحل وهل ينفسخ بالاقالة
اجاب لا ولو قبل بعض الثمن ينفسخ بحصته والمشتري شراء جايز لو قال للبايع بين

بتو

بتو مانند ام خواه كر وكر خواه بفروش ترازمان دادم لا يفسخ البيع وفي بيع
جايز خزين ببايع گفت كه پس شش ماه فسخ كرديم درست باشد يا نه اجاب
في وسئل باعه جايزا ثم باعه من غيره باتا فرفع المشتري باتا مال الوفاء الى مشتريه
جايزا هل للبايع ان يطلبه منه ويقول لم دفعت اليه بغير اذي اجاب لا بهذا لو لم يؤد الثمن
الى البايع اما لو اداه ثم قضى مال الوفاء بلا اداء البايع ليسلم له المبيع هل له ان يرجع
على البايع قال بعضهم ينبغي ان يكون متبرعا فلا يرجع بخلاف مصارف الرهن ثم رد على ملكه
فاضطر في استخلاص ملكه ولا كذلك هنا ذ الموجر باع المستاجر اجنبي ثم المشتري
دفع ثمنه الى المستاجر بجهة مال الاجارة فهو متبرع لو كان الموجر حاضرا والا فلا لانه
مضطر في الاداء لتخليص ملكه كمعير الرهن وعند حضوره ليس بمضطر فيه لانه يمكنه ان يرفع الثمن
الى الموجر ليقضي الموجر مال الاجارة فيسلم للمشتري ملكه عن باعه باذن مستاجره فادى
المشتري مال الاجارة الى مستاجره بغير اذ الموجر ليسلم له المبيع يكون متبرعا بخلاف معير الرهن
ولو باعه وفاء فباعه فزعيزه باتا فباعه المشتري باتا بعضه او كله فاجاز المشتري شراء جايزا
البيع البات لا ينفذ بيع المشتري فان المشتري الغاصب لو باعه ثم اجاز مالكه البيع الاول
لا ينفذ بيعه ولو باعه جايزا ثم فزعيزه باتا ثم باعه فزاخر فاتما اجاز المشتري شراء جايزا
هو نقد كما في الرهن ولو وجد البايع المشتري شراء جايزا في المدة الاخرى فقد طلب الثمن بعد
الفسخ فله ذلك كما في الرهن لو كان له حمل وهو آنه واحده في المدة الاخرى فله ان يطالبه بثمنه
ولو باع ارض غيره جايزا فلو باعه له فهو كوكيل ولو باعه باجره لنفسه وصرف الثمن
الى مصلحة نفسه فهو مستعير ولو جمع في البيع الجايز بين العقار والمنقول الذي لا يتبع العقار
بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد البيع فيه هل يفسد في العقار اجاب لا ينفسد في العقار
وسقى بيعا جايزا وهذا اشارة الى ان البيع الجايز لم يجر في المنقول وقيل الوصي
يملك بيع عقار الصبي بيعا جايزا وقيل لا يملكه والشرط في البيع الجايز صريحا يفسد العقد فالمشتري
لو باعه من غيره هل يكون اجازة يكون كما لو باع المشتري فزاكره على معنى ان للبايع حق الفسخ
وكذا لو لم يكن الشرط في البيع صريحا وكان الشرط لاحقا فكذلك عند ح على قياس قوله لانه عنده
يلتحق بأصل العقد قيل له ولو قال بعتك جايزا او بيع الوفاء هل ينعقد اجارة اجاب لا وفرق بينه
ولو باع جايزا واحال بثمنه لغيره على المشتري فاستحق المبيع فللمحال ان يطالبه بالباقي لو كانت
الحوالة مطلقة لا لو مقيدة وله ان يرجع على بايعه لاداه باجره وهل له ان يرجع على المحتال بما ادى
في الجامع اشار الى ان له ذلك وسئل در بيع جايز نكي ضامن شد ضمان مضاف كه كر بيع

فسخ کنند خواهد از بایع بخواهد ثمن را و خواهد از کفیل قبول کردن کفاله برین وجه اجازه
بیع باشد یا نی اجاب باشد اگر ضمان شرط کرده باشد در عقد و الا نی وسئل در بیع
جایز باین لفظ کفاله کرد که هر گاه که مطالبه متوجه شود خریدار را اختیار بود در مطالبه درست
بود یا نی اجاب بود وسئل کفل بمال فباع الزوم را لمکفول له بیعا جایزا بذلک المال
هل برئ الکفیل اجاب برا قیل له ولو تفاسخا هل یعود الکفالة اجاب لا وهذا الآن علی ان
مال الوفاء لیس بثابت فی ذمة البایع ما دام بیع الوفاء باقیا ولو باعه جایزا ثم باعه من غیره
جایزا باجازة المشتری ثم المشتری الثانی کفل الخاف ان یوی صح علی البایع بثمن المشتری الاول ان تفسخ
انما کان الضمان مضافا الی ما بعد الفسخ کما فی الاجنبی مص الکفالة بمال الوفاء تصح
مضافا لا فی الحال اذ المال یجب علی البایع بعد الفسخ لا فی الحال عن سئل یکی خانه خرید ازیکی
بوفاء وبدل اجاره کردند بعد از قبض و دیگری مال وفا را کفیل شد مضافا الی الفسخ
بدل اجاره را نیز بعضی از ین مال بایع بمشتری داد کفیل می گوید که این از بهای وفا است
و مشتری می گوید از اجاره داده است و عقد فسخ شده است و مال وجب شده
قول قول که بود اجاب یرجع الی البایع فلو تعذر بان غاب او مات فالقول للطالب فی الاخذ
ولو ادعی شراه جایزا و ذو الید شراه باتا فرد و اداعی سبق بیع الوفاء فقبل آخر
المشتری مات علی بدل الحور قال لو صالح عن انکار ینبغی ان یکون فاسدا لانه یمکن تصحیحه لان
ذا الید یرفعه لدفع الیمین و هو تبعد علی ظن انه یعطی دین غیره بلا امره ولو صالح عن اقرار
ینبغی ان لا یلزم بدل الصلح لانه لو کان علی مال نفسه یصیر کرشوة لاجازة البیع ولو شرط ان یکون
بدل الصلح من الثمن الذی علی البایع یصیر هذا وعدا ظاهرا فش شراه و دفع ثمنه فقال آخر
قباله این مبیع بنام منست فادفع الی لا ادفع القباله الیک ففعل لم یتمکن من استرداده دفع
لانه یصیر رشوة اکل عنه او یصیر معالی معه بهذا المال من حق او ملک کان له فی المبیع
و اما ان کان صح الدفع نم باعه جایزا و لم یقبض ثمنه بایع تواند که بی حضور مشتری این بیع را
فسخ کند و بی رضای مشتری بکسی دیگر فروشد اجاب نی شن جاه دعوی کرد که
از فلان خریدم ببیع جایز و آن کسی مرد و برهن و ذو الید دفع می گوید که پیش از تو از همان
کس خریدم هم ببیع جایز و برهن و وارث میت دعوای خانه می کند و بیع جایز دی
را منکر است هل یکلف ذو الید اعادة البینة علی البیع الجایز او یکتفی ببینته اما ماعندی دعوی
المدعی لا غیر اجاب یکلف ان کان الوصی دفع دعوی المدعی لانه لم یجعل المشتری شراء جایزا
خصما نم باعه جایزا بوکالة ثم مات موکله لا ینعزل بموت الوکیل و ما قوله یکی دعوی ابن

می کند

می کند بملکیت و خریدن در خانه است و وارث بر جای رهن و کیل گواه می آرد که خانه
در دست تو ست بمن تسلیم کن مدعی را برین وکیل ولایت دعوی باشد یا نی اجاب
نی چون ذو الید وی باشد و لا یسمع بینته قنم باعه جایزا و لم یقبض ثمنه حتی مضی بعض المدة
هل للبایع حبس شیء من الغلة بقدر ما لم یاخذ الثمن لم یکتب جوابه قض باعه جایزا فاحتاج
الی العمارة ففعل بامر القاضی علی ان یرجع فله الرجوع واقعة باعه کرما وفاء حتی استحق
المشتری کل غلته ثم بعد البیع شرطا ان یکون للمشتری ربع الغلة ونحوه یاخذ کل الغلة او ما
شرطاه بعد البیع ینبغی ان یکون له المشروط خصوصا علی اصل شح ان الشرط اللاحق یلتحق
باصل العقد عنده فکانه شرط وقت العقد والمتبایعان وفاء اگر مال وفا را بعقد ابی
صلح کنند قبل التفاسخ ینبغی ان لا یصح هذا الصلح اذ المال یجب علی البایع بعد الفسخ لا قبله فلا
دین علی البایع فلم یجز الصلح واما علی قول من یجعل بیع الوفاء رهنا فلا شک انه یصح الصلح
والضمان شن باعه جایزا و بدل اجاره کردند چنانکه معهود ست فحکم بیع الوفاء شبن
فی هذه الصورة حکم الرهن لا غیر ولم یجز للمشتری ان یبیع هذا المبیع کالرهن لان اقدامهما
علی الاجارة بعد البیع دلیل علی انهما ارادا به الرهن لا البیع باع ارضه وفاء فزرعه
المشتری ثم رد البایع مال الوفاء الی المشتری حتی انفسخ البیع والزرع بقل هل
یجبر المشتری علی تفریغ الارض او یترک فی یده باجر مثله اجاب بعضهم بانه لو ادی البایع ثمنه
بطلب المشتری یجبر علی تفریغ لا لو ادیه بلا طلبه بل یترک فی یده باجر مثله ولو قیل انه یترک
فی یده باجر مثله فی الوجهین فله وجه د استاجر ارضا فزرعه ثم تفاسخا والزرع بقل
هل یترک الارض فی ید المستاجر باجر مثله الی حصاده ام یؤمر بقلعه قیل لا یترک اذ المستاجر
رضی ببطلان حقه فی الزرع حیث اقدم علی الفسخ باختیاره قیل یترک دل علیه مسئلة
صورتها دفع ارضه مزارعة فی اخر السنة لیس لرب الارض قلعه فیترک باجر مثل نصف الارض
الی حصاده صیانة لحق الزارع وقد رضی المزارع هنا ببطلان حقه فی الزرع حیث
اخر الزرع الی اخر السنة ومع ذلک یترک باجر المثل وفی منه الفصل الفا لو مضت
مدة الاجارة وقد غرس المستاجر فیه شجرا فالصحیح انه یؤمر المستاجر بقلعه الا ان یکون علی الوجه
فیه الشجر مقلوعة بخلاف الزرع فانه یترک باجر مثله الی الادراک اذ الزرع له نهایة بخلاف الغرس
ولو استاجر ارضا فزرع ثم شراه سوا فحتی انفسخت الاجارة یترک الزرع الی حصاده
باجر مثل نصف الارض لشریکه باعه کرمه وفاء فمضی مدة تفاسخا قبل تمام المدة ثم اثمر هل
للمشتری من الثمر حصة الماضی قد مر فیه خلاف ثم علی قول من یقول بان للمشتری حصة من الغلة و ان لم

یخرج

لو صالح المشتري بحصته من الثمر بعد الفسخ قبل ان يثمر او بعد ما اثمر ولكن لم يوله من يصح
هذا الصلح اجاب ائمة زماننا وائمة لم يعتمد على جوابهم انه لا يصح الصلح وله وجه ظاهر وفي مي
ما يدل على انه يجوز وصورته اوصى بغلة نخله كذا سنه والنخل يخرج من ثلثه وليس فيه تمر
فصالح الموصى الورثة من وصيته على دراهم وقبضها ليسلم لهم الغلة وابرايهم منها ولم يثمر
النخل تلك السنين او اثمر مما اعطوه بطل الصلح قياسا اذ الغلة مجهولة لا يعلم ان يكون ام لا
ولكن استحسن ان اجير الصلح انما هو رجل برئ عن وصيته على مال كذا اصل وفي فد در بيع وفا وتوكيل
اگر بایع خواهد که ثمن بدهد مبیع را بگیرد که حرج نشد مشتری را الزام تواند کردن که مبیع را بدهد
یا نی اجاب نی چون زیادت از یک ماه گذشته باشد اگر کم از یک ماه بود تواند الزام
کردن زیرا که بیع حالی مطلق افتاده است بحق غله بردن و کیل آنگاه و کیل کرد
که وی یک غله بردارد قیل له چون غله برداشت این محدود در دست بچه حکم ماند
قال بحکم رهن بازسیم او بدهد و این تصرف در یک حال حکم بیع باشد دارد تا چون بازسیم بدهد
فسخ کنند و در یک حال حکم بیع جایز دارد و در حق انزال و در حق آنکه بایع در دستان
نی تواند افکندن و در یک حال حکم رهن دارد بایع تصرف نی تواند کردن بی رضای
مشتری و در همین صورت بیع و توکیل اگر مشتری را حاجت شود بفروختن این محدود
تواند فروختن یا نی قیل تواند لانه بیع فاسد کذا فی الکتاب وقیل لا لانه رهن فروجه
واگر از درختان این زر در عمارت بهمین زر بکار برده باشد لا یضمن واقعه باعه جایزا
فغصبه آخر ثمن المشتري وعجز المشتري عن اخذه هل للمشتري اخذ بایعه بثمنه قبل فسخ البیع دا در البیع
فعلی قیاس غصب الرهن ینبغی ان لا یکون له طلب ثمنه بل اولی لان مال الوفا لیس
بثابت في ذمة البایع ما دام البیع قایما ودشیں فط لو غصب الرهن لیس للمرتهن ان یطالب دینه
من الراهن وضع الرهن عند عدل فغاب العدل واودعه من في عیاله فللمرتهن اخذ دینه
من الراهن قبل حضور العدل لو کان المودع متوابالابداع وان لم یعلم انه للراهن ولو ادعی
ذو الید انه لیس للمرتهن اخذ دینه من الراهن لانه بامکانه نوی واقعه زری خرید به بیع وفا
بصد دینار و فرزند بنا و شجر این زر را تلف کرد بلا اجر بایعه و قیمت متلف در ر ولایت
صد دینار مال وفا که در دمه بایع است مقاصه شود و بیع فسخ شود یا نی قد قرات الدینی
لو تجانس تقع المقاصه اقول قوله فسخ شود یا نی یدل علی ان الکلام فیما قبل الفسخ وقد قرر ان مال
الوفا لا یثبت فی ذمة البایع ما لم یفسخ ذ للمودع علی رب الودیعه دین بجانسها لم تقع المقاصه
ما لم یجمعا علیه وبعد ما اجتمعا لا یصیر قصاصا ایضا ما لم یاخذها حرا بله ولو کانت فی ید

لایحتاج

لا یحتاج الی شیء غیر ذلک ومتی صار دینا صار قصاصا وحکم المغصوب لو کان
قایما فی ید رب الدین وحکم الودیعه سواء وهذه المسئله یدل علی القصاص فی الواقعه
ولکن بین هذه المسئله وبین مسئله الواقعه تفاوت لان فی مسئله الدهره من جنس
الدین وفی الواقعه القیمه لیست من جنس الدین لان قیمة المتلف لیست الدنانیر علی التعیین
بل قد یکون دراهم ایضا فینبغی ان لا یقع المقاصه ما لم یتقاصا به دین لهما فاتلف احدهما
للدیون حتی صار قیمه قصاصا فللشریک ان یرجع علیه هذا یدل علی ان الداین لو اتلف
مال المدیون حتی لزم قیمته یصیر قصاصا بدینه فقط له علیه مائة دراهم لا بصرف وسلم
والمدیونه علیه مائه دینار قرض او غصب لا یقع المقاصه بینهما ما لم یتقاصا فاذا تقاصا
یصیر قصاصا عن عشرة دنانیر ویبقی لرب الدنانیر تسعون دینارا فعلم ان دین الدراهم
لا یصیر قصاصا بدین الدنانیر بدون المقاصه قش غصب منه دینارا وغصب رب الدینار
نقرة الغاصب فتقاصا یجوز ولو غصب ثوبه فتقاصا یجوز ایضا لان بیع الثوب بدراهم
فی الذمه یجوز ولو هلک الثوب وتعذر قیمته بینهما فتقاصا الدینار بقیمة الثوب یجوز
وهذه المسئله یدل علی ان رب الدین لو اتلف مال مدیونه لا یصیر قیمته قصاصا بدینه لو لم یکن
القیمه من جنس دینه ما لم یتقاصا فاذا حصل ان رب الدین لو اتلف مال مدیونه فلو کان
یصیر قصاصا بدینه وان لم یتقاصا ولو لم یتجانسا لم یصر قصاصا ما لم یتقاصا اختلف المتبایعان
فقال المشتري شریته باتا وقال البایع بعته وفاء فالقول للبایع او المشتري یدعی زوال عینه
عنه وهو ینکر فیصدق حفا القول فی هذه المسئله عندنا قول المشتري لو لم یشهد علیه الظاهر
وهو نقصان الثمن نقصانا کثیرا الا اذا ادعی تغیر السعر فد تغیر السعر بل یمنع ان یکون الحال
حکما اجاب بعضهم نعم والنقصان الکثیر دعوه لا یعتبر فیه الناس ویعتبر فیه یوم البیع لکن
ان تغیر السعر یمنع ان یجعل الحال حکما شبن ادعی البایع وفاء والمشتري باتا او عکسا فالقول لمدعی
البات قال وکنت افتی فی الابتداء ان القول لمدعی الوفاء وله وجه حسن الا ان ائمة بخارا هکذا اجابوا
فوافقتهم نم ملکی خرید بوفا و باز به بایع باجاره داد معلوم شد که پیش از این بکسی دیگر
فروخته بوده است تجب الاجرة ام لا اجاب لا لان قبض البایع لیس بجهة اخری فلا یقع عن جهة
الاجارة کما لو باعه فاسدا ثم استاجره لا یصح الاجارة لان قبض البایع مستحق بجهة الاسترداد
لرفع الفساد فلا یقع عن الاجارة فالروایه فی تلک المسئله یکون روایة فی هذه المسئلة
باع وفاء ثم باعه من آخر وبها جزء اول داد لم یجز البیع الثانی وکر فاسخ این بها زمان باشد
واقعه اقر فی مرض موته انه کان باع فی صحته کرم فلان الاجنبی بیعا جایزا وقبض ثمنه

ما یحفظ
اختلفا فی الوفاء والبتات

ولم يخرج الثمن من ثلث ماله هل يصح اقراره في كل الثمن بلا تصديق الورثة اجاب اكثر اهل
الافتاء في زماننا وان لم يعتمد على جوابهم انه يصح اقراره وان لم يصدقوه وزعموا انه اقرار
المريض بدين لاجنبي فيصح من كل المال على رواية القدوري وغيره واجبت انه لا يصح الا
وليس الامر كما زعموا بل هذا اقرار المريض باستيفاء دين ثبت له في مرضه كما لو اقر في مرضه
كما لو اقر في مرضه ببيع بات ثم بقبض ثمنه يعتبر من ثلثه وهذا لما سبق في اثناء هذا المجموع
من مسائل يدل كل منها ان بيع الوفاء ليس برهن بحت وان ثمن الوفاء ليس بدين
محض في ذمة البائع منها انه لو كان دينا لكان المبيع رهنا فلا يملك المشتري منافعه و
ومنها انه لو كان دينا لما جاز البيع وفاء قبل قبض الثمن لانه يصير رهنا بلا دين وهو
لا يجوز ومنها انه لو كفل من مشتري لطالب به عقار المديون وفاء يبطل الكفالة لم لا
بفسخهما بيع الوفاء ومنها انه لو باعه وفاء ولم يقبض ثمنه لا يتمكن من بيعه من آخر قبل
فسخه اقول قد مر في اول الفصل انه لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام فعلى هذا
لا يتم له التمسك بما ذكر قال لا يقال ينبغي ان يكون اقراره في الكل بلا تصديق الورثة لانه دين
ثبت له في الصحة لانه اقر انه باعه في صحته وكل دين صحته يجوز اقراره في مرضه باستيفائه من كل
ماله لانا نقول ليس كذلك بل هو دين ثبت في مرضه فانهما لا يصدقان في الاسناد
الى الصحة رعاية لحق الورثة فيثبت البيع في الحال لا فيما مضى واقعة ادعى شراءه باتا ثم ادعاه
وفاء لا يسمع دعواه الثانية لانه لا يمكن توفيقه واقعة مشتري الوفاء كرب الارض لزرعه
فقبل زرعه اعطاه البائع ثمنه بلا طلب المشتري وانفسخ البيع ولا يمكن البائع المشتري
من الزراعة بل يجب للمشتري اجر مثل البقر والعمل على البائع او لا فعلى قياس مسئلة المزارعة
ينبغي ان يجب وقيل لو كان الارض معدا للاستغلال بالحصة كما هو المعتاد في بلادنا فلو قيل
بانه ليس للبائع منع المشتري من الزراع اعتبارا بما لو آجر المشتري الارض سنة فادى اليه
البائع ثمنه قبل مضي السنة حتى ينفسخ البيع لا يظهر الفسخ في حق المستاجر والفرق
انه ثمه تعلق بالمبيع حق غيرهما وهو المستاجر ولا كذلك هنا واقعة باعه وفاء وقبض ثمنه ثم باعه
منه وفاء قبل الفسخ وقبض منه ثمنه ايضا ثم باعه من ثالث كذلك ثم قضى ثمن الاول
والثاني لا الثالث حتى باعه من غيره باتا هل يتوقف نفاذه على اجازة هذا المشتري
بالوفاء ثالثا ام لا اجيب لا لانه لو باعه ثانيا او ثالثا باتا وقضى ثمن الاول لم يبق الا
باقيا ما لم يجزه المشتري وفاء مما ظننت في اجابتي الفصل التاسع عشر في مسائل الاجارات
المعهودة بسمرقند بين المعروفين في فصط واستاجره يحفظ له هذا السكين كل شهر بكذا وقيل لا اجر

اقول الرهن كذلك ومنه انه لو كفل بمال الوفا يجب على البائع م

وصفت

١١١

وصفت من قط ظهر ان السكين لغير المستاجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما استحق السكين
تبين ان المستاجر غاصب والاجير غاصب الغاصب والحفظ يجب عليه والاجرة على عمل يجب عليه
كما استاجر المشتري بايعه يحفظ له المبيع قبل قبضه فانه لم يجز وكذا لو استاجر الراهن مرتهنه
لحفظ رهنه لم يجز اذ الحفظ يجب عليه والاجارة على عمل يجب على الاجير بخلاف ما لو استاجر المستعير
او المودع لحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع فيه وقال بعضهم لو علم الاجير ان السكين
مغصوب فالحكم كما مر واما لو لم يعلم وقت الاجارة انه غصب يجب الاجر قنية غصب عينا
واستاجر رجلا ليحفظه يجب الاجر م هذا مشكل لما مر في تعليل عدم وجوب الاجر من تقرر الغصب ولان
للمالك ان يضمنه والاجر مع الضمان لا يجتمعان صنع يتخالج في صدري ان الاجر والضمان لا يجتمعان
لواحد وهنا المستحق للاجر غير المستحق للضمان اقول اذا ضمن تملكه مستندا الى وقت
قبضه فلا اجر على حفظه ملكه فلا وجه لما ذكر صنع وفي فصط غصب واجر اجره من رجل لزمه الاجر
وان كان المستاجر غاصب الغاصب اذ الاجر انما يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد فيجب الاجر
واما في مسئلة السكين فالاجر انما يجب بالحفظ وهو يجب عليه فلا يجب الاجر وكذا فصط
وقيل يمكن ان يقال في مسئلة بدل الاجارة المعهودة انه يجب الاجر وان ظهر ان العين لم يكن
ملك المستقرض كما اجاب شين مطلقا وخصوصا لو لم يعلم المقرض له كما اجاب بعضهم علماء
لهذه العلة التي ذكرها صط في مسئلة غصب الآية واجارتها اذ الاجر في المعهودة انما يجب بمقابلة
منفعة القرض معنى لا ابدي انهم لا يقدمون على مثل هذا الاستيجار من غير سابقة القرض والمعهود
كالمشروط خصوصا فيما هو عقد نظري يراعي فيه نظر الجانبين وما ذكرنا هو احدى الشبهات
في حل بدل الاجارة المرسومة وان فتوا انها ذ بدل اجارة معهودة حلال وطيب قنية
غصبه او استعاره واستاجر غيره ليحفظه ثم المالك استاجر هذا المستاجر ايضا لحفظ هذا العين
يصح الاجارة الثانية وتنفسخ الاولى فيصير مستردا فصط بهلاك المستاجر على حفظه فقال الاجير
هلك بعد تمام السنة فعليك اجر السنة وقال المستاجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستاجر
لانه ينكر وجوب الاجر عليه اقول فان قيل الاصل اضافة الحادث الى اقرب الاوقات
فينبغي ان يصدق الاجير قيل الاصل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير اخذ الاجر
فلا يصلح له قدي دفع الى مقرضه مشطا واستاجر لحفظه مضت المدة فجاء المقرض بالمشط
وطلب اجر ما مضى فقال المستقرض المستاجر ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر في الاجرة فلا يلزم
الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض في عينه المشط فيبرأ بتسليمه
بيمينه اذ القابض اعلم به اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه وهذا كل

في صور جواب ان القول للقابض الا اذا كان ملكه من الغير فالقول للمملك ... عليه ان المشتري

الاجرة على عمل يجب عليه لا يجوز

غصب دابة وآجرها يلزم الاجر للغاصب

يحفظ

القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه

بالو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البايع المبيع غيره يصدق البايع لا المشتري مع انه
قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب
في زق العسل في مسئلة الاختلاف في وزن الزق من البيع الفاسد قال ابو نظير وجعل ابو امرأته
بيدها لو لم يوصل اليها كسوتها او دينا لها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول
للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين وفيه لو قال المستاجر
دفعت المدفوع اليك من راس المال وقال متوفيه من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات
الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الى البينة لانهم لا علم لهم
ولو كتب بالوصول صكا ودفعه الى متوفيه ودفع اليه سفطا ليحفظ السفط باجرة فجعل المتوفي صك
القرض في السفط وحفظهما هل يجب الاجرة وهل يضمن السفط قال يجب الاجرة ولا يضمن لانه ما استعمله
في امر نفسه لان صك القرض في هذه الصورة ملك المستقرض ولهذا له اخذه بعد اداء قرضه فلا يصير غاصبا
وهذا لان المستقرض هو يعطي ثمن الكاغد واجرة الكاتب العين الذي يستاجر متوفيه على حفظ
لو كان مما لا قيمة له لم يلزم الاجر كذا فصف ادعى انه استاجر المدعى لحفظ عين سماه وموضعه وبين المدة
والاجر غير انه لم يحضر العين ينبغي ان يصح دعواه لانه دعوى الدين حقيقة قرمع جنبه في فصل
الدعاوي اتى بمال استقرضه فاختفى مقرضه فالوصي لو نصب قيما عن المقرض لطلب المستقرض ليقبض
المال ويفسخ الاجارة فلا شك ان قضاه ينفذ لكونه مجتهدا فيه لكن الكلام في انه هل يجب عليه ذلك
ذ كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فتغيب الطالب في الغد فالكفيل رفع الامر
الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبر كذا ث وقال لو فعله القاضي عالما بانه تغيب
لذلك فهو حسن وترشله في فصل القضاء على الغايب كتب صك القرض واستاجر المقرض كما هو المعهود
وكان كل ذلك قبل قبض المال ثم المقرض دفع اليه بعض المسمى او كله ومضت المدة والمقرض متوكل ذلك
هل يجب الاجرة كاملة ام بحصة ما دفع من المسمى وقد حرى في مسائل بيع الوفاء ما يدل على وجوب الاجرة
كاملة وصورته باع كرمه وفاء ولم يقبض ثمنه حتى مضت مدة هل للبايع ان يحسب من الغلة بقدر
ما لم يقبض من الثمن اشار الى انه ليس له ذلك ولا يقاس مسائل الصك عليه لو قبض نصف القرض
مثلا ومضت بعض المدة فلا يلزم الاجرة كاملة لمن مضت بعد قضاء النصف على قيل لانه ينفسخ
في النصف من الاجرة بواسطة الاداء وكذلك بينا الاسري انه في بيع الوفاء لو باع ولم يقبض
ثمنه لا يمكن من بيعه ثانيا من غيره الا باجازة المشتري او يفسخ البيع اما لو باع الكل وفاء وقبض ثمنه
ثم ادى نصف الثمن الى المشتري يمكن من بيع نصف المبيع بلا اجازة لما مر انه ينفسخ البيع في النصف
بقبض نصف الثمن بخلاف ما باع ولم يقبض الثمن كذا نقله ولو قال احد الي اخر من ان هذه الاجارة

الاجارة المرسومة

112

الاجارة المرسومة انما يجب فيها الاجرة بمقابلة منفعة القرض كانه لم يوجد المعقود عليه
في الاجارة منتفعا او لم يقبض بعضه المستاجر فلم يجب بمقابلته الاجر لا يبعد هذا القول
منه بل هو موافق للناس وصي او متولي استقرض لاجل يتيم او وقف وبدل الاجارة معهود
از وقف وازمال يتيم توانند دادن اجاب بعض ائمة زماننا وان لم يعهد على جوابهم
توانند ولو وكله كه مقداري زر از ديگري قرض بكن وبدل اجارة بكن تا آنچه بر تو
واجب شود من از عهده بيرون آيم اين وكيل چنانكه فرموده كرد ومدتي گذشت
اين وكيل آنچه مزد حفظ داده بود از موكل تواند گرفت ينبغي ان لا يكون له ذلك
اذ التوكيل بالاستقراض لا يصح فالوكيل يستقرض لنفسه ثم يقرض اياه وقوله آنچه
بر تو واجب آيد من از عهده بيرون آيم مجرد وعد استقرض منه فاستاجر المقرض على حفظ
عين معلومة لهما ثم مات احد المستاجرين هل ينفسخ الاجارة في حق الاخر ذكر ثم لو اجر
منه دارا ثم مات احد المؤجرين بطلت الاجارة في حقه لا في حق الحي وكذا لو استاجرا منه ثم مات
احدهما كذا ط وقال وكذا لو مات احد المستاجرين بطل الكراء في نصيبه لا في نصيب الاخر ولو استاجر
منها دارا ثم دفع مفتاحها الى احدهما وقبل العقبول صحت الاجارة في نصيبه اذ الدفع و
فسخ دلالة وهي كالصريح في انفساخ الاجارة والعلة في المسائل كلها ان طرو الشيوع
لا يمنع صحة الاجارة وفاقا واقعة دفع اليه مالا وامره بان يدفعه الى فلان قضاء وبعقد
له الاجارة المرسومة فاقرضه الوكيل واستاجر المستقرض الوكيل ليحفظ عينا دفعه اليه
الوكيل ينبغي ان يفسخ الاجارة لان من عقد له الاجارة باق وهو الموكل اذ التوكيل بالاجارة
من المقرض توكيل بقبول العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال يصح صح واقعة المقرض والمستقرض
عقدا اجارة مرسومة في دكان الصكاك وامره المستقرض بكتبة الوثيقة بالقرض وبدل
الاجارة وترك المقرض العين المستاجر على حفظ بعد قبضه عند الكاتب ليكتب ماهيته ووصفه
فمضت ولم يكتب والعين عنده هل يجب الاجر لتلك المدة افتيت بحث اذ المشروط
على الاجير وهو المقرض مطلق الحفظ فله حفظه بكل من يعتمد وقد اعتمد هذا الكاتب حيث ترك
عنده كيف وانه يعلم المستاجر ورضاه بها واقعة المقرض دفع العين المستاجر على حفظ
الى من ليس في عياله وامره بحفظه فحفظه زمانا هل يجب لتلك المدة اجر فافتيت
بالوجوب اذ الرواية ان الاجير على العمل اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه فله ان يامر غيره
به وهذا لم يشترط على المقرض ذلك فله حفظه بمن شاء ولا يقال ان العين وديعة في
يد المقرض وليس للمودع ان يودع الي من ليس في عياله لانا نقول هذا ايداع ضمني لا قصدي

والضمنيات كالف القصديات على ما عرف **الفصل العشرون** في دعوى النكاح
ودعوى المهر والنفقة ودعوى الجهاز وما يتعلق به **فو** الفتوى على قولهما في الاستحلاف في دعوى
النكاح **كم** ادعت انه تزوجها ووطئها فانكر يحلف بالله ما وطئها فلو نكل يقضى بالمهر لا النكاح
عندح وعندهما يحلف بالله ما تزوجها **فش** لو لم يقل الزوج اني اعطيت لها المعجل لا يمنع
صحة دعوى النكاح لانه يدعي ملك النكاح ويمنع صحة دعوى طاعتها اذ الطاعة انما تجب
عليها اذا اخذت المعجل فيجب ان يقول ست بيمان داده ام **ذ** لو ادعى النكاح فالشهود
لا بد وان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا في ان سماع الشهود
كلامهما هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى **خط** الخارج مع ذي اليد
لو برهنا على النكاح بلا تاريخ فهي لذي اليد بخلاف الملك المطلق فلو قضى للخارج ببينته ثم برهن
ذو اليد هل يقضى ببينة ذي اليد اختلف فيه المشايخ والمقضي عليه بالملك المطلق لو برهن
على الملك المطلق لا يقبل وفاقا **ط** لو قضى بها للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد قيل لا يقضى لذي اليد
في هذه الصورة وقيل يقضى له لان بينته دليل على سبق نكاحه فصار كما لو برهن بتاريخ
سابق صريحا **صط** على قول من سمع بينة ذي اليد لو برهن الخارج بعده على انه تزوجها
قبل ذي اليد يقضى للخارج ولو برهن على نكاح امراة ليست بيد احد وقضى له ثم برهن
آخر على مثله لا يحكم له الا بتاريخ سابق والخارج مع ذي اليد لو برهن كل منهما انها امراته مطلقا
ولم يذكر انه تزوجها قيل يحكم للخارج لا لذي اليد ولو ذكر كل منهما انه تزوجها يحكم لذي اليد
وهذا التفصيل قياسا على دعوى الملك فان الخارج مع ذي اليد لو برهنا على الملك مطلقا يحكم
للخارج ولو برهنا على الشراء من واحد يحكم لذي اليد وقيل يحكم لذي اليد مطلقا لتيقن السبب
في دعوى المراة وهو التزوج كانه ذكر بخلاف ملك العين **جو** لو شهدا انها امراته وحلاله
قيل لا يقبل ما لم يشهدا على العقد وقيل اسا ومحمد سوا انها تقبل فانه قال لو قال المشهود عليه
بالزنا اني تزوجتها او قال هي امراتي درئ عنه الحد سوى بين الامرين قيل انها واحد يقبل كذا
كفو وفي **ط** ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته له او ادعى انها منكوحته وشهدا انه تزوجها
يقبل اذ النكاح سبب متعين لكون المراة منكوحة فاستوى ذكره وتركه **فش** ادعى نكاحا مطلقا
بلا تاريخ وشهدا انه تزوجها في شهر كذا لا يقبل لاكذاب المدعي شهوده وفي عكسه يقبل القول
هذا على عكس دعوى ملك العين وهذا لان الشهادة بالنكاح المطلق شهادة بانها منكوحته
في الحال لان حدوثه متعين فيضاف الى اقرب الاوقات بخلاف مطلق الملك فانه قال
و لو ادعى تزوجها اول من امس وشهدا تزوجها امس لا تقبل بخلاف الشراء فان الشراء

قول

117

قول يعاد ويكرر فيقبل فيه اقول **فظ** ان قيل التزوج قول مكرر ايضا فينبغي ان يكون حكمه كالشراء
يقال التزوج قول ملحق بالفعل لانه يحضره الشهود والا فلم ينكح فاحضار الشهود فعل ملحقه ويترتب
عليه عقد النكاح وحكم الفعل ان الاختلاف فيه يمنع القبول فكذا قول ملحق به قال لو قال
المدعي اين زن منست وشهد كذلك فقال القاضي للمدعي متى تزوجت او للشهود متى تزوجها
فسكت المدعي والشهود لا يختل به دعواه **ط** امراة بيد رجل ادعى آخر نكاحها فاقرت للمدعي
فبرهنا بلا تاريخ قيل يحكم للخارج بحكم الاقرار وقيل يحكم لذي اليد فلو لم تقر وبرهن الخارج
على نكاح مورخ وبرهن ذو اليد على انها امراته ومنكوحته فبينة الخارج اولى كما في دعوى الملك
ولو برهن ذو اليد انه تزوجها فبينة ذي اليد اولى وان لم يورخ لان بينته دليل سبق نكاحه
كذا عن بعضهم وبعضهم قالوا بينة ذي اليد اولى مطلقا اذ السبب متعين في باب النكاح
فكانه ذكر ولو برهن الخارج على نكاح مورخ وبرهن على اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد
كان في وقت كذا وهو بعد تاريخ الخارج كان بينة الخارج اولى وتندفع بها بينة ذي اليد الا اذا
وفق ذو اليد وقال تزوجها قبل الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك العقد فح لا تندفع بينة ذي اليد
ادعيا نكاحها وهي ليست في يد احدهما فبرهنا بلا تاريخ ولم تقر لاحدهما حتى تهاترت البينتان
ثم برهن احدهما انها اقرت له بالنكاح حكم له كما لو اقرت لاحدهما بنكاح عيانا بعدما برهنا
ولو ادعيا نكاح امراة ليست بيد احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له فلو برهن الآخر بعده
على النكاح فذو البينة اولى فلو اقرت لاحدهما ثم برهنا فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا
فمن زكيت بينته اولى ولو لم تزك بينتهما او زكيتا قيل هي للمقر له سابقا وهو الاقيس وقيل
لا الحكم لواحد منهما ولو ادعيا نكاح امراة تجحد وليست في يد احدهما فبرهن احدهما على النكاح
وعلى انها اقرت به له لا يترجح بينة مدعي الاقرار اذ الاول اثبت ببينة نكاحها وبه يثبت
اقرارها له به فاستوت البينتان في اثبات الاقرار وقيل ترجح بينة الاقرار اذ الثابت
ببينته كالثابت عيانا ولو عاينا اقرارها لاحدهما بعدما برهنا يترجح المقر له وما يقول بان الآخر
اثبت اقرارها بنكاح قلنا نعم لكن في ضمن اثبات النكاح وهذا اثبت اقرارها قصدا كذا
ط اقول بطلت البينة بالتهاتر فينبغي ان يبطل ما ثبت بها وهو الاقرار بخلاف ما لو برهنا على النكاح
ثم برهن احدهما على اقرارها فان اقرارها يثبت هنا ببينته لم تبطل فيصير الثابت بها كالثابت
عيانا بخلاف ما نحن فيه **فتح** ادعى نكاحها فانكرت واقرت به لرجل حاضر وصدقها
المقر له فان برهن المدعي بنكاح المقر له الى البينة علم هذا المدعي بحضرة هذه المراة فلو برهن
المقر له بعدما برهن المدعي يترجح المقر له للبينة والاقرار **و** برهن على نكاح امراة تقول

ان لي زوجا في بلد كذا وسمته او لا فانه يحكم لها باقرارها لغيره لا لمنع من الحكم للبينة المدعي
ادعي نكاحها فانكرت ولكن لم تقر لغيره ثم اقرت لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو اقرت
لآخر ثم لهذا المدعي لا يسمع اقرارها لهذا المدعي ولو تزوجها ثم انكرت النكاح وتزوجت
باخر وقد مات شهود الاول ليس له ان يخاصمها اذ الخصومة للتحليف يقصد به نكول هو اقرار
ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعدما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها ولكن للاول
ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالآن يحلف المراة على الثبات
وحاصله انه لو ادعي نكاح امراة في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج اولا
ويبدأ بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل يحلف المراة تباتا فان نكلت
فهي للمدعي ادعت انه نكحها فانكر ثم اقر جاز وكذا لو ادعي فانكرت ثم اقرت وليس انكار
الزوج النكاح كادعائه الفسخ وتمامه في ذ قن تزوج حرة فادعي ان مولاه لم ياذن
له به وقالت اذن له يفرق بينهما لاقراره بفساد النكاح ولا يصدق في ابطال المهر
الساعة لو دخل بها ولها نفقة العدة ولو لم يدخل بها يلزمه نصف المهر وكذا لو قال لا ادري
اذن لي او لا ولو ادعي نكاحها وشهدا بهذا اللفظ ما بر دو از ن وشوي اند
لا يقبل وكذا لو قالا ايشان چنان باشيدند كه زن وشوي باشند لا يقبل ولو شهد
احدهما كه اين زن ويست وشهد الاخر كه اين زن وي بود است يقبل ولو ادعي انها كانت
امراته وشهدا انها امراته او قالا كانت امراته لا يقبل كما في دعوى العين وفي فصل
اختلاف الشاهدين ولو برهنا على نكاحها لا يترجح احدهما على الآخر الا باحد معان اما
باقرارها او ببينته على اقرارها او بكونها في يد احدهما او بدخول احدهما بها الا ان يبرهن الآخر
انه تزوجها قبله وكذا لو كانت في بيت احدهما فهو اولي بنكاحها في برهان كلاف عين في يد
فبرهن الآخر فانه اولي لان ذا اليد ثمه مدعى عليه وليس بمدع وكذا دخول احدهما فانها
تكون في يده فلو برهن الآخر على نكاح قبله فهي لمن برهن لتبين ان الآخر غصبها ولو برهنا
بلا سبق تاريخ فالمراة تسأل فهي لمن اقرت له ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما
ولا دخل بها احدهما يفرق بينها وبينهما اذ لا يترجح لاحدهما ولو لاحدهما يد واقرت للآخر
فهي لذي اليد لان اقرارها لا يبطل حق الآخر وفي السغدي ولو تنازعا وبرهنا فهو على
وجوه فلو كانت في يد احدهما او لا يد لاحد وارخا سواء او لم يورخا لا يحكم بها لاحدهما
لانهما استويا في الحجة ولو ارخا سواء ولاحدهما يد فهي له لترجحه باليد ولو ارخ احدهما
لا الآخر فالمورخ اولي لان نكاح المورخ ظهر وقت التاريخ لا الآخر ولو ارخا
واحدهما

واحدهما اسبق فهي للاسبق ولو لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولي اذ كل منهما يتلقى
الملك من جهة واحدة فيد يدل على سبق ملكه فلو اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للمقر له اذ اقرار
كيد وكذا لو ارخا سواء واقرت لاحدهما فهي له ويفرق بينها وبين الآخر ولو لم تقر لاحدهما فرق
بينهما لاستوائهما فلو كان قبل الدخول لا الحكم على احد الزوجين بشيء من المهر ولا ايضا
العدة كذا فو وفي ط برهنا على النكاح فلو كانت في بيت احدهما او دخل بها فهي له اذ دخوله
ونقلها الى بيته دليل سبق عقده الا اذا سبق تاريخ الآخر يسقط اعتبار دليل السبق
عند التصريح بالسبق ولو لم يكن في بيت احدهما ولا دخل بها فلو وقتا فالاول اولي ولو لم
يوقتا او وقتا سواء ثم زكيت بينته اولي ولو زكيتا تسال المراة فلو لم تقر لاحدهما فرق
بينها وبينهما ولو اقرت لاحدهما بالتقدم فهي له الا اذا سبق تاريخ بينة الآخر وهذا لان العمل بالبينتين
متعذر فسقطتا وبقي تصادق احدهما معها فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما وهذا كله
فيما تنازعا حال حيوة المراة واما بعد موتها فعلى وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد
فلو ارخا فهي لمن سبق تاريخه ولو لم يورخا او ارخا سواء فهي لهما فيجب على كل منهما نصف المهر
ويرثان منها ارث زوج واحد والفرق بين حيوتها وموتها ان الغرض في حيوتها هو الملك
وهو لا يقبل الشركة بينهما والغرض في موتها هو الارث وهو مال يقبل الشركة فان ولدت
يثبت نسبه منهما ويرث من كل منهما ارث ابن كامل اذ البنوة لا تتجزى جملة فش وفي فن
ادعي انها امراته وحلاله وقالت كنت امراته ولكن طلقها وتزوجت بهذا الثاني وهي
في بيته ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها اقامة بينة الطلاق ولو لا
لها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينها وبين الزوج الثاني عم ادعي نكاحها فقالت
منكوحه وي بودم لكنه غاب فاخبرني بموته فتزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعي اما لو قالت
من زن اين مدعي دوم ام پيش ازين از آن اول بودم فهي للثاني ولو ادعي نكاح صغيرة
وقال زوجنيها قاضي جند ولم يذكر اسم القاضي ولا نسبه لا يصح الدعوي وينبغي ان يذكر
انه للصغيرة ولي ام لا او يبطل لقاضي جند ولاية تزويج الصغار ومنها يوم الموت لا يدخل
تحت القضاء حتى لو ادعي ابنه انه مات يوم كذا وحكم به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها
بعد هذا التاريخ يسمع ويحكم بنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعي انه قتل
اباه يوم كذا وحكم به ثم ادعت بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا يسمع شي ادعت
نكاحه في ربيع كذا وادعت المهر في تركته والورثة برهنوا ان مورثهم مات في صفر لا يقبل بينتهم
لانهم اثبتوا الموت والموت لا يدخل تحت الحكم فقط قالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت

عمرو او عاينا عيان النكاح فهي لزيد عندس ع وبه يفتي وعندهم لعمرو وامراة في دار رجل
يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح ان اليد يثبت
على الحر بحفظ الدار كما في المنح برهن انه تزوجها وبرهنت على رجل منكر انه تزوجها
فالبينة بينة الرجل قال لامراة فلان تزوجك قبلي وطلقك ثم تزوجتك وانكرت
المراة الطلاق لا يفرق بينهما فلو حضر الغايب حكم له بها لو ادعى النكاح ولو انكر نكاح
الاول لم يصدقا عليها وهي للثاني ولو صدق الاول الثاني في النكاح والطلاق وانكرت
الطلاق بطل او دعت نكاحه وانكر اختار بعضهم انه يحلف بالله ما هي بزوجة لي لانها
ان كانت فهي طالق باين اذ اليمين يجري في النكاح عندهما وبه يفتي وانما يحلف بالله
وبالطلاق ايضا لجواز كذبه في يمينه بالله وهي معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة برهن
على نكاحها وبرهنت ان اختها امراة المدعي وهو ينكر تقضى بنكاح الحاضرة للمدعي النكاح
الغايبة عنده وكذا لو برهنت الحاضرة ان المدعي اقر بنكاح الغايبة وقالا يتوقف
القاضي ولا يحكم بنكاح الحاضرة استحسانا برهن على نكاحها وبرهنت انه تزوج
بامها او بنتها فالحكم ما مر في الاخت عنده ولو برهنت انه تزوج بامها ودخل بها او مسها
او مسها بشهوة فرق بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة قالت تزوجت هذا امس
ثم قالت تزوجت هذا منذ سنة فهي للذي امس ولو شهدا باقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال
يسال الشهود بايهما بدأت واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة
فهي للذي امس نش ادعى انها امراته لان اباها زوجها مني برضاها فشهدا بهذه العبارة
كه چون بدوئی رابزنی داد این دوختر روا داشت این نكاح پذرافتيل ترد
لانها شهادة برضاها بنكاح وليس شهادة بنكاح لانهما لم يقولا انكحها شهدنا وقيل يقبل
لانه شهادة بنكاح وبرضاها برهن انها مدخولته بنكاح منذ اربع سنين وبرهن الاخر
انها مدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له به وانها في بيته فالاخر اولى لانه يثبت سبق
نكاحه ويثبت كونها في بيته ويثبت اقرارها له والكل مرجح ولو تزوجها فادعى اخر
انها امراتي فقال ذو اليد نعم كانت امراتك لكن طلقتها منذ سنتين وانكر المدعي
طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال طلقتها ولكن تزوجتها بعد ذلك وانكر
ذو اليد التزوج الثاني فهي للذي ليد لثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها
وبرهن ذو اليد انه طلقها منذ سنتين وحكم بالطلاق فالعدة من وقت الطلاق اذ الطلاق
في ذلك الوقت يثبت بالبينة فيعتبر العدة من وقت الطلاق ادعى نكاحها فقال انه زوجك

طلقك وانا تزوجتك فانكر الطلاق وبرهن المدعي على طلاق الاول لا يقبل الا الحكم على
الغايب فلو حضر وبرهن على طلاقه يقبل ثم ينظر لو برهن على الزوج بعد مضي العدة يثبت النكاح
ادعى نكاحها بتزويج ابيها حال صغرها وشهدا انه قال زوجت بنتي الكبرى المسماة بكذا
من فلان لكن لا نعرف بنته بوجهها يقبل شهادتهما على النكاح ثم يؤمر المدعي ان يبرهن
ان بنته الكبرى المسماة بكذا هذه ليحكم عليها بنكاح فلو قالت انا بنته الكبرى وصدقها
المدعي يحكم بنكاحها ولو شهدا انه زوج بنته منه ولا نعرفها بوجهها فلو لم يكن للمدعى عليه
الا بنت واحدة تقبل لزوال الجهالة ولو شهدا انه زوج بنته عايشة وليست
له بهذا الاسم الا واحدة ولا يعرفها الشهود بوجهها برهن الزوج ان بنته التي
بهذا الاسم هي هذه البالغة لو برهنت على رد النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج
على سكوتها تقبل بينتها لانها تثبت الفعل وهو الاباء اقول ينبغي ان تقبل بينة الزوج لانه تثبت
حدوث الملك ولذا جعلنا القول قولها عند عدم البينة خلافا لزفر لانها تنكر حدوث
الملك فالاليق ان يكون المذكور مذهب زفر فعلى ما ذكر يكون القول والبينة للمراة عندنا
ولو وجد قال ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح لانها
في الابتداء لو تصادقا كما ذكر ثم لا يثبت النكاح ولو وقع التصادق في البيع
بان ادعى الشراء منه فانكر ثم تصادقا عليه يثبت البيع اذا وجد التقابض اذ البيع ينعقد
بالتعاطي دون النكاح اقول قوله ثم تصادقا على ان النكاح كان يدل على سبق النكاح
فينبغي ان يحكم بينهما بنكاح والحاصل ان النكاح لا ينعقد بمجرد التصادق بلا سبق عقد
بخلاف البيع ادعى نكاح امراة ذات زوج وادعى انه شاهدا وادعى الحال بينها وبين الزوج
وهي غير ذات الزوج لا يحكم الى الحيلولة ويخلي سبيلها الى ان يحضر الزوج ولو تنازعا
الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانه يثبت
ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعي الفساد هو الزوج يثبت حرمة الوطي باقراره ومتى
قبلنا بينته على الفساد سقط نفقة العدة اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد
ثابت كيف ما كان اذ الفاسد ينفي حل الوطي لا ثبوت النسب ادعى نكاح امراة
بيد اخر تقول انا للذي اليد فصالحها المدعي عن دعواه على مال صح ويكون خلعا لو كان
بلفظ البراءة هد ادعى نكاحها وهي تنكر فصالحته على مال لترك دعواه جاز خلعا في جانبه
بناء على زعمه وبذلا للمال لدفع الخصومة في جانبها ولو ادعت نكاحه فصالحها على مال لم تجز
وانه ادعى نكاحها فاختلعت مع الكاره هل يصح الخلع وهل لها ان ترجع بما دفعت

ما في الصلح من انه خلع في زعمه يشير اليه بجوز وقال بعضهم ينبغي ان لا يصح الخلع اذ النكاح
لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما دفعت لانه اخذ بغير حق بخلاف الصلح اذ الصلح
عن دعوى النكاح يجوز بخلاف الخلع قش ادعى نكاحها وانكرت وقد تزوجت باخر فاختلعت
مع المدعي المحتاج زوجها الى تجديد العقد ولا الى العدة عن المدعي ولم يصح هذا الخلع لان
اقدامها على الخلع وان جعل كاقرار بنكاح لكنه لا يصح في حق الزوج فبطل الخلع ولان اقدامها
على الخلع انما يصير اقرارا بنكاح لو لم تصرح بخلافه وهنا صرحت بانكار النكاح فلا حكم للدلالة
مع التصريح

بس ادعى نكاحها فانكرت فصالحها على ان تقر بذلك فاقرت جاز اقرارها ولزم المال
وهذا الاقرار كانشاء النكاح اذ الاقرار المقرون بالعوض عليك مبتدأ فان من قال لاخر
اقر لي بهذا الحق حتى اعطيك كذا فانه كان بيعا حتى لو قال الحصاد لم يجز فاجعل هذا الاقرار نكاحا
النكاح فلو كان عند شهود صح النكاح ديانة وقضاء والا فلا وهو الصحيح وهذا كما لو حكم
بنكاح بشهود زور ينفذ حكمه ظاهرا وباطنا عند ح ويجعل كانشاء النكاح ادعى نكاحها
فانكرت واقر وليها فصالحها على ان تقر بالنكاح صح فلو وجد بينة على اصل النكاح الاول
لا يرجع في المال لانها كزيادة في المهر ولو ادعت على زوجها طلاقا على مال فانكر فصالحته على مال
على ان يقر بالطلاق جاز ولو وجدت بينة على الطلاق الاول على مال فلها ان تسترد بدل الصلح قد
برهن على نكاحها ولم يظهر عدالة الشهود حل لها ان تتزوج باخر خص في هذه الصورة لو كان
المدعي ... فلا يحل لها التزوج باخر لو امهل الوصي المدعي اياما فلم تحضر تلك الايام
لا يحل لها ذلك فقط انكرت نكاحه فبرهن عليه لا نفقة لها فمن هذه المسئلة يخرج جواب كثير من المسائل

دعوى المهر فصد ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى تقبل المسمى تتصور بعد ثبوت مهر المثل
في نكاح واحد بان سمى بعد نكاح بلا تسمية ولو ادعت المسمى ثم مهر المثل لا تقبل ن ادعت
امرأته على ورثته مهرها تصدق الى مهر مثلها قالت لو بنى بها يمنع منها قدر ما جرت العادة
بالتعجيل والقول للورثة فيه والقول للمرأة فيما زاد عليه ذكرها ذ وعلله بان النكاح شاهد
على وجوب كل المهر والعرف شاهد على قبض بعض المهر فيعمل بهما وقيل لو صرحت بانكار
القبض وقالت لم اقبض شيئا فالقول قولها اذ النكاح دليل محكم على وجوب كل
المهر والدخول والموت دليلان محكمان على تقرر ذلك الواجب والبناء ليس بدليل
محكم على قبض بعضه لانه قد يبني بها قبل تعجيل شيء من المهر فيكون القول لها وبين المسئلة ...
ما ذكره فط انها لو ادعت كل مهرها بعد موت الزوج وبرهنت على اقرار الزوج بكلامه

اذ الظاهر

اذ الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه فكذبها الظاهر واستدل عليه في جح انها لو كانت
نفسها ثم اختلفا في المهر يقال لها لا بد لك ان تقري بقبض شيء من المهر والا قضيت عليك بالعرف
اذ الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه اذ الظاهر انها قبضت الكل عيانا وهو ...
فث ادعت القائم مهرها على ورثة زوجها تصدق الى تمام مهر مثلها عند ح لان مهر المثل
يحكم عنده فمن شهد له فله القول عم ادعت مهرا على وارث الزوج وانكر وارثه
يوقف قدر مهر مثلها ويقول القاضي لوارثه كان مهرها كذا او على حال من ذلك لو قال لا او قال
اكان كذا وكذا ومن قاله في المرة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها بس ورثتها لو ادعت
على ورثة الزوج المهر فانما لا يقضى بمهر المثل عند ح لو تقادم العهد بحيث يتعذر على القاضي
الوقوف على مهر مثلها اما لو لم يتقادم العهد يقضى بمهر المثل عنده ايضا صر لا تنفع لا بي ح
طريقته في مسئلة اختلاف ورثة الزوجين في المهر الا ان يحلف بعد تقادم الموت لانه لا يمكن
القضاء بمهر المثل في موت تقادم اذ المهر يختلف باختلاف الازمنة وهذا ليس بشيء
لانه اذا لم يمكن القضاء بمهر المثل لا يشهد الظاهر لاحد فالقول يكون لورثته لكونهم مدعى
عليهم كما في سائر الدعاوي اقول قوله هذا ليس بشيء آه لا وجه له لانه هو مراد القائل
بعينه لان مراده ان المتقادم حكمه كما قال واما غير المتقادم فيمكن فيه الحكم بمهر المثل
فطريق ابي ح لا تقدح في المتقادم لا في غيره فلا وجه لقوله وهذا ليس بشيء فالحق الصحيح
انه لا اختلاف هنا اما الخلاف فيما تزوج بلا تسمية المهر فانه لو مات احدهما يقضى بمهر المثل
ولو ماتا لا يقضى بشيء عند ح وعندهما يقضى بمهر المثل فش لها ثلثة خطوط المهر فادعت
المهور الثلثة على ورثة زوجها ليس لها الا الواحد اذ السبب واحد وهو نكاح بين المرأة
واختلاف الاشهاد لا يوجب التعدد كما لو ادعى ثمنين او ثلثة اثمان بسبب بيع هذا
منه لا يجب الا ثمن واحد والاحتمال انه باع ثم شرى ثم باع ومع هذا لا يعتبر هذا الاحتمال
فكذا النكاح قالت نكحتني بكذا نقرة وقال نكحتك بكذا دينارا ثبت النكاح ويجب
مهر المثل لانهما اتفقا على النكاح واختلفا في المسمى فيثبت النكاح ومهر المثل واختلف
المشايخ انهما يتحالفان ثم يجب مهر المثل ام يجب مهر المثل ثم يتحالفان ن ادعت مهر المثل
وقالت تزوجتني على شيء صح الدعوى اذ الشيء مجهول فكأنه لم يسم شيئا ادعت المهر المسمى
في التركة وهو مائة فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة تلحق باصل العقد ظهر
ان المائة الاولى لم تكن كل المهر بل كانت بعض المهر فبينا فصح وقال بعضهم يصح دعواها
لانها تدعي المائة بحكم زمن العقد والمائة الاخرى بحكم انه زاد في الزمان الثاني

قالوا ويصح زيادة المهر تبيين ان طريق صحة الزيادة في الثمن ليس حيث تفسخ العقد الاول
اذ النكاح لا يقبل الفسخ وقد صحت فيه الزيادة في المهر والطريق الصحيح فيه انه انما يصح لانه
تغيير العقد من صفة الى صفة والبيع يقبل التغيير كما لو باع بيعاً باتاً ثم شرط الخيار في المجلس
يصح ويتغير صفة العقد لا اصله ادعت مهرا في تركة الزوج فانكر الورثة النكاح وثبت
على كليهما ثبتا فلو برهن الورثة انها ابرأت الزوج عن المهر قبل موته او خالعها لا يقبل
للتناقض كما لو ادعى رد المبيع بعيب فانكر البيع فبرهن المشتري فادعى البايع البراءة عن العيب
لا يسمع دعواه وقيل الصحيح انه يسمع دعواه البراءة كما لو ادعى الفا فانكر ثم قال قضيت او ابرأني
يجوز كذا هذا اقول ينبغي ان يسمع في مسئلة النكاح ايضا بل اولى اذ النكاح لغير الورثة
فيمكن التوفيق بعدم الوقوف عليه فينبغي ان يسمع كما مر في فصل التناقض في انها لو
تزوجها بمهر كذا فانكر التزوج فبرهنت فادعى الخلع يسمع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه
وهو لا يعلم كذا هذا بل اولى قال لو صدقها الورثة في النكاح وانكروا هذا القدر
من المهر واثبتته ببينته ثم برهن الوارث انها ابرأت الزوج في حيوته او بعد موته يقبل ادعى
على ختنه مهرا فقال صالحت معي على دينار ولم يبرهن فادعى الختن ان ابنتك ابرأتني
او صالحتني منه في حيوتها على دينار لا تقبل بينته لانه اقر بوجوبه على نفسه ولو قال الختن
عن الدعوى لم يكن اقرارا فتقبل بينته الابراء لامكان التوفيق بان يقول ابرأتني في حيوتها
لكن لما ادعيتها ثانيا صالحتك عن دعواك ادعى براءة المهر فقالت عقدني مرتين فلو نكحت
على العقد الثاني بمهر كذا يقبل وثبت البراءة عن مهر واحد ح ادعت مهرها فقال الزوج
حرة اوفيتها وقال مرة اديت الى ابيها لم يتناقض اذ الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت
كاداء اليها نس زوج بنته البكر وقد خلاها الزوج وقبض الاب الدستيمان فرده الى الزوج
فطلقها فلا تخلو اما ان دفع اليه في صغرها او بعد بلوغها ففي الحالين لها خصومة مع الاب بقدر
الدستيمان وفي مهر مثلها لها الخصومة مع الزوج ولو دفع الزوج الدستيمان الى الاب
بعد وطئها فرده الاب الى الزوج محو الخلوة ففي كل المهر لها مع الزوج لانه دفع الى الاب
في حالة ليس له ولاية القبض اقول فيه نظر لمنافاة بين ما ذكر وبين مقتضى هذا الدليل يعرف
بالتامل ولعل حاصل ان تقرير التفصيل المذكور راجح الى ركاكة ولعله يجعل الصغر مدار الحكم ح
زوجتها امها وقبضت مهرها فتلفت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصيه لم يكن
ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع
به على الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجد والاب فيما سوى الجد

والاب

والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا
بحكم الولاية او الوكالة اقول ينبغي ان يرجع به الزوج على الام قائما لا هالكا لدفعه برضاه
فيصير امانة كما لو دفعه الى اجنبي عن بلغت وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك
في صغرك فصدقه الاب لم يجز اقرار الاب على البنت ولها اخذه من الزوج وليس للزوج ان يرجع
على الاب الا اذا قال الاب عند الاخذ آخذ منك على ان ابرأتك عن مهر بنتي ثم انكرت البنت
فله ان يرجع على الاب اذا رجعت عليه البنت كذا ح وفي فش ادعى الزوج انها وهبت المهر
فبرهن فشهد احدهما انها ابرأته والآخر انها وهبته يقبل للموافقة لان حكم هبة الدين سقوطه
وكذا حكم البراءة وقيل لا تقبل لاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك
فان الدائن لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع وكذا المديون لو قضى
ثم ابرأه الدائن لا يرجع ولو وهبه يرجع بما دفع مات فادعت امرأته المسمى فقالت
ورثته نعلم ان لك مهرا ولا نعلم قدره يجبرون على البيان لكن لو ادعى على الورثة دينا فاقروا
باصل الدين يجبرون على البيان وان اقروا بدينا يجبرون ايضا ومعنى الجبر ان يحبسوا
حتى يقروا بمقدار المهر لقيام الورثة مقام الزوج ولا يقبل قول الزوج اذا اتى بشيء مستنكر
كذا هنا قال الزوج وهبت مهرها في الصحة وقال ورثتها وهبته في مرض موتها فالقول
للزوج لط واعتمد عا ان القول لورثتها لانه دين اختلف في سقوطه واضافه الى د
الى اقرب الاوقات دعوى النقرة بلا بيان الوصف يجوز بسبب المهر تزوجها بمائة نقرة ولم يبين
الصفة صح العقد به فلو ادعت مائة درهم مهرا ينصرف الى الوسط كتزوج على وصيف ينصرف
الى وصيف وسط وقال بعضهم لو كان مهر مثلها مائة نقرة جيدة يجب ذلك ولو ردية
يجب ذلك ولو كان مهر مثلها مائة نقرة جيدة وعقد على خمسين نقرة مطلقة يجب
خمسون نقرة جيدة ولو كان مهر مثلها خمسين نقرة جيدة وعقد على مائة مطلقة
يجب مائة نقرة جيدة اذ الزيادة يكون من جنس المزيد عليه اذ التسمية لو كانت مجهولة
في الاصل تقضى بمهر المثل فاذا جهل وصف التسمية يقدر بوصف مهر المثل ادعى عشرة دنانير
معجلا البنته فقال الزوج آنج بوده است دادم فهذا ليس بجواب للمدعي لانه يدعي عليه المقدر
لكن القاضي يقول للزوج برهن على ما اديت فاذا برهن لا بد ان يبين قدر المؤدي
ليصح الشهادة وكذا لو ادعى ثمن مبيع فقال آنج بوده است دادم كذا فش وفي ح
بعث الى امرأته متاعا وبعث اليه ابوها متاعا فقال الزوج ما بعثته مهر صدق مع يمينه
فلو حلف فللمرأة رد المتاع لو قائما والا ترد مثله لو مثليا لانها لم ترض بكونه مهرا ويرجع

دعوى الورثة الابراء عن المهر بعد انكار النكاح

دعوى الخلع بعد انكار النكاح

دعوى الاب مهر بنته على الختن

قبض الاب الدستيمان

قبض الام مهر بنته وتلف المهر

ما يطلب

ورثة منكرة المهر بلا تعيين القدر

الدائن لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع

الاختلاف في هبة المهر في الصحة او المرض والقول للورثة

مطلب

دعوى النقرة بلا بيان الوصف

بعث امرأته متاعا

بقية المهر ولو قيميا لا يرجع على الزوج ببقية المهر اقول ينبغي ان يكون لها رد قيمة قيمي عليه
ليرجع بسط المهر ولو كانت اكثر لانها لم ترض بكون المدفوع من المهر فينبغي ان يكون لها
رده قائما ورد قيمته هالكا لتصل الى حقها قال واما ما بعثه ابوها فلو كان هالكا
لا يرجع على الزوج بشيء ولو قائما وبعث الاب من مال نفسه فله اخذه من الزوج
لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم ولو بعثه من مال بنته البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة
احد الزوجين للآخر ولا رجوع فيه اقول ينبغي ان يكون للاب الرجوع فيما بعثه من ماله
ولو هالكا لانه بعثه على سبيل العوض من الهبة فلما لم يحصل غرضه ينبغي ان يجوز رجوعه
دعوى النفقة تزوج كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك لو لم يطلبها الزوج
بالنقلة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فما لم يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه وبقول الاكثر
حقها وبه يفتى وقيل لا نفقة لها اذا لم تزف الى زوجها ولو امتنعت عن الانتقال بحق
كطلب المعجل فلها النفقة ولو امتنعت بغير حق ككون المهر مؤجلا فلا نفقة لها وكذا الحكم
في صغيرة يجامع مثلها والا فلا نفقة لها حتى تصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في بيت
الزوج او بيت الاب لط تصلح للجماع بتسع سنين وفي الصحيح تعتبر الطاقة بق لو ابت
ان تتحول معه الى ما يريد من البلدان وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها لانها مبطلة في هذا المنع
فنشزت بخلاف ما لو لم يعطها المهر هذا لو لم يدخل بها ولو دخل بها فكذا الجواب عند ح
وعندهما لا نفقة لها سواء اوفاها المهر او لا وهذا بناء على ان المدخولة لها ان تمنع نفسها
للمهر عند ح لا عندهما فكانت محقة في هذا المنع عنده لا عندهما صش هذا الخلاف فيما دخل بها
برضاها وهي بالغة اما لو دخل بها وهي كارهة او مجنونة او صغيرة لا يسقط حقها في منع نفسها
صغا هذا في زمانهم اما في زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى مهرها اولا لفساد
الناس قيل له ان يخرجها من البلد الى القرية او بالعكس قال ذلك ليس بسفر واخراجها
الى بلد آخر سفر كذا د وفي جس والفتوى على ان له ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم عن ليس له اخراجها الى بلد آخر ولو اوفاها مهرها كذا اختار
الفقيه ظ الاخذ بقوله تعالى اولى بقول الفقيه قال تعالى اسكنوهن الآية خ لو زفت صغيرة
الى بيت زوجها قبل قبض المهر كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها
منه اذ العم تسليمها الى الزوج حتى يدفع مهرها الى من له حق قبضه وكذا لو زوج بنت اخيه وهي
صبية وسلمها الى الزوج قبل قبض المهر فله منعها منه اذ العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض
المهر فلم يصح تسليمه و الاب لو دفع الصبية الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت

الاب

طلب الكبيرة النفقة وهي في بيت الاب

تقدير الصلاح للجماع

الفتوى على ان للزوج السفر بامرأته اذا اوفاها المعجل

الاب لو دفع الصبية الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ١ه

الانفاق على معتدة الغير

اعمل معي كرمي حتى ازوجك

خطب بنته وبعث اليها بهدايا

تعجيل نفقة زوجته

الاب فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فللاب ذلك لا نفقة في نكاح فاسد ولا في العدة منه
ذ لو انفق على امرأته مدة ثم تبين فساد نكاحه بان شهدوا انها اخته رضاعا وفرق بينهما
فله ان يرجع عليها بما انفق لو انفق بفرض القاضي لانه تبين انها اخذت بغير حق اما لو انفق
بلا فرض لم يرجع بشيء خ لو فرضها القاضي واخذتها او اكلت في بيت زوجها بلا اذنه
يرجع عليها لا لو اكلت في بيته باباحته انفق على معتدة غيره على ان يتزوجها بعد العدة
ورضيت به فله ان يرجع بما انفق زوجت نفسها منه او لا وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع
بان قال انفق عليك بشرط ان تزوجي والا فارجع عليك بما انفق ولا يرجع لو لم يشترط
الرجوع والاصح انه يرجع لو لم تتزوج لا لو تزوجت سواء شرط الرجوع او لا وهذا لو
انفق بشرط التزوج اما لو انفق بلا شرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج قيل
يرجع وهو الاشبه اذ المعروف كمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع عد الاصح انه لا يرجع قال ط
الاصح انه يرجع زوجته او لا لانه رشوة وهذا لو دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها
اما لو اكلت معه لا يرجع جف اعطى معتدة غيره نفقة لتتزوج نفسها منه بعد العدة فتزوجت
بغيره فله اخذ ما دفع ولا اشكال انه يرجع في القرض لا في الهبة بعد التلف وهو في الصورة
يحتمل القرض والهبة غير ان القول قول الدافع في انه قرض فلو ادعت الهبة يحلف الدافع
فان نكل فلا شيء له ولو حلف وقال نويت به القرض فلو زوجت مني احتسب من مهرها
يصدق وتؤمر هي بردها قبضته ذ قال اعمل في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي
فعمل فلم يزوجها منه فله يجب اجر مثل عمله وهو الاشبه وقيل لا وكذا اختلفوا فيما لو عمل
بلا شرط الاب ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال رجل لآخر اعمل معي
حتى افعل في حقك كذا فابى ح خطب بنته وبعث اليها بهدايا ولم يزوجها منه الاب
قالوا ما بعث مهرا وهو قائم او هالك يسترده وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم اما المتلف
فلا شيء له فيه قالت لزوجها انفق علي مما ليكن من مهري فانفق فقالت لا احتسب من مهري
لانك استخدمتهم يحاسب من المهر ما انفق عليهم بالمعروف عن عجل لامرأته نفقة ستة اشهر
فماتت ليس له ان يرجع كرجوع في الهبة ينقطع بالموت وهذا قول س وبه يفتى ولو هلكت
في يدها لم يرجع بالاجماع فنين زني داشت در جاي نفقه يك ساله فرستاد و باز آن زن
را كابنه خود آورد و نفقه كرد بيش از گذشتن سال پس آن نفقه داده را تواند كه
طلب كند يا ني اجاب بلي اذ المعجل لا يطلب دعوى الجهاز د زوج بنته وجهزها فماتت فزعم
ابوها ان ما جهزها به عارية منه لها ولم يهبه فالقول للزوج وعلى الاب بينة اذ الظاهر يشهد

للزوج اذ الظاهر انه جهز بنته بدفع اليها بطريق التمليك والحيلة الصحيحة فيه ان يشهد
عند التسليم الى بنته اني اعطيت هذه الاشياء بنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة
على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا صالح للقضاء لا للاحتياط
لجواز انه شراها لها في صغرها فبهذا الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في
النسخة ثم تبرئه بنته عن الثمن وعن السعدي ان القول للاب اذ اليد استفيد من قبله
فهو اعرف ولان العارية تبرع والهبة تبرع والعارية ادناهما فتحمل على الادنى صغ
والفتوى انه لو كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول
للزوج ولو كان العرف مشتركا فالقول للاب مع القول للزوج مع يمينه على علمه خ ان كان
الاب من الاشراف لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات بمثله قبل قوله فش كتب نسخة الجهاز
واقر الاب ان هذه الاشياء ملك بنتي لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء جملة واحدة بل
واحدا لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها اقول ظاهر ما قرر انه يكتب نسخة وتشهد الابنة على ان جميع
ما في هذه النسخة ملك والدي لح يشير الى ان يجوز لهم الشهادة فقط تزوجها وبعث اليها
بهدايا وعوضته وزفت اليه ثم فارقها فقال انها بعثته فكله عارية فالقول في متاعه لانه ينكر
التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم يكن هبة لم يكن ذلك عوضا
فلكل منهما اخذ ما دفع ح لو صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك ولو لم يصرح به لكنها نوت كان
هبة وبطلت نيتها غني لو استهلكت ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين
لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين لان حكم العارية
كذلك ذ بعث الى امراة ابنه ثيابا ثم ادعى انها عارية صدق فش بعث الزوج الى اهل زوجته
اشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان ياخذ منها الديباج ليس له ذلك لو بعث اليها على وجه
التمليك ت ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميتة بقرة الى صهرتها فذبحتها وانفقت
وطلب الزوج قيمة البقرة فان اتفقا على شرط الرجوع يرجع لا لو اتفقا على انه لم يذكر الرجوع لانها فعلت
باذنه بلا شرط القيمة ولو اختلفا فيه فالقول للام المنفقة لانها تنكر شرط الضمان ح ينبغي ان يصدق
الزوج لان الام تدعي الاذن بلا عوض وهو ينكر فالقول له كمن دفع الى آخر دراهم فانفقها فقال
ربها اقرضتكها وقال القابض وهبتني فالقول لربها فصم غنة فقال ازوجك بنتي واجهزها جهازا
عظيما فتزوج ودفع الدستيمان اليها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب
ابا المراة بالتجهيز فان جهزوا الا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان
لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر

والاكثر

البينة الصحيحة على اعارة الجهاز

الفتوى على العرف في دفع الجهاز عارية

القول لابوي الزوج في بعث الى المراة في دعوى العارية

دعوى الجهاز

الفتوى على ان الزوج يطالب ابا المراة بالجهاز ان دفع الدستيمان

تقدير البعض الجهاز بالدستيمان

والاكثر ويسترد ما زاد على دستيمان مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع بشي على ابي المراة اذا لم يكن في باب النكاح
ليس بعوض اصلي فص دفع اليها الدستيمان زن جهاز نيا ورد ويال حكر المراة على ذلك قبل ان يجهز
دستيمان جهاز نتواند طلبيد بعرف واكر بدر دختر جهاز نكند فللزوج طلب ما دفع من الدستيمان
وقيل لا لجبر كما في جواب الكتاب واقعة تزوجها على انها بكر وهي ثيب هل له ان يرجع عليها بما زاد على
مثلها فعلى قياس ما ذكر في فصم ينبغي ان يكون له ذلك تزوجها على انها بكر على زيادة مهر مثلها
وهي ثيب لا يجب الزيادة لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي
ان يكون له الرجوع بما زاد على دستيمان مثلها غير انه ذكر في فقط انه لا يرجع وكذا ذكر في المنتقى
الاولى ان الزيادة تجب عن تزوجها على انها بكر وهي ثيب فالمهر لازم بس نعي اليها موت
زوجها فاعتدت وتزوجت باخر ثم جاء الاول حيا فعند ابي ح الولد للاول سواء ولدت
لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين او لاكثر لانه صاحب الفراش الصحيح والثاني صاحب
الفراش الفاسد فصار كمن زوج امته فولدت يثبت نسبه من الزوج لا المولى وان ادعاه
واتفقوا على ان الاول لو كان حاضرا او متغيبا مختفيا فالولد للاول وفاقا وان نفى الاول
والاخر الولد او نفي احدهما فهو للاول على كل حال ولا حد ولا لعان وعن ابي ح انه رجع
وقال يثبت نسبه من الثاني وقال س لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فللاول
والا فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه وقال م لو ولدت لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني
فهو للاول ولو ولدته لاكثر من سنتين فهو للثاني بس قول م احسن وبه ناخذ ولو سبيت المراة
فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت فعلى هذا الخلاف وكذا لو ادعت الطلاق وتزوجت باخر والزوج
الاول جاحد لذلك من زوج بنته الصغيرة فمات الاب والزوج غايب فكبرت البنت وتزوجت
بحضرة الغايب وادعاه فانكرت ولا بينة فقضى بها للثاني فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن
من اخرى هل يجوز النكاح بين هذه البنت وهذا الابن ان كان في صغر الابن لم يجز لان زعم
ابيه ان ام البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته واما لو كبر الابن وتزوج
بنفسه ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب لا ينفذ على غيره وهو كمن اقر بحرية قن ثم شراه صح شراؤه
ولزم ثمنه ثم يعتق عليه شب زوج الصغيرة ابوها من صغير قبل عنه ابوه فمات الابوان قبل ان
ولم يعلم بالنكاح وتزوجت المراة باخر وولدت منه ثم الاول علم به وادعى النكاح فلم يمكنه
اثباته فاراد ان يزوج ولدها من ولده هل يحل اجاب لا فش تزوجت بآخر حال غيبة زوجها
فولدت فلو دفع الاول زكوته الى هذا الولد لم يجز عند ابي ح لانه ولد الاول عنده وعليه نفقته
وفيه زنى بامراة غيره فولدت فدفع الزوج زكوته الى هذا الولد لم يجز لانه ولد الزوج

كما هو جواب

او نفاه

باخر

عليه

وفاق والزائن لو دفع زكوته الى ولد المرتبة ولها زوج معروف بجوزلانه ولد الزوج ولو لم يكن للمرتبة زوج لم يجز للزائن دفع زكوته اليه ص تزوج باجارة غيره ووطئها لاحد عندنح ولو لم يوطئ احكام الخلوة شج اجمع الخلفاء الراشدون على ان من اغلق على امراته بابا او ارخى حجابا فلزمه كامل المهر والعدة دخل بها اولا فسد علم الزوج بالنكاح شرط صحة الخلوة ذ الخلوة كالوطئ في بعض الاحكام لا في بعضها اما الاحكام التي فيها الخلوة كالوطئ فتاكد كل المسمى لو سمى في العقد والا فتاكد مهر المثل وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب البعض والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت معتدة وحرمة نكاح اربع سواها وحرمة نكاح امة عليها على قياس قول نح في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة من بائن ورجعي وقت الطلاق في حقها واما الاحكام التي ليست الخلوة فيها كالوطئ فالاحصان حتى لا يصير المحصنين بخلوة وحرمة البنات حتى لا يحرم البنت مع خلوة بامها والحلال للزوج الاول والرجعة والارث حتى لو مات وهي في عدة الخلوة لا ترثه واما وقوع الطلاق في زمن العدة فقد قيل لا يقع وقد قيل يقع وهو اقرب الى الصواب اذ الاحكام لما اختلفت في هذا الباب كان القول بوقوعه احتياطا فسد قال لها بعد خلوة انت طالق وطالق وطالق يقع الثلث جن خلوة توجب حرمة المصاهرة عندنس ع لا عندهما ولو خلا بامراة فقال لامرأته انت على كظهر امي لم يكن مظاهرا بس ولو خلا بابكر زوجها فمات قال يا بازوجها كابكار لانها بكر كما كانت بق امتنعت لمهرها بعد خلوة فقال الزوج ليس لها ذلك لانه خلوت بها وقالت خلوت به ولكني لم امكنه من نفسي حتى اقبض مهري فالقول قولها اذ خلوة جعلت كوطئ في حق تاكد المهر ووجوب العدة احتسانا بالاشر فقيا وراذلك من الاحكام لا يجعل الخلوة كوطئ اقول هذا خلاف ما مر في ذ وفي فقط بكرا وثيب زوجها وتيها فخلا الزوج بها برضاها فقالت كنت اجانة لا رواية فيه فقال له وعندي انه اجانة ط انه اجانة اذ خلوة مع الاجنبية حرام وقال بعضهم ما جانة وخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة اذ خلوة جعلت كوطئ للتمكن من الوطئ ولا تمكن هنا لحرمة وخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح بل توجب العدة فهي ضربان كل خلوة يتمكن بها من الوطئ حقيقة الا انه ممنوع عنه شرعا فهو يوجب العدة كما لو كان احدهما صائما او محرما او كانت حائضا وكل خلوة لا يتمكن معها الوطئ كان احدهما مريضا مدنفا او صغيرا فانها لا توجب العدة وخلوة بالرتقاء توجب العدة لانه يتمكن من الوطئ بالفتق وكذا خلوة المجبوب والعنين توجب العدة لانه يتمكن من الوطئ بالسحق وغيره الفصل الحادي والعشرون فيما يسري الى الولد في حق والارش وما لا يسري وما يسري الى احدهما لا الآخر امة لمسلم احبلها الحربي ثم سبيت وهما فوضعها المسلم فاخرجها الى دار الاسلام فملكها القديم اخذها بقيمتها

جاء بالاب ودخل بها تجب العدة للاولى بنكاح المغير حتى لا يكمل على الزوج وطئها وبه ينتفي ح تزوج امراة غيره صح

الخلوة كالوطئ في بعض الاحكام لا في بعضها

لا تحرم البنت مع خلوة بامرتها

مات وهي في عدة الخلوة لا ترثه

الاختلاف في وقوع الطلاق في عدة الخلوة يقع صح

ايجاب الخلوة حرمة المصاهرة

امتناع الزوجة من تسليم نفسها بعد الخلوة لقبض مهرها

كل خلوة يتمكن بها من الوطئ حقيقة توجب العدة وكل خلوة لا يتمكن معها من الوطئ لا توجب

خلوة المجبوب والعنين توجب العدة

بقيمتها يوم قبضها الموهوب له فلو قطع يد ما في يد الموهوب له واحد الموهوب له ارشه فالمالك اخذها بقيمتها يوم القبض لحكم الهبة ولا يطرح شئ من قيمتها بسبب الجناية ويسلم الارش للموهوب له لان المالك القديم ولو ولدت في يد الموهوب له فالمالك يا خذها بقيمتها ويا خذ ما بقيمتها ولدها فعند سري حق الاخذ الى ولدها لا الى الارش وحق الرجوع في الهبة لم يسر الى الولد ولا الى الارش وحق الاسترداد في البيع الفاسد سري الى الولد والارش وهذا لان حق الرجوع في الهبة ولو ثبت في عين الموهوب الا انه حق لا قرار له لبطلانه بزوال الموهوب عن ملكه سواء زال بصنعه كبيع او كونه او بغير صنعه كهلاكه في يد فلم يسر الى الولد ولا الى الارش لان ما لا قرار له وجوده وعدمه سواء وحق الاسترداد الا يرى ان وكيل الشراء لو شرى قريب نفسه لا يعتق ولو شرى زوجته لا يفسد النكاح وان ثبت الملك للمشتري اولا ثم ينتقل منه الى موكله لكن لما تعين قرارا لملك الوكيل لم يعتبر في حق سري الاستحقاق كذا هنا وكذا حق الفقير في قدر الزكوة في السائمة بعد الحول لما لم يكن له قرار اذا مالك بملك نقله الى عاش آخر لم يسر الى الولد فكذا حق الواهب في الرجوع لم يسر لعدم قراره واما حق البائع في الاسترداد لفساده حق مستقر في العين لا يقدر المشتري على نقل حقه الى عين آخر حال قيام العين ولو زال عن ملكه او هلك في يده لا يبطل حقه في الاسترداد اصلا حالي المشتري يوم قيمته في الاحوال كلها واخذ القيمة كاخذ العين ولذا سميت قيمة لقيامها مقام العين فصار حق البائع يوم قيمته في الاحوال فيسري حق البائع الى الولد والارش لتظهر مزيته حق البائع على حق الواهب واما حق المولى في الاستيلاد فهو فوق حق الواهب في الهبة دون حق البائع في البيع الفاسد اما كونه فوق حق الواهب فان حقه في الاستيلاد لا يبطل بزوال العين عن ملك المالك بوجه العود وبصنعه حتى كان له ان يا خذ الاستيلاد من المشتري الكاتب وكفوه ويبطل بزواله عن ملكه حكما بان استرد ثانيا وحق الواهب يبطل بزوال ملك الموهوب له على كل حال فحق المولى سوى منه فوق حق الواهب بهذا الوجه واما كونه دون حق البائع فلان حق البائع في الاسترداد لا يبطل بزوال المبيع عن ملك المشتري سواء زال بصنعه او بدونه وحق المولى سوى منه يبطل في الاستيلاد بزوال الاستيلاد عن ملكه بصنعه واختيار فهذا مراد نا بان الحق في الاستيلاد فوق حق الواهب فيقول لو كان حق الاستيلاد حق البائع ليسري الى الولد والارش كحق البائع ولو كان حق الواهب لما سري اصلا فلما كان بينهما الحقناه بحق البائع في حق الولد وللقناه بحق الواهب في حق الارش فقلنا سرايته الى الولد دون الارش عملا بالشبهين واما عملنا على هذا ولم نقل على العكس لانا لو قلنا بعدم السراية الى الولد مع انه جزء الاستيلاد للزم القول بعدم السراية الى الارش بالطريق الاولى اذ الارش ليس بجزء حقيقة والاستيلاد بالجزء اولى ولزم ايضا ان لا يتعطل العمل بالشبهين بخلاف العكس وجواب الاستيلاد كجواب من جنى بجناية توجب المال فان حق ولي الجناية يسري الى الولد لا الى الارش حتى ان الجاني لو كانت امة فولدت واختار المولى

دفعها مع ولدها ولو قطعت يدها واخذ المولى ارشه ثم اختار الدفع دفعها بلا ارش ط يدفعها
بلا ولد ولو فرق بينه وبينها اتلفت مالا فولدت فانها تباع مع ولدها بالدين فقد سرى
الدين الى ولد حدث بعد الدين وحكمها لم تسر الى الولد والفرق الصحيح ان يقال ان ولدها
بعد الجناية انما لم يدخل في جنايتها لانها لما ولدت لم يكن لولي الجناية في الامة حق لا ملك ولا حق
مستقر وانما يسرى الى الولد اما الملك او الحق المستقر في العين اما عدم الملك فلا اشكال
اذ الامة بنفس الجناية قبل الدفع لم تصر ملكا لولي الجناية لان مالكها مخير بين دفع وفداء ولو كان الخيار
البايع يمنع زوال ملكه ولذا ينفذ تصرفات المولى فيها بعد الجناية واما عدم الحق المستقر فلان الحق المستقر
في العين انما يثبت اذا صار مالكه ممنوعا عن التصرف في رقبته او منفعته وليس المولى هنا ممنوعا عنه
لانه يملك بيعها واجارتها ونحوهما فكان حق ولي الجناية غير مستقر فلم يسر الى الولد وصار كحق الفقير
في قدر الزكوة واما الدين فحق مستقر في الامة حتى يصير المولى ممنوعا عن بيعها وهبتها فسرى الى الولد
فكان كحق كتابة وتدبير لما كان حقا مستقرا في الرقبة يسرى الى الولد وكذا حق الاضحية يسري الى الولد
لانه حق مستقر في العين حتى صار المالك ممنوعا عن الانتفاع بها بنحو حلب وجز صوف وركوب
وان لم يصر ممنوعا عن بيعه بخلاف القصاص حيث لا يسرى الى الولد والمستحق القصاص الزوج [illegible]
والولد يتولد من الرقبة لا الزوج ولذا لم يستحق الولد اذا وجب القود وهي حامل ولو كان في بطنها ولو كان
الدين فانه يتعلق برقبتها والولد يتولد من الرقبة فيسرى الى الولد ولم يدخل كسبها في جنايتها
اذ الولد لم يدخل فكسبها اولى الا ترى ان التدبير يسرى الى الولد لا الى الكسب فلما لا يسرى الى الولد
لان لا يسرى الى الكسب ادنى ودخل الارش لانه يدفعها مع الارش بخلاف الولد وكان
الولد حدث بعد الجناية وهو منفصل عنها وقت الدفع فكذا ذكره في الفرق ان الارش
وان كان منفصلا حقيقة وقت الدفع متصل بها معنى اذ الارش خلف عن الفايت فقام مقامه
ولو كان الفايت قائما يجب دفعه مع الاصل فكذا خلفه واما الولد فمنفصل عن الاصل حقيقة وحكما
لان الولد المنفصل ليس بخلف عن المتصل بها قبل الانفصال بل هو عينه والشيء لم يكن خلفا
عن نفسه ولما لم يثبت اتصاله وقت الدفع لا حقيقة ولا حكما لم يجب دفعه مع الاصل اقول
هذا الفرق يشكل بما ذكر قبيل هذا ط من قوله لو قتلها بعد الشرا يسرى الى الولد مع انه جزء الاصل الا ان يقول
بعدم السراية الى الارش يصح لانه يظهر من هذا الفرق ان الحمل فيه على العكس يصح بل هو اولى فاقول
فاسد مسئلة الارش مسئلتنا انه لو دفعت وفي بطنها ولد فلا جرم يستحق الولد معها فكان
كمال الزكوة بعدما وجب الزكوة ولدت ولدا لا يسرى الى الولد ولو قطع شيء منها ووجب
البدل سرى الزكوة الى البدل فكذا هذا وروي ان حكم الجناية سرى الى الولد واشار ثم الى ان حق

الجنى

الجنى عليه سرى الى ولد الجاني **الفصل الثاني والعشرون** في مسائل الخلع وما يتعلق به الخلع
طلاق باين عندنا به ورد الاثر عن النبي عليه السلام وعن جماعة من الصحابة وقال الشافعي
فسخ حتى لا ينقص به عدد الطلاق وهو قول ابن عباس ولو صح كونه فسخا قبيل بعد وقبله
وقد مر ولو كان بلفظ البيع والشراء بل لابن عباس فيه قول قيل لا وهو طلاق باين وفاقا
وذكر بعضهم خلافه في كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق كذا د وفي ح عن عمر وغيره من الصحابة
انه لا يبينونه بما دون الثلث وانه من جملة الكنايات حتى لا يقع به الطلاق الا بالنية او بدلالة
الحال ويصح فيه نية الثلث لا الاثنين كما في ساير الكنايات ولو قال لم انو به الطلاق فلو
لم يذكره بدلا يصدق ديانة وقضاء لان الخلع انواع يكون عن الثياب وعن الخيرات وعن النكاح
وليس ثمة شيء يعين احد الانواع فلا يتعين ولو كان بمال بان قال خالعتك على الف درهم
ثم قال لم اعن به الطلاق لا يصدق لان اخذ المال وطلبه يعين الاختلاع عن النكاح كذا
د وفي ص قال خالعتك على كذا وهو مال معلوم لا يطلق ما لم يقبل ويصدق في ترك النية ديانة فقط
ولو قال خالعتك ونوى الطلاق فقبلت لا يسقط شيء من المهر اذ الطلاق وقع بقوله لا بقبولها
اقول هذا اشارة الى انها تطلق هنا وان لم تقبل ذ قال لها بعتك لا تطلق ما لم تقل اشتريت
ولو قال خالعتك ونوى الطلاق يقع ولا يبرأ الزوج من المهر وفاقا ثم الخلع قد يكون بلفظ
الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فقط قال لامرأته ترا فروختم
ولم تقل هي خريدم لو نوى الطلاق يقع والا فلا ولو قال لقنه وهبت لك نفسك او بعت
منك نفسك عتق قبل او لا نوى او لا لان بيع نفس القن منه اعتاق وكذا هبته ولو قال
بعت منك بكذا لا يعتق ما لم يقبل كذا فيه واما لو قال بتو فروختم بكذا فلا تطلق بلا قبولها
وت الخلع والطلاق على مال من جانبه يمين وتعليق للطلاق بقبولها ومن جانبها معاوضة
حتى لو خالعها او باع طلاقها منها ثم رجع او قام من المجلس قبل قبولها فقبلت في المجلس كانت
غايبة فبلغها فقبلت في مجلس علمها صح لانه تعليق فلا يبطل بقيامه عن المجلس فيتفرد به ولا يصح رجوعه
فيتعلق بشرط القبول فاذا قبلت صح ولو بدأت فقالت اختلعت نفسي منك بكذا
او شريت طلاقي منك بكذا فقبل قبوله رجعت او قامت عن المجلس بطل وكذا لو غاب فبلغه
فقبل بطل لانه مبادلة من جانبها فلا يتفرد به وهذا شرط العقد فيصح الرجوع عنه ويبطل
بقيامها عن المجلس وبقيامه ايضا شت الخلع من جانبه يمين فلا يبطل بقيامه عن المجلس وكذا
المولى لو قال لقنه بعتك منك بكذا لم يبطل خيار القن بقيام المولى ولم يكن للمولى ولا للزوج
رجوع عنه اقول ينبغي ان يكون رجوع للمولى لانه مبادلة كما في الكتابة بل اولى قال وبطله

بعض العد [illegible]
وكهبة اعتاق

ثم لا الرجوع خطابه قولا
ولم لا

اقول ليس بما ذكر حقيقة اذ المشتري [illegible]
وان هو [illegible] العتق [illegible]
الرجوع عن التعليق [illegible]

قالت شريت طلاقي منك بكذا او قال القن شريت نفسي منك بكذا فلها الرجوع قبل قبول
الزوج والمولى ويبطل الخيار بقيامها ولكل من المتعاقدين رجوع قبل قبول صاحبه في نحو
للاجارة والكتابة وتبطل بعامه خيار صاحبه والاصل فيه ان حق الرجوع من خطابه
قولا يبطل حظابه بقيامه ومن لا رجوع له لا يبطل بقيامه واصله قوله لامراته اختاري او امرك
بيدك لما لم يمكن له الرجوع عن كلامه قولا لم يبطل بقيامه اذ القيام دليل الاعراض وصريحه
لم يعمل فكيف دليله ت الخلع والطلاق على مال من جانبه عامن على معنى التمليك كانه قال ان
قبلت فانت طالق فيقتصر على المجلس كوجاهة وعلى مجلس العلم لوغائبة ش قال خالعتك على كذا
يشترط قبولها في المجلس لانه ابطله ملكه بما يطلب منها وكان في معنى البيع ويعتبر فيه المجلس
كذا هنا وهذا لانه يخاطبها بهذا الكلام وجوابه يطلب في المجلس الخطاب فان قبلت فيه صح
الخلع والا فلا وكذا المراة لو قالت خلعني على كذا او طلقني او قال الزوج طلقتك
على كذا او طلقني او قال الزوج على كذا يشترط الجواب في المجلس ولو قال خلعتك على كذا ليس
للزوج الرجوع لانه يمين فلا يحتمل الرجوع ولا يبطل بقيامه بخلاف قولها اختلعت على كذا
فانه يصح رجوعها ويبطل بقيامها لانه في جانبها مليك لا يمين كذا فيه وينبغي بانه لو كان
يمينا من جانبه ينبغي ان لا يبطل بقيامها حتى لو قبلت في مجلس اخر صح وجاب بانه خاطبها
بكلام فجوابه يطلب في مجلسه فان قبلت صح والا فلا ولانه تعليق في معنى التمليك
فيقتصر على المجلس وحاصل ان الخلع من جانبه يبطل بقيامها لا بقيامه ومن جانبها يبطل بقيام
كل منهما فتبين قالت سر خريدم فقام زوجها فقال فروختم لم يجز الخلع قالت عند عبد الزوج
من سر خريدم الى فلان بروشوي مرا خبر كن فذهب فقبل ان يجيء رجعت ولم يعلم به
الزوج ولا الرسول حتى اخبر الرسول الزوج بما قالت اولا فقبل الزوج فقبوله يبطل
لصحة رجوعها قبل قبول الزوج علم اولا وهذا لو باشرت الخلع بنفسها ثم ارسلت
فلو قالت لرجل اخلعني فرزوجي بكذا او قالت لزوجها اخلعني بكذا فرجعت والوكيل
والزوج لم يعلما به فخالعها المامور فهو جايز عليها لانها لم تتول الا مر بنفسها ولكنها وكلت
غيرها فصار كقول الوكيل فلم يجز بلا علم بخلاف الرسول اقول هذا عزل في ضمن رجوعها
فهو عزل حكمي فينبغي ان يصح بلا علم كما لو وكل ببيع ثم باع بنفسه فان وكيله ينعزل وان لم
تعليق الخلع بالشرط يصح منه لانها ثم الخلع لو علق بالشرط بان قال ان دخلت الدار
فقد خلعتك على كذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار وكذا لو قال لامراة كل امراة اتزوجها
فقد بعت طلاقها منك بكذا فالقبول ليها بعد التزوج حتى لو قبلت بعد التزوج او قالت

قبل

شريت طلاقها بطلق لا لو قبلت قبل التزوج لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزوج
شرط القبول بعد ولو شرط الخيار للمراة جاز عند ابي ح لا عندهما وخيار الزوج باطل
وفاقا ولان الخلع من جانبين وهي لا تقبل الخيار وفي جانبها معاوضة وهي بعلة قيم
وقالت ان لم اوده البدل الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا ولم يود لهذا كخلع بشرط الخيار
وقد كه قال لها سر خريدم واكنون داد مت طلاق باديداني كه مرا از كسي نمي گيرد
اجاب شمس تطلق اگر بخرد قالت نخوهم مرا از تو شمرن وبداني مر سر خريدم فقال الزوج
اگر ترا از منى هيچ نيست في فروختم اجاب بطلق لو اراد به الجزاة عم قالت لزوجها
اگر از منى سير شدم خويشن خريدم فقال الزوج فروختم لو ذكر على وجه الجزاة
بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان خلعا صحيحا ولو اراد به التعليق لم يصح مالم يقل الزوج
آرى سير شدم ام ك اختلعت على ان يترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط
ان الخلع لا يبطل بشروط فاسدة وكون الام احق بالولد فلا يملك الام ان تطالبه
ن اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين بنفقتها فامسكته اياها
ثم ماتت نفسها بقية المدة فللزوج ان يرجع اليها ببقية نفقة الولد في مدة لم تمسك الولد
فيها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فلزمها قيمة بدل الخلع كما لو اختلعت على قن لزمتها
من اختلعت على ان ابراته عن نفقة ولدها وهو رضيع صح الخلع قال لا خر طلق ادائي
بشرط ان لا تخرج شيئا من البيت ففعل والزوج يقول انك اخرجت والمراة تقول
لم اخرج فالقول للزوج كما خلافها في الحنث عن قالت لزوجها خويشن خريدم برا كه بجه را
بدارم يك سال ورخصت خانه ترا فقال الزوج فروختم اگر سرين باشي هذا فارسية كلمة على ويكتفي
بالقبول في المجلس ولو قال اگر برين شرط هروي يشترط الاداء في مجلس الخلع وامساك الولد ملك المدة
ثم تطلق بعد المدة وفي من مسئلة ذكرناها في فصل ما يبطل من العهود بالشرط فد قالت سر خريدم
فقال بدان شرط كه مرجه مست اراندك وبسيار بمن رساني فروختم اين زن بعض مشايخ
رحمهم الله وبعضي بي قال الخ ازان ويست همه سرستند لا يصح الخلع وهذا موافق لقول
المروزي في ملك المسئلة وعلى قياس ما ذكر نجم الدين في ملك المسئلة ينبغي ان تطلق وتجبر المراة على تسليم
القاضي اختصما فقالت تو از شهري روي مرا طلاق كن وكفت كه من سر خريدم تو فروختي
شوي كفت فروختم بشرط ان كه اكر دوماه رانيايم ثم قال لا تطلق في الحال لانه علق الخلع فلا بد لها
من قبول الخ بعد وجود الشرط حتى لو قالت بعد ما فرغ من تطلق ذ قال لها تو طلاق بدان شرط
كه فلان جزي بمن دهي طلقت لو قبلت في المجلس فصل قال لها انت طالق ان علي الف

الخلع على ترك الولد عند الزوج

حق الولد ص

درهم او قال ان جئتني بالف درهم فانه يقتصر على المجلس فان اردت في المجلس طلقت والا فلا وهذا
لان قوله لامرأته ان جئتني بالف او ان اعطيتني الفا فانت طالق تمليك الالف منها بازاء الطلاق
وطلب اعطاء الالف ولا دليل على انه يطلت فيما وراء المجلس وسوا الطالب للحال فيقتصر على المجلس
بخلاف قوله اذا اعطيتني الفا ومتى فانه لا يقتصر على المجلس لان متى عبارة عن الوقت وكذا هذا
وقوله في اي وقت اعطيتني سواء وكذا اذا يعني متى عندنا وعند ح وان كان يقتضي
الآن المراد به ههنا الوقت فهو كمتى لانه لو جعل كان يبطل الكلام بقيام غير المجلس ولو جعل كمتى لم يبطل
بقيام غير المجلس ولا يبطل بشئ ثم لو جاء بالالف في المسئلة الجمع بحمل الزوج على القبول وهو
الخير ان ينزل قابلا بالقبلية ويطلق قبل اولا وعند زفر لا يجبر قال وهذا بخلاف قوله الا ان
قالت طالق او ان كلمت فلانا فانه لا يقتصر على المجلس لانه تعليق الطلاق بشرط محض وكان يمينا
محضا وفي الايمان لا يطلب الشرط في المجلس بخلاف ما مر فانه معاوضة كذا اشصل فعلى قياس هذه
المسئلة لو قال اشتريت نفسي منك بكذا فقال بعت اذا اعطيتني او قال فروختم چون ايمن
رسد لا يطلق لم يدفع اليه البدل في المجلس او في غيره ولو قالت اشتريت نفسي مني طالقا بائنا
الزوج فقالت شريت نفسي منك بكذا اذا اعطيتني او قالت خريدم چون اين مقدار
مال بمن رسد ان اعطاه البدل في المجلس صح فلو قال فروختم چون بمن رسد ان اعطاه الثمن في المجلس صح البيع استحسانا صل قال انت طالق
على ان تعطيني الفا فهذا وقوله على الف سوا ويشترط القبول في الاعطاء في المجلس
فتطلق بقبولها ويلزمها المال ولو كان للمراة عليه الف تتقاصان اذا الالف لزمها
ولو نقد على الاعطاء وفي قوله ان واذا اعطيتني لا يقع مثل هذه المقاصة اذا الطلاق
معلق باعطاء الالف فلم يقع قبله فلا يقع المقاصة ج قال لها بعد الخلع انت طالق
على الف لا تطلق الا بقبولها وان لم يلزمها المال ولو قبلت وعرين اسكرج جواب
مسئله وقعت مردي را بازن دوبار خريدم فروخت شن درعقد دوم
زن گفت كه يك طلاق پيش ازين بمن داده تا سه طلاق شوم بر تو
شوي ده گفت كه ده دينار بمن ده تا طلاق ديگر دهم زن گفت بپذيرفتم شوي
گفت مر بدين شرط را دم يطلق ثلاثا ولا يجب المال ص لو خالعها على مال معلوم ولم يذكر
المهر فقبلت سقط المهر عندنا خلافا لها فقط ويلزمها البدل واما المهر فلو دخل بها او قبضت
مهرها يلزمها البدل فقط ولو يرجع احدهما على صاحبه وفاقا ولو لم يدخل بها ولم تقبض مهرها
فعندنا لا يرجع الزوج عليها الا بالبدل وعندهما يرجع عليها بالبدل وبنصف المهر

منك بكذا فقال بعت اذا اعطيت او قال مروختم اگر بمن رسد يطلق لو دفعه في المجلس والا فلا ولو كان البدل ح

ولو لم تقبض المهر فعندنا لا يرجع المراة بشئ من المهر وعندهما يرجع المراة عليه بنصف المهر
ولو خلا بها على مهرها فلو دخل بها وقبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها ولو لم تقبض
سقط عنه كل المهر ولا يتبع احدهما الاخر بشئ ولو لم يدخل بها وقد قبضت مهرها وهو الف
يرجع الزوج بها على المراة استحسانا ولو لم تقبض رجع عليها بخمسمائة قياسا وفي الاستحسان
يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشئ ص قال خالعتك فقبلت طلقي وبرات لي عن المهر
لو عليه مهر والا يلزمها رد ما دفع اليها من المهر اذا المال مذكور عقيب الخلع ح قالت خريدم
وقالت فروختم تسقط بضعة المهر الذي على الزوج وتسقط بضعة العدة اذ الخلع في العرف هذا
ولا يسترد ما اعطاه من المهر لان ما اعطى من المهر ليس من بدل الخلع في عرف زماننا ع قال
خوشتن خريدي ازمن قالت خريدم وقالت فروختم تبين وترد ما قبضته من المهر
سواء الحمار ولو لم يعلم بري اذ الخلع للبراة بقنية قال بعت منك نفسك ولم يذكر شيئا
فقالت شريت طلق على المهر فترده اليه لو قبضته والا برئ فط كما مر وقال لو لم يقبضه
برئ ولا يلزمها شئ ثم لفظ الخلع هل يراد عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا يراد ويصح
انه يراد وكذا البراءة والخلع بلفظ البيع والشراء الصحيح انه على هذا ص في الخلع
لفظ البيع والشراء لا يراد عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية وعن ابي ح انه يبرأ
لو لم يذكر شيئا في الخلع فعن ابي ح روايتان والاصح البراءة هذا اذا لم يذكر المال اما لو ذكرها
بمال غير المهر براء عندنا خلافا لها ولو بارأها بمال غير المهر براء من المهر عندنا خلافا لها
وشرك نقصه في الخلع ولو طلقها بمال غير المهر لا يبرأ عن المهر عندهما وهو ظاهر قول ح قيل الخلع
وقيل لا يبرأ عن المهر الا بذكره كقولها وهو الصحيح كذا فقط وفي ص فاذا صح الطلاق بمال
بمال مثل يوجب براءة كل منهما عن المهر احتاط فيه المشيخ واكثر هم على انه لا يوجب وبه يفتى
ولا يبرأ عن نفقة العدة وفاقا في كل ما ذكرنا الا بالشرط وكذا لا يبرأ عن نفقة الولد واجر الرضاع
والنفقة المفروضة هل يسقط ذكر نجيي لو اجتمع عليه نفقة بقضاء ثم خالعها سقط النفقة عنه
وفاقا ذ قالت خويشتن خريدم بهر حقي كه مرا برتست لا يبرأ عن نفقة العدة لانها لم يلزم
في الحال فش اختلفت على كل حال يجب للمتاع دون الازواج قبل الخلع وبعده ولم يذكر المهر
ونفقة العدة يكفي وبرا عن المهر ونفقة العدة اذا المهر يجب قبل الخلع ونفقة العدة يجب بعد
فهم خالعها قبل دخوله ولم يكن لها مهر سمي سقط المتعة بلا ذكر صل خلعها بمال مطلق فابرأت
عن النفقة لم يجز الابراء بخلاف البراءة المشروطة في الخلع لانه ما وجب لها النفقة في هذه الحالة
صارت بهذه الحالة وحالة النكاح سواء والابراء عن النفقة في حالة النكاح لم يجز هكذا هنا صل

ابرا نفقة النكاح لم يجز وابرا نفقة عدة الخلع والطلاق قبل لم يجز وقيل يجوز وسواء انه
ولو شرط البراة عن السكنى لم يجز الشرط اذ السكنى حق الله تعالى في العدة حق الله تعالى فو قال
ابرائتني عن كل حق حتى اطلقك فقالت ابرائك من كل حق يجب للنساء على الازواج فقال
في فور طلقتك واحدة وهي مدخولة تبين لانه طلاق بعوض وهو الابراء ولو خالعها بمهر عليه
ظنا منه ان عليه بقية المهر فظهر عدم بقائها رد المهر كما باع شيئا بدين له عليه فتصادقا ان لا دين
عليه وهذا ضعيف اذ البيع بلا مال لم يجز والاصل في معاوضة الازواج ان يكون بلا مال
فالصحيح ان يقال انه خلعها على طمع ما نقدا عليه فلا تطلق مجانا وكذا لو قال خالعتك على متاعك
الذي في ملكك وهذا اذا لم يعلم الزوج اما لو علم ان لا مهر عليه والمسئلة بحالها صح الخلع ولا ترد
على الزوج شيا وكذا لو قال بعتك طلقة بمهرك وهو يعلم انه لا مهر عليه فاشترت تطلق رجعيا مجانا
واقعة امهرها ثلثمائة ووهبت المائة وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت
المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها لا لو علم ولو تزوجها بالمسمى
ثم ابانها ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر فاختلعت على مهرها برئ من الثاني لا الاول وكذا لو قالت بالفارسية
خويشتن خريدم بمهر وبهمه حقها كه مرا بر تست لا يبرأ عن المهر الاول كذا ذ وفي عن خويشتن
از كابين خريدم بمنزلة قولها بكابين خريدم تصحيحا للفظ وكذا قولها بعدت خريدم بمنزلة قولها
بنفقة عدت خريدم فص ابانها فخالعها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا
لو ارتدت فخالعها فقط نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل سقط اذ الخلع يجعل كناية عن الابراء
لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغا لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو ابانها
فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف فن اختلعت على كيلي او وزني وبين قدره وجنسه
استحقه الزوج كما في بيع ونكاح ولو اختلعت على دابة او ثوب لم يجز التخمين للجهالة فيتعذر ايجابه
فيلزمها رد ما اخذته من المهر صح لو سمي في الخلع ما سواه لا يتعلق وجوده بزمان الا انه مجهول الذي نفسه
على قدره بان خالع على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلها من التمر او على ما في بطون غنمها من الولد
فلو كان هناك شيء يجب فللزوج ذلك ولو لم يكن ردت ما قبضت من المهر ولو لم تقبض برئ الزوج
ولا اعتبار بهذه الاشياء المجهولة فالوجه على ما لا قيمة له كخمر وخنزير وكونه جاز الخلع ولا يلزمه شيء
اذ الطلاق بلا مال مشروع بخلاف النكاح فيلزم فيه مهر المثل ولو خالعها على قن بعينه
فهلك القن حد رد ما يلزمها قيمته ولو كان ميتا وقت الخلع فعليها رد ما اخذت من المهر لو لم يعلم الزوج
بموته لا لو علم صل خالعها على قن او ثوب جاز لو كان بعينه والا فيجوز في القن ويجب الوسط
ولم يجز في الثوب يعني لا يبرأ من المهر وتبين لانه معلق بالقبول الا يرى انه لو خالعها على ما في بطن امتها

بعن

بعن فلو كان في بطنها ولد فهو للزوج والا فتطلق بلا شيء اذ الطلاق يتعلق بالقبول
ووجد وهذا بخلاف ما لو جعل ما في بطن الامة مهرا حيث يصح النكاح لا التسمية ويجب
مهر المثل فو خالعها على ما في يدها او بيتها من شيء فلو كان فيه شيء في الحال فهو له والا فلا شيء
له وتطلق اذ الخلع قد يقع مجانا ولو كان البدل لا الا انه ليس بموجود في الحال خالعها
على ثمر نخيلها العام فعليه ان يردها رد ما قبضته من المهر اذ المعدوم لا يصلح عوضا في العقود فيبقى مجرد
تسمية ما هو مال متقوم وذلك يوجب رد ما قبضته من المهر فقط خلعها على مال ثم زادت
في البدل لم تجز الزيادة لوقوعها بلا مقابلة ما لكه صح الزيادة في جعل الطلاق بعد وقوعه مجز
عدم لو وقع الخلع ببدل على الزوج قيل لم يجز وقيل يكون بائنا يجعل ذلك القدر مستثنى من المهر
اذ الخلع يوجب براءة الزوج عن المهر فيجعل كانه خالعها على مهرها سوى بدل الخلع المشروط
عليه بجعل الخلع على كل حقوقها الا مائة مثلا من مهرها ولو لا مهر عليه يجعل ذلك القدر مستثنى
عن نفقة عدتها ولو كان يزيد على نفقة عدتها يجعل ذلك القدر زيادة في مهرها ويقتضي
الخلع تصحيحا للخلع شي لا حاجة الى هذا التطويل ولكن يلحق الزيادة باصل العقد كما
في البيع صك لو خلعها وبذل المال جاز الخلع لا البذل عم خطاب الخلع لو جرى بينه
وبين امرأته فالقبول اليها سواء كان البذل مرسلا او مضافا الى المرأة او الى
اجنبي اضافة الى ملك او ضمان ولو جرى بين الزوج والاجنبي فلو كان البدل مرسلا
فالقبول الى المرأة ولو كان البدل مضافا الى الاجنبي اضافة تملك او ضمان لا يشترط قبول
المرأة ويجيء خلع الفضولي في فصله فد وكله كه چون ملك ما بگذرد باذن بر خلع كن يك
ماه گذشت زن خلع نخواست پس از ان تواند كه وكيل را خبر كند بخلع اجاب ني وكيل
بعد از ان كه يك ماه بگذرد وزن خلع نكند معزول شود اجاب ني فقط وكل بطلاق
فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح وقد
بطلاق يرفع ولو لم يكن مدخولة جاز قال فعلى هذا وكيل الخلع لو طلق بطلق ينبغي ان يكون على الخلاف
الى خير مي وكيل الخلع لو خلعها بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه متعارف
نيصير وكيلا بهما جميعا ط لم يجز الخلع سواء دخل بها او لا اذ الخلع تصرف آخر غير الطلاق فو قالت
لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج لا فروختم فقال له الرجل ثم الخلع واقع
وكيل خلع كرد بعدت على انها كانت حراما عليه وقت الخلع ووقع الخلع في عدة بينونة بحقيقة لا يجوز
قيل لغيه فقط اشارة الى انه لا يجوز فانه قال الوكيل بطلاق على مال لو طلق واخذ المال فتبين انها
كانت مبانة ومعتدة فهو يطلق بلا عوض لانها لو طلقت بعوض لكان بائنا والباين لا يلحق البائن

فیلغو ذکر المال فتطلق مجانا وهذه المسئلة یدل علی انه فی مسئلة الواقعة لایصح الخلع اذ الخلع
لیس بصریح الطلاق حتی تلغو ذکر المال وتطلق کلاف وکیل الطلاق علی مال فشبین ارتدت
فی الحال لم یجز فله بعد هذا الخلع ان یجبرها علی النکاح ولو قال حلال بروی حرام که فلان کار
نکند وکرد وبعد قالت فی العتق من سر خریدم شوی کفت به طلاق فروختم
لاتطلق ثلاثا فقط امراته بخلع فهذا علی اربعة اوجه الاول ان یقول لها اخلعی نفسک
بکذا فخلعت یصح ولو لم یقل الزوج بعد اجزت او قبلت علی المختار اذ الواحد یتولی
طرفی الخلع اذا کان البدل معلوما علی الروایة الماخوذة والثانی ان یقول لها اخلعی نفسک مال ولم یسم
المال فقالت خلعت او قال لها اخلعی نفسک بامائة فقالت خلعت نفسی بکذا فهو ظاهر
الروایة لاتتم الخلع مالم یقل الزوج اجزت اذ جهالة البدل تمنع صحة التوکیل وقیل یصح الخلع
الثالث ان یقول اخلعی ولم یزد علیه فقالت خلعت نفسی فعن ابی یوسف انه لم یکن خلعا وکذا
لو قال اخلع امرأتی لیس له ان یخلعها بلا مال اذ الخلع غالبا یکون ببعض وانه مجهول وعن محمد
لو قال اخلعی نفسک فقالت خلعت تطلق بلا بدل وبه اخذ کثیر من المشایخ والرابع
ان یقول اخلعی نفسک بامال فقالت تتم بقولها اذ الخلع بلا مال طلاق بائن کما قال
طلقی نفسک بائنا ذ قال اخلعی نفسک فقالت اختلعت یصح الخلع ولو قال لاجنبی اخلع امرأتی
فخلعها بلا عوض لم یکره هذا لو ابتدأ بالخلع اما لو سألته ابتداء ان یخلعها فهی ایضا اربعة
الاول ان یقول خالعنی بکذا فخلعها تتم الخلع بقوله ولا یحتاج الی قولها اختلعت علی المختار
والثانی ان یقول خالعنی بمال وعلی مال ولم یسم قدرا فلو خالعها علی شیء لایتم مالم یقبل المرأة
فی ظاهر الروایة ومعنی قولنا لاتتم الخلع ان بدله لایجب وبه تطلق قبل تطلق وقیل لا
وهو الاظهر والثالث ان یقول خالعنی بلا مال فقال اختلعت تطلق والرابع ان یقول اخلعنی او یزید
فقال اختلعت تطلق هذا لو لفظا بلفظ الخلع فلو لفظا بلفظ البیع والشراء فلو قال خویشتن
بجزارمن بکذا فقالت خریدم تتم الخلع بقولها وهو المختار ولو قال مال ولم یذکر قدرا او قال
بجامه فقالت خریدم لاتتم الخلع بقولها مالم یقل الزوج فروختم فی ظاهر الروایة ولو قال خویشتن
بجزارمن بلا مال ذکر ضط وکذلک لو تلفظا بلفظ البیع والشراء فی الفصول کلها فهو علی ما وصفنا
فهذا اشارة الی انها فی هذا الفصل تطلق بقولها خریدم کما فی اخلعی نفسک بلا شیء ولو قال خویشتن
ازمن بجز فقالت خریدم لاتطلق مالم یقل الزوج فروختم کذا عش فرق بینه وبین قولها
اخلعی نفسک فقالت خلعت حیث یصح لان قوله اخلعی او الطلاق بلفظ الخلع والزوج
ملک امرها به ببدل وبلا بدل فصح الاول والثانی لم یذکر البدل اما قوله خویشتن بجزارمن بمعاوضة

فلا یصح

فلا یقع لو لم یعین البدل مقدارا معلوما کذا ذ اقول هذا یقتضی ان لاتطلق وان قال الزوج
فروختم اذا البدل لم یذکر ضف عن بعضهم ان قوله خویشتن ازمن بجز کقوله اخلع حتی تطلق
بلا ذکر البدل وبلا قول الزوج بعد بعت ص قال اختلعی ولم یذکر المال فقالت
اختلعت بتبین لو نوی الزوج ولا یبرأ عن المهر کقوله طلقی نفسک ولو قال خویشتن
بجز فقالت خریدم یسقط المهر وبه یفتی وکذا العربی عن قال خویشتن بجز فقالت خریدم
فلو ذکر بدلا معلوما کقوله بجز بکابین ونفقه عدت او بمال آخر معلوم صح الخلع ولو لم
یذکر البدل او ذکر بدلا مجهولا لم یصح الخلع وهی امرأته وبه یفتی وقراها تطلق بس خویشتن
بجزارمن بمهرک ونفقه عدتک فقالت خریدم تتم الخلع بقولها علی المختار ذ قال
خویشتن بجز بعت وکابین فقالت خریدم فقال الزوج من می فروختم صح الخلع لانه
تم بقولها خریدم بعد قوله بجز بکذا وعلی هذا لو قال خویشتن بجز بعت کابینی حالت
خریدم فقال الزوج بعد فروختم هل یقع طلاقان احدهما الخلع واختر تطلیق
عن قال خویشتن بجز فقالت خریدم ولم یقل الزوج فروختم هل تتم الخلع فیه روایتان
والاصح انه یتم وهذا الذی ذکرنا کله اذا امرها بخلع بلفظ الشراء فلو امرت زوجها
بالخلع بلفظ البیع بان قالت تن مرا فروش او سر مرا فروش او قالت بالعربیة یعنی
نفسی فهو اربعة اوجه علی ما مر فی قولها خالعنی بالخلع بلفظ البیع ذکرت المال اولا او ذکرت
مالا مجهولا فکل جواب عرفته ثم فهو الجواب هنا ولو قال خویشتن خریدی ازمن
بمهرک ونفقه عدتک فقالت خریدم ولم یقل الزوج فروختم قیل تتم الخلع لان تقدیر
کلامه خویشتن خریدی که مرا فروختم وقیل لاتتم وقیل سئل الزوج انه اراد بقوله
خریدی التحقیق او السوم لو اراد السوم لاتتم الخلع ولو اراد التحقیق تتم ولو قال
خویشتن خریدی ولم یقل بمهرک ونفقه عدتک ولا نحو فی حقها فقالت خریدم
لاتتم الخلع مالم یقل الزوج فروختم ولو قال لها بهر هی که زنان را در کردن شوی یا ن
بود خویشتن خریدی ازمن فقالت خریدم فقال الزوج روا کنون لاتطلق اذ قوله
روا کنون یحمل للایقاع ویحمل لاظهار النزهة حین علم مقالها فلا تطلق الا بنیة
وهذا لا یستقیم علی قول من یقول فی قوله خویشتن خریدی فقالت خریدم انه لاتتم
الخلع اما علی قول من یقول تتم تم الخلع فلا یستقیم ولو قالت فروختم خویشتن خریدم ارتق
فقال الزوج روا کنون خلعا لکن لو نوی الطلاق تطلق والمهر بحاله ولو قالت
فروختم خویشتن خریدم ازتو بعت وکابین فروختی فقال یک امد کم کن خلعا ولو قال

بطل فيه الجعل وطلقت فهو رجعي اذ الطلاق بلا مال رجعي فكذا حكمه عند سقوط قف
في كل موضع وقع الطلاق او الخلع بدل فهو باين هي كل موضع لم يحب البدل نيطر الى اللفظ
فلو خرج مخرج الاصلاح فهو رجعي ولو خرج مخرج الكناية فهو باين حتى لو خلعها ثم طلقها
على مال يطلق بلا مال ت كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي عن قال خويشتن بخريدمش
وكررت ثلاثا فقالت خريدم بيع الثلاث بالاحوال ولو قالت خويشتن خريدم بكذا
وكررت ثلثا فقال فروختم بيع واحدة باسمي ويبطل الاول الاخير والثاني بالثالث
كما في المعاوضات اذ الخلع من جانبها معاوضة من قال لها قد خلعتك وكررت ثلاثا وارادت
الطلاق فهي واحدة باينة ولو قال قد خلعتك على مالك علي من المهر فقالت ثلاثا فقبلت طلقت ثلاثا
لانه لم يقع الا بقبولها وكذا لو قالت خلعت نفسي منك بالف فقالت ثلاثا فقال رضيت او اجزت
كانت ثلاثا بثلاثة الاف وهذا خلاف ما في عن وفي العتق فهو الصحيح وفي فضط قالت
خويشتن خريدم فقال هزار ابا درفروختم بيع واحدة غ قال طلقتك على الف طلقتك على الف
طلقتك على ثلاثة الاف فقالت قبلت فهو على الثلاثين جميعا وعليه العتق على الكلام البيع فانه
يقع على آخر الاثنان اذ الرجوع في البيع قبل قبوله يصح كالعتق وطلاق فتم قالت
طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم بيع ثلاثا ولو كررته بلا واو يقع واحدة ولو قال
اختاري فاختارى فقالت اخترت بيع ثلاثا د قالت طلقني طلقني فقال طلقت يطلق ثلاثا
ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم تطلق ثلاثا وهو الاصح وقيل
واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير قالت خويشتن خريدم بمهر فقال فروختم بسه طلاق
فلو قبلت يقع الثلث والا فلا يقع شئ الا اذا نوت الشراء بثلاث لتطلق فيصح
الخلع بثلاث قالت خويشتن خريدم فقال مشتهرتا دارها فروختم قيل يصح الخلع
فشن قالت سر خريدم وكزها الزوج وقال اينك فروختم وكرر في ضف لا تطلق فضط سالته
الطلاق وكزها وقال الطلاق او اينك طلاق او ضربها بحيث اختلف منه قيل يقع وقيل لا
لانه رد ولا يقاع لا ايقاع سالته الطلاق مرد يكي بمشت باقلي كرد وگفت كه دار طلاق
لا تطلق چون اشارة بمشت باقلي كرده باشد كم قالت مرا طلاق ده مرد جوب داشت
وي زد وي گفت اينك طلاق ثم وكزها وقال اينك دو طلاق هل تطلق قال نعم واقعه
قالت سر خريدم فقال مشتهرتا كه من فروختم نمي خري يعني ان يكون خلعا على ما عليه اسارت
الفتاوى ولو قال في جوابها فروختم نمي خرى يمنع ان لا يقع اذ قوله فروختم وعد
فو قالت خويشتن خريدم بمهر فقال فروختم باين وصد عدل ديگر فقالت آمد فهو خلع

فول ح

طلاق كن طلاق كن طلاق كن

بطل

كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي

لها خويشتن مي خري بگوي فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم وهذا بالاولى
لانه للمسوم خاصة وكذا لو قالت خويشتن مي خري فقال التزوج فروختم لا يتم الخلع ما
ذ وفي عن لو قالت مي خرم تيم الخلع ويكون كقولها خريدم قالت خويشتن خرمي از تو
فقال التزوج فروختم تيم الخلع ولا ينوي انها ارادت العتق او الاكساب لانه بلا يحتمل
فن لم يكن خلعا ذكر الجعل او لم يذكر لانه للاستفهام عن ولو قالت خويشتن خرم از تو
فقال فروختم لا يقع ولا ينوي لانه في الفارسية للعتق لو قالت خويشتن مي خري از تو مهري
ونفقه عدتي فروختي فقال اري تم الخلع ولو قال اري تم لا يطلق فن قالت خويشتن
خريدم از تو بعتق وكابين فقال انت طالق او قال طلقتك الصحيح انه جواب فتطلق
باينة واذا طلقت قبل ايراء الزوج عن المهر قيل ابراء وقيل لا وهو الاصح قال لها بعتك منك
تطليقة بكذا فقالت بجان خريدم تبين لانه جواب على سبيل المبالغة كما لو قالت به از دو
خريدم ولو قالت منك تطليقة فقالت خريدم يقع رجعيا ولو قال بعت نفسك منك فقالت
خريدم تبين ولو قالت خويشتن خريدم از تو بكابين فقال مزكي طلاق رجعي دادم يقع
رجعيا لانه ابتداء رد جواب بخلاف قوله يك طلاق دادم لانه يصلح جوابا وبخلاف قوله
من يك طلاق رجعي سر وختم فانه جواب فتبين وبلغو قوله طلاق رجعي لانها سالت جواب
كلامها وبجواب فروختم واختار فضط قوله يكي طلاق دادمت لو قال عنيت به الابتداء
يقع رجعيا ولو قال عنيت به جواب كان جوابا ولو لم يخطر بباله شئ لم يكن جوابا
ايضا لان جوابها فروختم واختارت حش انه جواب فن ولو قال دست كوتاه كردم
لم يكن جوابا وقيل ينبغي ان يكون جوابا لو نوى جوابا او طلاقا ولو قالت خويشتن خريدم
فقال يك طلاق بسند دادم يقع رجعيا على رواية الاصل اذ البائن ليس بشئ على رواية
وتبين على رواية زيادات الزيادات اذ البائن شئ على هذه الرواية مو قالت خويشتن
خريدم فقال فروختم لم يجز الخلع ولو قال فروختمت بكوذ وح السغدي انه قال لا بد في ذكر الالف
من احد الزوجين قنت لو جري مقدمات الخلع بين الزوجين فقالت بعد خويشتن خريدم
بمهر وقال مرد فتح يصح الخلع وان لم يقل منك وعليه البيع والنكاح وقال النسفي انه شائع
زمانتا ان الخلع يصح بلا اضافة الى احد هما لكثرة الاستعمال في العادة وقد تم هذا الخلاف في
فصار كقولهم هر چه بدست راست كرد بدهن چنين وكقول البايع بعت وقول المشتري
شريت ولم يقل منك فان البيع تم كذا هنا جل فضط ج كل خلع بطل به الجعل فطلقت فهو
باين لان لفظ الخلع بلا جعل باين كالكنايات هكذا حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق

بطل

تام ولو قال شريت رأسي بكذا فقال بعد هاشتغل بكلمات بعد ان كان كلاما يتعلق بالخلع لا تتصل
بالمجلس ولو طال او لا يتبدل المجلس وان قل ولو قالت خويشتن خريدم فروش فقال فعلت
يكون خلعا ولو لم يقل فروشم لم يكن خلعا وقيل فيه نظر قالت خويشتن خريدم فقال
فروختم كير انهو خلع تام قالت حرا طلاق ده فقال ان نيز داده دان بعوض لو نوى والا فلا
كذا في شين وصه لو قال خويشتن بمهر خريدي فقال خريدم كير او همچنان كه بريع لو نوت التحقيق
ولو قال لها بيرون اي فقالت من بيرون آمدم فقال من رها كردم خلع بود بالطلاق ان
خلع بود لو اراد به جواب ثم قال لا حاجة الى النية لانه يراد به جواب ظاهرا وقولها بيرون
آمدم متعارف في الخلع وكذا قوله رها كردم متعارف في الخلع قوله رها كردم وان كانت
فارسية قوله خليت سبيلك الا انه صار كصريح لكثرة استعماله بين العوام فتبين بلا نية
في قوله رها كردم قالت خويشتن خريدم وفي في بيت فقال فروختم وفي في بيت آخر
وكل منهما يسمع كلام الآخر يصح الخلع قال سر تو فروختم بمهر فقالت خريدم ولم يسمع الزوج
كلامها لا يصح الخلع قال لها سر خريدي بمهر فقالت بدين كاغذ برسن يا ران خريدم لا تطلق
لانه اجاب آخر فلا بد من قبوله حتى لو قال بعد فروختم تطلق فو قالت خويشتن بجز بمهر
وعوض فقالت خريدم بمهر لا تتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم اذ كلامها ليس بجواب لقوله
لانها زادت على حرف الجواب اذ قولها خريدم كفى ولو قالت خريدم بمهر وعوض تم الخلع وان
لم يقل الزوج فروختم ويجعل جوابا ولو زادت الا انها لم يقصر عن التمام بل العادات جميع في
والزيادة على جواب انما يمنع الجواب اذا قصر المجيب عن التمام شين قال خلعتك بكذا درها
فجعلت المرأة بعد الدراهم فلما تم العوض قالت قبلت ينبغي ان يصح عن قيل لو سر خويشتن
بجز از شوي بكذا فقالت خريدم وقبل الزوج فروختم فقال الآخر قال في وذلك المجلس فروختم
لم يجز الخلع قالت خويشتن خريدم فقال فروختم لي زيان مرهونو على المهر ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق بلا حرف الى يشترط القبول عند دخول الدار د قال انت طالق لي زيان من
معناه انت طالق على اني بري مر المهر فان قبلت تطلق وتسقط المهر عن ذمته وان لم تقبل
لا تطلق واقعه قال لامرأته الصبية انت طالق بمهرك فقبلت قيل ينبغي ان يطلق رجعيا ولا يسقط
المهر قال ان فعلت كذا فانت طالق على اني بري مر المهر يشترط قبولها بعد ما فعلته لانه على الفور
مباشرة ذلك الفعل شرط البراءة فيصير قابلا عند مباشرة ذلك الفعل انت طالق علي اني بري
ر فيشترط القبول في ذلك الوقت شين قال اگر فلان كار كني تو طلاق ابزاري مر از مر
يا چنين گفت كه تو طلاق لي زيان مر قبلت بدل سزاد الزوج قال نعم واگر ادا نكند لا تطلق

درين

درين صورت كه تا بزاري گفته باشد واگر ادا كند وان گاه ان كار كند لا تطلق واگر
ان كار كند ان گاه ادا كند تطلق وبه خلاف قوله اگر فلان كار كني تو طلاق بي
زيان مر اگر اين زن شوي را مهر و نفقه عدت وغيران بزار كند ما وان گاه ان كار كند
يا ان كار نكند وآن گاه بيزار كند تطلق والفرق بين الصورتين ظاهر كلمة لا تنافي
للزوال في الفصل الاول لانه دكر با بزار آري و في الفصل الثاني دكر بي زيان مر فلا يشترط
الزوال فصل في الطلاق تر الطلاق لي زيان مر ينبغي ان يراد منه اولا فر المهر حتى يطلق ولو جعل اخر ما
يبدو قال بي زيان مر فان وجد الشرط فعليها ان يبرأ ي ذمته اولا ثم تطلق نفسها حتى
يقع كنا شين وفي صح فاذن في قوله بي زمان مر روايتان عمر شين كاتري اقول افاد في المسئلة
الاولى انه في قوله بي زيان فر لا يشترط تاخر الابراء عن الشرط بل يستوي فيه تقدم الابراء
على الشرط وتأخره عنه وافاد منا ان الابراء لحق بعده على الطلاق والفرق بين الشرط
والطلاق ظاهر ولا يلزم فر وجوب تقدم على الطلاق وجوب تقدمه على الشرط فلا يلزم منه ان يكون
فيه روايتان ذ احلفا في بيعة فخلع فقال فرتان وقالت ثلاث قبل القوله وقيل لو احلفا بعد
بعد التزوج فقالت لم اجر التزوج لانه وقع بعد خلع الثلاث وانكره فالقول له ولو حلفا
في العقد او بعد مضيها فقال بي عوض خلع الثاني وقالت هذه عوض خلع الثالث فالقول لها
فلا يحل النكاح شين قالت سر خويشتن خريدم بزوختي فقال فروختم فالقول له ايضا صح
قال لملفك على الف امس فلم تقبل وقال كنت قبلت فالقول له بينه بخلاف قوله لعبدك قبلت منك فقبل
وقالت قبلت فان القول لها اذ الطلاق على مال لا يقبل عقد تام لانه يمين فلم يكن اقرارا
به اقرارا بقبول المرأة فهي تدعي وقوع الطلاق والزوج ينكر فيحلف اما البيع بلا قبول ليس بشيء
وانما يكون معتبرا لو انضم اليه القبول واقرار الانسان بعقد يكون اقرارا بعقد معتبر لا غير
المعتبر ليس بعقد حقيقة فيكون اقرارا بالبيع اقرارا بقبول المشتري بس ادعى خلعا وهي تنكر
فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل وسقوط المهر
وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق فقط زن دعوي مهر و نفقه عدت مي كند كه مر طلاق داد
وادعى الزوج خلع وليس لها بينة قول قول زن باشد در حق مهر وقول قول شوي
باشد در حق نفقه اقول هذا ما ترجح عندي ان يكون القول لها في النفقة ايضا لانه اقر بطلاق
وادعى سقوط النفقة وهي تنكر عن مال باران خلع كردم او قال خريدم وفروخت كردم

وسى بكر تطلق باقرآن وهذا لو لم يسبق بينها خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال
هو ذلك بناء على ان الخلع صحيح قبل يقع وقيلا ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال
ان خلعم اكر عند كل فقط صح المبرسم فقال كنت طلقتها ظنا انه يقع فملك مراجعته
فان رضاه الى حالة البرسم لا يقع والا فيقع فكذا النوم خ قال صبي ان شربت فكل امراة
اتزوجها فطالق فشرب وهو صبي ثم تزوج وهو بالغ فظن صحره ان الطلاق وقع فقال
هذا البالغ ارى حرامست برمن فالوا هذا اقرار منه بكرة تحرم امراته ابتداء وقال بعضهم
لا تحرم وهو الصحيح لانه لم يوقع تحريمه ابتداء وانما اقر بالسبب الذى تصادق عليه وذلك السبب
باطل صبي قال ان فعلت كذا فكل امراة اتزوجها فطالق ففعله وهو صبي ولحق يمينه ثم
تزوج بعد بلوغه وقال لها توبرمن حرآمي بنان سوكند قال سوا قرار بانها حرام عليه
ويكون تحريما مبتدا والقول قوله ان اراد به الواحدة او الثلاث اقول على ما قدم الشفاق
ينبغي ان لا تحرم لانه اضاف تحريمه الى سبب باطل فص سكمت فقال هذا كفر وجرمت على زنتين
ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم د خلعها فاسدا فساله رجل يا ذلي جدا كي كند
فقال نعم فهذا اقرار بكرة وهو حجة عليه فقط سئل النسفي عن خلعها ثم تزوجها ثم قال تو بر
من حرامي بدان خلع قال تحرم لانه اخبر انها الاولى حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه
باقراره لم تحل له في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها خ قالت لزوجها هو وكيل
تو هستم فقال مستى وطلقت نفسها ثلاثا فقال تو بر مرحرام كشتى جدا يابد شد
متفرقا فاراد ان يراجعها قالوا يأثم بهذه لو قال عنيت به التوكيل بطلاق ولم ينو
العدد تبين بواحدة وهذا لا يصح على قولها اما على قول ح فقالوا لا يقع شيء وينبغي ص
خلعها فسئل عن ذلك فقال هي المراة الثالثة اجاب الائمة ان الخلع الثالث لم يجز اقول فيه نظر قال
وليس له ان يتزوج بها لاقراره بالخلع ثلاث مرات بس لو بالغ خلع امراته الصبية على مال
او مهر تطلق مجانا لا يعلق الطلاق بقبولها المال وقد وجد فتطلق مجانا لان هذا برح
فلا علقه اقول علقه بقبول يوجب المال ويترتب عليه ولم يعلقه بقبول مطلق فينبغي ان لا تطلق
لعدم الشرط وهذا مراد فيه وفي نظائره فليتامل ولو خلع امراته الامة على مال تطلق والمال
يلزمها في الحال لو باذن المولى والا فبعد العتق ولو خلعها على المهر تطلق ولا يسقط المهر لان
المولاة فلا يبراء الا برضاه ولو طلق الصبية بمال يصح رجعيا وفي الامة يصير باينا اذ الطلاق
بمال يصح في الامة لكنه موجل وفي الصبية يقع بلا مال ولو عاقلة وكذا المدبرة وام الولد
الا ان الامة القنة تباع في الدين لو قبلت باذن المولى وعالا تباع الآن كذا في

ط تباع الامة المأذونة فيه الا ان يفديها المولى كسائر الديون والمدبرة وام الولد
تودى من كسبها لو اترمت باذن المولى وبغير اذنه اقول في عدم الاذن ينبغي ان
يوخر الى العتق اذ الكسب للمولى فلا يجعل لغيره الا برضاه بس قال لامراته الصبية متى
عبت فاركت ببيرك لتطلع نفسك متى سئلت بعد ابراء المهر فغابت فطلقت نفسها
بعد ما ابراته عن المهر قيل ينبغي ان تطلق رجعيا مجانا لان طلاق الصبية على مال رجعي
لانه لا يلزمها المال فيصير قائلا عند وجود الشرط انت طالق كذا من المال فتطلق مجانا
شرا البالغ خلع امراته الصبية بلفظ الخلع وهو باين ولو كان بلفظ الطلاق فهو رجعي
ذا الصبية وكلت رجلا بخلع بهرها فلو ضمنه تبين وفاقا والا فقيل تبين وقيل لا
ولو خلعها ابوها او اجنبي بمهرها فلو ضمنه المخالع يطلق فلو بلغت باحد الزوج
بنصف المهر لو لم يدخل وكله لو دخل بها رجع البنت بنصف المهر في الفصل الاول
وبكله في الثاني على الاب لا على الزوج هذا لو ضمن مهرها للزوج والا فلا شك ان المهر لا يسقط
بهذا الخلع لصغرها وبيل سن لو قبلت الصبية عقد الخلع وكانت ذا بله بان يعقل العقد
وتغبن عنه تطلق وفاقا ولا يسقط المهر ولو لم تقبله الصبية فلو كان المخالع اجنبيا
لا سن وفاقا وبيل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها اختلف فيه ولو كان اباها ولم ينضم
بيل تطلق قال خ اختلف فيه المشايخ وقال ح فيه روايتان بجلد وفي كشفي تطلق
فلا جعل عليها ولا على ابيها على قول ابن سلمة وعنه ان لجعل على الاب وان لم ينضم
بس قيل يطلق وقيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف لعدم الفائدة بل يطلق ويجب
كل المهر مدخولة وبصفة غير مدخولة وهو الصحيح ت خلع للصبية ابوها على ما لا جاز الخلع ولا يجب
المال عليها ولو ضمنه ابوها لم يلزمه ولا يرجع به عليها ص خلعها ابوها بمهرها ولم يدخل بها وضمنه
جاز ولها نصف المهر ويضمن الاب للزوج نصف المهر فان دخل كيف يصح خلع بمهرها وهو ملكها
وليس للاب ان يبطل ماله وكيف يصح ضمان الاب المهر لزوجها وهو عليها والى معنى ضمن الاب
للزوج نصف المهر الذى ضمن الزوج للصغيرة بين ما بكلات المسائل وهذا لانه اضاف
خلع الى مالها ولو اضافه الى مال غيره بان خلعها على قن انسان صح الخلع لانه لو اضاف الشراء الى مال
غيره بان شرى مال غيره صح الشراء فلان يصح الخلع والخلع اقرب الى الجواز او الى الامان تسليم
البدل في الشراء يجب على العاقد ولو عقد ملا ضمان وفي الخلع لا يجب عليه الا ضمان او حقوق
العقد في الخلع يرجع الى فرائض العقد ولكن اذا ضمن يرجع عليه بحكم الضمان ويطلق
اذا الطلاق معلق بقبوله فيقع اذا قبل ويجب لها نصف المهر لا النصف لطلاق قبل

مما يحفظ

الدخول على الزوج نصف المهر للصبية وعلى الاب نصف المهر للزوج لانه ضمن كل المهر للزوج
فعجز عن تسليمه ويسقط نصفه وضمن النصف كما خلع على مال غيرها وعجز تسليمه ويقع بائنا
لانه طلاق بعوض ولو كان بلفظ الطلاق ولانه قبل الدخول هذا لو لم يضمن فلو ضمن
كل المهر والاب يضمنه للزوج لانه ضمن تسليم كل المهر ولم يقدر على تسليم شيء منه فيضمن مثله قال
هذا احد وجوه خلع الصبية وحيلة اخرى ان يحيل الزوج المهر على الاب حتى يبرأ الزوج اذ الاب
يملك الاحتيال بمال الصبي والصبية على غيره عليه اذا كان المحتال عليه املأ من المحيل والغالب
ان يكون الاب املأ من الزوج ولو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة ينبغي ان يصح ايضا كذا
ذكر محمد شي ولو كان الخالع وليا غير الاب وجعله القاضي وصيا ويحتال بهذه الحيلة ينبغي
ان يجوز اذ للوصي ان يحتال بمال اليتيم ايضا ظس لو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة
لم يجز للوصي ان يحتال بمال اليتيم اذ الجواز معلق بشرط كون الثاني املأ ج غريم الصبي لو كان
فقبل ابوه او وصيه فلو كان الثاني املأ او مثله يصح والا فلا طم حيلة اخرى وهي ان يقر
الاب بقبض مهرها ونفقة عدتها ثم تبينها زوجها وهذا يختص بالاب بخلاف ساير الاولياء
اذ الاب يصح اقراره به ويبرأ الزوج في الظاهر ولا يعمل اقرار غيره به ولو اراد ان يكتب
يكتب اقرار الزوج بالبينونة ثم اقرار الاب بقبض المهر ونفقة العدة اقول لو كان الاب
صادقا في اقراره فلا فائدة فيه للزوج ولو كذب فهو حرام يجب التحرز عنه والمراد بالحيلة في
الشرع ما يصل الزوج بها الى مراده على وجه الشرع وهذا ليس بشرعي ولكن يمكن ان يقال
ان الكلام في حكم اقراره لو اقر لا في انه يحل ويحرم فلا اشكال الا انه يبرأ ظاهرا لا حقيقة
ولا يليق هذا التكلف لمسلم فتامل في هذا المنظر ثم وجدت نظيره في شي في هذا من النوادر وصط
الاب لو خلع الصبية بمهرها ورأى خيرا لها بان علم انها لا تحسن العشرة معه فانه يصح على قول
مالك فيبرأ من المهر ملكها ويبرأ الزوج عنه فلو قضى به نفذ لانه مجتهد فيه خلع الاب او الاجنبي
كبيرة بمهرها جاز لو اجازته والا فلو لم يضمنه الخالع لم تحرم ولا يطلق ح يتوقف على اجازتها
فان اجازت جاز وبرئ الزوج من المهر ولو لم تجز ينبغي ان تطلق لانه معلق بالقبول ووجد
ولو ضمنه الاول او الاجنبي وقع الخلع فاعتبر هذا معاوضة فيما بين الزوج والخالع طلاقا بائنا
مجانا في حق المرأة فبعده اذا بلغها الخبر فاجازت نفذ عليها وبرئ الزوج من المهر ولو لم تجز
فلها ان تأخذ الزوج يرجع على الخالع بحكم الضمان ويصير تقدير معنى الخلع كأن الخالع قال
للزوج ان اجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل علي فاذا وجب على الاب الضمان انما
بحكم العقد لا بحكم الكفالة اقول ذكر قبيله انه يرجع على الاب بحكم الضمان فيبين قوليه

منافاة

منافاة يمكن التوفيق بان يكون فيه روايتان فاخذ بهما ويدل عليه ما ذكر ح في هذه المسئلة
ان الزوج يرجع به على الخالع بحكم الضمان والاب كاجنبي اذ ليس للاب ولاية الخلع
فهو كاجنبي وكذا لو خلع الاب او الاجنبي على نفقتها وصي حسبه او كبيرة لم تأذن به ولم تجز
بعد الخلع جاز الخلع ويطلق وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على الخالع بحكم الضمان وقال
مسائل يحتاج الى ذكرها منها الاب لو زوج كبيرته فطلبوا ان يبرأ الزوج عن شيء من المهر
فلا سبيل اليه بان يقر الاب بقبض شيء منه لانه كذب محض وحرام به فقد اجاز بالكذب اقول هذا
يؤيد ما سبق لنا من الاعتراض في اقراره بقبضه قال فينبغي ان يهب باذنها لانه لا يصح بلا اذنها
الا ان يجيزه وينبغي ان يضمن للزوج عنها فيقول ان انكرت هي الاذن بالهبة وغرمتك فانا ضمنته
فانا ضمنته ويصح هذا الضمان لاضافته الى سبب الوجوب لان غرضها الاب والزوج
انها كاذبة في الانكار وان ما اخذته دين عليها للزوج فالاب ضمن بدين واجب فيصح
ولو كانت للابنة صبية فلا وجه للهبة ولا للاقرار بالقبض لا فالحيلة هنا ما مر من ان يحيله الزوج
على الاب من تزوجها بالفين ودخل فوهبت امها الزوج الفا في المرض وضمنت له الخلع بالفين
لا يرجع الزوج على امها بشيء فان قيل فلما وهبت الام الفا بقي من المهر الف فاذا اختلعت على الفين
فالالف زائد فلم يجب عليها اجاب بان هبة الام لم تصح فبقي كل المهر الفين فيصح الخلع على الفين وضمان الام
ليس التزام مال ابتداء بل هو وعد لو طلبت تمام الالفين فالام تعطي الفا ولا يلزم الام بشيء
مع ان اجازته لم تطلب شيئا ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا وكذبته فالقول للزوج فلو شهدا
بخلع او طلاق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول
للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل ونحوه يقبل قولها وهذه مما تقبل فيه الشهادة
على النفي فخ فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر
وقد فسد احوال الناس ونحوه ط طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت
صدق ويفتى بان دعوى الاستثناء يصح الا ان ظهر منه ما بينا صط قال طلقت ثم استثنيت
لم يكن مستثنيا عند حسن ط طلق وخلع ثم ادعى الاستثناء صدق لو لم يذكر البدل في الخلع
لا لو ذكره بان قال خلعتك بكذا وفيه لو اخذ جعلا في الخلع وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق
قضاء والمراد باخذ الجعل ذكره لا حقيقة الاخذ فش ادعى الاستثناء وقالت نقضته منك فهو حق
كان لي عليك وقالت اني دفعته بدل الخلع فالقول له لانه لما انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل
عليها واقرارها له عليها مالا واخذ لا ما لا اين والمرأة مقرة ان له عليها مالا آخر فصدق الزوج
بخلاف ما لو لم يدع الاستثناء لانه اقر ان عليها بدل الخلع والمملك هي المرأة فيقبل قولها

وفيه نظر فوطلق ثم استثنى بانشاء الله غيرانه تكلم به فى نفسه بحيث يسمع مولاغيره لايصدق
قضاء فيجب ان يجبره ليثبته بينه جى حلف واستثنى فى نفسه وحرك لسانه ولم يسمع اذناه
جاز استثناؤه كذا عن سع اقول يحمل ان يراد به انه يصدق ديانة لاقضاء قال وكذا القراءة
فى الصلوة فلو سمع اذناه فهو اوثق ص قالت خويش من خريدم ازتو فقال فروختم وقال عنيت
غيرها لايصدق قضاء خ ارادت خلع فقال قوم لها اشتريت نفسك بجميع الحقوق التى لك
عليه فقالت اشتريت فقال الزوج بعت وفى غيره بيع متاع فانها تطلق قضاء اذ قوله
بعت جواب كلامهم والجواب يتضمن اعادة مافى السوال مق وكذا لو نوى منطقة اوخشبة
فى بن فلواشار الى ملك المنطقة او الخشبة اشار ينفع انه المراد يصدق انلم يرد الخلع
وكذا لواشهد قبل الخلع على هذه المواضعة ثم اشار وقت كلمة الى الخشبة اوكوفا اشار
فانهم الشهود هذا كله فى الحكم اما فى الديانة فالقول لها اشار اولا الا اذا كان اللفظ لايحتمل
مانوى فتح طلبت خلعا بالف شهد عدلين انى امرأتى اذا قالت خويش من خريدم اقول
فروختم ولااقول فروختم ثم خلعها عند القاضى ثم قال قلت فروختم ولم اقل فروختم
وشهد به فلوسمع القاضى فروختم يحكم بالخلع ولايلتفت الى شهادتهما وتتعارض
لذلك الشهادة اما لوقال القاضى لايتعين انه تكلم بجادا وبفا ويسمع شهادتهما وتتعارض
الخلع ولوشهد بعض اهل المجلس انه قال فروختم يحكم بالخلع خون باع منها بطلقة بمهرها
واشتريت فقال هر ساعته هر سه بهر سه كافان تبع عليها الثلاث لان هذا يصرف
الى الطلاق لسبق ذكره فصار كقوله اوقعت هر سه طلاق فسد خلعها بتطليقة واحدة
فلاموه على ذلك فقال وسه بادلم يقع شئ لايه ليس بايجاب قشين قال تراايك طلاق
فلاموه كفت دياكر دادم يقع آخر لانه جواب لذلك وبناء عليه فص خلعها فقيل
له كم بوديت فقال نشاء ولم ينو شيأ طلقت واحدة لان تفويض المشية اليها
ليس بشئ فى النية قالت اخلعنى فقالت هر سه خويم فقال سه بادتم خلعها يقع واحدة
اذ الحكم يقع بالخلع وسواحد ولو خلعها فقال لها فى عدتها دادمت سه ولم ينو عليه
فلو نوى ثلث طلقات طلقت ثلاثا والا فلا لانه لم يتلفظ بطلاق فصار كما لوقال انت
واحدة فلا يقع بلانية قش خلعها فقال فى مجلسه مرادرين خانه هيچ نيست ثم ادعى شيأ
من امتعة البيت فان قال كان هذا فى البيت وقت الخلع لايسمع دعواه ولوانكر كونه فيه
وقت الخلع فالقول له خ ان قال كان هذا فى البيت وقت الاقرار لايسمع ولوانكر كونه
فيه وقت الاقرار يسمع ولوادعى انه له ولم يقل شيأ يسمع لوكم من دعواه فى ذلك المجلس

وفى

ما يحفظ

[illegible]

١٣٠

وفى الجامع مسئلة تدل على انه لوادعى مطلقا لايسمع وينبغى ان يكون كذلك صك قال لها خرخود
ان عن وكابين خريدم فقالت فروختم لو نوى الطلاق تبين ويجب المهر ونفقة العدة
لانه ذكر فو فرقال لها خويش من توبعدة وكابين خريدم فقالت فروختم واجاب
كما ذكرنا وهذا لان سرخود وخويش بمعنى واحد اذ الراس يراد به جميع البدن
وقوله ازعن ومهر خريدم لايصح عوضا لان كلمة من للتعليل فصار كالعوض فبقى لفظ خريدم
وفروختم وهو من الكنايات فلابد من النية اقول مر فى عن فى اوايل الفصل ان قولها
اركابين خريدم كقولها بكابين خريدم فعلى هذا ينبغى ان يقع بلانية ومر ايضا فى عن
ثم ان البدل على الزوج قيل كمور وقيل لافعلى رواية الجواز ينبغى ان يطلق ويجب المهر ونفقة العدة
على الزوج بلاحاجة الى النية الفصل الثالث والعشرون فى الامر باليد ومتعلقه الاصل ان الزوج
ملك الطلاق بنفسه يملك تفويضه الى غيره ويتوقف عمله على العلم ولولم يرد الزوج بالامر باليد
طلاقا فليس شئ الا ان يكون فى حالة الغضب او مذاكرة الطلاق فلا يصدق فيها قضاء انه لم يرد
الطلاق ولوادعت بدء الطلاق اوانه كان فى غضب او مذاكرة طلاق صدق مع يمينه وتقبل
بينتها فى اثبات الغضب ومذاكرة الطلاق لافى نية الطلاق الا ان يعمها على اقرار الزوج
بما كذا نقط وفى لحم يدكير فى باب الامر باليد بطلق نفسها متى شاءت لاخلاف فى الامر وفى اختيار
قيل هو كالوكالة يقع بهمة فى العمر اذا لم يعلق بالمشية فعلى هذا يملك الزوج عزلها قاد علق
الطلاق بالمشية يصير كمين فينقطع بخلاف لحم لعوض الطلاق اليها قيل هو وكالة
يملك عزلها والاصح انه لايملكه ب وكلها بطلاق نفسها لايملك عزلها اذ لوكملها كقوله طلقى نفسك
ثم لايملك عزلها كذا هنا ولوقال لاجنبى طلق امرأتى صح عزله ولايقتصر على المجلس لان هذا
اللفظ للاجنبى توكيل وللمرأة تمليك ولوقال لاجنبى طلق امرأتى ان شئت تقتصر على المجلس
ولايملك عزله فالحاصل ان قوله طلقى نفسك يملك فى حقها ذكر المشية اولا لتقييم
معنى المالكية فى حقها وهو تصرفها فى نفسها برفع القيد عن نفسها وفى حق الاجنبى تملك
لو ذكر المشية والا فلا وكذا لوقال لامرأته طلق صاحبتك فهو توكيل ولايقتصر على المجلس
وله العزل كذا هو وفى شحى قال لاجنبى امرأتى بيدك كان تمليكا فيقتصر على المجلس
ولايملك عزله عن قوله طلاق امرأتى بيدك كقوله امرأتى بيدك د لوجعل امرها بيدها
او خيرها فلها ان تحارنفسها ما دامت فى مجلس علمها ولوطال لو كما او اكثر فلو قامت منه
او اخذت فى عمل اخر خرج الامر من يدها لانه دليل الاعراض وامر اليد سلطان بصريح الامر اعراض
وكذا بدليله صك لواخذت فى عمل آخر يعلم انه قطع لما كانت فيه بطل الامر وفى اصل انه تملك

يوافق سائر التمليكات من حيث انه يقتصر على مجلس العلم ويخالفه من حيث انه يبقى الى ما وراء
المجلس لو كانت غايبة بخلاف سائر التمليكات لان هذا التمليك يتضمن معنى التعليق فيتقيد
بالمجلس بمعنى التمليك ويبقى الى ما وراءه في الغاية ولم يملك عزله بمعنى التعليق عملا بالشبهين
وقوله اختاري كالامر في جميع الاحكام الاتي انه لو نوى بالامر باليد ثلاثا صح لا في التخيير
ولم يكرر الاثنين فيهما من جرها او جعل امرها بيدها فقبل ان تختار اخذ الزوج بيدها فاقامها
او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها وكذا لو امتشطت او اغتسلت وبطل بقيامها
لا بقعودها ولو كانت قاعدة فاتكأت او متكئة فقعدت فيه روايتان عن اس ع ولو قاعدة فاتكأت
لم يبطل في ظاهر الرواية وعن س ع بطلانه كذا مح وذكر في شح ان فيه روايتين
ولو متكئة فاستوت لا يبطل وكذا المحتبية فتربعت او على العكس وكذا لو ليست ثيابها
ولم تقم عن المجلس وكذا لو نزلت عن الدابة وبطل بركوبها وكذا لو كانت على دابة واقفة
او سايرة فسارت ولو واقفة فاجابت ثم سارت او كانت سايرة فاجابت كما
سمعت في خطوتها بلا بانت منه وكذا لو ماشية ولو سبقت خطوتها جوابها لم تبن ولو
الدابة سايرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فمشت من جانب الى جانب لم يبطل
والسفينة كبيت لا كدابة ولا فرق بينهما حقيقة لتبدل المجلس حقيقة وافترقا بان سير السفينة لا
يضاف الى راكبها لا السفينة تجريها الماء والريح مح وسواء كانا على دابتين او على دابة واحدة
او كانت على دابة وهو يمشي او كانا في سفينة او في سفينتين او في محمل او في محملين حتى لو كانا
على ناقة رجل واحد واختارت نفسها في خطوته بلا بانت والا فلا ولو دعت بالطعام فاكلت
بطل قل او كثر لا شرب شيء اذ الاكل في كل مجلس الرأي عن معتاد بخلاف الشرب في لا يبطل
باكل اليسير لو كان عن غير ان تدعو به ولو تكلمت بكلام هو ترك للجواب كما امرت وكيلها ببيع
او شراء او اجنبيا بطل خيارها لا لو قالت ادعوا الي شهودي او شهودا اشهدهم لان
اتمامه قبولا لا اعراض ولو لم تجد من يدعو شهودها فقامت لتدعوهم ولم تنتقل احلف وفيه الصلح
كذا شح وفي مسق فقامت لتدعوهم ولم تخرج لا يبطل ولو خرجت اختلفوا فيه كفو التحقيق
قول شح قال من جمال الى بطلانه بالقيام علل بان المجلس تبدل وان لم يوجد دليل الاعراض
الا يرى الى ما ان الزوج لو اقامها كرها بطل لتبدل المجلس وان لم يوجد دليل الاعراض
٢ذ قال امرك بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك لم طلقت نفسها تطلق اذ قولها
لم لا ليس ترد للتمليك وفيه نظر لانه يتبدل المجلس لانه كلام زائد وكو تحت او ثوب
قليلا بقي لا لو قال اي قالت الحمد لله على عتق نسمة او هدي بدنة او حج شكرا لما فعلته وقد طلقت

ما يحفظ

نفسي تطلق لانه بقي لا بشروع الصلوة ولو كانت في صلوة الفرض بقي لما تمامها اذ القطع نهي
والاعراض انما يكون بترك الاختيار بعد التمكن ولو متطوع ولو سلمت على راس الركعتين
بقي لا لو ربعته ولم يفصل في صل بين تطوع وتطوع فد عن محمد ان الاربع قبل الظهر
كذا يغبه في هذا لانه لم يجز اداؤه بتحريمتين ولو في الوتر فاتمته بلا انا بقي الوصوبة عنده كغ وعندهما
لشرعيته بتحريمة واحدة ولو سنة ولذا يقضي بالاجماع اقول الوجه المناسبة في ذكر
قوله ولذا يقضي لح ليس بظاهر ولو قال وان كان سنة عندهما لكنه قريب من الواجب
ولذا يقضي لح لا يصح قال امرك بيدك كلما شئت فلها مشيته مرة بعد اخرى في اختار نفسها كلما شاءت
في المجلس او في مجلس اخر حتى تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة
اقول قوله كلما شاءت في المجلس لح يقتضي ان يجوز لها الايقاع متعددا في ذلك المجلس وقوله
الا انها لا تطلق يقتضي ان لا يجوز ذلك فبينهما تدافع فيمكن التوفيق بان المراد بقوله الا انها
لح لم تطلق دفعة واحدة اكثر من واحدة وهو كذلك ويمكن ان يؤول قوله كلما شاءت
لح بان لها ذلك في المجالس فيكون لها تكرار الايقاع بالنسبة الى المجالس لا بالنسبة الى المجلس
والاول هو الحق والله اعلم قال فلو شاءت اخرى في العدة يقع وكذا الثالثة ثم لو شاءت
بعد زوج اخر لم يقع خلافا لزفر ولو شاءت واحدة وتزوجت باخر فعادت الى الاول عادت
بثلاث عندهما وعند محمد بما بقي فلو شاءت ثلاث تطليقات ثلاث مرات تقع واحدة بعد اخرى
عندهما وعند محمد يقع ثنتان واحدة بعد اخرى ثم تحرم حرمة غليظة لا تر ولو قال امرك بيدك
اذا شئت او متى فلها ان تختار مرة في المجلس وغيره اما حرف المرة فلان كلمة اذا او متى لم تقتضيا
التكرار واما التعدي الى ما بعد المجلس فلان كلمة اذا او متى عبارة عن الوقت فيوجبان تعميم الوقت
فكانه قال امرك بيدك في اي وقت شئت فلو اختارت زوجها خرج الامر من يدها لم ذلك ما جعل
اليها وكذا قوله اذا ما شئت او متى ما ولو قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر على المجلس فقط
ان شئت او ما شئت او كم او اين او اينما صل قال انت طالق حيث شئت فله المشية
في ذلك المجلس فقط وكذا الطلاق فعلى هذا لو قال امرك بيدك حيث شئت تقتصر على المجلس كذا اكا
بعضهم ولو قال انت حر متى شئت او اذا او كلما شئت فله المشية في كل زمان حتى لو قال الا
ثم قال شئت العتق يعتق وكذا الطلاق اقول يخالفه ما قبيله فرا ان لو اختارت زوجها خرج الامر
من يدها لم ترد لها ما جعل اليها وهذا يقتضي ان يرتد بقولها لا اشاء فلا تملك بعده مشيتها واقعة
جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف شاءت وحيث شاءت واين شاءت
وغاب شهرا فلها ان تطلق نفسها ساعة مضى بها الشهر الى مضي مجلسها لان صريح الالفاظ لا يقتضي تعميم الاوقات

اقول ان الوتر يجب قضاؤه عنده لان الوتر عنده فرض عملي واما عندهما فهو سنة مؤكدة لا عندهما فلا نه ورد الامر بقضائه اذا فات لا تبطل حكمه

اقول يمنعها وقع لا لما اذا قالت فمن تزوجني بطلت المشية بالكلية لانها تجدد بعد شرطين وقد اختارت احدهما فبطل الاول بخلاف قولها لا اشاء ليس فيه اختيار الزوج والمشية هنا بنية منكرة فافترقا لا يخجم هذا وحسبه

فيقتصر على المجلس كغو قال انت طالق حين لم اطلق او زمان لم اطلق او حيث او يوم لم اطلق تطلق كما سكت فان قبل في يوم لم اطلق ينبغي ان لا تطلق الا بعد مضي اليوم لانا سكت لانه لو طلق في ذلك اليوم بعد سكوته لاتحقق الشرط وهو عدم الطلاق يجاب بان يوم مجرد الوقت هنا اذ هو آء مما لا يمتد فقط وهنا الفاظ هر كاه وهر وقت وهر چه كان وهر زمان وهمي وهميشه وهر بار واجمعوا ان لحنث يكرر بقوله هر بار وكذا يكرر في غيره ه ما ذكرنا عند بعضهم وهي بانه لا يكرر في هذه الالفاظ الا في قوله هر بار فو في قوله طلقي بمعنى رجعيا و في الامر باليد تبين ولو قال طلقي نفسك ان شئت يقتصر على المجلس ذ قال لامرأتي امر فلانة بيدك لتطلقها متى شئت فهذا مشورة فيقتصر على المجلس حف قال امرك بيدك طلقي نفسك غدا فقوله لحق مشورة فلها ان تطلق نفسها في الغد قال لاخر امرك بيدك فطلقها يقتصر على المجلس فقط قال له ان غبت سنة فامرك بيدك حتى تطلقها بعد ما غاب سنة ولم يحضر قال النسفي هو توكيل مطلق حتى لا يقتصر على المجلس والصحيح ان عليك حتى يبطل بقيامه عن المجلس ق قال النسفي عند السؤال انه توكيل مطلق لانه وان ذكر الامر باليد فقد فسر بما هو توكيل محض وهو ان يخلعها فصار كالمفسر كذا قال عند السؤال الا اكتب في الجواب هو وغيره انه يبطل بقيامه لانه صرح بالامر باليد ذ قال امرك بيدك في ثلاث طلقات فطلقت نفسها ثنتين او واحدة فهي رجعية عن قال امرك بيدك كلي تطلقي نفسك او تطلقي نفسك او حتى تطلقي فطلقت نهو باين ولو قال امرتو بدست تو نها دم بيك طلاقي نهو رجعي بالو قال امرك بيدك في طلقه ذ قال امرك بيدك هذه السنة فطلقت نفسك فتردها فلا خيار لها في السنة اذ الامر واحد الا انه ممتد فلا تملك الا مرة ولو قال امرك بيدك هذا اليوم نهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها ولو قال امرك بيدك راس الشهر فلها تطليقها عند الاستهلال ولو قال امرك بيدك الى راس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر ولا تقتصر على المجلس ليفيد الباقيت فشين امرتو بدست تو نها دم شش ماه را بالامر بيدما عند تمام سه شهر وباقي في فصل ما يصح تعليقه بالشرط خ قال اذا جاء راس الشهر فامرك بيدك فطلقها واحدة قبل دخوله فتزوجها فجاء راس الشهر فالامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها واحدة قبل دخوله فتزوجها في تلك السنة يصير الامر بيدها عند ح ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي فجن الزوج مطبقا لا يبطل الامر باليد بخلاف التوكيل حيث ينعزل الوكيل وكذا لو حلف بطلاق او عتق لا يبطل الامر باليد ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون او كافر او قن فهو جوز قال لامرأته البهيمة امرك

بيدك

فطلقت نفسها تطلق اقول ينبغي ان يكون هذا في صبية تعقل وتعبر ولا طلاق وجد بعد التعليق واقعه جعل امر الصبية بيدها تا پاسي كشايد لي زيان شودي متى ساءت متى غاب فغاب فابرأته عن المهر فطلقت نفسها قيل ينبغي ان تطلق رجعيا مجانا حرفي بس في واخر فصل خلع د قال مر طلاق نرا داد م فلو نوى الايقاع يقع لا لو نوى التفويض ولا سه له يقع لانه اقناع ظاهر فينصرف اليه ما لم يوجد شيئا اخر فص نرا طلاق ايقاع طلاق نرا تفويض لامرأته لك الطلاق قال ع ح ولو نوى الطلاق تطلق ولو لا سه فلغا وقال س ع لو نوى الطلاق فطلاق والا فالامر بيدها واقعه قال لها طلاق بتو دا دم يا پي كشاى ورفتي الظاهر انه تفويض لا تخيير فصط قال مر طلاق را دارو رفتي تفويض فسد قال لها دار طلاق بلا سوالها الطلاق يقع واحدة فقط في قوله دار طلاق يحتاج الى النية وقيل يقع بلا نية قال قل لامرأتي ادك بيدك لا بصير الامر بيدها ما لم يقبله لما مور لانه تفويض وبقبله لو قال قل لامرأتي ان امرها بيدها يصير امرها بيدها قبل الاحسار كذا فقط وفيه فضولي قال جعلت امرك بيدك فقالت اخترت نفسي فاجاز الزوج كلمه لم تطلق ويصير الامر بيدها في مجلس علمها بالاجاز لان تصرف الفضولي له مجيز في الحال اد الزوج ملك ان ينشيء الحال فينعقد موقوفا على اجازته واما تصرف المراة فليس له مجيز حال وجوده اد الزوج لا يملكه فانه لو قال بعد ما خيرها الاجنبي اخترت نفسك لم يقع وانما ينعقد فر التصرف ما لم مجز في الحال وما لا فلا وكذا لو قالت جعلت امري بيدي فما اخترت فاجاز كلمه لا تطلق ويصير الامر بيدها ونظيره ما قال لامرأة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت فاجاز الزوج هو اليمين لا الطلاق ما لم يعمل بعد الاجاز اد الاجاز تعمل في اليمين فقط اذ الزوج يملك اليمين لا دخوله في الدار ولو قالت جعلت امري بيدي فطلقت نفسي فاجاز الزوج لك يقع الرجعي للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت يقع طلاق اخر بائن لان كل واحد من التصرف لم يجز في الحال فتوقفا على اجازته ولو قالت اخترت نفسي فاجاز لم يقع ولو نوى الطلاق ولو قال ابنت نفسي واجاز يقع لو نوى الطلاق ولو قالت حرمت يقع بلا نية لان حرم الحلال في عرفنا صار طلاقا اقول فعلى هذا لو قال الفضولي جعلت امرك بيدك فقالت طلقت نفسي فاجاز الزوج كلمه ينبغي ان يقع الرجعي للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت يقع طلاق اخر بائن مما مر حسن شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ امرأته انه فوض اليها فبلغناها وقد طلقت نفسها بعده جازت شهادتهما ولو شهدا ان فلانا قال لنا فوضنا اليها ففعلنا لم تجز لانهما شهدا بفعل نفسها وهذا وسوسه وشهادة الشاهد بفعل نفسه بط بخلاف المسئلة الاولى

لانه يحمل التفويض هم

قولها طلقت نفسي جوابا لقوله الفضولي جعلت امرك بيدك فهو شئ واحد فينبغي انه اذا اجاز ان لا تطلق الا اذا طلقت نفسها بعد الاجازة تامل كتبه محمد هاشم نسخه

بيدك

نظير المسئلة الاولى انهما لو شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا بانه وكله ببيع قنه وعلمناه ثم باعه
جازت شهادتهما قو قال لامرأته بعت منك امرك بالف ان اختارت نفسها في المجلس تطلق ويلزمها
المال ولو جعل امرها بيدها فقالت دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را الا تبين فلو قالت
عنيت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت والا فلا ولو قالت للزوج انت علي حرام او انت
مني باين او انا عليك حرام او انا منك باين فهذا كله طلاق كذا فقط وفي كو بخلاف قولها
انت حرام ولم تقل علي او انت باين ولم تقل مني فانه بط ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك
او انا باين ولم تقل منك فطلاق صك قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية
او برية او باين او بتة او نحوها فالاصل فيه ان كل شيء يكون من الزوج طلاق فاذا سألت
فاجابها به فاذا وقعت مثله على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها تطلق فلو قالت له طلقني
فقال انت حرام او باين تطلق فلو قالته بعد ما صار الطلاق بيدها تطلق ايضا ولو قالت له طلقني
فقال الحقي باهلك وقال لم انو طلاقا صدق ولا تطلق فلو قالته بعد ما صار الطلاق بيدها
بان قالت الحقت نفسي باهلي لا تطلق ايضا ذ جعل امرها بيدها فقالت طلاق اكندم تطلق نوى او لا
وكذا لو قالت اذا اكندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا يقال زن فلان را اكند
يعني فيما بينهم انها طلقت نفسها اقول على هذا لو قال رجل من اهل بلاد الروم كلما ادلسون او كلما
شرعي ادلسون ان فعل كذا ينبغي ان يصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه ويدل عليه ما ذكر
في اوايل كتاب الكافي بحث بيع الوفاء من ان الصحيح ان العقد الذي يجري بينهما ان كان بلفظ
البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع
وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم
فكذلك لا يكون فاسدا ويدل عليه ايضا ما ذكر في وقف الخلاصة من انه لو قال ضيعتي هذه سبيل
ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا اذا كان القايل من ناحية تعارف اهلها منه الوقف المستجمع للشرائط قال
ولو قالت قبلت نفسي تطلق وكذا لو جعل امرها بيد ابيها فقال قبلتها تطلق واعلم ان الامر باليد
قد يكون مرسلا وقد يكون معلقا بالشرط بان قال اذا قدم فلان فامرك بيدك او قال
بيدها فالمرسل قسمان مطلق غير موقت وحكمه ان المفوض اليه ان كان يسمع فيقتصر على مجلسه
ولو غايبا فيقتصر على مجلس علمه والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن بر تدبرده والثاني موقت
فان علم المفوض اليه بالامر قبل مضي الوقت فالامر في بقية الوقت ولا يبطل بقيامه عن المجلس
ولو مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر لانه خص التفويض بزمان فلا يبقى بعده واما المعلق بشرط
فانما يصير الامر بيد المفوض اليه اذا وجد الشرط واذا وجد فان كان الامر مطلقا غير موقت

صار الامر

كلماى شرعيه ادلسون

[illegible]

صار الامر في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط ولكن بر تدبرده ولو موقتا فعلم
قبل مضي الوقت فالامر في البقية ولو مضى الوقت ثم علم انتهى الامر ولو جعل امرها بيدها
او بيد اجنبي ثم ردت الامر او رده الاجنبي لم يصح لانه تمليك شيء لازم فيقع لازما وفي
رواية عن اصحابنا وهو ان انه بر تدبرده والتوفيق انه بر تدبرده عند التفويض لا بعده
اقول يحتمل ان يكون فيه روايتان لانه تمليك من وجه وتعليق من وجه فيصح رده قبل قبوله
نظرا الى التمليك ولا يصح نظرا الى التعليق لا قبله ولا بعده فيصح رواية صحة الرد نظرا الى التمليك
ويصح رواية فساد الرد نظرا الى التعليق قال ونظيره الاقرار فان رده يصح قبل تصديقه
لا بعده ولو جعل امرها بيدها ثم ابانها بطل الامر في ظاهر الرواية ذ وعن ح لا يبطل ولو طلقها
رجعيا لا يبطل قالوا هذا لو كان الامر منجزا بان قال ان كان كذا فامرك بيدك ثم ابانها
لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط يصير الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد المضي ولو طلقها
ثلاثا لا يبطل الامر خلافا لزفر وهي مسئلة التنجيز هل يبطل التعليق ولو جعل امرها بيد امرأة اخرى
ثم ابان المفوض اليها بقي الامر كذا ذ وفي قت امر زن خود بيك طلاق بدست پدر زن نهاد
كه ار شوهر يكماه غايب شود بطلقها ثم طلقها الزوج واحدة ثم تزوجها ثم غاب شوهر اين امر
بدست پدر زن ماند يا ني اجاب ني جه بر جان حال امر داده بود واين نكاح نو شد
فهذا يخالف ما مر في ذ وفي فقط لو قال امرك بيدك اذا شئت فابانها ثم تزوجها بقي الامر عند ح
اذ التفويض صح وتعلق حقها به فلا يبطل بزوال الملك ذ قال ان تزوجت عليك امرأة
فامرها بيدك فابانها فتزوج اخرى لم يصر امرها بيد المفوض اليها لانه لم يتزوج عليها ولو قال ان تزوجت
امرأة فامرها بيدك ولم يقل عليك والباقي بحاله يصير امرها بيدها اذ الشرط هو التزوج مطلقا د
قال ان تزوجت عليك فهي طالق فابانها فتزوج اخرى في العدة لم تطلق صك قال ان تزوجت
عليك فانت طالق فطلقها فتزوج اخرى في العدة لم تطلق كذا صك الطلق بلا ذكر البينونة فيه
مسئلة الامر باليد ولو قال ان تزوجت عليك في هذه النكاح فامرك بيدك فابانها فتزوجها
ثم تزوج اخرى لا يصير الامر بيدها اذ الشرط التزوج في هذا النكاح ولم يوجد فنم فوض اليها بر انك
مهر بخشد وزن خود بيش از تفويض مهر بخشيده بوده است قيل لها ان تطلق نفسها وقيل لا
يشي وهو الاصح لانه علقه بشرط محال فوض اليها كه هر كاه بر سر تو زني ديكر خواهم با ذلي ديكر
جز تو بحلالي بر ظاهر شود تو باي خود كشاده كه يعني متى شئت فخلعها فتزوج باخرى ثم تزوج
الاولى هل يصير الامر بيدها قال لو كان النكاح والامر وهما ظاهرة ودع العقد ولو فوض
اليها اكر جنين كنم طلق نفسك متى شئت ففعله ثم خلعها قبل تطليقها نفسها تواند تطليق كرد تا

طلقها

ردت الامر اورده الاجنبي لم يصح

يا بني اجاب تواند ولو مضت العدة ثم تزوجها تواند يا بني ذكر في نت وكله بان يطلقها بكذا
فابانها بنفسه ليس للوكيل تطليقها وكذا لو جدد النكاح ولو ابان امراته فوكل رجلا بتطليقها على آل
فطلقها على مال وقبلت تطلق مجانا ولو جدد النكاح في العدة فطلقها الوكيل يطلق ويجب المال
ولو مضت العدة ثم جدد ها وطلقها لم يقع فتين قال اكر زيد توزن خويم امروي بدست تو بادم
فثبتت حرمة المصاهرة بينه وبين امراته بلمسه امها بل بعد الامر قال بقي لتصور الحكم به فانه
فانه لو حكم بجواز نكاح التي زني بامها او بنتها نفذ عند هم لا عند ش ولو كان شافعي المذهب
فلا شك انه يبقي ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما كنت فامرك بيدك فابانها
فتزوجها ثم تزوج عليها ففي قوله ما دمت لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت فكذلك على رواية
الكرخي فانه ذكر ان ما دمت وما كنت سواء نس فرق بينهما واشار انه يصير بيدها في قوله ما كنت
لانه يثبت كون بعد كون ولا يثبت دموية بعد ديمومة وفارسية قوله ما دمت في نكاحي
تا تو در نكاح مني وفارسية قوله ما كنت في نكاحي تا كه در نكاح من باشي ويجئ بحثه في فصل ما يجوز
تعليقه وتاقيته ذ قال اكر بر تو بدل آرم فكذا فتزوج عليها يحنث لا لو طلقها ثم تزوج اخرى وقوله
بدل آرم في العرف عبارة عن قوله اكر بر تو زن خواهم فوض اليها ان تزوج عليها ثم ادعت الزوجة
انك تزوجت على فلانة وفلانة حاضرة تقول زوجت نفسي منه وشهد الشهود بالنكاح يصير الامر
بيدها ولو كانت فلانة غايبة عن المجلس وبرهنت هذه انك تزوجت على فلانة فصار امري بيدي
هل يسمع فيه روايتان والاصح انها لا تسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح عليها واصله في
فش في فصل القضا على الغايب فصم فوض اليها وقال اي زيان فر فاذا وجد الشرط فعلها ابدا
الزوج اولا ثم يطلق حتى يقع كفو قال امر كسي كه ان ابراتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس يقع
لو طلقت بعد الابراء والا فلا اذ التعويض على شرط الابراء فو قالت تركت المهر اليك على ان تجعل
امري بيدي ففعل الابراء ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضا عج فوضه اليها
ان ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة فنا شوي فضربها فطلقت نفسها يجب المهر الا انه لو
بلا خسران ويجب ان لا يملك تطليق نفسها الا بابراء المهر اولا ولو فوضه اليها على انه لو غاب شهرا ولم يبعث
اليها نفقتها تطلق نفسها متى شاءت فبعث اليها عشرين درهما فلو لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة
يصير امرها بيدها ولو كانت نفقتها مفروضة فوجبت النفقة لزوجها فمضت المدة ولم يصل نفقتها
لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز ولو لم تذهب
وقال وصلت النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق الزوج لانه منكر قال صاحب العدة هكذا سمعت
الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يصدق وكذا في كل موضع يدعي ايفا حق فيقبل قولها

وهو الاصح

الزوج بان يتزوج ما دمت في نكاحي وما كنت

ما يحفظ

وهو الاصح صط لو اختلفا في وصول النفقة والباقي بحاله فالقول لها ويصير الامر بيدها في رواية
لا في رواية ذ القول قولها في عدم الوصول اليها والقول قوله في حق الطلاق وعلى هذا لو جعل
امرها بيدها ان ضربها بلا جناية تطلق نفسها متى شاءت فضربها فاختلفا فقال ضربتها
بجناية فالقول قوله لانه ينكر صيرورة الامر بيدها وان لم يبين الجناية فص ذكر مسئلة النفقة
وقال فلو نشزت حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها لانها لما نشزت لم تبق لها نفقة فصار
كما لو طلقها حتى مضت المدة شي قال اكر يك ماه نفقه تو نرسانم بتو امر تو بدست تو باشد پس زن
بي اجازت شوي بخانه پدر رفت بخشم فلم يرسل اليها نفقة حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير
الامر بيدها لانها لما نشزت فلا نفقة لها ففات الشرط اقول ينبغي ان يكون هذا عندهما لا عند س كما في مسئلة
الكوز قال اكر يك ماه نفقه تو نفرستم امر تو بدست تو فارسلها وكمن رسول اين زن نرسانيد
در يك ماه وهي كويد خانه ذن نداشتي هل يصير الامر بيدها اجيب نعم وفيه نظر لانه ذكر في ح
انه قال ان لم ارسل اليك نفقتك هذا الشهر فكذا فارسلها فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه ارسل
ولو قال ان لم ابعث نفقتك فر كسي الى شهر فامرك بيدك فبعثها قبل مضي المدة لكن من موضع آخر
فامرها بيدها وفي فقط ما يدل عليه فانه ذكر لو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينه الى شهر فامرك
كذا فبعثها من موضع آخر قبل مضي المدة يحنث د قال اكر يك ماه بر تو نيايم ونفقه من تو نرسد
امر تو بدست تو فقيل مضي الشهر نفقه رسيدا ما مرد نيامد لا يصير الامر بيدها لانه معلق بالشرطين وقد وجد
احدهما فقط فنم اكر يكنيم ماه نفقه تو بتو نرسانم امر تو بدست تو قال المراد منه نفقه يكنيم ماه
عادة نم قال ان غبت عنك يوما او يومين فامرك بيدك فغاب يوما فالامر بيدها لان هذا
اقل الامرين قصط قال ان ضربها فان شاءت طلقت نفسها واحدة وان شاءت ثنتين
وان شاءت ثلاثا فوجد الشرط فطلقت نفسها واحدة هل لها ان تطلق نفسها اخرى في ذلك المجلس
قال ليس لها ذلك لانه فوض اليها على وجه التخيير فلما شاءت الواحدة انتهى الامر مروي ان غبت
عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار هل يصير امرها بيدها اجاب وافتى بعضهم ان اجبروه على الكفر
فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها او ناسيا وعامدا سواء في الحنث
اقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع والا فلا
فينبغي ان يكون مسئلتنا على هذا الخلاف لرعن ولو لم يوسر ولكنه غاب شهرا الا يوما وحضر
في اليوم الاخير فغيبت المراة نفسها حتى تم الشهر فتي ط ان الامر بيدها وافتى قط انه لا يصير بيدها
لانه معلق بغيبته لا بغيبتها ونظيره انه لو حلف لا يفارق غريمه حتى ياخذ دينه فلو فر غريمه لا يحنث
لانه لم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذا لو كابره فانفلت لا يحنث وافتى ح ان الزوج

لو لم يعلم اين هي لم يصر الامر بيدها ولم تدخل اليها فالامر بيدها وهذا لو كانت مدخولة فاما قبل دخوله فلو غاب تلك المدة لا يصر الامر بيدها اقول فيه نظر فقط جعل امرها بيدها ان غاب عنها عن بخارا شهرا من مكان يمكن ان يكون فيه فغاب قبل ان تبنى بها فهل لا يصير الامر بيدها لانه لم يعلم هل كان يمكنها فيه لانه يراد من مكان السكن والازدواج وذلك بعد ان تبنى بها وعلل ذ بانه قبل البناء بها غاب عنها فانه قيل فيه نظر لان الغيبة المشروطة لم يتحقق ووقت الحلف فينبغي ان يصح التعليق ولو بعد غيابها في المكان المعدم بناءه مثلا لو قال ان غبت عن بخارا شهرا فكذا ولم يكن بخارا وقت الحلف فينبغي ان يقع وهو غايب عن بخارا ينبغي ان يحنث لوجود الشرط لان مراده انه لو لم يحضر بخارا الى شهر كان مقتضى الكلام ان يكون امد العسرة بخارا فلم يوجد فلا اكمال وحق مثله ان يعتبر الوقوف فلو كان عزمهم ان يراد به الغيبة المبتداة من المكان لا يحنث قبل البناء ولو سراد الغيبة المطلقة سعى ان يحنث ولو قبل البناء والله اعلم قال ولو كانت مدخولة فغاب بلك المدة في المصر ولم يعلم الى اين ذهب يصير الامر بيدها خ اقول ينبغي ان لا يصير الامر بيدها اذ الكلام في مسئلة بخارا فلم يوجد الشرط لعدم خروجه عن بخارا حينئذ اللهم الا ان يفرض جوابه في مسئلة اخرى بان حلف ان غاب عنها شهرا من مكان يمكنان يكنان فيه ولم يكن المصر وكمن السياق يابا ه ولو قال ان غبت عن كون كذا فامرها بيدها فاذا خرج عن الكون في الرساتاق فامرها بيدها ولو قال ان غبت عن بخارا فاسم بخارا يطلق على القصبة على قول المشايخ وقيل من كرمينية الى قهرستان ذ حلف لا يدخل كون كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها حنث وقيل بان الكون اسم للعمران وهو الاظهر والبلدة اسم للعمران ايضا واحلف في بخارا والفتوى في زماننا على انه اسم للعمران وتنم اسم للولاية وكذا خراسان حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع ان لا يدخلها فدخل قرية من قراها حنث وكذا صرعانه وسغد وسرستان اسم للولاية ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة بلخ او قرية كذا فهو على العمران شيخ سواد سمرقند غير سمرقند وسواد مرو غير مرو وكذا الكوفة وسواد الري غير الري وهذا كله بحنث العرف قال الاوزجندي اكرازين شهر بزن زن تو برود مرك سدك اس مرد كوكسر ارفت بي اجازت زن لا يصير الامر بيدها وان غاب بعد ارسال نامه از و بنشته كه اكر از وقت غيبت مرد وماه برامد ومن بوثرسم طلق نفسك هركاه كه خوبي ومعلوم شد كه كتاب اين نامه قبل عام يكماه بوده از وقت غيبت اما از زن نامه دير مان است درين صورت تواند پاي خود كشادن يا نى چون سه ماه كذشته است واين زن را علم نبوده قيل ينبغي ج يصير الامر بيدها فانه قال لو قال ان مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان فمضى الشهر وفلان لم يعلم حتى مضى شهر آخر ثم فلان علم بتفويضه فله مجلس علمه اذا لحق بالشرط كرسل عنه حكاية قال عند مضى الشهر امرها بيد فلان وفيه يتوقف على علمه ان كان فلان غايبا ويقصر على مجلس علمه كذا هنا

اقول

اقول قوله هركاه كه حوى في مسئلتنا يقتضي التعميم والا يقصر على مجلس علمه كما قدمنا في اوايل الفصل الخاص الى هذا القياس فكان القياس فقل عن هذا العبد لو لم يكن هذا القيد في اصل الوضع فوقع سهوا من الكاتب والله اعلم قال لكلاف لو قال امرها بيد فلان شهرا حتى ينصرف الى شهر بعينه فاذا مضى الشهر الا يبقى اليمين على شئ بعضه اولا اذا المفوض موقتا لا سيما بعد الوقت واقعه جعل امرها بيدها ان تزوج عليها ثم وهبت امراة نفسها منه بحضرة شهود قبل هو فصارت امراته وقال عنيت في التفويض اللفظ بلفظ التزوج بل يصدق حتى لا يصير الامر بيدها قال صع اجاز بعض مشايخنا تصديق الافتاء بالتحصيل الديانة والرواية ان يصدق وهذا غلط محض وخطا صرف واجبت انه لا يصدق فيصير الامر بيدها لان نية الخصوص في الفعل لا يصح اذ الفعل لا عموم له اقول عموم لفعل وقوعه فانه واحد والفعل النحوي وهو المذكور في مسئلتنا ولم يقع بعد فلا نم ان لا يعتبر فيه العموم بل هو معتبر باعتبار المشتق منه كما لو حلف لا يدخل بيتا كيف دخل فانه عام يظهر مرتبتهم فيما حلف لا يضع قدمه بحيث يدخله حافيا او متنعلا لا يجاز عن لا يدخل فهو من باب عموم المجاز لا من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز كذا ذكروا وهذا يدل على ان قوله لا يدخل عام حتى يعتبر اعمومه في لا يضع قدمه لكونه مجازا عنه فالاولى ان يقال التزوج يطلق عرفا على معنى يعم النكاح بلفظ التزوج والهبة ومبنى الايمان على العرف فمه لفظ التزوج عدول عن العرف الظاهر فلا يصدق فيصير الامر بيدها لهذا قال والله اعلم وقال وقد ذكر في فد ان نية التخصيص في العام في العرفية لا في الفارسية وموضع الفتوى بالفارسية على انه ذكر في مسائل ان الارادة لا تعتبر مع حقيقة الفعل اقول لا ح ا ان يريد حصصه اللغوية او العرفية فعلى كل من هما بحث واختلاف يظهر بالتامل فيما حلف ليابيه غدا ان استطاع او حلف لا يضع قدمه في دار او حلف لا ياكل هذا البر فليتامل فيها وكذا في كتاب الايمان حتى العرف الاستبدادي لا تتم عند البعض ونحو لا يلبس القطيفة جعل امرها بيدها ان ضربها فاره غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف على ان يضربها فاره غيره فضربها قيل يحنث كما حلف لا فاره غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فاره غيره ولو قرحها او مدشعرها او عضها او خنقها فانها يصير الامر بيدها اذ الضرب فعل متصل بالحي ويحصل بالالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح اما لو فعله فيها مزاحا لا يصير الامر بيدها وان الم بها وكذا لو اصاب بها انفها حال المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافعال لانها بلسان الفارسية لا يسمى ضربا بكذا فقط اقول وكذا بالتركية وهذا سوء حق عندي حف حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم فقط لو نقض نوبه فاصاب فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا ولا بقصد بيمينه لو رماها بكجان او نشابة او نحوها لا يحنث لانه زجر لا ضرب وكذا لو دفعها لم يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا قد

عدم صحة نية الخصوص في الفعل اذ الفعل لا عموم له

نية تخصيص العام في العربية لا في الفارسية

ما يحفظ

قال ان ضربتك بلا جناية فامرك بيدك فخرجت من البيت بلا اذنه فضربها قيل لا يصير الامر بيدها لو اطلق
المجلس الا فيصير بيدها وقيل لا يصير بيدها مطلقا والاول اصح لانه ذكر في ان له منعها من الخروج
حتى يوفي كل مهرها عن خروجها من البيت بعد ما اوفيت المعجل جناية فتاوى قال امرها بيدها كر دوي
بي جناية شرعي بزند وقال لها هر ده روزي ترا دستور دادم تا بخانه پدر روي تا در روي ده
روز كذشت ودوازده روز شد پدر ومادرامدند وبا ايشان بخانه ايشان رفت
فضربها يصير امرها بيدها فوضعه اليها كه بي جنايت شرعي نزند اكر كسي بحكم خرم خواست داد
فضربها به اكر در عادت مثل اينها با جازت شوي بدهد جنايت بود والا فلا واكر چرد نان
اورد فقالت نان تهي را يكون اندرنه فهذا جناية واكر از نان خوردن خشم كرد ليس بجناية
واكر شوي را دعا بد كند فهو جناية واكر در پرده آواز بلند كرد در بيرون شوي نامحرم آن
شنوند هل هو جناية قال يختلف باختلاف الاشخاص عن لو سمعت صوتها اجنبيا فهو جناية
والتكلم مع رفع الصوت مع غير المحرم جناية وفاقا وكشفها وجهها عند غير محرم قيل جناية وقيل لا
م قال لها مادر تو مادة سك است چرا من زن كفت مادر تو ست وخواهر تو فضربها لا يصير
امرها بيدها اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما ذكر في فتو انه لو قال لها لعنت بر تو باد فقالت
لعنت خود بر تو باد هل ليس بجناية لانها لم تبدا وقال تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم
ومانتهم على انه جناية اذ ليس لها قصاص في الشرع حتى يكون الكل جانيا ولو قال لها اي ذرب ساحرة
فقالت مادر تو ست سياهد على القول الاول ليس بجناية واما منهم فقال بعضهم لو كانت ام الزوج
حية فهو جناية في حقها لا لو ميتة وقال بعضهم لا يصير الامر بيدها مطلقا سواء كانت الام ميتة
او حية اذا الزوج ذكر الجناية مطلقا لا كونها في حقه الا يرى انه لو ضربها على ترك الصلوة او الغسل
في هذه الصورة لا يصير الامر بيدها الا اذا كانت ذمية فيكون شتمها امه جناية سواء كانت حية او لا
فقط قال لها اي بلند فقالت له مثله فهو جناية لو خرجت بافعال الزوج واما لو قالت توي
اختلف فيه فقيل ليس بجناية لانها ما اتت بصريح القذف وعندي انه جناية فكانها قالت تو خود
بليدي وعليه لو قال ان شتمتني فانت طالق فشتمها فقالت توي خود تطلق اذ قولها توي خود
شتم كما لو قال يا زاني فقال بل انت فانها يحد ان عن قال لها اي ادبار فقالت توي و
تو او شتمت اجنبيا فانه جناية فلا يصير الامر بيدها د لازمت زوجها لاجل الكسوة فضربها يصير امرها
بيدها لا ليس بجناية فان لصاحب الحق حق الملازمة ولو تعلقت به واخذت لحيته فهو جناية
ولو قالت اي كاو فهو جناية ولو قالت اي بزغ فلا جناية لو كان كذلك والا فجناية ولو قال
لها لا تفعل كذا فقالت خوش مي آرم ان كان ذلك في فعل معصية فهو جناية والا فلا ولو طلبت

النفقة والحث فلا جناية اما لو شتمته او مزقت او حرقت ثوبه فهو جناية ولو قالت اي حر
او اي بلد فهو جناية وقولها له اي بي عزه فهو جناية في حق الشريف فصم قال للنسوان اكر شوي
شما دست شوي من با بي حرد نيست فهو جناية ولو جنت جناية شرعية فلم يضربها ثم بعد
ايام حسب جنايته غير شرعية فضربها فقال ضربتك للجناية الاولى فلا يصير الامر بيدك وقالت
ضربتني للثانية على الامر بيدك فالقول قوله فد قال امرك بيدك كه مرا بهيچ كناه نزنم مكر
بخانه فلان روي بي دادن من زن بخانه فلان رفت بلا اذن وشوي با وي جنك
كرد شوي را دشنام داد فضربها فطلقت نفسها فقال بدان سبب زدم كه بخانه فلان
رفته بلا اذن فالقول قوله فلو قال بي كناه شرعي نزدي فقال بي كناه شرعي نزدم فالقول قوله
ولو قالت لك بخانه خو مرت مرو واكنون رفتي بدان سبب زدم زن منكر رفتن است
فالقول قوله ولا يسمع البينة فيه فتاوى قال امرها بيدها ان تغامر ثم قامر وطلقت نفسها
فقال انك علمت منذ ثلاثة ايام ولم تطلق في مجلس علمك قالت لا بل علمت الان فالقول لها
قال امرك بيدك فطلقت نفسها فقال انما طلقت نفسك بعد الاشتغال بكلام او عمل وقالت
لا بل طلقت نفسي في ذلك المجلس بلا تبدله فالقول قولها لانه وجد سببه باقرار وهو التخير لعدم
عدم الاشتغال بشيء آخر محم قال حررتك امس فلم تختاري وقالت قد اخترت فالقول قوله
شح قال لقنه جعلت امرك بيدك امس في العتق فلم تعتق نفسك وقال العبد بل اعتقته لا يصدق
اذا المولى لم يعتقه لان جعل الامر لا يوجب العتق ما لم يعتق القن نفسه والقن يدعي ذلك
والمولى ينكره والاقول للقن في قال لانه يخبر بما لا يملك انشاءه لخروج الامر من يده بتبدل المجلس اقول
على هذا في مسئلة الاشتغال بكلام نحو من ت ينبغي ان لا يقبل قولها قال وكذا لو اعتق على الف
امس فلم تقبل وقال القن قبلت فالقول للمولى لان اعتاقه معلق بشرط القبول ولو اقر
بتعليق عتقه بشرط آخر لا يقبل قول القن في وجود الشرط كذا هذا قال وكذا هذا كله في الطلاق
دي امرك بيدك عد دعواها على زوجها انه جعل الامر بيدها لا يسمع اما لو طلقت نفسها بحكم
الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء عليه فانه يسمع وليس للمرأة ان ترفع الامر
الى القاضي ليجبر الزوج على التفويض من قال للصكاك اكتب لها خط الامر على انها ان خرجت
بلا اذنها تطلق نفسها واحدة فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلث فابى الزوج ولم يتفقا
وخرجا يصير الامر بيدها في تطليقة واحدة ولو قال لمديونه اكر تا جهل روز سيم من ندهي امر زن
خويشتني بدست من نهادي فقال نهادم فلم يعط المال في المدة فتزوج امرأة هل له ان يطلقها قال لا
في هذه اللفظ ولو قال زني كه بخواهي تو آنكاه ذقوله خويشتني يقع على امراة مر دان تزوجها وليس بامر

در اين مسئلة الاولى تفق على [illegible] الا بتفويض منها بعد التفويض والزوج [illegible] الا بتفويض فلا ينفسخ فيه في الثانية ... الولاء ... في العبد بعد التفويض [illegible]

التي يتزوجها وسوكعوله نان خوردي وجامه پوشيدي وقباي دوختني قال الآخر تمام راشتي
ور ها كردن بدست تو بوده است فقال له ذلك الرجل اگر چنين است دادم زن ترا يك طلاق
لا تطلق اذ قوله در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر سابقا في الماضي ولا يلزم منه بقاؤه
بل الامر المطلق مقتصر على المجلس وقد تبدل حتى لو قال در دست تو است فهو اقرار بقيام الامر
بيده الان فيصح التطليق مح جعل امرها بيدها فطلق احدهما لم يقع قنية قال امرك بيدك اگر يك ماه
سه دينار بتو برسانم زن را وآم خواه بود بوي حواله كرد هل يصير امرها بيدها بعد المدة قال لا
ان اداه الى المحتال قبل مضي المدة والا فالامر بيدها قال امرك بيدك اگر بي اذن تو از شهر بروم
مرد از شهر بيرون رفت وزن اورا بدرقه كرد هل يكون اذنا قال لا واگر اجازت خواست
زن ازن رات كر دبنده بودياني لم يكتب جواب هذه المسئلة صح واقعة قال امرك بيدك
بي اذن تو كنيزك نخرم فذهبت معه الى النخاس واختارت امة فشراها اين بسنديدن زن
اذن بود واجاب بعض اهل زماننا وان لم يبين الا كذلك بود حتى لا يصير الامر بيدها اجبت
يصير الامر بيدها لانه لا اذن ما لم يتكلم بالاذن وهذا لان العيني مال الى كون السكوت اذنا في صورة
ما ذهب اليه زفر والشافعي رحمهما الله الا ان علمائنا رحمهم الله استحسنوا واثبتوا اذنا بدلالة في كل
موضع مست الحاجة وذا فيما يكون للساكت فيه ولاية المنع فان قدر على النهي ولم ينه عد ذلك منه
امرا على ما عرف ومنه المثال المرشفية اذ لم ينه مامور وبه تم العرف على هذا اقول هذا يقتضي
كونه كليا وليس كذلك فانه ذكر في فصل الاحكام وغيره ان سكوت البكر ليس باذن لو زوجها
غير الولي وكذا سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضى بخلاف البيع غير بعض اقارب
فان فيه خلافا وفي منار حنفي للساكت ولاية المنع مع انه لم يعد ذلك اذنا فيما قرني قنية
من مسئلة المسافرة وفيما يحتمل ليس لهما ولاية المنع فلم يكن سكوتهما اذنا كما لو راي المرتهن الراهن
يبيع الرهن او راي الغريم المالك يبيع قنه المديون المأذون فسكت لم يكن اذنا بالبيع
اذ ليس لهما ولاية المنع عن البيع بخلاف المولى اذا راي قنه يبيع ويشتري فسكت فانه اذن منه
اقول للغريم منع المولى عن بيع قنه المأذون المديون ما لم يصل اليه حقه ففي تقريره نظر قال الآخر
هر گاه كه بي اذن من از شهر بروي اختيار زن خويش بدست مر نهادي گفت نهادم يك
بار اذن داد پس از آن بي اذن تواند رفتن اجيب تواند هر گاه هر وقتست وهر وقت
يكبار را افراز كرد وفيه نظر فانه لو قال ان خرجت الا باذني فكذا يشترط الاذن لكل خروج
بخلاف الا ان آذن اقول عرف العجم في ما ذكر يقتضي الاذن لكل خروج فلا يلزم منه ان يكون الكار
كذلك بل يجوز ان يكون كقوله الا ان آذن والحق ان مثله مبني على العرف فلينظر فيه ما عرف كل لسان

في كل آن وبكل مكان فليحكم بحسبه واقعة قال اگر بعد از سر هر شش ماهي تر اجهار بيوز بنرم اگر
بيدك هر چه كاه خواهي يك سال گذشت بنر ديصير الامر بيدها اذ المراد به عرفا عقيب كل
اشهر لا حقيقة البعدية سي قال اگر بعد از ده روز پنج دينار بتو نرسانم امرك بيدك
ده روز گذشت وزر نرسانيد اجاب يصير الامر بيدها لو اراد اگر بر فور ده روز تمام
شدن نرسانند فالامر بيدها ولو لم يرد الفور فلا ما لم يمت احدهما صح هكذا فصل فيما قبله
لوجود كلمة كل فيه حيث قال بعد از سر هر شش ماهي وهذا لا يتحقق الا اذا اراد الفور
وقوله ما لم يمت احدهما فيه نظر اذ التعليق يستحيل بموت احدهما بخلاف ما لو حلف بطلاقها
ان لم يفعل كذا ولم يفعله حتى مات هو او هي لان نفي وقوع الطلاق معلق بعدم ذلك الفعل
وعدمه بعجزه وعجزه في آخر جزء من حياته او حياتها فحينئذ يوجد شرط وقوعه فيقع واما في مسئلتنا
فايقاعها معلق بعدم ذلك الفعل اذ لم يرد الفور لا يوجد شرط ايقاعها ما لم يمت احدهما
فاذا مات سواء هي حتى وجد الشرط زال النكاح اقول عدم الفعل بعجزه في آخر جزء حياته
يتحقق هنا ايضا فيوجد شرط الايقاع كما يوجد ثمة فيتصور الايقاع اذ نفرض موته لا موتها
فنم قال الامراة اگر امر تو بدست تو نهم يك ماه راكه زن من شوي تو ارسي چنين فتزوجها
ولم يجعل امرها بيدها في المدة لا تطلق لانه كقوله هذه المراة التي اتزوجها طالق مح المطلقة
ثلاثا لو خافت ان يمسكها المحلل تقول له زوجت نفسي منك على ان امري بيدي وتقول الزوج
قبلت فيجوز النكاح ويصير الامر بيدها ولو بدأ الزوج وقال تزوجتك على ان امرك بيدك
فقبلت هي جاز النكاح بلا امر بيدها والفرق ان الزوج حين قال امرك بيدك لم يكن هي في نكاحه
والامر باليد انما يصح في الملك او مضاف الى الملك وفقدا جميعا فلم يصح وفي الاول حين
قبل الزوج يصير الامر بيدها مقارنا لكونها منكوحة اقول لو تم الامر باليد بجانبه وحده يتم الفرق
ولكنه انما يتم بهما اذ لا بد فيه من ايجاب وقبول يقتضي كل واحد منهما الملك او الاضافة اذ كل منهما
ركن فلا يترجح احدهما فانهما بدأ اولا لغى كلامه في الامر لعدم الملك والاضافة وقبول الآخر
قارن الملك في كل منهما ولكنه لا يكفي لما مر فينبغي ان لا يصير الامر بيدها في كل منهما لما قرره المصنف
بيدها فيهما اذ البادي رضي به بدليل ايجابه فيجعل كانه اعاده بعد قبول الآخر فالاصل انه ينبغي
ان يستويا في الحكم ولا يتم الفرق بالقول المذكور خ وكله بان يزوجه امراة فزوجها على ان
امرها بيدها جاز النكاح لا الشرط ولا يتم الفرق ان يقول المحلل ان تزوجتك فامرك بيدك
حيلة اخرى تزوجتك على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك تطلقين كما تريدين فتقول هي قبلت حيلة اخرى
ان يقول المحلل ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنا ولو خافت ان يمسكها زنا

طويلا الملا يطيق بقول لها ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام او نحوها فانت طالق
ثلاثا او بائنا شئ لو خافت انه ان تزوجها لا يعطها الامر تقول المراة تزوجتك على ان امرى
بيدي اطلق نفسي ما يا متى شئت كلما ضرتني او تزوجت علي او كذا او كذا ما شئت من الامور
كذا فيه قال ادرك بيدك ان شربت لحمرا وغبت عنك فوجدا حدا لامرين وطلقت نفسها
ثم وجد الامر الاخر ليس لها التطليق مرة اخري كذا ص ولو قال ان شربت لحمرا وغبت عنك
او ضربتك فادرك بيدك بعد وجود كل شرط من هذه الشروط فوجد احدها فطلقت نفسها
ثم تزوجها ثم وجد الشرط الاخر ينبغي ان يكون لها ان تطلق نفسها فتبين قال فرسبك يجوز م
وفارنكنم وزنا نكنم اگر بكني زن ارس سه طلاق اگر بكني ازين كار ها بكند بطلاق ثم قال
ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو ما اذا قال اگر سبك خوارم وفارنكنم وزنا
ادرك بيدك فحصل احدها حتى لا يصير الامر سدى وقيل يصير اذ الوزن من قبيل صون الالفاظ
منع النفس عن المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح عوضا له فينبغي ان لا يوقف
على الكل وان كان اللفظ للجمع كفو قال الفضلي كل شرط وما في معناه علي ضربين
واحد فعلا قال ادرك بيدك اگر سبكي خوارم وجوشيدم وعصير وكني وذكني خورد يصير الامر
بيدها كه معلق بهر يكي است حتى كانه نجعله كذا اجاب وواقفه الناطون من اهل زماننا وقعه
اكثر ما يزعم بجنايت وفي جنايت ادرك بيدك فضربها بجناية يصير الامر بيدها الثاني العطف
بحرف او ولا قال النسفي في تفسير قوله تع او كصيب من السماء ان او في القرآن على ثلثة عشر وجها
نفيه كلما وفي الوان على اربعة اوجه احدها التخيير قال تع فجزاؤه صيام او صدقة او نسك
والثاني بمعنى الواو كقوله تعالى لا تطع منهم اثما او كفورا والثالث بمعنى بل كقوله تع وما ائتنا
يوما او بعض يوم والرابع بمعنى الابهام كقوله تع او كصيب فو ان معنى او اثبات احد الشيئين
او الاشياء على سبيل الابهام مع افراده مع عرفاني المعنى بلا ترتيب وهو على سبعة اوجه ابهام احد الشيئين
او الاشياء في الخبر والتشكيك والتخيير والاباحة والتفصيل وبمعنى لا ان وصل تع سوا الاول
فقط لرجوعها في الجميع اليه لو لم يكن في الكلام ما يوجب زيادة عليه اما الابهام في الخبر فكقولك جاني
زيد او عمرو او بشر اي احدهم على انك عرفت مجاني منهم بعينه الا انك ابهمت على المخاطب قائلا
فهي كالمجاة او اشد ولعله تع ابهم على المخاطبين ليعجزهم عن بلوغ حقيقتها اقول حمل او في
بمعنى بل كما قرا ابي فجعله للابهام قال واما التشكيك في الخبر فكقولك جاني رجل او امرأة
اي احدهما على انك لا تدري لمجاني منهما والفرق بين الابهام والشك ان المخبر في الابهام يعرف
لا في الشك وشكك سر قال تعالى لبثت يوما او بعض واما التخيير فكقولك خذ دينارا او ثوبا

ماكيب خفظه

اي اختر احدهما دون الاخر وكقوله تع اطعام عشرة مساكين الى قوله تع او كسوتهم او تحرير
رقبة الا يري ان الكفارة تسقط بفعل احدهما وكذا لو كفر بالانواع كلها كان مؤديا الواجب
احدها في الصحيح بخلاف قول البعض الجنس واما الاباحة فكقولك جالس الزهاد او الفقهاء اي اختر
كل صنف تريد وهو لا يلاحظ الصنف الاخر عليك وفي التحرير يكون محظورا عليك وهذا هو
الزنى الاباحة والحق ان قول هذا يشكل بقوله تع او كسوتهم او تحرير رقبة فانه بفعل احدهما
لا يصير الآخر محظورا عليه ويمكن النقض عليه بانه لو كفر باحدهما يتسع ان يكون مكفرا بالاخر على ما حرر في الفصول
الصحيح قال فرونفا ان موجب او في الاباحة هو العموم وانه بمعنى واو العطف اقول فيه نظر
اذ الواو لم يجمع بخلافه ويمكن التوفيق بالتاويل بما قال وعلى هذا لو حلف لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا
وكلمهما لم يحنث ولو قال الاربع بنسوتي لا اتزوج بعد الا فلانا وفلانة لا يحل مولانا منها جميعا حتى
لا يجتمع بقربانها ولا يقع الفرقة بينه وبينها بمجرد الطلاق بلا وطي واما التفصيل فكقولك اذا آ
وذكرت عن جماعة قولين مختلفين اجتمع القوم فقالوا هاربوا او صالحوا اي قال بعضهم حاربوا
وقال بعضهم صالحوا قال تع وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا فاخبر عن قول اليهود والنصارى
انهم قالوا ثم فصل بينهما بما قاله كل فريق اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا
نصارى واما الذي بمعنى الا ان فكقولك لامرنك او يستقيم وهي بمعنى حتى قال تع ليس لك
من الامر شئ او يتوب عليهم اي حتى يتوب عليهم شيخ وفي هذه الاستعارة معنى العطف فان غاية
الشئ تتصل به كما تتصل المعطوف بالمعطوف عليه وعلى هذا قال في ح لو قال والله لا دخلن
هذه الدار اليوم او لادخلن هذه الدار فانها دخل بره لانه ذكر كلمة او في موضع الاثبات فيقتضي
التخيير في شرط البر ولو قال لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار حنث بانيهما كان
لان او في موضع النفي بمعنى الواو لو قال لا ادخل هذه او هذه ادخل هذه للاخرى فان دخل الاولى
او لا حنث لانه لو دخل الثانية ثم الاولى لان او هنا بمعنى حتى فكان دخول الاخرى غاية ليمينه فاذا
دخلها انتهت اليمين وهذا لانه يتعذر التخيير فيه للنفي في واحد لجانبين ويتعذر معنى العطف لعدم
الجامعة بين المذكورين فيجعل بمعنى الغاية لان حرمة الدخول ليمين يحمل الامتداد فيليق به ذكر
الغاية كما في قوله تع ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم فانه لم يحمل على العطف اذ الفعل لا يعطف
على الاسم ولا المستقبل على الماضي ونفي الامر يحمل الامتداد فيحمل بمعنى الغاية ح قال محمد اذا آ
دخل وتبين ابثبات ونفي يكون بمعنى حتى ان امكن وهو ان يصح النظم باظهار حتى فكان او والا
فيكون للتخيير هو حلف لا افعل كذا وكذا حيث باتيهما كان ولو قال لا افعل كذا وكذا ففعل احدهما
بر وان تركهما حتى مضى الوقت حنث شيخ قد يستعار او للعطف فيكون معنى الواو فيه عند

عند وجود الدليل وهو ان يذكر في موضع النفي قال تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا اي ولا كفورا
واصله ان النكرة في موضع النفي تعم ويتعذر التعميم الا ان يجعل بمعنى الواو ويمكن على ان يتناول
كل واحد على الانفراد لا على الاجتماع بخلاف الواو وعلى هذا الاصل يتفرع المسائل ولهذا لو حلف
لا يكلم فلانا او فلانا حنث باحدهما وفي الواو لا يحنث ما لم يكلمهما ويمكن او يتناول كلا منهما
على الانفراد حتى يثبت له الخيار ولو كان في الايلاء بان قال والله لا اقربك هذه او هذه مضت
المدة بانتا جميعا ج كلمة او في الاثبات يكون للتخيير حتى لو حلف لافعلن كذا وكذا بر باحدهما
شح فالحاصل ان او اذا ذكر بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فاذا حلف ان كلمت فلانا
او فلانا يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات يبر باحدهما بان قال ان لم اكلم فلانا او فلانا فكلم
احدهما بر واذا ثبت ان او اذا استعمل فيما يريد اثباته فشرط البر يوجد باحدهما فعلى هذا لو قال
امر تو بيدك اگر يك شاه تن من يا نفقه من بتو نرسد او قال اگر كفش يا معجر نرسانم فوجد
احدهما لا الاخر في المدة لم يصر الامر بيدها وقوله اگر فلان و يا فلان نرسانم كقوله كه فلان
يا فلان نرسانم لانه في كلا الوجهين يريد اثبات فعله لا نفيه زيرا كه در هر دو صورت مقصود
او رسانيدن است درين مدت فقد ذكر او في الاثبات فيكون للتخيير فيبر بوجود احدهما صع
لو قال وكلت ببيع هذا العبد هذا الرجل او هذا فانه يصح التوكيل استحسانا فكانه قال وكلت
احدهما ببيعه حتى لا يشترط اجتماعهما على البيع بخلاف ما لو قال وهذا ولو باع احدهما نفذ البيع
ولم يكن للاخر بيعه بعده وان عاد الى ملكه وقبل البيع يباح لكل منهما بيعه وكذا لو قال لكل و
بع هذا او هذا فله بيع احدهما ايهما شاء فكانه قال بع احدهما واما في البيع لو دخل كلمة او في البيع
لو دخل كلمة او في المبيع او الثمن فسد البيع للجهالة لان موجب الكلمة التخيير وخيار منهما مجهول
فلو كان معلوما جاز في الاثنين والثلاثة استحسانا ولم يجز في الزيادة لبقاء الخطر بعد تعيين
مدة الخيار ولكن اليسير من الخطر لا يمنع جواز البيع والفاحش يمنعه واما في النكاح فاذا قال
لامراته تزوجتك بالف حالة او بالفين الى سنة او تزوجتك بالف درهم او مائة دينار سم
يخير لو مفيدا كما في هاتين الصورتين ولم يخير لو لم يفد بان يقول تزوجتك بالف او بالفين فيجب
الاقل اذ لا فائدة في التخيير بين قليل وكثير من جنس واحد وصحة النكاح لا يتوقف على تسمية البدل
فيجب المال عند التسمية في معنى الابتداء بمنزلة الاقرار بالمال او بالوصية او الخلع او الصلح عن دم العمد
على مال فيجب الاقل كما في هذه الصورة اذ الاقل متيقن به وكذا كل ما يصلح بدلا عن الصلح عن دم العمد
يصلح مهرا للنكاح اقول في عامة الكتب ان الصلح قياس على النكاح وهنا عكس قال ابو حنيفة
يحكم مهر المثل لانه هو الموجب الاصلي في النكاح واما في الصلح اذا علم قطعا فلا يجعل الحرف او بمعنى الى

الاصل

الاصلي بخلاف الخلع والصلح اذ ليس فيهما موجب اصلي في البدل لصحتهما بلا بدل فلهذا وجب القدر
المتيقن به ويبطل الزائد للشك هذا حكم او واما الواو فللعطف وفاقا لكنه عندنا للعطف
مطلق فموجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير ان يقتضي مقارنة وترتيبا
وهو قول اكثر اهل اللغة حتى لا اكلم فلانا وفلانا او لا ادخل هذه الدار وهذه الدار لم يحنث
ما لم يكلمهما ويدخلهما اقول ينبغي ان يحنث باحدهما في التركي لان كل واحد منهما على انفراده
يبلغ عرفنا في عرفهم فيصير معلقا بكل منهما على حدة قب ذكر بين الكلام وجعله على انه شرط
اما ان ينوي الحالف ان يحنث بكلام كل منهما فيحنث به واما ان ينوي ان لا يحنث حتى يكلمهما
فهو كما نوى واما اذا لم يكن له نية اختلف فيه والمختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما بان قال لا اكلم
هذا وهذا ولو حلف لا يكلمهما او حلف بالفارسية با اين دو تن سخن نگويم ونوى يحنث كل منهما صحت
نيته ولا يحنث باحدهما لانه في قوله فلانا وفلانا وقوله هذا وهذا يمكن تصحيح نيته بادخال حرف
العطف بينهما فكانه قال لا اكلم فلانا ولا فلانا ويحنث بكل منهما لان كلا منهما يصير منفيا على حدة
وهذا لا يمكن في لا يكلمهما فلم يصح نيته جف اگر من امشب ترا بخانه فلان نبرم [illegible]
كذا فذهب به الى دار فلان ولم يعط لحم يطلق اذ البر معلق بالشرطين ولم يوجد فتحنث
ذ قال اگر امشب بخانه من نيايي و [illegible] نكني فانت كذا مرد بخانه زن رفت وزن [illegible]
كرد اما زن بخانه مرد نرفت فقد قيل تطلق وهو الاشبه لان شرط البر واجبا للزوج بعد مجيئها
ولم يوجد فحنث في صلة ان الطلاق لو كان معلقا بعدم الفعلين في وقت كما لو قال ان لم
ادخل هذه الدار وهذه الدار اليوم او ان لم ادخل هاتين الدارين فاذا مضت المدة ولم يوجد
شرط البر وهو وجود الدخول في اليوم يحنث ص يحنث بدخول احدهما لا الاخر وان كان
شرط الحنث عدمهما لان شرط البر وجودهما ولم يوجد وانما ينظر في هذا الى البر لا الى الحنث اقول
فيه نظر اذ الكلام تيم نظرا الى الحنث ايضا لان له صورتين لان وجودهما شرط للبر وانتفاؤه بعدمهما
بعدمهما وبعدم احدهما فان نعلق هذا لو قال اگر تنگه من و نفقه من بتو نرسد فامر تو بدست تو
فوصل احدهما لا الاخر يصير الامر بيدها وان كانت شرط الحنث عدم وصول الكفش والنفقة
ولكن ينظر فيه الى شرط البر وهو وجودهما اقول هذا توهم ان النظر الى شرط الحنث يقتضي ان لا يصير الامر
بيدها في صورة وصول احدهما فقط ولا يقتضيه لما مر فان قوله فلان و فلان نرسانم كقوله فلان
وفلان نرسانم هذا اذا علق الطلاق بعدم الفعلين فان علقه بوجودهما لم يحنث ما لم يوجدا
فلو قال ان دخلت هاتين الدارين او ان دخلت هذه وهذه فانت طالق او قدم الطلاق او اخره
فهو سواء لا يطلق الا بدخولهما حتى لو حلف لا يفعل شيئا سماه ففعل بعضه لا يحنث جص ان كلمت

مسئلة بين الخلعين فكذا لا يحنث ما لم يأكل من كل منهما واذا ثبت ان الطلاق اذا كان
معلقا بوجود الفعلين لا يحنث باحدهما فعلى هذا لو قال اكر بر سر تو زن خواهم وكنرك
خرم فامرك بيدك فلو فعل احدهما لا يصير الامر بيدها لما اقول من قبله بورقة في قنية
وفي فعلا انه في مثله يتعلق بكل واحد لا بالمجموع فعلى هذا ينبغي هنا ان يصير الامر بيدها بفعل احدهما
فد قال اكر نه اي زن من بسوء روي وبه بيرى خواني روي بو طلاق تطلق بهما لا باحدهما ولو حلف
كه سبب وررد الواتر ر نخورم يحنث بهما لا باحدهما اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف
على ما ذكرت انفا من قال ان دخلت دار فلان يدخل دارك فانت طالق فدخلت دار فلان
لم يدخل دارها تطلق ولا يراد به جميع اقول الحق فيه وفيما تقدم من امثاله ان يعتبر العرف الفصل
الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي واحكامها قن الحلف في نكاح الفضولي في الطلاق المضاف
انه يحنث باجازته قولا لا فعلا سواء كان الحلف بان قال ان تزوجت امراة فطالق ثلاث او قال
كل امراة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه
المختص به فكانه قال ان تزوجتها وبتزوج الفضولي لا يصير متزوجا بخلاف قوله كل قن يدخل
في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي هنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه فحر نرقف
يحنث بنكاح الفضولي في يدخل في نكاحي وفي تصير حلالا لي صط بما كقوله تزوجها في الحكم
قال اكر فلانه بعقد من اندر ايد هكذا لا يحنث باجازته فعلا بخلاف قوله اكر نكاح من اندر كند
وهذا لان العقد يكون بالقول لا بالفعل ولهذا يحنث في الاصح لا الاول ج في لا يتزوج لا يحنث
ان اجازه فعلا وكذا لا يحنث في الاصح ان اجازه قولا ط قال كل امراة اتزوجها او تزوجها
غيري لاجلي واجيزه فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه جو فحيلته ان يزوجه فضولي بلا امره فيخبره
فيحنث قبل اجازة المراة لا الى جزاء لعدم الملك ثم يجيزه المراة فاجازتها لا تعمل فيجدد ان النكاح
فيجوز اذ اليمين انعقد على تزوج واحد وكذا ط وهذه حيلة انما يحتاج اليها اذا قال في حلفه واجيزه
اما اذا لم يقل واجيزه قال النسفي يزوج الفضولي لاجله فطلق ثلاثا اذ الشرط تزوج الغير له
مطلقا ولكنها لا يحرم عليه لطلاقها قبل دخولها في ملك الزوج اقول فيه تسامح لان وقوع الطلاق عليه
قبل الملك محال فلا يصح الاجازة قال لا يرى انه بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج ثلاثا لا يحرم
لا امر كذا هذا لانه لا يعمل الاجازة لانه صار مردودا فيعقد الفضولي ثانيا لاجله فيجيزه هو فعلا اقال
فقط وعندي انه لا حاجة في المرة الثانية الى عقد الفضولي بل لو تزوجها بنفسه لا تطلق اذ اليمين
انحلت بتزوج الفضولي لا الى جزاء الا يرى انه لو قال ان تزوجت فلانة او امراة ان ثم او حر
نكحها مرة بتزوجها ثم لم تطلق اذ اليمين انحلت بالاول لا الى جزاء وكذا لو قال ان خطبتها او تزوجتها

فكذا

فكذا لو خطبها ثم تزوجها اذ اليمين انحلت بالخطبة لا الى جزاء عده ذكر في مسئلة استفتاء نجم الدين
انه في هذه المسئلة يقبل الاجازة بعدما طلقها قبل الاجازة اما لو قال بعده زوجة الفضولي فانك
طالق فهذا اجازة لا لو قال انت طالق ولا يبطل التوقف فصط الطلاق في النكاح الموقوف
قيل اجازة وقيل لا وقيل هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة اما لو طلقها ثلاثا فهو اجازة وفاقا
وقيل الاختلاف فيما طلقها قبل ان يبلغها الخبر اما لو بلغ الخبر فقال طلقتها يكون اجازة وفاقا اقول
على تقدير انه اجازة ينبغي ان يحرم عليه لو طلقها ثلاثا لانه يصير كانه اجازه اولا ثم طلق وقد مر
في ط انها لا تحرم واما في صورة التعليق كقوله كل امراة تزوجها غيري لي فهي طالق ثلاثا
فاذا وجد الشرط حتى طلقت يحتمل ان يكون الطلاق اجازة على ما ذكر في المنجز فينبغي ان تحرم
ويحتمل ان لا يكون اجازة ويدل عليه ما مر قوله ان اليمين ينحل لا الى جزاء فانه لو كان اجازة
لانحل الى جزاء ذ زوج ابنه البالغ بلا امره فاخبر الابن به فقال اكر بديرفتم فلانه را از بهر من بحوسته
است واو سه طلاق فهو اجازة للنكاح وتطلق ثلاثا فتين زوجها فضولي فقال لها الزوج
فاخلع اجازة وينتقص عدد طلاقها فص اكر فلانه را كوئيم تا سر باير او تهم او را طلاق نعقد
الفضولي فاجازه بفعل من سر بابير او نهاد لا تحرم عليه فصم قال كل امراة اتزوجها فكذا فتزوج
فضولي واجازه فعلا ثم ابانها فتزوجها بنفسه قيل تطلق وقيل لا اذ اليمين ينحل بنكاح الفضولي
لانه صار به متزوجا في الحكم من اجاز نكاح الفضولي بتسليم مهرها وله امراة قديمة تحلفه بالله
ما تزوجت تحلف واراد اني لم افعله بنفسي لا يحنث ولو حلف بالطلاق لا يقع اقول
على امراته صار متزوجا في الحكم ينبغي ان يحنث ويقع وكذا في امثاله عده ان تزوجت
عليك فامرك بيدك فزوجه فضولي واجازه فعلا لا يصير امرها بيدها فتين اكر نكاح فضولي
كنند وجز اجازه كنم فهي كذا فزوجه الفضولي فاجازه تطلق فش قال لامراته ان تزوجتك
فكذا واكر ترا بفضولي بزني كنم ترا سه طلاق فلو تزوجها الفضولي له فاجازه فعلا لا تطلق
ولو قال از بهر من عقد فضولي كن فهذا توكيل فيحنث لو زوجه فينبغي ان يقول مرا بعقد فضولي
حاجت نيست ولا يامره به اكر فلانه را بخواهم فكذا فتزوجها طلقت فهذا في عرفنا كناية عن التزوج
لا عن الخطبة واكر فلانه را خواستكارى كنم فتزوجها لا تطلق لانها عبارة عن الخطبة لا التزوج
فتين عقد فضولي وفي المجلس هو والزوج ورجل اخر لا ينعقد النكاح ولو زوجها
فضولي فبلغها الخبر وما اجازت وما ردت حتى ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت
التزوج ايثبت نسبه منه ام لا اجاب ان اجازت النكاح يثبت والا فلا عم الفضولي
اذا زوج رجلا حلف لا يجيب التهنئة بالقول بل يسكت ويبعث شيا فالمهر لها بالغة

والي وليها صغيرة فاذا وصل تم النكاح فبعد لا يضره اجابة التهنئة قولا فان قالت
حين وصل اليها ما بعثه لا ارضى بهذا النكاح لم يكن لها ذلك اذا النكاح لزم في
حقها وكان موقوفا في حقه واجاز فعلا كذا مو وفي قط الاجازة بالفعل ان بعث
اليها مهيأ ذا المهر فان لم يدفعه الى المأمور اليها فلا رواية لهذا في الكتاب وقيل انه اجازة
فص وقيل في وصوله ولا يكفي بعثه للاجازة وقيل لا يشترط وصوله لانا نحاج الى اخذه
فعلا وقوله ادفعه اليها اجازة بالفعل وقد حصلت فس يعبر مجيزا سعت بعض المهر وان اقل
لانه مختص بالنكاح واما الهدية والعطية فغير مختص بالنكاح فلم تكونا اجازة حتى لو اجاز قولا
بعد ما بعث الهدية تطلق سحن الاجازة تحقق سعت الهدية وكونها فص قيل كخلوة
معها اجازة اذ خلوة مع الاجنبية حرام وقيل لا ولو زوج الصغيرة وليها غير الاب
والجد وقبله فضولي لرجل فاجاز الزوج فعلا بان بعث بعض المهر الى وليها فهو اجازة
على شرطية الوصول ايضا وان لم يكن لهذا الولي ولاية قبض مهرها لانه يتحقق الاجازة الزوج
لثبوت البراءة للزوج اقول ينبغي ان يكون اجازة على شرطة الوصول لانه لم يصل اليها ليس
لغير الاب والجد ذا الاولياء ولاية التصرف في ماله حتى تلها مطالبة الزوج بمهرها كله ولو اجاز
اصلا ما ثبت لها حتى حولطلب ثانيا ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة فعلا
لكن يكره كرجعه بالفعل ولو دفع اليها وقال هذا مهرك فهي اجازة قولا كذا ط اقول
قال قبل على هذا ينبغي ان لا يتحقق الاجازة فعلا في بعث المهر عاقول لم يجز الاجازة بالهدية
وكونها لانه لو قال انه مهرك يكون اجازة قولا وان لم يقل شيئا فلا يعرف انه مهر كما
بانه بعثه بعد المهر فلا قول فيكون اجازة فعلا فهو يعتبر مهرا بنيه وان لم يذكر حتى لو حلف
فالقول قوله قال ولو اجاز بالكتابة ذكر في حف حلف لا كلمه او لا يقول ولا يقول
معه شيئا فكتب اليه لا يحنث وعم انه يحنث خ زوج بنته البالغة بلا رضاها فقالت
اجزت ان رضيت امي قال الاجازة باطلة اذ التعليق يبطل الاجازة عبرة بابتداء العقد
ط زوج ابنته البالغ بلا امرها فذهب الابن الى بيت الصهر وسكن معهم واستأذنها
ايسكن يقول في بيت صهري فهو اجازة للنكاح حص قبول التهنئة بقلبه ليس باجازة
من قبول التهنئة وقوله للفضولي احسنت او اصبت يكون اجازة وكذا البيع قائل
بث وبه ناخذ وفيه زوجها بلا امرها فقالت لم يعجبني فعل او قالت مرا خوش نايد كار
لا يكون ردا حتى لو رضيت بعد نفذ النكاح فصط قال للفضولي بئس ما صنعت فهو اجازة
في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا عن محمد وهو رد في ظاهر الرواية وبه يفتى حر عن غيره

فعال

فقال مولاه سهل بود لم يكن اجازة لانه كقوله باك نيست زوجه بلا امره فقال نيك صنعت او بأس
لا فهما قيل هو لبس باجازة وقيل اجازة وقيل لا وبه يؤخذ سي قوله سهل بود ينبغي ان يكون على هذا
الخلاف ايضا ولو زوجها بلا امرها وهي ثيب فسكتت ثم طالبت الزوج بالمهر ينبغي ان يكون
اجازة فانه ذكر في من حلف لا يتزوج بنته فلو وكل بي يحنث فالحيلة ان يوكل المرأة رجلا
يزوجها ثم يعزل الولي مهرها لو يطالبه بمهرها فانه اجازة للنكاح ولا يحنث فقط الطلاق الفضولي
وحكم الفضولي في الاجازة قولا وفعلا فصط في طلاق الفضولي بعث الولي اليها ليس اجازة
لوجوبه قبل الطلاق فلا يكون دليلا على الطلاق كلاف النكاح قال لامرأة غيره ان دخلت الدار
فانت طالق فاجازه الزوج فدخلت طلقت وكذا لامر اليد ونحوه يثبت حكمه مقصورا على ما له
الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقع قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك
فانه اذا اجازه يثبت الملك من حين العقد حتى ثبت ملك المشتري في الولد والزيادة الحادثة
بين عقد واجازة كنا ح وفي من طلق امراة غيره على مال وخلعها بلا امره ثم الزوج قبض المال
من غير ان يخبره بلا ح نه قيل يجب ان يكون اجازة كسوق المهر اليها في النكاح بلا امرها فقبضه وقبل
اجازة الطلاق لا يكون الا بيانا ح والفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة
وفي باب البيع يملك شحي والفرق ان في البيع تلحقه فيثبت له الرجوع كيلا يتضرر بخلاف
النكاح فان حقوقه ترجع الى المعقود له شي الفضولي في النكاح يملك البعض فعلا لا قولا
فلو قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان بعضا للنكاح
الاول وح ان الكل يتوقف ولا يكون فسخا للاول شحي زوجه بلا امره وفسخ المرأة
النكاح قبل اجازة الزوج يفسخ ح وكله بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها ما ان زوجها
ابوها وهي بالغة فقبل ان يخبر المرأة بعض الوكيل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل
يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل احد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه
خ ليس لفضولي النكاح فسخه في حق مهر وس معه اولا ومال سس اخواله ذلك ثم قال لاحد العاقدين
في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا وهو الفضولي اقول ينبغي ان يكون هذا في النكاح
لا البيع قال حتى لو فسخ النكاح قبل اجازته لم ينفسخ وكذا لو زوجه اخت ملك المرأة يتوقف
الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد فسخ قولا لا فعلا وهو الوكيل بنكاح امراة بعينها اذا طلب
عنها فضولي فان هذا الوكيل فسخ قولا لو زوجه اخت تلك المرأة لا ينفسخ للاول وعاقد فسخه
فعلا لا قولا وهو الفضولي اذا زوجه بلا اذنه ثم الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها
فزوجه اخت ملك المرأة ينفسخ الاول لا لو فسخ قولا وعاقد فسخ بها وهو الوكيل بتزويج

اقول لا حاجة الى ان يجعل الكلام في النكاح فقط

امراة بغير عها فزوجه امراه خاطب عنها فضولي فان فسخه الوكيل ينفسخ ولو زوجه اخت تلك
المراة ينفسخ الاول لانه مي ح وفي الاصل ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والوكيل
يملكه قبل اجازة الآمر والزوج والمراة كل منهما يملك فسخ النكاح قبل اجازة الآخر ث صغير
زوجها وليها فرجل بلا امره ثم نقضه قبل ان يجيز الزوج ينتقض لبقاء ولايته فصار كوكيل
في موكلها ط زوج بنيه الصغيره من ابن كبير لرجل بلا اذنه فخاطب عنه ابوه فمات ابو الصغيرة قبل اجازة
الابن بطل النكاح ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بلا اذنها والمسئلة بحالها لا يبطل
النكاح بموت الاب قد حرس زوج بنيه الصغيرة من غايب فمات الاب ثم اجاز الزوج جاز وفي
كذا فيه ثم فصل الكبيرة يدل على ان بقاء الفضولي ليس بشرط لصحة الاجازة في باب النكاح كما في البيع
ذ زوجه فضولي بامرئة بالف درهم ثم الفضولي والمراة جدد النكاح لذلك الرجل بخمسين دينارا
ينفسخ الاول لانه حتى الزوج لو اجاز النكاح الاول لا يعمل اجازته ولو اجاز الثاني جاز نعط ولو كان
العاقدان فضوليين ثم عقدا ثانيا فالزوج يجيز ايهما شاء ولو كان العاقدان برضا احدهما لم يكن
للآخر الاجازة الا اخيرا فالاول انتقض بالثاني في حق من رضي به فو يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل
عند الشافعي ثم لا يخلو اما ان يباع بثمن عين او دين فلو باعه بثمن دين كنقدين وفلوس وكيلي
ووزني بغير عينه يشترط لصحة الاجازة قيام اربعة البايع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط
قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم تجز الاجازة ويكون مع قيام الاربعة فان الاجازة اللاحقة
كالوكالة السابقة فالثمن للمجيز لو قايما ولو هلك في يد البايع يهلك امانة د قيام الثمن يشترط
للاجازة ايضا وان باعه بثمن لا يتعين بالتعيين هد لو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا
ويكون هذا اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العوض الثمن ملكا للفضولي وعليه مثل
المبيع مثليا والا فقيمته لانه شرا فزوجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة
الوارث في الفصلين اي في ثمن دين او عرض نجي بعد هذه المسئلة بخلاف المقسمة عند س ح
وهو ان التركة اذا كانت بين كبار مما يجبرون على قسمته فقسموه بلا امر القاضي وبعضهم
غايب فيتوقف على اجازة الغايب فان مات قبل الاجازة فان اجاز ورثته جاز استحسانا عند
لا عندم قيا جع في بيع المقايضة من الفضولي اذا هلك العرض الذي من جهة الفضولي ثم
اجاز المالك ينبغي ان يجوز سين باع ثوبه بلا اذنه فخاطه المشتري قميصا عند س ان يجوز البيع لا عند
زفر فشين المالك اذا اجاز بيع الفضولي يترتب عليه احكام التوكيل بالبيع حتى لو حط من الثمن
ثم المالك اجاز البيع يثبت البيع والحط سوا علم المالك بالحط او لم يعلم الا انه اذا علم بالحط بعد الاجازة
يثبت له الخيار نم والنفقة فيه انه يصير بالاجازة كوكيل ولو حط الوكيل لا يتمكن الموكل من مطالبته

المشتري

142

المشتري به كذا مناح شراه ولم يقبضه حتى باعه البايع من آخر باكثر فاجازه المشتري لم يجز
لانه بيع ما لم يقبض باع امة بلا اذن مالكها فولدت فاجازه فالولد مع امه للمشتري
نفقط اختلف البايع والمشتري فقال المشتري المبيع كان هالكا وقت الاجازة وقال البايع
هلك بعد الاجازة فالقول للبايع فضولي باع نصف دار مشترك بين رجلين ينصرف
البيع الى نصيبهما فان اجاز احدهما صح في الذي هو نصيب المجيز عند س وقال م يكون في ربعه
فرق بينه وبين بيع احد الشريكين نصفه فانه يجوز في النصف لان بيع المالك ينصرف
الى نصيبه وبيع الفضولي منصرف الى النصف الشايع فاجازة احدهما يصح في ربعه فضولي
باع ورهنه آخر فاجازهما المالك جاز البيع لا الرهن ولو اجتمع البيع والاجازة فالبيع اولى
ولو تزوج امة غيره وباعها آخر فاجازه المولى جاز البيع وبطل النكاح عد قبض الثمن
اجازة وكذا طلبه فصط دفع الثمن اجازة ولو باعه فضولي واخذ المالك ثمنه خطا من الفضولي
فهو اجازة فعط حلف لا يبيع فباعه فضولي فقبض الحالف ثمنه لا يحنث ح فضولي باعه ورب
حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه وقال له كله احسنت او اصبت او وفقت
او كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه لا يكون الا للاستهزاء
الا ان محمدا قال قوله احسنت او اصبت اجازة استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان قاله
جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقراين ولو لم يوجد ينبغي ان يكون اجازة اذ الاصل
هو الجد قال وهبت الثمن للمشتري او التصدق به عليه اجازة نجم اجاز بيع الفضولي فعلم
قدر الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لا رده فصط غصبه فباعه ثم شراه باقل مما باع
يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا للغاصب ولا للمالك مي امر ببيعه بالف
دينار فباعه المامور بالف درهم ولم يعلم به موكله فقال بعته وقال موكله اجزت جاز البيع
بالف درهم وكذا النكاح ولو قال الآمر اجزت ما امرتك به لم يجز فشين باعه فضولي فرهن
المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله
بقبض ثمنه كذا مي باع قن غيره فمات في يد المشتري ثم ادعى المالك الامر والاجازة فان قال
كنت امرته صدق ولو قال بلغني فاجزته لم يصدق الا ببينة وكذا لو زوج الكبيرة ابوها ومات
زوجها فطلبت الارث وادعت الامر والاجازة فهو كما مر هد اجاز ولم يعلم حال المبيع جاز البيع
في قول س اولا وهو قول م ثم قال س لم يجز حتى يعلم قيامه عند الاجازة اذ الشك وقع
في شرط فلا يثبت بالشك قسم بيع نصف نزل الكرم لم يجز قبل الادراك وحيلته ان يبيع الكل
ثم يعمل في النصف فلو باع الكل وهو فضولي في النصف ثم فسخ العقد في النصف الزيادة

[illegible]

فضولیا فیه یجوز اجاب بنفسه انه لم یجز سحی فی الفضولی لو ہلک المبیع قبل الاجازة
فان ہلک قبل قبض المشتری بطل العقد وان ہلک بعده فلم یجز بالاجازة وللمالک
ان یضمن ایهما شاء وایهما اختار تضمینه صار الآخر لان فی الضمان یملکه منذ فاذا ملکه
من احدهما لا یقدر ان یملکه من غیره فان ضمن المشتری بطل البیع لان اخذ العین منه کاخذ
العین وللمشتری ان یرجع علی البایع بثمنه لا بما ضمن وان ضمن البایع فان کان
قبض المبیع مضمونا علیه نفذ بیعه بضمانه لان سبب ملکه بعدم عقده وان کان قبضه
امانة وانما صار مضمونا علیه بالتسلیم بعد البیع لا ینفذ بیعه بضمانه لان سبب ملکه تاخر
من عقده وذکر فی ظاهر الروایة ان البیع کما یرتفع بضمان البایع وقبل ما وصله سلم اولا
حتی صار مضمونا علیه ثم باعه فضار کمغصوب فش فضولی باع دارا فانهدم بناؤه
ثم اجاز یصح لانه نفی الدار ببقاء العرصة باع ارض ابنه فقال للابن ما دمت حیا فانا راض
او قال فانا اجزت البیع ما دمت حیا فلما مات ما ابیعه قال هذا اجازة لان قوله
انا راض او انا اجزت یکفی فلغا قوله ما دمت حیا ولو قال ما دمت حیا فانا فاسکه لم یکن
اجازة لان قوله فاسکه لم یکن اجازة فسط ہلاک الثمن فی ید الفضولی ولم یجز المالک
سعه حان علم المشتری وقت اداء الثمن انه فضولی فانه ہلک امانة والا یضمن سحی
باعه فضولی لعرض وہلک العرض فی ید الفضولی قبل الاجازة بطل العقد ولا یلحقه الاجازة
فیرد البیع علی مالکه ویضمن البایع للمشتری مثل عرضه لو مثلیا والا فقیمته لانه غصبه بعقد
فاسد وتصرف البایع فی العرض قبل العلم بطل وبعده جاز لو قبضه باذن المشتری
ولو دالة وتصرف المشتری فی المبیع قبل الاجازة لم یجز سواء قبض المبیع اولا لعدم اذن
مالکه والاصل عندنا ان العقود یتوقف علی الاجازة لو کان له مجیز حال العقد والا بطل
وقال الشافعی بطل مطلقا بیانه ان الصبی المحجور لو تصرف تصرفا کوکل علیه لو صله ولیه
فی صغره کبیع وشراء وتزوج وتزوج امته وکتابة قنه ونحوها فاذا فعله الصبی
بنفسه یتوقف علی اجازة ولیه ما دام حیا ولو بلغ قبل اجازة ولیه فاجاز بنفسه جاز
ولم یجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبی امراته او خلعها او حر فیه مجانا
او لعوض او وهب مالا او یصدق به او زوج قنه امراة او باع ماله محاباة فاحشة
او شری شیئا باکثر من قیمته فاحشا او عقد عقدا مما لو فعله ولیه فی صباه لم یجز علیه
فهذه کلها باطلة وان اجاز ما الصبی بعد بلوغه لم یجز لانه لا مجیز لها وقت العقد ولم یوجد
علی الاجازة الا اذا کان لفظ اجاز بعد البلوغ مما یصلح لابتداء العقد فیصح ابتداء

ابتداء

ابتداء الاجازة کقوله اوقعت وکل الطلاق او العتق فیقع فانه یصلح للابتداء والشراء
لا یتوقف اذا وجد نفاذا علی المشتری حتی لو شری حر مال الرجل بلا امره فهو لنفسه
اجاز الرجل ولا ولو لم یجد نفاذا علیه یوقف علی من اشتراه کصبی وقن محجورین
اذا اشتریا بغیر اذن ما یتوقف فان اجاز جاز وعهدته علی الحر لا العاقد وهذا لو اضاف
العاقد العقد الی نفسه واما لو اضافه الی من اشتراه له بان قال بعته من فلان وقبله له
وانه یتوقف علی فلان ولو قال اشتریته لفلان فقال البایع بعت او قال البایع بعته
منک لفلان فقال المشتری قبلت نفذ علی نفسه ولا یتوقف وهذا لو لم یسم فلانا
الوکیل ولا الآمر فلو سبق احدهما فشتری الوکیل نفذ علی موکله وان اضاف الوکیل الشراء
الی نفسه وعلیه الهدی فو اضافة الفضولی علی وجوه احدها ان یقول البایع بعته منه وکیل
الفضولی اشتریت او قبلت فعینه ایضا یتوقف وثانیها ان یقول الفضولی لبایعه بعنی
ویقول البایع بعت ویقول المشتری اشتریت او قبلت سوقف ایضا وثالثها ما لو قال
اشتریته من فلان فقال البایع بعت او قال البایع بعته منک لفلان فقال الفضولی قبلت
او اشتریت فانه ینفذ علی المشتری ولا یتوقف ولو قال الفضولی لبعته منک وقال الفضولی
قبلت لفلان او اشتریته له او قال الفضولی اشتریت فقال البایع انی بعت منک فالصحیح
انه یتوقف ولا ینفذ علی الفضولی ج اذا اشتراه نفذ علیه ولا یتوقف وان اضاف
الشراء الی المشتری له وبهذا فصل احلف فیه المتاخرون خ اشتراه واشهد انی اشتریته لفلان
وقال فلان رضیت فللمشتری ان یمنع الثمن منه لانه اذا لم یکن وکیلا صار مشتریا لنفسه
فلا یتغیر عقد بالاجازة اذ الاجازة تعمل فی الموقوف لا النافذ فان دفعه الیه المشتری
واخذ ثمنه کان بیعا بینهما بتقاط وفی شراء الفضولی لو طن المشتری والمشتری له
وقع للمشتری لو قسم الیه ثمنه وقبل الآخر صح ویجعل کانه ولاه منه باشتراه ولو علما
بعد انه کان ناقد علی المشتری دون المشتری له لا ملک المشتری ان یاخذ بلا رضا
ولو احلفا فقال المشتری لا امرتک بشرائه لی وقال المشتری اشتریته لک بلا امرک
فهو لی فالقول للمشتری له اذ فی المشتری له اقرانه اشتراه فقد اقر انه اشتراه بامره
صلح الفضولی ظ الفضولی لو صالح عن غیره فلاح اما ان یکون الدعوی
فی الدین او العین وکل وجه لاح اما ان یقر المدعی علیه او ینکر ولاح اما ان کان بامره
او بدونه فان کان الدعوی فی الدین فصالح المدعی بلا امر المدعی علیه فانه علی ستة
اوجه اما ان یقول صالح فلانا علی العین دعواک علیه او یقول صالحتک من دعواک

على فلان او قال صالحني او صالح بالف حالي او صالحه بالف على انه ضامن بها وقبل
على فلان فان مآل صالح فلانا يتوقف على اجازته لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله
ولم يضمن فلا يكون تنفيذ عليه فيتوقف على اجازته كالفضولي اذا لم يضف
ولم يضف الى ماله لم يجز ويوقف على اجازتها كذا هنا فان اجاز المدعى عليه جاز ولزم
المدعى عليه لا الفضولي لانه لم يضف الى نفسه فلا يرجع الحقوق اليه ولو قال صالحك
على الف قبل انه كقوله صالحني فيفيد الصلح عليه لانه اضاف الصلح الى نفسه وصار كوكيل
يقول شريت يكون هو العاقد بهذا اللفظ وقيل انه كقوله صالح فلانا كما لم يضف الصلح اليه
لم يضف الى نفسه فيقع العقد للمدعى عليه اذ العقد انما يقع لمن له منفعته فيه والمنفعة للمدعى عليه
اظهر بخلاف قوله صالحني ولو قال صالحني او قال صالح بالف حالي او على اني ضامن
ينفذ عليه ويلزمه المآل ولا يرجع على المدعى عليه ولا يسمع ما ادعاه المدعي وان اضاف
العقد الى نفسه لانه دس ما لي المملك هذا لو صالح بلا اجر المدعى عليه فان كان باجره في قوله
صالح فلانا ينفذ على المدعى عليه ويلزمه المآل وفي قوله صالحك مثل هو كقوله صالح فلانا
حتى لا يرجع اليه الحقوق ولو قال صالحني نفذ الصلح على المدعى عليه لا جره ولا يلزمه المآل الى الصلح
وكذا لو قال صالح بالف حالي اذا اضافه الى نفسه والى ماله سواء كما مر اقول ينبغي
ان يرجع على المدعى عليه لاداءه باجره ولو قال صالحه على اني ضامن نفذ على المدعى عليه ويلزمه المآل
وسواء الكفيل به هذا لو كان منكر الدين وان كان مقرا به وصالح بلا اجره في قوله صالح
فلانا يتوقف على اجازته كما مر وفي قوله صالحك اختلاف كما مر وفي صالحني ينفذ عليه لاضافته
الى نفسه ولا يتوقف لانه ليس فيه اسقاط الدين عنه محجوز بلا رضاه ولا يضر المدعي سكوته
بخلاف ما اذا كان المدعى عينا والمدعى عليه مقرا وصالح بلا اجره فان الفضولي يملكه اذا العين
يجوز شراءه وان كان في يد غير المالك كخلاف الدين فانه لا يصلح شراءه لغير المديون وفي قوله
بالف حالي هكذا الجواب اذا لاضافة الى نفسه والى ماله سواء وفي قوله على اني ضامن
سواء على اجاز المدعى عليه بخلاف ما كان فانه ينفذ منه على المصالح لانه لا يكون حوالة
على ضمان الكفالة لانه لا يلزم على الاصيل مجمل على ضمان العقد فاقتضى اعادته عليه
اذ النفاذ ثابت بالظاهر لجواز الصلح بدون الحق واذا كان المدعى عليه مقرا كان
راضيا به فرجيح الظاهر بخلاف ما كان هذا اذا كان مقرا والصلح بلا اجره فان كان
باجره فهو مقر بدونه لاح فرجح اوجه ايضا في قوله صالح فلانا ينفذ على المدعى عليه
ولزمه وفي صالحك اختلاف كما مر وفي صالحني بعد عليه ولزمه ويرجع على الآمر وكذا

قوله

قوله صالح بالف حالي اذا لاضافة الى نفسه والى ماله سواء وقوله صالح بالف على اني ضامن
بعد على المدعى عليه لاجره ويلزمه المآل لانه ضمان كفالة هذا كله في الدين اما في العين فتخفف
على وجهين اما اذا كان المدعى عليه مقرا او منكرا والصلح في كل منهما باجر او بدونه فان كان
منكرا والصلح باجره فحكمه حكم الصلح عن الدين باجر المدعى عليه وكذا الصلح بلا اجره نظر الصلح عن الدين
بلا اجره ويحد حكمهما اما لو كان مقرا والصلح بلا اجره ففي قوله صالح فلانا بكذا يتوقف
ولم يفد على الفضولي وان صار مشتريا للعين والشراء لا يتوقف اذ الشراء انما لا يتوقف
اذا وجد نفاذا على العاقد ولم يكن هنا لانه لم يضف الشراء الى نفسه ولم يمكن تنفيذه
على المدعى عليه لعدم اجره وكذا ان يتوقف الشراء في الحال كشراء المحجور والمرتد عند ابي
صالحك قيل هو كصالحني وقيل كصالح فلانا بكذا وفي قوله صالحني او صالحه بالف حالي ينفذ
ويصير مشتريا للنفس اذا المدعى عين يصل البيع وهو اضافة الشراء الى نفسه لانه نوآه
لغيره ينفذ عليه كما لو قال اشتريته وانوي لغلان بخلاف الدين فانه لا يقبل الشراء وفي قوله
صالحه على اني ضامن يتوقف فان اجاز صار كفيلا كما في الدين وان صالح باجره ففي قوله
صالح فلانا ينفذ على المدعى عليه ويخرج المصالح عن العين وفي قوله صالحك اختلاف كما مر
وفي قوله صالحني او صالحه بالف حالي بعد على المدعى عليه ويصير المامور هو المطالب بدله لاضافته
الى نفسه والى ماله لانه ما اضاف الضمان الى نفسه فيصير كفيلا اقول ينبغي ان يصير الكل
اربعين مسئلة قال صلح المدعي مع الفضولي على مئة او جه اما ان صالحا على ان يكون للفضولي
او تصالحا على ان تسلم المدعى للمدعى عليه ويبرئه عن دعواه على كذا فرجع المآل الفضولي وعلى انه ضامن
او تصالحا على ان يسلم المدعى عليه بكذا ولم يضفه الى ماله ولم يضمنه اقول اقسام الاولية
ستة لان الثلثة اذا كانت بالقسم باعتبار اقسامه الاولية فهو على قسمين وان كان
باعتبار قسم القسم فهو اكثر من الثلثة فعلى كلا التقديرين لا يتم الحصر على الثلثة قال فان صالح
على ان يكون المدعى للمصالح جاز سواء اضاف الى ماله اولا وضمن او لا لانه صار مشتريا
للمدعى فيه المدعى بثمن معلوم مجانا فللمصالح ان يطالب المدعى بتسليم المدعى لانه مشتر فيطالب
بايفاء سلم المبيع فان لم يكن المسلم بان يرهن او اقر المدعى عليه للمدعى سلم اليه والا فللمصالح
ان يفسخ الصلح ويرجع ببدله عليه لانه في المعنى بايع ما لي المغصوب من غير الغاصب والغاصب حاضر
ولا بينة له وحكم ما بينا على مع المغصوب لرجل مع جحود غاصبه موقوف فان لم يكن سلمه
بينة بعد والا فللمشتري فسخه كذا هنا وللمصالح ان يخاصم المدعى عليه او جاحد الا انه يدعي

لنفسه فينتصب خصما له ولو اقر للمدعي لا يسمع حضوره المصالح معه لان زعم المصالح انه مودع المودع او غاصبه فلا حضوره له معه ولو صالح على ان يكون المدعى للمدعى عليه وسراه المدعي عن الدعوي فان اضاف الصلح الى ماله او ضمن بدله جاز لانه بذل لا ابراء اسقاط حتى لو رد والصلح عن الاسقاط جايز ولو اضاف الى ماله او ضمن بدله فانه كخلع وصلح عن دين او دم عمد وكسبيل للمصالح على المدعي الا ان يستحق المدعي بينه فيبطل الصلح ويرجع المصالح ببدله على المدعي وان اسحق نصفه رجع بنصفه وان اقر به ذو اليد للمدعي فسد الصلح وذكر ان للمدعي ان يكون للمصالح لانه كمشتر منه وان وقع على ان يكون المدعى للمدعى عليه لانه لما اقر به صار المصالح مشتريا للمدعي ليكون الثمن عليه والمبيع لغيره وهو لم يجز واما ما دام جاحدا فلا يكون مشتريا فيصح وان صالحه على ان يكون المدعى للمدعى عليه ويبرئه عن الدعوي ولم يضف الى ماله ولم يضمنه يتوقف على المدعى عليه فان اجاز صح ولزمه المال والا بطل الا اذا قضى المصالح من ماله بدل الصلح صبعد كما لو اضاف الى ماله ابتداء وانما يتوقف هذا لانه يحتمل ان يكون الصلح بمال على المصالح او بمال على المدعى عليه فاذا اطلق جعل اجابا على المدعى عليه اذ المتعارف كخلع الفضولي بلا اذنها ان اضافه الى ماله او ضمنه بدله بعد علمه والا يتوقف على اجازتها الا ان يود الفضولي بدله قبل ان يبطل المراه الخلع حملا ظ ظه وفي ج فضولي قال للدين صالحني من ديني عليك على هذا فصالح فالمستحق البدل لا يلزم المصالح بشئ بل يرجع الدائن الى اصل حقه وفرق بينه وبين الخلع فانه لو قال الآخر خالع امراتك على هذا فخالع يلزم الخلع وملزمه المسمى لو قدر على تسليمه والا مثله او قيمته وسنظر الوقف ت الفضولي اذا اضاف العقد الى غيره يلزمه البدل وان لم يضمنه ولم يضف الى ماله نفسه والى ذمته نفسه وكذا الصلح عن الغير واستدلوا عليه بما لو قال الآخر بعني طلاق امراتك بالف ولم يرد عليه فقال بعت طلاق منك لا يصح جاز ولزم المشتري حصة التي طلقت والامر بالصلح ازالة للضمان حتى لو امره بصلح عنه فصالح وادى بدل الصلح من ماله يرجع به الى الآمر وان لم يؤد بالضمان وكذا الامر بالخلع او بالضمان حتى لو كان الامر بالنكاح لم يكن امرا بالضمان حتى ان وكيل النكاح لو ضمن المهر وادى لها لا يرجع على موكله لو لم يامره به ما ينفذ فيه التصرفات السابقة باجانه لاحقه فوقفي باعه او زوجه بلا اذن ثم اجاز بعد وكالته جاز استحسانا ج فش باع مال ستم ثم جعله الغاصب وصيا له ما جاز ذلك البيع صح استحسانا ذ لو زوجه فضولي ثم الزوج وكل رجلا يتزوجها اياه فاجاز الوكيل نكاح الفضولي حل كذا حتى فيه سحي بيع الوكيل قبل علمه بوكالته لم يجز حتى يجز موكله او الوكيل بعد علمه وكالته ولو مات وباع وصيه

والامر بالنكاح لم يكن امرا بالضمان ح

قبل

١٤٥

قبل علمه بوصيه وموته جاز استحسانا وبصرفك قبولا منه للوصاية ولا يملك عزل نفسه

ق باع بلا امره ثم اجازه بعد وكالته جاز لا لوكلته فاجاز ثم قال وهذا غير مسلم على الملا الا يرى انه لو زوج امه غيره ثم ملكها فان حرم عليه وطؤها جاز فلان يجوز ذلك العقد عن باع مال غيره فاجاز وكيل مالكه جاز ويتعلق حقوقه بالمباشرة لا الوكيل ولو امره بشراء ق فاشتراه اخر فاجاز الوكيل لم يجز عزم وكله بان تزوجه امراة فزوجه فضولي والوكيل حاضر فاجاز جاز وكذا البيع ولو وكله ان يطلقها فطلقها فضولي والوكيل حاضر فاجاز لم يجز وكذا العتق لو كان الوكيل عاميا لم يجز في الكل والخلع والكتابة كنكاح باع قن مال مولاه ثم اذن له بالتصرف او عتق لا ينفذ البيع ما جازته لتوقفه على اجازة مولاه فلا يعتد باجازته

قنه اقول هذا القدر من التعليل لا يكفي فانه يشكل بنكاحه فانه ايضا يتوقف على مولاه ولا بد من ضميمة اخرى ليتم التعليل والفرق قال ولو تزوج بلا اذن مولاه ثم اذن له في النكاح فاجاز ذلك النكاح جاز ولا يجوز الا باجازته ولو لم يؤذن ولكنه عتق جاز النكاح ولا يشترط الاجازة بعد عتقه والصبي لو تزوج او باع ثم بلغ لم يجز الا باجازته بعد بلوغه ولو لم يبلغ ولكن اذن له الولي فاجاز كذلك وينبغي ان لا يعتد بمجرد الاذن بلا اجازة كقن ج اذن له مولاه لا يؤخذ في الحال بدين اسنده حال الحجر ولا بعد اقاريره وعقوده ويؤخذ بعد عتقه والقن المحجور لو باع شيئا فاعتق فاجاز البيع كم يجز ولو امره بدين ثم اذن له مولاه لا ينفذ اقراره ولو حجر بعد علمه وال ملك مولاه والمكاتب لو زوج قنه ثم عتق فاجاز لم يجز اذ لا يجيز له وقت العقد الا ترى لو زوج صبيا او صبيته ولم يكن في منشور تزويج القاضي ولم ياذن له السلطان به ثم اذن له فاجاز ذلك جاز استحسانا كذا فقط وفي ذ الصبي والصبية لو زوجا نفسهما بلا اذن فاجاز الولي جاز فقط زوج الابعد مع قيام الاقرب حتى يوقف على اجازة الاقرب فغاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لم يجز ذلك النكاح الا باجازته بعد تحول الولاية اليه ولو زوج ابنه الكبير بلا اذنه فجن الابن قبل اجازته فلما قرب ان يجز ذلك النكاح فقط زوج احمد وابوها حي فمات الاب قبل اجازته فاجاز المزوج جاز لا لو سكت ولو باع مال ابنه فمات الاب ولا وارث لغيره لا ينفذ البيع الا بتجديد البيع اذ النكاح ولاه ملكه والبيع ملكه بعد كون المملوك بعد كون المملوك مالكا ج تزوج بلا اذن مولاه فباعه فاجاز المشتري يجوز وبانه لا حق الا ان باعها ممن حل له وطؤها فاجاز المشتري النكاح لم يجز اذ حل الثابت اذا طرء على الموقوف ابطله والوارث كالمشتري وكذا فضولي باع ثم وكله مالكه فاجاز

فص

وكذا صبي تزوج او باع ماله ثم اذن فاجاز جاز استحسانا في ض المسلط لانها موكل
زفر شي نكاح القن والامة نفذ بعتقه وباجازته به المولى وباجازتها بعد الاذن
سكاح لا بنفس الاذن بالنكاح واما بيعها وكتابتها فنفذ باجازة المولى الاذن وعتق
ولا باجازتها بعد العلم لان حكم البيع قبل العتق ثبت للولي وبعد عتقه ثبت للقن فيحتاج
الى تملك جديد اقول هذا ينبغي ان يكون في بيع مال مولاه لا في غيره مال غير الاب والجد
لو روح الصغيرة غير كفو لم يجز وفاقا ط ولو بلغت واجازت لم يجز ايضا وكذا لو نقص غيرها
في مهر مثلها نقصا فاحشا لم يجز ولو بلغت واجازت لا ينفذ ولو باع قنه بخيار البائع
فحرره المشتري ثم اجاز البائع البيع لا يعتق سع شراءه بلا امر مالكه ثم وكله المالك ببيعه
والطلب له ان يوكل من شاء ثم الوكيل قال اجرت ذلك البيع بنفسي لم يجز ولو قال المشتري
لبايعه اجر هذا البيع فاجاز فذلك ولو لم يجعل المالك لحق الوكيل لم يجز وينظر في
اجر قنه سنة فحرر في اثناء السنة ان شاء القن فسخ الاجارة واخر ما بقي للقن الان المولى هو يتولى فسخ جميع الاجرة ولو مات المولى فاجاز
ورثته الاجارة لم يجز وتمامه ينظر في س ح قال المديون ادفع الى فلان فلان عليك فعسى
يجيء الطالب وانا لست بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب كره ولو هلك بعد الاجازة
يهلك على الطالب ولو يهلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال وكان المديون
لا يجد ويقول لا اجيز ان يدفع المال الى الطالب لا يعتبر قوله لانه دفع الى من له حق فكذا
شي وفي فش من قبض من غيره بلا اذنه ثم اجاز الطالب لم يجز قابضا او هالكا وكذا
قبض مكاتبه وقنه ولو اقترض مال غيره واجازه ربه يكون المقترض رب المال وان لم يجز
وضمن القابض برئ الدافع ولو ضمن الدافع الدافع هلك ما دفع لضمانه وقد المضارب
لا يملك اقراض مال المضاربة ما لم يصح له فلو اقرضه ثم اجاز رب المال يصح لو قائما وقت الاجازة
والا فلا ط المشتري من الغاصب لو حرر فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول
محمد وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتري من الغاصب فاجاز المالك البيع الاول نفذ
بيع المشتري وفاقا والمشتري من الراهن لو باع او حرر فاجاز المرتهن البيع نفذ عتقه وبيعه
وفاقا وكذا المشتري من الوارث والدين محيط سج باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم
الى المشتري لم يجز والبيع بط لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه حتى ان الغاصب لو باع
المغصوب ثم ضمنه البائع جاز بيعه اما لو شراه الغاصب من مالكه او ورثه منه لا ينفذ
بيعه قبله شي غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته

يوم

يوم البيع ز غصبه وقبضه فاجاز مالكه قبضه برئ عن الضمان ولو انتفع به فاجره كفظه
لا يبرئ عن الضمان ما لم يحفظه ولو اودع مال الغير فاجاز المالك برئ عن الضمان وقته الاجارة
في العقود يلحق الوقوف لا المفسوخ والاجارة لا يلحق الافعال عندح ويلحقها عند م تعود
حتى ان الغاصب لو رد المغصوب على اجنبي فاجاز المالك برئ الغاصب عند م لا عندح ولو
دينه بيد رجل الى الدائن فجاء الرجل الى الطالب واخبره به ورضي به وقال كن جائزا لي شيئا ثم هلك قبل هلك من مال المديون وقيل هلك من مال الطالب وهو الصحيح اذا لرضا قبضه
في الانتهاء كالاذن بقبضه في الابتداء وبهذا التعليل اشار الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح

الفصل الخامس والعشرون في الخيارات

وهي انواع منها ما يثبت في تصرفات عقود يحتمل الفسخ
لا فيما لا يحتمله كنكاح وعتق وطلاق ومنها ما يثبت مما لا يحتمل الفسخ لا مما يحتمله اما الخيارات التي
لا يثبت مما لا يحتمل الفسخ منها خيار الشرط اذا تزوج فشرط الخيار لها او لاحدهما صح النكاح
والشرط عندنا وقال الشافعي يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لان في المرأة
ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بعيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا أثر لرد المرأة بعيب
وقال الشافعي له ان يرد المرأة باحد العيوب الستة بجنون وجذام وبرص وقرن وعفل قالوا ان
قبل الدخول سقط كل المهر وان رد بعده فلها كمال المهر ولا يرد الزوج بجنون وجذام وبرص
عند حسن وقالا له رده ولا يرد الزوج بعنة وجب ولها المطالبة بالامساك بالمعروف
والتفريق بناء عليه ولذا كانت الزوجة بسبب العنة وجب طلاقا بائنا كذا ح وفي خصي بر
لو خيرها القاضي بعد مضي السنة في العنين يقتصر على المجلس بطل خيارها بقيامها ولزم النكاح
واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة
وخيار البلوغ واما خيار المخيرة فاذا قال لامرأته اختاري نفسك او اختاري ينوي به الطلاق
فلها الخيار في مجلسها وان تطاول يوما او اكثر وكل خيار يقتصر على المجلس يكون هكذا الخيار قبول
البيع وخيار الشفعة وغيرها لكن لا يمكن ان يكون لها الخيار ابدا اعتبار الخيار برؤية وعيب
وبلوغ الامة ترك لا نظر وهذا الخيار يختص بالمرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا ولا
لو اكلت او شربت قليلا لان ذلك القدر يسير بأعراض وقد مر في فصل الاحر بالبيد وكل جواب
ذكر في الخيار فهو الجواب في تعليق طلاقها بمشيتها وفي قولها طلقني نفسك وفي اذهبي بيدك
وفي طلب الشفعة ففي موضع يبطل الخيار يبطل من الامور وفي كل موضع لا يبطل الخيار
لا يبطل من الامور والفرق بهذا الخيار لاحتياج الى القضاء ويتبين به فسخ نصف المهر
قبل دخوله وكله بعد ج خيرها وسعت الا انها لم تعلم بثبوت الخيار لها فقامت من المجلس

مطلب في خيار المخيرة وان لها الخيار في مجلسها وان تطاول يوما او اكثر

مطلب عدم بطلان خيار المخيرة بسكوتها ابدا كانت او ثيبا واكلها وشربها قليلا

مطلب ان العرض بخيار المخيرة لاحتياج الى القضاء

مطلب ان المخيرة سمعت الخيار الا انها لم تعلم بثبوت الخيار لها فقامت عن المجلس

يبطل خيارها بعض هذه المسائل في ج وبعضها في خ واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت
امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل دخول او بعده فلها حق الفسخ ح اكان زوجها حرا او قنا
وقال الشافعي لا خيار لها في زوج ح وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة لو زوجها المولى برضاها
فعتقت باداء او تحرير تخير عندنا وهذا الخيار كخيار المخيرة يثبت للانثى لا للذكر ووقوع
الفرقة به لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ويمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلته صريحا
او دلالة بان مكنت نفسها ونحوه فانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة بوجهين احدهما ان الفرقة
بخيار العتق لا تكون طلاقا بخلاف المخيرة لانه يثبت بتسليط الزوج وهو اهل للطلاق مق
هو كخيار المخيرة والصحيح هو الاول والثاني ان خيار العتق يعذر فيه بجهل بخلاف المخيرة اذ الامة
مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ لتعليم الاحكام بخلاف المراة اقول على هذا اذا كانت المخيرة امة
ينبغي ان تعذر بجهل ذ لو علمت بالعتق لا بخيار العتق لا يبطل بقيامها وهو قول الكرخي ومشايخ
بخارى اقول هذا اشارة الى ان فيه خلافا قال ح كما يثبت لها خيار العتق منكوحة فكذا في عدة
الرجعي ويستوي كون الامة صبية او كبيرة الا ان الصبية لا تتصرف بحكم هذا الخيار فسخا
او اجازة ما لم تبلغ لان هذا التصرف يتردد بين ضرر ونفع والصبية لا تؤهل لذلك وكذا وليها
لا يتصرف به لقيامه مقامها فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق لا البلوغ اذ الصحيح انه ليس
لها خيار البلوغ وقيل يخيرها خيار العتق لا البلوغ مع ان لها خيار البلوغ لان خيار العتق ينتظم
خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ اقول فيه نظر بس ثم الفرقة بهذا الخيار ان كانت قبل دخوله
لا يلزمه المهر لمجيئها من قبل المراة وان كانت بعد دخوله يجب كل المهر وانما يثبت لها الخيار
لو زوجها المولى وتزوجت باذنه اما لو تزوجت بلا اذنه فلا خيار لها جع اختارت نفسها
بلا علم الزوج يصح وقيل لا يصح بغيبة الزوج خ اما الخيار بعدم الكفاءة فلو زوجت نفسها
بغير كفؤ فللاولياء فسخه وهذا لا يتم الا بقضاء وقبل القضاء النكاح قائم بكل احكامه
من طلاق وظهار وتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن طلب التفريق
وان طال الزمان ما لم تلد وتفريق فسخ لا طلاق حتى لو كان قبل دخوله سقط كل المهر لا نصفه
وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا لو اخذ مهرها ولو زوجها وليها بغير كفؤ
ثم افترقا ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير اذن وليها فله ان يفرق بينهما اذ الرضى في عقد
لا يدل على الرضى في عقد اخر ولو زوجها الولي بغير كفؤ فطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن له ان يفرق
بينهما ولو زوجها احد الاولياء بغير كفؤ لم يكن له ولمن دونه حق الفسخ قت تزوجت بغير كفؤ
فرضي به بعض الاولياء فليس للباقي فسخه اذ العقد وقع مصلحة برايهم فلم يجز ابطاله الا اذا

كان

الا اذا كان اقرب فيكون له نقضه طه للولي الابعد نقضه لو كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة الا اذا
برهن الزوج ان الاقرب زوجه وانتصب الابعد خصما عن الاقرب في اقامة البينة لانه خصم وقبض
المهر مع تجهيزها رضا ولو قبض مهرها ولم يجهزها فعن المهر قيل رضاء وقيل لا ما لم يجهزها منه
ولو خاصم زوجها بنفقتها او بقية مهرها فهو رضاء استحسانا اذا كان عدم الكفاءة
ثابتا عند القاضي والا فلا اقول على هذا ينبغي ان يكون قبض المهر مع التجهيز على هذا التفصيل
جس تزوجت بغير كفؤ فلها الامتناع عن الوطء حتى يرضى الولي وكفاءة النساء للرجال
غير معتبرة عند ابي ح خلافا لهما كذا فط ويخاصم في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها وكذا بنو العم
وكل ولي اذ العار يلحق الولي وهذا اولى كذا من وذكر في ح ان الفسخ للاولياء من العصبة
واما خيار البلوغ فهو ان غير الاب والجد لو زوج صبيا او صبية لم يبلغا فلهما خيار الفسخ
عند ح لا عند س ولو زوجها القاضي فعن ح روايتان والظاهر الخيار وكذا لو زوجها
الام فعنه روايتان واما المعتوهة فلو زوجها اخوها او عمها فعقلت فلها الخيار لا لو زوجها
الاب او الجد ولو زوجها ابنها فلا رواية فيه عن ابي ح قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار
كالاب وعن م ان لها الخيار ولو زوج امة الصبية ثم عتقت فبلغت فلها خيار العتق وهل
لها خيار البلوغ فيه اختلاف فالصحيح عدمه اذ المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته
فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق في انه يثبت للذكر والانثى
وخيار العتق لا يثبت الا للانثى وايضا خيار العتق للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر
المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ولا يمتد الى اخر المجلس حتى ان البكر لو بلغت ولم تفسخ
ساعة ما بلغت يبطل خيارها وان كان في المجلس قالوا لكن يشترط علمها بالنكاح لا بثبوت
الخيار والامة البكر اذا اعتقت ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها ما دام المجلس قائما كذا بس وفي
كح خيار البلوغ يمتد الى اخر المجلس ايضا عند بعض العلماء لا عندنا فانه قال فان اختارت
نفسها ساعة ما بلغت وكان الزوج حاضرا او غائبا بفسخ النكاح لو قضي به وان لم تختر
نفسها في تلك الساعة بطل خيارها وخيار البلوغ للثيب وللغلام يمتد الى وراء المجلس والعمر
وقت له ولا يبطل الا بابطال رضا او ما يدل على الرضا اقول في شرح الهداية ما يدل
على ان خيار البلوغ مقتصر على المجلس حيث جعل الاشتغال بعمل اخر مبطلا للخيار وهذا يدل
على انه مقتصر على المجلس قال وهذا الخيار ليس في معنى خيار قبول العقد بل هو في معنى سائر
الخيارات كخيار الرؤية والعيب لا يقتصر على المجلس فلو قال الغلام فسخت النكاح
ونوى به الطلاق فعن ح انه طلاق وان نوى ثلاثا فثلث وايضا خيار البلوغ

يفارق خيار العتق في ان الفرقة بالبلوغ لا يثبت ما لم يفرق القاضي ويثبت في العتق بقولها
اخترت نفسي ثم لها المهر كله لو دخل والا سقط كله وهي فرقة لا طلاق سواء كان من الرجل
او المرأة ولو خلا بها بعد البلوغ وهي بنت هل يبطل كما يبطل بنوامع وطلب مهرا او طلب من
النفقة ينبغي ان يبطل لانه ذكر فقط الثيب البالغة لو زوجها وليها فخلا بها زوجها برضاها هل
هو اجازة منها لا رواية فيه وعندي انه اجازة فينظر كم في احكام الخلوة وحرر في فصل الفضولي
واقعه صبية زوجت نفسها ودخل بها ثم بلغت فدخل بها برضاها فعلى قياس الخلوة في الفضولي
ينبغي ان يكون اجازة وكذا لو كما ذكره فقط وفي مخ احد الزوجين قال كان النكاح في الصبا
او في الجنون وعرف منه لا نكاح منهما ولو دخل بها بعد الكبر فهو رضا واجازة اقول
هذا يستقيم اذا كان العاقد غيره اما اذا كان العاقد هو المجنون او صبيا لا يعقل فلا
صر صبية زوجها عمها فبلغت فهي على خيارها ما لم يرض بنكاح نصا او دلالة كجماع او طلب
نفقة اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها لانه ليس برضا وفرق ان الجهل
بخيار العتق عذر لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم يعلم به لا يعذر حتى انها لو بلغت وهي بكر وسكتت
وقالت لم اعلم بالخيار فلهذا سكتُّ وقال الزوج لا بل علمت فالقول للزوج وبطل خيارها
اذ الظاهر شاهد للزوج فان الصبية تبلغ لا محالة واذا كانت تبلغ لا محالة تسأل هي
عن هذه المسئلة هل لها الخيار اذا بلغت ام لا فتعلم ذلك فالظاهر انها كاذبة والزوج صادق
فصدق اما الامة فلا تعتق لا محالة حتى تسأل عن هذه المسئلة فالظاهر صدقها في دعوى الجهل
فصدقت اقول في قوله تسأل عن هذه المسئلة نظر اذ السؤال عن الخيار حال البلوغ ممنوع ظهوره
واقول ايضا قوله وقالت لم اعلم بالخيار فلذا سكت وقال بل علمت يشعر بان العلم به شرط
حتى لو قبل قولها لما بطل خيارها وليس كذلك لما مر في بس من ان العلم به لا يشترط و
هذا القائل ايضا حيث قال ولو لم يعلم به لا تعذر فبين كلامه منافاة ولو لم يكن غرضه
ان العلم به شرط لما احتيج الى هذا التقرير بل يكفي ان يقال قولها لم اعلم بالخيار لا يفيدها
وان سلم فالعلم به ليس بشرط قال فان بلغت بكر بالليل ولم تقدر على الاشهاد قال ح م كما
رأت الدم تقول فسخت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت
نفسي فقيل له يسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رأت الدم في الليل واختارت
نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها اقول دل هذا على ان الكذب مباح عند الضرورة
وان كان غير الاربعة المستثناة وعن محمد لو قال عند الشهود والقاضي نقضت النكاح
حين بلغت يقبل قولها ولو قالت بلغت امس ونقضته لا يقبل ولو قالت لم اعلم

بالنكاح

بالنكاح الا الآن ونقضته قبل قولها كذا خ اقول في مسئلة امس والليل ينبغي ان يقبل
قولها مع اليمين لانها قد تبلغ بلا اختيار في وقت يتعذر الاشهاد وتكليف الاشهاد فيه
حرج والحرج مدفوع شرعا والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها
وان اضافته الى الماضي وهذا اولى من تجويز الكذب وسنبين فيما ياتي من المحيط ان فيه
اشارة الى ما قلنا وينبغي ان يكون الشفعة كذلك شصل فلو لم يكن عندها شهود فاذا
وجدتهم فلو بلغت بحيض تقول حضت الآن ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت باحتلام او سن
تقول كما بلغت نقضته فاشهدوا او تقول اشهدوا اني بلغت ونقضته فان قالوا اني بلغت تقول
كما بلغت نقضته ولا تزيد على هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغت لا تصدق
ط خيار البلوغ كشفعة فانها كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع ويشهد على النقض او عندها
من يقبل شهادته والا تخرج الى الناس وتختار ثانيا ولو لم تخرج من بيتها حتى خرجت الى الناس بطل خيارها
والاشهاد لا يشترط لاختيارها نفسها لكن شرط لاتيانه ببينة ليسقط اليمين عنها وتحليفها على
نفسها كتحليف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت او حين بلغت طلبت
الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تقبل وتحتاج الى البينة وكذا
الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت لا يقبل ويكلف
اقامة البينة اقول قوله والاشهاد لا يشترط لاختيارها الى قوله ليسقط اليمين الى قوله صدقت
مع اليمين يستدعي ان تصدق مع اليمين ايضا في مسئلة امس لان قوله للقاضي حين بلغت طلبت
اخبار عن الماضي لا عن حاله عند القاضي والا لما احتيج الى البينة لانه تحمل ح على البلوغ للآن في المجلس
القاضي فينبغي ان يستوي هو وقول امس في الحكم خ ولو بلغت وقالت الحمد لله اخترت نفسي فهي
على خيارها في مكان ينقطع عن الناس فبعثت امتها لتأتي بشهود تشهدهم على اختيارها بطل
ينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فبعده لا يبطل خيارها بالتاخير حتى
يوجد التمكين ونحوه البكر لو استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت
صح ردها ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تبين وتبدأ بالاختيار
وقيل بالشفعة وقيل بطلب الشفعة وتبكي صرخا فتصير هذا البكاء ردا للنكاح على قول من يقول
هذا البكاء ردا للنكاح وتبدأ الثيب بالشفعة لان خيار البلوغ للثيب لا يبطل بسكوت
ولو قامت عن مجلسها شصل بلغت بكرا فقالت رددت كما بلغت والزوج تقول سكتت
فالقول للزوج وكذا لو قال طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكت فالقول للمشتري
وهذا الاختلاف بعد البلوغ وسماع البيع اما لو اختلف حالة البلوغ فقالت رددت

وقال سكتت فالقول لها ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول
قولها عندنا ح لو اختار احدهما الفرقة ورد النكاح بخيار البلوغ لم يكن ردا ولا يبطل
العقد ما لم يحكم به القاضي فيتوارثان قبل الحكم بخلاف النكاح بعد البلوغ فانه لا يبطل برده
محص حكم الايلاء والظهار والطلاق وغيرها قائم بينهما ما لم يفرق القاضي وكذا الخيار بعدم الكفاءة
شي بلغت والزوج غايب هل لها ان تختار نفسها وهل يفرق بلا سكانه لا يفرق لانه قضاء
على الغايب ولكن لها ان تختار نفسها حين بلغت لئلا يبطل حقها فاذا حضر الزوج تدعي انها
اختارت نفسها فيفرق بينهما ولو ثيبا فان سائت حضارت نفسها كما مر وان سارت بشرط
حضور ح لو وكل بخصومة الكفاءة وخيار الادراك وغاب جازت الوكالة ويقضي
بالتفريق عليه والقاضي يفرق بينهما بحب ولو كان الزوج غايبا فان وكل بخصومته فيه يقبل
الوكالة وما لم يكن عنه خصم لا يفرق بينهما والحاصل ان كل فرقة يحتاج الى الحكم لم تجز الا عند غيبة الاخر
كما في خيار الادراك والتزوج من غير كفؤ والفرقة بلعان وعنة وجب واباء عن الاسلام
وكل فرقة لا تحتاج الى الحكم يصح بغيبة الاخر كخيار مخيرة وعتق وامر باليد ولو خالع وشرط
الخيار لها جاز عنده وقالا لم يجز ولو شرط الخيار له لم يجز وفاقا خص خلعها بخيار لها ولم يوقت
فان اختارت في المجلس فلها ما اختارت وان لم تقل شيئا حتى قامت فالطلاق واقع والخلع
ثابت قال ت وبه نأخذ م اختلفا وقالت ان لم اؤد بدل الخلع الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا
فمضت المدة ولم تؤد فهو خلع بشرط الخيار وخيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع ويرد بفاحش
العيب لا بيسيره كما مر في المهر فصل خلعها بابة فوجدها كافرة او ذات زوج لا يردها
لانه عيب يسير ولا يرد به بدل الخلع واما الخيارات التي تثبت في عقود تحتمل الفسخ انواع
منها خيار شرط ورؤية وعيب وتعيين وتفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض
والاستحقاق ص واما خيار الشرط فيثبت في البيع الفاسد كما في الجائز حتى لو باع قنا
بالف درهم ورطل خمر بخيار فقبضه وحرره لم يجز لا نافذا ولا موقوفا وخيار الشرط لا يثبت
في الصرف والسلم حتى لو شرط الخيار في الصرف والسلم لاحدهما يبطل العقد كذا بي ويثبت
في القسمة لانها مبادلة كبيع كذا بد وفي صل شرط الخيار في الصلح كشرطه في البيع ثم في البيع
جائز لهما او لاحدهما موقتا بثلاثة ايام او اقل وان شرط اكثر فسد البيع عند ابي ح كما لو شرط
ابدا وقال سم وابن ابي ليلى لو ذكرا وقتا معلوما كشهر وسنة او اكثر يجوز وزفر والشافعي
مع ح ره صسق شرط يصح في ثمانية اشياء في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال بعينه او بغير عينه
وكتابة وخلع وعتق على مال لو شرط الخيار للمرأة والعبد يصح عند ابي ح ولو شرط للزوج

والولي

مطلب بلغت والزوج غايب هل لها ان تختار نفسها ويفرق
التوكيل بخصومة الكفاءة وخيار الادراك
كل فرقة تحتاج الى الحكم لم تجز الا عند غيبة الاخر
الخلع بشرط الخيار لها
الخيارات التي تثبت في عقود تحتمل الفسخ
خيار الشرط
خيار الشرط لا يثبت في الصرف والسلم

والمولى لم يجز وفاقا ولو شرط للراهن جاز لا للمرتهن اذ له نقض الرهن متى شاء بلا خيار
ولو كفل بنفس او مال وشرط الخيار للمكفول له وللكفيل جاز ولو استأجر بخيار له ثلثة ايام
جاز كبيع ولو فسخ في الثالث هل يجب على المستأجر اجر يومين افتى صط انه لا يجب لانه
لم يتمكن من الانتفاع بحكم الخيار لانه لو انتفع بطل خياره فصط شرط الى الليل او الى وقت الظهر
او الى ثلثة ايام فله الخيار في كل الليل ووقت الظهر وثلثة ايام ولا ينتهي ما لم يمض الغاية
عنده وقالا دخل الغاية في الخيار اقول استقصينا بحث الغاية في الفصل السادس والعشرين
ولو باعه بخيار ولم يبين المدة فسد البيع وفاقا فان ابطل ذو الخيار خياره في ثلثة ايام
عاد الى الجواز خلافا لزفر ولو ابطله بعدها عاد الى الجواز عند سم لا عند ح وزفر ثم لو شرط
لهما في البيع لا يثبت حكم العقد اصلا ولو شرط لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار كذا
ج وفي بس لو شرط اكثر من ثلثة ايام فسد البيع عند ح فان اجازه ذو الخيار في الثلثة او سقط
الخيار بموت ذي الخيار او بموت العبد او جزء المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد
فالبيع جايز عند ح وعليه الثمن كذا لو باعه بشرط الاجل الى الحصاد او الدياس ثم حذف الاجل
قبل ذلك الوقت يصح العقد واختلف عبارة اصحابنا فيه فقال اهل العراق يفسد العقد وذكر
الكرخي عن ح نصا ان البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة واثبت للبايع حق الفسخ
قبل الاجازة ولو كان الخيار للبايع والمشتري فمات احدهما لزم البيع من جهته والاخر على خياره
ولو مضى وقت الخيار تم البيع وخيار الشرط لا يورث خلافا للشافعي كذا بد وذكر صر شرى
احدهما على انه بالخيار سواء بالخيار ثلثة ايام جاز فلو مات بطل خياره ولزم احدهما
وينتقل الى ورثته بس هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبايع سقط البيع ويلزم المشتري
قيمته ولو للمشتري لزمه الثمن وتم البيع شجي هلاك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار بآفة سماوية
او بفعل البائع او بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل اجنبي يتخير المشتري ان شاء فسخ
البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك ج المخير لو نقض البيع بغيبة الاخر لم يجز الا ان رضي بعده
وهذا عندهما وقال س وزفر ومالك والشافعي يجوز اعتبارا بالمعتقة فانها لو اختارت
نفسها بلا علم الزوج يصح كذا هنا بل اولى خ نقضه بغيبة الاخر يتوقف عندهما ان علم به الاخر
في مدة الخيار جاز والا فلا هذا في الفسخ بقول فان فسخ بفعل يجوز بلا علم الاخر وفاقا ونحو
ان يتصرف في المبيع ببيع او وطي فان كان الخيار للبايع تضمن ذلك فسخ البيع ولو للمشتري
فهو اجازة وان اجاز بحضرة الاخر جاز وفاقا وخيار الرؤية على هذا الخلاف والمراد بالحضرة
العلم لا نفس الحضور حتى لو علم الاخر في المدة جاز الفسخ رضي به او لا حضر او لا وان لم يعلم حتى

لو فسخ الاجارة في ثلثة ايام
باع بالخيار ولم يبين المدة
شرط الخيار لهما في البيع
خيار الشرط لا يورث
نقض البيع بالخيار بغيبة الاخر

حتى مضت المدة لا ينفسخ البيع اذ العقد قد تم بمضي المدة والفسخ لم يعمل اذ الاخر لم يعلم
ولو كان الخيار للمشتري ففسخ احدهما بغيبة الاخر لم يجز في باع بخيار ففسخه في المدة
فان قال بعد اجزت وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري فاجاز ثم فسخ
وقبل البايع جاز وينفسخ كذا خف وفي بس خيره الخيار لو اختار الرد او القبول بقلبه فهو لغو
لتعلق الاحكام بالظاهر لا بالباطن ونظيره ما في فز ان البايع لو انكر بيع الامة والمشتري يدعيه
لا يسع للبايع وطيها لان انكار البايع ان كان فسخا فالفسخ لا يتم به حتى لو ترك المشتري
الدعوى واظهره بلسانه بان يقول عزمت على ترك الخصومة او فسخت البيع وسعه الوطي
اذ الفسخ تم ولو عزم على ترك الدعوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه لم يحل للبايع وطيها ولا فسخ
البيع اقول لو انكر البيع اصلا ينبغي ان يسعه الوطي اذ لا فسخ فيتم بدون المشتري قال
وان كان الخيار للمشتري فتصرف في المبيع جاز ويسقط خياره وكذا لو رهن او وهب
وان لم يسلم وكذا لو عرضه للبيع بخلاف خيار البايع فان هبته ورهنه بلا تسليم وعرضه للبيع
لا يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع بغيبة الاخر اقول فيه نظر لان الفسخ بفعل فينبغي ان يملكه
بغيبة الاخر ذ لو آجره المشتري بخيار بطل خياره وان لم يسلم وشرط في الكتاب يسلمه في حق البايع
لكن الحاكم يقول التسليم ليس بشرط في حق البايع ايضا اذ الانتفاع يثبت للمستاجر بنفس العقد
فصار كبيع خل لو كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته وبمضي المدة
وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان يسير او فاحش بفعل المشتري او بفعل البايع
او الاجنبي وبفعل المبيع او بآفة سماوية وقال س آخرا وقيل هو قول م ايضا لو نقص
في يد المشتري بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري خ باع بخيار فوهب او رهن وسلم او آجر
او باع او فعل بالمبيع ما يدل على استيفاء الملك كوطي وقبلة ونظر الى فرجها بشهوة كان فسخا
للبيع علم به المشتري او لا والنظر الى الفرج بلا شهوة لا يبطل وكذا لو سلمه الى المشتري ثم غصبه
لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو باع قنه بخيار يوم على ان يغله او يستخدمه جاز
فان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما بخيار يوم على ان ياكل من ثمره لم يجز البيع اذ الغلة والمنفعة
لا يقابلهما الثمن فلم يكن متلفا جزءا من المبيع بخلاف الثمر باع دارا فيه ساكن باجر وشرط
الخيار للمشتري ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن بطل خياره ولو شرى دارا
بخياره فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى بطل خياره ذ ما نافى خيار العيب
فقط جاز خيار الشرط في القسمة لا يبطل بدوام السكنى وفي كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا
قال ص ما في كتاب البيوع محمول على ابتداء السكنى اما لو استدام السكنى لا يسقط خياره كما في التتمة

ولو شرى قنا بخيار فحجمه او سقاه دواء او حلق راسه فهو رضا لا لو امره
بمشط او دهن او لبس ولو شرى رضيعا حرة فسقى الحرث او فصل منه او حصد
او عرض المبيع للبيع بطل خياره لا لو عرضه ليقوم ولو شرى الدار لو اسكنه رجلا
باجر او بلا اجر او رم منه شيئا او بنى وجصص او طين او هدم منه شيئا فهو رضى
فصط لو اسكن رجلا باجر بطل خيار الرؤية لا لو بلا اجر ولو طحن في الرحى ليعرف
قدر طحنه ان طحن اكثر من يوم وليلة بطل خياره لا فيما دونه ولو قص حوافر الدابة
او اخذ من عرفها لم يكن رضى ولو ودجها او بزغها فهو رضى والتوديج شق الاوداج
حمله فقط وفي خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل
خياره ولو فعل مرتين بطل فصط شرى قنا بخيار فراه يحجم الناس باجر فسكت
فهو رضى لا لو بلا اجر لانه كاستخدام الا يرى انه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضى شرى
امة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضى لانه استخدام ولو ركب دابة ليسقيها او ليردها
على البايع بطل خياره قياسا لا استحسانا كذا خ وفيه باع بخيار فوهب ثمنه للمشتري
في المدة او ابراه عن ثمنه او شرى به شيئا من المشتري صح تصرفه وبطل خياره ولو شرى
من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولم يجز شراؤه ولو كان الثمن دينا والخيار
للمشتري فقبض البايع ثمنه وتصرف فيه لا يبطل خياره عن شراه بخيار فقبضه او نقد
ثمنه لم يبطل خياره ولو لم يره فلما رآه قبضه او نقد ثمنه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا
لو تخير البايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو للمشتري فابرأه البايع عن ثمنه
لم يجز ابراؤه عن المشتري بعد البراءة بالخيار بين رد واخذ كذا عن م وما جاز لم يجز
ابراؤه يقول س بز لو تخير البايع فسلم المبيع الى المشتري فلو سلمه على وجه التمليك بطل خياره
لا لو سلمه على وجه الاختيار شي خ باع بخيار فحط شيئا من الثمن فعلى قياس مسئلة الابراء ينبغي
ان يبطل خياره خ شرى وقبض فقال له البايع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس
فهذا كقوله لك اقالة هذا البيع ولو قال له انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام هو الصحيح
شرى بخيار ليس للبايع طلب ثمنه قبل سقوط الخيار شرى بقرة او شاة بخيار فحلبها قال ح بطل
خياره وقال س لا حتى يشرب اللبن او يتلفه ذو الخيار لو دعى الامة المبيعة الى فراشه لا يبطل
خياره سواء كان الخيار للبايع او للمشتري فصط باع شاة بخيار فجز صوفها انه فسخ

تبا يعا فلما تم قال البايع للمشترى خيرتك شهرا او ثلثة ايام فالا تخيير فرعته شهرا او ثلثة ايام
وقال ح بحر كما قالا ويفسد به العقد فيما شرطا اكثر من ثلثة ايام ولو الحقا بالعقد الصحيح فكان
لخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد عندهما وقال ح يلحق به الشرط الفاسد ويفسد
ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا يلحق به وفاقا باع ارضا بخيار وتقابضا فنقصه البايع
فى المدة سعى الارض مضمونة بالقيمة على المشترى وله حبسها بثمنه دفعه الى البايع فلو اذن البايع
بعده للمشترى فى زراعتها فزرعها تصير الارض امانة عند المشترى وللبايع اخذها منه متى شاء
قبل اداء الثمن وليس للمشترى حبسها للثمن لانه لما زرعها باذنه صار كانه سلمها الى البايع
المشترى بخيار لو قال اجزت شراءه او سنت اخذه او وجبت او اردت او اعجبنى
او رضيت فقد بطل خياره ولو قال بعت اخذه صح
او واقعنى لا يبطل وكذا الوكيل او الوصى باع بخيار او المالك بنفسه باع بخيار لغيره فمات الوكيل
او الوصى او الموكل او الصبى او باع بنفسه او شرط لغيره الخيار فمات سقط الخيار وذلك
لان لكل منهم حقا فى الخيار ولجنون كموت ولو باع اب او وصى مال صبى بخيار فبلغ الصبى
فى المدة قال سقط تم البيع ويبطل الخيار وعن محمد ثلث روايات بسطرى خ باع بخيار فصالحه
المشترى على نقد او عرض بعينه على ان يبطل خياره جاز وكون زيادة فى الثمن وكذا لو كان
الخيار للمشترى فصالحه البايع على ان يبطل خياره يحط عنه من الثمن كذا او يزيده فى المبيع
جاز جص شرى بخيار فكان فاردده فاحتاج البايع قبل المضى ان يصبغ البايع حصة
فيرده عليه وقبل لا هذا ومسئلة الاعذار مر فى اواخر فصل الحكم على الغايب ذو الخيار
لو قال ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري بطل ذلك لا خياره وكذا فى خيار العيب لو قال
ان لم اردده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لم يبطل خياره ولو قال ابطلت خياري غدا
واذا جاء غد فى عي انه يبطل خياره جلح وفى خل شرى بخيار فزاد المبيع فى يد المشترى زيادة
متصلة متولدة كجمال وسمن وبر وجلاء بياض عين يمنع الرد ويلزم المبيع الا عدم وان كانت
متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت السويق بسمن وسقى ارض وغرس شجر يمنع الفسخ وفاقا
وان كانت منفصلة متولدة كعقر وولد وارش ولبن وثمر يمنع وفاقا وان كانت منفصلة
لم تتولد كغلة وكسب وهبة وصدقة لا يمنع وفاقا فان اجاز المشترى فهى له والا فكذلك
عندهما وعند ح يرد على البايع يبطل خيار الرؤية برويه وكيل القبض عند ح واجمعوا
ان خيار الشرط والعيب لا يبطل بالتوكيل بالقبض ها المشترى بخيار لو رهن بالثمن جاز

او رضيت اخذه يبطل خياره
ولو قال بعت اخذه صح

اختلف البايع بعد البيع
بخيار المشترى

زيادة المبيع فى يد المشترى
بالخيار

خيار الشرط والعيب
لا يبطل بالتوكيل
بالقبض

صور خيار التعيين

ج النسخ بخيار شرط ورؤية وعيب اذا كان قبل القبض فسخ فى الاصل بقضاء
او بدونه كذا فيه بس شرى بخيار فاختار احدهما رده والاخر امسكه فليس للاول ان يرد
حصته دون الاخر عند ح وقال سم له ذلك وكذا لو شرى قفيزا لم يره او جزافا عيبه
قبل قبضه فاراد احدهما الرد فهو على هذا الخلاف واما خيار التعيين فله صورتان احديها
شرى بخيار فاراد رده على بايعه بحكم خيار الشرط وقال ليس المبيع هذا وقال المشترى هو ذلك
فالقول للمشترى مع يمينه اقول الاصل ان القول فى التعيين للمملك حتى لو اراد رده
بعيب فقال ليس المبيع هذا وقال المشترى هو هذا تصدق البايع مع يمينه فعلى هذا ينبغى
ان يكون القول للبايع فى مسئلة خيار الشرط ايضا والاصل الاخر ان القول للقابض فى قدر
المقبوض وتعيينه وصفته فعلى هذا ينبغى ان يكون القول للمشترى فى مسئلة خيار العيب كما فى خيار
الشرط والحاصل ان خياري الشرط وخيار العيب سويا ان يحدا فى هذا الحكم قال ولو لم يقبض
المبيع فاراد المشترى ان يحدث فى المبيع وباخذ المبيع فزيد بايعه فقال ليس المبيع هذا وقال
المشترى هو هذا لم اذكره م وقالوا ينبغى ان يكون القول للبايع كما لو ادعى هو هذا وانكر
البايع البيع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشترى فان كان للبايع فان كان مقبوضا فاراد
البايع اخذه فقال المشترى هو هذا وقال البايع ليس هذا فالقول للمشترى مع يمينه ولو لم
يكن مقبوضا فاراد البايع الزام البيع فى عين فقال المشترى ما اشتريت هذا فالقول للمشترى
مع يمينه والثانية لو شرى ثوبين على ان يختار ايهما شاء ويرد الاخر فى ثلثة ايام جاز كذا
بس يجوز خيار التعيين فى جانب البايع كما يجوز فى جانب المشترى وللبايع ان يلزم ايهما شاء
على المشترى ويا خذ الاخر فان هلك احدهما فى يد المشترى فله ان يلزم ايهما شاء وان هلك
احدهما او عيب فى يد البايع فلا ان يلزم الباقى فى يد البايع والسليم لا الهالك والمعيب
الا ان يرضى المشترى فان الزمه المعيب ولم يرض فليس له ان يلزمه الاخر بعده ولو قبضهما
المشترى وخيار التعيين للبايع فهلكا فالبيان بحاله فان مات البايع فالخيار لورثته
وكذا لو مات المشترى والخيار له ولو ورث خيار التعيين لا الشرط وان بعت احدهما فى يد المشترى
والخيار للبايع فله الزامه ذلك ولو اخذ البايع كذلك فلا شئ له على المشترى فى حصة آخر
نقصانه ولو كان الخيار للمشترى وهلك احدهما فى يد البايع اخذ المشترى الباقى ان شاء وخيار
التعيين لم يجر الا موقتا بثلثة ايام ويلزمه احدهما الا ان يكون مع ذلك خيار الشرط فيكون

خيار التعيين فى جانب البايع

البيع

مضمونا بالثمن وعين المبيع اما مه وكخيار التعيين في البيع الفاسد ايضا الا ان يكون
هنا ما يتعين المبيع مضمونا بقيمته والباقي كما قلنا في البيع الجايز فان ما ما جميعا
ضمن نصف قيمة كل منهما واما خيار الرؤية فمحض للمشتري في ظاهر الرواية وعن ح ان للبايع
خيار الرؤية ايضا غيره للمشتري جملة فقط وفي فصم خيار الرؤية وخيار العيب مشتركان في البيع
الفاسد ثم اعلم بان خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد كمل الفسخ كبيع وهبة
وقسمة وصلح عن دعوى الاموال واما في عقد لا يكمل الفسخ كخلع ونكاح وصلح
عن النقود وغير ما من العقود والتي يكون المردود فيها مضمونا بنفسه لا بما يقابله
فلا يثبت خيار الرؤية فيها كذا شحي ح ص اقول قولهم النكاح لا يكمل الفسخ بكل مسئلة
الردة وملك احدهما لاحد هما ان النكاح يفسخ في هاتين الصورتين بعد التمام مجوابهم عن الفسخ
بعدم الكفاءة والعتق والبلوغ بانه ليس بفسخ بل موكا متناع عمل النكاح لانه قبل التمام
خ يثبت الخيار للبايع في الثمن لو عينا والكيلي والوزني اذا كانا عينا فيها كسايز
الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك
دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والكيلي والوزني لو كانا
عينا فيها كنقدين لا يثبت فيهما خيار الرؤية اذا قبضا ج صح فسخه قبل الرؤية لخلل
في الرضا لا للخيار ولو ابطل خياره قبل الرؤية لم يخرج حتى لو اراه بعد فله خيار الرؤية
وكذا بعد الرؤية اذا سكت او ابطل باللسان لا يبطل ما لم يعلم رضيت كذا طحم اقول قدم
في فد انه يبطل برؤية وكيل القبض عند ح وهذا يدل على انه يبطل بالرؤية فصلا عن السكوت
والابطال باسانه ويمكن التوفيق بان يحمل ما في طحم على ما قبل القبض وما في فد على القبض فلو راه
سطل لو قبضه والا فلا ما لم يقل رضيت ز صريحا او دلالة فالصريح قوله بعد الرؤية رضيت
او اخترت والدلالة ان يراه ثم يشتريه او يراه بعد شرائه فيقبضه او تصرف فيه تصرف الملاك
كما في صار الشرط فاذا فعل شيئا من ذلك بطل خياره خ الفسخ بخيار الرؤية يصح بلا قضاء
ورضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعد شحي كذلك لكنه لا يصح الا بحضرة
البايع عندهم وقال ش يصح بغيبته ايضا والرضا يصح بغيبته وفاقا فقط لو فسخ بخيار الرؤية
ولم يعلم البايع حتى لو هلك المبيع لتقرر عليه الثمن ز اذا الفسخ لم يتم لانه ما علم البايع به
وكلف البايع انه لم يعلم بفسخه زعن شري محدودا واقر بقبضه فقال لم ار جميع الحدود لا يقبل

قوله

152

قوله وتورث خيار العيب لا الرؤية والشرط ولا يتوقف الرؤية بوقت بل بقي ٢
الى ان يوجد ما يبطله ويبطل ما يبطل به خيار الشرط كتدبر واجارة ورهن وهبة
وبيع فقط شري ما لم يره فاجره بعد قبضه بطل خياره بمجرد الاجارة فلو باع بعد قبضه
قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بحكم او بما هو فسخ من كل وجه او فك الرهن او فسخ
الاجارة لم يعد خيار الرؤية وهو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار او عرضه
على البيع او وهب ولم يسلم بطل خياره لا لو فعله قبل الرؤية اقول دل هذا على انه
لا يبطل بمجرد الرؤية والقبض والا لصار دلك البيع والهبة مستدركا لانه يبطل
ح برؤية وقبض سواء باع او وهب اولا فان قيل الغرض انه باع او وهب
قبل قبضه يقال التصرف قبل قبضه لم ينبغ ان لا يبطل به الخيار فقط باع بخيار لا يبطل
به خيار الرؤية الا في رواية وكذا المشتري يبطل وكذا لو باع شيا بيعا فاسدا
وهلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية مع تمام الصفقة فاذا تعذر
رد بعضه بهلاك او عيب او هبة بطل خياره ولو عرض بعد الرؤية على البيع او قال رضيت
ببعضه بطل خياره عندهم لا عند س ولو شري ما لم يره فرآه فقبضه او نقد ثمنه بطل خياره
وكذا خيار العيب وكذا لو رآه فقبضه رسوله محه رؤية الرسول بالقبض لا يبطل الخيار
وفاقا مهم بعض المسع البيع العلم بالعيب رضاء بالعيب في انه ليس برضاء
بالعيب حتى لا يسقط خياره عند س وخيار الرؤية يبطل برده وكل القبض عند س
لا عندهما كما لو قبضه الوكيل قبل رؤيته ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار موكله
واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد علمه بالعيب كذا ح وفي دص رؤية وكيل
الشراء كرؤية موكله وفاقا ورؤية رسول الشراء ليست كرؤية مرسله قال صش
فعلى هذا لو وكله او ارسله قبل الشراء حتى رآه ثم شراه الموكل او المرسل بنفسه كب
ان ثبت له الخيار والتوكيل بالرؤية مقصود الا يصح ولا يصير رؤيته كرؤية موكله حتى
لو شرى شيا لم يره فوكل رجلا برؤيته وقال ان رضيته فخذه لم يجز والوكيل بالشراء
لو شرى ما راه موكله ولم يعلم به الوكيل فله خيار الرؤية لو لم يره وهذا فما وكل شراء
شيا لا بعينه فمي الموت ليس للوكيل خيار الرؤية ذ وكله شراء قن بلا عينه فشرى قنا
رآه الوكيل فليس له ولا لموكله خيار الرؤية وكذا خيار العيب فقط التوكيل باسقاط

باسقاط الرد لا يصح ومن راى شيئا ثم شراه فلا خيار له الا من يطول المدة والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار على موكل حاك ولا يصدق في دعوى الغير الا بحجة الا اذا طالت المدة ص فعليه البينة في التغير وعلى البائع اليمين وقيل لو رآه غير قاصد شراءه ثم شراه فله الخيار وروي ان من راى ثوبين ثم شرا احدهما بمثل متفاوت ملفوفين فله الخيار لانه ربما يكون الارداء باكثر الثمنين وهو لا يعلم ولو شرى ثوبا ملفوفا قد رآه قبل وهو لا يعلم انه ذلك فله الخيار ولو راى ثيابا فرفع البائع بعضها فشرى الباقي وهو لا يعرف الباقي فله الخيار مت شراه وحمله البائع الى بيت المشتري فرآه ليس له الرد كذا اختاره ث لانه لو رده لحاج الى الحمل فصير هذا العيب حدث عند المشتري فص شرى دهانا في زق فله رد بعيب في الدهن شراه فيه ان لم يذهب من الزق شيء فصط مونة رد المبيع بعيب او بخيار شرط او رؤية على المشتري ولو شرى متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب او رده لو رده الى موضع العقد والا فلا فقط شرى ثمرا بالري فحمله الى الكوفة قال هم ليس له الرد بعيب حتى يرده الى الري ولو كان لحمان الثمرة اشارة انها ليست كثمر حيث قال سعرهن ثمة وههنا قربا ولا ارى بحملها مكلف المؤنة ولو شرى اجانة او متاعا فحمله الى موضع فليس رده بخيار الرؤية الا في مكان العقد سوى في خيار الرؤية سنة لا مه وغيرها ولو شرى ارضا لم يره فزرعه كان بطل خياره وكذا لو قال لا كان رضيت عن تصرف المشتري في المبيع يسقط خياره الا في لا عادة فانه لو اعار الارض حتى ان يزرعه المستعير لا يسقط خياره قبل الزراعة ح شرى دارا لم يره فبيع دارا حسه واخذ بشفعه لا يبطل الخيار في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط اذ الاخذ بالشفعه دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا قبل رؤيته فلا يبطل بدلالة وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدلالة ولو عرضه المشتري على البيع بطل خيار الشرط لا الرؤية صح وقد مر خلاف هذا قول الكلام هنا في العرض على البيع قبل الرؤية وثمة في العرض بعد رؤيته فيبطل بعرضه بعد رؤيته لا قبلها لما مر ان الاعتبار بصريح الرضا فلم يمر خلاف هذا فقط شرى سرجا بادانه وقبضه ولم ير اللبد فرآه فله رد الكل وكذا لو رى بادانه لو لم ير شيئا معاينا منه فراه فله الخيار وروي خرج ان رؤية الدهن في العاروة لا يعتبر حتى يصب منه على راحته ورؤية الظهارة بكفى الا ان يكون البطانة مقصودة بان كانت سمورا او نحوه فيعتبر رؤيته وروي اصدا المصراعين او الخفين او النعلين لا يكفي

شرى

(١٥)

شراء شاة او بقرة محلبت لبنها بطل خيار الرؤية والشرط لا عند من لم يهلكه وكذا يمنع الرد بعيب اللبن زيادة منفصلة فمنع الرد رضى البائع اولا وكذا ثمر الشجر فاكل الثمر ولو اكل على النخل او الدار فله الرد بعيب فقط استاجر كرما لم يره وقد كان رب الكرم باع الاشجار قبل الاجانة حتى صحت الاجانة فلم يعرف في الكرم تصرف المالك بطل خيار عبرة للمبيع ولو اكل من ثمار الكرم فقد قيل لا يبطل خياره في الاجانة وقيل يبطل فله وجه جف شرى شاة لم يرها فقال البائع احلب لبنها فتصدق به او وضعه على الارض فعل بطل خياره في الشاة لقبض اللبن ش جند باره زين باجاره كرفت بيك صنعة وبعضي ازين زينها را دين بخيار روبه ما في نوانذ كه كل رد كند منفي ان ملك الى المبيع او كان شيا معاوما لم يكن رؤيا حدها كروية كلها فله رد الكل لعصط حل خيار الرؤية والشرط يمنع تمام الصفقة قبض او لا فليس له رد بعض لتفرق الصفقة على البائع قبل التمام وبقاؤها خيار العيب قبل القبض واما بعده فله رد المعيب فقط ولو شرى عدل زطي ولم يره ثم باع المشتري ثوبا منه ثم راى الباقي فليس له رد بخيار الرؤية فلو عاد ما بقي الى ملكه بسبب موجب رد كل وجه فله رد الكل بخيار الرؤية ولو اجاز المشتري في بعض المبيع دون بعضه مان شرى ثوبين او قفيزين او كفوف فقبضهما فرآهما ورضي احدهما فقال رضيت بهذا لم يكن رضا بخيار الرؤية ولو لم يقل رضيت بهذا ولكن عرض احدهما للبيع لم يكن له رد هما وكذا لو راهما في يد البائع فقبض احدهما فهو دليل الرضا بهما فلا يرد هما كذا في ي وفي مي عن ابي حنيفة لو راهما ورضي احدهما فهو رضا بهما ولو راى احدهما ورضي به لم يكن رضا بها ولو شرى دارا لم يره فاسكنه رجلا بلا اجر فلا رد له على اساس خيار الشرط يعني ان بطل خيار الرؤية عندنا ولو شرى ولم يعلم بسند امديانيا مد فقال لعدم شهدوا على شراي هذه الدار بطل خيار الرؤية فصط لو كان المبيع اشياء فان كان عدديا متفاوتا كبيض وجوز وكفوف فان كان آحاد في دعاء واحد فرؤية بعضه كرؤية كله ولو كان الباقي على تلك الصفة وقيل الا والاول اصح مي شرى رقين من سمن او زيتا او عسلا وحملين من قطن او خشاء او بزا وشيء من كل ثوب وراى احدهما ورضي به فليس له رد الآخر الا ان يكون مخالفا للاول فخير باحدهما او يرد هما وقال النسفي لو شرى وقر بطيخ فان كان من نوع واحد فرؤية بعضها كرؤية كلها وان كان من انواع لم يكن كذلك والاصح انه لم يكن رؤية بعضها كرؤية الكل الا ان يكون في بختر

قط لو كان المبيع من نوع واحد من كيلي او وزني في وعاء او في وعائين فروية البعض
يكفي قيل هذا اذا لم يتفاوت في العددي المتقارب والمتفاوت يعتبر روية الجميع
وهو الكرم مما يتفاوت وفي عنب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيا وفي النخل نوعا
منها وفي الرمان الحامض والحلو يعتبر ان يراهما وفي ثمار على روس الاشجار يعتبر روية كلها كالا[?]
الموضوع على الارض عخ في الكيلي والوزني لو راى النموذج سقط خياره خ العددي
المتقارب كالجوز والبيض والكيلي والوزني اذا كان في وعاء واحد او موضوعا على الارض
منه كشي واحد اذا راى منه حصة ورضي به فهو كروية كله اذا كان غير المرئي كالمرئي ولو
في وعاءين فراى احدهما فالصحيح انه كرويتهما فهما كشي واحد واتفقوا انهما كشي واحد
في حكم العيب حتى لو وجد باحد الوعائين عيبا فان كان قبل القبض اخذهما او ردهما
وبعد القبض يرد المعيب فقط اقول هذا اي قوله انهما كشي واحد في حكم العيب ما ان الشي الواحد
ككيلي في وعاء واحد اذا وجد عيب ببعضه فله رد كله لا المعيب فقط كما لو وجد باحد الثوبين
عيبا بعد القبض لان خيار الروية يمنع تمام الصفقة قبض اولا اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة
هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن بقي خيار الروية فان قال المشتري لم احده[?]
على تلك الصفة وقال البايع هو على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة للمشتري ولو شرى
قنا او امة فراى الوجه ورضي به ولم ير ساير الاعضاء بطل وان كانت الامة متقنعة
فراي صدرها وظهرها وساقيها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا القن وان كان
المبيع دابة او فرسا او ابلا [?] اذا راى العجز ورضي به بطل خياره وعن [illegible] انه لا يبطل
ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان شاة لحم فلا بد من الجس مع الروية حتى يبطل خياره اذ المقصود
وهو اللحم وهو لا يعرف الا بالجس وان كان شاة قنية فلا بد من النظر الى ضرعها مع روية جسدها
وان كان المبيع منقولا غير حيوان فان كان الشي منه مقصودا كوجه في الغافرة[?] ونحوه فله الخيار
ما لم ير وجهه وان لم يكن شي منه مقصودا كالكرباس بطل بروية بعضه لو كان الباقي مثله وان كان
ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر روية العلم ايضا وان كان الثوب مطويا فراي موضع الطي
كفى وان كان اثوابا ما لم ير كل الثوب لا يبطل خياره واذ الثوب عددي متفاوت وان كان المبيع
عقارا كفى روية خارج الدار في ظاهر الروايات قالوا هذا اذا لم يكن في الدار بناء فان كان ثمة
بناء فلا بد من روية الداخل وهو المقصود منه وبه يفتى لان داخل الدار كوجه الادمي وان كان

كرما

كرما فان راى روس الاشجار من الخارج وراى روس كل شجر كفى جع لو راى خارج الدار
وروس الاشجار في الكرم بطل خياره في عرفهم اما في عرفنا فالدور وتحليله فلا تكفي روية
الخارج ولا روية الاشجار ذ يعتبر في الدار ما هو المقصود حتى لو كان في الدار بيتان شتويان
وبيتان صيفيان وسطابق[?] يشترط روية الكل كما يشترط روية صحن الدار لا روية
المزبلة والمطبخ والعلو الا في موضع يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرطوا روية
سوى الاطهر[?] والاشبه فصم روية بيوت الدار لا يكفي فله الخيار ما لم ير سطحه في ديار سمرقند طط
شرى دارا واستثنى منه بيتا معينا لا بد من روية المستثنى كما يشترط روية المبيع لسقوط الخيار
يشترط روية المستثنى لان جهالة وصف المستثنى يوجب جهالة في المستثنى منه اقول لو كان
المستثنى مغطى بشي فراى غطاءه وهو مغطى به ينبغي ان يكتفي به اذ الغرض منه معرفة المستثنى منه
وهو يحصل بهذا بما قلنا وفي المغيب في الارض كجزر وفجل وشلجم ونحوها اختلافات والمختار ما روي
عن [?] ان الخيار يثبت للمشتري اذا قلع والقلع على البايع في ظاهر الرواية قال [?] روية البعض
لا تكفي وعنه لو قلع ما يستدل به على الباقي فرضيه لزمه ولو تشاحا فقال البايع اخشى ان قلعت
ان لا ترضى وقال المشتري اخشى ان قلعت ان لا يكون كما اريد فايهما تبرع [?] البيع اقول هذا
يدل على ان الخيار يسقط بمجرد قلع المشتري قال وان بعث المشتري غلامه فقلعه فله خيار الروية
وان نقصه القلع لانه نقصان [?] وقيل ان كان في الرد ضرر بالبايع لا يرد وان كان المغيب
مما يكال او يوزن كالبصل والثوم ونحوهما فان البايع يقلع قدر ما يدخل تحت الكيل او الوزن
فان رضيه المشتري يؤمر البايع بقلع الباقي وما لا يكال ولا يوزن ان قلع البايع او قلع المشتري
باذنه فرضي به ثم قلع البايع فله الرد جملة فقط وفي خ وفي النخل اذا قلع البعض فراه لا يبطل
خياره لانه عددي متفاوت قال هذا كله اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه
قبل نباته او بعد نباته الا انه لا يدري اهو نابت في الارض ام لا لم يجز بيعه ولو شرى كرد[?] جلين[?]
من الجزر فقلع احدهما فوجده جيدا ثم قلع الاخر فوجده معيبا لا يرد شيا منه لتعيبه بالقلع ولو شرى
جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان الصغير لا يشترى
بما يشترى به الكبير فهو عيب فيرجع بنقصان العيب جملة خ اقول ينبغي ان يكون هذا اذا تعيب
عنده او باع شيئا منه او نحوه والا فله الرد بالعيب لا الرجوع بنقصانه واما خيار العيب ففي
طل ان المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد يرد بفاحش العيب لا بيسيره وفي غيرها

يردها والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرجه من الحيد الى الوسط ومن الوسط الى الردي وانما لا يرد
المهر بيسير العيب اذا لم يكن كيليا او وزنيا واما الكيلي او الوزني فيرد بيسره ايضا عند
خيار العيب ثبت في الاجانب سواء كان العيب قديما او حدث بعد العقد والقبض بخلاف
البيع فانه لا يرد بعيب حدث بعد القبض ت خيار العيب في الاجانب يفارق خيار العيب في البيع
فانه يتفرد بالرد في البيع قبل قبضه لا بعد بل برد بحكم او برضاه ويتفرد في الاجانب بالرد بالعيب
قبل قبضه وبعد قت خيار العيب ثبت في القسمة فاذا وجد ببعض الشركاء في نصيبه بعد القسمة
عيبا فان كان شيئا واحدا حكميا كالكيلي او الوزني فله رد كله ونقض القسمة سواء كانت بقضاء
بيع والحكم في البيع هذا وكذا ان كانت بحكم رد القاضي على نصيبه على انه سلم ولم يوجد فله الرد
شرعا تحقيقا للتسوية وان كان نصيبه اشياء كثيابا او عبيدا وقسم رد المعيب فقط كما في البيع
ويكون المردود بينه وبين شركائه ويرجع بحصته فلما اخذ شركاؤه لان عوض المردود
في جميع ما اخذوه فان كان المعيب دارا فسكنه بعد علمه بعيبه لم يكن رضا استحسانا وقال الشافعي
السكنى بعد علمه بعيبه دليل الرضا وقيل لا فرق بينهما وكل امور ضا ثم رضاء ههنا
وانما احلف للجواب لاختلاف الموضوع فموضوع البيوع انه لم يكن ساكنا فيه وقت البيع
ثم سكن وموضوع القسمة انه كان ساكنا فيه فدام على السكنى حلة قت وحرمنه في خيار
الرؤية من كم وفي صل خيار العيب يثبت في الصلح عن المال فلو ادعى دينا فصالح على عين
فله رده بعيب وحكمه كحكم البيع فان رده بحكم كان فسخا للصلح فلمن رد عليه ان يرده على بائعه
ولو رده بلا حكم فهو كبيع مبتدأ فليس له على بائعه هد باع المبيع فرد عليه بعيب فان قبله بحكم
باقرار او بينة او يكون فله رده على بائعه الاول لانه فسخ من الاصل فحل البيع كان لم يكن
غاية الامر انه اذا قيام العيب لكنه صار هكذا باشرها بحكم اقول لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري
فوجد عينا فبرهن البائع انه برئ من كل عيب لا يقبل للتناقض مع انه مكذب شرعا في انكاره
البيع ففي هذا الاصل ينبغي ان يقبل قال ومعنى الحكم بالاقرار انه انكر الاقرار فبرهن اقول انما قال
بهذا لانه لو لم ينكر الاقرار بل اقر به بلا حكم فلا يرده على بائعه واقول لا حاجة الى هذا التأويل
لانه يمكن ان لا ينكر اقراره مع انه لا يرضى بالرد فيرد بحكم فلا يكون سعيا في حق بائعه لعدم الرضاء
كما صرح في وكيل البيع اذا رد القاضي باقراره بخلاف رده باقراره بلا حكم فانه سعي في حق الثالث
قال وهذا بخلاف وكيل البيع اذا رد عليه بعيب ببينة حيث يكون ردا على موكله اذ البينة

واحد

واحد وههنا بيعان فبفسخ الثاني لا ينفسخ الاول وان قبله بلا حكم ليس له ان يرده لانه مبيع جديد
في حق الثالث فان كان فسخا في حقهما وللاول ثانيهما ولو رد عليه بلا حكم بعيب لا يحدث مثله
ليس له ان يخاصم بائعه وقيل له ذلك للتيقن بقيام العيب عند بائعه بخلاف ما يحدث مثله شجي
خيار العيب ثبت بلا شرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ولا تورث فلو رده بالعيب
قبل قبضه ينفسخ بقوله رددت فلا يحتاج الى رضاء البائع ولا الى القضاء ولو رده
بعد قبضه لا ينفسخ الا برضاء البائع او بحكم فان رده برضاه فهو فسخ في حقهما فهو بيع
جديد في حق ثالث سواء ما وان رده بحكم فهو فسخ عام وكذا كل عقد ينفسخ بالرد ويكون
مردودا مضمونا بما يقابله فانه يرد بسيره العيب وبفاحشه واما كل عقد لا ينفسخ بالرد
يكون المردود مضمونا بنفسه لا بما يقابله كالمهر وبدل خلع وفود فانه يرد بفاحشه لا بيسيره
قت ثم اعلم ان العيوب اقسام الاول ما هو ظاهر يراه كل احد كعور وشلل وخرس وعرج وسن
ساقط وسوداء وبياض عينيه واصبع زائدة وشدق وفروح ومرض وكوشم في الاواني
وحرق وعفونة في الثياب ونتن وسنخ في الارض فلم يعلم به بعد البيع فله رده به ان كان العيب
لا يحدث مثله في ملك المشتري ولو كان مما يحدث في ملك المشتري فالقول للبائع ان العيب لم يكن عنده
لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والا فله تحليفه بالله بعثته
وسلطته وما به هذا العيب فان نكل رده لا لو حلف بس الصواب تحليفه بالله سلطته لحكم هذا
البيع وما به هذا العيب او بالله ليس لك حق الرد عليك بسبب هذا لانه لو حلفه بالله بعثته وسلطته
وما به هذا العيب وبما يكون العيب بعد البيع قبل تسلمه فحلف صادقا فيبطل حق المشتري
ولو نكل البائع على تحليف المشتري على انه ما رضي به صريحا او دلالة ان ادعى عليه اجراء لو اقر به
يلزمه واذا انكر تحليف العلم انكارا لا يعرفه الا الاطباء كرق وسل وحمى قديمة وكخوذا مفعلى
القاضي ان سره واحد والاثنان احوط كذا عن بعض المتأخرين وقال بعضهم سره مسلمين عدلين
لانه قول ملزم ولا بد منه في العدد كشهادة فان قالا انه موجود منه ولا يحدث في مثل هذه
المدة يرده وان قالا يحدث مثله في مثل هذه المدة فالبائع سكر كونه عنده فقد تم حكمه من غير بينة
وتحليف ك العيب الذي لا يثبت الا بقول الاطباء لا يثبت في حق سماع الخصومة عالم يتفق
على الآن منهم بخلاف عيب لا يطلع عليه الرجال فانه يثبت في حق سماع الخصومة بقول امرأة واحدة
ولم يذكر العدالة القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وسوما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال

القسم الاول من العيوب

العيوب النواقع

احكام العيوب

القسم الثاني من العيوب

القسم الثالث من العيوب

فعلى القاضي ان يرد حرة عدلا والانسان احوط فان اخبرت انه لا عيب بها فلا حصومة اذ لا يرد
من ثبوت العيب بتحاهم وان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها اذ مجرد قولها ليس بملزم
اقول على هذا سعى ان لا يرد في القسم الا بمجرد قول الواحد لا ليس بملزم ايضا قال لكن
يحلف البايع فيرد لو نكل والا فلا وعن س انه يرد بمجرد قولها لان قولهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال
اقول على هذا ينبغي ان يرد بمجرد قوله كما سيجيء عند البعض وعن م ان العقد يفسخ قبل القبض
بقولها لا بعد لحاجة الى ادخالها في ضمان البايع ومجرد قولها ليس بحجة فلهذا القسم الرابع
ما لا يعرف الا بالخبرة كاباق وسرقة ونحوهما فان انكره البايع لا سمع حصومة المشتري
ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن عليه فلا بينة له على وجوده عند البايع بحلفه
على انه ما سرق او ما ابق او ما بال عنده بعد البلوغ وفي الجنون يحلفه على انه ما جن قط فان
نكل رد والا فلا ولو لا بينة للمشتري على عيب في من يحلف البايع عندنا على العلم انه ما جن
عند المشتري او ابق او سرق او بال في فراشه ولا يحلف عندح اذ الشئ يتوجه بعد صحة الدعوى
والبينة على العيب شرط التوجه لخصومة ولم يوجد خ ما بطن من العيوب في حيوان وقن وامة
والطريق هو الرجوع الى اهل البصر ان اخبر واحد عدل بثبت العيب في حق الخصومة وان شهد
عدلان وشهدا انه كان عند البايع سر دعليه اقول هذا يشير الى انه لا يرد بواحد قال في الانتظار
اليها الرجال اكثر ورق ينبت بجر الواحد في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية وكثير
تنا قد ابق او سرق او بال في فراشه عند بايعه في كره ولم يبل عند المشتري قبل انه يرده
وقيل لا ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخصي ولو شري قنا على انه خصي
فوجده فحلا لا يرده وعلى عكسه يرد والنكاح عب في من واقد ولو شري امة فابق في يده
وكان قد ابق عند البايع لا يرجع بنقص العيب ما دام القن حيا ابق عندح وكذا لو سرق المبيع
فعلم بعيبه لا يرجع بنقصه فشين ليس للمشتري ان يطالب البايع بثمنه قبل عود الآبق ولو شري
قنا فسرق عنده اقل من عشرة دراهم وكان سرق عند بايعه مثله فله رده به وكذا لو ابق
عنده الى ما دون المسافة فله رده به لانه يسمى سارقا ايضا وكذا لو كان القن ثقف
ولم يجرح شيأ منه فله رده به جف ابق فرجع الى مولاه وليس بعيب ولو لم يرجع الى الآن
وسيعرف المنزل فهو عيب لو كان نعوى على الرجوع اليه فقط اما قد فيما دون المسافة
عيب واختلفوا انه هل يشترط الخروج من البلد لكونه عيبا فش اباقه من البلد الى القرية

القسم الرابع من العيوب

عيب

عيب وكذا اباقه في البلد من مولاه عيب اذ العيب ما ينقض القيمة وهذا كذلك اقول على هذا
ينبغي ان يكون العجف عيبا حتى لو عجف عند المشتري يمنع الرد بعيب فصط نصاب السرقة
ليس بشرط ليكون عيبا حتى لو سرق درهما فهو عيب سواء سرق من مولاه او من اجنبي ولكن
بصلا او بطيخا من الغالبين او فلسا كما سرق اللامنة لم يكن عيبا ولو سرق من المأكولات
ليأكل فمن الاجنبي عيب لا من مولاه ولو سرق بطيخا من الاجنبي فهو عيب مواظبة او سرق
الادخار فهو عيب في الاجنبي ومولاه فيه سواء والاصح ان عود السرقة عند المشتري شرط وفاقا
ولو ندت البقرة الى منزل البايع فهو عيب فان محمد ذكر ان خلع الرسن عيب في الدابة وقيل لو كان
هذا مرة او ثلثا لم يكن عيبا ولو كان على سبيل الدوام فهو عيب كزنا القن وقيل هو عيب
في القن لا في الدابة وكونه مقامرا ان كان يعد عيبا كقمار نرد وشطرنج ونحوهما فهو عيب
وان كان مما لا يعد عيبا عرفا كقمار بجوز وبطيخ بعال بالفارسية كوز باختن وشيشه زدن
وخربزه زدن لم يكن عيبا شرب الخمر بل هو عيب قال ح شرب النبيذ مما يحل ومما لا يحل ليس بعيب
في من واقد ولكنه عيب في الدين لانه لا يعصر الماليه والسحر عيب فيها لما فيه خطر الصرف نقض
الماليه فيها صع شرب الخمر على سبيل الاعلان والادمان عيب لا على الكتمان احيانا صل
الزنا في القن ليس بعيب لانه نوع فسق فلا يوجب خللا كلونه اكل الحرام او ترك الصلوة ولو شري
ثورا او بوقت كاركردن مي جهد فهو عيب ولو شري بقرة يشرب لبنها خصرعها فهو عيب حملة
فصط وفي فه السعال عيب لو فحش والا فلا كاويا كوسفند بليدي مي خورده اكر سوسه
خورد فهو عيب واكر در هفته يكبار وياجورد عيب بود همچنين اكر كمسي خورد مي وآبه
ياكل الذباب فان كثر ذلك فهو عيب لا ان كانت تاكل احيانا ولو شري بقرة فوجدها قليل
الاكل فله الرد به لا لو وجد الحمار يطئ الذئاب الا اذا شري انه عجول وان كان يعثر كثيرا واياما
فهو عيب لا لو احيانا بس والحرن عيب وهو الكسل في الدابة على وجه لا يسير الا بتسيير بليغ خ
الحرون هو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع فصط شري فرسا فوجد كبير
السن قيل سعى ان لا يكون الرد الا اذا شراه على انه صغير السن للامر بسئله حمار وجد بطئ السير
فصط شراه على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود هو الصغر
والكبيرة اقدر عليها اقول سعى ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها ولو نتاجها
وجع الضرس مره بعد اخرى فله الرد لو قد عما لا لو حديثا ولو شري قنا بركبه ورم فقال البايع

نقصان السرقة ليس بشرط ليكون عيبا

م الغايز ؟

م غايز ؟

كثرة اكل الدابة الذباب عيب

عثور الدابة كثيرا

الحرن في الدابة عيب

ان ورم حديث اصابه ضرب فاورمه وليس بعدم فشراه على ذلك فظهر انه قديم فليس له الرد
فكذا لو شراه على انه حديث فوجده قديما ح هذا اذا لم يبين السبب فاما لو بينه فظهر انه
كان بسبب آخر فله رده كما لو شرى قماشا مجموعا فقال بايعه هو حمى يوم فاذا هو غره فله الرد
اذا العيب يختلف باختلاف السبب صفة لو علم المشترى الا انه لم يعلم انه عيب ثم علم يظهر ان كان
عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعدد ونحوه لم يكن له الرد وان خفى فله الرد ويعلم منه كثير من المسائل
لو راى على رجل قلنسوة ورقا فقال البايع منخ خورده است فاذا هو خام يرد وقيل لا ظ
شري فرسا ماجديا رجليه ثبر فقال له بالفارسية خام فقال بايعه انه ثبر اخر فشراه على ذلك
فظهر انه خام ليس له رده كما في مسئلة الورم ونظيره سوق شراه على انه لتة من اليمن
فظهر انه لتة بنصف فرخ اليمن ليس للمشترى خيار وكذا لو شري قميصا على انه متخذ من عشرة
ارزع دراكر باس فتبين انه متخذ من اقل ذلك والمشترى ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له لعلمه
فقط وفي ح لا يرد الربرباة لانها ليست بعيب يرد المسوس والعفن وكذا لا يرد ناقصة
برد له بلا غش وكذا الامة لا يرد بقبح الوجه وسواده ولو كانت محررة الوجه لا ستبين
لها قبح ولا جمال فله ردها ولو كانت ولدت عند البايع او عند غيره فله ردها به بيان رواية
وبه ينفى ولا يسمع دعوى عدم الحيض ثم يسمع على ما يدل عليه ما مر فرعه لا يسمع دعوى عدم الحيض
الا ان يدعه بجل او دآدو بينهما منافاة ح لم تحض عند المشترى شهرا او اربعين يوما
قال عدم الحيض عيب واقله شهر فاذا ارتفع هذا القدر عند المشترى فله الرد لو اثبت
انه كان عند البايع ظ طريق اثباته اقرار البايع او نكوله لا غير عسر ادعى عيبا باطنا في الامة
قال سن كلف البايع بالله لقد بعتها وسلمتها وما به هذا العيب وعندهم لا يكلف ح ادعى عدم
حيضها واستردبعض ثمنها فخاصمه ان اعطاه البايع على وجه الصلح عن العيب فله ان يسترد منه
ن شراه وهي ممن تحيض فوجدها ترفع لحيض فمندح يدعها حتى يسن انها ليست بحامل وقال
ابو مطيع يدعها تسعة اشهر وقال سفيان الثوري يدعها سنتين وقال آخر يدعها اربعة
اشهر وعشرا ولو شراها على انها بكر فقال هي ثيب رجع الى الناس فان قال هي بكر فالقول للبايع
بلا يمين وان قال هي ثيب فالقول للبايع مع يمينه فان وطئها المشترى فعلم بالوطي فلو زالها
كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته وعرس انها يرد شهرا في الناس كذا ح وفي ذ
شراها على انها بكر فاخبر البايع انها ثيب فله الرد فلو امتنع الرد بسبب رجع المشترى بحصة التفاوت

الا ان يدعه بسبب جبل او دآدو في يرد في المشط لانه قال الكبر في غير اداته للداء اول جعل الكبر ههنا عيبا لان عدم الحيض حتى لو ادعى عدم الحيض للكبر صح

فد

طريق اثبات عدم الحيض على البايع اقرار البايع ونكوله لا غير

شراها على انها بكر

من الثمن فيقوم بكرا او ثيبا فرجع بفضل ما بينهما من الثمن ولو شرط انه ثيب فاذا هي
لا يثبت الرد ح وطئها او قبلها بشهوة لا يرد بعيب فرجع بنقصانه الا اذا رضي البايع
لانه لو لا يدفع نقصانه ولو وطئ المشترى فعلم عينها فاعابها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقصان
عينها لان شرط الرجوع ان لا يرضى البايع برده الا ترى انه لو رضي بها فلا شئ عليه ولم تحقق
هذا الشرط بعد البيع ولو وطئها غير المشترى بزنا او نكاح او زوجها المشترى ولم يطأها
الزوج ثم راى عيبا فله الرجوع لا الرد لتحقق المانع في الوجوه كلها شرح خفين فوجد عما
ضيقا لا يدخل فيهما رجلاه ان لم يدخلا العلة في رجله لا يرد وان لم يدخلا لا لعلة قيل
لو شراهما ليلبسهما يرد لا لو شراهما مطلقا وقيل يرد مطلقا ولو وجد احدهما ضيقا
من الآخر فان كان خارجا مما عليه خفاف الناس عادة والا فلا حلة فقط ولو لم يدخل
الا لعلة في رجله فقال له البايع درباي تو فراخ شود فلبس يوما ولم يسع هل له الرد كانت
واقعة الفتوى واجاب شي انه لا يرد ولو خاصم بايعه في عيب ثم ترك الخصومة اياما في صحه
فقال له البايع لم امسكه طويل المدة بعد علم عيبه فقال المشترى امسكه لانظر انه هل يزول العيب
فله الرد فقط وكذا لو اراد الرد بعيبه ولم يجد بايعه فاطعم وامسكه اياما ولم يصرف فيه تصرفا
يدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد ما لم يعرض الدار فوجد به عيبا قال حسن لا يرد ولا يرجع
بشئ ولو وجد عيبه قبل القبض فقال البايع رددته عليك بنقصان السعر قبل البايع او لا
ولو شرى ببردونا وفي احدى يديه رجح اندمل وبنت عليها شعر ولم يعلم به ثم جاء به بعد ايام
وسيل منه دم فان كان لا يحدث مثله في المدة فله رده والا فالقول للبايع انه حدث
عند المشترى ولو شرى مسجرة فوجد في بعض اشجارها عيبا قال اللبني يرد الكل لا المعيب فقط وان ثبت
الاشجار رد قال ح ان كان قبل القبض فكذلك والجواب وان كان بعد القبض ولو شرى المشجرة
بارضها فكذلك ولو شرى الاشجار خاصة رد المعيب فقط ذهب الى البايعه يرده بالعيب فهلك
في الطريق فانه يهلك على المشترى ثم يرجع بنقصانه على بايعه حلة فقط نسل شن وجد عيب الدابة
في الطريق وله عليها حمل اكر فرو كربار هلاك مي شود درميان راه مرين دابه كذاشت
وما مر لم يرد هل له الرد بعد اجالا وقال بعضهم افتوا بلى يرد لان فيه دفع الضرورة كما لو حمل
عليه العلف في وعاء واحد وركبه والفرق بينهما واضح لانه يموت بلا علف فلا يمكنه الرد بدونه
بخلاف الحمل قت فلو امكنه ان يأتي بعلفه من غير ان يحمل عليه فلو حمل عليه يمنع الرد لانه حمل وركب

بلاحاجة شين ادعى عيبا في حمار فركبه فركبه ليرده فعجز عن البينة فركبه جائيا فله الرد
وجد عيبا وبايعه غايب فاثبت عند القاضي فوضع القاضي عند عدل فمات في يده هلك
على المشتري اذ الرد على بايعه لم يثبت لغيبته شني ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البايع اما
لو قضي به ينبغي ان يهلك من مال البايع اذ غايته انه حكم على الغايب بلا خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين
شراه فاجره فوجد عيبه فله نقض الاجارة ورده بعيبه بخلاف رهنه عند غيره فانه لا يرد
بعد فكه شري ثوبا فاذا هو صغير فله رده وكذا خف وقلنسوة فان قال البايع ان الخياط
الخياط فاراه اياه فقال الخياط انه صغير فله رده وكذا لو قضاه دراهم زيوفا وقال اكما
انفق فان راجت والا فردها على فقبلها على هذا ولم يرض فله ردها بخلاف ما لو قال له البايع
اعرضه على البيع فان لم يشتر منك فرده علي فلم يشتر منه لم يكن له رده ولو استقال البايع
فابى ان يقبله فليس هذا بعرض المبيع على البيع فله الرد ولو ساوم البايع المشتري وقال تشتريه
مني فقال نعم بطل حق الرد وكذا ح ولو قال المشتري ان لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب لم
فله رده الزيادة هل تمنع الرد بعيب اعلم ان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما
متولدة ام لا فالمتصلة التي لم تتولد كصبغ وبناء ونحوه تمنع الرد وفاقا فان قبله البايع فله الرجوع
بنقصه والمتصلة المتولدة كسمن وجمال ونحوه لا تمنع الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري
الرجوع بنقصه لا رده فله ذلك عندهم لا عند محمد والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه كارش
وعقر تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بساير اسباب الفسخ والمنفصلة التي لم تتولد ككسب وغلة لا تمنع الرد
والفسخ بساير اسباب الفسخ وكذا فقط وفي خ اما الزيادة المتصلة كسمن وجمال فالصحيح انها
لا تمنع الرد بعيب فع لا فرق في كون الولد مانعا عن الرد فيما شراه حاملا او حائلا فولدت عنده
فان ولدت الامة تمنع ردها بعيب سواء هلك الولد او لا بخلاف غيرها حيث لا تمنع رد الام
بعيب اذا هلك الولد او لا اذ الولادة نقص في بنات آدم ولو شرى امة حاملا فولدت
زال العيب حل خيار الرؤية والشرط يبطل بولادة الامة مات الولد او لا اذ الولادة
نقص في بنات آدم لا في غيرهن فصط شرى شاة بخيار او دجاجة فباضت او ولدت
الشاة بطل خياره وان كان الولد ميتا والبيضة فاسدة فهو على خياره الا اذا نقصت
بالولادة وكذا خيار العيب فان مات ولد الشاة فله الرد بالعيب الا اذا نقصت بالولادة
ح شرى رضا فوجد فيه طريقا يمر فيه الناس فله الرد كجصته في الرد يجيء باخذه كل يومين

او

او ثلثة ايام ولو صار به صاحب فراش عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع بنقصه ولا يرد
وكذا لو كان به قرح او جدري فانفجر فله الرد ولو كان به جرح فذهب برئ عند المشتري
او كانت موضحة فصارت عنده امة فليس له الرد كان يحم عند بايعه فحم عند مشتريه ان حم عنه في الوقت
الذي كان يحم فيه عند البايع فله الرد لو حم في غير ذلك الوقت اقول ينبغي ان لا يبطل الرد بهذا القدر
لان حمى العيب مثلا سببه واحد وان يغير وقته بان يحم في الظهر مثلا ثم يحم في النوبة الاخرى في العصر
وبهذا القدر اليسير لا يقدح في كونه عيبا وفي كون سببه عيبا واحدا فينبغي ان لا يبطل حق الرد
بخلاف لو صار ربعا مثلا قال ولو شرى ارضا فنزت عند المشتري وكانت نزت عند البايع فله الرد
لاتحاد سبب النز وهو تسفل الارض وقرب الماء وان كان النز غير الاول الا ان يحيء ماء غالب
او رفع المشتري التراب على وجه الارض ويعلم انها نزت برفع التراب او بالماء الغالب
الذي جاء من موضع اخر فيكون النز غير الاول فلا يرده وكذا لو اشتبه ولا يدري انه غيره او عينه
لا يرده قال السعدي في الجواب مسئلة الحمى والنز فما قرء الا انه يشكل بما في مت شرى امة سفيدا في
احدى العينين وهو لا يعلم فانجلى البياض عند المشتري فقال ليس له الرد ولو شراها عالما به ثم تقبضها
حتى انجلى ثم عاد عند البايع فله الرد جعل النز غير الاول في المسئلة الاولى فقال لا يرد وجعل النز
عين الاول في الثانية فقال وله الرد قال السعدي كنت اشاور ح وهو يشاورني فيما يشكل
فشاورته مما استفدت منه فرقا جملة خ اقول النز غير الاول في المسئلتين ولكنه زد في الثانية
لحدوثه عند البايع قبل قبضه فرد لهذا لا لانه عين الاول لانه لو كان عين الاول لما كان له الرد
لرضاه بعله فبين قوله عالما به وبين جعله عين الاول منافاة ولو قال في الثانية فليس له الرد لتم
الاشكال شني تورم به عرج فعالجه فبرء فباعه فعاد ذلك العرج اجابة انه لا يرد لانه لو ابرء لا يكون
هذا عرجا غيره وقال البعض لهم زماننا انه يثبت ان العرج الحادث بسبب علة العرج القديم فله الرد
جف شرى كيانا من غزل فاستعمل بعضها فوجد اسفلها اردى فله نقضها بالرمة لانها كشيء واحد وقيل
رجع بحصة العيب وقال ش ان شاء رد مثل الغزل الذي استعمله ورد كله وكذا جميع ما يكال ويوزن
ذ وجد عيب قن فضربه فلا يرد ولا يرجع بنقصه ان اثر فيه الضرب والا يرد ولو جز صوف
غنم ثم وجد عيبه فان لم يكن الجز نقصا فله الرد قال آم والجز عندي ليس بنقصان قيل له ان شرى
كرما فاثمر عنده فقطف ثماره فوضعها على الارض ثم وجد عيب الكرم قال لو لم ينقصه القطف
فله الرد اقول ينبغي ان لا يكون له الرد اذ الثمر زيادة منفصلة متولدة وهي تمنع الرد كما مر

ولم أر فيها خلافا ولكن يظهر من هذا ان فيها روايتين مي شرى جراب هروي فوجد عيبا
في الثياب وقد اتلفه الجراب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي ان يكون الجواب في القن
والامة كذلك اذا وجد بها عيبا بعدما اتلف ثوبها فله الرد بكل الثمن شرى شاة
او بقرة مع ولدها فعلم بعيب فارتضع منها ولدها فله ردها ولم يكن رضا ولو ارسل
سوعلها او احلب المشتري من لبنها شيئا فشرب به الولد او الطعه سواياه بعد علمه بالعيب فهو رضا
فان شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصه شبح لا يرد رضي به البائع اولا
ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد فد شرى امة
فارتضعت ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد ومرانه استخدام شبه حلب لبن البقرة فهو رضا
شرب او لا لانه لا يمكن الرد بلا لبن لانه غاذوه ولا مع اللبن لانه تفصل ولا يمكن فسخ
العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل فد ولو قاله ثم تتواند كردن كار بان چيزى زيادت كند
وبايع دبعد تا اين مع مع جديد شود اقول السع الجديد لا يحتاج الى زيادة شيء قال شرى فرسا
فوهبه لاخر وسلمه ثم رجع فيه بلا رضاء فله الرد بعيبه عندهم لا عندهما شرآه فادعى بولد في يده
يضمنه القابض عند عدل للمطرفه ولو كسب في يد المشتري فاتلف اكسابه بعدما علم بعيبه لم يكن رضا بالعيب
شرى فتعيب عند المشتري بفعله او بفعل اجنبي او بافة سماوية فعلم بعيبه فلا يرده ويرجع بنقصه
فيقوم سليما ويعيبا فان نقص العيب عشر القيمة مثلا كان حصة النقص عشر الثمن على هذا فان رضي البائع
باخذه ورد كل ثمنه فله ذلك جلبي ج وفي صل الاصل في مسائل الرجوع بنقصه انه متى امتنع الرد من جهة
المشتري ان كان بفعل مضمون لا يرجع بنقصه وان كان بفعل غير مضمون يرجع به وان امتنع الرد
من جهة البائع او الشرع يرجع بنقصه وبيانه لو شرى ثوبا فقطعه ولم يخطه واته فوجد عيبا
فرجع بنقصه لان امتناع الرد حصل من البائع اذ المشتري مرد الا ان البائع لا رضي للنقض الا ترى
ان البائع لو قبله جاز فلم يوجد الامساك من المشتري فيرجع اذ البائع شرط السلامة وقد فات شرطه
فيرجع بحصته اذا امتنع الرد ولو اصبغه او قطعه وخاطه او ولدت امته يرجع بنقصه اذ الرد
ممتنع من جهة الشرع اذ المشتري مرد الا ان الشرع منعه عن الرد لانه فعل بغير المشتري راضيا بالعيب
وكذا لو صبغه او خاطه فراى عيبه ثم باعه يرجع بنقصه اذ الرد ممتنع فلا حال على البيع ولو قطعه
ولم يخطه فراى عينه فباعه لا يرجع اذ الرد امتنع من كل وجه بيعه كانه باع بلا نقص فلا يرجع
ولو مات القن يرجع اذ الرد امتنع من جهة الحكم لا من جهة المشتري وكذا لو طحن برا اولت سويقا

اذ الرد امتنع الشرع بس لو طحن برا اولت سويقا ثم راى عينه لا يرجع بنقصه عند خلافا
لهما كما لو اكل ثم راى عيبه بهذا الذي ذكرنا اذا امتنع الرد من جهة البايع او من جهة الشرع اما
امتنع من جهة المشتري فلا يخلو اما ان امتنع بفعل مضمون او بفعل غير مضمون والمراد بالمضمون
انه لو حصل ذلك في ملك الغير يوجب الضمان فلو امتنع بفعل مضمون لا يرجع كما لو اخرج المبيع
من ملكه ببيع او هبه ثم راى عيبه لا يرجع بنقصه والفقه فيه ان المشتري صار ممسكا اذ البايع
يقول رده علي وكذا لو باع بعضه لا يرجع بنقصه فيما باع ولا رد الباقي في قول اصحابنا
الثلثة رحمهم الله ولا يرجع بنقصه اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون كما لو باعه
الا انه لا يضمن لملك ملكه اقول ينبغي ان يرجع بنقصه في الباقي اذ الرد امتنع فيه من جهة البايع
على ما مر في باب قطع الثوب انه يرجع اذ الرد امتنع من جهة البايع اذ المشتري سرد الا ان البايع
لا يرضى للبعض خ وعند تم لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى بس
وكذا لو كاتبه او حرر على مال لا يرجع لان العوض مالية كانه باع كذا في ظاهر الرواية وكذا
لو قبله غيره او شرى ثوبا او طعاما فاكله او اكله غيره لا يرجع لانه وجب عليه مثله او قيمته فصار
كبيع وعند سم انها لا يرجع بنقصه لانه وصل اليه قيمة معيبا لانه هي الواجب على قاتله فرجع
على البايع بالنقصان امتنع الرد من جهة المشتري بفعل غير مضمون فله الرجوع بنقصه كما حرر
او دبره اذ العتق في ملك الغير غير مضمون واختلفوا في جعله هذا في مسئلتين احدهما ان المبيع
لو كان ثوبا فلبسه حتى خرق فرأى عيبه او كان طعاما فاكله يرجع عندهما لا عند ح اذ الرد من جهة المشتري
بفعل مضمون فصار كقبل وبيع ولهما ان الرد امسع يصنع يصنعه الناس فصار كعيب ولكنه يشكل
بسع فانه مما يصنعه الناس ومع ذلك بطل حقه اقول كنت اعرض هذا واجيب بان المراد موضع
مقصود اصلي واللبس والاكل ونحوهما كذلك بخلاف البيع فان المقصود الاصلي منه شرآء هو لا انتفاع
لا البيع فافترقا قال ولو اكل بعضه لا يرجع عند ح بنقصه فيما اكل ولا يرد ما بقي كبيع بعضه ورد
مع الاعراض وعندس يرجع بنقص اكل وعنه في الباقي روايتان في رواية يرجع بنقصه ولا يرده
الا ان يرضى البايع وفي رواية يرد وان لم يرض البايع اقول الرواية الاول تؤيد ما قرر في الاعراض
في بيع البعض قال وعندم يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقص العيب فيما اكل خ وعليه الفتوى
عبرة للبعض لكله هذا اذا كان الطعام في وعاء واحدا اما اذا كان في وعاءين فاكل احدهما
او باعه فعلم بعيب في كله فله رد الباقي بحصته وفاقا اذا كيلي او وزني اذا كان في وعاءين

فهو فی حکم العیب کشیاس محلفین ولو شری طعاما فی وعاء فوجد عیبا فعرض بعضه علی البیع
قال تم لزمه هذا البعض ولا رد الباقی او عنده لو باع نصفه ثم رآی عیبه فله رد الباقی فکذا
لو عرضه اذا الکیلی والوزنی عنده کاشیاء مختلفه فالحکم فیه کالحکم فیهن وشوس ونحوه
وکذا لو شری دقیقا فخبز بعضه ثم علم انه کان مرآیر دالباقی ویرجع بنقص العیب فی المقوی وهو قول
سمناذا یبا فاکله فاقر البائع انه مات فیه فانه یرجع بنقص العیب فی المقوی وهو قول
کما لو اکل طعاما ثم علم بعیبه یرجع بنقصه عندهما ولو شری ارضا فجعلها مسجدا ثم رای عیبه لا یرد وفاقا
واختلفوا فی الرجوع بنقصه والمختار انه یرجع کما لو وقف ارضا ثم رای عیبا یرجع بنقصه
ولو شری ضیعه مع فهاهم الغلات فرای عیبا قالوا ینبغی ان یرد بها کما لو جمع الغلات بعد ما علم
او ترکها کذلک سقط خلا ممکنه الرد بعد ولو شری بعیرا فلما ادخله آنه فسقط فدخه رجل
باع المشتری فظهر عیبه یرجع بنقصه عندهما وبه اخذ المشایخ کما لو اکل طعاما ولو علم بعیبه قبل
الذبح فذبحه سواء وغیره ما جره لا یرجع ولو شری قصاعا علی انه خباز فوجد بخلافه ومات عنده
قبل ردده یرجع بنقصه وعرم لا یرجع فصل کیتنرک خرید بشرط ان که نان بایست ویش
از انکه معلوم کند فروخت بهمین شرط معلوم شد که نانا نبوده است سر حرف اول رد
کرد ووی تواند که ببایع خود رد کند اجاب تواند ولو رده بعیب علی بایعه ثم علم
البائع بعیب حدث عند المشتری فله رده علی المشتری مع ارش عیب کان عند البائع او
ولا شیء لو شری شجرة لیتخذ امنها بابا او نحوه فقطعها فوجدها لا تصلح لذلک فله الرجوع
بنقص العیب لا الرد الا برضا بایعه حص شری بترا فیه غبار فذهب الغبار عنه ینقص فی الکیل
فلا یرد بعیب وکذا لو کان فیه رطوبة فیبست قال وعلی هذا القیاس لو شری حنطا
رطبا فیبس عنده ولو رای عیبا دابة فرکبها فقال البائع رکبتها فی حاجتک فلیس لک الرد
وقال المشتری رکبتها لارد بها الیک فالقول للمشتری فصل شری زوج ثور فوجد باحدهما
عیبا الظاهر الجواب ان له رد العیب فقط کتبن وقال مشایخنا ان الفاحد هما العمل مع صاحبه
ولا یعمل الا معه بردهما لا المعیب وحده قصاب کصراعی الباب فصل شری اریسما وبه باء
فوجد دار وکرده سرحم بنقص العیب ولو احد دمنشارا ثم رای عیبه لم یرده الا برضا بایعه
فصل بل بریسما فرای عیبه سرحم سقصه کذا لادم لو انقع فی الماء فرای عیبه لا یرده وان برضی
بایعه وبهذا مسکل ولو ادخل فی النار قدوما فرای عیبه لم یرده اذ الحدید ینقص بالنار بخلاف

الذهب

الذهب والفضة کحدید اقول الذهب ینقص فی النار اذا ذاب ایضا اللهم الا ان یکون
قبل الذوب ولو حد سکینا فرای عیبه فان حد بحجر فله الرد لا لو حده بمبرد لانه ینقص منه
فص ده جرم حزن بر انکه دباغه عرفی است وسه را دراب کرده ومعلوم شد که
دباغه ساج است واین عیب فاحش است تواند که نقض این سه بیکره جون ی تواند
کردن وباقی را رد کند اجاب نقص ان سه بیکره وباقی را بابهل بصر نمایند اگر گویند
دباغه ساج است انکه بعیب رد کند بجه فصط وجد القن مرکوما فشقاه کشکا بابا
ینبغی ان لا یبطل الرد بخلافه لو سقاه ووآه لاجل الاطلاق فانه یبطله ولو وجد بعمل
عمل کوط فان کان مجانا فهو عیب لا لو باجر بخلافه لو وجد لامه زانیه فهو عیب باجر او غیره
ولو شری عبدا فرای عیبا اخر فعالج العیب الاول مع العلم بالعیب الثانی لا یرد ولو عالج ثم رآی
عیبا آخر فله الرد شری بذر العلق علی انه ترکی فلما حج الدود تبین انه غیر ترکی وبینهما
تفاوت بطل البیع اذ الثمن معدوم لانهما جنسان مختلفان کهروی مع مروی
وعامه شهرستانیه مع السمرقندیه فدحکم کدم جهار خوابه خریده خوابه آمد ونقابه
بوی دهد وانج داده است بازخواهد واین جاییست که بعابه باید اما اگر جهار خوآبه
فریده نبه خوابه هر کونه آفیانجا جنس یکسب جزئی واجب نمی شود وعلیه الاعتماد فصط
شری بذرا للغلیق فلم یخرج الدود قال ان لم یکن منتفعا اصلا بطل البیع فیرد الثمن
ولا یجب علی المشتری مثله کمن شری بیضه فکسرها فوجدها فاسدة لا یجب علی المشتری مثلها
ولو بل بذر الغلیق بماء فوجد بعضه فاسدا فان لم ینقض البلل رد الفاسد ورجع بحصته
من الثمن شری برا علی انه ربیع فزرعه فظهر انه حریف اخبار المشایخ علی انه یرجع بنقصان
العیب وهو قولهما بنا ء علی ما شری طعاما فاکله فظهر عیبه وقد مر ان الفتوی علی قولهما
ولو شری بذرا علی انه بذر بطیخ کذا فزرعه فظهر علی صفة اخری جاز البیع لاتحاد الجنس
فی حیث انه بطیخ واختلاف الصفة لا یفسد العقد ولا یرجع بنقص العیب عند مح شری
علی انه بذر بطیخ شتوی فزرعه فوجد صیفیا بطل البیع فیأخذ المشتری ثمنه وعلیه مثل
دکک البذر وعلی هذا لو حزن بلاق ما کشته وسرحط ما کرده وشوی ها فی ما دیاکر
نوع اجناس مختلفه وهذا اصح ولو شری بذر الدوس فزرعه فی ارضه فلم یخرج علی ما بیعه
بکل ثمنه ان کان النقصان فیه وکذا لو شری بذر البطیخ فزرعه فنبتت القثاء او شری

بذر القثاء فوجد بذر القثاء البلدي بطل البيع جملة وقط وفي فد شرى بذرا وزرعه فلم ينبت
اكر معلوم شود كه برنا امدن از عيب حكم است بها باز كرد عد شرى بذر البصل وبذره
ولم ينبت ان ثبت كه بوسيده است برجع بثمنه فط شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت
قيل يرجع بعض عليه وقيل لا يرجع لانه ابهك المبيع شي شرى بذر الخيار فبذر فلم ينبت اكر
معلوم شود برنا امدن از فساد بحكم است ثمن باز كيرد اكر چيزى ديكر را صالحا لان بود بعد
از فساد ويثبت فساده ببينة انه فاسد او بتحليف بايعه ونظيره ما مر انه لو شرى
امة موطوءة لا يحيض فد طريق اثباته اقرار البايع او نكوله ح شرى بذرا بطن فظهر انه بذر القثاء
يرد المشترى مثله ويأخذ ثمنه لاختلاف الجنس فيبطل البيع ولو احلف النوع لا يرجع بثمنه
شجي المبيع لا كلوا اما ان يكون شيا واحدا او شيئين وفي حكم شيء واحد حيث لا يقوم
احدهما بدون صاحبه كمصراع الباب وزوج خف وكوزه واما ان يكون شيئا او اشياء
وليس في حكم كشيء واحد كثوبين وقفيزين وكوزه مما يقوم كل منهما بدون الآخر فالكل
في البيع نوعان عيب واستحقاق والاحوال ثلثة قبل قبضه او بعده او بعد قبض بعضه دون بعضه
اما لو وجد ببعضه عيبا قبل قبض كله وكان ذلك العيب موجودا وقت البيع او حدث
قبل قبضه فالمشترى بالخيار اخذ الكل بثمنه او رد كله وليس له رد العيب فقط بحصته من الثمن
وكذا ليس للبايع ان يقبل العيب خاصة الا اذا تراضيا على رد المعيب فقط واخذ الباقي بحصته
من الثمن فلهما ذلك اذ الصفقة لا تتم قبل القبض بدليل انه ينفسخ البيع برده بلا قضاء
ولا رضاء ولو قبض بعضه لا بعضه فوجد ما قبضه عيبا او عاب في محكم كحكم الفصل الاول
في كلها مر اذ الصفقة لا تتم بعد سواء كان المبيع واحدا او اشياء ولو قبض كل المبيع فوجد
ببعضه عيبا قديما او حدث قبل قبضه بعد العقد فان كان البيع واحدا كدار او كرم وارض
وثوب او كيليا او وزنيا في وعاء واحد او في صبرة واحدة او شيئين وفي حكم كشيء
واحد فالمشترى مخير ان احد الكل او رد الكل وليس له رد بعض دون بعض لانه يكون
رد ابزيادة عيب وهو للشتراك في الاعيان وان كان شيئين او اشياء ليس في حكم
كشيء واحد كثياب وعبيد وغيرها او كيليا او وزنيا او عيبه محلفه فالمشترى مخير رضي بعضه
بكل ثمنه او رد المعيب فقط وليس له رد كله الا اذا تراضيا وليس له رد المعيب الا بقضاء او برضا
اذ الصفقة تمت فيصح توزيعها فيرد المعيب بحصته من الثمن غير معيب اذ المبيع دخل في البيع سليما

في

في خيار شرط ورؤية ليس له رد بعض دون بعض واذا قبض الكل لانها يمنعان
تمام الصفقة وفي قبل قامها لا كمل التوفيق وانما قلنا انه يتم الصفقة لانه يرده
بلا قضاء ولا رضاء ولو قبض الكل وفي عجز عن رد البعض لزمه الكل سواء كان
المبيع واحدا او اشياء بخلاف هذا الذي ذكرنا لو وجد بعض المبيع معيبا فانه لو استحق
بعضه قبل القبض بطل البيع بقدره والمشترى يأخذ الباقي بحصته من الثمن او رده
سواء كان بعيب الباقي او لا اذ الصفقة لم تتم على المشترى قبل التمام لعدم رضاه
وكذا لو استحق بعد قبض بعض دون بعض واستحق ما فيه او غيره بحكم مر ولو قبض الكل
ثم استحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو تعيب الباقي كما لو كان المبيع واحدا مما يتبعضه
ضرر اكدار وارض وكرم وقن وغيرها فالمشترى يأخذ الباقي بحصته من الثمن او يرده
وكذا لو كان المبيع شيئين وفي حكم كشيء واستحق احدهما فله الخيار في الباقي ولو لم
يرغب به الباقي كأن كان المبيع ثوبين او قفيزين فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي او صبرة
براو حملة كيلي او وزني فاستحق بعضه لزمه الباقي بحصته بلا خيار اذ الآخر في تبعيضه
فصل رد المعيب فقط ان شاء الا في كيلي او وزني من نوع واحد فليس له ان يرد كله
او يمسكه ولم يفصل بين كونه في وعاء او اوعيه الا ان مشايخنا قالوا اذا كان في وعاء
واحد يرد الكل او يمسكه كثوب واحد ولو في وعائين رد المعيب فقط كعبدين فصل شرى
عشر دبرات كما لو احدهن لا خيار للمشترى ولكن يرجع بحصته ارض واحدة بخلاف ما
لو شرى ارضا على انه عشرة اذرع وفي انقص بحر من احد بكل ثمنه او تركه اذ كل واحد
من الارض اصل برأسه اما الذرع فوصف فلا يقابله شيء من الثمن شجي تزوجها بدار
فاستحق بعضه بحر باحد بعد الدار وحصة المستحق من الثمن او باحد فمه كل الدار وسر كحصة
اذ الشركة في الاعيان المجتمعة عيب فط لو استحق بعض الدار شايعا تخير المشترى عند نارة
بقيه ورجع بكل ثمنه او امسكها ورجع بثمن المستحق ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان
قبل قبضه فهو مخير كما مر ولو بعده فلا خيار له ويرجع بالثمن المستحق وقال الخصاف
له رد كله بكل ثمنه فط استحق بعض الدار فله رد بقيته بسبب التفريق كلاف ثوبين
استحق احدهما ليس له رد الباقي لان منفعة الدار تتعلق بعضه ببعض ومنفعة الثوب
لا تتعلق بثوب آخر وهو الخيار رخيار الرؤية في الاستصناع اعلم ان الانتفاع في حق

وقلنسوة وطشت وتنور وقمقمة وآنية من نحاس ونحوه يجوز للتعامل الكاس ينعقد
اجارة ابتداء وبيعا انتهاء فيسلم حتى لو مات الصانع قبل التسليم بطل ولا يستوفى
المصنوع من تركته ويعقد بيعا عند المشايخ حتى لو سلم ثبت للمستصنع خيار الرؤية وهذا فيما
للناس فيه تعامل اذ لا تعامل فيه كاستصناع في ثياب فينقلب سلما بضرب الاجل وفاقا ثم اذا صار
سلما لم يكن للمستصنع فيه خيار الرؤية كما في السلم **فصط** قال له على الف على اني بالخيار
جاز الاقرار لا الخيار لان اثره اثبات حق الفسخ بعد تمام العقد والاقرار بعد التمام لا يحتمل الفسخ
كالنكاح بخلاف الكتابة لانها تحتمل الفسخ اقول كان محل الاقرار يحتمل الفسخ كما ذكر في كتاب الاكراه
مع ان خيار الشرط مع التمام ينبغي ان يحتمل الفسخ كما يجوابه يظهر بالتأمل فتأمل ولو ابرأه
عن الدين على انه بالخيار بطل الخيار لا الابراء لانه اسقاط والساقط لا يحتمل الفسخ وكذا في الهبة
بطل الخيار لا الهبة وكذا لو قال وكلتك على اني بالخيار بطل الخيار اذ له ولاية الرجوع **فجر**
وقفه على انه بالخيار بطل وقفه ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد **شجي**
هلاك المبيع قبل قبضه بفعل البايع او بفعل المبيع او بآفة سماوية بطل البيع ولو بفعل اجنبي
خير المشتري فسخ او اجاز وضمن المهلك ولو هلك بعضه قبل قبضه فلو هلك بفعل البايع طرح عن المشتري
حصة النقصان من الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا وخير المشتري اخذ بحصته من الثمن
او تركه ولو بفعل اجنبي خير المشتري فسخ البيع او اجازه وضمن المهلك فيلزم المشتري كل الثمن
سواء كان النقصان قدرا او وصفا ولو بآفة سماوية وان كان النقصان قدرا يطرح عن المشتري
حصته من الثمن وهو مخير فيه لها في اخذه بحصته او تركه لكون المبيع كيليا او وزنيا او عدديا
متقاربا وفات بعض من القدر وان كان النقصان وصفا لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن
وهو مخير اخذه بكل ثمنه او تركه والوصف ما يدخل في البيع بلا ذكر كشجر وبناء في الارض
والاطراف في الحيوان وجودة في الكيلي والوزني اذ الاوصاف لا يقسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها
الجناية او القبض يعني اذا قبض ثم استحق بعض الاوصاف يرجع بحصته من الثمن **عن** باع ارضا
على ان فيه نخلا وسمى عددها او لم يسم وباع دارا على ان فيه بيوتا ولم يكن فانه يجوز العقد ويخير
المشتري اخذ بكل الثمن او تركه والاصل فيه ان ما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط وعدم
فات العقد يجوز وما لا يدخل بلا شرط اذا شرط ولم يوجد وجب **قرج** وفي **جص** قيل صفة العيب
الوحشي ان يرده من الجودة الى الرداءة او الى ما هو ادنى منهما فاما ما دام في حد الجودة وان جاز

ان

ان يكون اجود منه فلا رد من عيبه الى الحصة وقيل صفة العيب الوحشي هو ان يرده من عشره
السعر الى الكساد وقيل ان يقطع رغبة التجار عنه فاما ما كان بحال لا يرد به فيه فليس بوحشي وقيل
وقيل يرجع فيه الى اهل حرفته فلما اطلقوا فيه القول انه وحشي وما امتنعت عليه الفاظهم فلا
وقيل ما دخل في اجتهاد المجتهدين فهو غير وحشي وما لم يدخل فهو وحشي **فصط** راى عيبا
فصالحه على بدل ثم وجد عيبا آخر فله رده مع بدل الصلح ولو قبل بدل الصلح وزال ذلك العيب
يرد بدل الصلح وقيل هذا لو زال بلا علاج فان زال بالعلاج لا يرد **ن** غصب قنا فظهر في عينه
بياض فرده الى مالكه وضمن ارشه فباعه مالكه فانجلى بياضه رجع الغاصب على رب القن بما اداه
من ارش العيب **قت** الصلح على العيب على شيء يدفعه البايع والمبيع للمشتري جاز ولو على شيء يدفعه
المشتري والمبيع للبايع لم يجز لانه ربا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول وقد نقد الثمن كله **صح**
شراه بمائة وقبضه فطعن بعيب فتصالحا على ان يحط عنه البايع درهما بيعه الا واحدا قال ابو ح
ان اقر البايع ان العيب كان عنده فعليه رد الباقي من الثمن ان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر
هلك الباقي وهو قول س ح م فان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه رد الباقي
الحم ادعى عيبا وانكر بايعه فتصالحا على مال على ان يبرئ المشتري البايع من ذلك العيب ثم ظهر
ان العيب لم يكن او كان فزال فللبايع اخذ بدل الصلح ولو شراه فصالح من كل عيب على مال
جاز اذ في الصلح ابطال الحق يجوز بعوض وبدونه ولو لم يصالح ولكن برئ منه العيوب لم يجز
على خصومه لان في الشرى تمليك العيب وهو باطل بخلاف الصلح لانه قطع الخصومة والبراءة عن الدعوى
ولو صالحه عن العيوب كلها جاز الا عند ابن ابي ليلى ولو شراه فوجد عيبا فصالح احدهما البايع
عن حصته فليس للآخر ان يخاصم وهذا فرع مسئلة ان رجلين لو شريا فوجدا عيبا ليس لاحدهما
الرد بدون الآخر عند ح وعندهما لكل منهما رد حصته بدون حصة الآخر ولو شراه وتقابضا
ثم طعن المشتري فيه فصالح البايع على ان حط عنه من الثمن انه برئ من كل عيب جاز الصلح وكيل الشراء
لو شرى وقبض فطعن موكله فيه بعيب فصالحه الا ان البايع جاز استحسانا الا ترى انه لو ابراه
يجوز شرى طعاما فرأى عيبه فصالحه البايع على ان يرد طعاما بعينه جاز فكانه شرى مع الطعام
الاول بذلك الثمن ولو نقد ثمنه ثم صالحه على طعام الى اجل لم يجز فلو لم ينقد الثمن فصالحه على طعام
الى اجل واعطاه الثمن قبل ان يتفرقا جاز لان بعض الدراهم صار بازاء طعام شراه وبعضها
بازاء طعام صالحه عليه فيصير سلما سواء كان الطعام من جنس الاول او من غير جنسه وهذا عندهما

وعلى قياس قوله ان كان الطعام من جنس الاول لم يجز الا ان يبين حصة طعاما صالحه عليه
شرى قنا بالف درهم وتقابضا فوجد عيبا فصالحه البايع على دراهم حالة والى اجل جاز
وان صالح على دنانير فان كانت حالة جاز لا لو مؤجلة لا ما لم يظهر عيبه وجب على البايع رد
دراهم الثمن فكانه اجله في الدراهم التي عليه ولم يكن ذلك معاوضة واما لو صالحه على دنانير
فيصير عوضا عن الدراهم التي عليه فان وجد القبض جاز والا فلا لانه دين بدين ولو صالحه
على بر بعينه ففارقه قبل قبضه جاز لانه عين بدين ولو شرى قنا فباعه من غيره فعلم عيبه فصالحه
البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم يبق لخصومة بينهما لانه مسكه ببيعه من غيره فيبطل حق
نقضه ولو رده عليه الثاني فله رده على الاول عنده ح ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما له الرجوع
ويجوز صلحه حيلة **الفصل السادس والعشرون** فيما يبطل بالشروط وما لا يبطل
وما يصح تعليقه وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التوقيت والغاية وفيه مسائل تحريم الحلال التمليكات
والتقييدات بالشرط لا تجوز اما التمليك كبيع وشراء واجارة واستيجار وهبة وصدقة
ونكاح واقرار وابراء اما التقييدات فكعزل الوكيل وحجر على العبيد ورجعة واما التحكيم
فلا يجوز تعليقه س اذ فيه تمليك الولاية ويجوز م لا اطلاق الولاية وتعليق القضاء والوصاية والتولية
واذن القن بالشرط جاز وقيل كذا الوكالة وقيل لا وذكر ان تعليق النكاح بشرط علم للحال
يجوز ويكون تحقيقا كقوله لاخر زوجني بنتك فقال زوجتها من فلان قبل هذا فكذبه الخاطب
فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك وقبل الاخر فظهر كذبه ينعقد هذا اذ التعليق
بشرط كاين تحقيقا الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق ان كان السماء فوقنا والارض تحتنا
تطلق للحال وذكر ان تعليق البراءة بشرط كاين يصح حتى لو قال لمديونه مال بمن بده فقال لا
داده ام فقال اگر داده بيزار شده ام از تو وداده است صحت البراءة وذكر لو قال لاخر
اذا جاءت غد بعت منك قنى هذا بكذا لم يجز ولو قال بعته بكذا ان رضي فلان جاز البيع
والشرط جميعا ولو قال بعته منك بكذا ان شئت فقال قبلت تم البيع وذكر ان تعليق الابطال
بشرط كاين يصح اذا لم يكن المال واجبا بسبب القرض ما نقال گر اين مال از ان منست
يك ماه ترا زمان دادم صح التاجيل ولو قال لقنه اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة
صح الاذن ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لا يصح ولو قال اذا جاء غد فانت طالق
صح لا لو قال اذا جاء غد فقد رجعتك والوصي لو قال لرجل قد حجرت عليك اذا سفهت لم يكن

كالا

كالاجيره ولو قال لسقيه قد اذنت لك اذا صلحت جاز ولو قال الحر ان لم افعل كذا فقد ابطلت
خياري لا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياره
ولم يرده اليوم لم يبطل خياره ولو لم يقله ولكنه قال ابطلت خياري غدا وقال ابطلت
خياري اذا جاء غد بطل خياره وتعليق القبول في البيع بعد ما اوجب الاخر هل يصح
ذكر انه لو قال فروختم چون بها بمن رسد ان دفع الثمن اليه في المجلس جاز البيع استحسانا
ولو قال ديت ثمن هذا فقد بعت منك صح البيع استحسانا ان دفع الثمن اليه وقيل هذا
خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز وذكر قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بده
درم شوي گفت فروختم بدان شرط كه با ده روز اين ده درم بمن دهي ده روز
گذشت ونداد قيل لا يصح هذا الخلع وقيل يصح وعليها تسليم وذلك لانه تعليق بشرط القبول
لا بشرط الاداء فقد نص في الكتاب على انه ان قال لها ان اعطيتني الفا فانت طالق لم تطلق الا بالاداء
ولو قال على ان تعطيني الفا تطلق بالقبول وتعليق الاجارة بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان
في الثمن فقد اجزت ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت
امي بطل الاجارة اذ التعليق يبطل الاجارة اعتبارا بابتداء العقد قيل يبطل اضافة الاعارة
بان قال اذا جاء غد فقد اعرتك لانها تمليك المنفعة وقيل يجوز كالاجارة وقيل يبطل الاجارة
لتعليق التمليك بعوض ولو قال اعرتك غدا يصح العارية ولو قال اجرتك غدا فيه اختلاف والمختار
انها تجوز ثم جاز في الاجارة المضافة اذا باع او وهب قبل الوقت نفي يجوازه اصح وتبطل
الاجارة فلو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل الوقت عادت الاجارة ولو عاد
اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة وفي فتاوى ظهير لو قال اجرتك من راس كل شهر بكذا
يجوز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فسخت لا يصح اجماعا ولو قال فاسختك غدا لا رواية
واختلف فيه المشايخ ولو عزله قبل الوقت في الوكالة المضافة ينعزل م لا س ولو رجع
صح الرجوع اجماعا ولكن يشترط علم الوكيل ولو قال الامير لرجل اذا قدم فلان فانت قاضي
بلد كذا او امير ها يجوز ولو قال اذا اتاك كتابي هذا فانت معزول ينعزل بوصوله وقيل لا
وتعليق البراءة من الكفالة بشرط يجوز وقيل لا ولو قال المكفول له للمكفول عنه چون بدر فردا
رامت مرا بيزار كن فابراه لا يبرا الكفيل لانها تصير حوالة كما لو شرط في الكفالة براءة الاصيل
وقيل برا قال القاتل اذا جاء غد فقد عفوتك عن العمد لا يصح لانه تمليك ولو قال لغريمه اذا كان

لي عليك دين فقد ابرأتك وله عليه دين برئ او علق بشرط كائن فتنجز ولو قال مريض كردن
وأم دار بعد از مرگ من آزاد او قال لعبده اگر مردم آزاد كردم يكون وصية ولو قال ان مت
فانت برئ او في حل جاز لانه وصية ولو قال لمديونه ان مت فانت برئ لا يصح
لتعليق بخطر ولو قال كل حق يجب لي عليك فقد ابرأتك لا يصح وكذا اضافة الابراء الى
في الزمان الآتي لا يصح ولو قال لمديونه اذا اديت العشرة التي لي عليك اعطني منها خمسة ووهبت
لك الخمسة صح الابراء سواء اعطاه الخمسة او لا لانه تنجيز الابراء لا تعليقه الا يرى ان المرأة
لو قالت لزوجها طلقني ولك الف درهم فطلقها لا يجب شيء ولو قال ابرأتك عن الخمسة
على ان تدفع الخمسة حالة فان كانت العشرة حالة صح الابراء لان اداء الخمسة يجب عليه حالا
فلا يكون هذا تعليق الابراء بشرط تعجيل الخمسة ولو كان مؤجلا بطل الابراء اذا لم يعط الخمسة
حالا لا تصح دعوى الولد بان قال ان كانت امتي حاملا فهو مني وبطل تعليق الاقرار بان قال
لفلان علي الف درهم ان هبت الريح ولو قال له علي الف ان مت لزمه الالف عاش او لا ويصح
تعليق الكفالة بشرط متعارف كما اذا قدم او استحق المبيع فانا ضامن وان كان شرطا محضا
نحو ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر يصح الكفالة لا الشرط وما جاز تعليقه بالشرط
لا يبطله الشروط الفاسدة كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يصح تعليق الا
والامارة ويصح تعليق تسليم الشفعة بان قال ان اشتريت انت فقد سلمت الشفعة فلو اشترى
غيره فهو على شفعته ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد ويبطل الاجل ولا يجوز
تعليق الكتابة بالشرط ويبطل بفاسد اقول هذا الكلام لا يتم على اطلاقه لانه لو كاتب عبده
بشرط ان لا يخرج من المدينة يصح الكتابة ويبطل الشرط ففي هذه الصورة لم يبطل الكتابة بفساد
الشرط ويبطل تعليق الرجعة وكذا اضافتها كنكاح واما محل التعليق فيجوز ان يحلف به وافتتاح
الوكالة يصح ولو قال لغيره بعه غدا فباعه اليوم لا يجوز ولا يكون وكيلا قبله وكذا تعليق
الطلاق ولو قال بعه اليوم او اشتر لي اليوم ففعله غدا ففيه روايتان ووجه الجواز ذكر
اليوم للتعجيل لا للتوقيت اذا دل الدليل عليه والصحيح عدم جوازه ويصح تعليق الهبة بشرط ملائم
نحو وهبتك على ان تعوضني كذا ولو مخالفا لا تصح الهبة لا الشرط ولا تبطل الشركة بالشروط
الفاسدة وقيل لو كان في المضاربة شرط تبطل الشرط والمضاربة وفي تعليق الوقف
روايتان وعقد الذمة لا يبطل بشرط فاسد والبيع بالشرط ان كان الشرط بكلمة على فان كان

نام داري

الشرط

الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو مما لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين فسد البيع
ولو كان الشرط بكلمة ان كقوله بعت ان كان كذا بطل البيع سواء كان ناقصا او ضارا او كيفما
كان الا في صورة وهي ان يقول بعت ان رضي فلان به ويجوز اذا وقت ثلثة ايام لنفي الخيار
وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسد ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين وحجر المأذون وعزل الوكيل في رواية والايجاب للاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بشرط فاسد عشرون طلاق وخلع
بمال وبغير مال ورهن وقرض وهبة وصدقة ووصاية وشركة ومضاربة وقضاء وامارة
وكفالة وحوالة واقالة وغصب واذن قن ودعوة ولد وصلح عن قصاص وجناية حالا او مؤجلا او
غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل بشرط فيه كفالة او حوالة وتعليق الرد بالعيب
بشرط وتعليق الرد بخيار شرط بشرط وعزل قاض وتحكيم عندهم ولا يصح تعليق النكاح بشرط
ولا اضافته ولكن لا يبطل بشرط وكذا حجر المأذون يبطل الشرط لا الحجر وكذا الهبة والصدقة
والكتابة بشرط متعارف وغيره عم جملة ما يصح اضافته الى زمان اربعة عشر اجارة وفسخها ومزارعة
ومعاملة ومضاربة ووكالة وكفالة وايصاء ووصية وقضاء وامارة وطلاق وعتق
ووقف وما لا يصح اضافته عشرة بيع واجازته وفسخه وقسمة وشركة وهبة ونكاح ورجعة
وصلح عن مال وابراء عن دين علي لو شرى شيئا بالخيار الى غد دخل الغد في الخيار ولو اجل الثمن اليه
لم يدخل حلف ليقضين دينه الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس وكذا لا اكلم
الى عشرة ايام دخل العاشر وكذا ان تزوجت الى عشر سنين دخلت العاشرة وكذا لو آجر
الى خمس سنين دخلت الى ستة كذا في خ اقول هذا خلاف الاصل ح كما هو المذكور في الاقرار
بدرهم الى عشرة وكذا خلاف ما في عامة الكتب من ان الغاية في الاجارة لا تدخل الا ان الصدر لا يتناول
الغاية وكان نظير الحكم ويمكن ان يكون فيه روايتان ويمكن ان يكون عندهم دخولها في نحو الاجارة
الى رمضان والدخول في نحو الاجارة الى خمس سنين والفارق هو العرف قال بخلاف الحلف
الى يوم الخميس فانه اذا لم يقض حتى يطلع الفجر من يوم الخميس يحنث اذ لا يدخل الخميس فجعله غاية ولا يدخل
اذ لم يكن غاية اخراج بخلاف الخمسة اذ وقت اليمين بها وبدون الخامس لا يتحقق الخمسة اقول
هذا مستقيم على مذهبهما لا على مذهب ح على ما قرر في مسئلة الاقرار بقوله له علي من درهم
الى عشرة يدخل العاشر عندهما باد كره الدليل ولا يدخل العاشر عند ح لعدم تناول الصدر

ما لا يصح اضافته

وكن في روايتان في غاية اليمين يدخل في رواية الحسن للساد لان في ظاهر الرواية للعرف
فعلى هذا ينبغي ان يكون له روايتان في كل واحد من مسئلة يوم الخميس الخ واما الفرق المذكور منها
فلم يروعن ح في الكتب المشهورة ولكن له وجه ذكر صح الغاية لو كانت غاية قبل الكلام نحو بعت
هذا البستان من هذا الحايط الى دقاك السمكة الى رأسها لا يدخل تحت المغيا ولو لم تكن قبل الكلام
فلو لم يتناولها صدر الكلام فكذلك لا يدخل نحو اتموا الصيام الى الليل فيكون لمد الحكم ولو تناولها
صدر الكلام يدخل الغاية نحو الى المرافق فان اليد يتناول المرفق فيدخل المرفق اقول الغاية كلمة
الى مسئلة الحايط والسمكة وتحصيل الدين وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة لم يدخل في المغيا وفاقا
والعامة في قوله حرامه حراوله الى آخره وقوله خذ من مالي هذا درهما الى مائة وفي قوله اشتريت هذا العبد من مالي
الى الف يدخل في المغيا وفاقا والمرفق يدخل في الغسل عندنا خلافا لزفر ولو قال له علي من درهم
الى عشرة قال ح لا يدخل العاشر اذا لم يتناولها الصدر وادخلاه اذ ليس تمام سنة وقال
زفر لا يدخل الغايتان وكذا لو قال انت طالق من واحد الى ثلثة فهو على هذا الخلاف وعلك
في كشف البزدوي مذهب ح في مسئلة الطلاق ان الاصل ان لا يدخل الغاية قال ح لو باع كيلا
الى رجب يدخل الغاية اذ الصدر تناولها فاشتملت بما معها بخلاف ما لو باع موجلا
الى رجب فان مطلقه ينصرف الى يوم او ثلثة ايام او شهر وبه يفتى فلم يقتض الكلام فلم يدخل الغاية بخلاف
الخمار فان مطلقه يقتضي الابد فصار حد الغاية وقالا الاصل ان يدخل الغاية الا لدليل
وعلى هذا الخلاف الساجيل في اليمين في رواية الحسن وقوله كقولهما في ظاهر الرواية ان لا يدخل
وصورته حلف ان لا اكلمه الى غد وذكر في بعض شروح البزدوي ان الى لانتهاء الغاية مطلقا
تما دخل وما لا يدخل لا يكون الا بدليل ولم اجد في كتب الاصول والنوع اصلا ضابطا كما فيما
يخرج عليه من النوع المشتبه حالما عرفت الكمال فان حاصل البزدوي ان الغاية لو كانت
قائمة بنفسها لا تدخل كالليل والصوم الا ان صاما ولها صدر الكلام كمرفق في الغسل والاكثر
في الاقرار وبهذا تكمل ظاهر الرواية في ساجيل اليمين اذا لغاية لم يدخل صدره مع ان الصدر تناولها
فان حاصل قائمة بنفسها اذ الاصل عدم الدخول فلما لم يدخل تعارضا على تقدير التسليم المعتبر موتيناول الصدر
والا يكمل بالغاية في الخيار وكذا يكمل برأس السمكة فانه كمرفق في تناول الصدر في القيام مع انه
لم يدخل وصورته حلف انه ناكل السمكة الى رأسها وكذا يكمل بقوله خذ من مالي في درهما الى مائة
الى الف فان تمام المائة من تمام الالف تدخل مع انه كما شرحنا مسئلة الاقرار وحاصل كشف البزدوي

ان الصدر لو تناول الغاية يدخل ولو قائمة بنفسها كمرفق والا فلا كعاشر وهذا مشكل برأس
السمكة فانه كمرفق كما مر مع انه لم يدخل وكذا مشكل بما مر من تمام المائة وتمام الالف وحاصل
المنازعة ان الغاية لو كانت قائمة بنفسها لا يدخل كقوله من هذا الحايط الى هذا الحايط وان لم تكن
قائمة بنفسها تدخل ولو تناولها الصدر كمرفق والا لا كالليل في الصوم وبهذا تكمل برأس السمكة
فانه كمرفق كما مر مع انه لم يدخل وكذا تكمل بغاية في الخيار فانها تدخل مع انها قائمة بنفسها (تأمل وتدبر)
على تقدير تسليم تكمل بظاهر الرواية في ساجيل اليمين اذا لغاية لا تدخل صدره وايضا بهذا الضابط تخالف
الاولين لانه يجعل المرفق والليل مما ليس بقائم بنفسه بخلاف الاولين وكذا سائر الضوابط
المذكورة في غيرها فراكتب لا تخلو عن خلل فالظاهر ان في مسائلهم في هذا المقام ان الاصل
عندح ان لا تتغير الغاية كما كان قبل الكلام من دخول وعدمه الا لدليل ويتبين اعتبار ح تناول
الصدر وعدمه فدخل تمام المائة وتمام الالف لدليل الاباحة وقرينة الحال والسماحة وخرج رأس
السمكة مع تناول الصدر ودخوله قبل الكلام لدلالة ما لغوا ذكرا الى الاسرة انه لو قال اكلت السمكة
الى نصفها لم يدخل النصف الآخر والا لزم ان يلغوا ذكرا الى غير الغاية وخرج غاية اليمين في ظاهر الرواية
للعرف والاصل عندهما ان لا يدخل الغاية الا لدليل فدخل العاشر في الاقرار لانه ليس تمام نفسه
اذ لا حق له الا بتسعة قبله ودخل الآخر في قوله فراته من مالي الى آخره لانه سبق لاحاطة القرآة
ودخل المرفق بغسلها البتة عرف حين علمه فلقائل ان يقول ح ينبغي ان يكون غسل المرفق واجبا
او سنة اذ مواظبته عليه بلا ترك اصلا دليل الوجوب ومع الترك دليل السنة ويمكن الجواب
بان فعله لما كان للتعليم الحق بيانا لقدر الوضوء ويمكن ان يكون الاصل عند الكل ان لا تدخل الغاية
واختلافهم في النوع لعارض العرف او غيره والحق ان نحو العرف في مثاله اذ المتكلم انما يريد
بكلامه في امثاله ما هو المتعارف فينبغي ان يراعى العرف ولا شك الا بدليل كدخول المرفق بغسلها
البتة عرفا وفي الحقيقة اختلافهم في المسائل نشأ من اختلافهم في العرف ويدل على ما ذكرنا اتحاد
الاصل واعتبار العرف ما ذكر في طلاق الهداية ولو قال انت طالق من واحد الى الثلث يقع واحدة
عند زفر وهو القياس اذ الغاية لا تدخل تحت المغيا وعندهما يقع الثلث استحسانا وهو مثل
هذا الكلام يراد به الكل عرفا كقولك خذ من مالي هذا درهما الى مائة وعند يقع ثنتان اذ يراد
به الكل لاكثر من الاقل والاقل من الاكثر فانهم يقولون سنين من سنة الى سبعين ويريدون
ما ذكرنا واراده الكل فيما هو طريقة الاباحة كما ذكرنا والاصل في الطلاق الحظر هذا ما تيسر لنا

فی هذا الباب والله اعلم بالصواب فلنعد الی البحث ذ خلف لا بکلمه الی صفر لا ندخل صفر فی شهر
فی ظاهر الروایه المعروف قال حلف که با صفر سیکی نخورد و روز اول صفر خورد افتینا انها لا تطلق
لما مر فی العرف شی حلف ماده روز سیکی نخورد و روز ده هم خورد یلزمه ان یطلق کما یدخل
العاشر لا یکلم الی عشرة ایام و حلف که تا روز ازنه نخورد و روز ازنه خورد لا تطلق
ص حلف که تا روز ازنه هر روز نبیذ دیک تو بیام اگر سام فکذا هر روز آمد اما روز ازنه
نیامد لا تحنث فط ما قیل الیمین مره یکون بالفاظ الموقت و مره بالتقیید بالفاظ
الدوام مادام و مالم و حتی و الی فلو قال ان فعلت کذا مادمت بخاری فکذا فخرج منه
لامر ثم عاد و فعل حیل العود او بعده لا تحنث لتوقیت الیمین الی غایه فلم یسق بعدها والیمین
تبع علی ذاته لا علی ولایه حتی لا تحلف بجواب بین کونه امیرا او غیر امیر و لو قال ما دمت فی هذه
الدار فخرج منها باهله و متاعه ثم عاد و فعل لا تحنث و لو خرج بنفسه و اهله و متاعه
ثم عاد و فعل حنث لوقوع الیمین علی سکناه و لا یبطل الیمین الا بانتقال سلطان السکنی
هذا اذا کان الحالف ممن ینسب الدار بالسکنی فان لم یکن بان کان فی عیال الغیر اذا خرج
بنفسه بطل الیمین و کذا ما دام فلان فی هذه الدار ان کان ینسب الدار بالسکنی لا یبطل الا بانتقال
سکناه لارتفاع الیمین و الا بطل الیمین بخروج نفسه و هذا کله اذا کانت الیمین العرسه
اما العرسه بان تحالفا فلان درین خانه است فخرج بنفسه علی عزم ان لا یعود بطل الیمین من
قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فیها فانت طالق ثم ان فلانا تحول عن سکنی الدار
زمانا ثم عاد ثم دخلها قیل یطلق و قیل لا و به اخذ ابو اللیث و عزم مثله و قال ما دام ما کان
مثلا ما دام و سئل ممن قال لا اکلمه ما دام علی هذا الثوب او ما کان علی هذا الثوب
او ما زال علی هذا الثوب فلو نزعه ثم لبسه ثم کلمه قال لا تحنث بر خلافه قال ان کلمک
ما دمت فی هذه الدار فکذا فخرج ثم عاد فکلمه لا تحنث و لو قال ما کنت بدارنا ما دمت تحنث
و الفرق انه یکون کون بعد کون و لا یکون دیمومه بعد دیمومه و تفسیر ما دمت با تو بر
سرای اندرین و تفسیر ما کنت با تو بر سرای اندرین بالفارسیه شی سئل عمن قال لامرأته ما تو زن
من بائی اگر از تو یک ماه غایب شوم امر تو بدست تو طلق نفسک متی شئت فخالعها
ثم تزوجها ثم غاب شهرا فعلی قیاس ما رویی عزم لا یصیر امرها بیده و علی قیاس من یصیر امرها بیده
و لو قال ان تزوجت علیک ما دمت فی نکاحی او ما دمت امراتی فکذا فلو طلقها بائنا او خالعها

لا تفیت الیمین

ثم تزوجها ثم یتزوج علیها لا تحنث و فاقا سواء تزوجها فی العده او بعدها لانتهاء
النکاح بالخلع و الطلاق البائن و الیمین موقته الی غایة کونها فی نکاحه فتزول بانتهاء
الیمین شی قال با تو زن من اگر فلان کار کنم تو از من بیک طلاق فعله حتی رجع الزوج
فتزوجها ثم فعله مره اخری فلا تقع اخری و هو الصحیح و ان توهم الوقوع نظرا الی عود
النکاح اذ اللفظ لا یقتضی التکرار کمی فلو قال لو الدته ان تزوجت امراه ما دمت
حیه فهو طالق فتزوج امرأة ثم امراة فی حیوتها طلقت الاولی لا الثانیة و لو قال
کل امراه و با لعارسیه هر زنی کی بنزوج کل امراه مره و ما دام حیا و بموت
احدهما ینتهی الیمین عندهم و معه ابو اللیث لعدم حیوتها فلا یشترط فلا یمین ذکره
محمی بلا ذکر خلاف و فیه لو قال و الله لا قربک ما دمت امرأتی فهو مؤل فلو تزوجها
بعد ما بانت لم یکن مولیا و یقربها بلا حنث عن و لو قال لئن وطئتک ما دمت امرأتی
فانت طالق ثلثا فالحیلة ان یطلقها بائنا ثم یتزوجها فلا یطلق بوطئها او ان دخلت
دار فلان ما دام فلان فیها فکذا فانتقل فعاد فدخلت اختلف فیه المشائخ و الصحیح انه
لا یحنث و کذا عن ذ ما دمت فی هذه الدار عبارة عن قوله ما سکنت و نفس الفعل ینتقل
الاهل و المتاع لیس بشرط حتی لو حلف لا یشرب ما دام بنجارا فخرج بنفسه لا غیر ثم عاد
و شرب بترا لا اذا عنی بقوله ما دمت ان یکون بنجارا و طنانه محمی قال لامرأته کل امرأة
اتزوجها ما دمت حیه فهی طالق فتزوج ملک المرأة بترا ذا الیمین علی غیرها و کذا لو قال له لامرأته
ثم ابانها ثم تزوجها لا تطلق و کذا لا ارکب دابه ما دمت هذه الدابة فی ملکی فلو رکب ملک الدابة
بتر د لو قال للغریبه اگر فردا بیایم معامله من برون نبری فکذا فرد الا تا معامله برون
بردرب دین بال یکی رفت تا مطالبت نکند بتر اذ یمینه معه علی اتیانه غدا الا جنبل معامله برون
برون صفر حلف لا عاره حتی یستوفی ما علیه فلزمه فغرمه بتر اذا لم یفارقه و انما عاره غرمه
و کذا لو کابره فاعلمت منه ذ کفل بنفسه الی مده سماها صح و انما یطالب بعد ملک المده فی الظاهر
و لیس معناه انه لیس بکفیل للحال الا یری انه لو سلم المکفول به للحال بجبر الطالب علی قبوله و لو لم یصر
کفیلا للحال لم یجبر و ذکر المده تاجیل للمطالبه و عن ابی یوسف انه یطالب للحال و یبرا اذا مضی الاجل و مسئله
الطلاق یؤید ظاهر الروایه فانه لو قال انت طالق الی عشرة ایام تطلق بعد مضی العشرة قبل ان
اشبه بعرف الناس و لو قال کفلت بنفسه من هذا الی غد الی شهر یبرا بمضی الشهر للاجل

ما یحفظ

ج

وكذا لو قال على اني بري بعد الشهر حال بذير فتم بر فلان راده روز بصر كفيلا للحال وبرئ بمضي العشرة ولو قال تا ده روز بصر كفيلا بعد العشره عن كفل بنفسه الى شهر على انه بري بعد العشر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي قال انت علي حرام فلو نوى الطلاق يسالكم ينوي فتقع ما نوى ولغا الثنتان الاتي الا ذ سئل ان ينظر الى السوال لو سال عن الوقوع يقال في جوابه نعم نوى الطلاق ولو سال عما لكم يعلم يقع واحدة ولا يصدق للسه وحسنه جدا ولو طلق بحرة واحدة قال انت علي حرام ينوي الثنتين لا يصح وينوي الثلاث يصح ويقع طلقتان ولو نوى طلاقا لا عددا نهى واحدة باينة وان لم ينو شيئا فهو ما ين اذ تحريم الحلال عين غيران في الزوجة ايلاء فحكمه حكم الايلاء ولو قالت لزوجها انا عليك حرام كان يمينا وان لم ينو كجانب الزوج حتى لو مكنت من زوجها لزمته الكفارة وشنا كنا افتواني قوله انت علي حرام وحلال بر من حرام بر حلال ست مرا بر من حرام نه طالق بائن بالاتفاق وان لم ينو للعرف وكذا حلال الله علي حرام وكذا ايزد وخدا وكذا حلال المسلمين وكذا هر چه بدست راست كرم ادكر فته ام وقيل حتى كر فتم لا تطلق لعدم العرف وفي بدست چپ كرم قيل يجب ان يكون يمينا قط قوله هر چه مر آحلال ست بر من حرام الصحيح عندي انه ليس بطلاق الا بنيته عه كذلك في حلال الله او حلال ايزد يقع بلا نيه وهو الصحيح خ لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هر چه حلال كر دست خداي بر من حرام ثم اذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل ففعله في المستقبل وليست لها مراة لزمته الكفارة ولو لا مراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت بالعدة فلا كفارة لتعين الطلاق وقت كلمه ولذا قيل فيمن لا زوجة لها وقت اليمين لا كفارة عليه اذ لغا كلامه وعليه الفتوى لتعين الطلاق عرفا فلو تزوج بعده ثم شرط الشرط يطلق كقوله كل امراة انزوجها وكذا وبهذا اداعنى به التعليق بالتزوج والفتوى على انها لا تطلق لتعين اليمين بالله وقت كلمه فلا يقلب وقيل يحمل الفتوى انه لغا من انتقضت عدتها فقال اكر وبارخويم حلال بر من حرام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق امراة كان كقوله لاجنبية امراته طالق عه قال لامراته ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق لان الصحيح اذ تقدمه اكر فلاني را بخويم زن ازمن بطلاق فاذا كان لفظ كذا لا يطلق لانها معرفة بوضع الشرط فلا تدخل تحت الجزاء المذكور باسم النكرة ولو كانت له امراة وقت كلمه تطلق التي كانت في نكاحه لا فلانة لما عرف في المقدر العارضي ولو قال هر چه بدست راست كيرم بر من حرام

ولا امراة له فقيل هو يمين وعليه الكفارة اذا حنث وقيل لو عنى به تعليق طلاق في امراة يتزوجها يصح رد قوله كرم صيغة استقبال يصح فيه بنيته الاستقبال ولو قال كل امراة اتزوجها علي طالق ان فعلت كذا وليست له امراة ونوى امراة يتزوجها يصح بنيته كقوله كل امراة يكون لي وقيل لا يصح ثم في هذه الالفاظ لو لا ربع سنوة تبين كل منهن بمثول البناء عرفا ص قال حلال الله علي حرام ولا امراتيان فان لم ينو بانيا وفي بعد احدهما دين القضاء ذ تبين احديهما والية البيان لانه بهم ولو قال هر چه بدست راست كيرم الخ وله الاربع تطلق جميعا بان اذ قوله هر فارسيه كل فتشمل الكل بخلاف حلال بر من حرام حيث تبين احديهن والية البيان لانه كقوله امراته طالق والاربع قط لو حلف بهذه الالفاظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل ولا اربع من جميعا ولو لم يكن له امراة لا شيء عليه لانه طلاق او عموس فد حلال حذا ينصرف الى احديهن والية البيان كحلال هر چه حلال لانه للكل وبهذا يوافق لما في ذ قال هر چه بدست راست كرم بر من حرام ان فعلت كذا ثم حلف كه حلال بر من حرام ان فعلت كذا وكرر الفعل الاول له امراتان ثم خالعه احديهما فتزوجها ثم خالعها ثانيا ثم تزوجها ثم حنث تطلق الجملة ثلثا والاخرتين اذ الشرط واحد فالحلت باليمين وطلقتا باليمين الاول فثلث الجملة فبقيت الاخري لليمين الثاني لانها دايرة بينهما وزالت مزاحمة الجملة ان علقت كذا وكذا ثم ذكر فعلا آخر ففعل احدهما فطلقت لانها في الحق قيل يقع اخري وهو الاظهر اذ البائن يلحق البائن لو معلقا وقيل لا يقع جف قال حلال الله علي حرام وما اخذت بيميني فهو علي حرام ان كنت فعلت كذا وكرد ست من بوي او لا دخل بها او لا بخلاف تعليقه بفعل في المستقبل وفي غيره قال حلال بر من حرام كه اين كار نكنم وكرد ثم حلف كه زن ازوي سه طلاق كه اين نكند وكرد وله ثلث بسنوة ومر د حرف اليمين الى احديهن فله ذلك ح قال امراته كذا طلق امراة المعروفة استحسانا فلو قال عنيت امراة اخري في الاصل الا بالبينة وله البيان في المعرفتين ولو قال ان فعلت كذا زن ازمن بطلاق وله امراتان وفعله طلقا ومصدق في نية احديهما فد قال اكر زن خويم ازمن بطلاق فتزوج امراة تطلق وتحل اليمين وفي غيره حلف از الحاكه افتاب بر آيد تا الخافر رود هر چه افتاب بروي يا بد وخدا حلال كرده است بر تو حرام كه چنين كار نكرده وكرده است تطلق لو نوى ولو حلف صهره كه حلال بر تو حرام كه اين زن مراسه ماه را بمرواري وبانت

قال لاصحابه هركه را ازشما زن حرامست ازكار ركينيت يكي ازان كاركرد قيل هذا اقرار بالحرمة وقيل لا وهو الصحيح قال لآخراى زن حرام فقال لبيك هذا اقرار بالحرمة شبر لو كانت له امرأة مبانة وامرأة منكوحة ينصرف الى المبانة والا فالمنكوحة وقيل لو نوى بهذا الاسم ويدعونه به لايكون اقرارا والا فاقرار فط لو قال هر شرايت علي حرام ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا فكما نوى ولامرأته انما على حرام نوى الثلث في احداهما والواحدة في الاخرى فكما نوى عندح وعليه الفتوى ولو نوى الطلاق في احديهما واليمين في الاخرى طلقا عندس ومنع عندهما ان يكون كما نوى ولو نوى الثلث انت على حرام ونوى الثلث في احديهن واليمين في الثانية والكذب في الثالثة طلقن ثلثا وقيل ينبغي ان يكون هذا عندس ويكون عندهما كما نوى ولو بين دراهم وقال هذه الدراهم على حرام فشرى بها شيئا حنث ولو وهبها وتصدق بها اذ لا يراد به تحريم جميع التصرفات وانما يراد به يكيص بالدراهم غالبا وهو الشراء وهذا الطعام حرام على فلان فاختلف حنث قال الصدر يلزمه الكفارة والاخر لا اذا خبر عن الواقع ويعني بانه ينوي ان اراد باليمين يلزمه الكفارة لان اراد الخبر اولم ينو كما يصح اضافة التحريم الى المرأة يصح الى الرجل كقوله انا عليك حرام حرمت نفسي عليك الا ان اضافة التحريم الها صح بلا ذكر الزوج حتى لو قال حرمتك ونوى طلاقا او قال انت حرام تطلق وان لم يقل علي واضافته اليه لا يصح الا بذكر المرأة فلو قال حرمت نفسي وانا حرام ولم يقل عليك ونوى طلاقا لا يقع واضافة البينونة على هذا التفصيل فت حلف لا ماكل من خبزه حنث بخبز بينه وبين اخر لا في من رغيف اذ الخبز يطلق على بعض اجزائه لا الرغيف وفي من طعام زيد بتر بمشترك بينه وبين الخالق اذا اخذ حصته منها اكل وفي لا سرق ارضه حنث بمشترك كما في الخبز بخلاف دار وثوب وذكر ان كان المحلوف على دار ممن يسكن الدار حنث بدخوله والا بتراخ الاضافة حينئذ باعبار الملك والكل لا تضاف اليه ملكا ولو كان كل من الشريكين يسكن بيتا منها على حدة فدخل صحن الدار او دهليزها بتر فط حلف لا ياكل من مال زيد بتر ياكل مال مشترى بدرهم بينه وبين زيد لا كله بمال عرفا وفي من طعام يشتريه زيد حنث بما شراه مع اخر بخلاف الدار اذ الخبر لا يسمى دارا بخلاف الطعام خ لو باع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف حنث لا لو تحول عنها

قبل مضي ثلثة اشهر وصهرشن هر دو بنزد او طلاق امرأة صهره ولو حلف كه جامهٔ تو نه در اينم وانچه دراينه ام دوخته ام ودراينه بوده ودوخته لا يحنث لتقدم يمينه مر حلف كه اين زن ترا با تو يك زمان نهايم ودر تدبير آن بيند روز كدشت ويني تو آنست يحنث بمضي يوم ذ قال لامرأته اگر از اكنون ما بيك سال كرد تو كردم هر حلال كه بخورم بر من حرام فهو موال عندهما لا عندس كما في قوله ان مر سك فكل امرأة اتزوجها فطالق فانه ايلاء عندهما لا عندس وقوله انت علي حرام الفعرة يقع به واحدة فصط هزار حلال بر فرج حرام ان فعلت كذا يقع واحدة لو نعله انتم امرأته في كلمة فقال حلال بر من حرام كه اين سخن كفته هالت لي كعه ام لا طلاق لو قاله والا طلاق فد قال لها فلان كار كردم فاكار فقال اگر كردة تو طلاق طلاق بار قرار الزوج ولو حلف انها لم تفعل فصط قال لها حرام كه ترا در دشكم نيست فقال هست تطلق لانها تصدق كيص وقال غيره لا تطلق قال لثلث درات حلال بر من حرام ان فعلت كذا ثم فعله فثلث وقوله هر زني كه بود وباشد بروي حرام يمين غير ان بعض المشائخ قالوا ان قوله بود يقع علي المرأة الحالية وقوله باشد علي التي يستفيدها فيطلق الحالية بلا نية وقال بعضهم لا يقع على الحالية الا بالنية قد حلف هر زني كه بود وباشد فعليه كذا ان فعل فعل ثم تزوج قال بعضهم لا يطلق غير بقوله انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله حيث يقع الثلث عندح لا عندهما اذا لم ينو لغا فلم يعمل كالاستثناء وقال بعضهم تطلق والجواب غلبة الشبهة ان قوله باشد تاكيد للاول فلا يكون فاصلا للتبعية فان قيل يستقيم الجواب لو حرك الواو في قوله بود اذ يراد به الماضي في الكون فلا تاكيد قيل كلمة الشرط يجعل الماضي مستقبلا وهنا كذلك لان قوله هر زني للشرط صط قوله هر زني كه خواهد بود وباشد بروي حرام ان فعل كذا لغا اليمين اذ احد الالفاظ يصير لغوا فاصلا بالاتفاق قال اكثر مالك سال الذي شهر باشم هر زني كه مرا بود وباشد از من كذا وبعد مايك سال الذي باشد لا طلاق التي في نكاحه وقت اليمين لان يمين اللغو لا تلتحق للاستقبال الا في فصل لما اتحد معنى لغا احدهما فلا يصح عندح قيل انما يلغو اذا تكرر عين ذلك اللفظ كقوله انت حر وحر ان شاء الله اما اذا تكرر بلفظ آخر كقوله كلهم اجمعون فلا وهذا الجواب احسن من الجواب الذي حرصل يلغو على قياس ابي حنيفة لاني ارى معنى فصط قالت لزوجها من بتو حرام فقال نمي دانم كه حلال يا حرام لا يقع شيء قال

عندهما لا عندهم وفي الايلبس ثوبا من غزل فلانه بر سوت سهما وبين غيرها ولو غزل
غيرها جزءا من مائة جزء سواء كانا مختلطين او غزل كل منهما في طرف ولو لم يذكر ثوبا
حنث ولو غزل فلانه خيطا واحدا وفي الملبس فرنسجه حنث بنسجه مع آخر لو منسجه
واحد والا حنث ذ سوگند خورد بطلاق كه اين دو كارد ملك من نيست پس معلوم شد
يكى از ين دو ملك ويست ويكى نه فقد قيل معنى الاطلاق اذ شرط بره ان لا يكونا ملكه
فشرط حسنة ضده وهو كونهما ملكه فلم تحقق كل ان انفقت يدا لمآل الاعلى اهلك فكذا
فانفق بعضه على اهله وبعضه على غيره بر عند هم اذ شرط انفاق كله على غيره فشرط حسنة
ضده وهو انفاق كله على غيره وفي كولا شرب لبنا فخلطه بماء الاصل انه اذا حلف على شرب
مايع فاخلط بمايع فغير حنث بالغلبة ولو استويا حنث قياسا لا استحسانا
والغلبة عندس يعرف بظهور اللون والطعم وعندم بالاجزاء ولو اختلط بجنسه
فعندس بالغلبة بالاجزاء لتعذرها بطعم ولون وعندم لا يحنث بكل حال الا اذا شئ لا يغلب
عنده قالوا وهذا فيما امكن التخلص منه كخلاف بخود هن وماء لعدم الامتزاج صح اذا شرب
المخلوط فقد شرب ما حلف عليه في لا يشرب قدر اناء زمزم فخلطه بماء غلبه وشرب حنث
عندم لما مر لا لو صبه في ماء وحوض عظيم وشربه وفي لا يشرب هذا الماء العذب فخلطه
عندم لما مر لا لو صبه في ماء وحوض عظيم وشربه وفي لا يشرب هذا الماء العذب ولو خلطه بالح عليه لعدم العذوبة وكذا لو على شرب لبن ضان فخلطه بلبن ماعز كلاف لبن ضان
وبه ضان فخلطه بلبن ماعز غلبه لوقوع اليمين هنا على اللبن فلم تتقيد بلبن الضان وفي الاول
بخلافه وعين المسئلة الاخيرة احيانا اذا حلف كه ازشير وجغرات اين ماده كاو نخورم
ان آمده كاو را باديگرى بسوار بود در نوبت آن ديگر شران كاو را باشير كاوى ديگر
آميخته وجغرات نهاد والحالف اكل منه حنث الفصل التابع والعشرون
في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمامورين وفي تحمل منه الغبن وفي الاتيمل
فش القاضي لو اراد نصب الوصي فطريقه ان يشهد واعند القاضي ان فلانا مات ولم نصب
يوص اليه وصيا اذ القاضي انما يملك نصب الوصي اذا لم يكن وصي من جهة الميت سي لو كان الوصي
او المتولي من جهة الحاكم فالاوثق ان يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة حاكم اردآ
نصب الوصي والمتولي لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من جهة حاكم ليس
ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التقرير في الاول

والايتام منصوصا عليه في منشور فصار كحكم نائب القاضي فانه لا بد فيه ان يذكر ان فلانا
القاضي اذون بالاماية بحر زاعن هذا الوهم فش يعلم الصبي المحصور فرجحه الحاكم ملك القبض
وهذا بناء على مسئلة التوكيل بالمحصور فان للوكيل حق القبض عندنا خلافا لزفر وبقوله ينبغي
وقال هذا اذا كان مما يرجحه القاضي في المحفوظة اما اذا كان مرجحه الاب ووصي الام
فانه يكون له ولاية القبض وبهذا بان على ان ولاية القاضي تقبل التخصيص كلاف ولاية الاب
وبجد حنث لا تقبل التخصيص كذا في محاضر ش شبي الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه
ثم وصي وصيه ولو بعد فلومات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى
وصيه فان لم يكن فالقاضي وفي نصبه القاضي والحمل هو لآه ولاية التجارة بالمعروف في مال الميت
ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار فلو كان عقد يمتد بمثل القيمة
او بيسير العين صح لا بما حشه ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لا جبر له حال العقد
وكذا شراؤهم للتيتم صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في مدة الاجارة فلو كانت
على النفس بحر ارطل وامضى ولو على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره
فصط قيل انما يجوز اجارتهم للتيتم اذا كانت باجر المثل او اقل منه والصحيح جوازه ولو باقل
وللاب ان يعرو لد الصغير لخدم استاده ليعلم الحرفة لا لو بخلاف ذلك ف شبي للاب والوصي
اجارة مال التيتم ذ للاب اجارة ولده الصغير وهل اجارة ماله اخلف فيه والمشائخ رد كف
عند بعضهم استحسانا لا عند هم قياسا ولو اجره الاب او الجد او الوصي صح اذ لهم استعماله بلا عوض
بطريق التهذيب والرياضة فبالعوض اولى ولم يجز اجارة غيرهم مع وجود احدهم اذ لا ولاية
لغيرهم مع قيام احدهم ولم يكن فاجره ذو رحم محرم من جهة صح ولو في حجر ذوي رحم
محرم فاجره اخ اقرب كما لو لام وعم وهو في حجر عمته فاجرته اما صح عند س لا عند م وخراجه
قبض اجرته لانه من حقوق العقد وليس له ان يعفها لانها ذمال الصغير وليس لغير الاب ووصي
ووصيها التصرف في ماله وكذا لو وهب له ملك هو في حجره قبضه لانفاذه عليه لما مر ولا بد ووصي
ووصيها احراقه وسائر مؤآله لا لغيرهم ولو في حجره لما مر وعزم الحسن ان يؤجر قنه
وان عتق عليه ما لا بد منه لضرر في اجارته والوصي لو استاجره لنفسه صح لا لوآجر نفسه للتيتم
ولو اجر الاب نفسه له صح ايضا خلافا لما في الروايات ولو استاجر الوصي عبد التيتم فرفعته ليعمل
ليتيتم آخر في حجره وهو وصيهما لم يجز كسعه مال التيتمين في الآخر ش شبي اما وصي الآخ والام والجد

فلهم بيع المنقول وغيره للدين والباقي لليتيم ثم لو كان له اب حاضر او وصيه او وصي
وصيه او اب الاب فليس لوصي الام تصرف فيما تركة الام ولو لم يكن احد منهم فله الحفظ وبيع
المنقول من الحفظ وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء على التجارة الا شراء ما لا بد منه من نفقة
او كسوة وما ملكه اليتيم من مال غير تركة امه فليس لوصي امه التصرف فيه منقولا او غيره
فيه ان اضعف الوصيين في اقوى الحالين كاقوى الوصيين في اضعف الحالين واضعف
الوصيين وصي الام والاخ والعم واقوى الحالين حال صغر الورثة واقوى الوصيين وصي الاب
والجد والقاضي واضعف الحالين حال كبر الورثة ثم وصي الام في حال صغر الورثة كوصي
الاب في كبر الورثة عند غيبة الوارث فللوصي بيع منقوله لا عقاره كوصي الاب
حال كبرهم صح اذن الاب والجد ووصي احدهما والقاضي ووصيه لليتيم وبه لا اذن
الام واخيه وعمه وخاله اذ ليس لهم التصرف في ماله والاذن منه وللاب ان يتجر
بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع
ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن
قدر المودى من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة
ويكون المشترى كله للصبي قضاء وكذا لو شاركه وراس ماله اقل من مال الصبي فان اشهد
فالربح كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر راس مالهما قضاء لانه لا يخفى
الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي به ما ثله الوصي في ذلك كله وليس للاب
تحرير قنه بمال وغيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي اقراض
مال اليتيم والوقف والغايب وكذا احد الجد ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي
عن الوصي لا يتبرع ماله ولو اقرضه لا يعد خيانة ولا يعزل به وذكر ليس لوصي القاضي اقراضه
ولو اقرضه ضمن وقيل صح للاب اقراضه اذ الايداع فهذا اولى به وذكر انما يملك القاضي
اقراضه اذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم لا لو وجده او وجد من يضارب لانه انفع
وكذلك انما يقرضه من ملي فصط خ ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله
ولا اقراضه فلو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد ليأخذه
عند الحاجة وهو احرز فلا باس به عن يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف
لو احرز ولو استقرض الوصي من مال اليتيم ضمن وعن م لا يضمن كالاب ص يجوز قضاء الا

دينه

دينه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة ولا يملكه الوصي
الا اذا كان خيرا للصبي عن اجمعوا على ان الوصي ليس له قضاء دينه من مال اليتيم
فصط صح للاب او الوصي بيع مال الصبي بدين نفسه كرهنه بدين نفسه اذ فيه منفعة تزويج
الامة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف وكذا لو باع ولم يصرف ثمنه الى دينه فاذا صرفه اليه
لا يخاف عليه اذ ضمنه فينتفع به الصبي والوصي لو استقرض ماله وربح به ثم انفق منه عليه يرق
يكون متبرعا اذ صار ضامنا فلا يتخلص ما لم يرفع امره الى الحاكم والاصح ان الوصي لا يملك
ان يستقرض ماله وقيل يملكه لو مليا فتح لا باس للاب ان ياكل من مال الصبي على قدر حاجته لو محتاجا
ولا يضمن قح لا ياكل الوصي ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فياكل قدر اجرته ص رهن الاب
او الوصي ماله بدين نفسه صح استحسانا والقياس لا يجوز وهو قول س وسوى السرخسي
للاب والوصي في قضاء دينهما فقال لا يرى انهما لم يملكا قضاء دينهما من ماله فلم يجز رهنهما
فيحتمل في المسئلتين روايتين ج لا يجوز للاب دفع مهر امراته من مال الصبي عند م لا يجوز
استقراض الاب جص صح رهن الاب منه لا رهن الوصي اذ له بيع ماله ولو بخلاف الوصي
فيضمن الاب قدر المودى لو هلك الرهن والوصي كل الرهن ط الاب والوصي ضمنا
قدر الدين لانهما مودعان فيما زاد على الدين ولهما ولاية الايداع خ ضمنا كل الرهن
وفي غيره لو رهن الوصي ماله من اليتيم او ارتهن مال اليتيم من نفسه لم يجز وللاب جاز ذلك
ولو استدان الوصي لحاجة اليتيم ورهن شيئا لليتيم صح فيه قضاء ودينه وهو تملكه مح
لا نصر الاب غاصبا باخذ ماله ولكن اذا اخذه بغير شيء لو محتاجا والا فله اخذه للحفظ
فلا يضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة فط لو كان الاب في ولاه وله مال احتاج الى الطعام ولكن
اكله بقيمته لقوله عم الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان ياكله
بغير شيء لو فقيرا والا فبقيمته هد للاب بيع عقاره بكماله ولابنه ثم له الاخذ منه لنفقته لا بيع
حقه صه لا ينبغي للعاقل ان يبيع عقار المفقود ولا مالا لا يفسد سريعا لا في النفقة ولا في غيرها
وله بيع سريع الفساد وصرف ثمنه الى نفقة الاقارب واما بيعهم فاجمعوا على المنع
في عقاره ولو منقولا غير جنس حقهم اجمعوا على منع الاب وصح للاب عند ح بيع منقول ابنه
الغايب للنفقة لا عندهما والام كسائر الاقارب في هذا واجمعوا على ان للاب بيع عقار الصغير
في نفقة نفسه وذكر مح انه يبيع الزيادة على النفقة من منقول ابنه الكبير الغايب لا يجوز عند ح

الكبير

ايضا والاب بل يملك بيعه لدين سوى النفقة ذكر هـ انه لا يملكه ولو رهن الوصي
لدين الميت بعض التركة عند بعض الغرماء لم يجز لابطال حق غيره فلو كان الغريم واحدا جاز
عن رهن الوصي مال اليتيم بدين استدانه عليه ثم استعاره لنفع اليتيم فضاع في يد الوصي
فهو على اليتيم فتم للوصي بيع عقاره بيعا جائزا وافتى ائمة سمرقند انه لا يملكه لان املاك اليتيم
ومنافعه لبقاء الملك لليتيم ومنافعه لغيره ووجه جوازه انه يحفظ المال لليتيم بانتفاء ملكه
ودفع حاجته ولو انفق وصي الوصي مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض وانفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه
وكذا الاب لو استقرض وانفق على الصبي لا يرجع عليه بعد بلوغه عن استعار الوصي دابة ليعمل بها
لليتيم فجاوز حدا ذكره فتلفت ضمن اليتيم لا الوصي وقيل لا يكاد يصح هذا اذ الواجب
هو الوصي لا الصبي مي زرع الوصي ارض اليتيم واشهد عند زرعه انه استقرض بذره واستأجر الارض
لنفسه فلو خيرا لليتيم جعل الاجرة والزرع للوصي ولو كان الزرع خيرا جعلت الزرع لليتيم
لو صح شرى لنفسه من اليتيم اجارته لو خيرا والا فلا ولو استقرض بذره وزرعه في ارض نفسه
فالزرع للوصي وصدق انه زرعه لنفسه وكذا ببذر نفسه في ارض يتيم اما زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم
فلو فيه ربح لم يصدق انه زرعه لنفسه قو لم يجز للوصي اخذ ارض يتيم مزارعة لو كان
البذر لليتيم ولو للوصي جاز او يصير مستأجرا ارض اليتيم ببعض الخارج واجارة الوصي ارضه
من نفسه يصح وفي الاول يصير مؤجرا نفسه من اليتيم وانه لم يجز ح جاز اخذه مزارعة كغيره واشهد
عند العقد انه اخذ مزارعة من ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ولا لليتيم
ان يزرع في ارض الوقف في لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله ص للوصي ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل
بالمعروف ولم يجز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه اذ الجواز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز
حكمه لنفسه وروي عن عثمان رض انه راى ابلا من الصدقة فنجبته فاقامها في السوق فاخذها
باقصى ثمن بلغ فعاب عليه عبد الرحمن وقال هل رايت عمر صنع مثل ذلك شيئا وكان هذا اول
امر عيب على عثمان ص عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول على قولهما فاما على قول
ح فينبغي ان يجوز حي ذكر في موضع منه ان بيع القاضي مال اليتيم لنفسه كشراء الوصي لنفسه حتى
لو رفع الى قاض آخر نظر فلو خيرا اجازه خ لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه ب
اذ القاضي انما يعتبر ولايته في حق ما بين الناس واما فيما بينه وبين الناس فهو كغيره اذ التهمة
فيه وفي حق اولاده سواء واذا لم يملك البيع من اولاده فلا يملك من نفسه حج وكذا لو زوج

اليتيم

اليتيم من نفسه او من ابنه لا يجوز بخلاف ما لو شراه من وصيه او باعه من اليتيم وقبل
وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة هذا القاضي ب جاز بيع القاضي مال احد اليتيمين من الآخر
لا بيع الوصي بالاجماع فش جاز للاب لا للوصي مال احد الصغيرين من الآخر عن جاز للاب
ذلك لا لوكيله ولو وكل وكيلين بذلك جاز ولو وكل الاب رجلا ببيع ماله من طفله او بالشراء
منه لم يجز الا اذا كان الاب حاضرا او قبل ضل للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن
لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد رحه نجي الجد كالاب في ذلك
ص جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان ما يساوي عشرة يبيعه منه بخمسة عشر او يبيع منه بعشرة
ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح له بيع عقار اليتيم بمثل قيمته ونفي انه لا يجوز الا بضعف قيمته
او بضرورة ومن جملتها ان يزيد مؤنة الضياع على غلته وصح للاب بيع ماله من ابنه ولو لم يفرز ث
بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلاثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد
جاز في الاولين وليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى
معنى آخر فكان البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار
الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا
او بيع منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لا في رواية اذ لا خير بضعف قيمته
وبه يفتى كذا في خ وفيه الوصي في بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باعه بضعف القيمة والا فلا
وفيه صح في الوجهين الاولين بيع عقاره بيسير الغبن فبعد بلوغه لو قال الاب ضاع ثمنه
او انفقته عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة صدق والوجه الثالث كما مر لا يجوز
ولليتيم عقار لا يحتاج الى ثمنه فباعه وصيه ليستنفق ثمنه على نفسه قالوا لا يجوز البيع ويضمن
ثمنه لليتيم لو انفقه على نفسه ولو خاف الوصي ان ياخذ عقاره متغلب جاز بيعه وان لم يحتج
اليتيم الى ثمنه ولا يجوز لاحد الوصيين بيع مال اليتيم من الوصي الآخر عنده كما لا يصح
من الاجنبي عنده ولو باعت مال صبيها بلا امر فللولد ابطاله وقيل لا قبل بلوغه واجازه
زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها صغار ثم قالت لم اكن وصية لم تصدق
على المشتري ولو وقف بيعها الى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوها انها وصية جاز بيعها والا
بطل فلو سر من المشتري ارضا شراها لا يرجع على المرأة بشيء ولو ادعى الصبي قبل بلوغه انها
لم تكن وصية لسمع لو ماذونا في التجارة فلو عجز عن استرداد الارض يضمن المرأة على الرواية التي م

يضمن الخاصب قيمة العقار ببيع وتسليم والاب والوصي اذا باع عقار صبي ثم رأى الصبي
نقضه فله ذلك لو رآه خير الصبي ولو باع الاب ماله من ولده لا يصير قابضا لولده بمجرد
البيع حتى لو هلك قبل التمكن من حصته هلك على الولد ولو سرق مال ولده لنفسه لا يراد
عن الثمن حتى يسلم الغاصب ويكفلا لولده باخذ الثمن ثم يرده على الاب بهم البيع بقول
قضى هذا بكذا من ولدي ولا يحتاج الى قوله قبلت وكذا الشراء ولو وصيا لم يخرج في الوجهين
ما لم يقل قبلت اب او وصي باع مال صبي من اجنبي فسلم فعوف العقد يرجع الى العاقد وكذا
لو شراه الاب لنفسه فسلم يرجع العهدة على الولد الى اسه ح نقد من ماله ثمن شيء شراه
لولده ونوى الرجوع يرجع وبابه لاقتضاء ما لم يشهد شرى نوبا او حمارا لولده ونقد ثمنه
من ماله لنفسه لا يرجع الا ان يشهد انه شراه له فيرجع وان لم ينقد ثمنه حتى مات
من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقيته الورثة على هذا الوارث لو لم يشهد الميت انه شراه
لولده ولو نوبا او طعاما واشهد به يرجع فلان يرجع لوله مال والا فلا لو جوبهما
ولو قبا او شيئا لا يلزمه رجعه وان لم يكن له مال لو اشهد والا لا ولو انفق عليه الوصي
من ماله ومال الصبي غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه فرض عليه او انه يرجع ح ولو شرى
للوصي طعاما او كسوة بشهادة شهود رجع خ شرى لصبيه شيئا وضمن ثمنه ثم نقده رجع
قياسا لا استحسانا ولو قال حين نقده انما نقدته لا يرجع عليه يرجع عن شرى نوبا او حمارا
لولده ونقد ثمنه من مال نفسه لا يرجع الا ان يشهد انه شراه له ليرجع وان لم ينقد ثمنه حتى مات
ولده ثمنه من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقيته الورثة به على هذا الوارث لو لم يشهد الميت
انه شراه لولده ولو شرى لصبيه طعاما بماله وللصبي مال فهو متبرع استحسانا شمني لو دفع
من ماله مهر امرأته صبية رجع لو اشهد وقت ادائه والا يرجع قياسا لا ادائه دينا مطالبا
كسائر الديون لا استحسانا للعرف فصل ضمن الاب مهر صبيه هادي رجع لو شرط والا لا
ولو وليا غيره اوصيا رجع مطلقا خ شرت لصبيتها ضيعة بمالها على ان يرجع استحسانا
ويكون الام شراء لبعضها اذ لا يمكن الشراء لولدها ثم بصرفه لولدها وليس لها منع الصغير
عن ولوجها فش شرى شيئا بماله لابن ابنه مع قيام ابنه واشهد على ذلك لم يجز شراؤه
لأبي ولاية له عليه جد لانه اجنبي صعد علد خ امر الوصي رجل ان يشتري له شيئا من مال
السلم فشراه لم يجز كخلاف شرائه لنفسه وكخلاف بيعه مال اليتيم من غير ان امر به بشراء

عن

حكم الوصي في البيع والشراء

طلع السلطان في مال اليتيم

عن وكله الصبي بشراء مال السلم لاجل الوصي لم يجز الا اذا كان الوصي حاضرا وقبل كما مر
في الاب شمني حكم الوصي في بيع مال اليتيم وفي الشراء للتيم فرق لاجنبي كحكم الاب والجد
وخالفهما في عقد لنفسه في طلع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم
لم يضمن لو عجز عن دفعه بلا اعطاء والا ضمن وللوصي ان يعطي صدقة الفطر من مال اليتيم
ولا يصح عن السلم في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي من الصغير من مال الصغير فلو ضحى
من مال نفسه تبرع ن وصي مزارعا سلم على جابر فخاف ان لم يبره بشيء من فيره من ماله
لم يضمن وكذا المضارب ولو استباع ماله بالف وآخر بالف ومائة والاول املأ
سعه الوصي في الاول وكذا لا جاز يوجر بثمانية للاملأ بعشرة لغيره وكذا سوي الوصف
اقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل صلح الوصي مع المدعي على اقل من الحق
لم يجز لو مقتضيا عليه او مقرا به لو عليهم منه والا جاز وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم القاضي
والا لا بس لو له دين صالحه ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه او وصيه
صح الحط وضمن عند هم لا عند س كوكيل اسراء المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدة لم يجز
للتبرع ت صح صلح اسه او وصيه على ماله مطلقا كثيرا او لا وللمدعي بينة اولا ولو على مال اليتيم
لم يجز الا اذا ثبت ولم يفحش الغبن ولو له دين ثابت على رجل صح صلح كل منهما بشيء العاص
لا بجنسه ولو كانت الورثة صغارا او كبارا ودعواهم في دار فصالح وصيهم بشيء العاص
جاز عند ح في نصيب الكل وحالا الا في نصيب الصغار ولو كلهم كبارا لم يجز صلحه الا اذا كانوا غيبا صح
في العروض لا في العقار ولو كلهم صغارا فادعى رجل في دارهم فصالح الوصي على مالهم جاز
بشيء العاص لو له بينة والا لا ولو لم يذكر فيه ان البينة قامت عند القاضي او عند الوصي
فلو قامت عند القاضي فلا مرة في صحة صلحه ولو عند الوصي حاصله احلف فيه وعن شداد
لو ادعى على ميت دينا وعرفه القاضي باقرار الميت او شهادة كان له ان يقضي دينه
وعن حلف لو ثبت عنده ما قراره يقضي لا لو بشهادة وعن ابان لا يقضي في الوجهين
وكذا ههنا يرجح على هذا الاحلاف بحسب الاقرار عند القاضي او الشهادة ويؤيد قول
حلف ما ذكر ان رجلا اذا اقر عند رجل انه اخذ من ابيك شيئا فلا بنه اخذ ذلك الشيء
كما لو عاين ولو شهدوا عنده انه قد اخذه من ابيك ليس لابنه الا حد ما لم يقض القاضي وكذا
لو عاين الولي قتل رجل مورثه حل له قتله لا لو شهدوا عنده ما لم يحكم به الحاكم كذا بنداء

ولم يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ والعم ووصي ام اخ وعم لم يجز الا في المنقول اذ لهم ولاية الحفظ وكذا صلح الملتقط في المنقول لا العقار واما الاب فلا ولاية له ما دام الاب حيا فبموته تحول اليه لو لم يكن للاب وصي صح صلحه كالاب ولو احال الوصي غريمه لم يصح لو احاله لا لو مثله هذا اذا وجب عداية الوصي جاز الاحيال ولو لم يكن املاء في الاول ولو احال الوكيل بالبيع صح ونزم للموكل عند محمد احال الوكيل ابرأ الموكل والملاف في الموقت والمطلق سواء وتستوي فيه الاملاء والافلس كالاب والوصي فانهما لو احالا على الاملاء لم يضمنا اذا مر انصرف على حسن الوجوه بس الوصي لو تولى العقد صح احساله على افلس ضمن عند ح واما اقالته فيصح لانها كشراء فض الوصي او المتولي لو باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقاله لم يجز فصط شرى لوصيه ثم اقال صح لو نظرا والا فلا ولا روآية فيه والرواية ان الاب لو اقال البيع صح لو خيرا اذ الاقاله نوع تجارة والاب يملكه والوصي لو ابرأ غريم الميت اجله او حط عنه شيئا صح عند ما ولو علقا وضمن لا عند س ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولي لو ابرأ المشتري عن الثمن يصح عند ما خلافا فو المتولي يملك الاقاله لو خيرا للوقف وقال الوكيل بالبيع لو احال او احال او ابرأ او حط او وهب صح عند ما وضمن لموكله لا عند س والوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا فش اهمله الوكيل صح وللموكل ان يطالب وكيله في الحال ثم عند محل الاجل ما حد من المشتري ولو لوى الثمن على المشتري لا يرجع ما ادى على موكله ان اهمل او اخر او صالح لخفآنه ولو باع ادى ثمنه من ماله ثم اهمل المشتري يرجع فط الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى لقي الآمر فعال بعت لوبك من فلان فانا اقضيك عنه ثمنه فهو متطوع ولا يرجع على المشتري ولو قال انا اقضيك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ورجع الوكيل على موكله بما دفع عن بياع عبده بضايع الناس امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى فعجل الثمن من ماله لاصحابها على ان اثمانها اذا قبضها فاعلس المشتري فلصابيع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع خ الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة اجماعا والوكيل بالسلم لو فصل او دون ما شرط صح وضمن لموكله ما شرط عند هم وكذا لو ابراه عن السلم او وهبه قبل قبضه او اقاله او احال به صح وضمن عند ما ولم يجز عند ح وعليه العتوي وكيل البيع لو عدل لك الثمن واجمعوا على ان الثمن لو غيبا فوهبه الوكيل من المشتري قبل قبضه لم يجز وكذا النقد من نعيد قبضه يماثله السلم واجمعوا على انه لو قبض السلم ربه الدين

موكله

موكله البيع او ابرأ المشتري او شرى الثمن شيأ من المشتري او صالحه صح فصط لو كيل بالبيع لو قبض زيوفا وكجوز بها صح عليه فيضمن لموكله مثل دراهمه لو علم وقت قبضه والا اجماعا خ ولو للمشتري دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن ولو على وكيله فكذا عندهم يضمن الوكيل لموكله مثله ولو عليهما فالقصاص بدين الموكل ولو احال الوكيل صح عند هما كان المحال عليه املاء في الحيل او دونه شحي للوصي اخذ كفيل ورس بدين الميت لانه يوثق ولا ان يرس مال اليتيم بدين على الميت في رجل ضمن غريمت دينه بامر وصيه فاداه يرجع في مال الميت لا الوصي اذا ضمن عنه لانه للوصي الا انه يجوز امره في مال الميت فلو كان المامور خليطا للوصي استحسنت ان يرجع في مال الوصي ولو قال الوصي لرجل اضمن انا وانت عن فلان الميت الذي اوصى الى دينه فضمناه على ان كلا منهما كفيل عن الاخر بامره فلو اداه الوصي رجع في مال الميت بنصفه وعلى شريكه بنصفه فيرجع شريكه في مال الميت رجل انفق على بعض الورثة ثم قال انفقت بامر الوصي فاقربه الوصي صدق ولو كان من انفق عليه صغيرا او صي تصدق الف درهم ليس للوصي تصدق قيمتها من دنانير وليس هذا كالذهب الحي وكذا هذا الثوب ليس للوصي ان يبيعه للورثة ويتصدق بقيمته ولو اوصى هذا الثوب فلو باعه الوصي وتصدق بثمنه استحسن ذلك كله كما لو اوصى بثلث ماله وله دور فللوصي بيعها والتصدق بثلث ثمنها وكذلك هذا الثوب وهذا الدار له البيع والتصدق بالثمن لا الايفاء للورثة والتصدق بالقيمة وفي هذا الالف لو تصدق بالف سواها من مال الميت جاز ولو نذر بصدقة على هذا الفقير او على فقراء مكة فتصدق بغيرهم صح ولو قال الرجل تصدق بهذا المال على فقراء مكة فتصدق على فقراء غيرها ضمن ولو اوصى لفقرائها بكذا فاعطى الوصي فقراء غيرها جاز عند س وقال م يضمن فو المضارب يملك تاخير الدين وتاجيله واقاله وحواله وابرأ وحطا ويضمن حصة رب المال لو حط او اخر او قبض فان لم يكن فيه ربح صح حطه وتاخيره وقبضه اذ يملكه ولو ربح جاز قبضه وكحط حطه في حصته وملك هذا كله لانه من امور التجارة وقد اذن فيها وتحرز رب المال لم يكن عند ح وعند ما صح في حصته وهذا كله فلا في دين بين اثنين اذا حدهما واذا كانا شريكي عنان فلو اخر متولي العقل صح ولو الآخر ولو قال كل منهما لصاحبه اعمل برايك صح تاخيره ولو لم يعمل لم يجز مطلقا وعند ما صح في اصبه لاي يصيب شريكه فلو كان حاريه بين اثنين ما عها احدهما باذن شريكه ثم حط احدهما

من الثمن او اخر فلو كان بايعا صح ويضمن حصة شريكه وعندهما لم يصح في حصة شريكه اما من
لم يبع فصح حطه في حصة الاخر ولم يصح تاخيره اصلا عندهما وعندهما لحطه فالشريك الخاص
وشريك العنان واحد الا ان شريك العنان اذا اخر فلا ضمان عليه لانه من التجارة واما الشريك
الخاص فانما جاز تبعه بالوكالة لحكم الوكيل في حق الشريك وحق المأذون صح تاخيره
واقالته وحوالته بعد العيب وحطه بلا عيب لم يجز مسألة المكاتب ذ بيع الوكيل ممن لا تقبل
شهادته له باكثر من قيمته كعبد عند ح ايضا ما تفاق الروايات عنه بيع الوكيل من نفسه او طفله
او ممن له غير مديون لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع فرا لويه او ولده
البالغ او زوجته او زوجه بان كان الوكيل امراة او ممن لا تقبل شهادته له او اجاز صح
جص الوصي كمضارب فقط لو باع اليتيم مال الوقف او آجر ممن لا تقبل شهادته لم يجز عند ح
وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب وقيد المتولي اذا آجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز
عند ح الا باكثر فاجر المثل كبيع الوصي بمحمة صح عندهما ولو خير المسلم صح عند ح وكذا متولي
آجر من نفسه لو خيرا صح والا لا ومعنى الخير قرئ بيع الوصي من نفسه ومعنى الوكيل بيع وشراء
لو اضاف العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى وكيله جص اجره شهرا من فلان بالف فقال
مالكه بعت فتبين هذا فرفلان الموكل فقال وكلته قبلت لزم الوكيل اذا جره فوكله ان يقبل لنفسه
ليلزم العهدة على الوكيل فحالف بقبوله على موكله عن باع الاب مال الطفله ثم ادعى غبنا لبيع
جف هذا اذا قبض ثمن المثل واشهد على ذلك في الصك واما اذا لم يقبض ولم يشهد على
ذلك او قال بعت ولم اعلم العين او عليه ولم اعلم ان البيع لا يجوز فلو ادعى بعد ذلك بيع
وفي محل آخر اذا غبن الاب فاحشا فالحاكم ينصب قيما عن الصبي يدعي على مشتريه ولا يسمع
دعوى الاب ولو ادعاه الابن بعد بلوغه والمشتري انكر الغبن كلم الحال لو لم يمكن بالمال قدرا
يتغابن فيه السعر والا يصدق المشتري ولو اقاما بينة فبينة الزيادة اولى فع لو شهدوا ان
الوصي باع مال اليتيم بكذا وقيمه اكثر بفحش فان شهدوا انه بمثل قيمه بالفحش ماض الا اذا اشهدوا
قبل الفسخ لا يصح عن سلم مال صغيره قبل قبض الثمن ثم افسد المثمن كلف المسلم الصغيرة
في باب النكاح فخ للوصي ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه فلو بلغ قبل ان يعزل الوكيل
لم يكن له ان يعزل وبموت الوصي ينعزل وكيله وكذا لو مات الصبي ينعزل الوكيل لانه وكله بان يتصرف
في ملك الصبي ولم يبق ملكه وكذا لو وكل الاب وكذا ابنه ينعزل الوكيل ولو ورثه الاب ولو ورثه

لو اضاف الوكيل العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى وكيله

ولو وكل

ولو وكل اليتيم رجلا فاجاز وصيته صح فقط للمتولي توكيل غيره بيع وشراء وغرسا لا
وله ان يوصي الى غيره لانه كوصي وليس لان يعم غيره مقامه في حقوقه الا اذا فوض اليه
على سبيل العموم ولو اخذ دراهم الوقف وصرف دنانير الى عمارة الوقف صح لو اخر
ولو انفق على نفسه من مال نفسه يرجع ولو لم يشترط كوصي مي رجع لو شرط والا لا ولو عمر الوقف
باجر جاز قياسا على المضاربة ومعى بعدمه اذ لا يصلح موجرا وستاجرا وصح لو امره الحاكم
بعمل فيه ولو اتلف المتولي ماله ثم وضع مثله في مال الوقف لم يبرأ اذ الواحد لا يصلح عاملا
ومملكا ولو نصب الحاكم من احد منه ثم ردعه اليه سري كما لو انفق في عمارته ولو خلط المتولي
مال مال الوقف لم يضمن وقيل يضمن ولو خلط مال الوقف لم يضمن وفاقا وكذا القاضي
مي العاص لو خلط مال صبي ماله لم يضمن وكذا سمسار خلط مال رجل بمال آخر ولو مال ضمن
وينبغي ان يكون المتولي كذلك ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته
مجهلا قيل لا كوصي ولو وضع العاص مال يتيم في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع ولو دفعه القاضي
الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لم يضمن اذ المودع غيره وللقاضي ولاية الايداع آجر فتيم
دارا خربة الموقوف عليه جاز اذ هلاك رقبتها ولم يجز للمتولي من الوقف ولا لاهل المسجد
ان يرمموا وعلى المرتهن اذا سكن اجر المثل كانت الدار معدة للغلة او لا ولو اذن قيم موذنا
ليهدم مسجدا وقطع له الاجر وجعل ذلك اجرة المنزل وهو اجر المثل جاز وليس للمشرف
على القيم ان يتصرف في مال الوقف وقيل ليس للمتولي ان يبيع في المسجد باد خانه وقيل لو فيه
كثير لحاجة فله ذلك ولو ان تخذ سطح سد الوقف حصار اسرد ذلك في اجرته ولو كان
المتولي ميا كما ستاجر ويكتب حسابه فالاجر كسب في ماله لا الوقف هذه في فصط
وذكر في عن الاستدانة لضرورة مصالح الوقف كحوز لوالي الواقف والا فالمختار ان يرجع
الى القاضي ليأمر بها ظ الاحوط ان يرجع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه
فعل يصح بلا رفع وتوانمن سي بمعنى ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كمتولي جف
لو استدان الاب لطفله جاز وكذا لو اقر به عن متولي بنى في عصة الوقف فهو له لو بنى لنفسه
مال نفسه وشهدوا والا فهو للوقف كلاف الاجنبي فانه لو بنى لمال نفسه ولم يذكر شيئا
فهو له وقد مر في الاستحقاق مجمع ولو كانت ارض الوقف متصلة ببيوت المصر جاز

الاستدانة لضرورة مصالح الوقف

ساء السوط وارض الوقف

يرغب الناس فى استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كما للعلم اس
فيها بيوتا ويواجرها اذا الاستغلال بهذا الوجه انفع للفقراء وقال سع غلة المسجد باذن القاضى
بلا اذن العامى يجوز وقال المتقدمون الاولى ان يكون باذن القاضى وقال المتاخرون
الاولى ان يكون بلا اذن القاضى لغلبة الطمع فى هذا الزمان خ جاز للوصى بيع مال الصغار
بلا ضرورة وكذا عقارا لولاية لا لوكيل الا بضرورة وكذا حضورا بلا ضرورة ويجوز بها عزانه يتقدم
بيع العروض على بيع العقار وللورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم
ولو غيبا صح بيع العروض حفظا لا العقار الا بضرورة وفى لو بعضهم غيبا او كبيرا صح
عند ح مع حضور كبير حاضر ايضا وكذا بيع ما زاد على دين ووصية لا عندهما وغيبة الكبير المحجور
بيع متاعه قدر تمام ثلثة ايام ولم يجعل غيبة الاقارب فى حق الزوج كذلك بل قدرها
بكونها منقطعة ووصى الوصى ووصى المجبر ووصى وصيه ووصى القاضى ووصى وصيه كوصى الاب
الا ان القاضى لو جعل وصيا فى نوع تقتصر على ذلك النوع والاب لو فعل ذلك صار وصيا
فى الكل اوصى اليه والاولاد صغار وكبار فمات بعضهم وترك ابنا صغيرا فوصى المجد ووصى العم
صح بيعه عليه كما صح على ابيه فى غير العقار ولو لم يكن للميت وصى فلابيه وهو لجد بيع العروض
والشراء الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز خلاف وصى الاب ووصيه لو ولد لكافيا
لا سعى للقاضى ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندى انه لا ينعزل لانه كموص وهو اشفق
بنفسه فى الحاضى فكيف يعزله وينبغى ان ينفى به لفساد قضاة الزمان قال ولو كافيا لا عدلا يعزله
ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضى ان يعزل الوصى ولا الضم الا اذا خان
بدله وذكر ان الورثة لو صغارا وكبارا وفى الكبار غيب وحضور فله البيع مطلقا عند ح
للنظر اذ بيع الحصة شايعا ضرر لقلة ثمنه وحملا كل فريق كتغرزه حه لو كبارا غيبا فللوصى اجارة
منقولة كبيع وله اصلاحات عقاراتهم ولو للبيع ودفعه عند رجل فاقرضها او وديعها فامر القاضى
ضمن المودع لا الوصى اذ لا يملكه الوصى فسطل امره فوجوده كعدمه ولو امره بدفعها الى رجل
فدفعها لم يضمن اذ للوصى قبضها فله توكيل غيره فقبضه كقبضه شى بيع اب ووصى وقاض
صح بيسير الغبن لا بفاحش وذكر انها لا يعفى فى مسئلتين احديهما انه لو باع فى مرض موته وثانيتها
دين لو باع مال المضاربة جهل ظهور الربح ومسائل يعفى فيها الفاحش عند ح لا عندهما منها
الوكيل بشراء شى بعينه والوكيل بيع مطلق وصبى وقن اذن لهما ومكاتب ومسائل

بيع غلة المسجد

بيع الوصى مال الصغار بلا ضرورة وبيع عقارا

قدر غيبة الوارث الكبير المحجورة بيع متاعه

لا يعفى

175

لا يعفى فيها اليسير عند خلافا لهما وهى اذا باع من قنه المأذون المديون بيسير الغبن
يفسد البيع عند خلافا لهما ذ لو وكله بشراء شى لا بعينه ولم يسم ثمنا فعمل بيسير الغبن
ولو عينه او سمى ثمنا قيل يتحمل اليسير وقيل لا ولو وكل بشراء ثوب هروى ولم يسم
ثمنا فهو نفذ على آمره ولو سماه فزاد لم يلزم الآمر وكذا لو نقص من المسمى الا اذا وصف له
صفة فشرى سلك الصفة باقل من المسمى نفذ على آمره ص يتحمل السير الا فى ستة مسائل
احديها وكيل باع من قن نفسه او من لا يعمل شهادته له فصل جاز بعد رفعه عند ح وصل لا
الثانية رب المال باع مال المضاربة الحالة الغاصب ضمن مع يمينه ثم ظهرت فيه اكثر
مما ظن لك احد المغصوب الرابعة اوصى بثلث ماله فباع الوصى فى مرض موته شيئا بيسير الغبن
فانه يدخل فى ثلث ماله الخامسة مريض مستغرق بدين فبخس او تمم المشترى تمام القيمة
خ السادسة بيع المريض من وارثه ولو باع وارث صحيح من مورثه المريض او شرى منه بغبنة
او بيسير الغبن لم يجز عند ح وذكر ان الخلاف فى الكل والبيسير الغبن فلا كوز اجماعا لانه كوصيه
فلم يجز وان قلت ووصى الميت لو عقد مع وارث الميت مثل العمة فعلى هذا الخلاف ط المحجور بين
لم يجز بيعه بيسيره فيخير المشترى ان شاء اوفسخ فالحاصل ان وكيل البيع صح عقده عند ح وفحش
غبنه لا عندهما الا بيسير كشراء وعلة المأذون كما كتب وقن وصبى والمضارب والمفاوض
وشريك العنان كوزير مولاه بفاحش العين عند ح لا عندهما ولو شرى بيسير او بغير النقدين
نفذ شراؤهم على انفسهم واما الاولياء كاب وجد ووصى وقاض فلهم البيع بيسير الغبن
لا بفاحشه وكذا شراؤهم ولو شرى مضارب او مفاوض او شريك عنان بفاحش الغبن
يصير مخالفا قال له اعمل برأيك ولم يقل نفذ عليه ويسير المحاباة يجوز الا فى اربعة احديها
مأذون مديون باع من مولاه الثانية مريض مديون واما وصيه بعد موته لو باع تركته
لدينه وحابى صح وبهذا من بحث المسائل الخلاف فى المحاباة لا الا لاك الثالثة بيع رب المال المضاربة
الرابعة مريض باع من وارثه لم يجز عند ح اصلا وعندهما يجوز بلا محاباة لابها صك
بيع المضارب مما لا يجوز شهادته له محاباة فلمثله لم يجز وكذا الوصى لو باع من هؤلاء ولو بمثل
قيمته جاز بخلاف الوكيل عند ح لان معنى المضاربة والوصاية على العموم فصح البيع ما لم تتحقق
التهمة وبناء الوكالة على الخصوص وما لا يتغابن فيه قيل فى العروض ده نيم وفى الحيوان
ده يازده وفى العقار دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين خه انه فيما ليس له

تحمل الغبن اليسير الا فى ستة مسائل

بيع الاولياء وشرآؤهم بغبن يسير او فاحش

جواز بيسير المحاباة الا فى اربعة مسائل

بيان ما لا يتغابن فيه فى العروض وفى الحيوان وفى العقار

عفو النفس السير عنه انفراده واما اذا فحش فلا

عدم جواز الصلح والقسمة اذا كان الدين مستغرقا

يجوز هبة

ظهور الدين بعد القسمة

ابراء الغرماء بعد القسمة او اداء الورثة من حصتهم او وارث من ماله

مطالبة الوارث بدين لو كانت التركة بيده

تحليف الوارث على عدم اخذ الارث

بيع احد الورثة دار التركة بغير اذن غرمائه وتعفين الميت بغير اذنهم

بيع الوارث طعام التركة قبل اداء الدين

بيع الوصي تركة مستغرقة

اخذ الورثة التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم

عليه مع

محمد معلوم في البلد واما معلوم العمة كفخم وغيره فلو شرآه بسير الغبن نفذ عليه لانه مما لا يدخل تحت التقويم اذ لا يحتاج الى تقويمهم وبه يفتى ثم فما يتحمل مثله السير انما يعفى لو باعتياده واما اذا فحش فلا يعفى منه قدر السير فهذا كجناسة على ثوب لا يمنع الصلوة قدر الدرهم فلو اكثر يمنع ولا يقال ان قدر الدرهم عفو والزيادة لا بلغة يعفى اذ العفو مقيد بالتعاده **الفصل الثامن والعشرون** في مسائل التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق بذلك وفيه بعض احكام الوصي **بد** لو على الميت دين مستغرق لم يجز الصلح ولا القسمة اذ وارثه لم يملك تركته فان لم يستغرق لا يمنع ان يصالحوا ما لم يقض دينه فيقدم حاجة الميت ولو فعلوا او قبل لا استحسانا ولو اقتسموا تركته ثم ظهر دين محيط او اردت العمة وهذا ظاهر في المحيط وكذا في غيره يتعلق حق الغرماء بالتركة شائعا ويقدم حق الميت حتى لا يمنع رد القسمة رضى الغرماء الا اذا بقي من التركة ما في دينه ولو ابرأ الغرماء بعد القسمة او اداه الورثة من مالهم بقدر ارثهم او وارث من ماله بشرط ان لا يرجع في التركة او ضمن اجنبي الدين بشرط ان لا يبرأ الميت ولم يكن الضمان في اصل القسمة لزوال المانع بخلاف او ضمن وارث بهذا الشرط وشرطان لا يمنع الميت ولا ميراثه جازت القسمة لزوال المانع بخلاف ما اذا كان الضمان في اصل القسمة حتى لا يجوز لبطلان البيع بهذا الشرط فكذا القسمة **ص** الوارث يطالب بدين لو كانت التركة بيده ولو استغرقها دين لا يملكها ما ورث الا اذا ابرأ الميت عن ثمنه او اداه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط تبرع او رجوع بجب له دين على الميت فصار التركة مشغولة بدينه فلا يملكها حتى لو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقن للتجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملك ومنه استغراق التركة دين الوارث لا يمنع ارثه اذا كان هو وارثه لا غير والوارث لا ينفذ بيعه في تركة مستغرقة بدين الا برضا غرمائه لعدم ملكه ونفذ بيع القاضي وكذا مولى الحجر على قن مأذون عليه دين محيط ليس له ان يبيع القن ولا ما في يده وانما يبيعه الغرماء او وصيه كوكيل بيع التركة اذ نفذ كما مر اخذ مال الميت اذا ظهر ولو انكر وارثه اخذ ارثه فلو صدقه المدعي فلا شيء له ولو كذبه حلفه بتا سي بل يحبر الوارث على بيع التركة الدين مع انها ليست في يده قال لو لم يجز فله وجه لعامة مقام مورثه وفيه نظر **فش** عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصة الدين لا بيع حصة غيره بالدين

لانها ملك الوارث الا خر اذا الدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة الى احدهم كرما من التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاه صح لانه بيع منهم لحصتهم من بعد الدين لانهم لو دفعوه الى اجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا هذا ولو مستغرق لا **ص** خ لو باع احدهم دارا بغير امر باقيهم وكفن الميت بغير اذنهم جاز البيع في حصته لو لم يستغرق التركة دينه فدلت سنن وما قبلها على ان بيع الوارث شيئا من التركة قبل اداء الدين كمورث لو لم يستغرق وقد روا بوداكر وآم كذا رد ذكره فيما لم يستغرق وذكر ان بيع الوصي تركة مستغرقة صح لو بقيتها وليس للغرماء ابطاله **فش** لو مستغرقة فباعت الورثة كرما منها مع الثمن تتلف في يد المشتري فالحاكم يخير ضمن المشتري والبايع ولو اثمر في يد المشتري ضمن لو اتلفه والا فلا كزوائد الغصب **ن** اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته بعض تركته وقضى دينه ونفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يسعه ما مر القاضي وللوارث ان يأكل ويطعم في غيرهما وفي آبدينه ولا وارث سواه وفيها لو باع وارث كسر شيئا من التركة ليس للوصية نقضه ان كان في من شيء غير ذلك يستطيع ان يسعه وينفذ منه دينه فروي وصاياه **حه** للوصي بيع شيء من التركة لاداء دين الميت ولو فيها ما يقضى به الدين لانه كموصى له ذلك **ص** تركه فيها دين لم يستغرق سمت فجاء الغرم فانه يأخذ من كل منهم حصة الدين وهذا اذا اخذ منهم جملة عند القاضي اما لو طفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده **خ** للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم **فش** لو مستغرقة بدين فصدق ورثته لاستخلاص التركة بجر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوا بخلاف الاجنبي لو بعد لا يجر رب الدين على القبول وليس للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة ولو قالوا ليؤدية ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو زاد اعليها فلهم استخلاصها بادآء دينه كله لا بقدر تركة كتن حتى يعذبه مولاه بارشه **ن** لو ارادت الورثة اداء دينه ليسعى تركته لهم فافعلوا عليه لتملكوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم **خ** جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة بادآء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه بادآء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بالتركة لا بعينه **فش** لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلفه فتسمع البينة

عدم صحة اثبات الدين على ميت الميت والموصى له

لكن لا يحلف اذ لو نكل لا يسقط اقراره على الغرماء وذكر لو اقر وارثه بان هذا وديعة عندي قبل قوله ولو كذبه عزله لانه كوارثه قبل هذا لو لم يكن التركة مستغرقة اما في المستغرقة فلا يصح اقرار الورثة بوديعة فان ادعى فلان فصدقه الغرماء او كذبوه وقالوا هي للميت او قالوا لا ندري بمن هي فهي للغرماء لا للمدعي الوديعة اذ الاستحقاق تمنع ملك الوارث فاقراره اقرار في ملك الغير فلم يصح ولم يعمل بصديق الغرماء اذ لا ملك لهم في التركة وانما لهم استيفاء حقهم منها ولا يحلف الوارث لو انكر لما مر وكذا عارية وبضاعة واجارة ورهن ومضاربة ص في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن خ لو مستغرقة ضمن وبهذا اذا لم يؤمن والا فله الاخذ واداء الدين منه ص لوارثه ان يخاصم من عليه دين للميت فله قبضه لو لم يكن الميت مديونا له وصي او لا ولو مديونا ولم يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادى مديون الى الوصي يبرأ اصلا ولو لا وصي فدفع الى بعض ورثته يبرأ عن حصته حاشية ق احد الورثة يصح خصما عن المورث في ماله وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل انما يثبت لو ادعاه وقضى به اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا ثبت حق الباقين فش ادعى شيئا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته عن ابي فلو قضى عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه لجهة الارث لو صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه احدهم ملكا مطلقا بعد ان لم يقض عليه في ملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد ملكا مطلقا لا ارثا لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذه بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد حصه فيه اذ قضي عليه مرة خ ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين في يده لا سمع اذا حد الورثة اذ لم يكن بين تركه منصب خصما عن مورثه في دعوى دين او عين ولو ادعى نصيبه من عين عند وارث آخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين لو كان العين في يد كلاف الاجنبي حف لو قضى دين الميت عنه بلا امر وصيه فلو قال خذ هذه الالف لفلان الميت علي فهي الالف الي لك على المجاز ولو لم يقل كه لك لكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه فش اقر ان للميت علي كذا دينارا فدفعه الى داين الميت بلا امر القاضي جاز اذ لا فائدة في دفعه الى الورثة ثم دفعهم الى الميت فجاز قصرا للمسافة بخلاف ضمان الاب والوصي على مر في قصرهما اذا الوالد لا يصلح مملكا ومتملكا فافترقا شج اذا كان على الميت دين على رجل كان لمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقض دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدفع الدين الى الورثة

وحال

وحال قيام الدين على الميت ذ لو قضى المودع دينه مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح فش لا يملك الدائن اثبات الدين على مديون الميت ولا على الموصى له ولو اثبت على عين يصح اثباته عليه كوصي ووارث ثبت له حق الاستيفاء منها ولو انكر وارثه وجود تركة بين للدائن اثباتها الا لو اجنبيا فلا تقبل عليه بينة الدائن اذ ليس بخصم في اثبات الملك للميت ولو ادعى دينا عليه وكبار الورثة غيب والصغير حاضر فللقاضي نصب وكيل عن الصغير ليحكم عليه فيكون قضاء على جميع الورثة وذكر الان الغرماء يأخذون دينهم من حصة الحاضر ولو عجز من حصة الكبار فيرجع عليهم اذا حضروا والمقدم الدين على الارث وذكر ان للقاضي نصب وصي لمدعي عليه لو وصيا او وارثه غائبا ولكن في نسخ الوصاية جعله وصيا ووارثه غائبا منع السفر وذكر ان له ذلك ولو لم يكن به الوارث غائبا في رواية وذكر لو اقر الكبار بدين على الميت اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغير اذا قرأ الكبار لم يعمل في الصغار ولو اقر به كل الورثة فاقام المدعي بينة يعمل لاحتياجه الى الاثبات في حق غرمائهم ايضا اذ ربما يظهر غرماء آخرون دينه ظاهر وسوى بين المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا لو اقر وارثا لوصيه فاقام البينة يقبل ايضا صح يقبل البينة على دينه ولو اقر به بعضهم لانه ربما لا سعي نصب المقر له كفه فالبينة يقضي حقه من جميع التركة واقرار الوارث يعتبر على نصيبه ولا كوزا قرار الوصي يؤخذ على الموصى الا ان شهد موروثه آخر فيصح على معنى الشهادة فش لو قضى وارثه دينه من تركته باقرار داين آخر يضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن ويشارك الاول صك لو اثبت الدين بشهادة فلا بد من القضاء فش اقر بدين فادعى اجنبي انه مورثه لا تقبل ولو اقام الداين بينة على سهم من تركة مورثهم وادعى ضمانا عليهم فقالوا ان ابانا باع في حياته واخذ الثمن وافاموا بينة بعض بينة الدين يظهر قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم تكن بينة اذا قرر بسبب الضمان وسوى الدفع الى اجنبي فلو ظهر غرماء آخر يغرم له حصته لدفعه باختيار بعض حق هذا الى غيره فلو لم يكن للغرم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لو وجوده لتعذر حجة فتم وصي ادى دينا وانكر الورثة يقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة قب وصيه او ورثته نقد واثمن كفنه من مالهم يرجع به في التركة وكذا اداء دينه وكذا الولي او الوصي ليس بمتطوع بشرائه بمال نفسه الصغير وكسوته ولو له وصي اجنبي فلو ارثه اداء دينه وتكفينه بلا امر وصيه ويرجع في الميراث حه الوصي مصدق في كفن مثله قيل هو مثل ما يلف الاعياد

وجمع وللمراه مايليه عند زيارة ابويها ومحارمها وقيل هو مثل ملبسه وعاب
احولها فش للصغير دين على ابيه فالفقه عليه لابراء قضاء الا اذا اشهد وقال شرطيه
لولدي لاقضي ثمنه من دين له علي اذ الديون لم تصدق في الاداء وكذا لو ابرء غريمه
او اطعمه من خبزه واحتبسه من دين له عليه ح لصبي بلغ ان يكسب وصيه هل انفق بمعروف
ام لا ولكن لا يجبر على ذلك لو امتنع ويصدق مع اليمين لانه امين فش ولو ادعى وصيه
دينا عليه فالحاكم ينصب وصيا آخر ليدعي عليه اذ دعواه على نفسه لم يصح ن لو ادعى عليه وصيه
دينا وعجز عن اثباته يغرم وفيها لو قال وصيه لي عليه دين قبل لا يخرج الوصي المال من يده ولو
ادعى شيئا بعينه اخرجه من يده وقيل يغرم لانه يستحق مال الميت وقيل يقول للغائب
اما ابرئته او تعيم البينة والا اعزلك فلو فعله والا اعزله ح للوصي عليه دين فباع لدين الميت
شيئا بدون القاضي جاز ويأخذ مع الغرماء بالحصة ن اوصى الى امرأته وعليه مهرها فلها الاخذ
من الصامت مهرها ولو لم يكن صامت تباع لمهرها ما يصلح للبيع ذ لو غاب وصيه فباع
بعض ورثته بعض تركته لدين مورثه ووصاياه فسد البيع لو لا بامر القاضي هذا لو مستغرقة
والا ينفذ تصرفه في حصته الا ان يكون المبيع شيئا معينا من الدار وماشبه ولو اخذ بعضهم
عينا من التركة يقضى منه دينا على مورثه ورضي به باقيهم لم يجز الا برضا الغرماء لو مستغرقة
والا جاز ويكون هذا منهم بيعا لانصبائهم ولو ترك صغارا وكبارا فللكبار ان ياكلوا
ولو اطعموا احدا واحدا واليه فله اكله وقال ابن ابان للكبير ان ياكل بقدر حصته مما يكال ويوزن
ويكسن الدار ولو له غنم لا يسعه ذبح شاة منها فياكل فص مات غريم وامرأة وام
فللمرأة ان سأل قدر الثمن مما يكال ويوزن لا مما سواه للذكر ولاحد الذكرين
في القدر الذي اكله بالحاجة ت ترك دقيقا وطعاما وسمنا بين ورثته وفيهم صغار وامرأة
فلهم اكل ذلك بينهم ومن كان منهم كبيرا اخذ حصته ولو توى بعض المال وانفق الكبار
بعضه على انفسهم وعلى الصغار فما توى فهو على كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار
لو انفقوه بلا امر القاضي والوصي ولو باعه حسب لهم الى نفقة مثله ت لو ترك طعاما
او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير والبسه الثوب وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا لو دينه محيطا
كلاف انفاق النقد ولو ترك ودايع واموالا فقبضها بعض ورثته ولم يأمر بقبضهم
ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو دينه محيطا اذ له الحفظ فصرف فيه الى الحفظ لا الى التملك

للوصي مجابة الوصي بعد البلوغ وبصدق مع اليمين

دعوى الوصي دينا على الصغير

بيع الوصي شيئا لدينه على الميت بدون القاضي

بيع بعض الورثة بعض التركة لدين والوصية عند غيبة الوصي

اطعام الكبير الصغير والبسه الثوب اياه بلا وصاية

اذا لاحاطة دينا في الملك فلو لم يكن عليه دين ضمن جميعه باقرارهم لو كانت التركة في موضع
لا يخاف عليها لتبيضه ملكا مشتركا فتعدي واما لو يخاف عليها ضمن قياسا لا استحسانا
شجي ضمن لو لا دين الا اذا قبضها ضرورة كلكون بائعهم صغارا عاجزين عن الحفظ
فلم يضمن بو ولو كان مال الميت وما عند الميت خير الودايع كلها ودعه عند جل واودعها
الميت ودينه يحيط بماله او لا دين عليه فدفعها المودع الى بعضهم بلا قضاء ضمن المودع
والوارث فرق بين هذا وبين ما لو كانت الاموال في منزل الميت فاخذها بعض
ورثته لبعض دينه او اخذ الوديع من منزله ليردها على ملاكها حيث لم يضمن استحسانا ومن
الاجنبي بكل حال الا اذا كان ملقى على قوارع الطريق فقبضه اجنبي لا يضمن ن ادعى عليه
رجل دينا او وديعة والمرأة مهرها ليس للوصي اداء الدين والوديعة الا ان ثبت عند الحاكم
واما المهر فصل يجب الى مهر مثلها بشهادة النكاح وقيل لو نهى بها لم يمنع منها قدر ما جرت
العادة في التعجيل ويصدق فيه ورثته وفيما فوقه امرأته ولو اتلف الوصي نقد الوصي والتيتم
ثم دفع من عنده الى الوصي ولعقه اليتيم يرجى ان يبرأ وفيها اتلف وصي مال يتيم فشرى له
شيئا فدفعه ثمنه من عنده تحيل ابرأ ان شاء الله تعالى وقيل انما يبرأ لو اشهد وفيها وصي عليه
دين للميت يبرأ بتنفيذ وصاياه واداء دينه او بقول اقتضى حقي لا برجع قب اتلف الوصي
مال يتيم في حجره ثم وضع مثله لا يبرأ الا ان يكبر فيقبضه له وللوصي قضاء دين الميت بعد بلوغ ابنه
ولو نهاه بعد لم يجز قبضه بعد ذلك ص لو صح من الوصاية فقبض دينا لليتيم صح لو وجب
بعد الوصي عقد اصح فيه الحقوق الى العاقد لا لو مورثا او وجب بعد لا يرجع فيه الحقوق
الى العاقد فلا يراد المديون فش اثبات الوراثة لا يصح ما لم يعاين جهة الارث ولو اقام
بينة على انه اقر ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولو ادعى انه وارثه لا في ابن اخيه
لاب وام واقام بينة فالقاضي يسأل كيف علمتم انه وارث فقالوا سمعناه يقول
انه وارثي لا نعلم له وارثا غيره لا يثبت باقراره وارثيته لحمل النسب على الغير بق ان بينة الاب لا يسمع
الا على حي وهو وارث او دين او مديون او موصى له ولو احضر رجلا المدعى عليه حقا
لابيه وهو مقر به او لا مثله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل وفر ادعى
على آخر مالا ارثا من ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الاب
حتى لو جاء حيا يأخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف

ليس لبعض اداء الدين والوديعة قبل الاثبات

اداء الوصي مهر المراة

كلفه اثم والعباس الابراء ح

وصي عليه دين للميت

فيدفعه ساه

اثبات الوراثة

تناول الورثة من ماكولات التركة قبل القسمة

علی العلم بانه ابن فلان وانه مات ولکن لعال بلاس انهم لله علی موت ابیک وانک
وارثه والصحیح انه یحلف علی ذلک کالوکاله فلو حلف کلف الامن اقامه البینه موت
ابیه وابن وارثه ولو کان یعرف مواسب وموت وصار کما لو اقرّ بهما صریحا وانکر المال
ولو کان کذلک لاکحل لعاصی الابن خصما فی اقامه البینه علی اثبات المال ولکن یجعله خصما فی حق
المحلف علی المال واخذه منه فیحلفه علی المال آتا فش ادعی علی جماعه انی زوج اختکم
وهی ماتت وترکتها بیدکم فادفعوا حصتی وانکروا نکاحه فقال المدعی شما برادر من خود در
کنید فالقاضی یاخذ الترکه منهم ویضعها بید عدل حتی یظهر المستحق فلو اقاموا البینه علی المدعی
او علی مودع الواحد انها اخوتها لاب وام لا یعمل اذ لم یعلم بینه علی نکاحه فلیس بخصم فنصب الوصی
وصیا لیقیموا البینه علیه ولو اقاموا البینه علی واحد ان لها علیک کذا ونحن اخوتها
لاب وام ووارثها فللقاضی دفع المال الیهم اذا ثبت وراثتهم عند القاضی فزاد
اثبات نکاح امراة ماتت لیصح دعوی الترکه فلیدع علی رجل ان لفلانة علیک کذا
وهی ماتت وکانت امرأتی الی موتها فادفع الی نصیبی من الدین فلو برهن علیه ثبت نکاحه شمس
هر برادر در دعوای میراث کرد ونسب خود کفت مدعی علیه بنسب یا منکر شد وجواب مال
نداد نه باقرار ونه بانکار مدعی کواه آورد بر نسب درست بود یا نی اجابت بود فش
قال لست وارثه ثم ادعی انه وارثه وبانی له صح الدعوی اذا لتناقض فی النسب لا یمنع صحة
الدعوی ولو ادعی بنوة العم لم یصح ما لم یذکر اسم الجد امراة مع اولادها اقتسموا الترکة ثم
ثم ادعت المهر علیهم لو قبضت الزیادة لاجل المهر سقط اذا خذت عوضا عنه ولو صالح
احد الورثة من الترکة علی شی ثم ادعی عقارا ان الاب وهبه فی حال صحته وسلمه الی سمع اذا لم یسلم
علی العقار وقت الصلح لا لو نقض وقسمة الترکة بین الذکور والاناث علی السویة یصح بطریق الهبة
لا الارث بخلاف المشروع ادعی بعض الورثة دینا علی مورثه بعد القسمة سمع ولم یکن القسمة
ابرآ عن الدین بخلاف عین فی الترکة حتی لا تسمع دعواه نص قال لبینه وبناه اقتسموا الترکة کیلا بالسویة
ومات فقسموها بالسویة قیل لیس لاحدهم نقض القسمة اذ قوله اقتسموا ایضا بینة بعض ماله
وقسمة البنین بالسویة اجازة لتلک الوصیة فنفذت شمی قال احد ورثته برئت من ترکة
ابی یبرا الغرماء غیر الدین بقدر حقه لان هذا ابرآ بقدر حقه فیصح ولو کانت الترکة عینا
لم یصح ولو قبض احدهم شیئا من بقیة الورثة ویری فی الترکة وفیها دیون علی الناس لو ابرآ

مطلب حکم نکاح احد الزوجین المتوفاه

مطلب حکم صلح الورثة

البراءة

البراءة من حصته الدین صح لا لو اراد تملیک حصته من الورثة لتملیک الدین ممن لا علیه وذکر لو قال
وارث ترکت حقی لا یبطل حقه اذ الملک لا یبطل بالترک والحق یبطل به حتی ان احد الغانمین
لو قال قبل القسمة ترکت حقی یبطل حقه وکذا لو قال المرتهن ترکت حقی فی حبس الرهن یبطل
لو صالح احد ورثته الباقین من ترکته علی عقار وامتعة وحیوان وان المدعی لا یدری ما هی ولکن
جمیعها فی ید المدعی علیه جاز عندنا خلافا لمالک فی بناء علی ان الابرآ عن المجهول جائز عندنا
لا عنده ولو کانت الترکة مجهولة لا یدری ما هی لم یجز الصلح علی کیلی ووزنی لاحتمال الربوا وفیها
دین فیکون تملیک الدین مما لا علیه وقیل صح هذا الصلح لاحتمال کون الترکة من جنس بدل
الصلح وان لا یکون ولو جنسه یحتمل ان یکون اکثر اوافل فیکون شبهة الشبهة وهی غیر معتبرة
ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر علی المیت دین فلو صالحوه علی مقدار معلوم من مالهم واعطوه
ذلک من مالهم لم یکن للورثة سبیل علیه اذ ما فی ید من لیس من الترکة بل ثمن مبیع باعه ایاهم فلو اعطوه
من الترکة فللمدعی اخذ من دینه لتقدم حقه علی الارث ط لو ظهر بعد صلحهم دین للمیت او غیر له
هل یدخل تحت الصلح او لا لا روآیتان فقیل لکل منهما وجه وعدم دخوله اشبه فلو دخل
تحته فاظهر فلو کان ما ظهر عینا لا یوجب فساد الصلح ولو دینا ولو استثنی الدین من الصلح
جاز الصلح والا لم یجز ولو جحدوا نکاح امراة فصالحوا علی اقل من حقها جاز ولا طیب للورثة
لو علموا وان اقامت بعد بینة انه امراته بطل الصلح ولو اتلف احدهم جمیع الترکة وهی غیر
نقد لم یضمن صالح الباقین علی نقد موجل صح والصحیح انه لا یجوز عندنا اذ یجوز من وجه لا من وجه
وعند ح یجوز اذ یجوز من وجهین ویفسد من وجه ح لو صالح الورثة بعضهم من الترکة عینا
ودینا وکتب فی الوثیقة صالحک من الترکة غیر الدین وعجلنا لک نصیبک من الدین صح مع ان الکل
شرکة فی الدین ولیس لهم ان یشارکوه فیما اعطوه ولو نوی یا علی الغرم وهذا الاخ من ثلثه او جه
اما صلح من عین وحق او عین ودین جمیعا او جعل بعض المال معجلا عن الدین والبعض صلحا
عن العین فلو صلحوا عن العین وحق صح لا لو عنهما جمیعا لتملیک الدین ممن لا علیه فلو عجل العین
وعجل بعضه عن الدین صح وقصد بهذا ان لا یرجع بما ادی لو نوی یا علی الغرم ولو کان الدین
مشترکا استشهد بهذه المسئلة مسئلة اخری وهی ان احد الشریکین فی دین مشترک لو قبض
نصیب صاحبه لم یجز وما ادی لحکم سداد الضمان یرجع فیه بخلاف ادآء نصیب صاحبه من الدین علی الغرم ثم
نصیبه فلان یرجع ویشارک صاحبه فیما قبض ی ادی وصیة او ورثه او اجنبی عن المیت تبرعا

مطلب حکم صلح الورثة

مطلب حکم نکاح احد الزوجین المتوفاه

وصی القاضی کالقاضی ح

دعوی الورثة بعد قول ست وارثه

دعوی بنوة العم

دعوی احد الورثة عقارا بعد الصلح من الترکة

قسمة الترکة بین الذکور والاناث علی السویة

دعوی بعض الورثة دینا من الترکة لم یسمع بعد القسمة

قول احد الورثة برئت من ترکة ابی

دينه لرجل لا يشاركه ساير الغرماء فان خرج للميت دين او مال يشاركه الغرماء الوارث فيما خرج **طحم** ان الورثة لو ارادوا ان يصالحوا زوجته من التركة على ان تكون الديون لهم كتب ذكر الصلح على وجهه ثم يكتب بعد الفراغ قبل الاشهاد وقد عجل هولاء الورثة لها نصيبها وتبرعوا بقضاء جميع هذه الديون من اموالهم بغير شرط في هذا الصلح تعجيلا منهم وتبرعا عن هولاء الغرماء المسمين فيه ولم يبق لها حق في هذه الديون ولا دعوى ويتم الكتاب وكذا في الموصى له وكن هذا احتياط من جانب المرأة والموصى له لا في جانب الورثة اذ ليس لهم الرجوع على الغرماء اذ قضى بغير امرهم وذكر انه لا وجه لهذا اذ لو شرط عند الدفع ان يكون لهم الديون فسد فلهم الرجوع عليها بما دفعوا ولا وجه اصلح من ان يقرضوها قدر نصيبها وتوكلهم بقبض نصيبها من الغرماء قصاصا **فش** ادعى دينا في التركة على احد الورثة وانكر فصالح على شيء من التركة على انه لو لم يرض بقيتهم فهو ضامن صح كاب خالع مع زوج بنته البالغة على صداقها صح حتى لو اخذت المهر من زوجها فله الرجوع على الاب ووجه الصحة هو ان الاب كانه قال خلعت بنتي وضمنت مهرها ان انكرت الاجازة والرضا وقبضت منك فانا ضامن فصح هذا من حيث الحكم احتيالا لصحة الضمان وفيها ادعى على بعضهم دينا على الميت فصالحه وبعضهم غايب فحضر ولم يجز فلو ثبت الدين بالبينة وادعى بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح ورجع ولو من مال نفسه او دفع بامر القاضي بحجة شرعية والدين لو ثبت ببينة وادعى احد الورثة من مال نفسه ورجع ولو دفع من التركة بلا قضاء القاضي وللغائب استرداد حصته ولو من مال نفسه لا يرجع على الغايب اذ لو لم تثبت الدين بحجة شرعية **فتين** يكي از ورثه غايب است حاضران زن ميت را تخارج كردند لو كان التخارج على ان المدعى نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل يوقف على اجازة الغايب وقضاء القاضي **ن** دار بين ورثة ادعى فيها رجل فصالحه الحاضر صح فلو شرط ان يكون له نصيب المدعى فله ان دكف ان يقر به ساير الورثة فكانه شرى نصيبه ولو انكروا وقوم المصالح مقام المدعى فلو اقام بينة على حق المدعى اخذ نصيبه ولو لم تقم يرجع على المدعى في حصة شركائه او صالحه على شرط سلامة نصيبه ولم يسلم فرجع ببدل الصلح **مى** اوصى اليه ببيع قنه هذا وتصدق ثمنه على الفقراء ففعله ثم استحق العبد ورجع بثمنه على الوصي يرجع الوصي على من تصدق عليه لا في مال الميت وفيه باع قنه وصية للغرماء فضاع ثمنه عنده ومات العبد قبل تسليمه يرجع بثمنه على الوصي وهو يرجع على الغرماء امروه

بالبيع .

بالبيع اولا اذ باع لهم ولو استحق القن رجع بثمنه على الوصي وهو لا يرجع على الغرماء لانهم امروه ببيعه بقولهم له بع من فلان هذا فانه يرجع عليهم اذ غروه الا ان يكون ثمنه اكثر من دينه فلا يرجع باكثر منه ولو قالوا له بع من فلان واقضنا لا يرجع بثمنه عليهم لكن ولو كان الوصي باع القن لورثته كبار فهم في جميع هذا الوجه بمنزلة الغرماء فلو صغارا لم يرجع عليهم اذ لا استحقاق امروه ببيعه اولا ولو باعه القاضي للغرماء فضاع ثمنه ثم استحق القن رجع بثمنه على الغرماء ولو لم يامروا القاضي لانه اذا باع فكان للغرماء ولو البيع لنفسهم وذكر عليه دين ولم يترك الا قنا فباعه وصيه بلا امر القاضي ثم استحق وضاع ثمنه قال قم لا يرجع على الغرماء الا اذ قال الغريم بعه واقبض ولو كانا غريمين احدهما غايب فحضر الحاضر وباعه الوصي رجع عليهما لبيعه لهما وفيه لو باع قنه وصيه بامر غرمائه ولا امر سواه وطلبوا دينهم واستعدوا على الوصي وقضاهم الثمن من دينهم ثم استحق من يد المشتري رجع بثمنه على الوصي وهو يرجع على الغرماء ولو استعدوا واعلنه الى القاضي فباع القن لدينهم بامر القاضي ودفع ثمنه اليهم بامر القاضي ثم استحق من يد المشتري رجع المشتري بثمنه على الغرماء وفيه دفع جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يعلم مبلغ تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والدي ولم اقبضها قال اقبل بينته رايت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه لم اقبل بينته وان قضى له بالدين وفيه ادعى وصيه على رجل دينا للميت فقال المدعى عليه قضيت الميت وبينتي غيب فقضي عليه برفع الدين فقبضه الوصي وادى منه الدين وانفذ وصاياه ودفع ما بقي الى وارثه ثم اقام المديون بينة الاداء الى الميت فلو انفذ وصاياه ودفع دينه بامر القاضي لم يرجع الغريم على الموصى بالوصية ولا بدين دفعه عن الميت ولو فعله بغير امر القاضي رجع الغريم على الوصي بكل ما اداه ويرجع هو على من دفع اليه وفيه من وديعة تحت يده وصي وابن كبير قال يكون الوديعة في يد ابنه وقال ابنه هي دار ابي وقال الوصي بل هي لفلان كانت وديعة بيد ابيك ولي بينة تعمل بينته ويكون هي لفلان المودع وفيه اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني يدفع اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه وفيه الى رجل الف وقال ان فلانا مات واوصى اليك تحفظ داراهمه فامره ان يضارب بها والميت ورثته صغار وكبار فضاع المال وقال الكبار

لم يوص اليك فلوله سنه على الوصاية ضمن حصة الكبار وعندح لا ضمان عليه وان لم يعلم بينة
لم يضمن شيأ قبل ان امره ليس بنافذ في المآل والذي عمل برضا من للمآل ولا يضمن
الاول اذا لم يصل اليه وفيه ترك ما لا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل ان لكل
او دعت الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وما به لا يعلم الميت ترك وارثا
او ترك وارثا غايبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيأ ما قرار ذي اليد ويجعل في بيت المآل
بعد البلوغ والانتظار **الفصل السابع والعشرون** في اقرار احد الورثة بدين او بوصية
او بوارث آخر ادعى على ميت حقا او شيأ مما كان بين فاقر الوارث به لزمه في حصته
حتى يستغرقها اذا اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لا يصح اقرار عليهم كذا
ذكر **صف** في **بق** وزاد **مح** زيادة يحتاج اليها ولم يشرطها احد سواه وهي ان يقضي القاضي
على هذا الوارث وافاد ظهر هذا في مسئلة في **ت** وهي ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد
واخر بذلك الدين يقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم يقبل شهادته لما فيها
من دفع الغرم قال وينبغي ان يحفظ هذه الرواية في موضع آخر فال **مح** قال مشايخنا هذا
زيادة شئ لا يشترط في الكتب وهو ان بعض الحـ **ح** ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي على هل مات
مورثك فان قال نعم **مح** يسأل عن دعوى المآل فلو اقر وكذبه بقية الورثة لم يقض باقراره حتى يشهد
هذا الوارث واحد ويقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا يقبل ولو لم تقم
البينة واقر به الوارث او نكل في ظاهر الرواية يؤخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين
مقدم على ارثه قال **ث** هو القياس لكن الحسان عندي يأمره بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري
ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وبهذا القول اعدل وابعد من الضرر
ولو برهن لا يأخذ الا بالحصة وفاقا **ت** ما خذ بالحصة لو ظفروا بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر
باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده **فش** الكرخي لو لم تحط بدين وابت غرم دينا على احد الورثة
سلم الى المقر نصيبه وتقضي بالحصة وليس له سلم نصيب غيره للدين لانه ملك الآخر ولو احاطها الدين
لا يملك الوارث بيعه الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا سعاد ادعى بعض الورثة دينا على مورثه
وصدقه البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين كذا
ص وفي **بق** اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه يقبل ويحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر به
جميع الورثة غير في فصل فيه يصلح خصما وكذا الموصى له لو اقر بوصية وارث واحد او وكل الوارث

من وارث او وصية او غلام او عرض او ادعى عليه دينا
٤

فش ٤
باجراره لان بمجرد اقراره لا يحل الدين في نصيبه وانما يحل قضاء القاضي
٤

ق احد الورثة اذا اقر بدين لم يأخذ جميع الدين من نصيب حصته
٤

بن ٤

بينة قال **مح** يسمع البينة على المقر كما قلنا في الوكيل بقبض العين لو اقر من عنده
العين انه وكيل بقبض العين قال اقراره لا يكفي ويكلف الوكيل اقامة البينة على ان
الوكالة حي يكون له قبض وكذلك هنا **فش** لو كانت الورثة كبارا وصغارا فاقر
الكبار بدين على الاب يحتاج الغرم الى اقامة البينة لانه في حق الصغار اذا اقر بهم
لا يعمل في حق الصغار بن كبار الورثة عيب وفي آخر صغير جعل له القاضي وكيلا يخاصم الغريم
فلو قضى على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة قال **مح** غير ان الغرم يستوفى من نصيب الصغير
الحاضر اذا لم يعد على نصيب الكبار ثم اذا حضر الكبار رجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث
ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشئ من تركته لانه اقرار الغير على الغير وهو
شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا
فاقر به صح اقراره في حصته فقط **بق** ترك ابنين وثلاثة الاف درهم فاقر احدهما
بالف لرجل باحد منه نصف ما في يده في قول زفر وثلث ما في يده في قول علمائنا الآخرين
مالف في محلين فاصاب كلا نصفه وهو ثلث ما في يده فتقبل اقراره في حصته لا في حق غرمائه اقول
هذا يخالف ما تقدم وفيها احد الورثة لو اقر بالوصية يؤخذ منه بالحصة وفاقا ترك ثلث
بنين وثلاثة الاف فاخذ كل الف فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه
احدهم فالقياس ان ياخذ منه ثلث اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان يأخذ منه
ثلث ما بيده كما وهو قول علمائنا ولو ترك اخوين فاقر احدهما باخ واكر الاخر فالمقر
يعطي الاخ المقر نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا **ص**
وفي **مح** وعند الشافعي لا يوخذ منه شئ وروي عن علي رضي الله عنه مثل قولنا وهذا لانه اقر بحق محتمل
ولم يحز الحكم بكلامه وهو ملك الكاتب ذلك الحق لغيره فيجب ان يصح اقراره كما اقر لرجل بسبب لرجل
وكذبه المقر له صح اقراره في حق الشفيع وقولنا اقر بحق اذا اقر بشركة في الارث بسبب محتمل
لجواز كونه ابنا للميت حتى لا يلزم لو لا ولد مثله لمثله وقولنا لم يحز الحكم بكلامه اذا لنسب
لم يثبت من غيره حتى لا يلزم معروف النسب ولا يلزم لو كان الاب مقتولا عمدا جيب
لا يثبت للمقر له ولاية القود لا يملك اجابة غيره الوارث لو احدا اقر بابن اخر للميت
لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله اجمعوا انه يشاركه في الارث
لنا ان مجرد تحميل النسب على الغير لا يقبل كما لو اقر به في حيوانه او على انسان آخر وكما

...نهما انه يجبر على البيان ولو مات قبل البيان فقال احد ورثته
...نسبه ولا يلتفت الى جحود الباقين وفي املاء محمد لا يثبت النسب
...هذا ابن الميت خ مات من زعم انه ورثه غير امراته ثم قال الرجل
...انا اخوها ولست انت زوجها قال يقسم المال بينهما نصفان
...يبرهن الزوج انه زوجها وهنا ثلث مسائل احدها هذه والثاني
...ما قال فقال ورثته غيرا فلان ثم اقر باخ لاب وام فقال المولى انا
لا انت قال يقسم المال بينهما نصفان وقال زفر كله للمقر له والثالث امراة اقرت انها
ورثته من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها وقال الاخ انا اخوه ولست انت امراة
فقال يقسم للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر كله للاخ الا اذا برهنت خ مات وترك
الفا بيد آخر فقال ذو اليد هذا ابي وانا ابوك وترك هذه الالف وقال المقر له هو
ابي لا ابوك فالمال بينهما نصفان اذ الاستحقاق لم يثبت الا باقرار ولم يقر الا بالنصف
وعلى هذا كل من بيده مال يزعم انه اخذه من ميت بنسب فاقر بوارث غير معروف وكذبه المقر له
فالقول للمقر واما لو ادعى ذو اليد الزوجية واقر بوارث وانكر المقر له الزوجية فلا شيء
للمقر حتى يبرهن والفرق ان القرابة على موجب سبب اصلي للاستحقاق والزوجية سبب طارئ
فلما اقر بسبب وادعى لنفسه حقا طاريا لم يصدق الا ببينة اما في النسب فهما سواء وفيه
وارث معروف اقر بوارث آخر فقسمة ما في يده بحسب اقراره اذ اقراره باستحقاق المال
ينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر بآخر بعينه فلو صدقه
المقر له الاول اقتسموا ما بيدهما بحسب ما اقروا ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا
يضمن
فيصير ما دفع كهالك فيقسم ما بين بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده
فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن قال
اقر احد الابنين باخ ثالث وكذبه اخوه المعروف اعطاه المقر نصف ما بيده وقال ابن
ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده وقد مر لنا انه في زعم المقر انهما يستويان في الاستحقاق وان المنكر ظالم بجحوده
ما في يده فهما كانا مستويان في الباقي ولو اقر الابن المعروف باخت اخذت ثلث ما بيده
ولو اقر لامراة انها زوجة ابيه اخذت ثمن ما بيده ولو اقر بجدة هي ام الميت اخذت سدس ما بيده
ولدت بعد موت زوجها قبل تمام سنتين فلو صدقها الورثة في الولادة يثبت النسب في حق

في حق من صدقها وهل يثبت في حق غيره لو تم نصاب الشهادة بهم يثبت والا فلا وهل
يشترط لفظ الشهادة لثبوت النسب في حق غيرهم قيل يشترط وقيل لا خ اقرار الرجل
جائز باربعة نفر بولد ووالد وزوجة ومولى ويحتاج في الولد الى ثلثة اشياء تصديق
المقر اياه لو معبرا عن نفسه وان يولد مثله لمثله وان ليس للمقر له اب معروف وفي الزوجة
احتيج الى ثلثة تصديقها اياه وان ليس لها زوج معروف وان لا يكون تحت المقر ذات رحم
محرم منها وفي المولى يحتاج الى معنيين تصديقه اياه وان لا يكون له مولى معروف اجمع
المسلمون على كذا كب اقر بست فلها النصف والباقي للعصبة اذ اقراره ببنت جائز
لا ببنت الابن فلو اقر ببنت وله بنت معروفة فلهما الثلثان والباقي للعصبة فلو اقر ببنت
ابن وله بنت ابن معروفة فلبنت ابنه المعروفة النصف والباقي للعصبة ولو اقر بثلث اخوات
متفرقات وله خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة ولو اقر بابنة وامراة وثلث اخوات
متفرقات فلابنة النصف وللمراة الثمن والباقي رد على ابنة خاصة واقرار المراة
جائز بثلثة نفر بزوج واب ومولى لا بغيرهم فلو اقرت بزوج فله النصف والباقي للعصبة
ولو اقرت باب ولها ام معروفة فللام الثلث والباقي للاب ولو اقرت باب
ولها ابنة معروفة فللابنة النصف والباقي للاب ولو اقرت بمولى عتاقة ولها ام معروفة
لامها الثلث والباقي للمولى ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة فالمال لبنتها المعروفة
لو لا عصبة لها اقول هذا في ذات الزوج ظاهر اما لو لم تكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون
المال بينهما اذ لا الزام على احد حينئذ فيثبت نسبها من المقرة في حقها على ما ذكر في هد وغيرها
وقيل لا يثبت هنا ايضا ولو اقرت بثلث اخوات متفرقات ولها خالة معروفة فالمال
للخالة المعروفة ترك ثلثة بنين فاقر احدهم بامراة للميت فانه يعطيها ثلثة اعشار ما بيده
فان الاصل في اقرار الوارث بوارث آخر ينظر الى نصيب المقر ونصيب المقر له لو كان معروفا
فيقسم ما بيد المقر على ذلك فلو ترك ابنين فاقر احدهما بامراة للميت فانها يعطيها تسع
ما في يده ولو ترك ابنين فاقر احدهم بزوج للميت فانه يعطيه للميت نصف ما بيده اقول فيه نظر
ولو ترك ابنتين فاقرت احديهما بامراة للميت فانها يعطيها ثلثة اجزاء من احد عشر جزءا
مما بيدها امراة تركت زوجا واما واختا لاب وام فاقرت الاخت والزوج باخ
لاب وام فانه يقسم ما بيدهما على خمسة عشر سهما للزوج ستة اسهم وللاخ والاخت سهمها

للذكر مثل حظ الانثيين ويقال لهذه المسئلة عشرينية لانها لا تصح الا من عشرين اذ فريضة
الابكار من ثمانية اسهم وفريضة الاقرار من ستة اسهم الا ان للام في فريضة الانكار ربع المال
وذلك سهمان من ثمانية وفي فريضة الاقرار سدس المال وذلك من ستة اسهم سهم فالزوج
والاخت لا يصدقان في ابطال بعض حق الام فيحتاج الى حساب له ربع وما بقي يقسم
على خمسة عشر واقل ذلك عشرون للام ربع المال من ذلك وذلك خمسة صح خمسة عشر
للزوج من ذلك تسعة وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبين هذه
المسئلة ان الزوج او الزوجة اذا اقر بوارث آخر يصح اقرارهما على نفسهما والمقر له
شريكهما فيما قبضا ولو كان المقر له مما لا ينقص حقهما من النصف الى الربع او من الربع الى الثمن
كما في هذه المسئلة وقال بعضهم ان الزوج لو اقر باخ للميت او بعم له او كذبه ساير الورثة
فالمقر له لا يشركه فيما قبض اذ وجود المقر له وعدمه سواء في حقه اذ لا ينقص من نصيبه شيئاً
وقد صرح في المسئلة انه يشركه فيما قبض **الفصل الثلثون** في التصرفات الفاسدة
واحكامها وفيما يكون مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون **ذ** لو فرق بينهما بفساد
النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة ولو خلا بها وان دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر
مثلها لو سمى والا فلها مهر مثلها ما بلغ ويجب العدة **شحي** لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة
فو لم يجز الصلح عن النفقة في نكاح فاسد **فو** فرق بينهما بعد دخوله بنكاح فاسد ثم تزوجها في العدة
صحيحا ثم طلقها قبل دخوله **م** محمد بنصف المهر وتتميم العدة **س** لها كله وعدة مبتداة وكذا لو
النكاح الاول فهو على هذا الخلاف ودليلهما ان الطلاق بعد الدخول حكما لبقاء اثر الاول
سواء كان الاول صحيحا او فاسدا بشرط كون الثاني صحيحا واجمعوا على ان الثاني لو فاسدا او فرق
قبل دخوله لا يجب المهر الثاني والفاسد كالصحيح في حق النسب لو دخل ويعتبر المدة وهي ستة اشهر
من وقت النكاح عندهما وعند م من وقت دخوله وبه يفتى اذ الصحيح يجعل كوطي لانه داع اليه
شرعا بخلاف الفاسد ولو خلا بها وانكر دخوله ففي رواية عن ح يثبت النسب ويجب المهر والعدة
ولا يثبت شي منها في رواية ولو لم يخل بها لا يلزمه شي **بس** الفاسد لا يحرم امها بمجرد النكاح
بخلاف الصحيح فله التزوج بامها وبنتها قبل التفريق وكذا للمراة التزوج باخر وهذا كله قبل المس
ذ ان العدة تعتبر في الفاسد من وقت التفريق عند علمائنا الثلثة **من** يعتبر من آخر الوطئات
عند زفر وعند بعض من حين عزما او عزم احدهما على الفرقة او فرق القاضي **ذ** قيل لكل منهما فسخ الفاسد

مع غيبة صاحبه وقيل كذا لو لم يدخل والا فلا الا بحضرتهما كما في البيع الفاسد لكل فسخه
الاخر قبل القبض لا بعده والمتاركة بعد دخوله في الفاسد لا تتحقق بعدم مجي كل منهما الى الاخر
وانما تتحقق بالقول كقوله تركتك تركتها خليت سبيلك او سبيلها **فصد** لا تتحقق الا بالقول دخل
بها ام لا وقيل تتحقق بعدم المجي لو لم يدخل والا فبالقول والصحيح ان علم المراة بالمتاركة
ليس بشرط كطلاق النكاح الصحيح **عن** انكار نكاحها يكون متاركة لو قال لها اذهبي وتزوجي والا
لمجرد الانكار والطلاق في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق **شحي** وكذا طلاق القن ثلثا قبل
اجازة مولاه نكاحه **فص** در نكاح فاسد كفت اكر ترا بزنم پاى خود كشاده كن فضربها
فطلقت نفسها بحكم الامر فان قيل هي متاركة فله وجه وهو الظاهر ولو قيل لا فله وجه اذ كلا في
الفاسد فسخ ومتاركة وتعليق الفسخ لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت يكون متاركة اذ لا تعليق
فيكون توكيلا بفسخ من جهته **من** ولدت بنكاح فاسد تنقضي عدتها بالولادة لو فارقها قبل
الولادة لا لو بعدها **ذ** خلا بها في نكاح فاسد فولدت وانكر دخوله ففي روايتان ففي رواية
يثبت النسب ويجب المهر والعدة لا في رواية وهو قول زفر ولو لم يخل بها لا يلزمه الولد **فصط**
جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة ولو وقعت بين الزوجين حرمة بمصاهرة لا يرتفع
النكاح اصلا بل بقي على صفة الفساد حتى لا يحل الزوج باخر الا بعد المتاركة ولو بعد سنين
وطئ زوجها ليس بزنا للاختلاف فيه ونكاح المحارم قيل باطل ويسقط الحد لشبهة الاشتباه
وقيل فاسد ويسقط الحد بشبهة العقد **ص** الوطئ بنكاح بلا شهود يوجب العدة لانه نكاح
مختلف فيه وكل نكاح هذا شانه يوجب العدة ولا تجب عدة الوفاة في الفاسد **في** لو اختلعت
في الفاسد لا يسقط المهر ولو بر وجت بلا اذن مولاها فوطئها زوجها فولدت لستة اشهر منذ
تزوجها فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج ودل على ان الوطئ في الفاسد ينعقد بنفس العقد
وعند بعضهم لا ينعقد الا بدخوله واول هذه المسئلة بان دخوله اتصل بنكاح **شحي** الاصل
في العقد الفاسد ان كل ما يملك ببيع جائز يملك بفاسده فلو شرى قنا بخمر وتماسكا ان ملك القن
مشتريه بقبضه باذن ولا يملك البائع الخمر وكذا لو شرى قنا مدبرا او مكاتبا او ام ولد ملك
القن مشتريه بقبضه ومشتري المكاتب والمدبر وام الولد لا يملكه ولو قبضه باذن وكذا لو شرى
عبدا بمال الغير بلا اذن مالكه وتقابضا ملك العبد مشتريه ولا يملك الاخر ما قبضه حتى يجيز مالكه
البيع ويعتبر الاذن ولو دلالة فلو قبضه عقيب العقد بحضرة بايعه ولم ينهه ملكه استحسانا كما في الهداية

لا لو قصه بغير حضرته الا ان اذن بايعه بقبضه صريحا ف لو قبض المبيع فاسدا بامر بايعه وفي العقد
عوضان كل منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته فهو يصير قابضا بالتخليه كما في البيع الصحيح واحلف
في تفسير قول علمائنا رح ان تصرف المشتري شراء فاسد كوزن في البيع قال الطرفون ملك تصرف
لا عينه ويدل عليه مسائل منها ان اكله لا يحل له وكذا الوطئ وكذا لا شفعة للشفيع في دار اشراها
فاسدا او صحح بيعه لتسليط البايع على ذلك وقال اللخميون ملك عينه وهو الاصح اذ نفى محمد
لو ادعى عليه هذا فهو خصم فيه اذ ملك الرقبه ويدل عليه مسائل وهي ان المشتري لو اعتقه
يثبت الولاء للبايع ولو لم يملك لما ثبت له الولاء ولو اعتقه البايع لا ينفذ عتقه ولو باعه المشتري
فالثمن له وعليه قيمته للبايع ولو كان تصرفه بتسليط البايع لارتفع عنه الضمان وكان الثمن
للبايع الاول وكذا لو شري دارا شراء فاسدا فبيعت دار بجنبها فالشفعه للمشتري لا للبايع
وكذا يجب الاستبراء على البايع لو رد اليه شراءها فاسدا ولو باع الاب او الوصي من يتيم بيعا فاسدا
فاعتقه المشتري جاز ولو كان على وجه التسليط لما جاز وانما يحل وطئ الامة اذا حل وطؤه
ليس لمالك في شئ لا يدري انه لا يحل له ربح ما لم يضمن ومع ذلك ملكه والا يدري ان لو شري ابنته
وهي اخته من الرضاع فانه يملكها ولا يحل وطؤها وانما لم تجب الشفعه للشفيع لبقاء حق البايع والشفعه
انما تجب بانقطاع حق البايع الا ترى ان الشفعه تجب في دار مقر ببيعه ولو انكر المشتري وذكر
في ان الوطئ يكره ولا يحرم وذكر في حرم ث جبلت منه صار ام ولد وعليه قيمتها لاعورا وقيل عليها
وعقرها وقيل يخير للمشتري كل تصرف يجري فيه الاباحه والا فلا ولم يحل المباشره كعبيد وقع عليه
فانه يحل بيعه لا مباشرته كواكله ثم للمبيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا بضمان
بقبضه ن لو زاد قيمته سواء باعه او هلك وقد حسن عليه قيمته يوم قبضه وكذا الغصب والمقبوض
على سوم الشري خ لو اعتقه او قتله وقيمته يوم قتله وتحريره اكثر من يوم قبضه فعليه قيمته يوم قبضه كالغصب ولو دارا فخربت فاحشا فقضي عليه بقيمه يوم القبض فللشفيع اخذها وملك القيمه
وللبايع ان يسترد المبيع فاسدا ما لم يوجد ما يبطل الفسخ ولا يبطل عوته وباجارته وبموت
المشتري لقيام ورثته مقامه لا سقال الملك الفاسد الى الورثه بخلاف مجرد الحق وبطل
لو اوصي به المشتري فمات ذ يبطل بتصرفه حق الاسترداد لبايعه سواء احمل الفسخ كبيع وهبة
ورهن ونحوه او لا كتحرير ونحوه الا الاجاره والنكاح فانه لا يبطل بهما بش شري راضيا
فاسدا فاجرها فللبايع اخذها ونقض الاجاره لا لو زرع الا جرحي درك اذا الاجاره تفسخ

قبض المبيع فاسدا باذن البايع

تفسير جواز تصرف المشتري شراء فاسدا في البيع

الشفعه للمشتري فاسدا تثبت للبايع

زوائد المبيع فاسدا

حكم زوائد المبيع بيعا فاسدا

حكم نقصان المبيع فاسدا

زيادة قيمة المبيع فاسدا

اعتاق المشتري فاسدا

تبايع بزوائد المبيع فاسدا

بطلان حق الاسترداد بتصرف المشتري فاسدا

الاجاره تفسخ بعذر

بعذر مالم يتعلق به حق العر الا لو تعلق وطئها البايع قبل القبض او بعده لم يكن ابطالا للبيع الفاسد
بخلاف كون الخيار للبايع فان وطئه مبطل للبيع عن لو اجر ثم وجد عيبا فله ان يفسخ الاجاره
ويرد بعيب او بفساد كخلاف الرهن فانه لا يفسخ بعذر ح اقام المشتري بينه على سعة فرفلان
الغايب لا يعمل فللبايع الاخذ لا لو صدقه فله قيمته ولو بنى فيها بطل حقه عندها لا عند م ه
ثم الاصل ان المانع اذا زال كفك رهن ورجوع هبه وعجز مكاتب ورد بعيب
بيع على المشتري بعيب بعد قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ لو لم يقض بقيمة كان من العقود
لم توجد لفسخ مركل وصي في حق الكل حتى لو زال المانع بسبب هو عقد جديد في حق الثالث
بان رد بعد قبضه بعيب بتراض بطل حقه ويجعل في حق المشتري كانه شراه ثانيا ولو قضي
بقيمة بطل حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو وقفا وجعله مسجدا لا بطل حقه ما لم يبن فلو بان
او غرس بطل عندح لا عندهما صنجي زوائد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ الا متصلة لم تتولد
كصبغ وخياطه ولت سويق واما البناء والغرس يمنع الرد لا الشفعه عندح وعكسه
شحي لو منفصلة متولدة تضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبايع اخذ الزوائد
وهلك المبيع ولو منفصلة غير متولدة فله اخذ المبيع مع هذه الزوائد ولا يطيب له ولو هلكت
بيد المشتري لم يضمن ولو اهلكها ضمن عندهما لا عندح وبيانها في زوائد الغصب ولو هلك
المبيع لا الزوائد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما يفرقان في الغصب فيضمن قيمة المبيع فقط
واما حكم نقصانه فلو نقص بيد المشتري بما فيه سماوية فللبايع اخذه مع ارش نقصه وكذا لو فعل
المشتري او المبيع ولو بفعل البايع صار مستردا حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس
عن البايع ولو بفعل اجنبي فخير البايع ان شاء اخذ من المشتري وهو يرجع على الجاني
وان شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري كالغصب مد للمشتري حبس المبيع لثمنه
لمقابلة به فيحبس به كرهن فلو مات بايعه فالمشتري احق به لثمنه لتعذره عليه في حياته وكذا
على ورثته وغرمائه بعد موته كرهن وفي المبيع الفاسد يتعين الثمن في الاصح كغصب فلا عينه
لو باقيا والا فمثله خ شري من مديونه فاسدا فقبض ليس له حبس المبيع لاحتياء دينه
وكذا لو آجر من دائنه اجاره فاسده ولو كان عقد البيع او الاجاره جايزا ثم فسخ فله حبس
لدينه وثبت في البيع الفاسد خيار رؤيه وعيب فقط شراه فاسدا فاجره بايعه بعتقه
قبل قبضه فحرره صح ولو حرره المشتري بنفسه لم يجز فقد ملك المامور ما لا يملك الامر وهذا

بعذر

لانه طلب بامره ان يسلطه البايع على قبضه فصار تحرير البايع بامره قابضا مقتضاه بقا
عليه اذ البايع سلطه مقتضاه سابقا عليه وكذا في فصط وفيها وعلى هذا لو شرى برا او شرى
فاسدا فطحنه البايع بامره قبل قبضه يصير المشتري قابضا وفي خ خلافه حيث قال لو شرى
فاسدا فقال لبايعه قبل قبضه اعتقه عني فاعتقه البايع عنه يقع العتق عن بايعه لا عن مشتريه وكذا
البر يقع الدقيق للبايع وكذا لو شاة فامر البايع بذبحها فذبح ففي المسئلة روايتان ادعى
الكاتب وفيها لو اعتقه المشتري واجازه بايعه يعتق على بايعه ولا شي على مشتريه لانه قبل قبضه
صار قابضا وعليه مثله ولو قنا فقبضه ثم ابراه بايعه عن قيمته ثم مات القن بلا منعه ولو قال
ابراتك عن القن ثم مات عند المشتري بري اذ القيمة تجب بهلاك المبيع فقبله لا يصح الابرا اما لو
عن القن فقد اخرجه من كونه مضمونا وعلى هذا لو ابراء الغاصب عن العين حال قيام المغصوب لم يصح
ولو ابراه عن المغصوب صح نجي الفساد لو في ما دخل في صلبه وهو البدل والمبدل فلكل
منهما فسخه وشرطا حضرة صاحبه لا ش ولو فسد بشرط نافع لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل
واما بعده فلمن له الشرط فسخه لا للاخر خ لكل منهما فسخه بحضرة الاخر قبل قبضه واما بعده لو كان
الفساد في صلب العقد ولا ينقلب جايزا كبيع بخمر ونحوه فكذلك ولو بشرط او لاجل فاسد
فكذلك عندهما وقال محمد هو لمن له منفعة الشرط صح بحضرة الاخر وان لم يعلم ولو فسخه
عديم المنفعة لم يصح الا بقبول الاخر او بالقضاء بد لكل منهما فسخه قبل قبضه وكذا بعده
لو كان الفساد للعقد ولو بشرط زايد فلمن له الشرط فسخه لا للاخر فصط اجماعا وهل يشترط
علم صاحبه اختلف المشايخ فيه وبعد قبضه فلكل منهما فسخه بحضرة الاخر اي بعلمه لو في صلب العقد
والاكثر اي الى الحصاد فللمشتري فسخه لا للبايع الا برضاه وهو قول محمد ط عن بعضهم لو كان
الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الاخر بلا رضاه ولو للبايع فللبايع فسخه كذلك وفي فوايده
لكل منهما فسخه بحضرة الاخر اذا كان بعد القبض وفيها لو لم يفسخ احدهما وعلم به القاضي فسخه
نجي لو رده مشتريه على بايعه انفسخ على اي وجه رده عليه ببيع او هبة او صدقة او عارية
او وديعة اذ الرد يجب عليه فعلى اي وجه رده يقع عن الواجب ولهذا العوارى والودايع
وكذا لو باعه من وكيل البايع بشراه وسلمه بري من ضمانه فصط لو رده عليه بوجه من الوجوه
كرهن وغيره ووقع في يد البايع بري وكذا في بيع موقوف بان غصب قنا فباعه من رجل
ثم شراه غاصبه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا للغاصب ولا كذلك

وعن م شراه بلا اسم فاسدا ثم باعه بدنانير من بايعه يكون فسخا اذ قبض لا قبله خ
لو قطع ثوبا شراه فاسدا ولم يخطه حتى اودعه عند بايعه يضمن بقبض القطع لا قيمته لوصوله
الى ربه الا قدر نقصانه فوقع عن الرد المستحق قال هذا التعليل اشارة الى ان البيع بيعا فاسدا
اذ نقص في يد المشتري لا يبطل حقه في الرد اذ لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه ولو جاء بالمبيع
فاسدا الى بايعه فلم يقبله فاعاده مشتريه الى بيته فهلك لا يضمن وكذا الغصب ولو وضع بين
يدي البايع او غصبه من يدي مالكه فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن وقيل لو كان الفساد وفاقيا
فالجواب كما مر ولو خلافيا فاتى به الى بايعه فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن في الاصح انه برا في الوجهين
الا في وضعه فانه يضمن اذ يصير غاصبا مبتدا اذ الرد يتم بوضعه وان لم يقبله فاذا حمله الى بيته
بعد صار غصبه ثانيا بخلاف ما اذا اتى به ولم يضعه بين يديه اذ لم يتم رده ق شراها من غير ذي اليد
بقن وسلم القن اليه ثم خاصم المشتري ذي اليد فاخذ منه بهبة او صدقة او شراء او وديعة
او غصب او نحوه فليس له ان يرجع لان العين وصل اليه بجهة الشراء فوقع عنها اذ المستحق
يقع عن جهة المستحق ولو اوقعه الموقع بجهة اخرى اورده بين المسئلة ليبين ان المشتري
اذا وصل الى مشتريه يعتبر وصوله بجهة الشراء وصل اليه من جهة البايع او من جهة غيره وهذا
يخالف ما ذكر في الاصل اذ ذكر في مواضع منه ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى
انما يعتبر واصلا بجهة لو وصل اليه من المستحق عليه اما اذا وصل من جهة غيره فلا حتى
ان المشتري فاسدا اذا وهب المشتري من غير بايعه او باعه فوهبه ذلك الرجل من الرجل من البايع
الاول وسلمه لا يبرا المشتري عن قيمته لم يعتبر العين واصلا الى البايع بالجهة المستحق لما وصل
من جهة اخرى والمهر لو عينا فوهبه من غير زوجها وهو وهبه من زوجها ثم طلقها قبل الدخول
فلزوجها نصف قيمة العين عليها لم يعتبر العين واصلا بالجهة المستحق لما وصل من جهة اخرى
ولو وهبه من زوجها فالمسئلة بحالها لا يرجع عليها بشي فص باعه صبي ثم البايع باعه
ثانيا من المشتري بيعا فاسدا انفسخ البيع الاول اذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو كان الثاني
صحيحا انفسخ به الاول كذا هذا فلو باعه موجره من مستاجره بيعا فاسدا انفسخ الاجارة كما
في البيع الصحيح بس فسد بيعه الى الحصاد والدياس فلو اسقطا الاجل قبل محله او انما انقلب جايزا
عندنا خلافا لزفر والشافعي واجمعوا على انه لو باع قنا بالف درهم ورطل خمر ثم ابطل الخمر لم يعد
جايزا غ غصب قنا قيمته الف فزادت حتى بلغ الفين فشراه غاصبه شراء فاسدا فلو وصل اليه

بعد الشراء فعليه الف الآن ولو لم يصل اليه حتى مات فعليه الف از دياده العقصب اجاته جى قبضه بشراء
فاسد ثم باعه باعه من غيره ثم قال البايع للمشتري الثاني بعته منك قبل ان اقبضه من الاول وقبل
فسخ عقده وكذبه المشتري الثاني صدق الثاني لا البايع وقبض الثاني نقض للبيع الاول بد الاجارة
تفسد بالشروط لانها كالبيع الا يرى انها تقال وتفسخ يد كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة
وتفسد العقد سواء كانت الجهالة في الاجرة او المدة او العمل المستأجر عليه ويجب اجر المثل
في فاسدها ولا يجاوز به المسمى خ لا يجاوز المسمى لو علم الاجر والا يجب بالغا ما بلغ فلو استأجر
سنة بمائة على ان يرمه المستأجر فعليه اجر مثله بالغا ما بلغ اذ المرمة لما شرطت على المستأجر
صارت من الاجر فجهل الاجر ص استأجر بيتا معينا وسكنه ولم يدفع العين حتى هلكت في يده
يجب اجر مثله بالغا ما بلغ بس ولو ارضا بكر بر بعينه فزرعها ولم يدفع الكر الى الموجر حتى هلكت او استهلكه
فعليه اجر المثل لتعلق الاجارة بعين ذلك البر فلما هلك قبل قبضه انتقض العقد كالبيع فوجب
رد منفعة الارض فلما عجز عنه لزمته قيمتها يد لا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بمجرد تمكن من الانتفاع
وانما يجب بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستأجر من جهته وفي الاجارة الصحيحة
يجب بمجرد التمكن من الانتفاع بشرط ان يوجد في المدة في مكان اضيف اليه العقد فلو استأجر
دابة يوما لركوبها في المصر فحبسها في بيته ولم يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في المدة
في مكان اضيف اليه العقد وهو المصر ولو استأجرها لركوبها خارج المصر والمسئلة بحالها لم يجب لفقد العقد
المكان اذ لا يمكن الركوب خارج المصر والدابة في بيته وهو ذهب بها الى ذلك المكان ولم يركبها حتى
مضى اليوم لزم الاجر لما مر فلو ذهب بها الى المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها لم يلزم الاجر لفقد المدة
القرض لو سكن دار المستقرض او استعمل حماره يجب اجر المثل اذ سكنه عوضا عن نفع القرض لا مجانا
ولو بعث المقرض الحمار في هذه الصورة الى السرح ضمن لانه في يده باجارة فاسدة فكان امانة
فخالف بيعته فضمن ولو كان بدل الاجارة المعهودة شيئا لا قيمة له لا يجب الاجر ويجيء في حكم
القرض من كتاب الديون ذكر المستأجر اجارة فاسدة لا يملك بعث الدابة الى السرح ولا دفع
الارض الى غيره مزارعة سواء كان البذر من جهته او من جهة العامل خ قيل ليس للمستأجر
فاسدا ان يوجر من غيره اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له
فاجره هو لاخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني نقضه ويكون الاجر للغاصب ولو كانت
الاجارة الثانية صحيحة لم يكن الاجر له للغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو اجر يستحق الاجر

كما صب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا له البيع جايز او هو الصحيح الا ان الموجر للاول نقضها لما
بخلاف البيع الفاسد اذ الاجارة تصح بعد لا البيع ولم يملكها في مسئلة المرمة اذ المرمة ثمة على وجه
المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة ولو استأجرها فاسدا وعجل
الاجرة ولم يقبضه حتى مات الموجر او مضت المدة فاراد المستأجر ان يحبس البيت لاجل ما عجله ليس له
ذلك في الجايزة وفي الفاسدة اولى ولو مقبوضا للمستأجر صحيحا او فاسدا وله الحبس لاجل ما عجله
وهو احق بثمنه لو مات الموجر وتمامه يأتي ان شاء الله فلو باعه الموجر في هذين الفصلين بعد القبض
نفذ البيع لكن لا ينزع من يد المستأجر ولو رضي البيع وهذه ينظر في فصل ۳۱ ولو زرع في ارض
استأجرها فاسدا ثم باعها الموجر بغير رضاه يسعى ان يجوز اذ لكل منهما حق الفسخ بحضرة الاخر فلا ينزع
من يده حتى يصل اليه الاخر او يجله والا ينزع فصط لكل منهما حق فسخ الفاسد كالبيع جع في الاجارة
الطويلة لو فسخ احدهما في مدة الخيار بغير حضرة الاخر لم يجز عندهما ما لم يعلم الاخر في مدة الخيار
والمراد بالحضرة معناه وفي امثاله كخيار شرط ورؤية في البيع هو العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم الاخر
في المدة صح الفسخ رضي او لا حضر او لا وان لم يعلم حتى مضت المدة لم ينتقض البيع اذ البيع تم بمضي المدة
والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعمل جم يعني في الاجارة الطويلة بقول ش في الفسخ فصط الموجر لو فسخ
الاجارة في الايام المستثناة بلا علم الاخر جاز بالاجماع اذ هذا خارج عن العقد فيكون امتناعا
لا فسخا ط هذا قول البعض وعند الاكثر لم يشترط علم الاخر كما في البيع عندهما وبه افتى خ لو فسخ الموجر
بلا علم الاخر لم يجز لابطال حقه ولو فسخ المستأجر بغيبة الموجر جاز اذ ابطل حق نفسه وقيل
لو كل الموجر المستأجر بالفسخ ليصح بغيبته والصحيح ان الموجر لو كل غيره بالفسخ حتى لو فسخ الوكيل
بحضرة المستأجر جاز فلو شرط في العقد ان لا يفسخ احدهما الا بحضرة الاخر قيل يفسد العقد
اذ شرط ما لا يقتضيه العقد وقيل لا اذ يقتضيه العقد خ كل شهر بكذا ينعقد عند راس كل شهر
فلكل منهما فسخه عند بعض الشهر بمضي الشهر ينفسخ الاول وينعقد الثاني وكذا قال ح فيمن باع
بخيار فاراد فسخه بغيبة مشتريه لم يجز فلو باع من غيره جاز وانفسخ الاول ولو اجر كل شهر
بكذا حتى فسدت فيما وراء الشهر فلو باعه الموجر من غيره قبل اوان الفسخ فجيء راس الشهر
ينفسخ الاجارة كما لو آجر من غيره في المدة خ الا جر اجارة طويلة لو باع المستأجر ثم جاء اوان
الفسخ بعد مضي مدة الخيار ينعقد في الصحيح كما اجر اجارة مضافة ثم باعه قبل مجيء الوقت
فصط لو اجر الموجر في الاجارة الطويلة ثم جاء اوان الفسخ لا يفسخ الاجارة لتوقف الاجارة

الثانية على اجارة المستاجر بخلاف البيع بهد لو اجر كل شهر فلكل منهما فسخه في الليلة الاولى
من الشهر الثاني ويومها في ظاهر الرواية فقط به يفتى وقيل له فسخه في الثلثة الايام الاول من الشهر الثاني
اعتبارا بمدة الخيار وهذا ليس بسديد فسك له الفسخ عند تمام الشهر اذا لم يكن اجرة الشهر
الثاني معجلة فلو عجل اجرة ثلثة اشهر لم يكن له الفسخ بقدر ما عجل اذ تعجيله وقبول الاجر دليل العقد
في الشهر الثاني والثالث الى تمام من التعجيل فقط لو اسقط حايط المستاجر لو خرب بالسكنى فللمستاجر
فسخه بعلم الاخر لا بغيبته لا لو لم يبصر فقط لا يؤمر الموجر فاسدة برد الاجرة حتى يفسخ ضمن
رجل مال الاجارة الطويلة بامر الموجر ثم ظهر فسادها قيل لا يصح هذا الضمان لالزامه ما لا يجب
بعد الفسخ وهنا لم يجب على الموجر مال بسبب الاجارة بل الاجرة على الموجر مضمون اذ المقبوض
بالفاسدة مضمون على الموجر بقبض لا بعقد فالكفالة لم يتناول هذا المال فلم يصح هذا الضمان
وكذا البيع الفاسد بل يجب عليه القيمة عند الهلاك وقيل يصح هذا الضمان اذ الاجارة لو فسخت
الا انه ضمن الكفيل مال الاجارة في هذه الاجارة فانصرف الى هذا المال فصح ولو كانت
الاجارة صحيحة صح الضمان اذا ضمن بعد انفساخ الاجارة او قبله المالك مال الاجارة
اجماعا حتى ان المستاجر لو ابرأ الموجر قبل الانفساخ لم يصح واذا كان ملكه لم يصح الضمان
وينبغي جي انه يصح هذا الضمان وان لم يضف الى ما بعد الانفساخ خ فسخ الاجارة لفسادها
وحبس المستاجر لاجر عجله فهلك يهلك امانة اذ بطل الفسخ فعاد الامر الى ما كان والمبيع
في يد المشتري امانة فكذا هذا ولو مات الموجر فالمستاجر احق بالمستاجر حتى يستوفي منه الاجر
اذ له يد مستحقة على المحل ق لو كانت الاجارة الفاسدة بدين كان للمستاجر على الموجر والمسئلة
بحالها لم يحبس ولا يكون احق به من ساير الغرماء ولو صحت فسخا العقد فله الحبس الى ان
جميعا ولو مات الموجر فهو احق به من الغرماء وكذا لو شرى قنا بدين على بايعه وقبضه بامره ثم
فسخ البيع لفساده ليس للمشتري حبسه لدينه اذ دينه لم يجب بمقابلة القن حكما للفسخ بل كان
واجبا بسبب آخر فلا يكون احق به من الغرماء لو مات بايعه اذ لا اختصاص له به شرعا ولو في يده
وضمانه ولو كان البيع جايزا والمسئلة بحالها فله الحبس وهو احق به من الغرماء والفرق ان الفسخ
في البيع الصحيح وقع بعد قبض الثمن فللمشتري حبس المبيع لثمنه وفي الفاسد يقع الفسخ قبل
قبض الثمن فليس له ذلك بيانه ان البيع بدينه يقع بمثل ذلك الدين لا بعينه وصح البيع لوجوب
الملك بنفس العقد فملك البايع في ذمة المشتري مثل ما له عليه فصار قاضيا للثمن بحكم المقاصة في

لايملك

لا يملك البايع شيئا في ذمة المشتري فلا يصير قابضا للثمن بحكم المقاصة وفيه لو رهن رهنا فاسدا
كشيوع مثلا على ان يقرضه كذا فسلم الرهن واخذ المال ثم فسخ الراهن لفساده فللمرتهن
حبس الرهن بدين رهن به اذا استفاد يدا على الرهن بمقابلة ما اقرضه فله حبسه كالبيع والرهن
الصحيح اذا تفاسخا فلو هلك في يده يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين اذ ابطل الفسخ بهلاك
الدين فعاد الامر الى ما كان والمرهون كان مضمونا بالاقل فكذا هذا ولو مات راهنه فالمرتهن
احق به من الغرماء اذ له على المحل يد مستحقة على ما ذكر هذا اذا رهن بمقابلة الدين اما لو رهن بدين
كان عليه قبل ذلك والمسئلة بحالها لا يملك حبسه كالدين الجايز بدين كان عليه قبلا اذا تفاسخا
لا يملك حبسه والجامع بينهما انه ما استفاد ملك اليد بمقابلة هذا الدين فليس له حبسه من وجب
بجهة اخرى فلو مات راهنه فالمرتهن اسوة للغرماء اذ ليس له على المحل يد مستحقة على ما مر ولو رهن
بذلك مدبرا او ام ولد فللراهن اخذ الرهن في الوجهين اذ بطل رهنهما بخلاف ما مر لانه
فاسد لا باطل طج شتى فاسد المرتهن كصحيحه في الاحكام كلها خي فاسده لا يتعلق به الضمان
وباطله لا يتعلق به الضمان اصلا بالاجماع عن فاسده يهلك امانة عند الكرخي ط عرش رهن قنا
قيمته الفان بالف على ان مرتهنه يضمن الفضل فهو رهن فاسد وفاسده يكون منعقدا لكن بوصف
الفساد كفساد البيع وشرط انعقاده ان يكون الرهن مالا والمقابل به مضمونا ولو فقد احدهما
لم ينعقد الرهن اصلا ولو وجدا الا انه فقد بعض شرايط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد
ولكن بصفة الفساد لعدم شرط الجواز ج لو كان دين فقوبل به مضمونا ظاهرا فحكم هذا الرهن
حكم الصحيح حتى لو رهن بثمن قن او خل او شاة مذبوحة فظهر حرا او خمرا او ميتة فانه يهلك بالاقل
ولو باع نايجه او معينه يهلك امانة خ ضمن في خل لا في القن اذ الرهن فاسد في خل باطل في القن فد
الرهن بحر يبطل فهو امانة وبهذا في مسلمين وكذا لو كان المرتهن مسلما والراهن كافرا
وصح بينهما لو كافرين خ ولو شرى شيئا بدراهم بعينها بطل الرهن بها اذ لا تتعين وانما
مثلها في الذمة والرهن لم يضف الى ما في الذمة خط بطل الرهن بالاعيان مضمونة او لا شخي
هو على ثلثة اوجه احدها رهن بعين هو امانة كوديعة فهو باطل فيهلك امانة لو هلك قبل
حبسه وضمن لو بعده وثانيها رهن بعين مضمونة بنفسها كغصب وهو صحيح لو هلك
قبل استرداد العين لا يصير مستوفيا للعين ويغرم الاقل من قيمتها ومن الرهن ويأخذ العين
ولو هلك العين فله حبس الرهن لضمان العين ولو هلك الرهن قبل استيفاء الضمان يصير مستوفيا

ضادم

للضمان لو فى قيمته وفاء وفى التهاية رهن بعين مضمونة بغيرها كمبيع قبل قبضه وسوم لم يجز وذكر محمد ان للمشترى اخذ الرهن بمبيع فلو هلك فى يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمة المبيع ولا يصير قابضا للمبيع اذا اوفى ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك الرهن فى يده ولو هلك المبيع قبل قبضه والرهن قايم بطل البيع وعلى المشترى رد الرهن ولو هلك فى يده قبل رده يضمن الاقل للبايع ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع بس لو كفل بنفس ورهن بذلك لم يجز وكذا الرهن بجراحة فيها قصاص او بدم عمدا اذ الرهن حبس شى مضمون يمكن استيفاؤه من مالية الرهن وكذا الرهن بالدرك بط بخلاف الكفالة به وكذا الرهن بشفعة وبعارية وبوديعة واجارة بط فى بعضها عدم الضمان وفى بعضها وجد لكن لا يمكن استيفاؤه من الرهن خ لو للعارية حمل ومؤنة جاز الرهن برد ها لا بها ولا برد ها بنفسه لم يجز وكذا الرهن ببدن القمار وثمن الميتة والدم ولحم الخنزير من المسلم للمسلم او ذمى لو بثمن الخنزير بط الهبة الفاسدة يضمن صه صورة الهبة الفاسدة كثيرة منها لو وهب وسلم للاثنين شيا يحتمل القسمة هلكا قبل القسمة وضمناه ص وبه يفتى عن الهبة الفاسدة يضمن بالقبض وكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة كالهبة فقط وهب نصف دار مشاعا ودفع اليه الدار فباع الموهوب له حصته لم يجز بيعه وهو كمن باع قبل لم يقبضها وهذا يدل على ان هبة المشاع لا يفيد الملك ولو قبض بس خلافه قن هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك عند ح ص الهبة الفاسدة يضمن فى رواية لا فى رواية فصط نفقة المقبوض بهبة فاسدة على الواهب فى رواية وعلى الموهوب له فى رواية بناء على انها تفيد الملك فى رواية فيكون على الموهوب له ولا تفيد فى رواية فيكون على الواهب فقط ويشترط كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف دار شايعا ولم يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم الكل جاز خ الشيوع حالة القبض يمنع الهبة وحالة العقد لا يمنع النحلة فى الهبة الصحيحة قبض لا فى الفاسدة والشيوع الطارى لا يفسد الرهن لا الهبة وهو بان يرجع فى بعضها شايعا اما الاستحقاق فانه يفسد الكل لا شيوع مقارن فص الفاسد تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا هلك افتيت بالرجوع للواهب بهبة فاسدة لذى رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كان مستحقا للرد قبل الهلاك فقط يجوز هبة المشغول لا المشغول الاصل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة اذ القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنعه نت وهب دابة مسرجة وملجمة بدون سرجها

ولجامها

ولجامها وسلمها كذلك لم يجز لاشتغالها بهما وجاز عكسه لعدم اشتغالهما بها وعلى هذا الرهن اقول فيه نظر اذ الدابة شاغلة للسرج واللجام لا مشغولة بهما البيع ذكر ابن ماعه عن محمد لو وهب دابة مسرجة ملجمة بدون السرج واللجام جاز اذ الهبة غير مشغولة بحق اذ الدابة غير مستعملة باللجام اذ استعمالها بهما بحق يده ولو وهبهما بدون الدابة لم يجز الا اذا دفعهما وهو فيهما لانهما ما داما على الدابة بهما مستعملان له اذ استعمالهما ان يكون بالدابة فكانت للواهب عليهما يد مستعملة فيوجب نقصانا فى القبض وكذا لو وهب الامة عليها حلى بدون الحلى جاز ولو وهب الحلى دون الامة صك وعكس فى هاتين الصورتين ت جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير متاعا غصبه ثم وهبا البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا بما فيه او جوالق بما فيه من المتاع وسلم ثم استحق المتاع جاز فى الدار والجوالق اذ يد الواهب كانت ثابتة على البيت والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامها كالهبة اقول فى الفصولين استدل بهذه المسائل على جواز المشغول بملك غير الواهب وقد صرح فى زيادة قاضيخان ان الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان بملك الموهوب له او غيره لكن الهبة تمنع اذا كان الاشتغال بمتاع فى يد الواهب او فى يد الموهوب له يمنع كان المتاع فى يد الموهوب له بغصب او عارية او غير ذلك فلا يمنع واستدل عليه بما مر فى مسائل العارية والغصب والاستحقاق فظهر ان الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب له يمنع الهبة اذ لم يكن فى يد الموهوب له وقد قررته فى شرح لطايف الاشارات بط كل شركة فسدت فربحها بقدر المال وبطل شرط التفاضل لفساد الربح فيه للمال فيتقدر بقدره كتبعية الريع للبذر فى المزارعة والزيادة انما يستحق بالتسمية وقد فسدت فبقى الاستحقاق بقدر رأس المال فرعن الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا ببعضها حتى لو شرط التفاضل فى الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل بشرط ربح عشرة لاحدهما وكلاهما شرط فاسد والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط خه المفاوضة والعنان لا يبطل بالشروط الفاسدة اذ فيهما معنى الوكالة وهى لا يبطل بها فيجرى على الاطلاق ان الشركة لا تبطل بها كذا ص وذكر لو تفاوتا مالا وشرطا تساويا فى الربح والوضيعة فالشركة فاسدة قال مشايخنا انه اراد به فساد شرط الوضيعة لا فساد العقد وذكر محمد فى المسئلة الاولى

لم تجز الشركة في جميع المباحات

وقال الشركة جايزة وعلى هذا لو شرط الوضيعة على المضارب بطل الشرط ولم يفسد المضاربة
عندنا كذا ص وهل يجب اجر المثل للعامل في شركة فاسدة ذكر فد دو تن شركه كردند بكرباس
مرا محتند بحيث لا يمكن التميز و بعض كرباسها يک تن بقالي مي كند و بعض ان ديكر سفر مي كند
و سودا ز هر دو طرف ميان ايشان بدو نيم اين شركت در سال بود واين شركت
مال بود قيل له اگر اين شريک باين كرباسها مشترک عين حرير باشد تواند كه بحصه شريک ترا
هرد طلبد قال لا اذ شرى المشتركه فقد عمل في شي هو فيه شريک فلم يجب الاجر كحمله برا مشترك
على حمار الى بيت شريكه قيل له اگر غلام بدر آنهم حرير باشد وكرباس مشترک در عوض داده
قال غلام حرير را باشد وكرباس شريک را ضامن بود قيل اگر شركه عهد درست بود چنانكه
شركت هر دو با سيم بود باشد ثم فسدت فلعنة هل يجب اجر المثل بحصة شريكه اجاب نعم لانه لم يعمل
هنا في محل مشترک اذ شرى بعقد لا سعاين في العقود فلم يوجد العمل في غير مشترک فيجب اجر المثل
فد لم تجز الشركة في احتطاب وصيد واحتشاس وكذا جميع المباحات فما اخذ كل منهما فهو له
لا لصاحبه لتضمن الشركة معنى الوكالة وهي تبطل في اخذ المباح اذ امر موكله لم يصح ويملكه وكيلا
بلا امر فلم يصح نيابة عنه فلو اخذاه معا فهو بينهما نصفان اذ تساويا في سبب الاستحقاق
ولو اخذ احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للآخذ ولو عمل احدهما واعانه الآخر في عمله بان قلعه
احدهما وجمعه الآخر او قلعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند م وعند س
لا يجاوز به نصف ثمن ذلک درخوشه چيدن شركه كردند ينبغي ان يكون كشركة في الصيد
ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها والكسب بينهما لم يصح والكسب كله
لمن سعى وعليه اجر مثل البغل ان كان صاحب الراوية ولو صاحب البغل فعليه اجر مثل الراوية
اذ المستقي استوفى منافع ملک الغير بعقد فاسد فيجب اجر المثل جف ولو خلطا في كوالاحتطاب
ولم تميز يكون بينهما فلو اختلفا صدق كل منهما الى النصف لا في الاكثر الا ببينة ولو اتفقا
على شي فكما اتفقا ولو اشتركا على ان يوجر احدهما ويقبض الآخر ويكون الاجر بينهما فهو فاسد
والاجر لرب الحمار وللعامل اجر المثل ولو اشتركا على ان يعمل على الحمار ويوجره فهو
فاسد وما اصابه العامل فهو له وعليه اجر الحمار ولو دفع اليه المستغلات على ان يقوم عليها
ويغلها ويكون الغلة بينهما فهو فاسد والغلة لمالكها وعليه اجر مثل العامل فقط اشتركا في جواهر
المعادن وثمار جبال كجوز ولوز واخذ جص وكحل وملح في موضع مباح فهو فاسد

ولو

ولو خلطا وباعا قسم الثمن بينهما بقدر ما اصاب في الكيلي والوزني يعتبر الكيل والوزن
وفي غيرهما يقسم الثمن على قدر قيمة ما لكل منهما ولو عمل احدهما واعانه الآخر فقد مر حكمه ولو
اشتركا في الصيد وارسلا كلبا لهما فصيد بينهما كنصبهما شبكة ولو ارسلا كلبا لاحدهما فصيد
للمالک اذ ارسال غير المالک لا يعتبر مع ارسال مالكه ولو لكل منهما كلب فارسل كل منهما كلبه فاخذا
صيدا واحدا فهو بينهما ولو اثخنه احدهما فهو لمن اثخنه كلبه ولو اثخناه فهو بينهما ولو لاحدهما بغل
وللآخر بعير اشتركا على ان يوجر ذلک والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم الاجر بينهما على اجر مثل
البغل والبعير كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العينين ولو تقبلا احمالا معلومة باجر
معلوم على ان يوجر البغل والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين اضاف عقد الشركة اليهما
فالاجر بينهما نصفان اذ سبب وجوب الاجر هنا التقبل وقد استويا فيه فلو آجر احدهما بعيره
واعانه الآخر على حمل فللمعين اجر مثله على ما مر الخلاف فيه ولو اشتركا ولاحدهما دابة وللآخر جوالق
واكاف فهو فاسد على ما مر وكذا لو دفع دابة الى آخر ليبيع برا على ان الربح بينهما فالشركة فاسدة
مر له شركه بالعروض والربح لمالک البر ولمالک الدابة اجر مثلها ولو اعطى بذر الفيلق رجلا ليعلفه
بالاوراق على ان ما حصل بينهما فعمله حتى ادرک فالفيلق لرب البذر وللمربي قيمة الاوراق
واجر مثل عمله وعلى هذا لو دفع بقرة الى رجل بالعلف على ان الحادث بينهما نصفان فهو لمالكها وللرجل
مثل علف علفها واجر مثله فيما قام عليها وكذا لو دفع دجاجة الى آخر بالعلف على ان البيض بينهما نصفان
جف في صورة البقرة هذا استيجار باجر مجهول فعلى مالكها ثمن التبن واجرة الحافظ وما حصل
منها من عجول ولبن فهو له بلا خلاف واما ما اتخذ من سمن وغيره فقيل هو للحافظ وعليه
لبن مثل اللبن الذي اتخذ منه وقيل هو لمالک البقرة لانه زياده وحيلة ان يبيع نصف البقرة
منه حتى يصير اشتركين ثم يأمره بان يتخذ الباقي بما ذكر فيصير بينهما نصفين فقط كذا في
ولا تجوز الشركة بالعروض وحيلتها بيع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر حتى يصير شريكين
شركة ملک ثم يعقدان شركة العقد مفاوضة او عنانا فيصير العروض راس مال الشركة والعروض
المشتركة تصلح راس مال الشركة وكذا لو لاحدهما دراهم وللآخر عروض يبيع ان يبيع الآخر العروض
نصفها بنصف دراهم الآخر ويتقابضان ثم يشتركان مفاوضة وعنانا ولو لكل منهما طعام
على حدة واشتركا عليهما وخلطاهما واحدهما اجود من الآخر فالشركة في هذا جايزة والثمن بينهما
نصفان وذكر في موضع آخر يقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الجيد والردي ولو اشتركوا اليتوفوا

القرآن في الى فن والتعازي بزمزمه والحان لم يجز اذ ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا
عليهم ولا على احد منهم وكذا لو اشتركوا في عمل الدستاري لم يجز حال والجواب في اتيان
المسلمين تلقنته جز والدي حين وقعتا في زمانه صـ لو اشتركا على ان يسال
من الناس اموالا على ان ما حصل بينهما نصفان تفسد اذ التوكيل بالتكدي والسوال تطـ نو
ما لم يجز فيه التوكيل لم يصح فيه الشركة وكذا في عمل هو حرام عو الشركة في حفظ الصبيان وتعليم
القرآن او الكتاب تجوز في الحاصة نقط شرايط جواز المضاربة خمس احدها كون راس
المال دراهم او دنانير وثانيها كونه عينا لا دينا وثالثها كونه معلوما عند العقد تحرزا
عن النزع عند قسمة الربح والعلم به باحد الوجهين اما بالقسمة او بالاشارة والرابع
كونه مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه وكذا تفسد شرط عمل رب المال مع المضارب
سواء كان العاقد مالكا او لا كالاب او وصي دفع مال الصبي مضاربة وشرط عمل الصبي
لم يجز وكذا احد شريكي العنان ولو دفع مال الشركة مضاربة وشرط عمل شريكه لا يصح المضاربة
ولو لم يكن العاقد كذلك كتن ماذون دفع المال مضاربة وشرط عمله معه لو لم يكن عليه دين
ولو عليه دين تجوز المضاربة عند ح المضارب لو دفع المال الى غيره باذن المالك وشرط
ان يعمل معه سواء المالك تفسد المضاربة والخامس كون حظ المضارب من الربح معلوما
على وجه لا ينقطع الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح
تفسد العقد لانه يقطع الشركة فلعله لا يربح الا ذا قدر والاصل ان كل شرط يوجب جهالة
في الربح او توهم قطع الشركة فهو يفسد المضاربة وغير ذلك من الشروط لا يفسدها ويبطل
الشرط بشرط الوضيعة على المضارب وقد ذكرنا قبل هذا ان الشركات والمضاربات
لا تبطل بالشروط الفاسدة على الاطلاق وتبطل الشروط ولو ضارب على ان يبيع في دار
رب المال والمضارب جاز ولو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال ورب المال
دار المضارب قال القدوري ينبغي ان يكون هذا في الشركة لا في المضاربة فتش يفسدها شرط
كون مال المضاربة في يد المالك كل ليله لعدم التخلية ومن شرط المضاربة كون راس المال
امانة عند المضارب ولو لم يبطل بفساد الشرط ولكن هذا ليس من الشروط التي تبقى المضاربة
صحيحة مع ذكرها قد يكي ابن زاد دينارا وصد كر ما بس دارد على ان يتصرف فيه والربح بينهما
يصح المضاربة في الدنانير لا في الوديعة وفيها اجر المثل وفي الزيادة الربح فصل

يفسد بدين على المضارب لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة كون راس المال امانة عند المضارب
وما يشتريه فهو له عند ح وعندهما هو لرب المال لبطلان الامر عنده لا عندهما فبرئ المضارب
عند هما من دينه ولا اجر مثل عمله اذا طمعه شيئا لعمله ولو امره شراء دينه ممن هو معلوم صح
الشراء للامر اجماعا ولو ضارب بدين على غير المضارب يجوز بالاجماع اذ لم يعقدها في المال
عقد ما بعد قبض دينه والمضاربة تحتمل الاضافة الى المستقبل لانه توكيل قش قال للمديون
ادفع ديني الى فلان ليعمل به مضاربة بالنصف فدفع يصح لان فلانا يصير قابضا عن رب الدين
او لا ثم يصير قابضا لنفسه بجهة المضاربة هد المضارب لو دفع الى غيره مضاربة بلا اذن
لم يضمن حتى يربح اذ الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وتملكها المضارب الثاني اذا ربح
اثبت له شركة فضمن كما لو خلط بغيره وعند سم يضمن بالعمل ربح او لا وهذا لو صحت المضاربة
فلو فاسدة لا يضمن ولو عمل الثاني لانه اجير فيه وله اجر فيه فلا يثبت الشركة وقيل ينبغي
ان يضمن الثاني عندهما لا عند ابي ح كاختلافهم في مودع المودع وقيل رب المال ضمن ايهما شاء
بالاجماع ظاهر عندهما وكذا ح عند قبض الثاني لنفع نفسه يضمن بخلاف مودع المودع ثم المال امانة
عند المضارب لقبضه بامر مالكه لا على وجه البدل او الوثيقة ولو تصرف فهو وكيل ولو ربح فهو شريك
ولو فسد فهو اجير اجارة فاسدة فله اجر مثله مطلقا وعن س لا لو ربح كصحيحة ولو خالف فهو غاصب
فصل اذا فسدت فمجاوزة القدر المشروط على خلاف ما مر في الشركة وهذا اذا ربح ولو لم يربح
يجب اجر مثله بالغا ما بلغ لتعذر التقدير لعدم الربح وليس له من الربح شيء ولانه اجير فالهلاك
على رب المال ولو ادعى الهلاك صدق بيمينه والمال امانة بيده حتى لو تلف كله فله اجر مثله كالاجير
قصار وخياط وذكر الطحاوي فيه الخلاف انه لا يضمن عند ح وعندهما يضمن كاجير مشترك عندهما
لو هلك بامر يمكن التحرز عنه والاصح انه لا يضمن وفاقا شح لو شرط عمل المالك تفسد المضاربة
عمل او لا ولو استعان بالمالك في العمل بلا شرط او دفع اليه بضاعة جاز ولو دفعه الى المالك
تفسد المضاربة فالثانية فاسدة لا الاولى والربح منهما على الشرط الاول فصل لو شرط المالك
نصفه ولعبده ربعه على ان يعمل معه وللمضارب ربعه صح اذ قنه باذنه صار ماذونا ويد الماذون
يد نفسه لا يد مولاه فلا يمنع التخلية التي هي شرط الصحة وكذا مكاتبه وابنه ولو شرط ان يعمل معه
شريك عنان لرب المال فلو كان المال من شركتهما تفسد المضاربة لان عمل الشريك كعمله ولو فاسدة
ما يصنع المضارب جاز لا نهاه ولو فسدت بقي وكيلا عاما وهو يملك ان يستعين بغير

فللمضارب اجر مثله فيما عمل المستبضع والاجير لا يستحق عمله اليه وكل ما جاز للمضارب
في الصحيحة من بيع وشراء واجارة وغيرها فله ذلك في الفاسدة لما مر من بعاد عموم التوكيل
واستوياه فيه وكذا لو قال لم اعمل برأيك حار له ما يجوز له في الصحيحة ولا نفقة له في حال المضاربة
الفاسدة في السفر لانه اجير ويفسد المضاربة بالعروض وبالكيلي والوزني سوى الدراهم
والدنانير والفتوى على قول تتمة في جواز المزارعة والمعاملة للحاجة وبجوازها عندهما اصول
وشرائط سبعة اما الاصول احدها ان المزارعة تنعقد اجارة ابتداء لانها استئجار العامل ببعض الخارج
او استئجار الارض ببعض الخارج ويصير شركة انتهاء ادعى فيها الشركة في الخارج ولم يجز استئجار
البقر ببعض الخارج لجهل الاجرة وانما عرف جوازه لك بالجر ولم يرد حديث في استئجار الارض
ببعض الخارج وثانيها ان الخارج كله يحصل على ملك مالك البذر لانه نماء ملكه وشركته مستحق بالشرط
والاستئجار بأداء منافع الارض او بأداء العمل والاستحقاق بالعمل او بمنافع الارض مشروع
وثالثها ان البذر اذا كان لمالك الارض يجب ان يكون البقر منه ويجوز كونه للعامل اذ في الوجه
الاول يصير مستأجرا للعامل يعمل له لرب الارض وهو جائز وفي الوجه الثاني يكون مستأجرا
للعامل ما له نفسه ويكون البقر تابعا للعامل لجلس من نفعها كالبرة للخياط حتى لو الوشرط
عليه العمل بلا ذكر البقر يجب عليه البقر اذ الة العمل على العامل ولو كان البذر للعامل ينبغي ان يكون
البقر كذلك لرب الارض اذ البقر لا يصلح تبعا للارض اذ الاجنبي بين نفعها بس لا يجوز شرط البقر على رب
الارض والبذر للعامل وعشر سنين جوزه واما الشرط فاحد ما سان المدة لانها اجارة
ابتداء وهذا جواب الكتاب وبه نفتي واكثر المشايخ لم يجوزوها على اول الوقت
المزارعة ببلادنا معلوم صحيح بلا بيان المدة كالمعاملة الا انه لا يخرج الجهالة في بلادنا ولو
دون جهالة بلادهم اذ الزرع الواحد يقدم ويؤخر شهرا وزيادة بخلاف المعاملة وثانيها
الشركة في الخارج عند حصوله على وجه لا ينقطع الشركة حتى لو شرط لاحدهما اقفزة معينة من الزرع
لم يجز لجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر فينقطع الشركة وثالثها ان يسلم البذر قبله الى آخر
بالشرط وهو اجرة في الجملة فينبغي ان يكون معلوما ورابعها بيان جنس البذر والاجر بعض الخارج
واعلام جنس الاجر شرط اذ بعضها آجر بالارض فلو لم يبين البذر فلو كان لرب الارض
جاز لانه للعامل الا اذا علم بان ابى ان يزرع الا لك اولى ولو لم يبين شيأ من ذلك حتى
فاذا فسدت زرع انقلبت جائزة كما لو آجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها لم يجز فلو حمل شيأ انقلبت

جائزة

جائزة خامسها بيان مدة البذر فانه لو لرب الارض فانه مستأجر للعامل ولو للعامل فهو مستأجر
الارض وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان كلي لو لم يذكر شيأ يحكم العرف ولو اختلف العرف
تفسد المزارعة وسادسها كون الارض فارغة ممكن ان يزرع فيها سابعها المحلية بين ارض
وبين مزارع ليحصل الغرض ثم المزارعة ببطلان بشروط فاسدة بخلاف مضاربة وشركة اذا المزارعة
تنعقد على طرق الاجارة وهي بطلان بها ثم في الجائزة لو لم يخرج الارض شيأ لاشيء لواحد منهما
على الاخر اذ المسمى بعض الخارج ولم يوجد وفي الفاسدة لو لم يخرج شيأ فعلى رب البذر
اجر مثل صاحبه لو عاملا ولو كان صاحب رب البذر فعليه اجر ارضه كمضاربة فاسدة وهذا
في كل مزارعة فاسدة اذ الخارج لرب البذر الا ستوفى منفعته بحكم اجارة فاسدة فعليه اجر المثل
كما في الاجارة الفاسدة ثم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقد نصف الخارج ولو اخرجت
الارض شيأ اذ النصف مجهول وقت العقد وعلى قياس قول من يجوز ان يقدر بالنصف
ولا يزاد عليه لو اخرجت الارض شيأ على اعتبار في الشركة ولو فسدت والبذر للعامل والبقر
لرب الارض يجب للعامل اجر الارض والبقر لانه مستأجر عما سعى فيه الخارج وقد فسدت فيجب اجر مثلها
ولو فسدت والبذر لواحد والعمل والارض للاخر فالخارج لرب الارض وعليه اجر مثل ارضه
وعمله والاصل في وجوب اجر المثل في المزارعة الفاسدة حديث الغدان قال مجاهد اشترك
اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم مني البذر وقال الاخر مني العمل
وقال الثالث مني الغدران وهو اسم البقر مع الاله وقال الرابع مني الارض فقضى رسول الله
لصاحب الغدران اجر اسي ولصاحب العمل درهما في كل يوم او كان اجر مثله فالحق الزرع كله
لرب البذر والغي لرب البذر يريد به انه لم يجعل له شيأ من الزرع ولم ينقص لرب الارض شيأ من الاجر
لغيبته ولا شك انه ينقص له باجر مثل الارض وعلى هذا لو فسد يجب لصاحب العمل اجر مثل عمله
ولو عمل يوما استحق بهم بغير اجر لانتقال عملهم اليه وبهذا قول الكل وبهذا الحديث يدل
على ان المزارعة تفسد بشرط فاسد فان اجارة البقر بعض الخارج واجارة البذر ببعض الخارج
بط واستئجار العمل ببعض الخارج واستئجار الارض جائز فان السنة وردت فيهما والحاجة تمسي
الى جوازهما وبهذا يدل على ان في المزارعة الفاسدة الخارج لرب البذر لحصوله منه فو فعلى هذا
لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر والعمل من الاخر فسد فالخارج
لرب البذر وعليه اجر ارض وعمل بقر وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا لو اثنين

ولو دفع بذرا الى رب ارض ليزرعه فما خرج فهو منهما نصفان فسدت كما ذكرنا فو لو كان
البذر والبقر من واحد والارض من واحد والعمل من ثالث فسدت فو لو كان البذر والارض
من واحد والبقر من آخر والعمل من ثالث لم يجز المزارعة لانها استيجار والاستيجار البقر ببعض الخارج
لم يرد به اثر بخلاف استيجار الارض ببعض الخارج حيث يجوز لورود الاثر به ثم اذا فسدت
في حصة البقر تفسد في حصة الارض والعمل ولو وجد الفساد في البقر لا غير وهذا بخلاف ما
ان فساد البعض لا يسري في الكل كما لو اسلم ببر اخر شعير وزيت لم يفسد السلم في حصة الزيت
وبما ذكرنا بين المسئلتين بان ههنا فسد استيجار البقر فوجب اجر المثل وانه دراهم
او دنانير والمزارعة متى وجب فيها الدراهم او الدنانير تفسد اذا خالف مقتضى العقد
وهو سركه الخارج ثم اذا فسدت فالخارج كله لرب البذر فعليه اجر مثل العمل لصاحب العمل
ولو دفع بذرا في ارض فسدت عندهم وكان جس اولا يقول يجوز ولعل جس قاس على المضاربة
فجعل دفع البذر كدفع الدراهم جص عن جس لو دفع البذر في ارض بلا ارض يجوز والبذر
كراس مال المضاربة ولم يجز عندهم و قال محمد بن سماعة يعجبني قول جس وانه حسن دفع
ارضه مزارعة على ان الخارج نصفان فالمسئلة على وجهين اما ان البذر للعامل
او لرب الارض وكل وجه على ثلثة اوجه سكتا عن شرط البقر او شرطاه على العامل
او على رب الارض فلو شرطاه على العامل او سكتا والبقر على العامل اذ البذر كان البذر كما
او لرب الارض ولو شرطا البقر على رب البذر فلو كان البذر له كور لا فلو للعامل وعكسه
جوان ولو شرطا ان رفع رب البذر بذره يفسد ايهما كان رب البذر بخلاف ما لو شرط
رب الارض بذر العامل اذ لا يؤدي الى قطع المزارعة فالخارج بينهما والبذر قرض في دفع
المزارع دفع ارضه مزارعة الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر منهما نصفان
والخارج كذلك فعملا على هذا يفسد والخارج منهما نصفان لكم البذر وليس للعامل
على رب البذر اجر لعمله في المشترك ويجب على العامل اجر نصف الارض اذا استوفى منافعه
وكذا لو كان البذر ثلثاه لاحدهما وثلثه للآخر والربح بينهما بقدر بذورهما فسد لما فيه
من شرط الاعانة في المزارعة وكذا لو جعل الربح بينهما نصفين فسد ولو دفع ارضه
على ان يعمل المدفوع اليه بنصفها هذا ببذريهما نصفان على ان الربح بينهما نصفان
جاز اذ يصير كانه قال ازرع نصف ارضي ببذرك على ان الخارج كله لك وهذا جائز وانما ازرع

نصف

نصف ارضي ببذري على ان الربع كله لي وهذا جائز وليس بمزارعة حتى يقال شرط فيها الاعانة
ولو شرطا ان يعمل مع العامل قفز رب الارض على ان الربع بينهما اثلاثا جاز سواء على القفزين اولا اذ هذا استيجار العامل ببعض الربع وهو وجد الحلية اذ ما في يده لرب الارض
مولاه ولو كان البذر للعامل لم يجز اذ هذا دفع القفز والارض فمزارعة وانه لم يجز حل
ان شرط عمل قفز رب الارض مع العامل كشرط البقر عليه وقد مر انه اذا شرط البقر على رب
الارض ان كان البذر من جهته يجوز لانه كان من جهة العامل ولو شرط رب الارض
عمل نفسه مع العامل لم يجز سواء كان البذر له اولا عمل رب الارض اولا لانه شرط يخل
بالحلية ولو استعان المزارع برب الارض او بقنه جاز حم ان الزرع لرب الارض
في الفاسدة فلو لرب الارض كما لا الزرع وللعامل طاب له قدر بذره ولو كان البذر
لرب الارض فقال للمزارع اعمل برأيك فدفع المزارع الى آخر فمزارعة فلو دفع باقل من نصيبه
جاز لانه خير وبقي المزارعة بين رب الارض والمزارع الاول على الشرط وهذا بخلاف
المضاربة فانه لو دفع باكثر نصيبه يجوز فصع قال ابن ابي عمران سألت عيسى الرازي
عن الفرق بين المسئلتين فقال ان فهما تفرد محمد بتصنيفه مسائل لو رجع فيها رجع عنها
منها هذه المسئلة وفي المزارعة الجائزة والفاسدة العلة امانة في يد المزارع وكذا في
المعاملة جائزة او فاسدة كذا في بس وفي شين اذا قصر المزارع في سقي الارض حتى
هلك الزرع لضمن في المزارعة الصحيحة لا الفاسدة فصط دفع كرمه معاملة على ان يرد الكرم اليه
بعد تمام القفز بوسابين يفسد لانه شرط لا يعضه العقد ولاحدهما فيه منفعة وهو نظير مزارعة
ارضه ليزرعها ويغنيها اي يرد ما مكر وبه فص الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لم يجز ولا يصح
الصلح عن الانكار في صحة الدعوى اذ المدعى انما يأخذ ما يأخذ في حق نفسه لا عما يدعي او يخرجه
فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه شقط احلف المشايخ في جواز هذا الصلح عن
كل منهما فسخ الصلح الفاسد بس الصلح عن معلوم او مجهول على مجهول بط وعلى معلوم جائز
كالصلح على معلوم مع مزيد عن في داره نصيبا مجهولا لانه للبراءة عن الدعوى والبراءة
عن المجهول يجوز فو لم يجز الصلح عن اعيان مجهولة بخلاف حقوق مجهولة فانها تقبل الاسقاط
بخلاف الاعيان ط صالح احد الورثة الباقين من تركة فيها اعيان مختلفة والمدعي لا يدري
ما هي وكلها سد المدعى عليهم حارعندنا خلافا للشافعي بنا على ان الابراء عن الحقوق المجهولة

لا يجوز الصلح عن اعيان مجهولة

جاز عندنا لا عند صفار الابراء عن دين مجهول له جاز لا الصلح عن اعيان مجهولة اذ فيه
معنى البيع وهو تمليك نصيبه ايهم ولان الكر لا يكر عن دين فيفضي الى ملكه ممن ليس عليه
والاصح ان هذا الصلح يجوز وبها لا انما يمنع الجواز لو منعت التسليم وههنا لا حاجة الى التسليم
اذ الكر سدهم وقوله الكر لا يكر عن دين قلنا هذا وهم وبه لا يفسد اذ لو اعتبر الوهم لما صح
عقد في العالم جف ادعى حقا في دار بين الورثة فصالحه احدهم ليكون له حاصة جاز وهذا
دليل على جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح فش ادعى دارا فانكر ثم اصطلحا على ان يدفع المدعى
المدعى كذا دينارا ويأخذ الدار جائز ع صالح عن قرضه على بعض الى اجل جاز لحط لا الاجل
الا في الاكار المصالح به كبيع في حق الشفعة والرجوع بعزور وخيار رؤية وعيب ورجوع
بنقصان عند تعذر الرد وغيره بخلاف المصالح عنه على الكار الا ان يرجع الى الصديق المدعى
وبرسن المدعى فيصير كصلح عن اقرار ط كل صلح وقع صلحا فالاول صحيح والثاني باطل وكل صلح وقع
بعد شراء فالصلح بط ولو كان شراء بعد شرائه فالثاني صحيح وان كان صلحا ثم شراء صح الشراء
وبطل الصلح وفيه الصلح لا ينقض الصلح مرة به اذا كان الصلح في حق حط فصالح باقل منه
ثم تصالحا الصلح لا يسقط الصلح الاول لانه اسقاط والساقط لا يعود وقيل ان كان الصلح
عن الكار ينتقض لانه صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا فلم ينتقض حل المشتري صالح الشفيع
بط الشفعة بلا بدل اذ لا معنى لتسليم الشفعة فصط الاجر لو قال للمستأجر بعد صحيح الاجارة
بك دينار بكير وابطل حق حبسك فعل بطل حق الحبس وللاجر اخذ دينار لانه صلح لا عن
وكان كرشوة وينظر صلح الكفالة والشفعة وخيار العيب وقسم المرأة وخيار الشرط
وخيار البلوغ ففي هذه الصور كلها يبطل الحق ويرجع شقي في صلح كفيل بنفس لاسقاط كفالته
لم يجب المال وفي سقوط كفالته روايتان بس انه كوز فلو كفل بنفس ومال فصالح بشرط
البراءة من كفالة النفس يرى فقط اخذ سارق في مال غيره فصالحه حتى كف عنه الى رب المال
بط وكذا لو صالح السارق مع رب المال بطل ويرى على الخصومة بدفع السرقة الى مالكها الامام
او القاضي او صالح شارب الخمر ليعفو عنه لم يجز ولشاربها احدا دفع ولو وجب عليه اللعان
فصالحها على مال على ان تطالبه باللعان بطل وعفو بعد الرفع بط وقيل جائز والصلح
عن حد القذف بط غير المال واما الحد فيسقط لو كان ذلك قبل الرفع الى القاضي لا لو بعده
ولو زنى بامرأة رجل واراد الزوج حدها فصالحاه او احدهما على مال على ان يعفو بطل وعفو

باطل

باطل قبل الرفع لا بعده فش دفع ثمن دار شراه فقال لغيره قبالة اين خانه بنام منست
فادفع الى كدا لا ادفع اليك فعل لا يمكن من استرداده اذ يصير مشتريا الكاغذ مبنيه هذا المال
او بصر مصالحا عن حق او ملك كان له في من الدار وايا ما كان صح الدفع في اوصى بغلة نخله
لرجل ثلث سنين والنخل يحمل ثلثه وليس فيها ثمر فالموصى له صالح الورثة على درهم
سماه وقبضها على ان سلم لهم وصيته فهي الغلة ولم يحمل النخل شيئا في تلك السنين
واخرجت الغلة اكثر مما اعطوه بطل الصلح قياسا لصلح عن مجهول لا نعلم اكان ام لا وتكفي
استحسن ان اجيز الصلح لانه انما سوغ رجل بعض وصيته على مال ط صالح الورثة فرع الوصية قبل
موت الموصي لم يجز اذ ملك بعد موته لا قبله فلا صلح فصل الملك الصلح عن الغصب على اكثر فهو
جائز عندنا خلافا لهما وهو الصحيح مذهبه حم الصلح من الاعمان على نقد اكثر
من قيمتها مما لا يتعابن فيه حالا وموجلا جائز عندهما وقالوا في المودع ضاعت
الوديعة او ردتها صدق فلو صالحه صاحبه بعد ذلك على مال جاز عندهم لا عندنا وهي المسئلة
على ثلثة اوجه احدها هذه وثانيها ان يدعي هلاكها عليه الاستهلاك وهو سكر جاز فيه الصلح وفاقا
وثالثها ان يقول المودع رددتها او هلكت ويقول المودع لا بل استهلكتها ثم صالحه جاز في
قول من آخرا وهو قولهم صل لو قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت عند الصلح رددتها
اليك وانكر الطالب هذه المقالة عند الصلح لا يلتفت الى هذا القول عندهم وعندنا يسمع ذلك
لو اقام البينة فلو اقام مهايرى في الصلح عن انكار فهو بقول الصلح صحيح ظاهرا ولكن في ان يأثم
انا اخذته اخذته بغير حق وانا استرداده وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح عن الانكار
هكذا اذا بين معه يوجب فساد الصلح بعد الصلح ينبغي ان يعمل حجة الراعي للخاص او المشترك
لو قال مات شاة او اهلكها سبع او سرقت فصالحها رب الهالك عند ح كمودع وعندهم
جائز مطلقا وعند ش جائز مشترك لا خاص صل ادعى عينا فقال ذو اليد هذا وديعة فلان
فصالحه بعد البينة او قبله صح اذ حبل البينة خصم في دفع الخصومة عن نفسه وبعد ما بدفع الخصومة
عن غيره ولا يرجع على المصالح عنه لعدم امره بس شرى شيئا فادعاه او بعضه رجل
فصالحه المشتري صح ولا يرجع على بايعه لدفعه برضاه ولم يثبت الاستحقاق لا على اخ عشرة
دراهم وعشرة مخايتم بر قرضا فصالحه غرماء الكل على احد عشر درهما وفارقه قبل القبض
بطل في قدر الدرهم لانه بمقابلة البراءة قبل القبض فكان دينا بدين فش

الصلح عن الوديعة

ولو لم يقم فله تحليف الطالب واقامة على الصلح
ليس بانكار يقول الطالب لصحة الصلح
عن انكار صح

لوكان المدعى دينا فصالح على كيلي او وزني مشار اليه في المجلس او البيت ولا يبطل بتقدم
عن المجلس بلا قبض اذ لم يفترقا عن دين بدين ولو كان الكيلي او الوزني بغير عينه بطل بالافتراق
عن دين بدين ولو له كر بر على رجل فصالحه منه على عشرة دراهم فقبض خمسة وبقي خمسة
مفترقا صح الصلح في النصف لا في النصف ولو له عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير فصالحه
من الكل على خمسة دراهم جاز بعدا كان او نسيئة اذ الاصل في حال الربوا ان يصرف الجنس الى خلاف الجنس
فيكون مصالحا عن خمسة دراهم بخمسة دراهم ومبرئا عن الخمسة الاخرى وعن عشرة دنانيره
بس وكذا كل صلح وقع عن الدين على بعض الدين صك ولو صالح عن دين على جنس غيره بغير
عينه ولم يقبض حتى يفترقا لم يجز الا في صورة وهي ان المراة اذا صالحت زوجها عن نفقتها على دراهم
ثم صالحت من الدراهم على كذا منا من الدقيق بغير عينه جاز ولو لم يقبض بش لو صالح عن دراهم
دين بدينار ولو قبل القبض بطل الصلح ولو عن انكار لانه صرف في زعم المدعي وكذا كل
كيلي ووزني بغير عينه اذ الطعام متى قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده بطل فصل
لو ادعى فما فصالح على نقد مؤجل والنقد هالك او لا جاز اما في الهالك فلانه عين دين واما القايم
فلان الواجب هو القيمة وهو دراهم او دنانير فقد صالح على عين حقه ولو صالح على طعام او عرض
فلو كان قائما جاز لا لو هالكا كالدين بدين ولو لم يكن فيه اجل جاز لو بعينه والا فان دفعه
في المجلس جاز لا لو بعد قيل هذا عند ح اذ روي عنهما ان من باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس
لم يجز البيع وقيل هذا قول الكل ويكون هذا رواية عن اصحابنا ان من باع شيئا بغير عينه
من كيلي او وزني ثم عينه في المجلس ينقلب جائزا وجعل التعيين في المجلس كتعيين عند العقد
وذكر انه لو باع ما ليس في ملكه ثم حصله وسلمه في المجلس لم يجز هو الصحيح ولو صالحه على ثياب
موجلة والقن هالك لم يجز لانها لا يثبت دينا في الذمة الا سلما وقد عدم محمد شرط صحة السلم
ولو غصب كر بر فصالحه وهو قائم على دراهم موجلة جاز وكذا الذهب والفضة وساير
الموزونات ولو صالحه على كيلي موجل لم يجز اذ الجنس بانفراده يحرم النساء ولو كان البر هالكا
لم يجز الصلح على شيء من هذا نسيئة لانه دين بدين الا اذا صالح على بر مثله او اقل منه موجلا
لانه عين حقه والحط جائز لا لو على اكثر للربوا والصلح عن بعض حقه في الكيلي والوزني حال
قيامه لم يجز ط له عليه فلوس او بر فشرى ما عليه بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم بطل وهذا اجب
حفظه والناس عنه غافلون فان عادتهم ان من له على اخر برا وشعيرا او نحوه فصالحه ياخذ

ممن علته عند غلاء السعر حطا مذهب ثمنا لذلك وهو فاسد لدين بدين فصل ولو ادعى
دارا فصالحه على بيت منها لم يجز لا عند الاقرار ولا عند الانكار اذ المقبوض عين حقه وهو على
دعواه في الباقي بخلاف الصلح على بعض دينه آ قول لو ادعى شاة فصالحه على صوفها بجزه
للحال جاز عندي فعلى هذا ينبغي ان يكون الصلح في مسئلة الدار عند ش ايضا قال فالوجه
ان يزيد درهما في البدل فيصير عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي
جار على بيت منها اذ في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك بعضه في زعم خصمه
انه فدا عن يمينه ثم لو ادعى الباقي قيل يسمع وقيل لا ولو صالح على بيت من دار اخرى
للمدعى عليه جاز ثم لا يسمع دعواه وفاقا بس عليه كر بر فصالحه باقرار او انكار على نصف
كر بر ونصف كر شعير على رجل بطل السلم في الشعير ففسد كله لانه فساد مقارن
ولو لم يضرب اجلا وكان الشعير بعينه لا البر جاز لعدم النسيئة ولو كان الشعير بغير عينه
فقبضه في المجلس جاز ولو فارقه قبل قبضه بطل حصة الشعير فقط لطرو الفساد
وفي احدى الروايتين شرا الدين ممن ليس عنده انما يفسد اذ ترك القبض في المجلس
ولو كان البر حالا او موجلا وقبضه او لا لا يضر لانه استيفاء لا معاوضة في حقه بطل
استبدال المسلم فيه فالسلم باق على حاله اذ وجود الاستبدال كعدمه لبطلانه وجاز الابدال
في السلم الفاسد اذ راس ماله في يد البائع كمغصوب فيصح استبداله ولو غصب كر بر فصالحه
على نصف كر بر فهو على وجوه اما ان يكون المغصوب هالكا او قائما بحضرته وهو ظاهر
او غيبه بحال لا يقف عليه مالكه ولا يخلو اما ان يكون غاصبه مقرا او منكرا فلو هالكا جاز الصلح
على بعض ويكون استيفاء لبعض حقه وابراء عن بعضه ولو قائما ولكن غيبه او اخفاه
وهو مقر او منكر جاز قضاء لانه هالك فصار على ما مر وبطل ديانة لو وقع الصلح على بعض بره
نقدا او في بعض حقه وامسك الباقي بلا تاويل ولو وقع على بر غير بره دخل فيه الربوا
وفي القضاء يكره له ما استفضل ولو حاضرا بحيث يراه المالك ولكن غاصبه منكر
جاز قضاء كما مر لانه كهالك وبطل ديانة لما مر فلو وجد المالك بينة على بقية بره قضيت له به
اذ هو الصلح على بعض حقه على بعد بزانه هالك فلما اثبته تبين انه قائم والصلح على بعض حقه
في الكيلي والوزني حال قيامه باطل ولو مقرا بالغصب وهو ظاهر في يد الغاصب بعد رؤية مالكه على نصفه
فصالحه على نصفه على ان ابراه مما بقي جاز قياسا لا استحسانا لاتفاقهما على انها مبادلة

حصته

وفيها ربوا وكذا لو غصب الف درهم فصالحه على خمسمائة منها فهو على هذه الوجوه ولو ادعى
في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها اذ يكون مشتريا للثوب بالمغصوب
ولو كان المغصوب قنا او عرضا فصالحه غاصبه مالكه وغاصبه مقر او منكر لم يجز اذ صلحه
على نصفه اقرار ببقائه بخلاف كيلي ووزني اذ يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة
بخلاف القن والثوب نل كل عرض او قن غصب وهو معيب فصالحه على نصفه فهو على هذه
الوجوه ايضا وبين الروايتين تفاوت فاحش فعرفنا ثم من هذه بس الصلح على مال
لانه على خمسة اوجه وجه يحتاج الى ذكر القدر فقط ووجه يحتاج الى ذكر القدر والصفة
ووجه الى قدر ووصف ومكان تسليم ووجه الى صفة واجل الى اشارة وتعيين اولها
صلح على دراهم او دنانير او فلوس اذا التعامل يعين نقصان الصفة فيقع على نقد غلب البلد
ثانيها صلح على بر او وزني او كيلي ما لا حمل ومؤنة له يحتاج الى القدر وصفه اذ الذهن اشياء
لها الفه اوصاف جيد وردي ووسط وليس بعضها باولى من بعض عند الناس
فلا بد من بيان وثالثها صلح على كيلي او وزني مما له حمل ومؤنة يحتاج الى قدر ووضعه وكذا
الى مكان تسليمه عند ح كما في السلم ورابعها صلح على ثوب فلا بد من بيان ذرع وصفه واجل
اذ الثوب لم يكن دينا الا في السلم وهو عرف مؤجلا وليس هذا كالكيلي والوزني اذ يجوز
فيه السلم والقرض فلو بين الاجل يرد حكمه الى السلم ولو لم يبين الى القرض واما الثوب
دينا في الذمة فليس له الا السلم فلا يرد الا اليه وخامسها صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه
اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا في التجارة عن شرى قنا فادعى الرد بعيب
وانكر البائع فصار كتعذر بسبب ح وعند تعذر الرد لا لمعنى من جهة المشتري يجب الرجوع
بنقص العيب اذا جنس حق البيع فلم يرد حصته من الثمن فيثبت انه صلح من الثمن فصار صلحا
عن دراهم فصح حالا او مؤجلا فلو على دنانير جاز لو نقد قبل التفرق والا فسد لانه صرف
واقرار بالعيب وان كان سواد يده موضعا يمتنع الرد فيه واما في موضع يمكن الرد بالعيب
ففي الاقرار لا يكون صلحا عن الثمن بل عن حق الرد فيسقط حقه في ذلك ثم لا يجوز كيفما كان
جانس الثمن او لا حالا او لا كذا على كيلي او وزني بغير عينه فان كان بعينه جاز لانه في معنى
الشراء بالدين وكذا لو مات القن عند المشتري او جرح او حدث به عيب امتنع به الرد
اذ حق الرجوع بنقص العيب ثابت في هذه الوجوه اما في موضع ليس له حق الرجوع يبطل

العيب

العيب لم يصح الصلح ولو ادعت بنكاح رجل فصالحها لم يجز هكذا في بعض مختصر القدوري وقال
في بعضها جاز ووجهه ان يجعل زيادة في المهر ووجه الاول انه ترك الدعوى فلو جعل ترك
الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي عوضا من الفرقة ولو لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى
فلا شيء يقابله العوض فلم يصح ولو ادعى نكاحها وهي تجحد فصالحته جاز كخلع كذا في هد وذكر
صل صح هذا الصلح سواء قالت على ان يرادم تزوجها الذي ادعى او قالت اعطيك
على المباركة او على انك بري من دعواك او على ان لا نكاح بيني وبينك وهو خلع في حقه
ورشوة في حقها قطعا للنزاع ولو اقام بينة على نكاحه بعده لم يقبل لانه نوع من خلع فلا
فش ادعى نكاح امرأة اخرى وانكرت فاختلعت لم يجز اذ نكاحه لم يثبت فكيف يصح
الخلع فلا تجب العدة فد مردي زن ديكر را دعوي كرد صلح كردند على ان يخلع فمن المدعي
لم يجز الصلح خ ادعت طلاقها ثلثا وانكر زوجها فصالحها على ان تبرأه من الدعوى لم يصح ورجع
بما دفع وهي على دعواها وكذا لو ادعت طلقة وطلقتين او خلعا صل ادعت تطليقة
باينة فصالحها على مال على تطليقها واحدا باينا جاز فيكون خلعا في حقه ودفعا للظلم
في حقها فلو اقامت بينة على ذلك بعده وشهدوا انه طلقها ثلثا او واحدة ترجع
عليه بما دفعته ومن جنس هذا ما في مسائل الدفع والتناقض امرأة عندها وديعة فادعاها
رجلان ثم قبضتها واودعت اخر فقبضتها فعقدت شيئا منها فقالت ذهبت
ولا ادري بما ضاع وقالا لا ندري بما وعابك ورددناه عليك كما دفعت
ولم نعث فصالحتهما فهي تضمن لرب المتاع قيمته لتعديها بالايداع وجاز صلحها
ولو لم يكن مالكه اذ صارت بضمانها خصما ولان لهما الاسترداد لو قاما فلها التخلص
هلكت دابة استعارها فقال هلكت بحتف انفه وكذبه ربها وهو مقر بالعارية فعدى عينه
فصالحه لم يجز وكذا لو قال المستعير دفعتها اليك ولو صالح ثم ادعى انه تلفت ذلك
قبل الصلح وبرهن بطل الصلح كما لو قال ظاهر ولو لم يكن له بينة يحلف ربها فلو نكل
بطل الصلح والا لا وهذا كله قول س وعند محمد صح الصلح في الكل مرسلا ولو امر
ربها الاعارة وقد هلكت تحت المستعير جاز الصلح وفاقا الا ان برهن على الاعارة
وانه مات قبل الصلح بنفقة او بكلام ربها وهذا على قياس قول س وكذا الصلح عن نفقة
وكل شي اقبله امانة على قياس الصلح عن الوديعة والعارية ح لهما دين مشترك على اخر

فضمن احدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما ادى بخلاف ما لو ادى في غير سبق زمان فانه
لا يرجع بما ادى ولو نوى نصيبه على المديون مر في مسائل الشركة مك في صورة الضمان
يرجع بما دفع اذ قضاه على فساد فيرجع كما لو ادى الكفالة فاسدة ونظيره لو كفل بدل
الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى حيث انه يجبر على ذلك لضمانه السابق وبمثله لو ادى مع سبق
ضمان لا يرجع لبرئه وكذا وكيل البيع اذا ضمن الثمن لموكله لم يجبر فيرجع ولو ادى بغير ضمان
جاز ولا يرجع ط قال لغيره بع هذا المجور متاعا وما ضمن لثمنه فباعه وقبضه وتلفه
لم يضمن اذ ضمن الثمن ولا ثمن عليه لفساد البيع ولو قال ما بعته خذ درهم الى ما ته فما ضمن
له فباعه ثوبا قيمته خمسون بمائة وقبضه واستهلكه ضمن قيمة الثوب قوله الا ضمن له
مخالف لقوله الا ضمن خ الثمن مك قال له ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم
لنفقتها على نفسه علي اني ضامن بها والصبي مجور ففعل كان ضامنا لا لو ضمن
بعد الدفع بس كفالة القن باذن مولاه بجوز ويؤاخذ القن به في الرق وبعد
عتقه وكفالة الصغير لم يجز ولو باذن ابيه فخ الكفالة للصبي لم يجز قبل له
لو جر عن المضار لا المنفع بدليل قبول الهبة والصدقة وفي هذا منفعة فيجوز
قال لان الهبة والصدقة يصح بالفعل وفعله معتبر وانا هنا فلا تبدل من قول وفعله
لم يعتبر صل لو كفل على جمل جاز الضمان الى الجمل ولم يشترط في اصل الضمان ولو
ولو شرط الجمل في اصله بطل الجمل والضمان الكفالة بالمر انما يوجب الرجوع لو كان
الامر ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي حجر ولو آجر ويرجع على العبد
ذ الكفالة بالمال تصح ولو انكر المطلوب المال اثبته المدعي وجهالة المكفول عنه
في الكفالة المضافة كقوله ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل بمنع جوازها لا في
الكفالة المرسلة شج قال لآخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ
مال صح الضمان والمضمون عنه مجهول تق شج قال ما ذاب لك علي الناس او على
احد من الناس فعلي لم يصح لجهل المضمون له وكذا ان استهلك مالك احد عه حف
لو قال لو غصب فلان مالك او واحد من مواليه القوم فانا ضامن صح لا لو قال
ان ان بدل فلان وكذا لو قال ان هلك ثيابك سبع او اتلف مالك سبع فانا
ضامن لا يصح بس ضمن خراجه ونوابه وقسمته جاز فط قال لقوم بايعناهم بيعة

شمار

شمار ا رفلان بايد بر من لا شيء عليه بهذا الضمان حف الاصل ان الكفالة لو كانت بمضمون
او مضافة الى سبب مضمون مقدور على الايفاء والمضمون له والمضمون عنه معلومان
جايزة والا فلا وبهذا كالكفالة بعين او عين مضمون كغصب ومهر وبدل خلع في يد
المراة ومهر في يد الزوج وما شبه والكفالة بمبيع في يد بايعه لمشتريه يصح ما دام قائما
فاذا هلك بطلت وكذا سلم الامانة جايزة ما دامت الامانة قائمة فاذا هلكت
بطلت والمضافة الى سبب مضمون نحو ما اذا قال ما داب لك على فلان او قال ما ثبت
على فلان فعلي او ضمن ما باعه او اقرضه او استهلكه من ماله او ما قضى له على فلان فهذه
يصح ولو لم يكن الضمان ثابتا في الحال فيأخذ بجميع ما قضى له يعني اذا قال ما قضى وأما
ما ثبت له بغير قضاء لا يأخذ به الكفيل لانه انما كفل بمقتضى ولو قال ما بايعت فلانا
فعلي جميع ما ثبت له بالمبايعة بعد هذه الكفالة يأخذ به كذا لو كان بدل الذي
او كلما ولو كان مكان ما ان لم او متى او اذا كان كفيلا في المرة الاولى فقط
لا فيما بعدها ولو قال ما بايعت فلانا في شيء فعلي فاسلم اليه درهم في بر او بايعه شعيرا
بزيت فذلك كله على الكفيل وقولنا ان يكون مقدور الايفاء حتى لو كفل بعود او بحجر
لم يجز وكذا الكفالة بالجذمة بنفسه والخياط بنفسه والقصار بنفسه ولو لم يشترط
عمله بنفسه يجوز الكفالة ويرجع اذا عمل على الاصيل بمثله وقولنا المضمون له
وعنه معلومان قد سبق معناه ولو قال ما يثبت لك على مولاي او على احد من عبيده
فعلي يصح ذ ومن شرايط جواز ما يكون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه
وكذا علمنا ان الكفالة بالامانة كوديعة ومال مضاربة وشركة بالحلة لانها غير مضمونة
لا عينها ولا تسليمها واما الكفالة بتمكين المودع والاحد يصح الابغبن العارية والمستاجر
واما الكفالة بتسليمها قبل بالحلة والصواب صحتها والكفالة عن المرتهن للراهن
لا يصح سواء كفل بغبن المرتهن او برده متى قضى الدين وكذا عن الراهن للمرتهن وفي
الكفالة للراهن بتسليم رهنه تجوز ولو هلك سقط ضمانه ولو كفل بتسليم نفس الشاهد
ليحضر مجلس القضاء فيشهد لم يجز قال ومن شرطه كونه معدودا للسلم وكذا قلنا في كفيل
برجل بنادر معلومة او كراب ارض معلومة واعطاه كفيلا به ولو شرط العمل مطلقا
يجوز الكفالة لا لو شرط عمله بنفسه فلو كفل بنفس العمل لم يجز ولو سلم نفس المتقبل

جاز ولو تكارى بلا واخذ من المكارى كفيلا فلو كانت الابل بغير اعيانها يصح كفل بالحمولة
او تسليم الابل ولو كانت الابل باعيانها يصح بالتسليم لا بالحمل وكذا لو كفل بنفس غايب
لا يعرف مكانه لا يصح ج د ب المتاع لو اخذ من مستعير او غاصبه كفيلا برده صح فلو رد
رجع عليه باجر مثله اذ الكفيل لا التزامه بعقد وانما يصح الكفالة برد لو كفل بشئ مضمون
على المستعير والغاصب بقدر الكفيل على ايفائه اذ رد العارية مضمون ولو عينها لا بانه
بد جاز التكفل بثمن لا ببيع اذ ضمن بغيره وهو الثمن ويجوز بعين مضمون بنفسه كمبيع
فاسد او مقبوض على سوم شراء او غصب لا بما يضمن بغيره كمبيع ورهن حين بطل
التكفل بالامانات وجاز باحضارها لم يجز التكفل للمولى بقيمته وهو مجروح ببيته او آبق
وجاز تسليم عين فضة فلو هلك فعليه قيمته او مثله لو مثليا تع كفل بنفسه الى قدوم
فلان وهو المطلوب به صح لا لو لغيره ولو ضمن مهر امراة ابنه على ان يبرى لو مات
الابن او امراته قبل البناء بطل الشرط ولزم الضمان ولو قال ان لم اوفيتك به غدا
والا فعلي المال لم يصح الكفالة بخلاف قوله ان لم اوفيتك غدا ولو قال المطلوب
ان لم اوف بنفسي غدا فعلي مال تدعيه فلم يواف لا يلزمه شئ اذ لزوم المال في ضمن كفالة
باطلة اذ لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف الاجنبي مح لو كفل بعين ان ابق من مولاه او لبد
رجل ان تعلقت منه او بشئ من ماله ان هلك لا يجوز ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره
وضمن رجل لو هلك جاز على قول من يضمن القصار لا عند ح وكذا امثاله من الصناع ولو قال
ان افسد جاز بالاجماع اذ علق التكفيل بما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع لو جحد
المودع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة شرى قنا ونقد ثمنه واخذ بايعه كفيلا
بالقن حتى يدفعه اليه فمات القن فلا شئ على الكفيل خك كفل مسلم عن ذمي بخمر لذمي
قيل لا يصح مطلقا وقيل لو كانت الخمر بعينها عند المطلوب يصح على قياس قول ح
اذ يجوز عنده للمسلم ان يلزمه نقل الخمر كما لو آجر نفسه لنقلها الفاظ الكفالة د قال
دينك الذي على فلان انا ادفعه اليك انا اسلم انا اقضيه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ
يدل على الالتزام كقوله كفلت ضمنت علي الي ظ لو اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا
ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فانا اودي فانا ادفع يصير كفيلا وهو نظير ما في فو من قال
انا احج لا يلزمه شئ ولو قال لو دخلت الدار فانا احج لزمه حج اذا دخل ولو قال آج

ترا

ترا بر فلان نست من بدهم فهذا وعد لا كفالة وفي من جواب كويم قيل كفالة بحكم العرف وقيل لا
وافتى بعضهم في قوله جواب مال تو بر من جواب مال تو بكويم بعدم الكفالة وقال بعضهم لو قال
اكر تن فلان را حاضر نتوانم كرد جواب ان مال بر من لم يكن كفيلا فد عهدة ان بر من ليس
بكفالة زيرا كه عهدة چيزى معلوم نيست ومسئ كفالت بي عدة كفل بقوله بذيرفتم وان حلف
في قوله قبول كردم قيل لو اراد به الكفالة كفل والا لا فهو وعد وقيل لا مطلقا ولو قال هر چه
ترا بر وي آيد بر من او هر چه ترا بر فلان شكند فعلي او قال ضمنت مالك على فلان
ان تقبضه منه وادفعه اليك لم يصح اذ غرضه التقاضي لا اداؤه من عنده عرفا ولو غصب الف درهم
فقابله مالكها واراد اخذها منه فقال الرجل لا تقابله فانا ضامن بها اخذها منه واردها
اليك لزمه ذلك وهذا لا يشبه الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت دينا كان هذا الضمان
باطلا وكان على ضمان التقاضي ولو قال لو تقاضيته ولم يعطك فانا ضامن فمات قبل
التقاضي بطل ضمانه ولو قال لو عجز عن ايك عن الاداء فهو على فمعجزه يظهر بحبسه فان حبس ولم يؤده
لزم الكفيل ولو قال بذيرفتم فلان را كه فردا بتو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة اذ قوله
بذيرفتم فلان را كفالة تامة وقوله فردا تسليم كنم لم يدخل في الكفالة بخلاف قوله كفلت
بنفس فلان غدا كما في العدة فعلى قياس هذه المسئلة لو قال بذيرفتم تن فلان را كه هر كاه
طلب كني بتو تسليم كنم يكون كفالة مطلقة حتى لو سلمه قبل ان يطلبه برئ ولو قال
هر كاه طلب كني فلان بس او را بذيرفتم ينبغي ان لا يصير كفيلا قبل طلبه منه د كفل بنفسه
سلمه الى طالبه وبرئ فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل ع واما على كفالتي ما نش
من ضمان بذير فتاري ام فعل فهو كفيل بنفسه لقبوله منه وهو ترك ملازمته فلو لم يترك
سعي ان لا يكون كفيلا اذ لا يصح الكفالة بلا قبول الطالب ولو قال خل سبيله على ان ابيك به
يكون كفالة بنفسه استحسانا ولو قال على ان او فيك به او ان آتيك به فهو كفيل بنفسه
هذا لو قال بذير فتم كه فلان را بتو رسانم او قال اوردن فلان بنزديك تو
بر من فهو كفيل لا بقوله اشناست ولو قال اشناي فلان بر من قيل كفل وقيل لا
ص ولو قال اشناست او اشناي منست فهو كفيل عرفا فتين ادعى على آخر كه
تو غلام تو كه بمن بضاعت داده و كفته كه اكر وي خيانتي كند در مال تو بضاعت
كرنه من در ضمان آنم وعهدة آن در منست و وي بضاعت كرد در مال تو يسمع دعوه

ولو قال اح وی جنایت کند من در ضمان انم لا یواخذ به المولی ویکون فی رقبة العبد فو
کفل بنفسه علی انه متی طالبه سلمه والا فهو ضامن بدینه فمات المطلوب فطالبه الطالب فح
لا روایة فیه وینبغی ان یبرأ اذ المطالبة بعد موته لم یصح فلم یوجد الشرط فلا کفالة بالمال
ولو قال لو لم یعطک فلان مالک علیه فانا ضامن فانما یلزمه المال لو تقاضاه او مات
فلان قبل تقاضیه ولو اراد ان یکفل بنفسه ولا یصیر کفیلا فالحیلة علی ظاهر الروایة ان یقول
کفلت بنفسه الی شهر علی انی بریء بعده فلا یصیر کفیلا للحال فی الظاهر اذ فیه لا یصیر کفیلا
بعده فلما شرط ان یبرأ بعده بطل اصلا کفل بنفسه فاقر طالبه ان لا حق له علی المطلوب
فلا اخذ کفیله بنفسه ت القرض الفاسد یفید الملک کصحیحه حتی لو استقرض بیتا فقبضه ملکه
وکذا سایر الاعیان ویجب القیمة علی المستقرض او رد عینه المسئلة اخری وهی اذا امر
شرآء قن بامة للمأمور ففعل فالقن للآمر قت لم یجز قرض القیمی کثیاب وحطب وخشب وقصب
وسایر الریاحین الرطبة والبقول اذ الواجب فی القرض رد المثل ولیست هذه مثلیة
وکذا الحیوان لم یجز عندنا اما وجوزه الشافعی کالجوز نسلمه الا فی الجواری واما الحناء
والوسمة والریاحین الیابسة التی تکال فلا بأس باستقراضها لانها مضمونة بالمثل ثم فی کل
موضع لا یجوز القرض لم یجز الانتفاع به لعدم الحل ویجوز بیعه لثبوت الملک کبیع فاسد
اذ المقبوض بعوض فاسد کمقبوض ببیع فاسد سواء فش دفع ثوبا الی آخر فقال ادفع الی البایع
عوضا عن ثمن وجب علیک فدفع فلو دفعه بیعه صح ولو تقایلا البیع قبل قبضه او بعده
بقضائه فالثوب للمتبرع کمن تبرع بمهر ثم وقعت الفرقة فالمهر للمتبرع ولو دفعه
قرضا فسد فیضمن بقیمته ولو فسخا البیع قبل قبضه او بعده بقضائه فالثوب للمشتری
اذ ملکه بعوض فلو دفعه الی مقرضه لو لم یؤد قیمته قبل الفسخ شی استعار دابة او استقرضها
بشرط ان یعیره ایضا دابته فی الغد او قرض ثم المستقرض آجره فنقص فهذه اجارة
فاسدة لا یجیئه لو کان اللفظ لفظ الاجارة اذ معناه وجد وللمستاجر اجارة
فاسدة ان یوجر کبیع ما شراه فاسدا فی حق الحکم یجوز فیجب اجر المثل للمعیر علی المستعیر ولا
علی الکل المسمی وهذا لو لم یعین للمستعیر انه یستعمل فلو عین واجر غیره ولیس مثله
فی الاستعمال لیس له ذلک فیضمن النقص لا فی الصورة الاولی جف استقرض ثورا فهلک
لم یضمن لانه استعارة وقیل یصح استقراض الحیوان فیضمن وقیل لو کانوا ابتعاروا ثورا

198

من لفظ الاستقراض لا الاستعارة فالجواب سواء الاول ولو تعارفوا منه ان یمکن من بیع الثور
وانفاقه ضمن مو استقرض ثورا بثور یعنی استعار ثورا لیستعمله یوما لیعیره ثوره فهلک
فی حال الاستعمال لم یضمن وما فی الجامع ان استقراض الحیوان مضمون لیس هذا انما ذلک لو لم یدفع
حیوانه لیستهلکه فینتفع به فو معاوضة البقر والسران فی الاکراس لم یجز لما دل المنفعة
لجنسها وهی باطلة بخلاف ما لو دفع البقر لیاخذ الحمار جاز لعدم التجانس بین المنفعتین
عن قرض الکاغد والجوز یجوز والخبز یجوز فی الواحد والاثنین عددا لا اذا لا عددا ولا وزنا
لط لم یجز اصلا عنده وجاز مطلقا عندهما للعرف وعند س جاز وزنا لا عددا وبه یفتی
اقرض علی ان یکفل فلان جاز حضر او غاب کفل ولا ولو باع علی ان یعطی کفیلا لم یجز الا ان یکون
الکفیل حاضرا ولو اقرضه علی ان یکتب له به الی بلد کذا لم یجز ولو اقرضه بلا شرط وکتب له
سفتجة الی بلد آخر جاز عنده ح حف ولو بعث رجلا لیستقرضه فاقرضه فضاع فی یده
فلو قال الرسول اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضنی للمرسل ضمن رسوله
والحاصل ان التوکیل بالاقراض جایز لا بالاستقراض والرسالة بالاقراض یجوز ولو اخرج
وکیل الاستقراض کلامه مخرج الرسالة یقع القرض للآمر ولو مخرج الوکالة بان اضاف
الی نفسه یقع للوکیل وله منعه من آمره ولو دفع الیه موکله شیا لیرهن بصره وکیله رهنا
بدینه ولا یضمن الرهن لو رفع باجره ح لو بعث بکتاب مع رسول الی رجل ان ابعث
الی کذا قرضا فبعثه مع موصل الکتاب روی عن س لا یضمن الامر حتی یصل الیه ولو ارسل
رسولا وقال ابعث کذا قرضا فبعث معه ضمن آمره لو اقر بقبض رسوله وفیها قال
استقرض لی من فلان کذا فقبضه المأمور وقال دفعته الی الآمر وجحد آمره ضمن المأمور ولا یصدق
استقرض برا فاعطاه مثله بعدما تغیر السعر فی ذلک البلد وکذا لو غصب قیمیا فاعطاه
قیمته یوم غصبه بعد تغیر السعر فی ذلک البلد یجبر علی القبول استقرض برا ببلخ فاخذه
المقرض بمکة قال س علیه قیمته ببلخ یوم اقرضه وقال م قیمته ببلخ یوم اختصما ولیس علیه
ان یرجع معه الی بلخ فیاخذ بره ولو اقرض برا فی بلد فیه البر رخیص فلقیه فی بلد
فیه البر غال فلیس له حبس المطلوب فیؤمر بان یوثق له لیدفع بره فی بلد اقرضه فیه
ولو اقرض برا له حمل ومؤنة او غصبه فلقیه فی بلد آخر فیه البر ارخص او اغلی روی
عن س انه لو کان الغصب قائما فی یده یسلمه وقیمته فی البلدین سواء او فی هذه البلدة

اكثر ولو اقل طالبه بقيمته بمكان الغصب او اخذ الغصب او انتظر السلم في محل الغصب ولو لم يكن قائما بيع وقيمته في بلد الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمته يوم غصبه ببلد غصبه او انتظر لياخذه ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير غاصبه اعطى مثله او قيمته ببلد غصبه ولو قيمته في البلدين سواء فلمالكه اخذ مثله ويحكى في فصل الضمان وفي فصل الحاضر ولو اقرض شيئا من فواكه وزنا او كيلا فلم يقبضه حتى انقطع طالب المقرض على الاجر الى الحدوث الآن تراضيا على قيمته وهذا لا يشبه فلوسا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس لو قرضها فكسدت قال ح عليه مثلها وقال س عليه قيمتها يوم قبضه وقال م عليه قيمتها اخر يوم رواجها وبرعى وكذا العدالي ولو غصب فلوسا او عداليا فهو على هذا الخلاف ولو باع بنقد البلد ولم يقبض حتى تغير ان كان لا يروج فسد البيع وان كان يروج لكن نقصت قيمته لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن س له فسخ البيع في نقص القيمة ولو اقرض الدراهم البخارية ببخارا فالتقيا في بلد لا تقدر على تلك الدراهم قال س وهو قول ح يمهله قدر المسافة فذهابا وايابا ويكفل ولا ياخذ بقيمتها قيل هذا لو لعله في بلد يروج ضد ذلك النقد الا انه لا يوجد فانه يوجد كما مر واما لو لم يروج فيه فيغرم قيمتها وكذا لو باع بدراهم بخارية ثم التقيا في بلد اخر لا يوجد فيه ذلك النقد وقرض البر وزنا لم يجز فلو كاله قبل كيله ضمن مثله كيلا ولو اختلفا في كيله صدق المستقرض مع يمينه ولو استهلك برا في سنبله ضمن قيمته وقرض اللحم وزنا جاز لا قرض خبز وعند م وعندهما جاز وزنا لا عددا وقيل الى اللقفة يجوز عددا الا في الزيادة عن قرض الجمد وزنا يجوز ولو استقرضه في الصيف وسلم في الشتاء يبرى حـ قرض الجوز كيلا يجوز اذ كال مرة وبعد في اخرى منه كر بر بعينه فقال البايع اقرضني قفيز برا وقال هذا القفيز واخلطه به كذا بر افيفعل قال س يصير قابضا لها وكذا عن م ولو استقرض دراهم فاتاه مقرضه بالدراهم فقال المستقرض القها ما الماء فالقاها قال م لا شيء على المستقرض عن كذا الدين والسلم ولو كان هذا في بيع شراء او وديعة فجاء به بسلم الدالحكم الشراء الصحيح او حكم الوديعة فقال القه في الماء ففعل يكون قابضا فالهلاك على الامر اذ في القرض والدين والسلم له ان يعطي غيره لا في الشراء والوديعة ويأتي جنسها

في

قال المستقرض وجدت القرض زيوفا

في فصل المتفرقات ح قال المستقرض وجدت القرض زيوفا وكان ذلك بعد ما تلفه لا يرجع على المعرض بشيء ولكنه يرد مثله ولو اقرض صبيا محجورا او معتوها فاهلكه ضمن عند س لا عندهما ولو قنا محجورا فاتلفه لم يضمن قبل عتقه عندهما وهو والوديعة سواء ولو باع من صبي محجور فاتلفه ضمن عند س لا عندهما وعليه الوديعة صل كاتب قنه على قيمته لم يجز الكتابة اذ الكتابة الفاسدة تجب القيمة فلو اداها يعتق اذ فاسدها كجايزها في الاحكام فانها مشروعة من وجه اذ الغايب في العقود ما هو مشروع من وجه دون وجه فاذا اتصل به القبض صار كالمشروع في الاحكام كفاسد البيع وهنا وجد القبض اذ يقع المكاتب في يد نفسه بنفس الكتابة شحي في فاسدها يجب الاكثر من قيمته ومن بدله فلو بدله اكثر من قيمته لا يعتق الا باداء بدله ثم يسترد ما زاد على قيمته ولو قيمته اكثر يعتق باداء بدله ويغرم تمام قيمته ولو كاتب على ثوب ولم يسم جنسه لم ينعقد اصلا لتعذر ايجاب الثوب لتفحش الجهالة فلو ادى ثوبا لم يعتق اذ الكتابة غير مشروعة بلا بدل وهذا بخلاف البيع فانه لو باع قنا بثوب يفسد ولا يبطل حتى يملكه المشتري بقبضه لامكان الحكم بانعقاد البيع بقيمة القن اذ البيع يعتبر فيه المعنى لا لفظ المشروط وحكم الكتابة بتعلق العتق باداء المشروط فلا يتعلق بالقيمة كاتبه كتابة فاسدة فمات مولاه فادى البدل الى ورثته عتق استحسانا ذي كاتب المسلم قنه على خمر او خنزير او على قيمته نفسه فسد ويعتق باداء الخمر ويسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ويزاد عليه سل كاتبه الى قطاف او حصاد او دياس جاز استحسانا ولو عجل البدل يجب قبوله ولو شرط الخيار يجوز لايهما كان لانه معاوضة كبيع وما دام الخيار باقيا لاحدهما لا تثبت حكم الكتابة كبيع وحكم فاسدها ان يكون لمولاه حق الفسخ بلا رضا القن وللقن فسخ الجايزة والفاسدة بلا رضا مولاه

فصل

المغصوب باطل البيع اماته عند بعضهم اذ العقد لم يعتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض مضمون ضمن غصب لانه قبض عنده لا عن عقد صحيح الثمن المقبوض ببيع باطل الصحيح انه مضمون كفاسد والمقبوض بفاسد ضمن مثله في المثلي وقيمته في غيره كغصب وما قبض على سوم الشراء لو سمي ثمنه يماثل الفاسد ضمن في المثلي بمثله وفي غيره بقيمته والقرض الفاسد يملك بقبضه ويضمن بمثله او قيمته كبيع فاسد من تتمة وما قبض برهن فاسد ضمن باقل من قيمته ومن الدين الصحيح وقيل لا يضمن وما قبض بباطلة لا يضمن بالاجماع وبيانه مر وما قبض على سوم الرهن ضمن باقل من قيمته

ومن الدين وقيل ضمن بقيمته كما قبض بجهة البيع عن رهن قنا ليقرضه الفا فهلك
القن قبل اقراضه فعليه الالف اذا قبض بحكم الرهن له حكم الرهن ولو قال اقرضتني
وخذ هذا الرهن ولم يسلم القرض فاخذ الرهن وهلك في يده ضمن قيمة الرهن لابطال
بالتفاسخ قبل رده فيضمن باعلى هم صمه وفي الدين وللمرتهن حبسه بعد الفسخ فصل
لو اخذ رب السلم رهنا بالمسلم فيه صارت توقيا بهلاكه ولو تفاسخا السلم فهلك
الرهن في يد رب السلم هلك بالطعام فعلى رب السلم رد مثل طعامه واخذ رأس ماله
او خذه بعد الفسخ رأس ماله فحم رهن بيع عليه ثم شرى البر بدراهم ثم هلك الرهن على المرتهن
رد الطعام على الراهن عن قضى دينه تبرعا فهلك المرتهن فللمتبرع اخذ ما دفع ت المرتهن
في يد مرتهنه بعد ايفاء دينه مضمون بعد الهبة والابرآء امانة استحسانا خلافا لزفر
فلو هلك في يده بلا حبس هلك امانة بخلاف ما بعد ايفاء دينه لوجبه ضمن قبض لا قبض
وبعد الحوالة مضمون حتى لو احاله بدينه فهلك الرهن ضمن قياسا واستحسانا ولو اراد
الراهن بعد الحوالة ان ياخذ الرهن قيل له ذلك وقيل لا ولو تصادقا بعد هلاك الرهن
ان لا دين عليه فالمرتهن برد قدر الدين على راهنه ولو تصادقا قبل هلاكه قيل
يهلك امانة وقيل لا كذا في العين مح رهن عينا آخر فكان الرهن الاول ثم هلك الاول
يهلك بدينه صل قبض على سوم القرض ضمن بما ساوم كمقبوض على صفقة بين له مقبوض
على سوم البيع الا آن في البيع يضمن بالعقد وههنا يهلك الرهن بما ساوم في القرض وقبض
بهبة فاسدة ضمن بعقده سي ضمن في رواية لا في رواية وكذا الصدقة الفاسدة يضمن
بالعقد الاجانة لجايزة والفاسدة غير مضمون على المستاجر والموهوب لجايزة لا يضمن
فقصط الاصل ان كل ما قبض بجهة التملك ضمن وكل ما قبض لا بجهة التملك لم يضمن فخرج
فاسد الشركة والمضاربة والاجانة لم يضمن فر من دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد
على كذا فهو له فباعه اجانة فاسدة ويضمن الثوب فصط في الاجانة الفاسدة
المؤجر يضمن بما قبضه في الاجرة والمحبوس في يد الاجير الذي يعمل اثر في العين كخايك
وخياط وقصار لم يضمن لو هلك او جبه لاجرة وله ذلك فلو ضاع من يده
لم يضمن عند ح ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل تسليمه وعند ما يضمن فالمالك
يخير لو شاء ضمنه معمولا وله الاجر وله شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وكذا لو هلك

وكذلك من غير حبسه سقط الاجر ولم يضمن عند ح فصل لو دفع الحائك الثوب بالاجرة
الوصي احلف فيه العلما فلو اصطلحا على شئ كان حسنا اثبته عماد الدين ش في ضمان التشاجر وفصل
الصناع من فصولهما من الاثر ومن الاثر لعله كما حال حسن لحمل وساع او سمنا حبس الثمن للاجرة
هلك امانة لو جبه بامر مالكه وعليه الاجرة ولو جبه بلا امره ضمن اذ ليس لو جبه صحة الكل
فان شاء ضمنه محمولا وله الاجر او غير محمول ولا اجر له ولو سلك به المكاري وحمال وكل
اجر ليس لعلة اثر من غير حبسه وصبغه لم يسقط الاجر بخلاف الاجير الذي لعلة اثر اذا هلك بلا حبسه
حيث سقط الاجر اذ الاثر بمنزلة المعقود عليه وقد هلك قبل تسليمه بخلاف ما لا اثر له د
المحبوس في يد المستاجر بعد فسخ الاجانة لاستيفاء الاجرة المعجلة لا يضمن ولا يسقط شئ من الاجرة
جازت الاجانة او لا خ والمحبوس بعد الاقالة مضمون بالثمن فر وكيل الشراء لو حبس المبيع
لثمن دفعه من ماله وقيل حبسه هلك من مال موكله وبعد حبسه هلك مضمونا الرهن عند ش
وضمان الغصب عند زفر وضمان المبيع عندهم لانه كبايع منه فله حبسه لثمنه فيسقط بهلاكه
كذا في مد وفيها والمنصوص اذا انفق على اللقطة ما دون القاضي وجاء صاحبها فله حبسها
ليستوفي النفقة وكذا ذا لابق وجعله فلو هلك في يد المشتري قبل حبسه لم يسقط
النفقة والجعل ولو هلك بعد ما لم يضمن وسقط الجعل والنفقة اذ يصير حبسه كرهن والمبيع
بخيار للبايع لو هلك في يد المشتري في مدة خياره هلك بالاقل من الثمن ولو كان الخيار
للمشتري هلك في يده بالقيمة لا بالثمن وكذا لو دخله عيب فيلزم البيع ويلزمه جميع الثمن وقيل في
فصط ما قبض على سوم النكاح ضمن يعني لو قبض امة غيره ليتزوجها باذن مولاها فهلكت
في يده ضمن بعمها والمهر قبل تسليمه ضمن وكذا بدل الخلع في يد المرأة وكذا في جف يعني لو بعثوها
او خالعها فهلك قبل قبضه يلزم مثله في المثلي وقيمه في القيمي والمقبوض بحكم الاعادة مرجعه
الغاصب او بحكم الهبة منه او بحكم الشراء والوديعة او الاجانة او الصدقة او الرهن
مضمون على القابض فاذا فاضها القابض هل يرجع على الغاصب لا يرجع الموسوس والمنفذ
والمستعير ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالعمد ويرجع المشتري بالثمن ولا يرجع السارق
من الغاصب وذكر ان المودع والمرتهن والمستاجر انما يرجعون اذا لم يعلموا بالغصب
لو علموا به والله اعلم الفصل الحادي والثلثون
في مسائل الشروع واحكامه اعلم ان الشايع نقسم قسمان شايع يحتمل القسمة كنصف الدار

على

مسائل الشروع واحكامه

ما قبض على سوم النكاح ضمن

ونصف البيت الكبير وشايع لايقسمانها كنصف قن ورحى وحمام وثوب وبيت صغير فيفصل
بينهما حرف واحد وسوان الماضى لو اجبر احد الشريكين على القسمة يطلب الاخر هو القسم الاول
ولو لم يجر فهو فرع الكتاب اذ لجبر آية القبول وانها مسائل الشيوع سبع بيع الشايع واجارته واعارة
ورهنه وهبته وصدقه ووقفه اما بيعه فقسمان يحمل القسمة اولا وكل قسم على وجهين اما
ان باع من باع من اجنبى او من شريكه فالوجه الاول وهو البيع من اجنبى على صنفين اما ان كان
الكل له فباع نصفه او كان بين اثنين فباع احدهما نصيبه فالبيع جاز فى المواضع كلها كذا فى
حس وفى فو مشجرة بين قوم فباع احدهم حظه مشاعا وقد حل اوان قطع اشجارها حتى لايضر
القطع جاز للمشترى فللمشترى ان يقطع اذ لاضرر فى القسمة مشجرة بين ثلاثة باع احدهم حظه من احد
شريكيه لم يجز ولو باع منها جاز ان باع حظه من المشجرة بلا اذن شريكه بغير ارض فلو بلغ اوان قطع
اشجارها جاز البيع اذ المشترى لايتضرر بالقسمة ولو لم يبلغ فسد لتضرره بالقسمة بمثله الزرع
بين اثنين قو مردى بنيمه درخت مشاع خريد از بهر ميزم را رَوَا بود يا نى اجابى قيل له اگر
بشرط قرار خريد بموضعه بمجلس مشاع رَوَا بود يا نى اجا بود وقته بيع عمارت مشاع وبيع درخت
مشاع فى يك رواببود والله اعلم قت نخل بينهما وعليه تمر او ارض بينهما وفيه زرع فباع احدهما
حظه فى الكل يصح ان كون اذا المشترى لاجبر على القطع لقيامه مقام البائع صل دار بينهما باع احدهما
بناها من اجنبى لم يجز اذ لاح اما ان باعه بشرط الترك او شرط القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة
للمشترى سوى البيع فصار بمنزلة اجارة فى بيع واما الثانى فلم يجز لضرر فعه لشريكه وكذا لو ادعى
رجل على احدهما شيئا فصالح على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز خر
شرى نصيب احد الشريكين غير البناء دون الارض لم يجز ص بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولو باع
بناء فشترى اجنبى نصيب احدهما بلا اذن الاخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع شريكه جاز نه لم يجز
جف باع بناء بلا ارض على ان يترك المشترى البناء فسد البيع ولو ان بنى او ارضا منها باع احدهما حظه
من البيت من غير شريكه من غير ان يكون له طريق فى الارض جاز لانه باعه على ان يكون للمشترى
طريق فى الارض ذكره فى ص وفيها دار بينهما فباع احدهما بيتا معينا من جل لم يجز شمل
جاز فى نصفه عند س شحى لو باع احدهما حظه من بيت معين من الدار فلا آخر ابطل بيعه
ط دار بينهما فباع احدهما نصف بيت معين منها شايعا لم يجز عند ح لتفرد شريكه فى تقطيعه
نصيبه على عند القسمة قال رايت لو باع نصف كل بيت منها لم يتقطع نصيب شريكه قال

وكذا

آيات مسائل الشيوع سبع

اقسام بيع الشايع واحكامه

بيع الزرع المشاع

بيع بناء الدار المشتركة من اجنبى

العقد على نصف البناء او الزرع المشترك

وكذا الارض ولو بينهما عشرة ثياب هروية مما يقسم فباع احدهما نصف ثوب
معينة من رجل فان اباح جوز وكذا الغنم وبهذا لاتشبه الدار الواحدة وقال ح ينبغى
ان يكون هذا والدار سواء فى قول الامام انه لو باع من كل شاة نصفها من رجل على ان يستطرح
شركة ان يجمع نصيبه فيها فتضرر وانقطع نفيه فكيف يختلفان ولو بينهما ارض ونخل باع
احدهما نصف نخلة معينة باصلها من رجل لم يجز عند ح كبيت مر ولو باع احدهما نصف الارض
واستثنى نصف النخل باصله فهذا مثل ذلك عند ح وكذا لو باع نصف الدار شايعا الا بيتا
معينا منها لم يدخل فى البيع قال انس انا اری كلها جايزا لا انقض بيعا لقسمة لا ندری مع ام
لا ولعلها لو وقعت لا تدخل فى القسمة ورهن هذا البيع ولو باع احد الورثة نصيبه من الركة
فلو باع نصيبه من كل شئ والمشترى يعلم نفيه جاز ولو باع شيئا معينا لم يجز لاحتمال
ان لا يقع هذا فى نصيبه ومعنى قوله لم يجز البيع فى كل ذلك الشئ اما فى نفيه فيجوز والله اعلم
بالصواب ورهن الروايات ص بينهما كيلى او وزنى باع احدهما حظه من شريكه يجوز ورهن الاجنبى
لا وشركة اما لو كانت بخلط باختيارهما او لا يجوز بيع احدهما حظه من شريكه لا من الاجنبى الا باذن
شركة ولو كانت بغير خلط كالارث فى صقع واستيلاء وكوفه يجوز بيعه منه ورهن الاجنبى الا باذن
حه لو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز من اجنبى او من شريكه ولو باع نصف البناء بدون
الارض من اجنبى او من شريكه لم يجز قالوا هذا لو كان البناء كما لو كان لغير حق جاز بيع نصفه من اجنبى
ومن شريكه اذا البناء بغير حق بحب قلعه وواجب القلع كمقلوع ولو مقلوعا حقيقة جاز بيع نصفه
من اجنبى ومن شريكه فكان كبيع نصف زرع بدون ارض وهو متعذر فى الزراعة فانه يجوز د
وفى شراء بناء الدار والحايط لا يدخل الارض بلا ذكر وهو للمشترى تقلع البناء والحايط قت
دار بينهما باع احدهما نصفه مشاعا انصرف البيع الى نصيبه ولو باع اجنبى بلا امر هما ينصرف
الى نصيبهما فلو اجاز احدهما صح فى نصيب المجيز وهو النصف فى قول س والربع فى قول ح
وكلا بيع قن بينهما فباع وكيلهما نصفه وقال هو نصف فلان جاز ولو لم يبين جاز فى نصف
شايع للآمرين على قياس ح ولم يجز فى قول س فقط قن بينهما وليسا شريكين فى الاشياء
وكل احدهما صاحبه بيع حظه من القن وباع المامور نصفه ولم يبين اى النصفين فالقبض
بعد تسليمه فقال البايع بعت حظى صدق ص صح بيع نصيبه من الدار ولو لم يعلم اذا علم المشترى
اما لو لم يعلم المشترى قال حم لم يجز علم البايع اولا وقال س يجوز علم البايع اولا وهم مع س

بيع احد الورثة نصيبه من التركة

اجاز بيع نصيبه من الدار واذا علم المشترى

في رواية عن قال سن جاز وللمشتري الخيار اذا علم واجمعوا على جوازه لو علم المشتري علمه البايع او لا
ولو اقتسموا ما لا فيه شقص بيت فشرط الشقص لواحد جاز وفاقا لو علم الشقص ثم شرط له
والا فعلى الخلاف وكذا لو شرط المضاربة خمس الربح مثل ما شرط فلان لمضاربه جاز لو علم الكم
كميته والا فعلى الخلاف ولو وهب لرجل نصيبه من قن جاز لو علم النصيبة خو وهب لي والا ولو قال
وليكن البيع بتمام علي او بعتك خراجه بربح ده يازده جاز لو علم المشتري بكم قام والا فلا
وتاويل هذه المسئلة لو علم المشتري وامثاله وصدقه الآخر خ دار لم فباع غيره رجل نصف
بنائها بلا ارض لم يجز ولو باع بيتها واحدا شايعا بحدوده بهذا السهم قال النسفي ما آمن تخينا
بانه يوجب الفساد اذ توهم الافراز عالمفرز يكون له حدود اما الشايع فلا والصحيح عندي انه
لا يفسد واما اجارة المشاع فلا فرق عند ح بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتملها لجواز الكل
واحد عنده ثم لو اجر احد الشريكين نصيبه من شريكه جاز بالاجماع في ظاهر الرواية عن ح وروي عنه
انه لم يجز وسواء اجر كل نصيبه من شريكه او بعضه ولو اجر نصيبه من اجنبي جاز عندهما في رواية لا في
رواية ولو كان كله لرجل فاجر نصفه من اجنبي فعند ح لا يجوز وعندهما يجوز ثم عند ح قيل لا ينعقد
حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا فيجب اجر المثل وهو الصحيح ولو كله فاجره من اثنين
فان اجمل وقال اجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحوه
كثلث وربع يجب ان يكون عند ح على الاختلاف فيما اذا كان كله منهما واجر احدهما النصف
من اجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية والشيوع الطاري لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية
عن ح ويفسد في رواية عنه كذا صش وفي مختلف ن استاجر دارا بينهما فمات احدهما
انتقض الاجارة في حصة الميت وبقي في حصة الحي وكذا لو استاجر رجلان فمات احدهما بطل
في حصة الميت لا الحي وعند زفر لا يبطل في الكل ولو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة
ورضي المستاجر جاز وهذا على رواية فساد العقد بطريان الشيوع شجي اجر داره من اثنين
جاز لتوحد العقد حتى لو رد احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان
البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لم يجز ولو اجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير
جازت الاجارة في غير البيت مح لو كان البناء لرجل والعرصة لاخر فاجر رب البناء بناءه
من الاجنبي قيل لم يجز وينبغي بجوازه ولو اجر من رب العرصة جاز ولو استاجر العرصة بلا بناء
جاز وحيلة في اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض صل

اجارة المشاع

ارض

ارض من جماعة فوكل احدهم باجارة حظه فاجره وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز
عند ح كما لو باشر الموكل واما اجارة الموكل المشاع فهي تجوز في الوجوه كلها فقط
ايداع المشاع جاز سد قرض المشاع جاز بالاجماع عن مضاربة المشاع لم يجز وتقسيم المشاع
فيما لا يحتمل القسمة تجوز من شريكه ومن غيره وفيما يحتملها لم يجز الا من شريكه ولا من اجنبي وطرو
الشيوع لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو وهب الكل من اثنين فان اجمل بان قال وهبته
منكما لم يجز عند ح وعندهما يجوز ولو فصل بالتنصيف فهو على هذا الخلاف ولو بالتثليث
يجوز عند م لا عندهما سد وهبا من واحد دارا جاز اذ سلماه جملة وقبض جملة فلا شيوع
ولو وهب واحد من اثنين لم يصح عند ح وفي الاصح لان هذه هبة جملة منهما لتوحد التمليك
فلا شيوع كرهن من رجلين ولانه هبة النصف لكل منهما ولذا فيما لا يقسم وقيل
احدهما صح ولان الملك يثبت لكل في النصف فكذا التمليك لانه حكمه فيتحقق الشيوع بخلاف
الرهن لان حكمه الحبس وهو يثبت لكل منهما كملا اذ لا تضايق فيه ولذا لو قبض احدهما
لا يسترد شيئا من الرهن ولو نص على التبعيض لم يجز عند حسن وفي التنصيف روايتان
عن ش ولو رهن عند رجلين ونص على الابعاض لم يجز وفاقا ولو وهب مشاعا فيفسد
فلو قسمه وسلمه جاز اذ تمامه بالقبض وعنده لا شيوع فقط قال لهما وهبت لكما هذه الدار
لذا نصفها ولذا نصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز ولو وهب
لهما درهما فالصحيح انه يجوز وهبة المشاع الفاسدة لا تفيد الملك ولو قبض جملة مروي عن ح انه
وهو الصحيح ولو وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم او سمنا في لبن لم يجز اذ الموهوب
معدوم ولذا لو استخرجه الغاصب يملكه ولو طحن وسلم لم يجز بخلاف المشاع والفرق ان المشاع
محل للتمليك والخلل في القبض ويزول بالقسمة وبخلاف ما اذا وهب لبنا في ضرع او صوفا
على ظهر غنم او نخلا او زرعا في ارض او تمرا في شجر او ارضا فيها نخل او زرع دونهما او دارا
او ظرفا فيه متاع الواهب لزوال الخلل بالتفريغ والفرق باين في ضرع وبين هذه ولد في بطن
فانها لم يجز تسليمه بعد الولادة في الصحيح اذ لا ملك الموقوف على الولد اذ ليس في وسعه ويكون
لتعلقه في الخطر ويمكن الوقوف على اللبن بالحلب لانه في وسعه فكان كتاخير نقد جملة في هد
ز التصدق بالشايع كهبته في كل ظاهر الاثر انه لو وهب من اثنين ما يقبل القسمة لم يجز عند ح روايتا
واحدة من غير اختلاف على قوله وفي الصدقة اختلف المشايخ على قوله قيل لا يجوز وقيل

وقيل فيه روايتان لاكوز على رواية الاصل وكوز على رواية الجامع الصغير وهو الصحيح كذا
ص وفي بد لو تصدق بعشرة دراهم على محاجين كوز وكذا لو وهبها لهما ولو تصدق
بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقالا يجوز لغنيين ايضا فرق بين الهبة والصدقة
في الحكم وسوى في الاصل وقال اذ الشيوع مانع فهما للتوقيتها على البعض والفرق ان الصدقة
يراد به وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع ويراد بالهبة وجه الغني وهو اثنان وقيل
هذا هو الصحيح والمراد بما ذكر في الاصل التصدق على غنيين فقط والاظهر ان في المسئلة
روايتين مح صل جاز التصدق على غنيين لانها محل صدقة التطوع تي لاكوز وعند س يكوز
بشرط المساواة وعندهم كوز في الحالين وقف الشايع جاز عند س لا عندهم فيحمل
العلم فلو وقف نصف الحمام جاز اذ لا يحملها ولو وقف ارضا واستثنى اشجارا لم يجز
عند من لاكوز وقف المشاع قت وقف المشاع لم يجز عندهم وبه يعني فلو حكم الحاكم بجوازه
جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة قال مح لا قسم فيتهايئون وقال س يقسم وامضوا
على ان الكل لهم موقوفا على الاياب فاراد وا القسمة لم يجز ن وقف المشاع ارض منها وقف
احدهما نصيبه مشاعا جاز عند س وبه ناخذ مشايخ بلخ ثم فرع على قوله فقال لو اقتسما
فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يوقفه ثانيا اذ القسمة بعين الموقوف
ولو اراد البدء بخلاف يوقف المقسوم ثانيا ولو له كل الارض فوقف بعضها فاراد
القسمة بنفسه لم يجز اذ لا يتولى القسمة رجل واحد فينصب القاضي للوقف قيما فيقاسم متولي
الغني او يبيع ملكه من الارض فيقاسم المشتري ولو وقف ارضها على الملكين او على
وجوه البر الى كوز الوقف عليها وسلما ها الى قيم جاز اذا لمانع عند م شيوع وقت القبض
لا وقت العقد ولم يوجد اذ سلما جملة وعند س كوز غير مقبوض فيجوز غير مقسوم فقط الشيوع
مع القبض فمن اجاز وقف المشاع لا يشترط القبض وهو قول س وعلل صر التسليم ممكن
في الشايع وهو دفع الموانع عن القبض والشيوع فيما لا يحمل القسمة لا يمنع الوقف بلا خلاف
هو الا في المقبرة والمسجد فانه لا يتم مع الشيوع ايضا عند س ادبقاء الشركة مع خلوص لله تعالى
ولو وقف فاستحق جزء منه بطل الوقف في الباقي عند م لان الشيوع كهبة بخلاف ما رجع
الواهب في البعض او الوارث في الثلثين بعد موت المريض وقد وهب او وقف في مرضه
لطرو الشيوع ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولذا جاز في الابتداء

وعلى

وعلى هذا الهبة والصدقة ص طرو الشيوع في المسجد كوا مح رهن المشاع لم يجز شركة
ولا من عمره احمل القسمة او لا وطرو الشيوع كوان وطروه بان باع العدل بعض الرهن
وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا بطل الرهن في الكل وكان قابضا فاذا مرض نصف نصفه فصار
فبطل الرهن ص وعن س ان طرو الشيوع لا يفسد الرهن ولو اتحد بعضه بطل رهن الباقي
وفاقا لوان الشيوع مق رهن المشاع يفسد او يبطل احلف فيه على حسب اختلافهم على قول ح
وفي اجارة المشاع وقد قررنا الكلام فيه قدم ايضا في الرهن الفاسد فلا نعيد هنا
لو رهن النصف شائعا من واحد مفصلا لم يجز اما لو رهن من اثنين واجملا ان قال رهنته
منكما جاز ولو رهن عينا عندهما بدين لكل منهما جاز وكله رهن عند كل منهما وضمن كل
منهما حصته دينه منه فلو قضى احدهما دينه فكله رهن عند الآخر فلو تهايا فكل منهما في نوبته كعدل
في حق الآخر ولو ارتهن منهما بدين له عليهما رهنا واحدا جاز وهو رهن بالدين كله وكل منهما
حبسه لاخذ دينه كله كذا بد وفي فد رهنا عينا عند رجلين جاز اذ لا شيوع في الدين الا
اذا قال كل منهما رهنتك كحك فح لاكوز بد لم يجز رهن ثمر على نخل ولا زرع او نخل في ارض
دونها لاتصال الرهن بغيره خلقة فصار كشيوع وكذا رهن ارض بلا نخل وزرع او رهن
نخل بلا ثمر لما مر فالاصل ان الرهن لو منفصلا بغيره لم يجز لعذر قبضه وحد وعن ح
الارض بدون الشجر جاز لان الشجر اسم للمانت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف رهن
دار دون بناء اذ البناء اسم للبنى فصار رهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن
النخل بمواضعها جاز اذ هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة ويدخل فيه الثمر تبعا لاتصاله عند خل تصحيحا
للعقد بخلاف البيع اذ بيع النخل بلا ثمر جائز فلا ضرورة الى ادخاله بلا ذكر بخلاف متاع في دار
حيث لا يدخل في ذكر الدار بلا ذكر اذ لا تبعية وكذا بد دخل الزرع والرطبة في رهن الارض
لا في بيعها لما مر وبد دخل البناء والغرس في رهن ارض وداره وقرنه لما مر ولو رهن دارا بما فيه
جار فلو استحق بعضه فلو جاز رهن الباقي ابتداء بقي رهنا بحصته والا بطل كله صل رهن قفيزين
بالف واستحق احدهما قال في رهن بحصته كما لو هلك ولا تعلقه الا تمم الدين وكذا لو احدهما حرا
او مدبرا ولو رهنهما بالف وقيمتهما الف فقال للمرتهن رد احدهما ففعل فالكل رهن بنصف
الدين ولو هلك هلك نصف الدين ولا تعلق الا كل دينه في ولو رهنهما بالف فقضى حصة
احدهما لا يأخذ حتى يقضي باقي دينه وحصة بحصته او قسم الدين على قيمتهما كذا في مد وفيها لو رهن

بكل غيا ان الرهن شيا من المال فكذا الجواب في رواية الاصل وفي لا تقبضه اذا ادي ما بقي ولو رهنهما بالف وهلك احدهما وقيمته اكثر من الدين يسقط حصته من الدين لا كله وكذا دار خربت تقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض فيسقط حصة البناء لا العرصة كذا بس واما غصب الشايع فقيل تحقق وقيل لا فخ في دعوى غصب نصف الدار شايعا لا بد من بيان كون جميع الدار في يد المدعى عليه اذ نصف الدار شايعا لا يكون الا ان يكون الدار كله في يده ولذا يجوز ح اجارة نصف الدار شايعا اذ تسليمه لا يتصور الا بتسليم الكل وقال بعضهم لا يشترط ذلك بل يدعي نصفه شايعا وغصب نصفه شايعا يتصور بان يكون الدار بيد رجلين فغصب من يد احدهما واذا كان كل الدار بيد رجلين في يد كل منهما نصفه شايعا لا يدل على كون كل الدار بيد كل منهما بل هي على التناصف وامتنع اجارة المشاع بمعنى آخر وهو تعذر الانتفاع على وجه اقتضاه العقد اذ العقد يقتضي الانتفاع بملك المؤجر وهو يشفع بملكه وملك شريكه فصط شرب بين جمع نغ فغصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال هو من الوسط ويشارك المغصوب منه بحصته كما كان وكذا دار بين ثلثة مشاعا غصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما في الشرب واما دعوى الشايع ذكر ذ ادعى عليه ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار وذكر ان الثلثة الاسهم في يد المدعى عليه ولم يذكر ان جميع هذه الدار بيده وكذا لم يشهد الشهود ان كلها بيده فدعواه والشهادة مقبولتان فش دار بينهما ادعى رجل نصفه على احدهما يكون مدعيا الربع اذ في يده النصف ولان يدعي نصفا في يده اذ لو ادعى كله يكون مدعيا النصف المعين وانه لم يدع المعين وحينئذ في فصل قيام نقل بل يخرج عن نقض واما استحقاق الشايع ذكر ظ لو استحق بعض الدار شايعا فالمشتري بالخيار عندنا رد الكل او امسكه بحصته ولو استحق موضع معين وذكر في فصل الاستحقاق ذ بني في دار شراه ثم استحق نصفه بعينه فله رد ذلك النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ولو بني في ارض فغرس فاستحق نصفه او شرى ارضا فغرس فاستحق نصفه شايعا ينبغي ان يكون حكمه حكم بناء احد الشريكين في ارض الشركة وثمة يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن يؤمر بقلعه مر في الاستحقاق ع شرى حايطا وبنى عليه فاستحق ثلثه فله رد المبيع ويرجع بالثمن وثلث قيمة البناء على بايعه ولو استحق نصف الدار شايعا رجع بنصف قيمة البناء ولو استحق نصفه بعينه وفيه البناء يرجع بقيمة البناء كله ولو كان البناء في النصف الآخر ورده بنقض البناء ولم يرجع بقيمته على البايع والله اعلم بالصواب

غصب السلطان نصيب احد الشركاء في الشرب

غصب السلطان نصيب احد الشركاء في الدار

الفصل

الفصل الثاني والثلثون في بيع الغصب والرهن

والمستاجر وبيع الارض المدفوعة مزارعة وكرم دفعه معاملة وفيه مسائل بيع الثمر والزرع وما يتعلق به للمالك بيع الغصب لو له بينة او كان غاصبه مقرا به لا والا لم في ظاهر الرواية وروى جوازه الا ان للمشتري حق الفسخ لو لم يعلم بالغصب لا لو علم كمن شرى رهنا او مستاجرا له الفسخ او الرهن الى الفراغ لو لم يعلم ولو علم ليس له الفسخ غصب ثوبه فعجزت عن استردادة فقال الحسن للمالك بعني حتى استرده فباعه فاراد اخذه من غاصبه وقال هو لي فكذبه الغاصب فحلف المشتري بطلاق امرأته ثلثا انه ثوبه قالوا لا يحنث اذ شراء المغصوب صحيح وروى عن شس انه ليس له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية فقط باع قنا غصبه فاجاز مالكه البيع روى عن شس لو قدر المالك على اخذ القن يجوز اجازته والا فلا ولو اغتصبه بالري والقن بالكوفة ومالكه وغاصبه كلاهما بالري فاجاز البيع مالكه قال تم يجوز وقال شس يجوز لو علم انه حي والا بطل اعتاقه وهذا قول الآخر ولو صالح غاصبه مالكه على نقد كان كاخذ القيمة منه فينفذ بيع غاصبه ولو صالحه على عرض كان كبيع من غاصبه فيبطل بيع غاصبه كذا ح وفيما باع قنا بلا امر مالكه ثم شراه من مالكه او ورثه ثم برهن البايع على ان ورثه بعد بيعه قال تم يقبل البينة ويبطل البيع الاول شحى انما يجوز لو تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان غاصبه لو باع ثم ضمنه مالكه جاز بيعه ولو شراه غاصبه من مالكه او وهبه منه او ورثه لم ينفذ بيعه قبل ذلك اذ الغصب سبب الملك عند الضمان اما ليس سبب البيع او الهبة والارث بل السبب وهو البيع والهبة والارث متاخر عن البيع جف باع قنا غصبه فلو ضمنه مالكه قيمته يوم الغصب جاز بيعه ولو ضمنه قيمته يوم بيعه لم يجز اذ ملكه الغاصب يوم ضمانه فلم يجز بيعه قبله فقط لو ضمنه مالكه جاز بيعه لا لو شراه من مالكه اذ هذا ملك بات طرى على ملك موقوف فيبطله وفي التفصيل بين قيمة وقيمة وهكذا في عامة الفتاوى خل المشتري مع حمار البايع لو حرا وباع ثم تم البيع تم بالاجماع وكذا المشتري من المكره ولو فعله الغاصب ثم ضمن القيمة بعد بيعه لا عتقه وفاقا ولو فعله المشتري من الراهن فاجاز مرتهنه نفذ اوفاقا وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة ولو فعله المشتري من غاصبه ثم اجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز بيع المشتري وفاقا واما عتقه فلم يجز قياسا وهو قول م وعندهما نفذ استحسانا بس لو باعه المشتري من غاصبه ثم وثم حتى تداوله الايدي فاجاز مالكه عقدا من العقود جاز ذلك العقد خاصة لتوقف كلها على الاجازة فاذا اجاز عقدا منها جاز ذلك

خاصة فقط لو ضمن مالكه غاصبه نفذ البيع الاول وبطل بيع المشتري اذ ملك الاولاد بات وملك الكتابة موقوف وقال بعضهم ينعقد الكتابة والثالث لانه لما ضمن مالكه مرة وقت غصبه فكأنه باع ملك نفسه ثم وثم فجاز الكل ولو اجره غاصبه ثم شراه من مالكه يقبت الاجارة بخلاف البيع ص فالاجارة ماضية لوجود شرائطها ولو استقبلها فهو افضل فصط ولو زوجها ثم شراها لو دخل الزوج بها نفذ النكاح والا بطل اذ حل المشتري بات طرأ على حل موقوف وسوحل الزوج ولو ضمن لاولاد لم يجز فيه وسعى ان بطل النكاح اذ ملك الضمان ضرورتي فلا يمكن بجواز النكاح كما حرر غاصبه ثم ضمن لم يحر عبده مكاتب الكاتب ولو باق غرغاصبه ثم باعه المالك من غاصبه جاز اذ لا حاجة الى قبض جديد اذ قبض الغصب سبب عن قبض الشراء خ لم يجز اذ ليس في ملن فقط لو باق مزيد المشتري من غاصبه ثم اجار البيع مالكه جاز عند سس خلافا لزفر فصط لو باع ما غصبه ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا للغاصب ولا للمالك مر في البيع الفاسد ولو استاجر رجلا ليحفظ هذا الشيء بكذا ثم ظهر بعد خلك ان هذا الشيء ملك الغير سنى لا يجب اجر ما مضى ذ لو آجره غاصبه ثم اجازه مالكه في الملن فعند سس اجر ما مضى وما بقي لمالكه وعند م اجر ما مضى قبل الاجازة لغاصبه لعقد وما بقي لمالكه لانه فضولي في حق مالكه وعلى هذا الخلاف لو آجر ثم استحق في الملن واجار المستحق آجارة ص آجر غاصبه سنين ومضت ثم قال مالكه كنت اجرت عقد لا بعمل لا بينه ولو قال كنت امرته بعمل كما بعه زوجها ابوها فقالت كنت اجرت عقد الاب لا بعمل لا بينه ولو قالت كان يامرني قبل ولها الارث في اجر ارضا غصبها فقال المالك آجرتها وقال الموجر غصبتها منك واجرتها صدق رب الارض ولو باع ملك غيره وسلمه فهلك المبيع فقال مالكه كنت امرته قبل الاولو قال كنت اجرت حين بلغني الا بينه ولو بنى في ارض غصبها فاجرها بنيته فقال رب الارض امرتك ان بنى وموجر وقال الموجر غصبتك وبنيت واجرت بعم الاجر على مدة الارض وقيمة البناء فخط البناء للغاصب وخط الارض لربها ص دفع غصبه ارضا الى غيره مزارعة فاجاز المالك فلو سنبل الزرع ولم يبين فهو للمالك ولا يضمن الغاصب نقص الارض ولو سن الزرع وانتهى لم يلحقه الاجازة والزرع للغاصب ويتصدق به ويضمن نقص الارض فش غاصب الغاصب لو باع ما غصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اجازة ولا اخذ ثمنه منه اذ ليس لمالك مالك بضمن ما شاء ج غاصب الغاصب براء برده على الغاصب الاول وكذا برد قيمه عليه لو هلك اذ القيمة كعين وحكم العين هكذا فكذا بدله عره بيع رهن ومستاجر وما في مزارعة الغير يتوقف على اجازة مرتهن ومستاجر

ومزارع ولو فسخا الاجارة والمزارعة وادى الدين لزمه التسليم الى المشتري ص يعني بان بيع الرهن لم ينعقد في حق المرهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كبيع الموجر والمستاجر فسخه في ظاهر الرواية خ فيه روايتان وبني بان لا يملك فسخ بز في شرائه رهن ومستاجر بحر المشتري لو عالما به عند حكم الاسحاق وعند س يخير جابلا لا عالما كعيب وظاهر الرواية ولهما خ سعهما سوف على اجازة مرتهنه ومستاجره في الروايتين الا ان مرتهنه يملك بعض بيع واجازة والمستاجر يملك الصلاة في ظاهر الرواية وروى عن س ان المستاجر لا يملكه ولا الاجازة كذا شج وفي فصع بيعه مردود في ظاهر الرواية اي للمرتهن رده وهو الاصح كبيع الرهن وروى م عن ح ان له الفسخ والاجازة خ لو لم يجز المستاجر حتى فسخ الاجارة سقطا بعد البيع السابق وكذا المرهن اذا قضى دينه نفذ بيع س وليس لراهن وموجر ان يفسخ فلو اجاز المستاجر البيع نفذ ولا يرجع من ن حتى يصل اليه ماله ذ البيع بلا اذن المستاجر بعد في حق البائع والمشتري لا في حق المستاجر فلو سقط حق المستاجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو اجاز المستاجر بعد في حق الكل ولا يرجع من ن لمن صل اليه ماله لو رضاه بالبيع بعد فسخ الاجارة لا الانتزاع من ن وعن بعضهم انه لو باع وسلم واجاز بيعهما المستاجر بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم لا سطل حق حبسه شج بيع الموجر جائز بينهما حتى لو مضت المدة ليس للمشتري ان يبيع من اخر الا اذا طالب بائعه بتسليم قبل مضي المدة فحينئذ وصح الفاضي البيع فلا يعود جائزا في مضي المدة ولو باع الرهن ثم باعه من آخر بعد ما اجاز المرتهن ولو مكرر بيع الموجر واجاز المستاجر الكل نفذ الاول ذ باع الرهن مرتهنه بلا اذن مرتهنه ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وسقط البيع الاول وكذا الموجر لو باع المستاجر من رجل بلا اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وسوى نقض للبيع الاول وكذا في البيع الجائز المعروف بيع الوفاء اذا باعه البائع من رجل بالا اذن المشتري ثم باعه من المشتري بيعا باتا نفذ البيع الكل وبطل الاول وهذا لان الاول موقوف والكل بات فسطله كذا افتى صاحب المحيط وقال غيره من المتاخرين ينفذ البيع الاول ويبرأ فتى خ وقال واحد من الفقهاء رأيت انه ينفذ البيع الاول لا الكل ج اقر بما اجره لعبد في حقه لا في حق المستاجر فمضي المدة يقضي له للعبد ولو آجر ثم آجر يتوقف الكل على المستاجر الاول فلو ابطل

بطل بخلاف البيع فانه لو ابطله لا يبطل اذ الاجارة تقع على المنفعة وهي للمستاجر الاول والبيع
يقع على عين لا يملكه المستاجر الآن لحقا فاذا الحقه نفذ البيع ولو اجاز المستاجر الاول
الاجارة الثانية صحت الثانية والاجرة للاول لا للمالك بخلاف البيع فانه اذا اجاز صار للمالك
والفرق ان مالا جاز ان فسخ العقد الاول فلو صحت مدة الثانية وهي اقل عن الاولى فللاول
ان ينتفع حتى تتم مدته ولو سواء تنقضي المدتان جميعا ورهن الموجر يجوز بينه وبين مرتهنه
وللمستاجر حبسه وبيع الرهن جاز في حق مرتهنه ايضا اذا اجاز فثمنه رهن مكانه اذ حكم
المبدل ينتقل الى بدله في شحي وفيه ليس للمرتهن بيع الرهن فلو باعه يوقف على اجازته فلو اجاز وثمنه
رهن والا فله ان يبطله ويعيده رهنا ولم يجز الاجازة بعد تلفه في يد المشتري فالراهن يضمن
ايهما شاء فلو ضمن مرتهنه جاز البيع وثمنه له والضمان رهن وقيل لا يجوز البيع بتضمين مرتهنه
لو سلم الرهن الى المشتري اولا ثم باعه اما لو باعه ثم سلم لم يجز ويرجع بما ضمن على المشتري
اذ سبب ملكه باخر عن البيع كما باع شيئا بلا اذن مالكه ثم شراه عن مالكه لم ينفذ البيع الاول
كذا هنا الا في ظاهر الرواية قال يجوز البيع بتضمين مرتهنه ولم يفصل ولو ضمن المشتري بطل
البيع وضمانه رهن ويرجع المشتري بثمنه وكذا يصير الثمن رهنا في صورة الاجازة بخلاف
اجارة الاجارة فان الرهن يبطل وليس له على الاجرة سبيل خ لو باع الراهن او المرتهن
الرهن باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان العين قبضه المشتري اولا
خ الثمن رهن سواء شرط في عقد الرهن ان يباع بدينه او لم يشترط وعن ص انه يكون رهنا
لو شرط ان يباع بدينه والا فلا والصحيح هو الاول خ ولو باعه العدل يخرج عن كونه رهنا فثمنه
رهن ولو لم يقبض الثمن عده لو قال المرتهن بع الرهن من فلان فباعه الراهن من غيره لم يجز ولو قال
المستاجر للموجر بعه من فلان جاز بيعه من غيره شحي لو آجر مرتهنه بلا اذن راهنه لم يجز فلو هلك
في يد المستاجر فالراهن ان شاء ضمن مرتهنه قيمته وقت تسليمه الى المستاجر فيكون رهنا
ولا يرجع المرتهن بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه باجر انتفاعه الا وقت الهلاك
ولا يطيب له وان شاء ضمن المستاجر يرجع بما ضمن على المرتهن اذ غره ولا يلزمه الاجرة ولو آجره
المرتهن صار رهنا كما كان كمودع عاد الى الوفاق والاجرة لا تطيب وكذا لو آجره راهنه
بلا اذن مرتهنه لم يجز وله ابطاله ولو آجره احدهما باذن الآخر او بدونه ثم اجاز صحت الاجارة
وبطل الرهن وللراهن اجره ولا يعاد قبضه ولا يعود رهنا بمضي مدة الاجارة ولو استاجره

مرتهنه

مرتهنه جاز وبطل الرهن لوجود القبض للاجارة فهلكت امانة لو لم يجبه عن رهنه
بعد مضي مدة الاجارة وكذا لو رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه لم يجز فللراهن ابطاله
ولو هلك في يد المرتهن الاول لو شاء ضمن الاول فضمانه رهن وهلك في يد الثاني بدين
الضامن اذ ملكه بضمانه فكانه رهن ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول
ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهن الاول
باذن الراهن صح الرهن الثاني وبطل الاول وصار كان المرتهن الاول استعار
مال الراهن الاول للرهن فرهنه ح باع الرهن راهنه ثم رهنه عند آخر او آجر او وهب
وسلم فمرتهنه اجاز الرهن الاول او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل البيع ما سواه
شي هذا اذا باع اولا ثم باشر هذه العقود اما لو رهنه الراهن عند آخر ثم باعه من آخر
فاجاز المرتهن الاول البيع جاز وان اجاز الرهن جاز لانه سوا الاول بخلاف ما اذا باع
ثم رهن وكذا لو آجر ثم باع او وهب ثم باع فهو على هذا القياس نفذ ما اجاز المرتهن
ثم في القسم الاول وهو ما اذا باع ثم باشر هذه العقود فيصح البيع بالاجازة
اذا نفذ البيع باجازة هذه التصرفات وبطلت هذه العقود تكلموا انه ينفذ البيع بنفس
الاجازة ام عند التسليم الى الراهن والاصح انه ينفذ بنفس الاجازة وحدوث عقد الاجارة
نفذ البيع رضا بسقوط لزوم يده والمانع هذا خ باع الموجر فلم يمنع المستاجر حتى جاء بمحجره
وزاد في مال الاجارة وجدد عقد الاجارة بعد البيع ولو باعه من المستاجر بيعا فاسدا
انفسخ الاجارة ولو جدد القبض والا لا وقد مر في البيع الفاسد ذ قال المستاجر للموجر
مال الاجارة بده او المشتري للبايع بها من يا ذوق فقال الموجر او البايع هلا بدر تم ينفسخ
العقد وعلى هذا لو قال المستاجر للموجر في الاجارة الطويلة مال الاجارة بده فقال زود تر باشد
ينفسخ الاجارة ولو بعث المستاجر الى موجره فقال سيم نقد نيست با يابي بكير
فلما جاء المستاجر قال موجره انفقت الدراهم على ان لا فسخ ولو اخذ مال الاجارة
بلا سبق طلب ينفسخ لو اخذ الكل الا فقيل ينفسخ لو اخذ الاكثر لا لو اخذ الاقل وبه افتى بعضهم فقيل
ينفسخ بقدر ما اخذ وقيل لو اخذ البعض نظر لو الفسخ صريحا او دلالة ينفسخ في الكل وان اخذ
قليلا او اما لو اخذ لا نظر لو الفسخ فلا ينفسخ ما لم ياخذ الكل وبه افتى بعضهم كذا في د وفي فوائد
صاحب المحيط طلب المستاجر مال الاجارة دليل الفسخ حتى لو قال موجره نعم ينفسخ ولو قال نمان

بازده تا

ده مه

يجب ان يفسخ ولو اجل بعض مالها بلا سبق طلب فيقبل بفسخ ولو قال الموجر مال الاجان خذ
بكيره فقال بلا يصح كموجر ماله بعد طلب المستاجر وبه افتى بعضهم وافتى بعضهم بانه لا يصح بخلاف
طلب المستاجر ولو قال الموجره اين خانه من حي فروشي فقال نعم لم يصح بخلاف قوله
للمستاجر آن خانه را بعلان حي فروشم فقال مستاجره فروش يصح اذ لو لم يفسخ لا يمكن
من بيعه لغيبة المستاجر فلا تفيد الرضا وفي المسالة الاولى لا يحق البيع الا بحضرته فافترقا
ولو قال الموجر للمستاجر ان خانه را فروش قبل ان يفسخ مالم يبعه المستاجر ولو قال الموجره
مال اجان بده فقال دراهم تا نقد كم قبل يفسخ وكذا لو قال بهارم او قال روآبا يفسخ
ولو قال طلب كنم اكر بيابم بدهم لا يفسخ ولو قال كستاجره مال اجان خود بكير خراخ
نمي شود فقال تو دآني حال بعضهم يفسخ لو نوى الفسخ والا لا ولو قال كموجره مال اجان آن
حي كري فقال بي كرم اكر مراد از حي كري يكبار است يفسخ والا لا كذا سطح وفي فش المشتري
شرآ وجاز لو قال لبايعه رهن بتو ماندم خواه كدوكن خواه فروش تو از مان دادم
لم ينفسخ بس رآهن باع رهنا بامر مرتهنه جاز وقيل بعده بعد امره لو في مدة مرتهنه فالرهن
باقيا ولو سلمه الي رآهنه لبعه قبل لا يصح استرداده اذ بطل الرهن والا صح بقاء الرهن
لانه كاعارة واعارته مرارا سنة لا تبطل الرهن وكذا بطل ضمانه حتى يهلك امانة في يد المالك
لزوآل يد الاستغناء عده في تبيع الموقوف لو قال لا اصر بطل البيع بخلاف المستاجر
لو قال بيع الموجر ثم اجاز جاز وهذا يدل على ان المرتهن اذا قال لا اجيز بيع الراهن بطل البيع
خ في الاجان الطويلة لو باع ثم جاد اوان الفسخ بعد بيعه عند الاكثر وللمستاجر حبسه لاجره
عجلها فصط وهذا بخلاف ما لو آجر الموجر من غيره في الاجان الطويلة ثم جاد اوان الفسخ
لا يفسخ الاجارة لتوقف الاجارة الثانية على اجارة المستاجر بخلاف البيع خ قال
احرمك سدا غدا بدرهم ثم آجر اليوم فرآخر ملتبسا ايام مجاد الغد فلا اول فسخ الثانية في رواية
لا في رواية وبه يعمل هذا لو آجر مضافا الى الغد ثم آجر منجزا فلو آجر مضافا الى الغد ثم باع
مرغن او وهب بعد تصرفه في رواية وبعده وبطل الاجارة لا في رواية ثم على رواية
العاد لو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجي الوقت يعود الاجارة لا الملك
ملك مستعمل ولو بخر الاجارة ثم آجر من آخر لم ينفذ الثانية في حق الموجر حتى لو فسخ الاولى
لا كث على الموجر تسليمه الى الثانية وفي فصل البيع لو فسخ البيع فركل وجه يجب على البائع

عره

تسليم

سلمه الى المستاجر ولو آجر ثم باع من آخر لزم البيع في حق الموجر فلو اكراه حلف ولو آجر
ثم آجر من غيره وسلم فبرهن الاول على اجارته لو كان الموجر حاضرا لعمل ولو متواريا لا تجاز
الاول اذا قرآن للاول لم يصح في حق الكتخدا ولا يعمل لو غائبا اذ يد الكتخدا يد امانة فلا يكون
خصما بخلاف المشتري فرالموجر فانه يدعي الملك لبعه فيكون خصما لمن يدعي حقا ولو كان
الموجر غائبا وكذا لو رهن ثم انتزعه من يده بلا اذنه فباعه وسلم ثم اقر انه رهن برهن على المشتري
انه رهن يعمل ولو كان المرتهن غائبا جف باع المستاجر ورضي المشتري ان الفسخ
الشراء الى مضي مدة الاجارة لم يقبضه من البايع فليس له مطالبة البايع بالتسليم قبل
مضيها ولا للبايع مطالبة المشتري بالثمن مالم يجعل المبيع محل التسليم وكذا لو شرى غائبا
لا يطالب بثمنه مالم يهيأ المبيع للتسليم دبيع الارض موقوف على المزارع من ايهما كان
البذر فلو اجاز فلا اجر لعله من لو اجاز يكون كلا النصفين للمشتري لو فيها غلة ولو
لم يحرم اجر البيع وكذا الكرم سواء ظهر ثمره وصل على التفصيل لو كان البذر للمزارع لم يجز
في حقه ولو لرب الارض وقد زرع لم يجز ولو كانت الارض فارغة يجوز وكذا الكرم
ان لم يظهر ثمار جاز وبه افتى بعضهم قسط لو كان البذر للمزارع لم يجز في حقه اذ الارض
مستاجره ولو للمالك نفذ لو لم يزرع اذ المزارع اجير له ولو زرع ولم تنبت بعد لم ينعقد
بعلق حقه ولو لم يزرع ولكن كرب الارض وحفر الانهار وغير ذلك تفسد في ظاهر الرواية
وقيل لا والاصح جواب الكتاب وبيع الكرم لا يفسد في حق العامل على اولا عده لو كان
البذر للمزارع لم يجز بلا اجازته زرع اولا ولو للمالك فباع قبل الزرع جاز بلا اجازته
لا لو بعد وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز فلو باع مع نصيبه خراج الزرع مرفي المزارع والبذر
للمالك ولم تنبت لا شيء للمزارع من الثمن ولو للمزارع ولم تنبت فللمزارع حصة البذر قيمته
مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل لو لم يخرج منه شيء فلا شيء للعامل ولو باع مع نصيبه
من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قائم ولو لم
يخرج الثمر والبذر للمالك لا شيء للمزارع ولو باع في هذا كله بلا رضى المزارع لو بعذر فكذلك
ولو بلا عذر فللمزارع ابطال البيع فطس باع ارضا مزروعة اما ان باع برضى المزارع
او بدونه واما ان نبت الزرع والبذر لرب الارض او المزارعة قصورا ثمانية وللمزارع
بعض اربعها وسي مما لم يرض وبعد في اربعها وسي مما رضي فلو باع برضاه ولم تنبت فلو كان

فلو كان البذر لرب الارض فلا شئ للمزارع من الثمن اذا ثبت له حق بعد النبات لا قبله ولو للمزارع قلة قيمة بذر مزروعا اذ ذلك ملكه ولو ثابتا فنصيب المزارع قايم كان البذر له او لرب الارض جف مثله وزاد اما الكرم فلو باعه برضاه ولم يحرث شيئا فلا شئ للعامل لانه لم يعتد في عمله وليس فيه ملك فس لو باع بعد ما نبت الزرع لم يجز بغير رضاه وتقييده بما بعد النبات دليل على جواز البيع قبل النبات هكذا قال ح وقد قرانه موقوف غ باعها مزورعة واجاز المزارع على ان نصيبه من الارض على المزارع فهذا فاسد كذا فيه وقد قرانه اذا اجاز يجوز ونصيب المزارع فيه قايم اقول بينهما فرق فشرط ههنا الاثمة ولو شراها مع نصيب البايع ولو طلب تسليم الارض قالبيع فاسد ولو قال انا امكث الى الحصاد يجوز ولو اجاز المزارع جاز بيع الارض جاز ولو اجاز على ان نصيبه في الارض على المزارعة لم يجز والبيع لو وقع على هذا لم يجز ح باع الارض بزرعه فلو اجاز المزارع جاز ولو اجاز بشرط مر فهو فاسد واشار في الاصل ان سهما مع نصيب الزرع لم يجز فلو باعها نصيبه في الزرع فلو طلب المشتري تسليم المبيع فسد البيع ولو قال انا امكث حتى يدرك الاجاز جاز ولا يصدق المشتري شيئا في الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع بيتا اجره فعال المشتري انا امكث حتى يدرك الاجاز جاز ولو طلب المسلم في الحال فسد البيع ولو بينها فالحكم على ما تمره او ارض فيها زرع فباع احدهما حظه من الكل فقد مر حكمه في بيع الشايع في الفصل الثلثين خ بينهما ارض باع احدهما حظه من الارض مشتركة لم يجز لو لم يكن مدركا لانه تضرر المشتري مما ليس بمعقود عليه اذ يامره البايع بتفريغ ارضه وعليه القطن وسائر انواع الزروع ولو باع احدهما نصيبه من مشتركة بلا ارض فلو باعه مع حظه من الارض من مشتركة او من غيره جاز وان لم يدرك خف عمل في الكرم ثم باعه مالكه توقف على عامله لو خرج الثمر والا جاز سعه ولا شئ للعامل سوى ما عمله وهذا لو لم يكن فيه زرع ولو فيه زرع لو وقف على المزارع بنت الزرع او لا من شرى كرما مع غلته فلو اجاره الاكار فالغلة كلها للمشتري لو رضاه بيع الكل ولو لم يجزه لم يجز هذا البيع اذ حصته بمنع جواز آن ضط شرى ارضا فيها زرع منتفع به ولم يذكر الزرع في البيع حتى لم يدخل فيه فسد البيع لعجزه عن تسليم الارض الا بضرر فصار كبيع الجذع في السقف وانما يعلم انه يكون موقوفا حتى لو قلع الزرع يعود جايزا

ص باع ارضا فيها زرع بقل يوقف على المزارع لانه مستحق للارض فلو لم يجزه لا تفسخ البيع ط وكذا المسترى من مريض وفسخ لعجز البايع عن التسليم فلو اجاز جاز ولم يذكر في الكتاب حكم الزرع منهم من قال يؤمر المالك والمزارع بتسليم الارض بما فيه الى المشتري ليرفع المشتري اليها ويقضي عليهما باجر المثل الى الحصاد او اجاز ان العقار قبل البدو عند عدم الجز فيؤمر بالتسليم ليجوز بلا خلاف ولا يؤمران بالقلع اذ المزارع لم يتعد هذا اذا لم يسلم الزرع فلو سلمه لوقف البيع ايضا على المزارع فلو لم يجز البيع في حصة مقصص الحاصل البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع لانه لما لم يجز كانه باع نصف الزرع شايعا ولو لم يجز لعجزه عن تسليم ما باع الا بضرر يلحقه فيما لم يبع كبيع جذع في سقف ولو لم يقضه القاضي حتى مضت المدة جاز البيع في الارض وحصة بها للمشتري نقض البيع لو لم يرده البايع بخلاف عكسه وبعض ما ذكر يخالف فيما ذكر في الهداية ان البيع لو يغير رضى المزارع فللمزارع ابقاؤه وقد مر عن قريب وكذا ذكر في المبسوط انه ليس للمزارع توقف البيع على المزارع فلو لم يجزه لم يجز وقد ذكر قبل هذا انه لو باع نصيبه من الزرع مع الارض بلا ارض شركة جاز وقام المشتري مقام البايع فط شرى ارضا بلا زرعه فلو اجازه المزارع نفذ لانه لو لم يجزه ولا خير المشتري في ظاهر الرواية ح بيع الارض لا يجوز بلا رضى المزارع فلو لم يجزه فللمشتري نقض لانه للبايع ح ارض فيها زرع فباعها بدونه او عكسه جاز وكذا لو باع نصفها بدونه ولو باع نصفه بدونها لم يجز الا ان يكون بينه وبين الاكار حظ من رب الارض فيجوز ولو باع رب الارض حظه من الاكار لم يجز هذا اذا كان البذر لرب الارض ولو للاكار ينبغي ان الاكار ان يجوز ولو باع نصفه جاز حس باع نصف زرع مشترك من شركة يجوز في ظاهر الرواية وعن م لا حبس باع مزارع حظه من الزرع من رب الارض او من غيره لم يجز وفيه مع حظه من رب الارض او غيره جاز بعد النبات لا قبله فو زرع كله له فباع نصفه بلا ارض جاز لو مدركا والا لا لعجز لم يتناوله البيع فصار كبيع جذع في سقف فلو لم يفسخ حتى ادرك الزرع ينقلب جايزا لزوال المانع ويعلم من هذا كثير من المسايل وكذا زرع مشترك بين اثنين او ثلثة باع احدهم حظه من شركة او غيره لم يجز غير مدرك وتغلب جاز اذا ادرك ولو مدركا وقت البيع جاز وكذا القطن وسائر انواع الزرع لو باع نصفه او حظه بلا ارض واما لو باع نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه او غيره ولم يدرك بغير رضا شركة جاز وقد مر في شجرة بينهما باع احدهما نصيبه جاز من شركة

العادي ص

لا من غيره ولو بين ثلثة فسع احدهم نصيبه من شريكه جاز لا لو باع من احدهما وكذا الزرع
بين ثلثة وفي موضع آخر بيع رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز وكذا المعاملة ومع هذا
لو شرى العامل حصة رب الاشجار ولم يتبنا رعاهي ادركت الثمار جاز البيع لزوال
المفسد ولو مدركا جاز بيع كل منهما من صاحبه ن ارض بينهما وفيها قطن لم يجز بيع احدهما
حظه بلا ارض من شريكه وغيره وفيه ايضا كرم بينهما باع احدهما من نزله نصيبه وهو حصرم
فسد البيع اذا طلب المشتري القطع ولو لم يطلبه حتى ادرك لم يبطل البيع حس لم يجز بيعه وهو حصرم
اذ لو جاز لكان له ان يطالب شريكه بالقسمة فيتضرر شريكه وكذا بيع نصيبه من الزرع وهو بقل
لم يجز ولو باع من كرمه وهو حصرم جاز لقدرة تسليمه عده بيع المزارع حظه من رب الارض
جاز لا عكسه بلا ارض وما بقي من الاعمال من سقي او غيره ينبغي ان لا يسقط من المزارع ما دامت
مدة المزارعة باقية اما لو باع الدهقان من غير العامل ففي موضع يجوز وينبغي ان يسقط من المزارع
ما كان من اعمال المزارعة بن رجل شرى نصيب الدهقان من كرمه دون نصيب العامل فسد بلا رضى
الاكار ولو لم يعمل لا اعمل للمشتري ولو برضاه جاز وبطلت المعاملة ولو شرى حظ الاكار بلا رضى
الدهقان فسد ايضا ولو برضاه جاز وبطل الاكار من المعاملة فد كديور با حداوندر زمين
زر مشاع فروختند تا از ميان آنچه باريك فروختند هنوز غله نارسيده بود زير ارواد
بود كه اين خريدار قسمت خواهد وضرر بود در حق ان ديگر كه غله نارسيده قسمت خواهد حس
باع نصيبه من البطيخ بلا رضى شريكه فلو ضره القطع لم يجز البيع ونصيب البايع للمشتري ما لم يفسخ
البيع ولشريكه ان لا يرضى بعد الاجازة اذ في قلعه ضرر والان ان لا يجبر على تحمل الضرر حن
شرى نصيب احدهما من البناء بلا ارض لم يجز فسد باع نصيبه من الزرع بلا رضى الاخر حتى
لم يجز نفيا للضرر عن الآخر فلو باع الاخر نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري ينقلب البيع جائزا
اذ زال الضرر خه بيع نصف الزرع انما يجوز لو كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع
بحق ولو لم يكن له حق القرار بان تعدى في الزراعة كما كان غاصبا جاز بيع النصف
اذ حينئذ يستحق عليه قلعه ويستحق القلع كمقلوع حقيقة وفيه يجوز بيع نصفه كذا هذا
وكذا نصف البناء بلا ارض جاز متعديا في البناء لا لو محقا وهذا مما يحفظ صدا ظ
اذا لم يدرك الثمر او الزرع لم يجز بيع نصفه بلا رضى المزارع والعامل والحيلة لو وافق
المزارع والعامل ان يبيع جميعها بعضها بحكم ملكه وبعضها بحكم الاذن وبعدم البيع بينهما

سعا

باع نصيبه من الزرع

يتقابلان البيع في نصف العامل والمزارع باذنهما حتى جازت الاقالة بالاجماع فيبقى البيع
في نصفها جائزا ولو لم يوافقه بيع نصف زرع وثمر ويكتب في آخر الذكر وانه حكم
حاكم من حكام المسلمين بجواز هذا البيع الموصوف ونفاذه حكما يجمع شرائط الصحة والنفاذ
اذ اختلف فيه العلماء وبالحكم يجوز بالاجماع ووجه آخر ان يكتب بيعهما كما مر غير انه
لا يكتب لا خيار فيه اذ للمشتري الخيار ولا يكتب بعد المعقود عليه اذ لم يقبض ثم يمكنان
حتى يدرك فيصلب البيع جائزا ثم يكتب بعد ذلك اقرارهما بقبض المعقود عليه وانه لم يبق
للمزارع ولا للبايع حق قبله شبز والحيلة ان يبيع الكل ثم يعمل في النصف قيل له هو فضولي
في النصف بل يجوز فيه فيما هو فضولي منه اجاب بنفسه انه لا يجوز كذا ذكر في فنم
ولو شرى قصيلا قبل ان يصير منتفعا به اختلف في جوازه على ما مر في بيع الثمر ولو بعد ما
صلح لعلف الدواب جاز لو اطلق البيع او شرط القلع وفسد لو شرط تركه اذ لا تقتضيه
العقد وهو شغل ملك الغير اذ هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع جف
شرى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عندح ولا عند س شرى قصيلا البر بالبر
كيلا او جزافا جاز لعدم الجنس باع شجرا وعليه ثمره لا قيمة له فالثمر للمشتري لا بيعه منفردا
لم يجز جص لا يدخل الزرع في بيع الارض نبت اولا بد لا يدخل لو لم ينبت لانه مودع
فيه كمتاع ولو نبت ولم يصر له قيمة قيل دخل وقيل لا يدخل فهذا ابناء على اختلاف
في جواز بيعه قبل ان يناله المشافر والمناجل جس لو نبت ولم يصر له قيمة ولم يبيت قبل
لا يدخل والصواب دخوله فغط الصواب دخوله تبعا نص عليه في شقي شجي
وذكر ان لم ينبت دخل لو عفن البذر والا لا فلو سقاه المشتري حتى ادرك وهو متطوع
فيما فعل فكان للبايع بخلاف العفن لانه افسد في الارض لم يجز بيعه بانفراده فصار
كجزء من اجزاء الارض فدخل في البيع وكذا لو نبت ولا قيمة له جص افتى ابو بكر ان ثمرا
وزرعا لا قيمة لهما دخلا اذ لم يجز بيعه بالانفراد ص لم يدخل في بيع الارض وقيل دخل
كالاوراق شي لو باع كرما بيعا باتا او وفاء في اوان ورد الثمار قيل يدخل الثمر تبعا
وهو الصواب اذا الثمر لم يظهر او ظهر ولكن لا قيمة له فصار كحادث بعد البيع
وقيل لا يدخل بلا ذكر لو موجودا وقت البيع وكذا قوائم الخلاف على ما عليه الفتوى
كذا في الفتاوى الصغرى جبل اخري حي اذن لرجل بزارعة ارضه فزرعها واراد رب

الارض

هذا يدل على ان عدم تعيين الحاكم لا يوجب خللا
في المحضر وانه اذا كتب حكما صحيحا نافذا
يجوز وان لم يبين الدعوى وصفتها والجواب
وانه اذا كتب في المحضر ذلك ولم يكن
وقع الحكم فانه يرتفع الخلاف
سوى كر ... ما لكه ... الحكم

لا يدخل الزرع
في بيع الارض

ي يغط

ان يخرجه ليس له ذلك فلو قال انا اعطيك نفقتك وبذرك واخرجك لو كان
قبل خروج الزرع لم يجز ولو بعده واصطلحا على ذلك جاز ولو زرع بلا اذن يجبر بالقلع
اذا نبت الا ان يرضى الزارع باخذ بذره من رب الارض فقط اراد رب الارض ان يعطي
المزارع بذره ونفقته ويخرجه بلا من الشركة ورضي المزارع جاز لو طلع الزرع والا فلا
شين زرع ارض غيره بلا امره فقال لربها ادفع الي بذري واكون لك اكارا او الزرع
بيننا فدفع اليه مثل بذره فالزرع كله لرب الارض وللزارع اجر مثله بع ارض بينهما
زرعها احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الاخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما
جاز لا قبل ان ينبت د شرى رضا وزرعها ثم اشرك غيره فيهما جاز الا لو اشركه في زرع
دون ارض قت قال س لو غصب رضا وزرعها فلم ينبت حتى جاء ربها فهو مخير لو شاء
ترك بذره فيها باجر المثل ولو شاء ضمن البذر للغاصب نع عن م انه يضمن له بمقدار البذر
فيها غ لو شاء تركه حتى ينبت ثم يأمر بقلعه ولو شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فيقوم الارض
وفيها بذر ويقوم بلا بذر فقط لو شاء اخذه فحس س انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن
قيمته مزروعا في ارض غيره وسواء يقوم الارض مزروعة ببذر يجب قلعه اذا نبت وغير مزروعة
فالفضل قيمة بذر زرع في ارض غيره وفيها لو غصب رضا فزرعها فاراد ربها ان يامر الغاصب
بتفريغها فلو ابى فلربها ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم لفعله قال هو يريد بقلعه بنفسه ولو لم يخصم
المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك ان يرجع بنقصان ارضه كذا في وسئل
صاحب المحيط عمن غصبها وزرع فيها قطنا فاثار الارض ربها وزرع شيئا اخر هل يضمن ربها
للغاصب شيئا اجاب لا يضمن اذ فعل ما لو رفع الى الحاكم لفعله وغ زرع ارض غيره بلا امره
يجب الثلث او الربع على ما هو عرف القرية وفيه رواية كتاب المزارعة كذا اجاب على السعدي
سئل بنبز در دهي كه معهود است كه ايشان غله بكارند وحصه زمين سه يك يا چاريك
يك بينهد كسي بروجه كر بوري كشت غله واجب شود يا ني اجاب شود فقط زرع الاكار
سنين بعد مضي مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه
التصدق بما فضل من بذره واجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون بخارا وقيل يكون مزارعة
وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بان كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة
فذلك على المزارعة فلرب الارض حصته على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا لو لم يعلم

وقت الزراعة انها زرعها على وجه الغصب صريحا او دلالة او علم انه تأول فان من اجر ارض
غيره بلا اذنه ولم يجزه ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله للمستاجر لا على المزارعة
وان كانت الارض معدة للزراعة الا ان الوقت يجب قيمة الحصة او الاجر بأي جهة زرعها
او سكنها اعدت للزراعة اولا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين فمك شرى ارضا
مع زرع لم يدرك ثم ادرك ثم تقايلا فالزرع للمشتري اذ العقد ورد الفصيل لا على الحب
فلا يرد الفسخ على الحب سئل شين لا ارض فقال القوم معنيين هر كه امسال درين زمين چيزي
بكارد تخم جو ونيمه غله مرا بود ونيمه او را فزرعها القوم ببذرهم فرب الارض ياخذ
النصف اولا اجاب قيل له لو لم يصح هذه المزارعة مرا غله زمين واجب شود يا ني
اجاب شود چون بروجه اجارت كشته باشد بيع الثمر على الشجر على بلغته او جه احدها
بيعه غير منتفع به بان لم يصلح للاكل ولا العلف لدوا اصل جاز وقيل لا وصله جواز عقد الكل
بيعه مع الاوراق بان يبيع الكمثرى في اول ما يخرج من ورده مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى
تبعا ويجعل كان الكل ورق فيجوز في الكل وثانيها بيعه بعد ما صلح للانتفاع الا انه لم يتناه
عظمه فلو باعه مطلقا او بشرط القلع جاز ولو بشرط الترك فسد وحما جاز لو تركه برضاه
او استاجر الشجر طاب له الزيادة قلت هذا ليس لجواز الاجارة بل لان الاجارة تبطل
لعدم العرف والحاجة فيبقى مجرد الاذن فيطيب بخلاف ما شرى زرعا واستاجر ارضه
الى الادراك فان الزيادة لا تطيب اذ الاجارة فاسدة فلم يكن في حكم العدم فيفسد
فسد اذن بضمنه فاورث خبثا بخلاف الباطلة فانها كعدم فبقي اذن مجرد عن الفساد
فلا خبث جص باع شجرا عليه ثمر او كرما فيه عنب لا يدخل الثمر فلو استاجر الشجر المشتري
ليترك عليه الثمر لم يجز ولكن يعار الى الادراك وثالثها بيعه بعد ما يتناهى عظمه فلو باع مطلقا
او بشرط القلع جاز ولو بشرط الترك لم يجز قياسا وهو قولهما وجاز استحسانا وهو قول م
وقال لانه اذا تناهى عظمه باخذ النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب
هذه الجملة في فط وفي مق لو كان في بيع بر ونحوه ونحوه مما لا ينتفع به في الحال
فالوا ينبغي ان يستثنى ذلك فيجوز وقيل ينبغي ان يجوز على قول م بشرط الترك الى الادراك
اذ ينتفع به في الحال كالجحش ومهر واما على قولهما ان لا يترك ففيه نظر والاولى ان لا يجوز
وحيلته في صحة ترك الثمر الى الادراك ان ياخذ المشتري الاشجار معاملة من البايع على ان للبايع

جزء من الف جزء وهذا انما يستعمل بعد ما جاز بيع الثمر ح شرى ثمرا قبل ادراكه يومر المشترى بقطعه في الحال وكذا الزرع ولو اراد ترك الزرع الى الادراك مسح الارض الى هذا يعلم ادراكه فيها ويكتب في الصك استاجر الارض بعد شرائه هذا الزرع الموصوف فيه من هذا البايع وقبضه منه ثم استاجر هذه الارض من هذا البايع مدة كذا ليترك فيه هذا الزرع ويعلم فيها ما احب اجاز صحيح واما الاشجار فلا يمكن استجارها لترك الثمر عليها اذ لم يجر ولكن لو استاجرها مع انها لم تجر طاب له ما زاد للمدة وحيلة اللزوم ان يكتب في الصك وان لهذا المشترى حق ترك الثمار على هذه الاشجار في هذه المدة كذا ما هو لازم واجب وعليه ان يكون مع الاشجار لرجل والثمار لآخر وله حق الترك فيها الى وقت الادراك فاذا ادركه هذا عمل على انه كما لازم قال وحيلة اخرى ان ياذن له البايع في ترك الثمر على الشجر مدة كذا على انه كلما نهاه عن ذلك فهو ماذون في ذلك اذنا مستقبلا فح لا يعد النهي التجدد الاذن بشرط صحيح كما في الوكالة بشرط صحيح تعليق الاذن بشرط النهي اقول كتب في ط انهم قالوا لو قال وكلتك بكذا على ان كلما عزلتك فانت وكيلي صح وقيل لا فاذا صح بطل العقول عن المعلقة قبل وجود الشرط عندهم وجوزه ثم فعلى هذا لو رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلت عن الوكالة المنجزة ط باع ثمرا على شجر وقال البايع قد قربت لك منه وخلى بينه وبين الثمر فقال المشترى بعت ثم لو هلك الثمر هلك على المشترى اذ الحالية بعض ص بيع ثمر ظهر كوزه ولو لم يصر منتفعا به وهو الصحيح فان قيل لسان النبي عم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قبل المراد ما لبدو الظهور وصلاحه الانتفاع في الحال ما لم يحر سليما بد جاز بيع ثمر بدا صلاحه او لا لتقوم الانتفاع به في الحال او في المآل وقيل لم يجر قبل بدو صلاح والاول اصح ولو شرط تركيب على الشجر فسد لانه شرط لا تقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعان او اجاز في بيع وكذا لو تناهى عظمه عندنا خلافا لهما واستحسنه م للعرف بخلاف ما اذا لم يتناه عظما اذ شرط فيه الجز المعدوم وهو الذي يزداد في الارض والشجر فقط شرى ثمار بستان على ما هو العرف كالف ما اذا وبعضها خرج لا بعضها لم يجر في ظاهر الرواية وهو الصحيح فخ يعني كجوز في الثمر والباذنجان والبطيخ وغيرها وزعم انه مروي عن اصحابنا وكذا عن بعضهم كان يعني كجوز وبعولا اجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث بعد ذلك تبعا ولذلك شرط كون فارج اكثر فلحادث اذا الاقل

يجعل

٢١١

يجعل تبعا للاكثر بالعكس وروي تم انه جوز بيع الورد على الاشجار ومعلوم ان الورد لا يحر جملة قال ح الاصح عندي انه لا يجوز اذ المشتري الى هذا الطريق انما يكون عند كعدم الضرورة ولا ضرورة ههنا لجواز ان يبيع اصول هذه الاشياء مع فرها فاذا الثمار تتولد بعد على ملكه وعلى هذا نص القدوري فلو لم يرض البايع بيع الاشجار فليشتري الثمار الموجودة ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي الى وجوده او يشتري الموجود بكل الثمن ويحل له الباقي فيحصل مقصوده بهذا الطريق فاذا لا حاجة الى بيع المعدوم جص سئل عن بعضهم شرى كرما فيه عنب والوان من الثمر بعضها مدرك لا بعضها قال لو شراها جملة جاز ولو فيها ما لا قيمة له وهو اقل لانه يتبع الاكثر من سئل بعضهم عن شراء الاشجار قال له او لا كثرة فيه جاز بيعه استحسانا وما لا قيمة له في الحال كالخوخ وزمان ونحو مما لم يحر بعد في قال وجملة ان بيع ما لا قيمة له وبيع ما لا قيمة له للمشتري فاذا ادرك شيا وللمشتري على وجه الاباحة من ما يوجد من الثمار بعضه بعد بعض كبطيخ وباذنجان كوز بيع ما ظهر منه لا بيع ما لم يظهر والوجه ان بيع الاصل ما فيه باع ثمر كرم وادرك من كل نوع شي وشرط تركه حتى يدرك جاز البيع والشرط ان لم يجعل له اجلا معلوما مح جاز عندهم لو بدا صلاح بعضها وبعضها ولو كان ادرك بعضها بيتا حكثر اجاز البيع فيما ادرك لا الكل وهذا في العنب وكثر اذا طعم بعض النخيل لا بعضها وشرط تركه حتى يدرك قالوا جاز البيع لا في العنب اذ بعض العنب قد يدرك في الشتاء ولا يوجد في النخيل هذا التفاوت من باع ثمرا قبل ادراكه كخوخ ومشمش وتفاح جاز لا في خوخ وكمثرى الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك على ملك الشجرة ولو تينا ادرك بعضه وباع الموجود حاضه جاز البيع ولو لم يأخذ المشتري حتى حرج شيء آخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغيره ح لو ثمرا آخر قبل النخيل ولم يتميز منها فسد البيع لا لو ثمرا بعد ما فيها شركان وصدق المشتري في الزيادة ولو شرى خوخا او كمثرى قبل نفخه قال ابو جعفر الجر الا ان يصح بعضه فيستتبع البعض فيجوز كما قال سر بيع الفيل وبعضها وبعضها دود كوز وكجل البعض تبعا للبعض فقط شرى انوال كرم بعضها نفخ لا بعضها فلو كان بنفخ بعض كل نوع جاز لا لو بعض الانواع نيا والصحيح انه كوز في الوجهين وهذا لو باع الكل فلو باع النصف والبعض من اي والكل من لم يجر وكذا لو مشتركا بينهما فباع احدهما نصيبه والبعض او الكل من لم يجر هذا لو باع من اجنبي فلو باع من شريكه افتى السغدي

انه لم يجز وبعضهم قالوا لو باع العامل من رب الارض الكرم جاز لا عكسه كمزرع ح كرم بينهما
احدهما حافظه من نزله وهو حصرم لم يجز كمزرع مشترك ولو بينهما قطن في ارض رجل فباع
احدهما نصيبه من شريكه او من غيره قبل ادراكه لم يجز كمزرع مشترك ولو كان القطن بين اكار
ورب الارض فبيع الاكار نصيبه من رب الارض يجوز لا عكسه ولو شرى رطبة من البقول وقثاء
على الساق او شيئا ينمو ساعة فساعة قال تم بن الفضل لم يجز اذ ينمو من سفله كصوف ووبر
وشعر فيختلط المبيع بغيره واختلف المتاخرون في قوايم الخلاف والويش قيل لم يجز لما مر
انه يزداد ساعة فساعة وقيل يجوز اذ موضع القطع معلوم والقوايم ينمو من اعلاها لا من اسفلها
وبيع الكراث يجوز ولو ينمو من اسفله للتعامل من باع توررا وثلثه او نصفه او نحوه جاز
ولو صلح الثمر لشيء كحصرم يصلح لاشياء وتفاح ني وهو معنى نهيه عم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
والحصرم قد بدا صلاحه شرى كرما مع غلته جاز لو رضي الاكار وله حظه من الثمن ولو لم يرض لم يجز
بيعه وقد مر خ قال الآخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب
معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عنده وفي الكل عندهما وعليه
هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع
في شيء عنده ويجوز عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس فقط شرى عنب كرم على
انه الف من فاذا هو تسعمائة من فللمشتري اخذه البايع بحصة مائة من من الثمن قالوا وعلى
قياس قول ح يفسد البيع في الباقي وروي هذا عن ابي ح وبه افتى مح وقال شيخ صح العقد
فيما وجد شي هزار من انكور از من رز سوخر وحتم جاز لو من نوع واحد كبيع كر من بر
في بيت وله بر من نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجز قت شرى الف ما في هذا الكرم
من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجد كذلك فقط جاز وجد بذلك الوزن
او اقل او اكثر مردي وا خرده فروخته است سرخر را انك هفت صد من انكور است بين
كنكو باش سصد من انكور آمد فسد البيع فالمشتري يرد مثل عنبه لو هالكا ويأخذ كرباسه
او عينه لو قائما وقيل اگر بيع انكور اين واخ لبيم كرده باشد بيع درست بود واجاب
بود وللمشتري ان يسترد من الثمن حصة النقصان مق انما يجوز شراء العنب في الكرم لو لم يشترط
كذا كوارة وانما يذكر الكواره وينظر المقومين ليعذر العنب فلو شرط كذا كواره وبين وزن
الكواره جاز لو اجتمع شرايط السلم والا لا يجوز ويصير المشتري مالكا ولا شيء عليه من ثمن الباقي

واذا

212

واذا كان لم يجز فالا يشترط فيه ذكر الكوره وعددها فلو وجدناقصا وزايدا فلا شيء
لاحدهما على الاخر اذ شرى نصف هذه الجملة من غير تقدير وسيجي الكلام فيه على التفصيل في فصل
اشتراط قدر المبيع وصفته صس بيع اشجار البطيخ مثل البحج والذنجة هذا اللفظ ابن حمار
زار وخيار وخيتم يجوز والبيع يقع على شجر البطيخ دون ما يخرج من الذجه ثم ما يخرج منها يكون
للمشتري لانه نماء ملكه وفيه لو اراد صحة شراء البطيخة ينبغي ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ
ببعض الثمن مدة معلومة ليتمكن من الابقاء واما شراء الحشيش فلملك ما يحدث بعده ح
بعدم بيع الاشجار على الاجارة اذ لم يجز تقديمها لشغل الارض بملك المؤجر جف باع بطيخا ونحوها
مما يثمر مرة بعد مرة في عام واحد فسد البيع وينبغي ان يبيع حشيشها ثم يعير الارض او يوجرها
الان له الرجوع في الاعارة مسئل شيز درخيار زار ماش است وچغندر گفت كه هر كه
درين خيار زار سبز است بتو فروختم چغندرها در آيد بابر گهاش اجا چغندر نيز در آمد عن
بعتك هذه المبطخة فهو على البطيخ لو فيها بطيخ وعلى هذه البقلة والمرطبة ولو قال بعتك هذا الكرم
يقع على الارض فلو فيه ثمر او عنب فاني انظر لو كان ذلك ثمنا للثمر فهو على الثمر ولو ثمنا
للارض والاشجار فهو عليهما الا يرى لو قال بعتك نخلي هذه بالف وثمرها يساوي الفا والنخل
يساوي عشرة الاف اجعله على الثمر لا على النخل والارض ولو لا ثمر ولا عنب يقع على هذه الاصول
ح له قطن في ارض ادرك بعضه فباع مائة من من قطن هذه الارض جاز لو ادرك اكثره والا فلا
حتى لو في الارض الف من من القطن فباع منها مائة من كان المدرك ستمائة من واكثر جاز البيع والا لا
اقول فيه نظر اذ يقتضي اصله المذكور ان المدرك لو كان اكثر من خمسمائة من واقل من ستمائة
ينبغي ان يجوز اذ المدرك اكثر من غيره وقوله والا فلا يقتضي ان لا يجوز لو اقل من ستمائة من وبينهما
تدافع والله اعلم فعلى هذا لو باع الف من من عنب هذا الكرم والعنب مدرك والكل من نوع
واحد جاز مق دخل في بيع بر رز ديه عرف بسمرقند جوز ولوز وتفاح وسفرجل وعنب
وكمثرى وغيرها والبطيخ ويقع ما على الاشجار بلا استثناء لابره ولا ما حصل من الثمار واذا دخلت
البطيخة فله منها البطيخ وما يلتقط منه في الخريف من البطيخ الشتوي والنبق والجزر واللوبيا
التي في المبطخة واما حشيش المبطخة فليس له ذلك وليس له الخلفة الربيعية نحو الارز والدخن
والماش والاذكان بين بيع بعيد وانباتها في البيع يجر الى النزاع ويدخل في البيع ما يتخذ
من الوريشه من الاغصان في المشمش وهي تكون معلومة وكذا عنب العريشة والادياد ان بينه

عنب العريشة في البيع ولا يدخل الحطب الذي كساج الله المشتري في الصحيح الا ان يبين
شيئا معلوما او جرى الرسم لشئ معلوم لا يجري فيه النزاع فاما اسم بر لا ينبئ عن الحطب
ويدخل فيه الباذنجان الا ان يعين او كان في موضع يباع فيه الباذنجان كثيرا ويدخل في
قرع لا جزر وشلجم وبصل ورياحين الا انه شاخ في قدر ما كساج الله بمعروف وبهذا
في سع بر رز واما لو باع كرما فقد ذكر لخط الرطاب والاغراس التي يعرش للعنب يدخل في الباع
كشجر كبير وقوائم الخلاف قيل يدخل كشجر وقيل لا كثمر اذ لينتهايتها وقعلوه والعصب الغارس
يدخل اذ ليس مزرعا الارض ولو لم يكب فيه العشر تقلب الشجر كزرع ويدخل اصولها يدخل
وقيل لا واما الكلاث والقت والرطبة وما كان على وجه الارض فهو كثمر اذ ينتهايتها من
معلومه وما كان منغمسا في الارض صل لم يدخل كزرع ويدخل كشجر وكذا جميع الرطاب على هذا
والجزر والشلجم والبصل لو ادرك لم يدخل والظاهر والمغيب سواء فلو لم يدرك دخل
والزعفران لم يدخل وفي اصله عن تم دوايتان والحبوب كلها كحمص وعدس فهو كزرع
وكذا كتان ودخن ص اوراق الفرصاد لا يدخل في بيع الشجر ولا في بيع الارض ولو دخل
الشجر ويدخل في بيع الارض كل شجر بغرس للتأبيد فلو كان غرسا ينقل لم يدخل في الارض ص
بيع ورق التوت صلان يحرج لم يجز ولو باع الاغصان ليقطعها ثم اذن له في تركها فخرج الاوان
فهو له تبعا وفي موضع آخر مد خل اغصان فانه يجوز بيعه ملا اصله فلو كان بردد حم اصله لم يجز
افراده فراصله كشعير خ باع حشيشا في ارضه فلو نبت بانبات نه كسقيها لاحل حشيش جاز كسمك
القاني في ماء ثم باعها وهو يقدر على اصدها من غير صيد ولو نبت بنفسه لم يجز بيعه لانه مباح لا ملوك
شخص لم يجز بيع كلا من ارضه ولا ماء من ئره او ناره لفقد علم النفس نزكا وفي الثلث الباقي
والكلا والنار فلو لم يكن البايع اولى المشتري للشركة ولانه على اصل الاباحة ما لم يحرزه
لم يجز بيعه كصيد في ارضه وكذا كاءة في ارضه اذا مو على اصل الاباحة لا يملك الا بالحيازة وكذا
لو ساق ماء الى ارضه حتى لحقته مؤنة حتى خرج الكلا لم يجز بيعه اذ سوق الماء ليس كحيازة
للكلا فبقي على اصل الاباحة وهذا خلاف ما في خ والله اعلم بالصواب **الفصل**
الثالث والثلثون في انواع الضمانات الواجبة وكيفياتها وفي تضمين الايمان
وبراءة الضمان امره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع
لم يصح الامر لا يضمن الامر د يضمن الامر لو سلطانا لا لو غيره اذ امر السلطان كالاكراه

اذا المامور يعلم عادة انه يعاقبه لو لم يمتثل امره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان آن
المامور فيصح الدعوى على الضامن لا على غيره ذكر تم في سك ان مجرد امر السلطان ليس
باكراه لو كان المامور لا يخاف منه لو لم يمتثل عد احرق ثوبه بامر غيره ضمن المحرق لا الامر
والذي يضمن بالامر السلطان او المولى اذا امر قنه فص ذبح شاة بغير آذن مالكها
ضمن الذابح ولو لم يعلم حتى ظن صحة الامر رجع على آمره لا لو علم مي قال احرقي في هذا الحائط بابا
ففعل وسوله غيره ضمن الحافر ورجع على آمره ولو قاله وترك لفظة لي لم يرجع ولو كان الآمر
ساكنا في الدار او استاجره على الحفر رجع الحافر على آمره في زيني مردي راكفت كه اين خاك را درين
خانه بيرون انداز فالقاه ثم حضر زوج المرأة فقال ان وضعت كذا ذهبا في ذلك التراب
فلو ثبت ضمن المامور ص الجابي لو امر العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر ضمن الآخذ
لا الجابي وباعتبار السعي ضمن الجابي فتامل فيه عند الفتوى خ الفتوى على ان الاخذ ضمن على كل
حال ثم لو دفع المأخوذ الى آمره رجع عليه لا لو تلف عنده ولو انفقه في حاجة الآمر بامره فهو
كما مور بالانفاق من ماله في حاجة الآمر وقيل رجع لو شرط الرجوع وقيل الاصح انه رجع
شرط اولا ط والمختار ان الجابي لا يضمن واما الجابي لو اري العوان بيت رب الملك
ولم يامره بشئ او الشريك اري العوان بيت شريكه حتى اخذ المال او اخذ من بيته رهنا او مال
المطلوب لاجل ملكه وضاع الرهن فالجابي والشريك لم يضمنا بلا شبهة اذ لم يوجد منه
امر ولا حمل ودفع العوان ممكن نظر نعه واما دفع السلطان فلا يمكن فقط نا بكار كوي
از خانه تيكي چيزي برداشت وكزو كرد فلا لك ان يضمن ايتها الجابي والمرتهن لو كان المرتهن
طابعا ومن اخذ رهنا وسوطابع ضمن ومن اخذ دراهم الجباية وسوطابع ضمن وكذا صراف
يرتهن المأخوذ ويعطي الدراهم لوطابعا يصير مردود الشهادة عن سعى الى سلطان ظالم
حتى غرم رجلا فلو سعى بحق لخوان كان يوذيه ويحجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع
الا بالامر بالمعروف ففي مثله لا يضمن الساعي خ لو سعى اليه بان لفلان مالا كثيرا او وجد
او اصاب ميراثا او عنده مال لفلان الغايب او انه يريد الفجور بابلي او ضربني او ظلمني
فلو كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو كاذبا وكذا لو صادقا
الا انه غير منتظم ومحتسب في ذلك د لم يضمن المضروب لو سعى فش والسعاية الموجبة
للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون قصده اقامة حسبة

مطلب ان مجرد امر السلطان ليس باكراه

مطلب الامر بذبح شاة الغير وحفر البابا حائط الغير

مطلب ان الجابي لو امر العوان بالاخذ والفتوى على ان الآخذ ضمن على كل حال

مطلب ان الجابي لو امر العوان بيت رب الملك او الشريك او رى بيت شريكه لم يامره بشئ

مطلب صراف يرتهن المأخوذ ويعطي الدراهم لوطابعا يصير مردود الشهادة

مطلب الساعاية الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا

مطلب الساعاية الموجبة للضمان

كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان
يأخذ منه المال بهذا السبب فقط ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان يطلب منه ضربه حتى
يقر فضربه مرة او مرتين فخبه نحى فخاف التعذيب والضرب فصعد السطح لينقلب فسقط
عن السطح فمات وقد غرم في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة
بدية مورثهم وبغرامة اداها الى السلطان عده لو قال وجد كنزا او لقطة فظهر كذبه ضمن الا
ان كان السلطان عادلا لا يغرم لمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم برئ الساعي
ولو وقع في قلبه انه تحى الى امرأته او امته فيرفع الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي
عندهما وضمن عندهم وبه يفتى لغلبة السعاة في زماننا فد قال للسلطان فلان باذن فلان
فاحشه مى كند وقوم ملامت كنند بازنمى ايستد فغرمه السلطان لا يضمن القائل كه امر بمعروف
غمزلي عده قال عند سلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان يأخذ فأخذ
ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعي عند سلطان او عند غيره
لو كان ذلك الغير يحال يقدر على اخذ المال منه ويعجز عن دفعه ضمن الساعي المشتري شيئا فقيل
له شريته بثمن غال فسعى المشتري البايع عند ظالم فاخبره ضمن لو كاذبا لا لو صادقا فقط
لو سعى بلا ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتاخرون كمودع دل سارقا على الوديعة ذكر ن
انه لو سعى الى سلطان فغرمه روي عن بعضهم بعض علمائنا انهم افتوا بضمان الساعي وبعضهم فرقوا
بين سلطان وسلطان بانه لو كان معروفا بتغريم من سعى اليه ضمن والا فلا قال ولكن لا افتي
فانه خلاف اصول اصحابنا اذ السعي سبب محض للاهلاك اذ السلطان يغرمه اختيارا
لا طبعا ولكن يكل الرأى الى القاضي اذ الموضع مجتهد فيه اسبكي را الاغ كر فتند خداوند اسب
ديكري نمود اسب خود را خلاص كرد قيل اجاب شبز انه يضمن لو كان الرواية بخلاف
وفي ان المودع لو دل سارقا يضمن لالتزامه لحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية
بغير حق في ضمان القن وما يتعلق بنفس امر قنا باباق او قال له اقتل نفسك ففعل
ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر اذ امره باباق وقتل صار غاصبا
لقنه وبموته هلك واما المتلوف مال المولى ففعل قنه اقول في فصولين مسئلة تدل على خلافه
وهي لو امر قن غيره باتلاف مال الرجل بعدم مولاه ثم رجع على آمره اذ الآمر صار مستعملا
للقن فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه في تلاف مال المولى

فلا

فلا رجوع على الآمر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان
فان قيل تدل ايضا على ان الآمر يضمن وان لم يكن سلطانا ومولى وقد مر خلافه اقول يمكن
الجواب بان المراد ثمة هو الضمان الابتدائي الذي بطريق الاكراه الا ترى ان المباشر لا يضمن ثمة
بخلاف ما نحن فيه فافترقا والله اعلم فد غلامي را كرفت وخواجه را خبر داد كه بتو ذلك
منسوب باين غلام را بود اين غلام كريخت لا يضمن بنده يك كريخت وبنده ديكر را خود
بود بنده برنه حاضر شد سعي ان يملك مولى الغايب مطالبة الحاضر بقيمة قنه ويجبر مولى
الحاضر على بيعه لضمان قيمة الغايب لانه اتلاف فعلي ص استعمال قن الغير كغصبه فيضمن بهلاكه
من ذلك العمل ولو اودع قنا فبعثه المودع في حاجته يكون غاصبا ولو بعثها قن استخدمه احدهما
بغيبة الآخر فمات في خدمته لم يضمن وفي الدابة ضمن نه ضمن القن ايضا صك لا يضمن بتصرف
في امة مشتركة كاستخدام ولو لم يحل وطيها خز في شركة الاملاك لم يجز لاحد الشريكين ان يتصرف
في نصيب الآخر الا باذنه وكل منهما في نصيب شريكه كاجنبي لو استعمل قنا او امة لغيره فابق
في حالة الاستعمال ضمن كغاصب فصط استعمل قن غيره ضمن سواء علم انه قن الغير او لم يعلم قنية
راد الابق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن اقول هذا يشير الى انه يضمن وان ابق
بعد ما فرغ من استعماله ويمكن ان يعلل بانه لما استعمله ظهر انه اخذه لنفسه فلا برأ الا برده الى مالكه
بخلاف المودع فانه مستفاد بايداع المالك فبالوفاق يعود الى يد المالك حكما بخلاف
الابق وتوضيحه ما مر في الفصل الثالث في مسئلة اللقطة فقط قال اي حر ما يستعلمني فاستعمله
وهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا وهذا لو استعمله في عمل نفسه اما لو استعمله في عمل غيره لم يضمن
اذ لا يصير به غاصبا كقوله لقن غيره ارتق الشجرة وانثر الثمر لتأكله انت فيسقط لم يضمن الآمر
ولو قال لتأكل انت وانا افتي خ انه يضمن قيمته كله لو استعمل كله في منفعته كذا على حاشية
بعض كتب الذخيرة وفيها قن حمل كوزة ماء لينقل الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل كوزه
ليحمله له من الحوض فهلك في الطريق قال صاحب المحيط مرة يضمن نصف قيمته ثم مرة ثانية
قال يضمن كل قيمته اذ فعله نسخ فعل المولى فصار غاصبا كل القن ولو امر صبيا باتلاف
مال رجل ضمن الصبي ثم رجع على آمره وكذا لو امر قن غيره بذلك ضمن مولاه ثم رجع وقد كتبته
من قبل وفيها لو استعمل قن غيره فهلك بعد ما فرغ من استعماله ينبغي ان يكون كما غصب دابة
رجل من الاصطبل ثم ردها الى الاصطبل الا ان كل فيه روايتان يبرأ في رواية لا في رواية

وكذا من استعمله في غيبة مولاه ولو استعمله في حضرة مولاه فمات لم يرده على مالكه لم يبرأ لغصب
من يد المالك قن قال افصد في فقصده فصدا معتادا فمات به ضمن قيمته عاقلة الفصاد
وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد ولو غصب قنا مع مال مولاه يصير غاصبا للمال فلو تلف
القن فغاصبه ضمن المال وقيمته صك عصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده
ولو قنا ضمن ثوبه ايضا تبعا ط قن جاء الى من يكسر الحطب فطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى
ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه القدوم وكسر الحطب فضرب بعض المكسور من الحطب
في عينه فذهب عينه لا يضمن رب الحطب شيئا اذ لم يأمر القن بالكسر ولم يستعمله وانما فعله القن
باختيار يد استخدم قن غيره بلا امره او قاد دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها
ضمن هلك في تلك الخدمة او غيرها ذ لو ركبها ضمن ساقها او لا في ظاهر الرواية وروي انه ضمن
لو ساقها يع قن الى سلطان ظالم ضمن بعد عتقه لانه اتلاف قولي ن غصب قنا فعور
عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند مشتريه رجع المشتري بعيب رجع الغاصب
بالارش على البايع يد كنيزكي را كرفت باز دست وي كرفت اكنون جنين مي كويد
كه اين كنيزك كه من از آدم رها كردمش لو استشهد عند الاخذ انه اخذها لمالكها صدق مع
يمينه ولو لم يشهد ضمن الغصب من الصبيان وجناياتهم والجناية عليهم والرد عليهم قن غصب
من قن محجور شيئا ثم رده عليه برئ فض ولو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي
من اهل الحفظ والا فلا كرفع السرج عن ظهر دابة ثم اعادته الى ظهرها فانه لا يصح وكذا لو استهلكه الغاصب
فدفع قيمته الى الصبي فلو كان ماذونا في التجارة صح والا فلا اذ دفع القيمة بتفض التملك وفهم
منه حكم دفع القيمة الى القن المغصوب منه اذ يصح ما ذونا لا محجورا فيح وضع سكينا في يد صبي فقتل
نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن فج صبي قايم على سطح فصاح به رجل ففزع الصبي فوقع فمات
ضمن عاقلة الصايح الدية وكذا لو على الطريق فمرت به دابة فصاح بها رجل فوطئته الدابة فمات
ضمن عاقلة الصايح ديته ص قال الصبي حجر اصعد هذه الشجرة فانفض لي ثمرها فصعد فسقط يجب
ديته على عاقلة آمره وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل لي بل قال اصعد
وانفض لنفسك او لنا فسقط وكذا الحمار سواء في الضمان وقيل لا ضمان بح صبي بال على سطح
فنزل في الميزاب واصاب ثوبا فافسده غرم الصبي خص بعث صغيرا الى حاجة بلا اذن
اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان فوقع ومات ضمن عز لو غصب حرا صغيرا ضمن الا ان مات

حتف

215

حتف انفه فلو غرق او قتله قاتل ضمن ن رمى صبي سهما فاصاب عين امرأة غرم الصبي لا ابوه
ولو لا مال له فنظرة الى ميسرة قال انما وجب في ماله اذ لا يرى للعجم عاقلة وسوى العاقلة للكفر
لانهم يتناصرون عن ادخل صبيا او نائما او مغمى عليه في بيته فسقط البيت فمات ضمن في الصبي
والمغمى عليه لا في النايم مجمع رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي فسقط عن الدابة فمات فديته
على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا وسواء سقط الصبي بعد ما سارت او قبل
ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا فلو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه
فسقط الصبي فمات فديته على عاقلة الرجل بز من حمل صبيا على دابة كان هذا سببا للتلف
فان سقط منها وهي واقفة او سارت بنفسها ضمن عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة صاحب العلة
وان ساقها الصبي وهو بحيث يصرفها انقطع التسبيب بهذه المباشرة كما ذكرنا الغصب
من السكران والنايم والرد عليهما قد مستي در راه افتاده است يكي دستارش بر داشت
تا نكاه دارد لا يضمن فظم سكران زايل العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظه
لم يضمن ولو كان الثوب تحت رأسه والمسألة بحالها ضمن ولو كانت الدراهم في
فرفعها ضمن جس لو اخرج الخاتم من اصبع نايم فرده الى اصبعه في هذا النوم برئ اذ وجب
رده الى هذا النايم وقد رده ولو استيقظ ثم نام فرده لم يبرأ اذ وجب رده الى المستيقظ
فلا يبرأ بنايم فج لو رده في هذا النوم الى خنصره ضمن لا لو رده الى سواه من كه او سبابته
او غيرها اذ الخنصر موضع يجعل الحرز عادة وكذا لو اودع رجلا خاتمه ضمن بوضعه في خنصره
لا في غيره ولو اخذ الدراهم من كم النايم ثم ردها الى كمه وهو نايم وكذا الخف في غ وفي فصط
غصب شيئا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران برئ لا لو اخذ وهو يقظان فرد عليه وهو نايم
ولو اخذ وهو نايم فرد وهو يقظان برئ ولو رد الى مكانه وهو نايم فابو يوسف
يعتبر النومة الاولى ومحمد يعتبر المجلس فلو رد قبل تحوله من مكانه برئ لا لو تحول الا بالرد الى صاحبه
في التسبيب والدلالة فو تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع ضمن المتعلق
هدم بيت نفسه فانهدم بيت جاره لم يضمن اذ لم يتعد عد لو ضرب رجلا فسقط المضروب
مغشيا عليه وسقط منه شيء قال محمد يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب لانه مستهلك
فقط لو ضربه حتى مات فالم يكن من قبله ضربه فسقط فمات ضمن ماله وثيابه اذا ضاعت
وفيه ضربه فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن وفيه خرقت احدى المرأتين

يضمن ثيابا بالتي عليه يضمن ذلك المال وكذا

اذن الاخرى في المشاجرة فسقط القرط فضاع لم يضمن ذ القاه في حوض او نهر وفيه
دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه ضمن لانه فعله لا لو سقطت وقت
خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها فش فر من ظالم فاخذ ماله رجل حتى ادركه الظالم وغرمه
او طلبه ظالم ليقبض منه جناية فدله رجل فاخذ ماله معي صاحب ثم يضمن الآخذ والدال للجنبية
لا على قول ح وبه يفتى فد ولو فر من سلطان او احتمى فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ
وغرم لا يضمن الآخذ والدال في ظاهر الرواية اكر استحسان كنند بر قياس قول مشايخ
در سعايت دور نباشد ولو شكى مديونه الى الوالي كه حق غرمي دهد فغرمه السلطان
لم يضمن الداين ولو اخذ المديون فرد بر الداين وهرب لا يضمن وكذا يغرم الامام
يكى ارقام دار خطى كرفت بده دينار ديكرى آن خط را بدزديد مابدر آيند بر آن دزد دين
ودر آنست آن ده دينار لازم مى باشد فو خرق صك غيره ضمن قيمته مكتوبا وكذا
دفتر حساب هذه الجملة في فد وفي وط قال له اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذه
اللصوص لا يضمن ولو قال لو مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن
فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن
الغار صفة السلامة للمغرور قضيا ولو قال الطحان لرب البر اجعل في الدلو فجعله فيه فذهب من النقب
الى الماء والطحان كان عالما به يضمن اذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة ط
ما ذكر من الجواب في قوله فان اخذ مالك فانا ضامن لما ذكره القدوري فقد ذكر ان من
قال لغيره من غصبك من الناس او من بايعت من الناس فانا ضامن لذلك فهو باطل فسد
اخرج ثوبا من دار انسان فوضعه في منزل آخر وضاع ضمن لو تفاوتا في الحرز والا فلا
ولو شق راوية رجل فسال ما فيها حتى مال الى الجانب الآخر فوقعت وسال ما في الزق
الآخر ضمن الا انه لو ساقها رب الدابة مع علمه بالشق لا يضمن الشاق على كل حال س
اذ السوق مع علمه رضى منه بما صنع وضمن لو لم يسقه ربها اذا فسد ملكه عده لو شق زق
دهن سائل حتى سال او قطع حبل قنديل ففي مثاله ضمن وفاقا ولو فتح باب قفص
او اصطبل فخرج ما فيه او حل قيد قن فابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج
لم يضمن وعندهم ضمن فقط يضمن القن عندهم لو كان القن ذاهب العقل والا فلا اذ للقن عقل يحمله
ح فقط في سمن جامد ذاب انما يضمن لو لم ينقل اما لو نقل الى موضع آخر يضمن صغه كل مكان

الغاصب

الغاصب فيه للبث لم يضمن كفتح باب قفص وحل قيد قن وما كان الغالب فيه ان لا يلبث
ضمن كشق الزق وحل حبل القنديل وكان صفار يقول يضمن في الكل فق قال في نحو
حل رباط حمار وقيد قن وفتح باب قفص او اصطبل لم يضمن وقف اولا وقال م يضمن
وقال ص برئ لو وقف والا ضمن وهو قول الث فيه ولو فتح باب دار فسرق
آخر منه متاعا لم يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح
باب قفص فاخذ الدابة او الطير آخر لم يضمن الفاتح وفاقا والمودع لو فتح باب
قفص او اصطبل وحل قيد قن ضمن وفاقا وقف اولا الا انه لحفظ الآثري انه
لو دل على الوديعة ضمن لا غيره ولو نفر طيره عمدا ضمن لا لو بلا عمد وان دنا منه ولو فتح
زق سمن او دبس فخرج ضمن لا لو وقف ساعة ثم سال قال ص ضمن على كل حال
اذ ما في الزق من السايلات لا يتماسك بنفسها وانما يمسكها شئ آخر فاذا خرقها فكانه
اراقها بخلاف دابة فانها تخرج باختيارها حتى لو كان ما في الزق جامدا فاذابه الشمس
لم يضمن والصحيح سؤالا اول اذ من طبع السايلات ان تسيل فاذا وقف ثم سال علم
ان معنى آخر اخرجه مثل اذابة الشمس او وقع عليه شئ فحركه فاما اذا سال عن ساعته
فكانه اراقه هذه الجملة من مو حل سفينة مربوطة في يوم ريح ان ثبتت بعد الحل اقل القليل
ثم سارت وغرقت لا يضمن وفي فسد نقب حايطا فغاب فدخل منه رجل فسرق لا يضمن
الناقب وبه نفتى لانه سبب والسارق مباشر وقال بعضهم ضمن ولو حل بعض قطار ابل لم يضمن
اذ لم يغصب ابلا ولو انفتح زق فمر به رجل فلم يأخذه برئ ولو اخذه ثم تركه ضمن لو مالكه غايبا
لا لو حاضرا وكذا لو رأى ما وقع من كم رجل حي قال لم يضمن دابة فتح بابها وذهبت قال ابو الفضل
هذا خلاف جواب الاصل فلو كانت مربوطة والكل مغلق فحلها رجل وفتح الباب آخر ضمن الفاتح
وكذا الغنم ذ القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال بها الماء الى الطاحونة فخربت ضمن لو كان
النهر يحتاج الى الكرى والا فلا قال بعض لو استقرت في الماء كما القاها ثم ذهبت يضمن
على كل حال اذ ذهابها بعد ذلك يضاف الى الماء لا الى الملقي وله امثلة كثيرة منها لو ارسل دابته
فاصابت شيئا في فوره ضمن لا لو وقفت ساعة ثم سارت ومنها لو القى رجلا في الماء فمات
فلو غرق من ساعته ضمن ديته لا لو سبح ساعة ثم غرق سي رفع الحشيش عن رأس المجمد
حتى ذاب الجمد اجاب بعضهم لا يضمن كسمن جامد وقال كانوا يفتون بضمانه لانه سبب للتلف

وكذا اجاب بعدمه اذ تلف لا بفعله **ضك** مردی سوراخ میوه خانه کسی کشاد سرما آمد و میوها
نسر دلو کان البرد غالبا بحیث ینجمد الثمار اذا فتح النقب ومضی علی ذلک زمان ولم یعلم به
رب البیت ینبغی ان یضمن وقیل ینبغی ان لا یضمن بکل حال اذ تلف بفعل غیره کمن جاء
وفیه خلاف ثم فتح فم البئر وترکه کذلک حتی اخذ الآخر بئره لا یضمن الفاتح **فد** اکره علی الدلالة
علی المتاع فدل علی موضع فیه متاعه ومتاع غیره واخذ الکل لا یضمن سواء کان المکره
مودعا اولا **شین** نارسیده ستوری را براید ستور دیگر در میان این ستور را هلاک کرد
یضمن الصبی **بیان الغصب جو** الغصب عبارة عن ایقاع الفعل فیما یمکن نقله بغیر اذن مالکه
علی وجه یتعلق الضمان اما من غیر فعل فی المحل لا یصیر غاصبا حتی لو منع رجلا من دخول بیته او لم یمکنه
من اخذ ماله لم یصر غاصبا ولو منع المالک من المواشی لم یضمن ولو منعها منه ضمن **شین**
حال بینه وبین املاکه حتی تلف لم یضمن ولو فعل ذلک فی المنقول ضمن **صط** اخذ دجاجة
احد ثم ارسلها ولم یحرکها من مکانها ضمن عند س لا عندهم **فقط** رکب دابة ثم نزل ثم ماتت
اختلف فیه والصحیح انه علی قول ح لا یضمن ما لم یحولها عن مکانها **فق** قاتل صاحب المال وقتله
ولم یاخذ ماله حتی تلف المال لم یضمن وقد مر فی اول الجنس الذی قبل هذا فی العیوب یخالف
هذا **حس** زمینی قباله داد بیک خرواری گندم وگزین غله کشت وچون حاصل شد قباله
دهنده گفت که رها مکنم که غله بخانه بری تا آنگاه که این خروار گندم که بدل قباله است
بدهی و رها نکرد درین میان این غلها تلف شد لا یضمن الموجر **خس** منعه عن سقی
زرعه حتی فسد زرعه لم یضمن **فنم** ختنم ما اذ ر آخر حتی هلک الا ان یضمن **عده** رفع قلنسوة
من راس رجل فوضعها علی راس آخر فطرحها فضاعت ان کان بمرأی صاحبها وامکنه رفعها
من ذلک الموضع لم یضمن الطارح والا ضمن وحکم الرافع کحکم الطارح لانه فی الوجه الاول
یصیر رادا الی المالک لا فی الوجه الثانی ومنه یعلم حکم المعلق وسقوط شیء من ماله **ذ** وقعت
قلنسوة المصلی عن راسه فنحاها رجل فلو نحاها بحیث ینالها المصلی لم یضمن ولو نحاها اکثر
من ذلک ضمن اودع شیئا فاخذ المودع ثوبه فیها ثم طلب الودیعة ربها فدفع الکل الیه فتلفت
الودیعة یضمن ثوب المودع اذ من اخذ شیئا علی انه له ولم یکن له ضمنه **فص** حقابة دیگری را
بملک خود برد لا یضمن اذ له حق ولایة اتلاف بعضه بواسطة الشرب وسقی الدواب
والاصل ان من اتلف شیئا وله ولایة اتلاف بعضه ولو یسیرا لا یضمن کنو آه احرق بعضهم

مائي

ما فی دار الحرب من الحطب وغیره **جنایة الدواب نجی** الی توجیه علی قارعة الطریق
فلدغ صبی الملقی الا ان یحول من ذلک الموضع ودخل دار قوم فعقره کلهم لم یضمنوا
اذا لم یوجد منهم اغراء واشلاء **خمس** له کلب عقور یعض کل من یمر علیه فعض رجلا ضمن
لو تقدموا قبل عضه والا فلا کحائط مال قال **خ** ینبغی ان لا یضمن لو لم یوجد من مالکه اشلاء
نجی لا یضمن المغری عند ح کطایر ارسل فاصاب فی فوره فانه لا یضمن بالاجماع کذا فی **ت**
فی من ارسل بازیا فی الحرم فاتلف صیدا لا یضمن اذ الطیر یفعل بنشاط نفسه وعند س
ضمن سواء ساقه او قاده قال م ضمن لو قائدا او سائقا والا فلا قلت ینبغی ان یزاد شیء
آخر فی تقریر مذهب س والا فلا فرق بین سیم فلو ذکر فی تقریر س ساقه او قاده اولا
لتم الفرق **ذ** الق هرة الی حمامة او دجاجة فاکلتها ضمن لو اخذتها بفیه والقاه لا لو
یضمن بالاشلاء کلبه لانه باغرائه یصیر آلة لعقره فکانه ضربه بیده سیفه **خس** ستوری قتل
حماما لم یضمن لقوله عم جرح العجماء جبار فصار کدابة افسدت زرعا **فص** الکلب المعلم
للحراسة والماشیة والصید ونحوها جاز بیعه وبعوم متلفه عندنا خلافا للشافعی بیع الفهد
جاز علی روایة الحسن عن ابی ح وکذا غیر المعلم ککلب معلم والمشهور عن ح جواز بیع الاسد
فعلی هذا یضمن متلفها **سجی** ارسل بهیمة فاصابت فی فورها شیئا ضمن ولو لم یکن
قائدا ولا سائقا ولا زاجرا ولو عطفت عن ذلک الطریق وکان لها طریق فاصاب
شیئا لا یضمن ولو عطفت ولم یکن لها طریق غیره ضمن لانها فی فورها بعد ولو وقفت ساعة
ثم سارت لم یضمن تلفت دابته شیئا لیلا او نهارا لم یضمن لو لم یسقها ولم یقدها **عده**
ولو اوقفها فی سوق الدواب فاتلفت لم یضمن ولو اوقفها علی باب السلطان او علی باب
المسجد الاعظم او مسجد آخر ضمن الا اذا جعل الامام للمسلمین موضعا یوقفون دوابهم فلا یضمن
نصط اوقعها فی ملک غیره فجالت فی رباطها یعنی بر سکیز بند فاتلفت شیئا ضمن لانه شغلها
فی ای موضع ذهبت ما دامت فی موضع رباطها چندان که درازی رسن هست ولو اوقفها
علی الطریق ولم یشدها فسارت عن ذلک المکان واتلف لم یضمن اذ لم یمکنها من ذلک
فصارت کدابة منفلتة **فد** یکی بر زنی مهمان شد وخر ابر در رز بست دیگری آمد
خر خود را درین رز رها کرده این خر کشاده خر بسته را مجروح کرد اگر بی اذن مالک رز رها
کرده بود ضمن **عنی** غنم اتلف زرعا ضمن لو سائقا والا فلا وکذا ثور وحمار **ح**

الراعي لو قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع ن الراعي لو ادخل
دابة في سرح لغيره فرقها قدر ما خرجت من سرحه لم يضمن لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي اراح
فراى فيه بقرة لغيره فطردها وقال لا يأوي الضالة الا ضال قوله اراح سرحه اي ذهب الى منزله
رواها عده وجد في كرمه دابة افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها فالمختار انه لو
ساقها ضمن لا لو لم يسقها وكذا لو اخرجها عن زرع الغير حس لو ساقها الى مكان يؤمن
منها على زرعه لم يضمن كانه اخرجها فالاكثر مشايخنا يضمن وبه يفتى ع وجدها في زرعه
فحمل عليها فاسرعت ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها كثيرا بعد اخراجها وذهبت ضمن ولو اخرجها
اجنبي فال نصير ارجوان لا يضمن وعن بعضهم يضمن فصط بعث بقرة الى البقار على يد رجل فجاء بها
اليه وقال بعثها فلان اليك فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت
ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع اقول
فيه نظر اذ لم يقبل ولكن ان كان بناء كلام على ما يجيء في نفاوى فظهير حرر في الثوب عده ادخل
في السرح بقرا يضرب بقرته فضرب فجثا وقتلها لم يضمن لكنه اشتر مست در خانه يكى در آورد كه
البعير صاحب الدار ضمن لو ادخله بعد اذن لا لو باذن والبعير المغتلم وغير المغتلم سواء والمغتلم
الذي سكر في فرط شهوته وكذا لو نخس دابة رجل فالقت الراكب فمات ضمن لو بلا اذن لا لو باذن
ولو ضرب الناخس بما بدر ولو اصاب رجلا بذنب او برجل او كيف ما اصابته فلو نخسها باذن ضمن
ذ اصطبل بينهما ولكل منهما بقرة فشد فيه احدهما بقرة صاحبه لئلا يضرب بقرته فتحركت
البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لم يضمن لو لم ينقلها من مكانها د حمل على حمار غيره شيئا
بلا اذنه فتورم ظهره فشق الورم مالكه فانتقص ضمن لو نقص من الورم لا لو من الشق فلو حلفا
صدق الحامل مع يمينه حص ومما يختبر به الفقيه لو سئل عمن اخذ حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده
الى موضع اخذه منه وكان معه جحش فاكله ذئب ضمن لو ساق الجحش معها لا لو لم يتعرض
بشيء لان ساق الام فانساق الجحش معها ذاهبا وجائيا ذ ركب دابة بلا اذن ضمن ساقها
او لم يسقها في ظاهر الرواية وفي رواية ضمن لو ساقها فقط وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار
فافسد ضمن وبمثله لو ادخل دابته في دار غيره واخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة تضر بالدار
فله دفع الضرر بالاخراج اما الثوب فلا يضرها فاخراجه اتلاف ولو وجد دابة في مربطه
فاخرجها مالكه ضمن خص غصب مربطا وشد فيه دابته فاخرجها مالكه ضمن غصب عجلا او اتلفه

وبيس

وبيس لبن امه ضمن العجول ونقص الام وكذا لو لم يتعرضها الا انه سبب للتسبب يد ربط حمارا
على موضع فربط آخر حمارا على ذلك الموضع فعض احدهما الآخر فالضمان لو كان لهما
في المربط ولاية الربط جف ضمن لو كان ذلك في طريق المسلمين وفي موضع ليس لهما
ولاية الربط فيه لا لو لم يكن طريقا او ملكا لاحد بعد ان يكون في المكان سعة وعلل فقط
فقال في الضمان اذ ربطه جناية فما تولد منه ضمنه وفي عدم الضمان اذ لو ضمن ضمن بالربط
والربط ليس بجناية ومنها ارسل دابته في مرعى مباح فارسل آخر دابته فعضت الثانية الاولى
ضمنها لو عضتها على الفور والا فلا فلو كان ذلك في مربط لاحدهما لم يضمن صاحب المربط

باب الجناية على الدواب

في عين الشاة قيمة النقص وفي عين حمار وبغل
وفرس وبقرة جزار وجزور ربع القيمة حي ما يحمل على ظهره في عينه ربع القيمة وان لم يحمل
لصغره كجحش وفصيل والدجاجة كشاة عده قطع اذن الدابة او بعضها او ذنبها ضمن
النقص جعل قطع نقصا يسيرا ذ قطع احدى قوائمها فلو لم يكن ماكول اللحم ضمن جميع القيمة وان
ماكول اللحم سلمها اليه وضمن تمام القيمة او امسكها وضمن النقص خي قال ح لو اهلك حمارا
او بغلا بقطع يد او بذبح ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا شيء له وبه يفتى ولو ضرب دابة
فصارت عرجاء فهو كقطع كذا في عده وفي بط ذبح شاة ضمنه قيمتها وسلمها اليه او اخذها
وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا لو قطع يدها وهذا ظاهر الرواية عن ح وعنه لو شاء اخذها
ولا شيء له والاول اصح والدابة لو لم يكن ماكولة اللحم وقطع طرفها فله ان يضمن جميع قيمتها لانه اهلاك
من كل وجه بخلاف قطع طرف القن حيث ياخذه مع الارش اذ يبقى الآدمي منتفعا بعد قطع
طرفه جعل في فقه حكم ذبح الشاة كما مر ثم قال وكذا لو سلخها وجعلها عضوا عضوا
وعن ابي جعفر لو اخذ الشاة فلا شيء له ويفتى بظاهر الرواية ولو قطع طرف قن ضمنه قيمته
وسلمه اليه او اخذه وضمنه النقصان بخلاف نحو حمار وفرس فانه لو امسكه فلا شيء
والفرق ان الآدمي بقطع طرفه لا يصير مستهلكا والعوامل تصير به مستهلكة هذا لو حمارا
لا يؤكل فلو مما يؤكل كشاة وجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء فلو امسكها
فلا شيء له كذا ذكره سح وهو يؤيد ما حكي عن ابي جعفر ولو ذبح حمار غيره ليس له تضمين النقصان
ولكن جميع قيمته عند ح وعلى قولهما له ان يمسكه ويضمن النقصان او يضمنه جميع قيمته ولا يمسكه
ولو فقا عيني حمار قال ح ضمنه كل قيمته وسلمه ولا يضمن النقصان مع امساك الجثة وهي مسئلة

الجنة العيا كذا في **فقط** ذبح شاة لا يرجى حيوتها وما يليه من ثبوت الاذن دلالة
وسمى المسائل الاستحسانية **فص** ذبح شاة لا يرجى حيوتها لم يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا
او راعيا وفي فرس وبغل يضمن الاجنبي والراعي يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حيوتهما
راع او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن **فط** خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح
قال **خ** انما يضمن لو شاة ترجى حيوتها لا لو تيقن موتها اذ امر بحفظها وذبحها اذ ذاك
حفظ والاجنبي ضمنها **ن** لا استحسانا للاذن دلالة **فد** گاوى بغله داد كه شير تيمى ترا و نيم مرا
اجازت درست نبود و كر اين گاو خواست مردن اين مرد او را بكشت لا يضمن استحسانا ولو
صدق المالك واليمين على الذابح انها لم يرج حيوتها **فص** من احضر فعلة ليهدم داره فهدمه آخر
بلا اذن لم يضمن استحسانا الاصل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة بكل
منهم بخلاف المتفاوت كتعليق شاة للسلخ فسلخ غيره بلا اذن ضمن لتفاوت الناس
في السلخ لا الذبح وجنس هذه المسائل الاستحسانية كتبت في جج مسائل المرضى **من وضع شيئا
فتلف فيه شيء** **ث** من وضع في طريق لا يملكه شيئا فتلف به شيء ضمن ولو زال ذلك الشيء
الى موضع آخر فتلف به شيء بريء واضعه **فقط** الاصل كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه
بريء على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع لو لم يزل عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه بمزيل كوضع
جمرة في طريق فازالتها الريح عن محلها فاحرقت شيئا لم يضمن الواضع ولو زال لا بمزيل بان وضع
جرة في الطريق ثم وضع آخر جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال س
يضمن كل منهما جرة الآخر وعنه انه يضمن صاحب الجرة العاثرة في محلها قيمة الزائلة عن موضعها لا
فلو دحرجتها الريح عن مكانها فاتلفت شيئا برئ بخلاف المتدحرجة بنفسها وفيها الاصح انه برئ حيث
جرته لزوال الجناية **ن** وضع جرة على حائط فتلف بوقوعها شيء لم يضمن اذ انقطع اثر فعله
بوضعه وسوء مقعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ولو حمل حملا في الطريق فوقع على شيء
فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو عثر احد بالحمل ضمن ايضا لانه هو الواضع فلم ينقطع اثر فعله **قينة** لو اقامت
العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر ولو وضع
البياع خابيته من الطرط على الشارع ورجع الفقاع وادفت بالعجلة الى السكة فانكسرت تلك
الخابية وكانت في غير حانته فلم يرها ضمن ولو وضع حانته على باب دكانه فجاء رجل بوقر
حمار شوك فصادفها بغتة وهو يقول كوست كوست يعني اليك اليك فكسر ما قبل

فصا دها

ضمن

ضمن وقيل ضمن لو علم ذلك والا لا يضمن **فو** المار في الطريق لو اصاب شيئا ضمن اذ الاذن
بوصف السلامة وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة لا يضمن لو لم يصبها ذلك الشيء
قعد فيه للبيع فتلف به شيء برئ لو قعد باذن السلطان والا ضمن **ن** الحق قشرا فيه فزلقت
به دابة ضمن اذ لم يؤذن فيه ومن فعل فعلا لم يؤذن فيه ضمن ما تولد منه **فو** تعلق فيه ثوبه
بقفل حانوت رجل برئ لو كان القفل ملكه لا لو في ملك غيره وههنا شيء آخر وهو انه
لو تخرق ثوبه بجره برئ مالك القفل **اذا جلس على ثوب غيره فقام وتخرق
وما يتصل به** **فف** جلس على ثوبه وهو لا يعلم حتى قام فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن النقص وكذا
لو تخرق بوضع رجل غير صاحبه وصاحبه لا يعلم عض يد آخر فنزع يده من فم العاض فكسر
سن العاض وجرح يده بقدر السن لانه مضطر في نزع يده وارش يده على العاض لانه جان
وروي ان رجلا نزع ذراعه من فم العاض فانتزعت ثنيته فابطلها النبي عليه الصلوة والسلام
وهذا بخلاف ثوب رفعه فاخذه مالكه فتجاذبا فتخرق ضمن نصف قيمة الثوب اذ لا اضطرار على العاض
فاضطر في النزع وههنا يمكن الصبر الى الرفع الى القاضي فلا ضرورة فحصل الخرق بفعلهما بلا ضرورة
فينتصف القيمة ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه فمد الثوب رجل فتخرق ضمن جميع قيمته
فص ولو اخذ بيد رجل فمد ذلك الرجل يده فشلت فلو اخذ للتحية برئ لا لو للعض لانه مضطر في مد يده
تشبث بثوب فجذبه فزيد مالكه فتخرق ضمن تمام القيمة ولو جذبه مالكه فزيد المتشبث ضمن نصف القيمة
بس غصبه ولبسه فمده مالكه والغاصب لا يعلم انه المالك فتخرق برئ اذ تخرق من مده
ولو قال المالك رد ثوبي فابى فمده فلا يمده مثله من شدته فتخرق برئ الغاصب ايضا كتخرق بسكين
ولو مده متعارفا ضمن الغاصب نصف القيمة لانه جنايتهما وهذا لان الاباء والامساك
ولو لم يوضع للمد ولكن بعد ما طلب مالكه فمنعه صار قاصدا باللبس فيمده فتلف برد ما وكان الثوب
ملكا لمن لبسه فمده رجل عرايمد بمثله او لا فعليه جميع القيمة اذ التخرق يضاف الى مده لانه سبب
من تخرق **الماء والنار** **فق** او قد نارا في ارضه بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكان
او قدرت فيه لا ما احرقته في مكان آخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال
الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره فاتلف شيئا ثمة ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي
يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان
فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تهب الى

الي مال غيره فيتلفه ضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه تحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر يد اوقد نارا فاحرقت دار جاره لم يضمن لو اوقد نارا يوقد مثله لم يضمن مطلقا قت رجل احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهبت الريح بالشرارات الى ارض جاره فاحرقت زرعه ان كان النار بعيدا من ارض الجار على وجه لا يصل شرر النار في العادة فلا ضمان عليه لانه حصل بفعل النار وانه جبار ولو كان بقرب من ارضه على وجه يصل اليه شرر النار غالبا فانه يضمن لانه لا يقاد في ملك نفسه لكن بشرط السلامة فقط اوقد في تنوره والقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن قيط اوقد نارا في ملكه يوم الريح فاحرق شيئا وسرت النار الى الاكداس فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن لو كانت الريح وقت الايقاد بحيث يذهب بمثلها مثل تلك النار الى تلك الاكداس ضمن قنيه يضمن ان كانت الريح تهب الى جانب الكداس والا فلا فقط مر بنار في ملكه او ملك غيره فاحرقت ثوبا بشرارة وقعت منها قال محمد بن الفضل ضمن اذا لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة ليكون مضافا اليه حتى لو هبت الريح والقتها في الثوب لم يضمن كذا في النوادر عن س وقال بعضهم لو مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة او القتها الريح لم يضمن ولو لم يكن له حق المرور فالحكم على التفصيل مر ضمن لو وقعت لا لو هبت الريح وهذا الظاهر وبه يفتي ولو طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن الحداد لظ المال على الحداد والدية على العاقلة ولو لم يدق الحداد ولكن حملت الريح بعض النار عن كيره فاحرقت ثيابا لم يضمن كان هدرا جر سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره فلو اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره ضمن ولو يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كاشهاد على حائط مائل ولو لم يتقدم لم يضمن ولو ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه لو سقى ارضه نفذ الى جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك الارض ارض قوم قال ظه ضمن كانه اجرى الماء فيها بنفسه بخلاف الجملة في فقط وفي مق اجرى الماء في نهر ما لم يحمل النهر فدخل دار انسان بغير ثقب ضمن ما تلف ولو دخل من جحره لولا الجحر لما دخل والجحر خفي لم يضمن نشق النهر وخرب بعض الارض لا يؤاخذون بضمان الارض فخ سقى ارضه وفيها ثقب يضر بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك فالحكم حكم حائط مائل فلو تقدم عليه في اخر بعد ضمن فقط سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل جاءه في النهر

في النهر ترابا فمال الماء عن النهر وغرق قصر اضيف من احدث في النهر لا من ارسل الماء ولو لحق في النهر مق لم يضمن مرسله لو لحق فيه ولم يعرف ما حدث فيه سقى ارضه فانشق الماء من صنعه فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فافسد ضمن فو رش الماء في طريق فسقط به دابة او ادمي ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة على الاطلاق واما في الادمي فاوله بانه لو رش كل الطريق بحيث لا يجد ممرا فيه فو لو تعدى برشه ضمن والا فلا بان رش كالعادة لدفع الغبار اذ ليس بجناية وان امر به غيره فلو امره به على فناء دكانه ضمن الامر لا الراش ولو رأى سائق الدابة الماء قد رش فساقها لم يضمن الراش ولو لم يره او كان بالليل ضمن وكذا افتى بعضهم ولو صب فيه ماء فانجمد فزلق به انسان او دابة ثم زلق ضمن فقط رش فيه فجاء رجل بحمارين فتقدم صاحبهما الى احدهما يقوده فتبع الحمار الاخر فزلق فلو كان صاحب الحمار سائقا لم يضمن اذ التلف يضاف الى سوقه فتش رمى الثلج في الطريق فسقط على انسان ضمن وكذا لو رماه في ممر الدواب لا اذن في الالقاء بشرط السلامة وهذا في سكة نافذة واما غير النافذة فلو رماه فيها احد الدور فهلك انسان لم يضمنوا ذكره فقط والصحيح انه لا يضمن في النافذة وغيرها ح صب ماء في الكنيف ويعلم ان تحته متاعا فيفسد به ضمن لا لو لم يعلم البئر والجدار فقط حفر بئرا وغطى راسها فرفع اخر الغطاء ضمن الاول ط لو كبس الاول بتراب وطين او بما يكبس مثله ضمن الثاني ولو كبسها بما لا يكبس الناس كبر ودقيق ونحوهما ضمن الاول حفر بئرا في ارض غيره ضمن النقصان وقال بعضهم يؤمر بكبس لا بنقصان ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه فيخير مالكه ضمنه قيمته والنقض للضامن او اخذ نقضه وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يؤمر بالاعادة ولو جديدا يؤمر خ حفر بئرا في فناء مسجد وهدم حائط المسجد يؤمر بالتسوية ولا يقضي بالنقصان وكذا من حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم جدار رجل او حفر بئرا في ملكه ضمن النقصان فص من حفر حفرة او بئرا في ارض غيره لا يؤمر بكبس ولو قاله بعضهم جي حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بترابها فان قومها محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه د هدم بيته والقى ترابا كثيرا الى ترك الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن مشرجا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحائط من فعله ضمن فش هدم جداره ثم بني لو كان من الروم

من تراب ثم بناه من تراب كما هو او كان من خشبة فبناه بخشبة برئ لا لو بناه بخشب آخر
اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة للاول فقط لو كان هدمه فلو كان متخذا من الخشب ضمن قيمته
ولو من طين وهو الذي يقال له باخسه فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يؤمر باعادته
كما كان فق حفر بئرا في دار غصبه ورضي به المالك واراد الغاصب الطم يمنع عندنا وقال زفر
له ذلك لينتفع به المالك ولم ينتفع لانه متعد بدليل انه يضمن الواقع فيها فله الطم ازالة للتعدي
كحفر بئر على طريق المسلمين قلنا اذا رضي صاحبه سقط الضمان فصار كانه مأمور به ابتداء فليس
له الطم كما لو طرح ترابا في ملك يرضى به مالكه او نقول ليس للغاصب الا ما يقوم فيه وانما احدث
ما ينتفع به المالك ويزيد به قيمة ملكه فلا يملك الطم كما لو كنس بيتا وطينه او نقى بالوعة او غسل
ثوبا غصبه ضعر نزح ماء بئر رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك البئر لا يملك الماء ولو صب ماء
من الجب يؤمر بملأه لانه ملكه والماء مثلي استهلاك الشجر والزرع والبناء
فقط قطع شجر كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي وطريق معرفته ان يقوم الكرم مع الشجر النابت
وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ودفع الاشجار المقطوعة او امسكها وضمن
نقصان تلك القيمة ذكره ث كذا ثم قال لو كانت قيمة الاشجار مقطوعة وسواء برئ وذكر رجل
قطع شجرة في بستان او دار او في ضيعة وابلغها ماذا يلزم قال ما قلع في بستان ودار
يلزمه نقصانها وما قلع من الارض يلزمه قيمة الحطب ز اتلف شجرة في ضيعة ولم ينقص شيئا من قيمة الضيعة
قيل يجب قيمة الشجرة المقطوعة وقيل يجب قيمتها نابتة جف قطع شجر رجل تقوم الشجر مع الارض
وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا الزرع فقط شجرة الجوز لو اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلفها
رجل ضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزات ولو لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا تضمن
بالاتلاف لا على الشجرة فاتلافها على الشجرة تمكن نقصانا في الشجرة فيقوم الشجر معها وبدونها
ويضمن فضل ما بينهما وكذا شجرة نورت فنفضها رجل حتى تناثرت نورها مق قطع غصن شجرة
وقيمته قليل لو شاء ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصانها
الا قدر الغصن لرب الشجرة وكذا البناء والنقض والتراب شجى قطع غصنا
فنبت مكانه آخر لا يبرأ وكذا الزرع والبقل بس غصب تالة صغيرة فغرسها
في ملكه وادركت في يده فلرب التالة قيمتها لا النخلة عندنا لانها صارت تبعا لارضه ولو
تالة ولم تزدد فلو لم تنبت فلا شك انها لربها ولو نبتت ولم تزدد ينبغي ان يكون

لربها

لربها ايضا لانه وضع المسألة في الزيادة غر خرمن بكي را سوخت اكر نا كوفته است
وقيمته في سنبله اكثر غرم مثل البر ولو قيمته في سنبله اقل غرم القيمة عجو على عكس هذا فانه
قال لو قيمته في سنبله اقل غرم البر وان كان اكثر غرم القيمة واكر كوفته وباز نكرده
بود وقال في عجر جوابه على عكس المسألة الاولى فقط احرق كدسا قال ثم لو كانت قيمة
البر في سنبله اقل من قيمته بلا سنبله ضمن قيمة الكدس ولو قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر
وعليه قيمة الحل ولو غصب كدسا فداسه ثم اقام المالك بينة على غصبه فله البر وقيمة الحل
فش غصب ارضا فيه زرع نابت وهو قصيل فهلك القصيل ويبس لم يضمن اذ لا يخلو
ان له حكم عقار او حكم منقول فالعقار لا يضمن بالغصب والمنقول انما يضمن بالنقل ولم يوجد
وكذا لو غصب كرما وفيه اشجار فيبست لا يضمن الاشجار لما مر من هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا
لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار غصب العقار فخر غاصبه لم يضمن عند ح اذ صار
غاصب المنفعة لا الرقبة والمنفعة ليست بمال ولانه منع مالك العقار عن الانتفاع ولا تفويت
بمنعه كما لو منع المالك حتى هلك ماله لا يضمن ودليله مسلم دخل دار الحرب بامان فاكتسب فيها عروضا
وعقارا ثم غلب المسلمون على الدار فالعروض وسائر المنقولات له واما العقار فللمسلمين
اذ لم يخرج العقار من ايديهم فلم يخرج من ملكهم واخرج المنقول من ايديهم وطن في غصب العقار
والدور الموقوفة ومنافع الوقف يفتى بضمان فصط شرى دارا وسكنها ثم ظهر انها
وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير عم لو كان الغصب غير منقول
فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب البناء والاشجار او غلب السيل على ارض
فبقيت تحت الماء لا يضمن عند ح س واجمعوا على انه لو تلف شيء بسكناه يضمنه ولو قطع
الاشجار ضمن فلو قلعها آخر او هدم البناء آخر ضمن هو لا الغاصب فش غصب العقار
لا يضمن عند ح والمنقول يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار يضمن بالانكار عند ح
حتى لو اودع رجلا فجحد المودع الوديعة هل يضمن فيه روايتان ايضا عن ح والاصح
ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود ويأتي المسألة في ضمان المودع
كبقي العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم
ضمنا وقيل انما ضمنا اذ اتلفا على المالك ملكه ذ غصب ارضا فزرعها ونبت فللمالك
ان يأمر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب

الخشب ليس بمثلي
حفر بئرا في الغصب ورضي المالك واراد الغاصب الطم يمنع
طرح ترابا في ملك رضي مالكه
نزح ماء بئر رجل حتى يبست
استهلاك الشجر والزرع والبناء
قطع شجر الكرم
قطع شجر رجل
قطع غصن شجرة وقيمته قليل
قطع غصنا فنبت مكانه آخر
غصب تالة صغيرة فغرسها

خرمن بكي را سوخت
احراق الكدس
غصب ارضا فيه زرع نابت وهو قصيل
غصب كرما وفيه اشجار فيبست
مسائل غصب العقار
غاصب العقار لم يضمن
الفتوى بالضمان في غصب العقار والدور الموقوفة ومنافع الوقف
لزوم اجر المثل في دار الوقف او الصغير بالسكنى بها
لو كان الغصب غير منقول انهدم بآفة سماوية او جاء سيل
المنقول يضمن بالبيع والتسليم
العقار يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود
غصب ارضا فزرعها ونبت

غصب ارضا وزرعها قطنا فزرعها ربها شيئا آخر

زرعها بغير اذنه

بذر ارضه برا فبذرها آخر شعيرا

والمالك تضمين نقصان ارضه **فقط** غصب ارضا وزرعها قطنا فزرعها ربها شيئا آخر
لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله القاضي **مي** زرعها بغير اذنه يجبر بالقلع اذا نبت **صف** بذر ارضه
برا فبذرها آخر شعيرا فصار مستهلكا بالاول فلو شاء ضمن برا مبذورا في الحال يعني
تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر المبذور ملكا للثاني ولو شاء
صبر حتى نبت وتميز البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى
استحصد فالشعير لمالكه والبر لمالكه ولو سقاها ربها حين بذرها الثاني فنبت فالزرع
كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرعها آخر فالزرع
كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول وينظر جنس هذا في بيع
الزرع المشترك من الفصل الثالث عشر من هذا المجموع **افسد حجر كبا وبابا**
عده افسد باليف حصيرا لو امكن اعادته امر به كمن فرق شيئا **نقط** فتق قميصا يقوم مخيطا
ومفتوقا ويضمن الفضل وكذا لو نزع باب دار من موضعه او باب بئر ماء للوضوء او حل
سرج احد وكذا كل ما كان مركبا لو نقض من المسح او صب الماء في التنور المحمي **خ** اتلف احد
مصراعي باب او احد زوجي خف فللمالك ان يدفع اليه الآخر ويضمنه قيمتهما غصب شيئا
فطالبه ربه في بلد آخر **خ** المغصوب لو قائما ياخذه مثليا او لا في الوجوه كلها الا اذا كان
قيمته ببلد الخصومة اقل من قيمته ببلد الغصب فله خيارات ثلث رضي بها وانتظر او اخذ
قيمته بمكان الغصب يوم الخصومة اذ التفاوت حصل بمعنى من جهة الغاصب وهو نقله
الى هذا المكان فيتخير بخلاف ما لو القيمة في بلد الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يتخير اذ النقصان
لم يحصل بفعل من الغاصب وانما هو بمعنى راجع الى رغبات الناس فلا يضمن ولو هالكا
ففي القيمي للمالك قيمته ببلد الغصب يوم الخصومة وجواب المثلي على التفصيل لو تساوي القيمة
في البلدين يبرأ برد مثله ويطالب برد مثله اذ لا ضرر على احد منهما ولو قيمته ببلد الخصومة اقل
فللمالك خيارات ثلث كما مر ولو قيمته ببلد الخصومة اكثر فالغاصب يتخير اعطاء المثل
او قيمته ببلد الغصب يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزمنا الغاصب
بتسليم المثل على التعيين يتضرر به فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه
فخيرناه بين اعطاء المثل في الحال وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المالك
بالتاخير فله ذلك فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى غصب القدوري سوى الدراهم والدنانير

مكان

222

مكان الغصب حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة فلو ادعى انه غصب منه كذا برا وبايت التيط
لا بد ان يذكر مكان الغصب **عن** لو ادعى وديعة لا بد من ذكر موضع الايداع سواء له حمل ومؤنة
او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب وفي دعوى
قرض المكيل والموزون ينبغي ان يشترط البيان وفي غصب غير المثلي والاتلاف ينبغي ان يبين
قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية تخير المالك من ان يضمنه قيمته يوم غصبه ويوم
الاتلاف فلا بد من بيان القيمة انها قيمة اي اليومين في غصب القيمي يجب قيمته يوم غصبه او يوم الاتلاف
س من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه **قط** غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه
لا يوم ذبحه **فت** هذا قول ح وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه
لا يوم ذبحه **حد** غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها تخير المالك
ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف او المشتري قيمتها يوم غصبه وهي الفان وله ان يضمن البائع
قيمتها الفين عندهما لا عند ح ذكر **صر** كذلك وقال وعلى هذا الاختلاف ذكر في اختلاف زفر
ويعقوب غصب دابة قيمتها عشرة فزادت حتى صارت قيمتها اربعين فاتلفها الغاصب
فعند ح يضمن قيمته يوم غصبه لا الاتلاف وعندهما له ان يضمن قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه او يوم
بيع وتسليم ثم قال وبهذا فسد لان اثبات الخيار بين الاقل من المال والكثير في حق شخص
واحد من جنس واحد لا ... اقول يمكن ان يجاب بان القيمة قد تكون يوم الغصب اكثر وقد تكون
يوم البيع والاتلاف اكثر فتخييره باعتبار ذلك مفيد صحيح فغرضه بيان من القاعدة الكلية التي تعرف
بها جواب الصور المذكورة وغيرها لا جواب هذه الصورة خاصة ويدل عليه قوله او يوم بيع
اذ لا بيع في الصورة المذكورة والله اعلم ولو كان مكان البيع في الامة قتل فالمالك مخير ضمن قيمتها
يوم غصبه او يوم قتله لان ضمان القتل يجب على العاقلة لا القاتل فيمكن ايجابه عليهم بخلاف
البيع والاتلاف اقول العاقلة ههنا بمنزلة المشتري ثمه فالمالك مخير في البيع ايضا بين تضمين الغاصب
قيمته يوم غصبه وبين تضمين المشتري قيمته يوم قبضه فلا فرق بينهما الا على قول من يرى ان موجب
الخطأ يجب على الجاني ابتداء ثم يتحمل عنه عاقلته فلزم القاتل قيمته يوم قتله ابتداء بخلاف البائع
فانه قد **غاصب الغاصب** اذا رد على الغاصب الاول برئ ولو هلك في يده فادى القيمة
الى الغاصب برئ ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان قبض
الاول قيمته معروفا ببينة او بتصديق المالك سواء قبض بحكم او بدونه واما لو اقر الغاصب بذلك

صدق في جميعه لان حق المالك والمالك مخير يضمن ايهما شاء كذا ح وفي فش باع غاصب
الغصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه اذ ليس بمالك ولا نائبه وللمالك اجازة
البيع صل لو اختار تضمين احدهما لا يملك تركه ويضمن الآخر فص للمالك ان يضمن كلا منهما نصف
قيمته قسد اذا ضمن احدهما برئ الآخر اما لو اختار تضمين احدهما فهل يبرأ الآخر حتى لو توى
المال على مختاره هل يرجع على الآخر فيه روايتان تد هشم ابريق فضة لاحد ثم هشمه
الآخر برئ الاول اذ الضمان وضمن الثاني مثلها وكذا لو صب ماءً على بر ثم صب الآخر عليه ماءً
وزاد في نقصانه برئ الاول وضمن الثاني قيمته يوم صب الثاني اذ لا يمكن للمالك رد البر والابريق
الى الحالة التي فعل الاول ليضمنه المثل او القيمة فلو ضمنه ضمنه النقصان وهو ربا ما يبرأ
به الغاصب ط المالك لو آجر العين من الغاصب برئ بنفس العقد كبيعه منه لا لو اعاره منه
حتى لو هلك قبل استعماله ضمن ج المالك لو قال للغاصب اودعتك المغصوب لا يبرأ اذ لم يوجد
الابراء اذ الامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيان الضمان كما لو خالف المودع ضمن ولو كان
العقد قائما به قسد زوج المغصوبة من غاصبها لم يبرأ في قياس قول ح خلافا لس وهي فرع ما مر
المشتري امة شراء فاسدا قبل القبض يصير به قابضا عند س لا عند ح ولو امره بتضمينها لم يبرأ قبلها
ولو وكله ببيعه فباعه لم يبرأ ما لم يسلمه كذا لو باعه مالكه لا يبرأ ما لم يسلم كذا ذ وفي يد الآخر
المالك في الغصب حدثا يصير به غاصبا لو في ملك الغير كان قابضا ويبرأ كاستخدام ولبس واكل
وسوى فرد ادا او لا ولو استأجر مالكه الغاصب ليعلم المغصوب عملا لا يبرأ ذ لو غصب فاجاز
المالك قبضه برئ كذا لو اودع مال غيره فاجاز المالك برئ اذ الاذن انتهاء كالامر ابتداءً
وفيه ان الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند ح وتلحقهما عند م فلو رد الغاصب ما غصبه على اجنبي
فاجاز مالكه قبض ذلك الاجنبي برئ الغاصب عند م لا عند ح وقد مر في آخر بحث الفضولي
ان الاجازة تلحق الافعال ذكره في ذ من غير خلاف وهو الاصح فبط الغاصب لو انتفع به فامره بحفظه
لا يبرأ ما لم يحفظه وقد مر في مسائل البيع الفاسد انه لو رد الغاصب على مالكه فلم يقبله فجاء به الى بيته
فهلك برئ فقط غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي باقية بعينها فابرأه منها يصير امانة وكذا
لو حلله من ذلك سواء كان باقيا او لا فلو مالكه فهو ابراء عن دين ولو باقية فهو ابراء عن الغصب
الغاصب لو اتى بقيمة المغصوب المتلف فلم يقبلها المالك قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر بالقبول
فيبرأ وقال نصر كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ كما في الدين

حتى

حتى يضعه في يده او حجره فلو رماه في حجره برئ ولو لم يعلم المالك انه ثوبه ووضعه في حجره
ثم رماه ثم رفعه الآخر قيل اختلاف ان لا يبرأ ويفتى بانه يبرأ اذ رده عليه عين ماله الا يرى انه لو اطعم
المالك طعاما غصبه برئ وان لم يعلم به المالك جس وضع المغصوب بين يدي مالكه
برئ وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما لو اتلف غصبا او وديعة فجاء بالقيمة
لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض ذ غصب دابة ثم ردها الى ربها فلم يقبضها بل تركها حتى ضاعت
برئ كمن اخذ منديلا ثم رده الى مالكه فلم يأخذه بل تركه فضاع برئ ولو باعه بامر القاضي برئ
كبيعه بامر مالكه حد اطعمه مالكه او كساه برئ وان لم يعلم المالك خلافا للشافعي واجمعوا
على انه لو وهبه له وسلمه او باعه منه وهو لا يعلم به برئ واجمعوا انه يبرأ فطحنه وخبزه واطعمه
واطعمه مالكه او ثمرا فنبذه وسقاه اياه او كرباسا فقطعه قباء وكساه لم يبرأ اذ ملكه
بما فعل فص لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو الاصح
ذ اخذ ثوبا من بيته بلا امره ولبسه فرده الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة
من دار ربها ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من يد مالكها غصبا ثم ردها الى دار
ربها وربطها على معلفها ولم يجد ربها ولا خادمه ضمن مي غصب قنا ثم قال مالكه للغاصب
اذهب به الى موضع كذا وبعه فذهب به فهلك في الطريق ضمن وكذا لو استخدمه الغاصب
يخدمه لا يبرأ حتى يأخذ في الخدمة قنين قصاب گوسفند يكى را بغلطى بر دو بچوپان داد
خداوند گوسفند گفت كه گوسفند خرجه كردى گفت بچوپان دادم گفت رو بگو
گوسفند فلان است چون بيايد بوى دهد فذهب وقال لا يبرأ ان امة اتت الى النخاس
بلا اذن مولاها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها
عليك صدق لانها اتت اليه بطوعها فكانت امانة عنده وتفسير ذلك ان النخاس
لم يأخذها حتى يصير غاصبا ومن الردان يأمرها بذهاب الى المنزل فكان النخاس
منكرا للغصب فص هشم طست آخر وهو لا يباع وزنا فالك مخير امسك الطست
ولا شيء له او دفع واخذ قيمته السليم وكذا كل اناء مصنوع ولو يباع وزنا كسيف فكسره
ضمن نقصانه ولو اتلف المكسور آخر ضمن حديدا مثله سئل صاحب المحيط عمن كسر قمقمة
مال لو قيباع وزنا لم يضمن ولو كانت تباع عددا ضمن النقصان ما ينقطع به حق المالك
وما لا ينقطع به لو تغير المغصوب حتى زال اسمه واعظم منافعه ملكه الغاصب ولا يحل له الانتفاع

به

حتى يؤدي بدله وهذا كتشوية شاة ذبحها او طبخها او طحن برا واتخاذ سيف او آنية
من حديد او صفر وهذا عندنا وقال الشافعي لا ينقطع حق مالكه وهو المختار في الذخيرة لو شاء
تركه وضمنه مثل بره ولو شاء اخذ الدقيق وضمنه النقصان وهكذا روي عن محمد الا انه
لو اخذ الدقيق لا يضمنه النقصان للربوا وعلى هذا لو عصر عنبا او سمسما او زرع برا فادرك
او حضن بيضة دجاجة فافرخت او غزل قطنا فنسجه او غزله في الابتداء او نسج غزلا او قطع
ثوبا وخاطه او لبد صوفا او جعل الخوص زنبيلا او غرس تالة او خبز دقيقا او لبن ترابا
او جعله آنية وللتراب قيمة والا فهو للغاصب بلا شيء فو بنى حائطا في ارض غصبها من تراب
مغصوب لا سبيل له على النقض لو نقض صار ترابا كما كان حص بنى حائطا في كرم غيره
بلا امره من تراب رب الكرم فلو لا قيمة للتراب فالحائط لرب الكرم والباني متبرع ولو له
قيمة فالحائط للباني وضمن قيمة التراب ولو غسل ثوبا غصبه فلمالكه اخذه بلا شيء وكذا حيوان
كبر عند غاصبه وزادت قيمته وجرح داواه غاصبه فبرأ او ارض فيها زرع او نخل فسقى
وانفق عليه لانه ما احدث فيه عينا متقوما انما اظهر اصله او نما ملكه ولو ثوبا فقطعه
فلمالكه اخذه وكذا لو خلا فشقه جذوعا لانه نوع للاجزاء ولو ذهبا او فضة فضربها
دراهم او دنانير او آنية لم يزل عنه ملكه بهذه الجملة في هد وفي عد غصب كرباسا وخاطه
قميصا ضمن قيمته ويضمن مثل حديد صاغه اناء او سيفا او نحوه ولو ساجة فادخلها
في بنائه ملكها بالقيمة ولو لحما فطبخه او قرضه ملكه وضمن مثله او قيمته على الاختلاف ولو شاة
فجعلها اربا اربا ملكها وضمن قيمتها حية ولو حمارا او بغلا وقطع يده او رجله ملكه وعليه قيمته
صحيحا او حبا فبذره ملكه ولو عصيرا فتخمر عنده ملكه ذ وفي كل موضع ينقطع حق المالك
فالمالك احق بذلك الشيء من الغرماء حتى يأخذ حقه فلو ضاع فهو من مال غاصبه ولم يكن
كرهن واما الوجوه التي لا ينقطع بها حق المالك عن العين ويخير بين اخذه وتضمينه
اذا غصب شاة فذبحها وسلخها او قطع ثوب غيره او كسر قلب فضة او نقرة فسبكها
او ضربها او ثوبا فصبغه او هبت الريح بثوب فالقته في صبغ الغير او قتا فابو منه
او غزلا فسداه او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه
مصفرة او خبزا فثرده او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها ففي هذه الوجوه
لا ينقطع حق المالك مي غصب ساحة فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس

فلو نقص

فلو نقص الارض بالقلع فللمالك ان يضمن قيمتهما مقلوعا ويملكهما مقط عن الكرخي غصب ارضا
وبنى فيها لو كانت قيمة البناء اكثر يملك الارض بقيمتها ذ كذا عن الكرخي وليس للمالك
اخذها لو قيمة البناء اكثر واما لو كانت قيمة البناء اقل من قيمة الساحة فله اخذها
وكذا في الساحة قال والمراد مما ذكر في الكتاب هذا وزعم ان هذا هو المذهب
عد بعض المتاخرين افتوا بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا
فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب فصط غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق مالكه
لقيام عينه بخلاف ما لو داس برا حيث يقضي لمالكه بالبر والتبن للغاصب وهو قياس لقيمة
الحلج وسئل عمن غصب بزرا وقشره او برا واتخذه كشكا هل ينقطع برجوع مالكه قال لا
لقيام العين كشاة ذبحها وسلخها خ لو تخلل خمر الغصب فالخل للغاصب ولو اراد
انسان صب خمر نفسه فاخذها آخر فتخللت عنده فالخل للآخذ ذ غصب خمرا فخللها لم
ضمن مثله خلا اذ صار خلا على ملك المالك ما هو مثلي وما هو ليس بمثلي
فمن الاول الخبز والخبز قيمي هو الصحيح ومثلي باطلاق لفظ الطحاوي كل ما يكال او يوزن
وليس في تبعيضه مضرة يعني غير المصنوع فهو مثلي وكذا العددي المتقارب كجوز
وبيض وفلوس ونحوها شجي كل كيلي ووزني غير مصنوع وعددي متقارب
كفلوس وجوز وبيض ونحوها مثليات والحيوانات والذرعيات والعدديات
المتفاوتة كرمان وسفرجل والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصنوع منه فهي
قيميات خ الخبز قيمي في ظاهر الرواية اذ يتفاوت في طبخ وطول وعرض ورقة وغلظة
مق في الكيلي والوزني يجب المثل وكذا العددي المتقارب وفيما سواها يجب القيمة
وهذا يوافق رواية الطحاوي صر ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون انما المثلي
من الكيلي والوزني ما هو متقارب واما المتفاوت فليس بمثلي فكان الكيلي والوزني
والعددي سواء فاما الذرعيات يجب ان يكون كذلك قال ومن السويق والسويق
تفاوت فاحش بسبب القلي فصار كخبز فلا يكون امثالا متساوية ذ استثنوا
من الوزني الناطف المبزر والدهن المربى وجعلوهما قيمي لتفاوت الناطف
بتفاوت البزر وكذا الدهن المربي جع العددي المتقارب كله مثلي كيلا وعددا ووزنا
وفي موضع آخر عند زفر العددي كله قيمي وما يتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي

متفاوت ليس بمثلي وما لا يتفاوت آحاده وانما يتفاوت انواعه كباذنجان فهو متفاوت
مثلي فعلى قياس هذا ينبغي ان يكون البصل والثوم مثليين سر بطيخ عددي متفاوت
يجوز السلم فيه كيلا لا عددا وصغير البيض وكبيره سواء بعد ان يكون من جنس واحد
العصفر مثلي لانه يباع وزنا وما يباع وزنا يكون مثليا فش النحاس قيمي ولو وزنيا
شحي والصحيح ان النحاس والصفر مثليان شتي الحديد والرصاص والصفر كل منها
جنس لم يجز التفاضل بيعه دل على انه مثلي صر الحديد مثلي د الجبن قيمي مع انه وزني
لتفاوته فاحشا فلا يجعل مثليا في ضمان العدوان ولو اعتبر مثليا في جواز السلم
صك الجبن مثلي وكذا العسل لانه موزون معلوم وبعض المتأخرين قالوا هذا في عسل
خوارزم فانه لا يخالطه الدبس واما عسل ديارنا ينبغي ان يكون قيميا لتفاوته في طبخ
وحموضه وقال بعضهم ان الهندبا والجبن مثليان كذا صك وفي مص اللحم قيمي عند ح مثلي عندهما
فقط اللحم يضمن بالقيمة لو مطبوخا بالاجماع وكذا لو نيا هو الصحيح عم اللحم يضمن بالمثل والتفاح
والكمثرى والمشمش والخوخ كلها مثلي لانها عددي متقارب شتي ثمار النخل كلها جنس
واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه السلام التمر بالتمر مثل بمثل واما بقية الثمار فكل نوع
من الشجر جنس يخالف ثمرة النوع الآخر والعنب مثلي وكذا الزبيب كلها جنس واحد كذا في عامة
الفتاوي ب العنب قيمي فو الخل والعصير والدبس والنخالة والنورة والقطن والصوف
وغزله والسمن بجميع انواعه مثلي فص الكتان والابريسم والحناء والوسمة والرياحين
اليابسة والشبه والصمغ كلها مثلي واختلف في الجمد فصط الماء قيمي عند ح والعنب
قيمي والماء قيمي او مثلي ذكر في فصع ذكر شمس الائمة ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الحلواني
معناه لا يباع بعضه ببعض متفاضلا وعند م الماء مثلي لابي ح ان كون الشيء مثليا او وزنيا
يرجع فيه الى العادة لو لم يكن فيه نص من الشرع والماء ليس بكيلي ولا وزني في العادة
فالتحق بما ليس بكيلي ووزني شي الماء قيمي عند ح فش الكاغذ مثلي ود الكتان بسط
وحصير وبواري وامثالها وحطب وخشب واوراق واشجار وسرقين وادم
ولحم وجلود وابره ورياحين رطبة وبقول وعصفور ورمان وسفرجل وقثاء
وقند وبطيخ كلها قيمية وكذا صابون وسكنجبين وكلبشكر وكل موزون اذا اختلط
بجنسه لا يمكن التمييز بينهما يحتمل ان يكون مثليا ويعتبر قيميا اذ في الآخر ربما يكون الدبس

اذ في الطرد دقيق الشعير دقيقه يقل ذلك ويكثر ويختلف المالية والتبن مثلي بس الهند ويهو بالفارسية حضرات ينبغي ان يكون قيميا ٤

اكثر

اكثر وكذا الخل حتى لو كان سواء بان اخذا من الصابون من دهن واحد يضمن مثله ولو حلف
في الرؤوس ما الرياحين اليابسة التي تكال او توزن يضمن بالمثل ويجوز السلم والقرض
فيها وما دون نصف الصاع من البر مضمون بالقيمة فاذا ذكر هد ان بيع الحفنة بالحفنتين
يجوز اذ المساواة بالمعيار ولم يوجد فلم يتحقق الفضل وكذا يكون مضمونا بالقيمة عند
الاتلاف ضمان احد الشريكين بسبب العين المشترك في استعمال من شريك بلا اذن شريكه
لا يصير غاصبا على رواية هشام عن م ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عنه وفي الدابة
المشتركة يصير غاصبا على الروايتين وهي مرت في المسائل البيوع في غصب الشايع
مواشي بينهما فغاب احدهما فدفعها الآخر الى الراعي ضمن نصيب شريكه لانه مودع يمكنه ان يحفظه
بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها في الصحراء او لم تترك في بيت يمكنه ان يرفع الامر
الى القاضي حتى ينصب من يحفظ متق لهما نهر عليه متاع فساق احدهما على جسر فوقع في النهر فعطب
فنجره اهل القرية لم يضمن السابق ولا الآمرون اذ علم انه لا يمشي الى المحل صاحب الانتفاع
بمشترك صة ارض او كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى
القاضي فان لم يرفع فعلى الارض لو زرع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه
ويأخذ حصته ويقف حصة الغائب فيبيعه ذلك ان شاء والله قدم القاضي اجاز بيعه او ضمنه
القيمة ولو ادى الخراج يرجع ولو بينهما دار غاب احدهما فللحاضر ان يسكن كل الدار
وكذا الخادم بخلاف الدابة وقال ثم لو اخذ حصته من الثمر فاكلها جاز ويحفظ ثمر حصة
الغايب فان حضر فكما مر وان لم يحضر فهو كلقطة قال ث هذا استحسان وبه نأخذ من
ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه
امر بقلعه ط وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم الزارع
لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه م وغرم لو غاب
احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الزرع ولو اراد الزارع في العام الثاني زرع النصف
الثاني الذي كان زرعه ط وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كما مر من وبعيانه لو علم
ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض
مثل تلك المدة لرضى الغائب مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها والترك ينفعها ويزيدها
قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضا لم يثبت هنا كذا فقط وفيها ارض بين

ورثة

زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع ببذر نفسه فالغلة للزارع والزرع المشترك لو ادرك فحصد احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه فع غصب ارضا فدفعها مزارعة فالزرع على الدافع والزارع فلو اجاز المالك قبل النبات جاز فله حصة الغاصب من الزرع وهو للغاصب يتصدق بقدر ما يتولى قبض ذلك وضمن الزارع نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو اجاز بعد ما نبت وصارت له قيمة فلا شيء له من الزرع وهو للغاصب ويتصدق بفضل ما نقصه قبل الاجازة الى الاجازة بعد ما دفع من ذلك نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو بينهما دار فغاب احدهما يسكن الاخر بقدر حصته وذكر يسكنها ولا يسكنها غيره وقيل يحلى بينه وبينها الا لو خصم يؤجرها وما حد نصيبه من الاجر ويعف نصيب شريكه فلو وجب والا يتصدق ويستخدم الخادم والايار الدابة اذ يحرم بلا ملك وفي الرحى لو احتاج الى اداة وبناء اقامها ورجع في الغلة فص يسكن دار مشتركة بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال اذ الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى يجعل مملوكه لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما من دخول وقعود ووضع امتعة فيتعطل منافع ملكهما وهو لم يجز ولما كان كذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر عليه فد وانه يسكن بتأويل الملك فلا اجر واقعة الفتوى زرع ارضا بينه وبين غيره هل لشريكه ان يطالبه بربع او ثلث لحصة نفسه كما هو عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك ذلك ولكن يلزمه نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت حص عن م طعام او دراهم مشترك بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر نصيبه ارجو ان لا بأس به فو كيلي او وزني بين حاضر وغايب او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر والبالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته بلا خصم لو سلم نصيب الغائب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب او الصبي هلك عليهما دابة لهما فسا قها احدهما فوقعت في نهر وانكسر رجلها فنحر بالآخر وباع شريكه اللحم لا يضمن السابق اذ لم يخالف ولا الناحر اذ لم يعلم انها لا تعيش الى حضور صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين وهو كالمأذون دلالة ضمان المأمور والدلال وتفصيله فص دفع الى آخر حمارا مقيدا بسلسلة وقال اذهب الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة فاتى اللص لم يضمن اذ امر شيئين وقد اتى باحدهما فقط بعثه الى الماشية مركب المبعوث دابة الباعث برئ لو بينهما انبساط في مثل ذلك

والآمر

فص دفع بعيره الى رجل ليكريه ويشتري له شيئا بكراه فعمي البعير فباعه واخذ ثمنه فهلك لو كان في موضع يقدر على الرفع الى القاضي ويستطيع امساكه او رده مع العمى ضمن قيمته والا برئ جس اعار حمارا وقال خذ عذارا وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا بهكذا فقال نعم فلما مضت ساعة خلى عذاره فاسرع في المشي فسقط ضمن ادحالفا مطلقا مقيدا فغضب جاء بدابة الى النهر ليغسلها فقال لرجل ادخلها النهر فادخلها فغرقت وكان وكان الامر سايس الدابة لرجل آخر ولم يعلم المامور بذلك فلو كان الماء بحال يدخل الناس دوابهم فيه للغسل والسقي برئ اذ للسايس ان يفعل بنفسه وبيد غيره ولو بحال لا يدخل الناس دوابهم فيه ضمن ربها ايهما شاء فلو ضمن المامور رجع على السايس اعطاه درهما لينقده فغمزه فانكسر برئ لو امره بغمزه والا ضمن وكذا لو اراه قوسا فمده فانكسر فهو على هذا فخشن حرد ويرا فرستاد وگفت علف مي ديد وكار مي فرمايند چون خداوند خربار طلبيد انكس خر اورد بوقت آمدن دو پنجه هيزم بار كرد خر در راه بيمار شد مرد لا يضمن يكي عيني داد كه گرو كن بكسد ثني وفعله ثم دفع اليه الدين وفك الرهن ووضعه في بيته فسرق لا يضمن يكي را مال داد كه بفلان كس چون خط ستد بدهي فدفعه بلا خط ضمن واقعة الفتوى يكي را عيني داد كه پيش فلان امانت نه وي در خانه خود نهاد حتى هلك كه ضمن وفي س ما يدل على انه لا يضمن اذ قال لو اعطى رجلا قلب فضة وقال ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمته عشرون فامسكه المامور عنده فاعطاه عشرة فقال رهنته كما قلت ولم يقل رهنته عند آخر ثم هلك القلب عنده فلو لصادقا على ذلك رجع بالعشرة وكان امينا في القلب اذ الرهن من نفسه لم يجز فهذا امين امر ان يودع عند آخر فلم يفعل او آمره ببيع فلم يبع فلا يصير به مخالفا ورجع عليه بالعشرة اذ اقرضه وهو مقر به فصط قال له بعت منك دياً بفلس او بالف فقتله الآخر يقاد لا لو قال اقتلني فقتله لانه اطلاق فاقا وشبهه وهو مسدد في اصح الروايتين عن ح ويجب الدية في ماله في رواية ولو اقطع يدي او رجلي او اقتل عبدي ففعله لم يجب شيء بالاجماع اذ الاطراف كاموال فصح الامر وقد وقعت منها واقعة وهي رجل قال لآخر ارم السهم الى حتى اخذه فرمى اليه بامره فاصاب عينه فذهبت قال ح لم يضمن كما قال الثاني احسن على ما يجني عليه لم يضمن وهكذا افتى بعض المشايخ قياسا على ما لو قال اقطع يدي فاقطع وقال صط الكلام في وجوب القود اما لا شك انه يجب الدية في ماله كما ذكر في الكتاب لو تقاربا

ما يحفظ

دلال دلالي كرد وباع سلعة بكر سلعة الحق البيع اورد بعيب ...

لو كنز مال بالعارسة مشت زمن فذهب عين احدهما عادلوا ان امكن لانه عند وان قال
كل منهما لاخذوه ده وكذا لو بارز اى خانه على وجه التعلم او اللاعبه فاصابه فشتبه عينه
فذهبت يتعادلوا ان امكن كفط دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فسأوه رب حانوت بثمن معلوم وقال
وقال احضر رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يوجد الثوب ورب الحانوت
يقول انت اخذته وهو يقول لا اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين والباب
الحانوت فلو اتفقا على انه اخذ رب الحانوت ليشتريه باسى فى الثمن فقد دخل فى ضمانه
فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن
لو اتفقا على ثمن قنية لاحت ضمان السوم الا بذكر الثمن فصل هو قول س وسكى عند م ان يعمل
قلبها جس دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم تلف لم يضمن
وهذا اذا لم يأذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدى فى الدفع ح اما اذا لم يأذن له فضمن
صف لو عرضه الدلال على رب دكان وترك عنده فذهب رب الدكان فذهب
لم يضمن الدلال فى الصحيح لانه امر لا بد منه فى البيع ص ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع
ح دفعه الدلال الى فراش ليبسطه له ويشترى فذهب به ولم يطق به الدلال قالوا
لم يضمن لانه مأذون فى هذا الدفع وعندى انه انما لا يضمن لو لم يفارقه اما لو فارقه ضمن كما لو دفعه احسنا
او ترك عند فرس لا يربط الشراء فقط طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند طالبه ضمن بعضه
لانه خان على سوم الشراء بعد بيان الثمن قالوا لم يضمن المنادى هذا لو ماذونا بالدفع الى
من يريد الشراء قبل البيع فلو لم يكن ماذونا بالدفع ضمن جف دلال معروف بين ثوب
تبين انه مسروق فطال دبة على واحدة منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ
د انما يبرأ لو ابنت رده بحجه عده هذا الغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب
صدق لسلسة لا بد منها فقط وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على راجب فذهب
الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان
من دفع اليه امينا لم يضمن للعرف به عادة وكيل الشراء اخذ على سوم الشراء ولم يرض به
الموكل فرده على وكيله فهلك فى يده فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله
لو امره بالاخذ على سوم الشراء والا لا يرجع اذا الامر بالشراء لم يكن امرا بقبض على سوم
الشراء عده وكيل البيع لو استأجر رجلا ليعرضه والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل ضمن وهو

قن مجور كسب لا فشرى به بزا وامر رجلا بيعه فباعه وسلمه وغاب المشترى ولم يقدر
عليه ضمن الوكيل فقط قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه ضمن
وهذا بخلاف مسئلة العمدة وسى دفع الله نعمه وقال له ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولم يعلم
الى من دفع لم يضمن كمن وضع الوديعة فى بيته ونسبها وقد هلكت لم يضمن فضع
وكيل البيع لو سافر بالمبيعة ضمن اورده بعضها على المضارب لو سافر بمال المضاربة
بخى وكله بيع قنه وهو فى المصر فاخرجه الى المصر وباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الآمر
لبعد الوكالة بالمصر بخالف باخراجه فضمن ووكيل البيع لو خالف بان استغله او بدفعه
الثوب الى قصار ليقصره حتى صار ضامنا فلو عاد الى الوفاق برأ كمودع والوكالة
باقية فى بيعه عده امر تلميذه بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباع واسك الثمن لم يضمن
اذ الوكيل لا يملك اتمام ما تبرع به دفع الى آخر الى وقال ادفعه اليوم الى فلان ولم يدفع
لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك ضمان المودع المودع لو شرط شرطا مفيدا من كل وجه يتقيد
اكده بالنهى او لا فلو حفظها فى غير دار عيتها قيل ضمن ولو احرز وصل لا لو احرز
وقيل لا لو سوى آه او احرز ولو اكده بالنهى وقيل ضمن لو لم يحجر الى وضعها فى دار اخرى لا
لو اصاح او التعس يلغو اذ لا يبطل منه حفظ حاله بطريق لا يقدر عليه وهكذا لو قال
لا تسافر بالوديعة فسافر بها ضمن اذ لا ضرورة لا مها ولو شرط شرطا مفيدا فخرج لا فرجه لا
بعده ولو اكده والا علو عين بيعا فى دار محفظ فى بيت اخر منها صل لو اكده بالنهى كقوله لا تحفظ
الا فى هذا البيت ضمن لانى هذا البيت محفظ فى بيت نهى عنه صل ضمن وقيل لا لو مثله ولو شرط
شرطا لا يفيد اصلا لغا اكده او لا كتعيين صندوق فى بيت ولو قال احفظها سدك ولا تضعها
من يدك لغا او قال ضعه فى كيسك فوضعه فى صندوقه لم يضمن او لا تضع فى الحانوت
فانه يخوف فوضعه فيه لم يضمن لو لم يكن له موضع احرز منه والا ضمن لو قادرا على الكل دفع مرارا
الله وقال اسق به ارضى للارض غيرى فسقى به ارض الآمر ثم سقى ارض غيره به ضمن لو ضاع فصل
فراغه غ الكتاب لا لو بعد اذعاد آو دعوه مالا وقالوا لا ادفع الى احدنا حتى يجمع فدفع
الى واحد منهم نصيبه ضمن قياسا وبه اخذ حا استحسانا وبه اخذ حال المصنع للمتبضع ضعها
غ هذا العدل فاشار اليه فوضعها غ الحقيبة ضمن لو قال ضعها فى الجوالق لا اشارة فوضعها
غ الحقيبة حال لا دفع الى امرأتك او امتك او ابنك فدفع ضمن لو له بدنهم بان كان له عيال

محرم

دفع الدلال الى رجل
على سوم الشراء

تا يحفظ

سوى المنهى والافلا قال لا يدفع الى من فى عيالك فان لم تجد بدا ما ان يكون لها بيت حصين
لم يضمن بدفعه لهم ولو شيا ممسك فى الصوت فقال لا يدفع الى زوجك فدفع لم يضمن
وكذا لو قال لا يدفع الدابة الى غلامك فدفع لم يضمن ولو قال لا تخرجها من المصر فخرج بها ضمن
او الحفظ فى المصر ابلغ بعد الا ان يضطر او خاف الطريق فلو امكنه الحفظ فى المصر مع السفر
بان يترك معه فى المصر المامور به فانه يضمن لو سافر بها واما لو احتاج الى حمل العيال او لم يكن
له عيال فسافر بها لم يضمن وبهذا لو عبر المكان فلو لم يعين بان قال احفظ هذا ولم ينقل
فى مكان كذا فسافر به فلو كان الطريق مخوفا ضمن بالاجماع والا لا عندنا كما لا يخفى او الوصى لو سافر
بمال الصبى والطريق مخوف ضمن والا لا هذا كله اذا لم يكن له حمولة فلو لها حمل ومؤنة
وقد امر بالحفظ مطلقا فلو كان لا بد له من السفر وقد يجز عن حفظه فى المصر الذى اودعه لم يضمن
بالاجماع فلو لا بد من السفر فكذلك عند زفر وقد يجز عن حفظه فى المصر الذى اودعه لم يضمن
وعن ابى حنيفة ضمن فى الحالين والمودع باجرة ليس له ان يسافر بها لعين مكان العقد للحفظ

من يضمن المودع بالدفع اليه ومن لا يضمن للمودع دفع الوديعة الى من فى عياله كامرأته
وولده ووالديه واجيره مساويه او مشاهرة لا ميا وفه وللمودع ان يدفع عند من
يحول المودع والمودع لو دفعها الى من فى عياله بريا قيل ضمن وقيل لا ولو فسر من فى عياله
ان يسكن معه سواء فى نفقته اولا والعبرة للمساكنة الا فى حق الزوج والزوجة والولد الصغير
والقن فلا يضمن لو دفع الى احدهم وان لم يكن فى عياله ونفقته وسكناه ان يكون فى محله
اخرى ومولا سوء عليه لكن شرط ان يكون الولد قادرا على الحفظ لو دفعت المراة الوديعة
الى زوجها لم يضمن وان لم يكن الزوج فى عيالها ولو لا مرأتان ولكل منهما ابن من غيره وهما
فى عيالها لم يضمن بالدفع اليهما ولو دفع الى من يجرى عليه نفقته كل شهر دراهم ضمن وليس هذا كمن فى عياله
او ابواه كاجنبى حتى يشترط كونهما فى عياله **ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق**
ادعى الرد او الهلاك وادعى بريا الا ملا فالقول للمودع ولو برسنا حمل تقبل عينه المودع
ايضا وحمل بحمل بهيمة المالك لانها ثبت ولو ادعى دفعها الى اجنبى للضرورة حرق وكونه
لا يصدق الا ببينة عند حسن وذكر لو علم انه وقع حريق فى بيته قبل قوله والا فلا ولو قال اودعنيها
عند اجنبى ثم رددتها على فهلكت عندى وكذبه المودع ضمن الا ان برهن اذا قرر بوجوب الضمان عليه
ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال احتث بها اليك مع اجنبى والمودع

سكر

يسكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك
ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المودع
قاضيا مدع ولو قال رددته بيدي او بيد من فى عياله صدق بيمينه او سكر وجوب الضمان بخلاف
مع الاجنبى اذا قرر به بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو اقر المودع
انه استعملها ثم ردها الى مكانها فالى صدق ان المودع لو حالف ثم عاد الى الوفاق انما برا لو صدقه
المالك فى العود لا لو كذبه الا ان يرهن على العود كحلاف ما لو وجدها او منعها ثم اعترف لا برآء
الا بالرد على المالك والمستاجر او المستعير لو حالف ثم عاد لا برآء والرهن كالوديعة
ووكيل البيع لو خالف بان استعمل ثم عاد الى الوفاق وباعه جاز وكذا وكيل الحفظ
والايجار والاستيجار ولو خالف المضارب او المستبضع ورفع المال لعهدة فى حاجته
ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا لو مستبضعا اما مستاجر الدابة لو نوى الخلاف
او المستعير ثم ندم لو كان سائرا عند النية ضمن لا لو واقفا اذا ترك بنية الخلاف
عاد امينا والشريك عنانا او مفاوضة لو حالف ثم عاد امينا ولو ما مورا بالحفظ
شهرا فمضى شهر ثم استعمل الوديعة ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ لا برآء ذا عاد وامر الحفظ
غير قائم ليس بثوب الوديعة ودخل المشرعة لتعوض الماء فنزعه ووضعه على الواح المشرعة
فلما انغمس سرق الثوب لم يضمن لعوده الى الوفاق وينزعه وفيه فظر بدليل مسئلة المحرم
لو لبس المحيط فنزعه فلبسه ثانيا لو نزعه على قصد اللبس تتحد الجزاء كانه لم ينزع والا تتعدد
الجزاء فعلى هذا ينبغى ان لا يبرأ بالنزعة على قصد اللبس المودع لو لبس لم يضمن الوديعة بلا اذنه
فنزعه بالليل للنوم فسرق فلو فى قصد لبسه فى الغد فلبس يعود الى الوفاق ولو فى قصد
تركه اى ان لبس لا للعوده يعود اليه فيبرأ فالى اصل ان اللبس شئ واحد ما لم يتركه ويعزم
على تركه جادر شب وديعة رابر بام بر دوستر بها فهبت ريح فاعادتها الى مكانها
كانت فيه فى البيت قيل يبرأ وقيل لا وهو الظاهر لما مر فى عدم القصد على ترك التعدى
ما يضمن به المودع وما لا يضمن قال المودع سقطت الوديعة او سقطت انا من بعض
ولو قال سقطت او سقطندم ضمن وكذا **جف** وطعنوا بان مجرد الاسقاط ليس بسبب الضمان
الا يرى انه لو اسقطها ثم رفعها ولم يرح عن ذلك المكان حتى هلكت برآ هنا لا يضمن
بمجرد قوله اسقطت بل يشترط ان يقول مع ذلك اسقطت وسرقت او ذهبت او اسقطت

اول حاصل ما قالوا ان الامين اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق فانه يعود امينا الا فى مسئلتين
المستاجر والمستعير وذكر فى الفصل الثانى انه
ان الملتقط كالمستعير لا يبرأ بالعود
الى الوفاق انتهى ظاهره الا ان يحمل
على ما حملناه

القول والبينة للمودع
فى دعوى الرد والهلاك

فى الآية وكذه وقالوا فى قوله سقطت سفسادسنى ان يضمن لسقوطها لقصر زجه
اما فى الشد فانى جعلها فى محل لا يحملها فيكون كجمال ودكرانه فى قوله اسقطت او يفكندم
يعنى لا يضمن بمجرد هذا الا يفرق العاقد بين قولهم سفساد ويفكندم قال دفنتها
فى مكان كذا فنسيت فلو دارا وكرما وله باب لا يضمن ولو قال دفنت فى موضع آخر
ونسيت مكانها قيل يضمن وقيل لا صه لو قال اسقطتها لا يضمن لانه لا يضمن بالاسقاط
اذا لم يركبها ولم يذهب وعليه الفتوى صه قال وضعتها بين يدى فى وقت ونسيت
وضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدى فى دارى والمسئلة بحالها فلو كانت
مما لا يحفظ فى مثله الدار كقمره ذهب وكنحو ما ضمن ولو قال لا ادرى اضاعت
ام لم تضع لم يضمن ولو قال لا ادرى اضعتها ام لم اضع ضمن ولو قال ذهبت لا ادرى
كيف ذهب القول قوله ولو قال ابتدا لا ادرى كيف ذهبت الاصح انه لم يضمن ولو قال
لا ادرى اضعتها فى دارى كيف لا فرض ضمن ولو قال دفنتها فى مكان حصين ونسيت الموضع
قيل يضمن اذ جهل الامانة فهو كمونه مجهلا وقيل لا كقوله ذهبت ولا ادرى كيف ذهبت
ولو قال لا ادرى دفنت فى دارى او فى موضع آخر ضمن ولو لم يسم مكان الرفع لكنه
قال بعرصة من مكان دفنت فيه لم يضمن عد لو دفنها فى الارض ببر الوجعل بينها وبين الارض
والافلا وفى الخانية ضمن مطلقا ولو دفنها فى الكرم ببر الوحصينا بان كان له باب مغلق
ولو وضعها بلا دفن ببر لو موضعا لا يدخل فيه احد الا باذن ولو توجهت اللصوص
نحو المودع فى الخانية فدفنها حذرا فلما رجع لم يظفر بمكان دفنها فيه فلو امكنه ان يجعل
فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود فى اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف
فلم يقدم ثم جاء ولم يحدها ضمن لا لو دفنها باذن ربها فقط وضعها فى بيت خراب فى زمان
العسة ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها ولو نام ووضع تحت رأسه او جنبه برأ
وكذا لو وضعها بين يديه على الصحيح قالوا انما برأ فى الفصل الاخير لو نام قاعدا اما لو نام
مضطجعا ضمن فى الحضر لا فى السفر عد يبرأ قاعدا لا واضعا جنبه على الارض وفى السفر كما
جعل ثياب الوديعة تحت لو قصد به الرفق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه
برأ مطلقا فو جعل دراهم الوديعة فى جيبه ضمن فى الايمن لا فى الايسر لانها فى اليمنى على اكثر
السقوط عند الركوب وقيل برأ مطلقا وكذا لو ربطها فى طرف كمه او عمامته وكذا لو شد

الدراهم فى منديل ووضعها فى كمه يبرأ كذا عد ثم قال دراهم وديعت را بوضع سر بحد لم يضمن
ولو وضعها فى الكم يتأمل عند التنور لو القى دراهم الوديعة فى جيبه ولم يقع فيه وهو يظن انها
وقعت فيه لا يضمن فض وديعت را در استين نهاد يا در ساق موزه يضمن فد
در ساق موزه ضمن لا فى الكم والجيب ولو وضعها فى كيسه او شده ها فى الكم ينبغى ان لا يضمن
فر وضع طرف الوديعة على رأس فانبتيه صص لو فيها شئ يحتاج الى التعطف كما مر ودص ونحوه
لانه استعمال صيانة المال فيها الا لو لم يكن فيها شئ ولو وضع ثوبا على عنف ضمن لاستعمال وضع
الطشت على رأس التنور ضمن لو قصد التغطية والا لانه استعمل فى الاول لا فى الثانى
ذ افسدها الفأر وقد عرف الموضع ثقب الفأر ولو اعلمها ثقب الفأر يرى لا لو لم يعلمه
بعد ما علمه ولم يسد عد لو كان شيئا من الصوف فرب الوديعة غائب وخاف المودع عليها
الفساد يرفعها الى القاضى ليبيعها ولو لم يرفع ولم يكيل ليدفع ذلك لم يضمن خص لو اخذها
اجنبى والمودع يراه وسكت ضمن لو امكنه المنع ولم يمنع لا لو لم يمكنه المنع لكونه من ضربه
ز صرح المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن فى الدار احد ولم يكن المودع فى مكان
يسمع حس الداخل عد دفع خفية الى هجاف ليصلحه وتركه فى دكانه ليلا فسرق ببر لو فى الدكان
حافظا او فى السوق حارس والا ضمن د كان ط يعنى بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف
لو كان العرف ان يتركوا الاشياء فى الحوانيت بلا حارس ولا حافظ برأ لا لو كان العرف
كلاهما وكذا يبرأ بترك باب الدار والحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك ببرأ ولو غلق شبكة
او نحوها على باب الدكان فذهب فى اليوم ليس بمضيع بحر او فى الليل تضيع وفى خوارزم
فى الليل واليوم ليس بمضيع والرواية محفوظة فيما اذا ترك الحانوك نوبانج بعضه والغالب
فى تلك الطرق ولم يكن ثمة حافظ ولا حارس فى السوق برأ والمودع لو ربط سلسلة باب
مشدودة بحبل ولم يعلمه يعتبر العرف كما مر والعطون سد يوضع فيه لا منعه ربط الدابة
على باب دكانه ودخل الدار لو بحيث يراه برئ لا لو لا يراها لو فى المصر وان كان فى الرس
لم يضمن وان ربطها فى الكرم او على رأس المنطح وذهب قيل لو غاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف
فى هذا واجتاحه عد لو جعلها فى الكرم فان كان حائط الكرم كحائط لا يرى الدار ما فى الكرم
لا يضمن اذا غلق الباب والا ضمن فقط سو فى قام من دكانه الى الصلوة وفيه الودائع لم يضمن
لانه غير مضيع اذ جيرانه يحفظونه ليس هذا ايداع المودع الى غيره ليقال ليس للمودع ان يودع

سو فى قام من دكانه الى الصلوة وفيه الودائع

لكن هذا مودع لم يوضع ذ ذكر فش ما يدل على الضمان فيتأمل عند الفتوى فص خرج الى الجمعة
وترك باب حانوته مفتوحا واجلس باب الدكان ابنا صغيرا له لو كان الصبي يعقل الحفظ
برئ والا ضمن فقط برئ على كل حال اذ تركها في حرز فلم يضيع فو قام من المجلس وترك كتابه
وذهب القوم وتركوه فلو قاموا واحدا بعد واحد ضمن الاخر ولو قاموا جميعا ضمنوا ذ جاء بثوب
الى غيره وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الاخر شيئا وسكت ثم غاب رب الثوب ثم غاب
الاخر بعده وترك الثوب ضمن اذ وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت ولم يقل
شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها يبرأ اذ القبول عرفا لم يثبت عند الرد
صريحا اقول دل هذا ان البقار لا يصير مودعا في بقرة من بعثها مع رجل الى البقار فقال البقار
اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها ينبغي ان لا يضمن البقار وقد مر خلافه في بيان العصب
من هذا الفصل ذ ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا ومع ذلك ترك الثوب مالكه فذهب ثم رفعه
من لم يقبل وادخله في بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا برفعه فغصن غسل
ثياب الناس ووضعها على سطح ليجف لو للسطح حصن لم يضمن وقيل محمد بن الفضل لو لم يكن الحصن
مرتفعا ضمن غاب عن منزله فقال له اجنبي لي في منزلك شيء واخذ منه المفتاح فلما رجع المودع
الى بيته لم يجد الوديعة لم يضمن قيل لمحمد بن الفضل يدفع المفتاح الى الاجنبي لا يصير غاصبا البيت فانه
في بيته قال لا ذ غاب وخلف امرأته في بيته وفيه الوديعة يبرئ لو امينة لا لو غير امينة وعلم الزوج
بذلك قال ذ عن عن استخرجا جواب مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها يتيم بان
يتيم را بغلام خود داده ورفت فذهب الغلام بوديعة الناس فانفقت اجوبة المفتين كه يتيم بان
يضمن لو علم ان غلامه سارق وليس بابين المودع لو بعث الدابة الى السرح يعتبر فيه العرف
ويأتي شيء منه في مسائل ضمان المزارع اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او ادعى
زنبيلا فيه اشياء ثم ادعى ان كان فيه قدوم ذهب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه يبرأ
بلا يمين حتى يدعي عليه شيئا بعينه فح يبرأ لو حلف والا ضمن كذا ذ مرضت دابة الوديعة فامر المودع
انسانا فعالجها ضمن المالك ايهما شاء فلو ضمن المودع لا يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج رجع
على المودع علم انها للغير او لا الا ان قال المودع ليست لي ولم آمر بذلك فح لا يرجع كذا من وفي د
انما يضمن المودع بالدلالة على الاخذ لو لم يمنع المدلول عليه عن الاخذ عند الاخذ اما لو منعه فاخذ
على كره منه لم يضمن عده وارث المودع لو دل سارقا لم يضمن كاجنبي فخاف خرج الى القرى

الحرز

الحرز فوضع خفافي دار لو لاحد الدار للسكنى بابها على طريق الحد لم يضمن اذ تركه في يده ولو وضعها
في دار رجل لا يسكن معه ضمن اذا اودع غيره المودع لو حفظها في حرز ليس معه مال
ضمن والمراد به حرز غيره اما لو استاجر بيتا لنفسه وحفظها فيه لم يضمن ولو لم يكن له فيه مال
في المودع استاجر بيتا في مصر اودع فيه واحرزها فيه وسافر وتركها فانه لم يضمن فقط
اجرها بيتا من دار ودفع الوديعة الى هذا المستاجر فلو لكل منهما غلق على حدة وكل
منهما يدخل على الاخر بلا اذن ضمن برا لوجود المساكنة مردي در خانه نكي كرد وز كنيزم
نهاد با مانت ثم ان المودع آجر هذا البيت من رجل وسلم واسقل الى دار اخرى ينبغي
ان لا يضمن استدلالا بما ج بسكن مع صهره ثم اكترى بيتا ونقل متاعه وترك الغزل
في الدار التي تحول عنها فلو لم ينقل الغزل من مكان كان فيه الى بيت اخر من دار صهره
ولا اودعه لم يضمن في قول ج لانه ساكن فيه ببقاء الغزل لما عرف ان اصله ان سكناه
في الدار لا يبطل ما بقي شيء منها وعند مح يضمن مطلقا استاجر رجلا ليحمل له شيئا الى حمل ومؤنة
الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك المحمول على يدي رجل ليوصله الى ذلك
الرجل ينبغي ان لا يضمن فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي ولو طلب منه القاضي
ولم يدفع لا يجبر كذا ذ وفي عن دفع الوديعة الى اجنبي واجاز المالك خرج من البين
كانه دفع الى المالك ذ مودع مر مالك را گفت كه من باغ بروم وديعت تو بهشته
دهم گفت بده دادو رفت باز آمد وديعت را از همسايه كرفت لم يضمن الاول
فقط سيبت دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلف لا رواية لها في الكتب فقيل ضمن
لتعديه بارساله وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا بهذا الخلاف ما لو ضاعت
او اكلها ذئب ضمن للتضييع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي
قال خ ضمن لايداع المودع وقال صط لا لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع بايداع قصدي
ولو وضع مع ثيابه خاتم الرهن والمسئلة بحالها قال ح ضمن لا مر قع وضع الوديعة
مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت
حال الغمس ضمن دفعها الى امرأته ثم طلقها ومضت العدة فلم يستردها قال صط ضمن اذ كيف
عليه الاسترداد كما ذكر ثم اذا وقع الحريق في دار المودع فدفعها الى اجنبي لم يضمن فلو فرغ
من ذلك ولم يستردها ضمن وكذا هنا ولان الايداع عقد غير لازم فكان لبقائه حكم

الابتداء

وقال ح لم يضمن اذ المودع انما ضمن بالدفع وحين دفع غير مضمون عليه فلا يضمن بعد
فقط وقع الحريق فلو امكنه ان يناولها من في عياله ~~اجنبيا~~ ضمن عن الامين بدفعها الى الاجنبي
لضرورة الحريق قال ج هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى اجنبي اما لو امكنه الدفع الى من في عياله
ضمن بدفعها الى اجنبي وقال حه هذا لو احاط الحريق بالمنزل والامين اجنبي وفيها امرأة
حضرتها الوفاة فدفعها الى جارة لم يضمن لو لم يكن عندها وفاتها احد من عيالها م وضعها عند غيره
ولم يفارقه حتى هلكت لم يضمن وانما يضمن لو تركها عنده وغاب طلب الوديعة وردها الى بيت
المودع او الى من في عياله قيل ضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذ الرد
الى من في عيال المالك رد الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب
بشك بخلاف الغصب والمسئلة بحالها فانه لا يبرأ اذ الضمان ثمة كان لازما فلا يبرأ بشك
ولو بعثها مع ابنه وهو ليس في عياله ضمن لو بالغا والا فلا ولو طلبها ربها وقال المودع
لا يمكنني احضارها الآن فتركها ورجع فهذا ابتداء ايداع اذ تركه بطلبه وبالترك صار مودعا
ابتداء اقول ينبغي ان يكون ابتداء ايداع لو صدق المودع والا فينبغي ان لا يجعل تركها
ايداعا على ما سيجيء في مسئلة الطلب في ايام الفتنة ولو طلبها وكيل المالك والمسئلة بحالها ضمن
اذ الترك من المالك ايداع ابتداء لا من وكيله لانه لا يملك الايداع فيضمن لو لم يدفع مع قدرة
الدفع لغصبه طلبها رسول المودع وقال لا ادفع الا الى من جاء بها ولم يدفع الى رسوله ضمن
لو صدقه لا لو كذبه انه رسوله وفيه نظر بدليل ان المودع لو صدق انه وكيل بقبضها لا يؤمر
بدفعها اليه وفرق بينهما بان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل
الا يرى ان عزل الوكيل لا يصح قبل علم الوكيل به بخلاف عزل الرسول وذكر ان نهي الوكيل
والمأمور والرسول لا يعمل قبل علمهم وكذا رجوعه قبل علمهم لا يصح حتى يصح علمهم قال ربها
ادفع الى من يجيء بهذا فطلبها منه فابى او قال غدا يضمن امره بدفعها الى فلان الآن فاباه فقال فلان
استودعها منك فعله ثم رده الى الوكيل فللمالك ان يضمن ايهما شاء اذ الوكيل ضمن باضافة الايداع
الى موكله فقد جعل نفسه رسولا وتبليغ الرسالة يصح والوسط وكان موجبا للاسترداد والاصح
سواء في من مال الآخر فقال له سلطان جائر لو لم تدفع الى حبستك شهرا او قال اضربك
ضربا او اطوف بك الناس فلو دفعه اليه ضمن لا لو قال اخلع يدك او رجلك او اضربك خمسين سوطا
اذ لا يكون دفعه الا كرها ملف النفس او العضو فوجد في الثاني لا الاول ولو هدده باتلاف ماله

لوم

لو لم يكن الوديعة والمسئلة واقعة الفتوى وذكر ان السلطان لو طلب من الوصي بعض مال
اليتيم وهدده فلو خاف على نفسه القتل او تلف العضو فدفع لم يضمن ولو خاف ~~الحبس~~ او القيد
او ان يأخذ ماله وبقي له قدر الكفاية ضمن ولو خشي اخذ كل ماله لم يضمن بدفع مال اليتيم وهذا كله
لو دفع الوصي اما لو كان الجائر هو الذي اخذ لم يضمن الوصي من دست خود جامه بكازر فرستاد
ثم بعث الى القصار ان لا تدفع الثوب الى من جاءك بمن جاء به لو لم تعلم هذا ثوب فلان
بعثه الكسب او ماله وكنه مصدق في موته لم يضمن القصار بدفعه اليه فاجره رجل يملك العلامة
فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور ان يأتي غير رسوله بتلك العلامة قال ربها ادفعها
الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم تدفعها الي وقال ربها لم تدفعها اليه فالقول
للمودع في حق برائته لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه وربها لو امر المودع بصرف
الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت واكذبه ربها صدق المودع في برائة نفسه
لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان طلبها ربها في ايام الفتنة فقال المودع
لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية وقال المودع اغير على الوديعة لو عجز المودع
عن ردها بعد طلبه لضيق الوقت لم يضمن وصدق والا ضمن اقول قدمنا انه لو طلبها
وقال لا يمكنني احضارها الآن فتركها فهو ايداع ابتداء الى آخره فعلى هذا ينبغي ان لا يضمن هنا
ايضا وان قربت ووسع الوقت لان تركها يصير ابتداء ايداع ولعل الاصل انه ينبغي ان يجد
المسئلتان حكما قال ربها للمودع احملها الي اليوم فقال افعل فلم يفعل حتى مضى اليوم
لم يضمن اذ الواجب عليه التخلية لا حملها اليه فيتبرع بقوله فلا يجبر عليه طلبها ربها فقال اطلبها
غدا فقال في الغد تلفت قبل قولي اطلبها غدا ضمن لا لو قال تلفت بعد
لتناقض في الاول دون الثاني طلبها فقال اعطيتكها فقال بعد ايام لم اعطكها ولكن
تلفت ضمن ولم يصدق للتناقض ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال
ليس له علي شيء ثم ادعى ردا او تلفا صدق وضع الوديعة على يد رجل حتى يبرهن المدعي
ليأخذ فلم يبرهن فاراد المدعى عليه ليسترده فلم يرده فلو وضع المدعي والمدعى عليه
عنده لم يضمن اذ ليس له الدفع الى احدهما ولو وضع المدعى عليه وحده ضمن بالمنع عنه طلبها
فقال انفقت على اهلك بامرك وصدقه الاهل في الامر والانفاق وكذبه ربها ضمن والمودع
لو قضى بها دين ربها والدين من جنس الوديعة قيل ضمن وقيل لا ولو دفعها الى المودع ثم استحق لم يضمن

دفع المرأة المحتضرة الوديعة الى جارها

طلب الوديعة وردها

رد الوديعة الى بيت المودع او الى من في عياله

رد الغاصب المغصوب الى بيت المالك او الى من في عياله

طلب رسول المودع الوديعة

حفظ

ولو لم يمكن صرفها الى دين ربها ضمن وقيل ينبغي ان لا يضمن في الاول ... المودع ... اوجه ... ما تدفع الى الغير صح

طلب الوديعة ايام الفتنة

جحود الوديعة ثم دعوى الرد

لرده على من اخذ منه وكذا كل امانة وغصب ولو قال ربها ادفعها الى فلان فدفعها
لم اسحق ضمن اذ لم يرد على من اخذ منه ولا ان يضمن الى الثلثة شاء ردها الى وارث ربها
وفى الركه دين ضمن الغرماء او ودع فغاب فبرهن ابنه ان اباه مات ولا وارث له
غيره واخذ الوديعة ثم جاء ابوه يضمن الابن اوالشاهد لا المودع ولو غصب ضمن كلاهما
استعمال الوديعة واستهلاكها كحكم كتمانها الوديعة فصل ضمن فى الحضر والنبصر لا فى غيرهما
وبه يعنى وقيل ضمن فى الحضر لا فى غزه وبيانه المرتهن ويضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منها
اخذ المودع دراهم الوديعة او بعضها لينفق ثم ردها فى مكانها برئ ولو انفق بعضها ضمنه
لا الكل ولو خلط بها مثلها انفق ضمن الكل وبهذا اذا لم يتميز ما خلطه اما لو تميز بعلامة او شقه
بخرقة لم يضمن الا ما انفق خلطها المودع ماله ولم يتميز ضمنها ولو اختلطت بفعله شركه ولو
اجنبى ومن فى عياله مال المودع برئ المودع وضمن الخالط كبيرا او صغيرا الا ان يضمن ابوه لانه حامل لها
من فى عيال المودع ضمن المسلف صغيرا او كبيرا او قنا حجر لا المودع انفق بعض دراهم الوديعة
ورد البعض وحلف انه لم يكن شيا لم يكن اذ ما انفقه صار دينا فى ذمته فلم يكن حاب
مات المودع مجهلا ضمن يعنى اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع
يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمها وانكر الطالب لو فسرها بان قال
كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق كلا تهما عند كذا عن وفى د قال بتها مات مجهلا
وقال ورثة المودع كانت عامة ومعروفة ثم هلكت صدق بيمينه بتها هو الصحيح اذ الوديعة
صارت دينا فى الظاهر فى الركه فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته ردها فى حيوته او تلفت
فى حيوته لم يصدق الا ببينة لموته مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا ان المودع قال فى حيوته ردتها
لعل اذا ثابت ببينة كاثبات بعيان فى اودع كوعنب وبطيخ وغاب فمات
المودع ثم قدم المودع بعد بينة علم ان ملك الوديعة لا تبقى لهلاك المالك فهو دين فى مال
الميت اذ لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها ن مات وقال ورثته ردها فى حيوته
فلو سمع من المودع ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع من المودع ردها
لم يصدق الورثة فخ مات المودع ولا يدرى الوديعة بعينها صار دينا فى ماله وكذا كل من
اصله امانة وكذا المستاجر يضمن بموته مجهلا فقط قال د دفعت بعضها لا بتها صح ثم مات المودع
صدق بتها فيما اخذ من الوديعة مع يمينه اذ الوديعة صارت دينا عليه من حيث الظاهر

فيصدق

فيصدق ربها على قدر ما أخذ جحود الوديعة وما يتصل بذلك فى طلبها ربها فجحدها ثم ادعى
الرد او الهلاك لا يصدق فيضمن ولو قال ليس لك على شئ ثم ادعى الرد او الهلاك سمع ولو جحدها
لاى وجه ربها بان قال رجل لا حال وديعة رجل فلان فقال ليس لفلان عندى وديعة
او جحدها اى وجه مالكها لابتنائه على طلب ربها بان قال ما حال وديعتى ليشكره على حفظ فقال
ليست لك عندى وديعة فجواب الفصلين واحد على قول زفر ضمن لا على قول سن وذكر ص
لو جحدها المودع او بها والا خر يدعى ثم اقر الى احد يعود الايداع والمودع اما بر اذ جحد
ثم اقر لو كان المودع عزله ما رطلب ووديعته عند ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد الجحود وبرهن
تقبل ولو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت يعمل على قياس قول حسن جحدها
ثم اخرجها بعينها واقرها وقال لربها هذه وديعتك اقبضها وقال ربها دعها وديعة عندك
فلو تركها عنده وهو قادر على اخذها برئ وهو وديعة ولو كان بعجز عن اخذها فهو بر افش
جحدها فلو نقلها عن مكان كانت فى حال جحوده ضمن والا لا فلو قلنا بوجوب الضمان
فى الوجهين فله وجه ى جحدها العارية فهلكت عن مكانه وضمنه ولم يحولها ح حال المودع
لربها وهبتها لى او بعتها منى وكذبه ربها لم يضمن جحدها وبرهن ربها على قيمتها يوم الجحود
اخذها ولو لم يعلم ذلك بعض يعمته يوم الايداع يعنى لو اثبت الايداع حى قال تلفت منذ عشرة ايام
وبرهن ربها انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فتلفت بعدى ولم يضمن
ولو قال ولا ليست عندى وديعة ثم قال وجدتها فتلفت ضمن العقار هل يضمن بالجحود
قيل يضمن وفاقا وقيل لا عند حس وقيل عند ح ر وآيتان وقدمر فى غصب العقار
من فصل تجديد العقار بيان ما يضمن العقار وما لا يضمن ومضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه
جحد الوديعة لا يودع ولا يعار ولا توجر والمستاجر يوجر ويعار والعارية يعار ولا يوجر
فصل لو دفع المستاجر والعارية اذ يصح اعارتها وسى اقوى فى الايداع المؤداذ سوا لا
بالحفظ بلا استعمال فيصح الاذن بالطريق الاولى وقيل لا لانها امانة وليس للامين ان يسلم
الامانة الى غيره لا يدخل حرزه وانما جاز اعارته لاذن المعير والموجر لاطلاق الاذن بالانتفاع
ومثل هذا الاذن معدوم فى الايداع فهو باق على اصل الحجر فليس له الايداع فان فعل
اذا اعار فقد اودع قلنا الايداع فيه ضمنى لا قصدى والاصل انه قد تثبت تبعا ما يبطل
قصدا وتثبت بضمنا ما يبطل تصريحا الا يرى ان بيع عمل الامة صح تبعا لاوصف ولانظير

في الكتب سحى للمستعير ان يودع فان محمدا قال المعير لو وجد العارية في يد رجل فاراد احدهما فقال ذو اليد اودعنيها دون صاحبه كان له ذلك خصما كغاصب من المستعير والمستاجر فان قيل فالم لو ردالعارية على يد اجنبي ضمن للايداع عند اجنبي قلنا ذلك لان العارية انتهت بفراغ عن الانتفاع فتق مودعا فلا يودع ليس له ذلك اذ العارية امانة كوديعة وقيل له ذلك اذ الاعارة وفيها ايداع وزيادة والاول اصح اذ الاعارة تصرف في المنفعة ويملكه المستعير فيملك تمليكها عيان الانتفاع يتعذر الا بقبض العين فكان تسليم العين من ضرورات صحة التصرف في المنفعة اما الايداع فهو تصرف في العين مقصودا ما التسليم وهو لا يملك ذلك ق لم يرجح احد الطرفين قال وذكر بعض الاصحاب منه في سحى له ذلك عند مشايخ العراق لا عند بعضهم وبالاول اخذ ابو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى هذه جملة ت وفي ذ قيل له ذلك وقيل لا وهو احد مشايخ العراق وبه كان يفتي ابو الليث ومحمد بن الفضل وكان ط يقول وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع بل له الاعارة له ذلك لو اطلق الاعارة سواء كانت العارية شيأ سفاوت الناس فيه او لا سفاوت حتى ان من استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم سن الراكب واللابس فله ان يعير للركوب واللبس ولو تفاوت الناس فيها ولكن اما يعير لو لم يركب او لم يلبس بنفسه اما لو ركب او لبس بنفسه قيل له ان يعير وقيل لا وكذا لو ركب او البس غيره اولا ثم اراد ان يركب او يلبس بنفسه يعلى خلاف ما ذكر هذا لو كانت الاعارة مطلقة فلو مقيدة فله الاعارة فيما لم سفاوت الانتفاع فيه لان في المتفاوت فلو استعار دابة ليحمل عليها بنفسه او بيتا ليسكنه او قفا ليخدمه فله الاعارة لعدم التفاوت ولو ثوبا ليلبسه او دابة ليركبها بنفسه ليس له الاعارة وهي اصل بطل اعارته لو تفاوت استعماله وقيد والابجر ما لم يرغ خلافا للشافعي لانها تملك عندنا واباحة عنده وفي الصحيح لا يعير في صغار استعماله ولا مطلقا لمعينة ولو فرغ لم يجز مطلقا لبقائه مودعا فقط ولو اعار شيأ وقال لا ادفع الى غيرك فدفع ضمن اعارة الدواب وما يتعلق بها ذ استعار دابة او استاجرها ليشيع جنازة فلما نزل للصلوة لجنازة دفعها الى رجل ليصلي لم يضمن وصار كالحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى فقط نزل عن الدابة لصلوة في الصحراء وامسكها فانفلتت لم يضمن دل هذا ان المعتبر ان لا يعيبها عن بصره فص ثم دفعها الى رجل ليمسكها هي بمثابتي ضمن

لو شرط

لو شرط ركوب بعضه والاخلاد نزل في السكة عن دابة اجانة واعان ودخل المسجد ليصلي محلي عنها ضمن منهم من قال يضمن على كل حال والطلاقهم يدل عليه وبعضهم سح لا يدخول المسجد ضيعها لو غيبها عن بصره الا يرى انه لو سرقت في هذه الحالة سقط القطع ويؤيده ما قال ثم عقيب هذه المسئلة نزل عنها في الصحراء يصلي فامسكها فانفلتت لم يضمن اذا لم يضيعها وعلى هذا لو دخل بيته وسرقها في السكة ضمن ربطها اولا اذ غيبها عن بصره فلو تصور ان يدخل مسجدا او بيتا والدابة لم تغب عن بصره لم يضمن وبه يفتي خص سلمها الى رجل ليسلمها الى ربها ضمن قال ث هذا لو شرط الانتفاع بنفسه فاما لو اطلق فله ان يودع اذ العارية تودع د استعار ما يحمل عليها عشرة محاسم برفيعتها مع وكيله يحمل البر عليها فحمل الوكيل تبر نفسه مثله لم يضمن رسله ليستعير دابة الى درغم فقال الرسول لربها ان فلانا يقول اعني دابتك الى مرو بل بدوع ثم بدا له ان يركب الى مرو بل ومو لا يشعر ما فعل رسوله تركبها الى مرو بل لم يضمن ولو ركبها الى درغم ضمن عن ولا يرجع على الرسول بالضمان وكذا الاجير ولو استعار فرسا ليركبها الى كذا فاردف مع نفسه آخر فاسقطت حاملا حنينا لم يضمن ولكن لو نقصت الام بذلك ضمن لنصف النقصان لحصوله بهما وهو مأذون فيه فلا يصلح سببا للضمان وركوب غيره لم يؤذن فيضمن النصف لهذا وهذا لو كان الغرس حيا لكن ان ركبه اثنان ولو لم يكن ضمن المستعير كل النقصان لانه اتلف ولو ركبها فرلقت بلاعصه واسقطت الولد لم يضمن ولو كبحها بلجامها او فقاء عينها ضمن طلب من رجل ثورا عارية فقال له لكه اعطيك غدا فلما كان الغد احد المستعير ثورا بلا اذن في قف ضمن وفي من لا يكلي اركبني ستور عاريت حوست معبر گفت بس فردا بيا و بري مستعير فردا آمد وان ستور را بردلما اذن وكار فرمود وان ستور در ان روز كه ميبايد بردن بردماندن بلاف شد هل يضمن ذكر فش مسئلة تدل على البراءة قال لو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدابة فحمل المستاجر على الدابة في الليل فلما طلع الفجر تلفت لم يضمن اذ صار غاصبا بحمله الا انه عند طلوع الفجر انعقد الاجارة بينهما فصار اليد يد المالك قال شي ان المستاجر والمستعير لو قالا ثم عادا الى الوفاق لا يبرأ ان من الضمان على ما عليه الفتوى ففي هذه المسئلة ينبغي ان لا يبرأ والطريق الاولى اقول ليست هذه المسئلة من اشتباه مستاجر ومستعير

خالف ثم عاد بل هي مسئلة غاصب استاجر المغصوب وقد مر في هذا الفصل ان الغاصب
برا بمجرد العقد من عرد كر للخلاف فصح جواب البزازية للامر به والله اعلم ذ استعار
ثورا بمحجور ليستعمله فقرنه مع ثور محجوره مائة سراد لو كان الناس يفعلون ذلك
والاصح استعار ثورا ليكرب ارضا معينة فكرب ارضا اخرى ضمن اذ الارض متفاوت
بالرخوة والصلابة اهول يسعى ان لا يضمن لو كرب مثل المعينة او اخرى منها كما لو استاجر
دابة للحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن لو حمل مثل المسمى في الضرر او اخف منه كما سمى كر شعير او سمسم وكما لو عين طريقا ثم سلك طريقا آخر كما سيجئ في هذه الصفحة ترك الثور
في المرج فهلك لو علم ان المعير سرحي يكونه في المرج وحده كعادة بعض اهل الرساتيق لم يضمن
ولو لم يعلم بان كانت العادة مشتركة ضمن حش سرح في الحشائش ضمن ولو كانت الحشائش
مرج هذا الثور للمعير وكان سرحي يكونه فيها سرعي وحده لم يضمن حج رده الى المرعى او الى
كان المعير برعاة فيه وسرحي يكونه فيه وحده بلا حافظ لم يضمن اعارجان وقال خذ غلامه
فلا لحل عنه فقبل ثم خالف ضمن وقدمر في ضمان المامور استعار ثورا ليسرحها الى ناحية فاخرجها
الى نهر للسقي وسرحي غير تلك الناحية فتلف ضمن عد استعمل ثورا فقرنه ولم يحمل حمله فذهب الى المرج
فتخرق ضمن فتح ربط حمار العارية بحبل فاخنق لم يضمن استعار دابة الى موضع فسلك
بها طريقا ليس بالجادة ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر لو كان سواء لم يضمن ولو عين
او غير مسلوك او مخوفا ضمن قت استعارها الى مكان فمضى الى طريق ذهب لم يضمن بعد ان
كان طريقا يسلكه الناس اذ لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن
اذ مطلق الاذن ينصرف الى المعارف جعلها في المربط وجعل على الاباخشبا كيلا يخرج
فسرقت فلو استوثق وثيقة لا يعد على الذهاب لم يضمن بعث اجيره ليستعير دابة
واعارها وعليها متاع فسقط لو سقط من عنق سير الاجير ضمن خاصة كذا عد ولو ركبها المأمور
وهلك ضمن المامور اذ ضمن بركوب المستعير لغيره والركوب ما يتفاوت ولا يرجع
على آمره لو لم يكن مامورا من جهته هذا لو كانت سعادبلا ركوب والا لا يضمن كذا شخ
ومثل هذا كانت واقعة العتابي ممن استعار بغلا من رجل وارسل آخر ليقبضها من المعير
فركبها المبعوث في الطريق كافرى ازوي الاغ كمر فت بهل يضمن المبعوث فهو على تفصيل
مر استعار حمارا فقال لي حمار اي حج الاصطبل خذ احدهما ايتهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن

ولو قال

ولو قال خذ احدهما واذهب به والباقي بحاله ضمن كذا عد وفي خ استعاره وبعث قنه
ليأتي به فركبها قنه فهلك بضمن القن بباع فيه في الحال كالخلاف من حجر املف ودبعه عليها
بلا اذن مولاه يد جاء رجل الى المستعير وقال ان استعرت دابتك عندك من ربها فلان
فامرني بقبضها فصدقه ودفعها ثم انكر المعير امره بذلك ضمن المستعير ولا يرجع على الغاصب
اذ صدقه فلو كذبه اولم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع قال وكل
تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المستعير وكذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن
على الاذن قت لو جاءه خادم المعير فدفع اليه المستعر ثم انكر المعير الامر لم يضمن المستعير
اذا الرد على خادم المعير كرد على المعير شك يبرا برد العارية على قن يقوم عليها ولو على من
لا يقوم عليها برا ايضا استحسانا كرده الى منزله او اصطبله ذ استعار بغلا الى الليل
وملف قبل الليل سرا ولو في الكيل الذي ضمن قال بعضهم الا يضمن لو استفع بها في اليوم الثاني
حتى يصر غاصبا والا فلا يضمن كمودع امسك الوديعة بعد مضي المدة بان قال له المالك
احفظ وديعتي اليوم فهلك في اليوم الثاني لم يضمن قال بعضهم يضمن على كل حال فاطلاق تم يدل عليه
وبه يفتى شخ وم فرقوا بين العارية والوديعة بان المستعير انما امسك العين بعد مضي المدة
لنفسه فيضمن بخلاف المودع وفرق بان رد العارية على المستعير بعد مضي المدة فلان المالك
قاله رد فاذا لم يرد فقد امتنع بعد طلب المالك فيضمن بخلاف المودع اذ الرد على ربها لا على المودع
نقط استعارها الى موضع كذا فله ان يذهب عليها وبحمير وبعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا
ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر فش
استعارها شهرا فهو على المصر وكذا في اعار الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة
فهو على المصر ذ غ سئل استعار دابة او ثوبا حتى وقع على استعار المصر ثم خرج بها الى غير المصر
فان استعملها ضمن ان لم يستعملها في الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن
في الدابة لانها بمجرد الخروج يصير عصبه للسلف فيكون اخراجها تضييعا له معنى ولو استعار
حملا وفسطاطا وسوفى المصر فنزبه لم يضمن ولو سيفا او ثوبا او عمامة فسافر ضمن
قت تلفت العارية في يدي المستعير ولو كان العقد مطلقا برا سواء تلف في الاستعمال
او في غيره وعند الشافعي لو تلفت في الاستعمال ضمن والا فلا ولو موقتا فلو تلفت في المدة
فعلى خلاف ما مر ولو بعد مضيها ضمن في قولهم اذا سكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا

بخلاف المستاجر بعد مضي المدة او مؤنة الرد فى الاجارة على الاصح فلم يوجد من المستاجر منع
يصير به غاصبا هذا اذا لم يعين جهة الانتفاع اما لو عين ثم خالف فهذا على ثلثة اوجه
ان خالف فى المعنى مع اتحاد الجنس او خالف فى الجنس او خالف فى القدر اما الاول
فهو ان خالف فى المعنى ان استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل عشرة مخاتيم من
آخر لم يضمن وكذا لو استعارها ليحمل عليها من بر فحمل منه من بر غيره لان مثل هذا التفاوت غير
واما الثانى وهو ان خالف فى الجنس بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة اقفزة
شعير ضمن قياسا اذ خالف فى الجنس لانتفاء الاتحاد لانه اخف فكان فى الخلف الى ضرر حتى لو سمى مقدارا
من البر وزنا فحمل عليه مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن اذ يأخذ ظهر الدابة اكثر من ما يأخذ البر
وكذا لو استعارها ليحمل عليها حطبا او قطنا او تبنا بذلك الوزن ضمن لما مر وكذا
لو حمل حديدا او اجرا او حجارة يوزن البر ضمن لانه ما يرفق ظهرها فيكون اضر وقد مر
فهو ان خالف فى القدر بان استعارها ليحمل عشرة مخاتيم بر فحمل عشرة مخاتيم فلو علم الخفاء
لا يطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للاتلاف ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها توزيعا
للضمان على قدر ما اذن وغيره بخلاف ما لو امر رجلا بضرب عشرة اسواط فضربه
احد عشر سوطا تمات ضمن نصف العشر اذ المعتبر فى القتل عدد الجنايات لا عدد الضربات
وهذا اضعف وهو ان القليل من الجراحة فى القتل مهلك والكثير فى غير القتل غير مهلك فاعتبر
عدد الجناية وبخلاف ما لو استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر تمات
ضمن كل القمح لانه ما طحن العشرة انتهى لاذن فبعد ما تمها بلا اذن فغصب بخلاف الحمل
لان حمل الكل يوجد مرة واحدة وسوء فى البعض ما دون وفى البعض خلاف فيوزع الضمان
استعارها الى مكان سمى جاوزه فعاد اليه ضمن مثل هذا لو استعارها ذاهبا لا جائيا
اما لو استعارها ذاهبا وجائيا برأ وهذا العامل بسوى من مودع ومستعير ومستاجر
لو خالف ثم عاد والى الوفاق برأ كانت مدة الايداع والعارية والاجارة باقية
ومن حال لا يبرأ فى العارية ما لم يرد ها الى ربها سواء استعارها ذاهبا وجائيا وهذا
العامل بعمل المستعير والمستاجر لو خالف ثم عاد لم يبرأ بخلاف مودع خالف ثم عاد
والقول الاول اشبه وبعضهم قالوا لا يبرأ مطلقا وبعضهم قالوا يبرأ لو استاجر
او استعار ذاهبا وجائيا واليه مال خش وغيره من مشايخ زماننا افتوا بانه لا يبرأ

بالعهود شخص لو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو اقصر وكذا لو امسكها
فى بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والملك المعتاد عفو وكذا الاجارة وبهذا الخلاف
ما لو استعارها او استاجرها ليحمل بها فحمل الاخف برأ ذ لو استعار ثورا البكر بكراً ركبه
ولم يركب فقطب ضمن وكذا الاجارة **العارية الموقتة** لو موقته فامسكها بعد الوقت
مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت مواليحمار سواء وقت نصا او دلالة
حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسك ضمن ولو لم يوقت وقال احمل
عليها بر احملك اياما برأ وللاطلاق ولو مقيدة بمكان فهى مطلقة الا من حيث المكان
كلدى عارية خوست درباغ كار كند معير گفت درباغ مگذار باخود بيافتر كه ثمنه ينتفى ان يضمن
جرى بعاريت داد گفت كه زيادت از چهار روز مدار و چهار روز اين خر بيار بازده
روز داشت خر مرد قيمت روز پنجم ضمان سود وضعها المستعير من يده وقام فاعدا
برأ ولو نام مضطجعا ضمن فى الحضر لا فى السفر ولو نام فقطع رجل معود انى لم يضمن فى حضر
وسفر لو مد المعتود من بين ضمن لو نام مضطجعا فى الحضر والافلا كلدى عاريت خوست
تا آب دار آب سرست و وضعه تحت راسه ونام فسرق سرا ذ النوم على هذا الوجه
ليس بتضييع **رد العارية وما يتعلق به** رد ها مع من فى عياله برئ للعرف وفى الودعة
قولان وكذا لو رد الدابة على قن ربها ونو يقوم عليها برأ وكذا قن لا يقوم عليها
فى الصحيح ولو رد ها الى بيته او اصطبله برئ ولو رد الوديعة على قن ربها من سواء قام
عليها او لا هو الصحيح وفى الغصب لا برأ برد ه الى قن يقوم عليه فلو الى قن لا يقوم عليه
او الى منزله او اصطبله لا برأ بالاول ولو كانت العارية عقد جوهر او شيا نفيا
ضمن برد ه الى قن المعير او اجيره والرهن كوديعة والاجارة كعارية فى الرد المستعير والمستاجر
لو خالف ثم وافق ورد ها الى من فى عيال المعير ينبغى ان لا برأ على ما عليه الفتوى فى انه لا برأ
بالعود الى الوفاق ولو رد ها العارية مع اجنبى ضمن اذ صار مودعا بغراغه والمودع لا يملك
ذلك **ما يضمن به المستعير وما لا يضمن فى الامتعة** استعارت ملاة ووضعها فى البيت
والباب مفتوح فصعدت السطح فهلكت قيل يضمن وقيل لا ولو سرا ويل لتلبيسه فلسته
فرلقت رجلها فحرق السراويل لم يضمن لعدم صنعها ولا يضمن بعصان حاله الاستعمال لو استعملها
استعمالا معهودا **اعار المرأة بلا اذن زوجها** فلو اعارت من متاع البيت بما يكون

مطلب العارية الموقتة

في يدنا عادة لم يضمن ولو من غيره ضمنت عن دخل بيته باذنه فاخذ اناء لتنظر اليه فوقع لا يضمن وان اخذه بلا اذنه بخلاف ما دخل في سوق يباع فيه الاناء فاخذ اناء بلا اذن فوقع ضمن جف ساوم قدحا للشراء فقال ارني قدحك هذا فدفعه اليه فوقع منه على القدح فانكسر القدح واقداح اخرى ضمن الاقداح لا قدحا ساومه ن استعمل قصاعا لحمام فوقعت من يده او اخذه فقاعا ليشرب فوقع لم يضمن لانه عارية ولو طلب المعير العير فقال المستعير نعم ادفع اليك ثم قال بعد ذلك تلفت فلو كان يرجو ان يجده لم يضمن ولو ايس عنه ومع هذا وعده ان اخبر بالتلف ضمن وكذا الوديعة قال جش هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية اذ نص في الكتاب انه لو وعد الرد ثم اخبر بالتلف ضمن المناقض المعير لو طلبها فوفرط في الدفع فهلك ضمن لو كان وقت الطلب قادرا على الرد والا فلا ولو قال دعها عندي فتركها لم يضمن ولو قال المستعير نعم ادفع ففرط حتى مضى شهر فسرقت فان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لم يضمن فان اظهر سخطا او لم يظهر لا رضا ولا سخطا ضمن ذ صبي استعار من صبي شيئا فدفعه وهو لغير الدافع فلو كان الدافع ماذونا برئ الاخذ لصحة اخذه وضمن الدافع للتلف تسليطه ولو كان الدافع محجورا ضمن كل منهما اذ الدافع غاصب والاخذ غاصب الغاصب اقول لو اراد بالماذون ماذونا في التجارة لان هذا الدفع ينبغي ان يضمن كل واحد منهما كما في المحجور اذ الدافع غاصب ح وان كان ماذونا في التجارة لعدم الملك والاذن في الدفع فيصير الاخذ غاصب الغاصب فينبغي ان يضمن كل منهما ولو اراد الاذن في هذا الدفع ايضا ينبغي ان لا يضمن الدافع ايضا لاذن المالك استعار شيئا فدفعه ولده الصغير المحجور الى غير مالكه عارية ضمن الصبي الدافع وكذا الاخذ لما مر استاجر فاسا واستاجر اجيرا ليعمل به فدفعه اليه فضربه ضمن المستاجر وقيل لا لو استاجر الاجير اولا ثم دل الحمار انه يبرا على حال العارية ينبغي ان يكون كذلك يد احلف المعير والمستعير في الايام الا ان يبرهن استعار فاسا وقدوما ليكسر حطبا فوضع في بيته سلفه بلا تقصيره قيل يضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن ضمان المرتهن ما يجوز للمرتهن وما لا يجوز وما يضمن وما لا يضمن الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا يضمن بالتلف بخلاف الرهن يقبض بالدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا توجر وكذا الرهن فله حفظه بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن

فلو هلك

فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد افراغه او قبل اخذه في الاستعمال فقدر الدين ولو استعمل به باذن فهلك في حالة الاستعمال هلك امانة وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعله يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن جف المرتهن لو ركب دابة الرهن ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت عن ركوبه ولكن لا يصدق الا ببينة على سلامتها بس لو خالف ثم عاد فهو رهن على حاله ادعى الوفاق وكذبه راهنه صدق راهنه اذ اقر بسبب الضمان مرتهنه في ضمان المودع فقط الراهن لو اجاز المرتهن ان يودع الرهن او يعير او يوجر فلو ودعه فهو رهن كما كان ولو اعار او اجره يخرج من ضمانه وللمرتهن ان يعيد رهنا في الاعارة لا الاجارة والاجر للراهن ولو رهنه باذن راهنه يخرج من رهن الاول مر حينئذ في مسائل بيع الرهن فش ارتهن عمامة قيمتها نصف درهم ودرهم فضي بدرهم فهلكت الفضة والعمامة حين احرقت فالفضة تذهب بدينه ونصف قيمة العمامة نصف درهم يحسب له منها دانقان ويرد دانقا على الراهن جف رهن ثوبا قيمته عشرون بعشرة فلبسه المرتهن باذنه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه بلا اذنه فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع الراهن على المرتهن بدرهم لانه لما لبسه باذنه ونقصه ستة فقد وجب للمرتهن على الراهن ثلثة دراهم اذ كل درهمين بدرهم فلما لبسه المرتهن ونقصه اربعة فقد وجب على المرتهن اربعة ولما هلك الرهن وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن خمسة فصارت ثلثة بثلثة قصاصا وبقي على المرتهن درهم من الاربعة التي استهلكها المرتهن لو انكر الرهن وبرهن عليه الراهن ولا يدري حال المرتهن ضمن كل قيمته كوديعة كذا صك لو ختم المرتهن بخاتم الرهن فحكمه كوديعة والوفق بين كون المرتهن رجلا او امراة كما في مسائل المودع جس ختم به المرتهن باذن فتلف فالدين على حاله اذ الخاتم صار عارية فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين للعود وهذا لو امره بالختم في الخنصر فلو امره بالختم في البنصر هلك بالدين اذ لا عارية لا امره بحفظه لا باستعمال هو الصحيح ولو امره بالختم في الخنصر فلا فرق بين امره بجعل الفص في جانب الكف وعدم امره به فقط ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن خ هذا عند العدل سم وعلى هذا الوديعة عن المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا الذي في يد العدل في بيع الرهن قال عماد الدين في فصوله المذكور في العدة يخالف ما ذكر في فتاوى الفضلين اقول يحمل ان ما ذكر في العدة قولهما وما ذكره قوله فلا اشكال فتي المرتهن اعار الرهن

فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك في حال الاستعمال او في غيرها **نقصان السعر والزيادة** لا يغير حكم الرهن والعبرة بقيمته يوم قبضه فلو رهن قنا قيمته الف ثم استعاده الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك هلكت بكل الدين ولو كان مكانه الغصب يعطي الغاصب قيمته حين غصب ثانيا كل شي يضمن لو رهنا يذهب منه بحسابه وكل شي لا يضمن في الغصب لا يضمن في الرهن فلو غصب قنا شابا فشاخ ضمن النقصان فيذهب بحسابه لو رهنا ولو رهن قنا فابق سقط الرهن فلو وجد عاد رهنا وسقط من الدين بحسابه لو كان اول الاباق ولو ابق قبل ذلك لا ينتقص من الدين شي ولو رهن قنا فابق وجعله الراهن بما فيه ثم ظهر القن قال س هو رهن كما كان وقال زفر هو للمرتهن كما غصب ضمن القيمة

ما يصير به رهنا وما لا يصير دخل خانا لينزل فيه فقال له الخاني لا ادعك تنزل ما لم تعطني شيا فاعطاه ثيابه فهلكت عنده فلو كان رهنا لاجر البيت فالرهن بما فيه ولو اخذ منه لاجل انه سارق او جني عليه ضمن قال الفقيه وعندي انه لا يضمن في الوجهين دفع الى اخر ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بديني فاخذهما فضاعا لا يذهب من الدين شي كر حل له على اخر عشرون درهما فدفع اليه المديون مالا وقال خذ منها عشرين فضاعت قبل الاخذ فهي من مال الدافع ودينه باق اخذ عمامة مديونه ليكون رهنا لا يجوز ويهلك كرهن وهذا ظاهر لو رضي المديون بتركه رهنا اخذ عين اخر وقال لا ادفع حتى يعطيني عيني فتنازعا فوضعت على يد عدل فهلك العينان لا يضمن الا اذا كان ذلك العين غصبا لانه خرج عن يد الرهن به رهن مصحفا واجاز لو لد المرتهن ان يتعلم منه فذهب به الصبي الى المعلم ونسي عنده فضاع لا يضمن لانه ايداع للصبي وكان شع على انه يضمن وليس هذا ايداع الصبي بل هو كما لو دفعه صبي هو في عياله اذ تركه هناك تضييع بخلاف بلغه حال الاستعمال ولو يهلك الرهن في يد المرتهن بعد الايفاء والابراء وبعد الحوالة قد مر تمامه في اخر فصل التصرفات العارية مما هو مضمون بالقبض وما لا يضمن **ضمان المستاجر** كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وكل ما يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر **اجارة الدواب ووجوب الضمان** لمستاجر الدابة ان يوجر ويعير ويودع كذا في ك وهذا اما يتغير فيما لا يتفاوت فيه الناس وقد مر تمامه في ضمان المستعير استاجر حمارا من كش الى بخارا فعمي الحمار في الطريق ومالكه كان ببخارا وامر المكري رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما

وسمى

وسمى له الاجر الى ان يصل اليه مالكه فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه فهلك في يده قالوا لو الترآه لركوب نفسه ضمن ولو اكثراه ولم يسم الراكب برا لانه لو اكثراه لنفسه ليس له ان يعير ولا ان يوجر فليس له الايداع ايضا ولو لم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة فله الايداع **نف** مات في البادية رجل ولصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله

فش ستور كرائي در راه ماند ويرا سامان باشيدن نه وكسي نه ازان مالك كه بوي دهد بعاني دهد واكر جاي نه ود بكسي ديكر دهد الا امن عند بعضهم وبه يفتي للضرورة والبلوى بيانها العارية **عن** استاجر حمارا الى بخارا فعي في جركه فضاع لم يضمن ولو كان مالك الحمار مع الحمار ولم يكن مالك المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر ولو عمي الحمار او عجز عن المضي فباعه المستاجر فهلك ثمنه في الطريق ولو كان في موضع لا يصل الى الحاكم ليامره ببيعه برا ولو امكن ذلك او يستطيع امساكه او رده اعمي ضمن قيمته واقعة الفتوى استاجره وحمل عليه وله اجر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب المستاجر وهلك فلو بحال لو اتبع المستاجر يهلك حماره او متاعه لم يضمن والا ضمن استدلالا بما ذكر **د** ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما لو بعذر فلا ضمن حتى ان البقرة لو ندت من السرح وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلك الذي ند برا وفيه لو كان المستاجر حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر لو غاب عن بصره ضمن قال علاء الدين في فصوله فعلى هذا ينبغي ان يضمن في مسئلة الفتوى لو غاب عن بصره فسال عنه الامين اقول يمكن التوفيق بان هذا يكون فيما لا ضرورة في الاستعمال بحمل احدهما فعاب الاخر بلا ضرورة بخلاف مسئلة الفتوى فلا يترك بمثله الاصل المذكور **قف** المستاجر لو ادخل في سكة فيها نهر فضربه فوقع مع الحمل في النهر فاشتغل بقطع الحبل فهلك الحمار لو كان المكان ضيقا لا يسع فيه ذلك الحمل وعسر عليه في الضرب حتى ونبحر ضربه بعصى والا فلا مكار حمل كرابيس لاخر فاستقبله اللصوص وطرح الحمل وذهب بحماره قالوا لو كان يعلم انه لو لم يطرح الحمل اخذ والحمل والحمار جميعا وليس يقدرون دفعهم برا استاجره ليحمل عليه الحطب فادخله بما يوقر به مثله فاصاب الحمار حايطا او كوة فوقع في النهر لو كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في طريق يسلكه الناس ولم يعنف عليه برا جماعة اجر كل منهم حمارا من رجل وقالوا الواحد منهم اذهب انت معه نتبعك بالحمير فذهب معه فقال المستاجر قف هنا مع الحمير حتى اذهب بحمار واحد واخذ الجوالق فذهب بالحمار

ولم يقدر عليه برأ المتعاهد لانهم امروه بتعاهده مافي يد غيره استاجره فبعث المالك
معه رجلا فتشاغل المبعوث في الطريق بامر من الامور وندب المستاجر وحمل بالحمار فضاع
برأ المبعوث ق ن اجره واستاجر رجلا يذهب معه وقال له ارجع مع العير فتبعوا المقصد
ورجع العير كلف الاجير واستعمل الحمار ايا ما في عمل نفسه ثم رجع مع عير فاعثر على الحمار
ضمن الاجير اذ حالف حين استعمل الاجير لو حالف ثم عاد لا برا عند ح في قوله الاخر وفي قوله
الاول وهو قولهما برا ولو لم يستعمل يبرا اذا قال مع العير مطلقا وقد فعل فقط استاجره
وتركه على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا الا في موضع لا تؤمن فيه اللصوص
من الدهاب تضييعا ما ان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى فح جبنه في العارية ضف
ربط المستاجر على باب سكة ثم خرج ولم يجد ضمن لو غاب عن بصره فغير فصل ولو دفعه ليصلي
العجز فذهبا وانتهبه رجل فان راه ينتهب او يذهب ولم يقطع صلوته ضمن لتركه الحفظ مع القدرة
اذ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة ولو دربها ولو ربط على ارفة في البلد في سكة
نافذة وثم اقوام نيام ليسوا في عيال المستاجر ولا من ماجرآته قالوا لو كان المستاجر
استحفظهم او بعضهم ولم يشترط ركوب المستاجر معه وكان ذلك في موضع لا يعد
يوم الحافظ تضييعا لم يضمن ولو شرط ركوبه بنفسه ضمن مطلقا د اذ ليس ح ان يودع
من اجنبي قاما اذا لم يشترط فله الايداع ولو لم يحفظ ضمن على كل حال ومثله استاجر
رجلا ليحفظه فهلك في يد الاجير ضمن المستاجر لو شرط ركوبه بنفسه والا فلا لما مر ولو ضل
في الطريق فتركه ولم يطلبه فلو ذهب عنه بحيث لا يشعر وهو حافظ له برا ان تركه الطلب
لوايا من وجوده بعد طلبه في حوالي مكان ضل فيه فلو ذهب وسوى آره ولم يمنعه ضمن
يريد به لو غاب عن بصره لتقصيره في حفظه لعدم المنفي وعلى هذا لو جاء به الى الجبار واشغل
بشرآء الجزر فضاع ولو غاب عن بصره ضمن والا فلا استاجر رجلا ودفع اليه حمارا
وخمسين درهما ليذهب الى بلد كذا ويشتري له شيا فذهب واخذ السلطان
حمر القافلة فذهب اصحاب الحمر في طلب حميرهم واخذوه ولم يذهب الاجير فلو وجد بعض الدابتين
حمار لا البعض ولم يكن ملام من لم يذهب برا الاجير عن المستاجر لو ركبه في الرجوع
برا استحسانا لا لو حمل عليه د استاجره ليحمل عليه برا الى بيته لوما الى الليل فعل وكان
سركبه كلما رجع فهلك قبل ضمن اذ استاجره للحمل لا للركوب فغضب به وقيل لا استحسانا اذا لعرف

كذا

كذا فكانه اذن دلالة استاجره قهري ليحمل عليه برا الى المدينة فعمل فوضع عليه في الرجوع
الى بلده قفير ملح بلا اذن فمرض فمات ضمن لغصبه ولا اجر اذ لا يجتمعان اقول على ما مر في العرف
في حوار الركوب عند الرجوع اذا كان المحمل عليه في الرجوع متعارفا ايضا ينبغي ان لا يضمن بالحمل
ايضا قال ولو سلم الحمار فلربه اجر مسمى فقط اذ لا اجر للغصب ولو رضي لكنه كان خيرا لمن
جاوز مكانا سماه ثم عاد لا يعود امينا بل ينبغي ان يبقى ضمينا حتى لو هلك في طريق ذلك المكان
ضمن ولو سلم يجب الاجر المسمى ولمن اردف غيره بلا اذن ضمن ولو سلم يجب اجر مسمى استاجره
الى مكان معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذ اللصوص فذهبوا بالحمار
فلو كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم برا والا ضمن للتضييع
بخلاف الاول استاجره ليحمل ترابا من حربة خاصة فهدمت الحربة وهلك الحمار فلو انهدمت
بفعل المستاجر ضمن لصيغة ولو انهدمت لرخاوة فيها الا لفعله ولم يعلم المستاجر برا لعدم
لعدم تقصيره د المستاجر لا يملك ان يبعث المستاجر الى السرح فلو فعل ضمن وقيل لو جرى
بالبعث فله ذلك والا فلا ص ان للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى السرح ايداع
فقط دفع حمار الى مقرضه ليستعمل الى ان توفى دينه فبعثه المقرض الى السرح ضمن اذ القرض
هنا كمستاجر اجانا فاسدة فلا يملك بعثه الى السرح مرجبنه في النصرفات الخاصة من امسك
المستاجر بعد قضاء المدة وتركه في داره ضمن اذ الرد عليه بعد المدة فيغرم ما لو ركب وكذا لو ركبه في دار
غيره وغيبه عنه تضييع رد المستاجر وما يتعلق به ليس على المستاجر رده على الوجه
وعلى الموجر اخذه فلو امسكه لم يضمن وليس هذا كعارية خان استاجره من مكان من المصر ذاهبا
وجائيا فعلى المستاجر ان يأتي به الى ذلك المكان الذي قبض فيه فلو امسكه في بيته ضمن ولو قال
اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه رده الى بيته وجوبه عن رده المستاجر وهلك
في الطريق لم يضمن كمودع ولو بلغه انه مالكه في بلد آخر فساقه الى بلده ضمن اذ عليه الرد الى مكان استاجره
فيه خن قال كل ما حملته مونة كرحى اليد فعلى الموجر رده لا على المستاجر وما لا حمل له كثياب وذا
فعلى المستاجر رده ف لا يجب على المستاجر رده بعد المدة بل عليه فقط وحكي عن يجب على المستاجر
رده وهو احد قولي الشافعي لنا انه عقد يقصد به المنفعة مدة فلا يجب على القابض رده بعد رفع
العقد اصله نكاح الامة اذا طلقها وعلى هذا عقد فيه عوض فاذا ارتفع العقد لم يؤنه على المالك
اصله البيع اذا تهايلا فلو قاسوا على الرهن والثوب اذا القته الريح ذكر في انها غير مسلمين

حق اجر قنا او دابه وفرغ المستاجر فمؤنة الرد على المالك فاني استخرجت من معاني
خه وبه يعلم ما تبين خلافه كف استاجر دابه او لحمله مؤنة وشرط الرد على المستاجر
فسد الاجارة لانه شرط لا يقتضيه العقد لانه مؤنة الرد على الموجر لا على المستاجر وانه في
ح وذكر ط انها لا تفسد لان شرط الرد كزيادة في الاجرة وبرافني ط وعلى هذا الخلاف
لو شرط اعلاف الدابة على المستاجر كذا كر وفي عن المستاجر لو رد المستاجر فهلك في الطريق
براءة وان لم يكن عليه الرد كمودع ن استاجر قدرا فلما فرغ حملها على حمار فرق الحمار دون
القدر لو يطيق الحمار حملها يبرأ والا ضمن قيل له ان كان رده على الموجر لم يضمن قال الفقيه
ان المستاجر يحمل الى الموجر فلهذا لم يضمن مي لو لم يردها بعد مضي المدة ضمن وقد مر في فصل
المستعير ان المستاجر لو رد الدابة مع اجنبي ضمن مؤنتا الرد مؤنة رد المستاجر والوديعة
على الكل وفي الرهن صل على الراهن وصل على المرتهن ومؤنة رد العارية والمغصوب على المستعير
والغاصب ومؤنة رد المبيع سعا فاسدا على البائع ومؤنة رد المبيع بعيب او خيار رؤية
او شرط على المشتري ولو تقابلا البيع فعلى البائع مؤنة رده المسع لو حمل ومؤنة رد الدين على الآجر
المشترك كقصار وصباغ ونساج على الآجير اذا الرد نقص القبض يجب على من له منفعة القبض
ومنفعة القبض ههنا للآجير اذ له عين وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة
فكان الرد عليه بخلاف ما آجر تنا او دابة فان الرد على المالك اذ له عين وللمستاجر المنفعة
ذكر شي في فصل التاجر من فصل القسمة ان مؤنة الرد على الآجير المشترك ام لا فيه خلاف
ولو شرطت على المالك فانها عليه حالف في الطريق او في الرفقة في خ استاجر
مكاريا او حمارا لحمل له طعاما في طريق كذا فاحدى طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في
كب انه لا يضمن فالواهذا لو تعارف الطريقان اما لو تفاوتا فاحشا في طول وقصر وسهولة
وصعوبة يضمن عك لو اتحدا في السلوك ولكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت ضمن صمك لو عين
الطريق على المستاجر فاخذ في طريق آخر يسلكه في الامن سواء لا لو لم يعين امنا وجب الاجر
لو سلم ولو عين الرفقة فذهب بلا رفقة لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة
ضمن لا لو مسلوكا بلا رفقة ولا خوف وياتي شيء منه في مسائل الكفالة من ان الموجر لو قال
للمستاجر ارجع مع العير ورجع مع غير آخر لم يضمن اذا لم يعين غيرا وقد قرر هذا يشير الى انه
لو رفقة فذهب بلا رفقة او مع رفقة اخرى ينبغي ان يضمن ح دفع حملا الى مكار كذا وشرط

ان

ان يسير لما فضعت الدابة مع الحمل بلا تضييع برا وعند ح لا عند ما خالف في الحمل
او في الركوب ذ استاجر للحمل فله ان يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن
هلاكه والفرق ان اسم الحمل يقع على الركوب بعرف حمل فلان فلانا على دابته اذا ركبه فدخل
الركوب تحت اسم الحمل واسم الركوب لا يقع على الحمل لا يقال فلان ركب دابته اذا حمل عليها
ولو استاجره ليحمل عليه عشرة مخاتيم بر فحمل عليه احد عشر محتوما فتلف به بعد ما بلغ المكان المشروط
فعليه الاجر كاملا وضمن حرا من احد عشر حرا من قيمة الدابة وتاويل المسئلة بوجهين احدهما
ان يطيق الزيادة ويسير مع حمل الما ان لم يطيق ضمن كل العمد والثاني ان يحمل عليه احد عشر محتوما
دفعة واحدة اما لو حمل عشرة مخاتيم بر ثم حمل محتوما وهلك ضمن كلها لو حمل الحادي عشر على كان
حمل على العشرة اما لو حمل في مكان آخر جاز بغير اذ بر او حيث ضمن قدر الزيادة فرق
بينه وبين ما لو استاجر ثورا يطحن بعشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر محتوما وتلف او استاجر
ليركب به جرابا فكرب حربا ونصفه وهلك ضمن كل قيمته اذ الطحن يكون شيئا فشيئا
فلما طحن عشرة انتهى العقد فهو في الطحن الحادي عشر مخالف من كل وجه فضمن كلها واما الحمل
فيكون دفعة واحدة وبعض الحمل ما دون نصفه فلا ضمن بعد ن استاكرى ابلا على ان يحمل كل
بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلا ثم الى الحال بابله فاخبره المستاكرى انه ليس في كل حمل
الا مائة رطل فحمل الحمال الى ذلك الموضع وهلك بعض ابله برا المستاكرى اذ مالك الحمل هو الذي
حمل فقال له سعى ان تزن اولا فد استاجر ليحمل عليه كر بر بسك جوز بسك بر بحسب الصفة
الضمان ونصف الكراء ذ لو حمل عليه كر شعير بر الابه اخف فخالف صورة لا معنى ولو حمل شعيرا
مثل الروزنا ضمن اذا السعير بمثل وزن البر يكون اكثر كيلا من البر وما خذ ظهره اكثر مما ياخذ
من البر فيكون خلافا صورة ومعنى شح فلو استاجر للحمل عليه كذا منا من بر فحمل مثل ذلك
الوزن شعيرا او سمسارا او ارزا ضمن ضه لا ضمن به استحسانا اذ ضرر الشعير كضرر البر عند استوائهما
وزنا فدخل تحت الاذن به افتى ص ش ولو استاجره ليحمل عشرة اقفزة بشعير فحمل خمسة
اقفزة بر ضمن وقيل فيه روايتان ولو حمل عشرة اقفزة بر ضمن اذ البر بمثل كيل الشعير
اثقل على الدابة من الشعير فخالف صورة ومعنى ولو بمثل وزن الشعير برا اقول ينبغي
ان يكون فيه روايتان لان خمسة اقفزة بر اقل وزنا من عشرة اقفزة شعير
فاذا ضمن في الاقل وزنا ادى كان فيه روايتان فلا ضمن في الاكثر وزنا ولا يكون فيه

روايتان اولى ولو استاجر ليحمل برا او شعيرا وزن معلوم يحمل عليه لبنا او حديدا
بمثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن ادق لظهر الدابة وكذا لو حمل بنا او حطبا
بمثل ذلك الوزن لانها ماخوذة من ظهرها من غير موضع الحمل فيكون اشق على الدابة
ولم يذكر ما حمل عليه من حطب او نحوه اقل وزنا من الشعير ويمكن ان يضمن لو تفاوت
قليلا ولو كثيرا ان شرط من البر مثلا مائة من وحمل من الحطيب او نحوه خمسين
فلو قيل برا لاعد اقول يمكن ان يعتبر الضرر كما في الشعير والله اعلم ولو استاجر ليحمل
عليه تبنا او قطنا او حطبا او حديدا او لبنا فحمل برا او شعيرا مثل وزن هذه الاشياء
برا اذ ضرر البر والشعير دون ضرر هذه الاشياء ولو استاجره ليركبه ما دون آخر
ولو سلم يجب الاجر كاملا ولا ضمان ولو هلك من ركوبها بعد ما بلغا المكان المسمى
يجب الاجر كاملا ولو ضمن بعض القيمة وكذا المالك ضمن المستاجر او المرديف فلو ضمن
المستاجر لا يرجع على رديفه مستاجرا كان او مستعيرا ولو ضمن رديفه رجع على المستاجر
لو كان الرديف مستاجرا او المعير ح استاجره ليركبه بنفسه فلم يركب واركب
غيره فلم يجب الاجر وضمن لو هلك اذ ركوب غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت
الناس فيه ولو ركب بنفسه واردف غيره فهلك بعد بلوغ المقصد فعليه نصف القيمة
وكل الاجر كان الرديف اخف او انقل وهذا لو يطق مثلهما والا ضمن كل القيمة
ولو يطق مثلهما ذكر انه يضمن نصفها وقيل قدر الزيادة ح هذا لو كان الرديف
كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة ولو لم يستمسك فهو كالحمل ولو حمل عليه مع غيره شيئا
آخر ضمن قدر الزيادة لو هلك وليس معناه ان يوزن الرجل والحمل ليعرف الزيادة
اذ الانسان لا يوزن بالعيان انما معناه ان يرجع الى اهل البصران هذا الحمل كم يزيد
على ركوبه في الثقل هذا وهذا لو لم يركب موضع الحمل اما لو ركب في موضع الحمل ضمن
كل القيمة اذ ثقل الراكب مع ثقل الحمل اجتمعا في محل واحد فيكون ادق على الدابة
وهذا لو يطق الحمل مع الركوب اما لو لم يطق يجب كل القيمة في الاحوال ولو استاجره
للركوب فحمل عليه صبيا صغيرا فغيره ضمان الصبي الذي لا يستمسك على الدابة كالحمل
فلا يدخل تحت الركوب ولو استاجره ليحمل عليه كذا فزاد على المسمى وسلم الى المقعد
فلما وضع بالمحمل وجاء بالحمار سليما فضاع قبل رده على مالكه يضمن قيمته قدر الزيادة

او حطب

غصب من الحمار ذلك القدر فلا برء فيه الا بالرد وهذا كما ذكر ان من استاجره
من الكوفة الى البصرة ذاهبا وجائيا فجاوز به بصره ثم عاد به سليما الى الكوفة فعليه
نصف اجر مسمى عند حسن اذ غصب فلا برء الا بالرد وقد قرار مخالف ثم عاد
وجب كل الاجر قال وفي ي استاجر قفا شهرا الى الخياط واستعمله في اللبن ليلبنه فهلك
فيه ضمن وان لم يهلك فيه حتى رده الى الخياطة فهلك منه برا قال ولا شبهة
هذا ما اذا استاجر دابة الى مكان فجاوزه ثم عاد اليه اجآن الامتعة ووجوب الضمان
فيها على المستاجر ذ استاجرت قميصا للبسه ووضعته في منزله حتى مضى اليوم
يجب الاجر ولا يضمن لو هلك ولو استاجر دابة ليركب الى مكان كذا فمر بها
في بيته لا يجب الاجر وضمن لو هلك ولو ضاع الثوب منها في اليوم لا يجب الاجر
اذ الضياع منها من الانتفاع كما لو غصب ولو سرق لا يضمن بخلاف الاجير المشترك
فانه يضمن عندهما ولو حرق بيتها لم يضمن ولو حصل الهلاك بجناية يد ها كخلاف
الاجير المشترك لو هلك المآل بجناية بيت يضمن ولو استاجرت حليا يوما الى الليل
ليلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا هذا لو حبسته بعد الطلب
او حبسته مستعملا اما لو حبسته للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب اذا العين مع امانة
فلا تضمن الا بالاستعمال او بمنع بعد الطلب كوديعة بخلاف المستعير لو امسك ثوب العارية
بعد المدة ضمن لوجود الطلب حكما اذ من حكم الطلب وجوب الرد وقد وجب عليه الرد
بمضي المدة بخلاف الاجآن والفصل بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال انه لو امسك
في موضع يمسك للاستعمال فهو استعمال ولو امسك في موضع لا يمسك به الا للحفظ
فهو حفظ على هذا لو تسوت بخلخال او خلخلت بسوار او تمت بقميص او وضع العمامة
على عاتقه فهذا كله حفظ لا استعمال ولو البسه غيرها في المدة يضمن لتفاوت الناس
في لبس الحلي يد ولو نوبا لبسه يوما الى الليل فالبسه الى غيره ضمن ولو سلم لا يجب الاجر
ولو بركه في بيته الى الليل لزم الاجر لامكانه من الانتفاع في زمان اضيف اليه العقد
فقط ولو نوبا لبسه وتذهب الى موضع كذا ولبسه في بيته ولم يذهب قال ض
لا يجب الاجر لانه مخالف ضامن وقال ك يجب اذ الاجر مقابل بالتسليم لا بالذهاب فلا فرق بينه وبين اجارة الدابة ما لو استاجر بالركب الى مكان كذا فمر بها في المصر

ما حفظ

كلخي عه

ث عه

ولم يذهب فلا اجر للمخالف اد في الدابة بيان بان كان الركوب شرط الصحة الاجارة اذ الركوب يختلف باختلاف المكان بخشونة وسهولة ولا يشترط في الثوب ذلك فان اللبس واما شرط فيه بيان الوقت اذ اللبس في بعض الاوقات قد يكون اخف كذات وعلى هذا لو استاجر ثوبا للبسه ويسير فلان كس رودكاي ركبت سعي ان يكب الاجر والاصح وردا لاستيفاء عمل استاجرت قميصا للبسه في المصر ثم خرج بها من المصر فلو استعملها ضمن والاضمن في الدابة لا الثوب

فخرجت به من المصر و برزان رفت تا بلخ ضمن قدمري مسائل الوديعة م ذ لو استعار دابة او ثوبا في المصر فوقع الاستعمال في المصر ح

بس استاجر حمله لينصبها في دار اخري في محل اخر في هذا المصر الاجر والاضمن لعدم التفاوت الا اذا اخرجها من المصر فنصبها هناك فلا اجر ان اولا والاضمن لحالفة امره حيث اخرجها من المصر فتضرر بها اذ مؤنة الرد على المؤجر ذ ولو قبانا يزن به حملا وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستاجر فوزن به وانكسر فلو يوزن مثله بمثل ذلك القبان المعيب براء اذ لم يوجد منه لبيب بلف ولو كاله ضمن وسعى ان يقال اذا لم يعلم المؤجر المستاجر بالعيب فقد اذن ان يوزن به ما يوزن به بلا عيب فلا يضمن بوزن ذلك القدر ولو استاجر فاسا واجير العمل به لفرقه اليه فذهب به الاجير قيل ضمن المستاجر اذ خالف برفعه وقيل لو استاجر الكنس اولا ضمن ولا لو استاجر الاجير اولا وينبغي ان يقال لو يتفاوت الكنس في استعمال الكنس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين المستعمل كما لو استاجر دابة للركوب فلو عين نفسه يصير مخالفا بدفعه الى الاجير ولو لم يعين المستاجر حتى فسد العقد فلو استعمل الكنس اولا بنفسه ثم دفعه الى الاجير ضمن عند بعضهم لتعينه مستعملا كما نه عين عند العقد فضمن بدفعه الى الاجير ولو دفعه اليه قبل ان يستعمله بنفسه فليس بمخالف ولو استعمله المستاجر هل يضمن يحتمل ان يكون فيه اختلاف المشايخ كما في ان من استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يعين نفسه فاستعمله بنفسه فليس له ان يعيره ولو فعله احلفوا في تضمينه وكذا لو اعاره اولا فليس له ان يستعمله بنفسه ولو فعل اختلفوا في تضمينه فهنا يجب ان يكون كذلك ولم يتفاوت الكنس في استعمال الكنس فالاصح ان لا يضمن على المستعمل اولا ولا يضمن المستاجر بدفعه الى الاجر سواء دفعه قبل ان يستعمله بنفسه او بعده

خ استاجر مرا وحمله في الطين ثم صرف وجهه في الطين ولم يسرح مكانه ثم نظر الى المرفكمن فلو حول وجهه عن المر قليلا لا يعد تركا عند الكنس لا يضمن ولو طول لا بعد تضييعا ضمن استاجر جوالقا ليحمل فيه شيئا واخذ الجوالق فاخذه السلطان ليحمل عليه حملا فذهب الحمال واشتغل امره السلطان فسرق الجوالق فلم يجب الحمال بدا من امر السلطان وخاف العقوبة

برك

برك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب الحفظ فلو له بد من ان يشعل به ذلك الحمل ضمن بترك الحفظ فقط استاجر قدر البطيخ فيه شيا فبطيخ واخذ القدر مع ما طيخ ليحمل الى المكان فزال به قدمه وانكسر القدر ضمن القدر بحال زلق رجله وقيل يضمن ان لا يضمن قياسا على الاجير ثوبا للبسه فلبست فتخرق فرقبها فانها لا تضمن اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستأجر استاجر بيتا ولم يسم ما يرد يجوز ولا ان يسكن ويسكن غيره اذ لا تفاوت في الساكن ولا ان يضع فيه متاعه لا بد من جملة الساكن ولا ان يربط دوابه قالوا هذا لو كان فيه موضع معد لربط الدواب والا فليس له ذلك وله ان يفعل فيه ما بدا له ما لا يضر بالبناء نحو الوضوء وغسل الثوب واما ما يضر به كرحي وحداده وقصار فليس له ذلك الا برضا ربه وكذا بعض مشايخنا قالوا اراد ما لرحي رحي الماء والثور لا رحي اليد وبعضهم قالوا يمنع عن الكل وبعضهم قالوا لو كان رحي اليد يضر بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى واما كسر الخشب فقيل يمنع مطلقا ويؤمر بكسره خارج الدار لانه يوهن البناء لا محالة وقيل لا يمنع عن المعتاد لانه من الساكن فلو اتخذ فيه نحو قصار وحدادا وعمل بنفسه ذلك ضمن قيمة المهدم لانه اثر فعله ولو لم ينهدم شيء مر ذلك العمل يجب الاجر استحسانا لا قياسا ولو استاجر دارا على ان يسكن فيها فلم يسكن بل جعل فيها متاعا ما بر او شعيرا او عمر ذلك فاراد رب الدار منعه لانه يخرب البناء ليس له ذلك اذ وضع هذه الاشياء من جملة السكنى فلا يمنعه من ذلك ولو حفر فيها بئرا للماء وملك فيه رجل ضمن لو حفر بلا اذن لتعديه اذ الحفر يصرف في الرقبة وهو يملك التصرف في المنفعة ولو استاجر حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فنقب احدهما الى الآخر يتفق بذلك فانه يضمن ما افسد في الحايط ويضمن اجر الحانوتين بتمامه ولو ربط المستاجر دابته على باب المستاجر فضربت انسانا او هدمت حايطا لم يضمن اذ ربطها على الباب من مرافق الدار ولو فعله المالك ضمن الا اذا افتى بذلك المستاجر ولو عاريته والمسئلة بحالها برء اذ بعد الاعارة بقي للمعير ولاية ربط دابته ولو نهى المستاجر تنورا او كانونا في دار مستاجره وامر بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك باذن المالك او لا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير بنيته الباقي الى النقصان بخلاف الحفر لانه تصرف في الرقبة وخلاف البناء لانه يوجب تغير بنية الباقي الى النقصان فلو صنع المستاجر في نصب

التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضع او او قد بارا لا يوقد مثله
في التنور ضمن كذا د وفي فص استأجر اشياء مستأجرة واصابع ما ندبا مردها ان
بعض ادوات اشيا ابرئ ضمن المستأجر **ضمان اجير المشترك والخاص واجرائهم**
الاجير الخاص لا يضمن ما يهلك في يده بلا صنعه او يهلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينقص
شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه
عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ح وزفر والحسن لا يضمن وهو قياس سواء هلك
بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقولهما قول علي
وقوله قول عمر ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف
جبرا عملا بالقولين وقيل يفتى بقول ح وقيل قوله قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين
وقولهما قول عمر وعلي وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس فصط
لو كان الاجير مصليا برا او بخلافه يضمن ولو مستورا يؤمر بصلح ثم عندهما ضمنه مقصورا
ودفع اجره او ضمنه غير مقصور فلا اجر ولو هلك بفعله بان تخرق بدقه او عصره ضمن
عند علمائنا الثلثة بخلاف نزاع وفصاد وحجام يد النخاس والدلال ويتم بان اجير مشترك
حف لو شرط الضمان على الاجير المشترك قيل يضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء اذ شرط
الضمان على الامين باطل اذ يخالف قضية الشرع عخ ك ت وبه نأخذ قال صد عليه فتوانا
والصانع الذي لعمله اثر والذي ليس لعمله اثر لو حبس العين للاجر هل يضمن قد مر في اح
التصرفات الفاسدة صط امر السمسار اجيره الوحدان يحمل شيئا الى مكان مالكه فوقع من ظهره
ضمن الاستاذ لو مشى مشيا معتادا وضمن الاجير لو مشى غير معتاد كما في دق تلميذ القصار
واجيره حيث لم يضمنا لو دقاه معتادا وضمن الاجير لو مشا غير معتاد في دق تلميذ القصار
واجيره حيث لم يضمن الاستاذ وضمن الاستاذ ولو دقا غير معتاد ضمنا ولو كان القصار
كتلميذه في هذا الحكم يد الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وساير الصناع
واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعدي كي يضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم تلميذ القصار لو وقع من يده
سراج فحرق ثوبا ضمن الاستاذ ولو وطئ ثوبا فلو كان يوطأ مثله ضمن الاستاذ والا ضمن
الاجير ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ ضمن الاجير ولو ادخل الدهن في دكانه
فاصاب ثوبا ضمن الاستاذ ولو ادخله بامره عن كخياط وقصار لو فرغ من العمل وبعث بالثوب

على برابه

على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو فاقلا يمكنه حفظه والا ضمن **ضمان الراعي
والبقار** ذكر من استأجرتك ان ترعى غنمي بدرهم سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا
مشتركا الا اذا صرح بانه حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فح يكون اجير وحده
ولو اورد العقد على المدة اولا بان قال استأجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان
يذكر بعدها ما هو حكم المشترك بان قال على ان ترعى معها غنم غيري فح يصير مشتركا وتغيير اول
الكلام باخره وكذا الحكم فيمن هو في معنى الراعي ثم الراعي لو كان اجير وحد ومات الغنم كلها لا ينتقض
من اجره ولو ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن اذ خالف اذ الضرب لم يدخل
في الاجارة وانما دخل تحتها الرعي وهو يتحقق بلا ضرب بصياح وصفير اذ الغنم في العادة
تساق كذلك فاذا ضرب بالخشبة ضمن ولو هلك شيء في السقي والرعي لدخولهما تحت العقد
واجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف ولو مشتركا وماتت منه لا يضمن وفاقا اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن
التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت ببينه او بتصادقهما والا صدق الراعي عنده لانه امين
كمودع ورب الغنم عندهما ثم المشترك لو ساق المواشي فهلك منها الامين بأن صعد الجبل
او مكانا مرتفعا فتردى منه برأ اذ لم يتعد وضمن عندهما لامكان التحرز بان لا يأتي هذا المكان
او يحفظ عن صعود الجبل وكذا لو اكل منها سبع او اورد ما نهرا لسقيها فغرقت منها
شاة ضمن عندهما لا عنده ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت ضمن عند علمائنا الثلثة
وكذا لو هلك بسياقه بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها ضمن عند علمائنا الثلثة
البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سوقه
او استعجلها في السوق فنفرت بقرة منها فتكسرت او ساقها الى الماء لتشرب فغرقت
ضمن مشتركا لا خاصا ذ وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير وحد لهم ضمن ما تلف
من سياقه او ساق دابة وطئت والسايق يضمن ذ لو حدثت هذه الحوادث
من سوقه ضمن ولو مشتركا على كل حال اذ هذه جناية من يده ولو خاصا فلو كانت الاغنام
لواحد لم يضمن ولو لاثنين وثلثة ضمن وصورته ان يستأجر رجلان او ثلثة
راعيا شهرا ليرعى غنمهم وقد فرق في الاجير الخاص بين ان يكون لواحد وبين ان يكون
لغير واحد فيحفظ هذا جدا مك الاجير الخاص لو عنف في السير فحدثت هذه العوارض
كان الراعي مشتركا فهلكت بغرق او سبع او سقوط من علو او ما اشبهه فقال رب الغنم

شرطت عليك ان ترعى فى مكان كذا وكذا غير موضع رعى فيه فقال الراعى شرطت على الراعى
فى الموضع الذى رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعى اذ الاذن يستفاد
من جهته والبينة بينة الراعى حتى لا يضمن عندح او هو المدعى اذ ينبت اليس بثابت
وكذا لو خاصا واحلفا على ما مر صدق المالك فقصط الراعى لو حالف فى المكان ضمن
ولا اجر ولو سلمت بحسب الاجر استحسانا كذا د راعى الرماك لو تبق بركبه فوقع الوحش فى عقرها
فمات ضمن اذا التوحش لم يدخل تحت الاذن ولو فعله باذن برا ولو شرط على الراعى ضمان مات
فسد العقد لا لو شرط على الراعى ضمان ما تلف بفعله فانه يصح ولا يفسد العقد اذ العقد تقتضيه
الراعى لو خلط الغنم بعضها ببعض سرا لو قدر على التمييز ويصدق فى تعيين الدواب
انها لفلان ولو لم يمكن التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق فى العمد الراعى ولو دفع غنما
الى غير راعيها فاستهلك الاخذ واقر به الراعى ضمن الراعى لا الاخذ ولا يصدق الراعى فى حق
الاخذ لو امر المالك وقت الدفع انها للاخذ نوت بقرة زراعة ولم تتبعها الراعى
لئلا يضيع الكل برا بالاجماع لو خاصا وضمن عندهما لا عندح لو مشتركا اذ الامين انما يضمن
ترك الحفظ لو ترك به بلا عذر اما بعذر فلا كدفع وديعه الى اجنبى حاله الحرق فانه لا ضمن ولو ترك
الحفظ اذ ترك به بعذر ولهما انه ترك الحفظ بعذر فلم يكن التحرز عنه قال د ورايت فى بعض النسخ
لا ضمن فيما اذا ذت لو لم يكد من يعنه ليردها او يخبر بها وكذا لو تفرقت فتركها بعذر على اتباع
الكل جامع البعض وترك البعض سرا اذ ترك حفظ البعض بعذر وضمن عندهما اذ ترك بعذر
يمكن التحرز عنه كذا آ وفى هند بقار يعرفه لهم مرعى ملتف بأشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاعت
بقرة سرا او لو مرت بقرة على قنطرة فدخل رجلها فى ثقبها فانكسر او دخل فى ماء عميق والبقار
لا يعلم ولم يستقها ضمن لو امكنه سوقها د قرية عادتهم ان البقار اذا احال السرح فى سكك يرسل
كل بقرة فى سكة ربتها ولا يسلمها اليه فعمل الراعى كذلك فضاعت بقرة قيل برا اذ المعروف
كمشروط وقيل لو لم يعد ذلك خلافا بيراز عم البقار انه ادخل البقرة فى القرية ولم يجد ربتها
ثم وجدها بعد ايام قد نفقت فى منزل صاحبها قالوا لو كان عرفهم ان اتاتى البقار ما لبقور الى القرية
ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة فى منزل ربتها صدق البقار مع يمينه فى انه جاء بها الى القرية يح
شرط البقار مع اصحاب البقور ان اذا ادخلت البقور القرية الى موضع كذا فانا برئ منها جاز
الشرط فبعث ببقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل الشرط المذكور لم برا البقار

حتى

حتى يرد عليه ولو سمع الشرط نفذ عليه استحسانا ن امرأة بعثت بقرا الى البقار ثم جاء
الرسول وقال البقر لى واخذ منه فهلك فلو بر بنت فلها ان ترجع على البقار اذ دفع
مالها الى غيرها بلا اذن لم لا يرجع البقار على الرسول لو كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع
اليه ولو لم يعلم به رجع لانه مغرور كذا د وفى فصط بعث بقرة مع رجل الى البقار فقال البقار م
ردها الى ربها فانى لا اقبلها فرجع بها فهلكت ضمن البقار لانه ما جاء بها الى البقار الا ليردها
فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع اقول فيه نظر ينبغى ان لا يضمن اذ لم يعمل فلم يصر
مودعا ويوئيد ما مر فيما يضمن به المودع مما نقل فى الذخيرة من انه لو وضع ثوبا عند رجل
وقال هذا وديعة عندك وقال الرجل لا اقبله برا وقد قدمت هذه المسئلة فى بيان الغصب
فى هذا الفصل مع النظر وكتبت هناك جوابا يمكن رده د الراعى لو وجد ما ده كرة بقرة
لغيره فطردها بقدر ما يخرج من ما ده كه برا ولو ساقها بعد ذلك ضمن د اهل قرية يرعون
دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة فى نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن الاجير المشترك وقيل لا
وفاقا لانه معين لا اجير اذ جعل الاجير كان مبادلة بمنفعة بمنفعة فرجحها ودلك لم يجز وكان
معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب واستاجر رجلا يحفظها فاخذ
الباقور الى المفازة ثم رجع الى الكلة يعنى الاجير ثم عاد وضاعت بقرة فلو ضاعت ما بين رجوع
الاجير غير الاكل لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير لا صاحب النوبة اذ له ان يحفظ باجرائه
هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط ضمن ما لدفع الى فيره قالوا لا يضمن الاجير هنا
لو لم يترك مع الدواب حافظا مثله لا لو تركه وهذا ايضا لو لم يشرط عليه العمل بنفسه اما لو شرط
ضمن وللراعى ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذى فى عياله اذ له ذلك بحكم الحفظ
وله الحفظ بيد من فى عياله فله الرد مع من فى عياله كمودع فلو سلك فى يد حالة الرد فلو كان الراعى
مشتركا برا عند ح مطلقا وعندهما ضمن لو امكن التحرز كما لو رد بنفسه ولو خاصا برا
مطلقا كرده بنفسه وشرط كون المراد كبيرا بعد على الحفظ لانه لو صغر العجز عن الحفظ يكون
تضييعا والاجير يضمن بالتضييع وفاقا وشرط كونه فى عياله والا كان عدوا لاجنبى سواء
وليس له الرد مع اجنبى فلو رد مع من ليس فى عياله ودكر الطحاوى يعنى الاجير المشترك ان يرد
ان يرد مع من ليس فى عياله الا للخاص والحاكم مهروبه سوى منهما وقال ليس لهما ذلك وذكر
عنهما فى يد لو لم يكن الاجير او الولد فى عياله فلو بعثه قال الطحاوى لو كان البقار مشتركا

ضمن لا لو خاصا وقال بهاء ويد ضمنا شي قال الطوسي ضمن لو خاصا لا لو مشتركا والقول الاول اقرب اذ الى ص من كيد المالك حتى لا يضمن ما تلف بفعله بلا تعد كالاجير المشترك

فصط البقار لو ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا كبول او اكل او نحوه برأ اذ بهذا القدر عفو فد باد بان باده را مانند كسى وكرگ گوساله خورد برا

لو ترك سيره في عياله والا ضمن فشين باد بان باده را ضايع ماند بخانه رفت ودر فرستادن نگاه داشت يا شبانگاه كاوى غايب شد وندانند كه چه وقت غايب شد ضمن خ الراعي لو نام فضاع بعضها فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا لو غاب البقر بصره ضمن والا فلا كذا ذ وقال وقد ذكرنا في الوديعة فرقا بين مضطجع وجالس في غير السفر وسوينا بينهما في السفر فظن يبرأ مطلقا فههنا كذلك ج البقار غايب عن الباقورة فوقعت

في زرع فافسدته برأ البقار الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من النوبة وهو لا يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع واتلفت مال انسان في سنتها ضمن البقار فر اذ به بزى بر دكان در آمد راعى در آمد تا بيرون راند خمها شكست ضمن الراعي لانه سائقه وليس

للراعي والبقار انزاء الفحول على الاناث ولو فعل ضمن لو هلك ولو انزا الفحول بلا امر انه برأ عندج د خاف الراعي هلاك شاة فذبحها ضمن اذ الذبح ليس من عمل الرعي فلا يدخل تحت العقد

قال الفقيه ابو الليث هذا لو يرجى حيوتها او مشكلا اما لو تيقن موتها برأ اذ الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت الذبح فيصير مأمورا ولو يرجى حيوتها ضمن الاجنبي لا الراعي

والبقار قال ث برأ الاجنبي ايضا لاذن دلالة في مثل هذه الحالة وهو الصحيح وكذا البعير اذا ذبح في مثل هذه لاصلاح اللحم فلا يذبح الحمار والبغل اذ الذبح لا يصلح لحمهما ولا يذبح الفرس ايضا عندح اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم من جملة د قد مر شبهه

في اوايل هذا الفصل ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه حتى هلك ينبغي ان برأ اذ في هذا شرط الضمان فيما مات حتف انفه وثمه لا يضمن وشرط الضمان على الامين باطل كذا شي وقال عماد الدين في فصوله وعندي انه يصح هذا الشرط لا مر ان ذبح مثله من الحفظ فكأنه

شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح فقد قصر في حفظ شرط عليه فيضمن وخرج عن هذا جواب ما ذكره انه اشتراط الضمان على الامين اقول الظاهر ان الذبح ليس من الرعي

فلا يدخل تحت العقد فهو متبرع في الزامه فلا يضمن واحتمال ما فيه انه لا يحتمل غير الشك فلا يضمن بالشك

والله اعلم

والله اعلم فصط قال الراعي ذبحتها ميتة وقال ربها ذبحتها حية صدق الراعي ن ينبغي ان يكون الاجنبي كراع فيصدق بيمينه لشك في ضمانه بخلاف قوله ذبحتها باذنك فانكره ربها صدق ربها اذ اقر بسبب الضمان وهو الذبح بخلاف ما نحن فيه

اذ اقر بذبح شاة ميتة ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها والمرض ربها صدق ربها وضمن الراعي اذ اقر بسبب الضمان كذا صط شرط على الراعي ان يأتي بسمة ما هلك لم يصح هذا الشرط وصدق الراعي في الهلاك وان لم يأت بالسمة ضمان الحارس استوجر رجل لحفظ

خان او حوانيت فضاع منها شيء قيل ضمن عندم لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص الا يرى انه لو اراد ان يشتغل نفسه في صنع آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذ الاموال

محفوظة في البيوت في يد مالكها وحارس السوق على هذا الخلاف واخار حر انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله ضمان الحمال استاجر حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر ضمن لتولده من فعله وهو العثار وهذا لو انكسر في وسط الطريق اما لو وقع بعدما انتهى الى المقصد فله الاجر بلا ضمان

كذا حكي عن صاعد الوحي لانه حين انتهى لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب له جميع الاجر فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا يستحق الحبس باجر والمولد عن عمل غير مضمون لا يكون مضمونا وهذا خلاف

القصار يقصر الثوب فهلك عنده حيث لا ضمان ولا اجر اذ عمل القصار انما يقع للمالك اذا سلم الثوب اليه ولم يوجد ولو انكسر في وسط الطريق بلا غفلة بان اصابه حجر او كسره رجل او نحوه وهو على رأسه برأ عندح لا عندهما لو بامر يمكن التحرز ذ ما حكي عن صاعد يوافق قول الآخر

واما قول س وهو قول م او لا فالحمال يجب ان يضمن ولو انتهى الى المقصد ند وحمل الحمار الى المقصد ما نزله الحمال مع رب الزق من رأس الحمال فوقع من ايديهما فهلك ضمن الحمال عند س

وهو عمدا او لا اذ الزق دخل في ضمانه فلا برأ الا اذا زالت يده من كل وجه وقالم يبرأ اذ الزق وصل الى يد مالكه قال ث القياس ان يضمن الحمال النصف لوقوع الزق من فعلهما

وكثير من مشايخنا افتوا به س استاجره ليحمل له طعاما الى مكان كذا فحمله اليه ثم رده الى المكان حمل منه سقط الاجر عندنا خلافا لزفر ويصير غاصبا اذ ليس قائم مقام يد المستاجر

في الحكم فصار الطعام في الحكم مسلما الى ربه اذا انتهى الى ذلك المكان فصار غاصبا برده كما لو سلمه اليه حقيقة ثم اخذه د لو كان المالك يمشي مع الحمال فعثر الحمال وفسد المتاع

مطلب ضمان الحارس

مطلب ضمان الحمال

ضمن لانه من جنايه يده ولو سرق المتاع من راس الحمال والمالك معه برا اذ يد المالك
قايم عليه بعد وقيام يده يمنع وقوع التسليم الى غيره كذا عن ستم ولو لم يكن ربه معه برا
عند ابي ح لا عندهما ولو حمل الزق مالكه والحمال ليضعا على راس الحمال فوقع وتخرق برا اذ لم
اليه السمن فانه في يد مالكه بعد ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا عن ستم قد حمله ثم وضعه في الطريق
ثم اراد رفعه فاعانه رب الزق فرفعاه ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق يضمن اذ صار
في ضمانه حين حمله ولم يبرا منه بعد اذ لم يسلمه الى مالكه صل انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن
وفاقا لشده بحبل لم يحمله فكانه اسقطه فلو فيه جنايه يده ولو انشقت الحقيبة بنفسها
وخرج ما فيها قيل يضمن كانقطاع الحبل وقيل لا في قياس ح ولا يشبه انقطاع الحبل اذ التوثيق
ثمه الى الحمال حيث شده بحبله وهنا الى المالك حيث جعله في حقيبته واهية ش
نزل الحمال في مفازة وترك المال الانتقال فلم ينتقل فتلف المال بسرقة او مطر ضمن وتاويله لو كان المطر
او السرقة غالبا اذ يصير مضيعا خ ش استاجر حمالا ليحمل له في طريق اخر فسلكه الناس برا قالوا هذا
لو تفاوت الطريقان اذ ح لا نص التعيين لعدم الفائدة واما لو بينهما تفاوت ظاهر طولا وحفظا
وسهولة وصعوبة ضمن وهو رواية عن م غير انه اطلق في الكتاب ان الطريقان اذا كان مسلوكين
قل تفاوتهما حتى لو حمل في البحر ضمن ولو حمله الناس يتحقق التفاوت ولكن لو بلغ فله الاجر
في البحر وغيره قال فط وكذا البضاعة الا ان ياذن المالك في البحر وقد مر في ضمان المستاجر
الجملة د ضمان المكاري ، د ، عثر دابة مستاجرة بسوق المكاري فسقط الحمل وفسد والمالك
راكب عليها برا الاجير اذ لم يسلم اليه ولو على الدابة قن صغير لرب المتاع والمسئلة بحالها
القن وفسد الحمل ضمن الحمل لا القن اذ الدم لا يضمن بالعقد ثم انما يضمن المتاع لو لم يصلح القن
للحفظ الو صلح لانه في يد القن ويده كمالكه فصار كوكيل كله ولو كان المالك والمكاري راكبين عليها
او سائقين او قائدين برا المكاري كما لو سرق من راس الحمال والمالك معه لما مر من قيام يد المالك
وكذا لو قطار عليها حمولة والمالك على بعير برا الحمال اذ يد المالك ثابتة على كل ذلك قت لو اراد
المكاري ان يضع الزق على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى العدل الاخر من الجانب الاخر
فانشق العدل لا يضمنه ضمن ما تلف لانه يصنعه فض شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه
يسير ان ليلا فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت
بلا تضييعه برا عند ح خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن لو كان رب الدابة يسير معه بلا خلاف بدليل

مام

انقطع حبل الحمال وسقط الحمل

انشقت الحقيبة بنفسها

في طريق كذا اي اخذ صح

ضمان المكاري

عثور الدابة المستاجرة والمالك راكب عليها

245

ما مر قبله شي قلت لا ادري ما الذي سبق دليلا على عدم الضمان وكن المذكور في اول
هذا الجنس رواية صريحة في وجوب الضمان بهنا مالا جماع قنت مكار استقبله اللصوص
فطرح الحمل وذهب بالحمار لو عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمل والحمار برا
اذ لم يترك الحفظ ما دام هذه الحيلة د وقد مر في خ استاجرها الى بلد فاذا دخلها فله ان يأتي
بها الى منزله استحسانا ولو سار بعض الطريق فجحد الاجارة وادعى ان الدابة له ضمن
لو هلكت بعد جحوده قبل ان يركبها ضمن فلو جحد ثم ركبها بعده برا عن الضمان وعليه الاجر
كله قال بس لا يجب الاجر بركوب بعد الجحود اذ غصب لو استاجرها ليذهب الى مكان كذا فركبها
في المصر في حوائجه او امسكها معه ولم يركب ضمن ولا اجر ولو ركبها في المصر بعد ما امسكها الى الليل
ولم يركب يجب الاجر ولا يضمن كذا ص وفي د استاجرها من بلد الى بلد فامسكها في بيته
فهلكت فلو امسكها قدر ما يمسك الناس ليتهيؤا امورهم برا ويجب الاجر ولو امسكها اكثر
من ذلك ضمن خ زرع بين ثلثة حصدوه فاستاجر احدهم حمارا لنقل الحصايد فدفعه الى
ليتعلها فهلك عنه وكان العرف بينهم ان يستاجره احدهم ويستعمله سواه وشريكه برا المستاجر
لانه يكون كشريكه وللمستاجر ان يعيره فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصايد مما لا تفاوت
فيه اقول على هذا قوله العرف بينهم كذا الخ مستدرك لا حاجة اليه ذ له اجيران يعملان له
ببقور عين لاحدهما بترين على الدواب والاول اصح وهو ظاهر الرواية وبه يفتى شح
وفي فخ استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع
في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن لو تلف الاجير لو خالف
ثم عاد الى الوفاق برا عند ح كمستاجر وقد مر في ضمان النساج فو مسئلة اعارة الدار
وترك الغزل ثم ما مرت في بيان ما يضمن به المودع من هذا الفصل لا يضمن عندهما لا عند ح فض
دفع اليه غزلا لينسجه ودفع النساج الى اخر لينسجه فسرق من بيت الاخر فلو كان اجير الاول
برا ولو اجنبيا ضمن النساج لا الاخر عند ابي ح وعندهما ضمن ايهما شاء كالخلاف فيهم مودع المودع
وحيث في مسائل الراعي قال على ما ذكر ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له
ان يستعمل غيره فههنا لو شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع الى الاخر ولو اجيره ويأتي في جنس
بعد فص غلام را بيا فتند داد تا كار اموزد اين باقند بيا فتنده ديكر داد تا كار اموزد
ضمن اذ الاجارة ههنا وقعت على الحفظ مقصودا فالاول مودع وليس للمودع ان يودع

مكاري استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بالحمار

استاجرها الى بلد فامسكها في بيته

شريكه

استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه

دفع اليه غزلا لينسجه ودفع النساج الى اخر لينسجه فسرق من بيت الاخر

مودع المودع

نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلا لو كان البيت حصينا يمسك الثياب
في مثله برئ والا فلو رضي به المالك برئ ايضا والا ضمن كذا د وفي عن ليس عليه ان يبيت
في بيت الطراز لكن لو اغلق الباب في الليل وذهب لا ضمن ولو سرق من بيت الطراز
مرة او مرتين لا يخرج من كونه حصينا الا اذا فحش صف بافنده ثوب را در خانه بدزد
شب بخانه رفت واغلق الباب وذلك في وقت عليه السراق فسرق الثوب لو كان
ترك مثله في مثله في هذا الزمان برئ والا ضمن ويأتي مثله في ضمان القصار فصط دفع الى
نوبا بعضه منسج لا بعضه لينسج باقيه فسرق ضمن كله عندهما اذ الاجير المشترك ضمن عندهما وناسج
وما لم ينسج كشيء واحد لاتصال بخلاف ما لو دفع الى الوراق مصحفا مع غلافه او سيفا مع غمده
ليصلح المصحف او السيف لا الظرف او بالعكس فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الآخر لانفصال
دفع اليه غزلا لينسج فجحد الحائك الغزل فحلف ثم اقر وجاء به منسوجا فلو نسج قبل جحوده فله اجره
ولو نسج بعد جحوده ضمن غزلا مثله لانه مثلي ولا اجر له لعمل لنفسه وملك الثوب لغصبه بجحوده ويبطل
حق المالك منه كذا ذ يأتي جنسه في ضمان قصار وصباغ في ولو قال للناسج امسك الثوب
حتى اذا رجعنا من الجمع مررت الى بيتي واوفي اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك قال كلخي
الحائك لو دفع الثوب الى ربه او مكنه من اخذه ثم ربه اعطاه الحائك ليوفي اجره فالثوب
رهن باجره ولو اعطاه على وجه الوديعة برئ الحائك فلا اجره كما كان ولو منعه الحائك لاجره
قبل الدفع اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا كذا ح وقد مرت اخر التصرفات
الناسخ في بيان ما يضمن بقبضه وحبسه ان كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها للاجرة
كحائك وقصار ونحوهما ولو هلك في يده بعد حبسه برئ الاعنح ولا اجر له على المالك
ثوبه من يد نساج فمنعه الاجرة فحرق في يد مالكه برئ الناسج ولو حرق في يده ضمن نصف النقص
ولو خالف الحائك في النسج بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنسج ستا في اربع
او رقيقا فنسجه ضعيفا او على العكس تخير المالك بترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله او اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد في الزيادة لتبرعه وينتقص في النقصان لنقص عمله
ذ لو اخذ الثوب قيل له اجر مثله وقيل له المسمى لو رضي بعيبه والا فعليه اجر مثله ولا يجاوز به
المسمى نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده على ربه فسرق قد مر في ضمان الاجراء ان مؤنة
الرد على الاجير المشترك كناسج ونحوه وفيه خلاف فعند من جعل مؤنة الرد على الاجير المشترك

ضمن

ضمن لو تمكن من الرد وعند من لم يجعلها عليه لا ضمن قال عماد الدين ينبغي ان لا يضمن على الوجهين
لم يقبض للاجرة اذ له الحبس بالاجرة فلم يجب عليه الرد اقول الوجه بما ينبغي ان يضمن عندهما
لا عند ح كما مر في آخر التصرفات الناسخ وايضا قد اختلف في جواز الحبس ح كما مر من ح
فينبغي ان لا يطلق عدم الضمان على القولين الى فد نسجه فقال لربه بيا و ببر وي كفت
نزديك تو باشد فردا بيايم و ببرم فسرق برئ لانه لما قال نزديك تو باشد صار مودعا
وهذا يؤيد ما قلنا انه لو لم يقل نزديك تو باشد بعد تمام العمل ضمن لو تمكن من رده دفع اليه غزل
من لينسجه فاخذ الحائك بعضه وجعل مكانه غزل قطن ونسجه قال فتى اجاد والذي الثوب
للحائك ويضمن للمالك مثل غزله اذ صار غاصبا بخلط غزله بغزل الآخر خلطا يتعذر تمييزه او يتعسر
فملك الثوب دفع اليه غزلا وشرط كرد كه دو روز نافذ نباشد وهلك الثوب بعده ضمن
على من اختار ذ وكذا القصار على ما يأتي ضمان الخياط ذ خاط وفصل منه شيء فسرق
ضمنه وكذا الاسكاف لو دفع اليه جرم فنفصل منه شيء ضمنه اذ ثبت يده عليه قال الخير بلا اذنه
اذ المالك انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا قطع يجب عليه رد الزيادة قال له لو كفاني قميصا
فاقطعه وخطه قال الخياط نعم وقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذ اذن بقطعه بشرط الكفاية
ولو قال اكفيني قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال رب الثوب اقطعه فقطعه لا ضمن اذ الاذن بالقطع
مطلقا ولو قال الخياط نعم فقال المالك اقطعه او اقطعه اذن فقطع ضمن اذ علق الاذن بالشرط
كذا د وفي فصط دفع اليه ثوبا ليخيطه قميصا وعلم به المالك ولبسه لصيقوله تضمينه اذ لبسه رضاء
وعلم منه مسائل كثيرة ذ ولو خاطه قباء وامر بالخلاف تخير المالك ضمنه قيمته وترك عليه القباء او اخذه
باجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر صك عن ح انه لا اجر للمالك ويضمن الخياط قيمة ثوبه حي ولو خاطه
قباء وامر بالخلاف عن المالك ضمنه قيمته وترك عليه القباء او اخذه باجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر
والطاق واحد تخير المالك كما مر ولو خاطه سراويل فكذلك وقيل هنا لا يجب الاجر ولو اخذ ثوبه حي
ولو قال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان
قدر اصبع ونحوه فليس بشيء ولو اكثر منه فله تضمينه ضمان القصار فث قصار دفع
ثوبا على الحبل في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه
الى حانوت الاسفل فطر الطرار قالوا لو كان الى حانوت الاسفل لا يرده للان ان بلا تغيب
عن عينه مكان الثوب فلا ضمان اقول هنا مشترك بالحر كلامه وهو قوله وان كان الصبي

بحيث يراه الخ ومع هذا لا يصح على اطلاقه بل ينبغي ان يضمن لو لم يكن ممن في عياله
كما يومئ تفصيل الضم قال ولو كان الحانوت الاسفل كما لو دخله انسان يغيب
عن عينه مكان الثوب ينظر لو ضم الصبي الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن
احد من هؤلاء وضمه القصار الى نفسه ضمن الصبي اذ ضيع بترك حفظ لزمه ولا يضمن
القصار اذ له الحفظ بهذا الصبي قال خ هذا الجواب انما يستقيم لو كان الصبي ماذونا
لانه اخذ بتضييع الوديعة بخلاف المحجور كما لو دل سارقا على الوديعة او رأى انسانا يأخذ
الوديعة ولم يمنعه قادرا فلا يضمن ولو لم يكن الصبي منضما اليه من جهة ما ذكر لم يكن في عياله
ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذ بيده واقعده حافظا للحانوت ضمن القصار
اذا استهلكه لما حفظه من ليس في عياله اقول لم نذكر هل له الرجوع على الصبي ينبغي ان يكون
له الرجوع على الصبي لو ماذونا والا فلا والله اعلم قال لو كان الصبي بحيث يراه مع دخوله
فلو منضما اليه برئا اما القصار فلحفظه بيد من في عياله واما الصبي فلانه لم يترك الحفظ
لما كان بحيث يرى الثوب دفع ثيابا الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير
وضاع شيء ولا يدري متى ضاع لو علم انه ضاع حال نومه ضمن الاجير لترك حفظ لزمه
او القصار ولو لم يعلم ضمن القصار هذا عندهما واما عنده برئ القصار اذ لم يتلف
بعمله وبديعتي فد پيراهن ريخته بكازر داد و نه گفت كه ريخته است كازر پيراهن را
نجم نهاد ندانست كه ريخته است و پيراهن سوخت ضمن القصار اتلف بفعله والجهل ليس بعذر
فصط شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا كذا امثله وهذا الخط جدا شعي
فللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط معه فض قصاران يعملان الثياب فترك
احدهما العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب فضاع شيء لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فكان
اخذهما كاخذ شريكه ح قصار رهن ثوب قصارة فافتكه وقد اصابه نجاسة عند مرتهنه
فمالكه كلف القصار تطهيره فابى القصار فمالكه تركه عند القصار فهلك قالوا لو كانت
النجاسة لا ينقص قيمته لا يعتبر فيبرأ القصار لانه لما افتكه عاد الى الوفاق فلما خلى بينه وبين مالكه
خرج الثوب من ضمانه ولو نقصت النجاسة قيمته ضمن القصار نقصه فهلك امانة وهو نظير حرق
ثوبا حرقا يسيرا فاعاله مالكه اصلحه فابى فتركه عنده لا يضمن المحرق الا نقص الحرق جف قصار لبس قصارة
او اسكاف اخذ خفا لينعله فلبسه ضمن لا بمجرد لا بعد نزعه كوديعة لغ مح اعان قصارا

ماكحط

رب

247

رب الثوب على دقه فدقه معه فتخرق ولا يعلم بايهما تخرق فعن س ضمن نصفه للشك وعن م
ضمن كله لانه في يده وقبضه فيضمنه حتى يعلم تخرقه بدق ربه وينبغي ان لا يضمن اصلا عنده ما لم يعلم
تخرقه بدقه اذ الاجير المشترك امين عنده لا عندهما او يكون قوله كابي يوسف عبرة للاحوال
نقط ولو لم يتخرق سقط من الاجر حصة عمل المالك وكذا كل اجير اعانه المالك كخياط او نساج
خاط المالك او نسج بعضه وقيل لو عمل المالك بجهة الفسخ ينفسخ والا فلا والصحيح هو الاول
اذ يسقط الحصة اذا لم ينقل عمل المالك الى الاجير اذ الاعانة لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة
ذ حمولة مرت بثوب قصار بعصه فخرقته ضمن عندهما لامكان التحرز لا عنده الح لما مر وضمن السائق
اذ مشي الدابة ينقل اليه رأيتها حرق ثوب بدق اجير القصار او عصره برئ الاجير لانه اجير وحد
في حق القصار فيبرأ من عمل اذن فيه وضمن استاذه اذ عمله نقل اليه لاذنه وطئ ثوبا فتخرق لو ثوبا
يوطأ مثله برئ لاذن استاذه دلالة ولو لا يوطأ مثله ضمن ولو ثوب قصارة اذ لم يؤذن
بوطئ مثله ولو حمل شيئا في بيت استاذه باذن فسقط على ثوب فتخرق برئ لو ثوب قصارة
وضمن استاذه لو لم يكن ثوب قصارة ضمن استاذه ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن استاذه
ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن وفي الوطئ ضمن في الحالين لو مما لا يوطأ مثله وسيطر فوقه في ذ
تلميذ القصار او اجيره الخاص اوقد نارا بامر استاذه فوقعت شرارة على ثوب
قصارة برئ وضمن استاذه ولو لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وكذا لو استأجر
رجلا ليخدمه فوقع شيء من يده من متاع البيت على شيء من متاع البيت فافسده برئ لانه
اجير في حق الواقع والموقع اليه اذ استوجر للخدمة بخلاف ما لو سقط على وديعة كانت
عند رب البيت ضمن الخادم اذ ليس باجير في حق الوديعة فهو كاجنبي وكان كاجير قصار
وقع من يده شيء على ثوب ليس من ثياب القصارة وضمن الاجير كما مر ثمه وهذا بخلاف مودع
وقع من يده شيء على الوديعة حيث يضمن اجير القصار انقلبت منه المدقة فوقعت على ثوب
فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل ان تقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعد
ضمن القصار ولو اصابت المدقة انسانا ضمن التلميذ كيفما كان ولو انكسر شيء من ادوات
القصارة بعمل التلميذ مما يدق به او مما يدق عليه برئ التلميذ ولو مما لا يدق به ولا عليه
ضمن التلميذ قصار شمس ثوب القصارة فاحترق او عصره فتخرق ضمن التلميذ ولو فعله قد تعد
استاذه وضمن استاذه لا امر وعن م لو ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق ثوب منه

ثوب القصارة بلا فعله ضمن لامكان التحرز في الجملة واما بنار اخرى حرق غالب لا يمكن اطفاؤه كذا
خ وبعض مسائل تلميذ الاجير ويلحق في ضمان الاجير دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا
بقبضه منه فدفع اليه القصار غيره فهلكت في يد الوكيل لا يضمن وللمالك ان يتبع القصار
بثوبه كذا خ قال ح يشكل بعدم ضمان الوكيل لو كان ثوبه فقبضه لغيره اذا اخذ ثوبا بلا امر
ربه وفي حي لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذه على ظن انه له ضمن بلا امر وجهل
فيه ليس بعذر فلو بعث المالك الى القصار من ياخذ ثوبه فدفع اليه ثوبا لغير المرسل
فضاع عند رسوله فلو كان الثوب للقصار برئ الرسول ولو لغيره فله الخيار ضمن القصار
او الرسول ويرجع الرسول على القصار بلا عكس الحلم ح وفي فقط طلب ثوبه من قصار فقال دفعت
ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كثيابي حمام سلم اليه رجل ثيابه ليحفظها فقال الثيابي
خرج رجل ولبس ثيابك فظننت انه له ضمن ذ بعث ثوبه بيد تلميذه الى قصار فقال القصار
اذا اصلحته فلا تدفعه الى تلميذي فاصلحه فدفعه الى تلميذه قيل لو قال التلميذ وقت دفعه
الى القصار هذا لفلان بعث به اليك وصدقه القصار ضمن القصار لا لو لم يقله او لم يصدق
فد كازر يا درزي جامه را در دكان ماند وتلف لو ترك في مثل ذلك الزمان عرفا برا
والا ضمن عن دفع ثوبه الى قصار فقال اقصره ولا تضعه عن يدك حتى تفرغ منه او شرط اليوم
او غدا فلم يفعل وطالبه ربه مرات فقط حتى سرق لا يضمن واستفتيت ائمة بخارا عن قصار
شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد اجابوا يضمن د مثله فد مثله
ولو اختلفا فقال رب الثوب بدان شرط كه ده روز تمام كنى وحاصل المدة ثم تلف الثوب
ولي عليك ضمانه فقال القصار [illegible] مطلقا اقصر ولم يعين مدة ينبغي ان يصدق القصار
اذ ينكر الشرط والضمان والآخر يدعيه ثم لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل فلم يفرغ
فيه وقصره بعد ايام ينبغي ان لا يجب الاجر اذ لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان
على تقدير الهلاك وصار كما جحد الثوب ثم جاء به مقصورا فقصاره بعد جحوده وقد مر
انه لا يجب الاجر اذ قصره بعدما بطل العقد بكونه غاصبا بجحوده ولو قصره قبل جحوده يجب الاجر
كذا هذا ضمان الصباغ دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال له لا تصبغه ورده — مطلب ضمان الصباغ
علي فلم يدفعه فهلك لا يضمن اذ المستأجر لا يمكن من فسخ الاجارة بلا رضا صاحبه الا بعذر
فبقي حكم العقد بعد نهي المستأجر وفي حكم هذا العقد يكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه

الا

الا بالتقصير ولم يوجد اقول هنا عذر وهو نقص ماله بالاجرة فله ان يفسخ به على ما يجيء
من كل فعل هو سبب نقص المال الخ فالوجه ان يعلل بان الفسخ عند العذر لا يصح الا بقضاء
او برضاء في الاصح ولو يوجد فيكون العقد باقيا على الاصح فلا يضمن على الاصح كف كل فعل
هو سبب نقص المال او تلفه فهو عذر لفسخه كما استأجره ليقصر ثوبه او ليخيطه او ليقطع
او ليبني بناء او ليزرع ارضه ثم ندم له فسخه والحجام يجبر على العمل اذ يمكنه ايفاء العمل
بلا ضرر يلحقه واما المستأجر فلا يجبر ان يسلم الى الحجام قنت اراد اخذ ثوبه من القصار
قبل تمام العمل بحساب من الاجر ليس له ذلك اذ العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه ذ دفع ثوبا
للعمل الى صباغ او قصار او غزلا الى نساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا
او مقصورا او مصبوغا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر ولو عمل بعده ففي النساج الثوب
للنساج وضمن مثل غزله لغصبه بجحوده وفي القصار الثوب لمالكه بلا اجر اذ ليس له في الثوب
عين قائم وقد عمل بعد بطلان الاجارة وفي الصباغ يخير رب الثوب اعطاه قيمة ما
زاد الصبغ اذ له عين قائم فيه او اعطاه الثوب وضمنه قيمته ابيض كغصب ولو دفعه اليه
ليصبغه بعصفر بعشرة فصبغه به الا انه خالف في صفة ما امر به بان اشبع او قصر في الاشباع
حتى يعيب فمالكه يخير بترك الثوب وضمنه قيمته ابيض او اخذه باجر مثله لا يجاوز به ما سمى
خ كذا لو صبغه بجنس آخر ولو صبغه بجنس ما امر الا انه خالف في الوصف بان امره بان يصبغه
بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر به رب الثوب يخير ضمنه قيمة ثوبه او اخذه واعطاه
ما زاد من العصفر مع اجر مسمى في عن بش هو لو صبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلاثة ارباع
اما لو صبغه ابتداء بقفيز بضربة واحدة واختار اخذ ثوبه اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له
واما عندهم ففي صبغه بضربة واحدة لو اختار ثوبه اعطاه اجر المسمى وما زاد ثلاثة ارباع القفيز
فيه وعندهم ما يوجب التسوية في الجواب بين صبغه بضربة او ضربتين ولو قال رب الثوب
امرتك بعصفر وقال الصباغ امرتني بزعفران يحلف رب الثوب ذ لانه لو اقر به لزمه الخيار
واذا انكر يحلف وبهذا خالف المستصنع اذ قال ليس هذا على الوجه الذي امرتك وادعاه
الصانع فلا يحلف المستصنع اذ الصانع يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكر
مطلب ضمان الصائغ — لا يحلف ضمان الصائغ ح دفع الى الصائغ ذهبا ليتخذه سوارا منسوجا والنسج لا يعمله
هذا الصائغ فاصلح الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق الكل قالوا لو دفع الصائغ الاول

بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذه ضمن ايهما شاء عندهما وعند ع لا يضمن الاول
واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ من العمل صار مودعا فاما ما دام في العمل
كان يده يد ضمان لتصرفه بلا اذن مالكه وعند ح مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة
بلا اذن ربها **ضمان النجار والبناء** امر نجارا ليسمك له سمك البيت فسمكه وقام على حاله ثم سقط بلا فعله — مطلب ضمان النجار والبناء
فله الاجر ولا ضمان ولو سقط كما مر من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر استاجر اجيرا
ليبني له حائطا او ليحفر بئرا في ملك المستاجر ففعل ثم انهار يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ولو امر
ليحفر بئرا في المفازة فانهار قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه درودگرى را امر كرد
تا علم كرى كند وكرد وخرب البيت بفعله سعى ان يضمن الاجير المشترك يضمن ما جنت يده وفي تتا
ضمان الغلاف والوراق دفع اليه مصحفا ليعمل فيه ودفع غلافه معه او سيفا الى صيقلي ليصقله — مطلب ضمان الغلاف والوراق
ودفع جفنه معه فسرق لا يضمن الغلاف لانه مودع فيه وعن محمد ضمن الكل للسعة ولو دفع مصحفا
ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصلا فضاع المصحف او السكين برا دا استاجره ليعمل غيرهما
لا يضمنهما وهما ليسا بتبع لذلك الغير بخلاف ما مر فصارهما كمودع وهذا كله على قول ح واما على قولهما
لا يضمن شيئا الا ما تلف بصنعه او بتقصيره في حفظه كمودع وفي تتوله ح كما مر وكذا لو دفع ثوبا
ليرفو في منديل او ميزانا ليصلح كفه لا يضمن المنديل وعود الميزان مرخسه **قشين** دفع مصحفا
الى وراق ليجلده فسافر به اجاب ضمن وقال **ثم** قد اجبت انه لا يضمن معتمدا على نظائر الفقهاء المودع
لو سافر بوديعة لا يضمن ولا يقال انه مودع باجر فيضمن اذ الاجر ليس على الحفظ الا انه لو اشار
الى معنى حسن اذ الوديعة بلا اجر انما لا يضمن اذ ليس ثمه عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة
باجر انما يضمن لتعين مكان العقد للحفظ وههنا ما امره بالحفظ مقصودا بل امره بالحفظ ضمنا
في الاجارة وفيها يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلذا يضمن **ضمان الطباخ** استاجر ليطبخ طعاما — مطلب ضمان الطباخ
للوليمة فافسده بان احرقه او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فيضمن جناية يده **ضمان الملاح** — مطلب ضمان الملاح
غرقت السفينة فلو من ريح اصابها او موج او جبل صدمها بلا مد ملاح وفعله برا وفي تجا
ولو بفعله فلو خالف بان جاوز العادة ضمن بالاجماع وكذا لو لم يجاوز عندنا لا عنده ولو دخلها
الماء فافسد المتاع فلو بفعله ومد ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن عندهما الا عند ح لو امكن
التحرز والا برئ وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان
لا ضمان في الكل اما اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد اذ محل العمل غير مسلم اليه **ضمان الاسكاف** — مطلب ضمان الاسكاف

اخذ خفا لينعله فلبسه ضمن لا لو نزع مر في ضمان القصار خفاف خرج الى القرى للتجارة فوضع
خفا لرجل في دار فضاع مر في ضمان المودع دفع جرما اليه ليحفه فعمل منه شيئا فسرق ضمن
مر في ضمان الخياط دفع جلدا اليه ليخرز له خفا وسمى الاجر والقدر والصفة فاتى به فلو وافق
ما امر بلا فساد امر مالكه بقبوله بلا خيار ولو خالفه ضمن قيمة جلده او اخذ الخف واعطى
اجر مثله **ضمان الحداد** دفع اليه حديدا ليصنعه عينا سماه باجر فجاء به على ما امر به اجبر مالكه — مطلب ضمان الحداد
بقبوله بلا خيار ولو خالفه جنسا بان امره بقدوم فصنع له مرا ضمن مثل حديده وله
الاباء بلا خيار لمالك الحديد ولو خالفه وصفا بان امره بقدوم يصلح للنجار فصنع قدوما
يصلح لكسر الحطب مخير مالكه ضمن مثل حديده او اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذا الحكم في كل ما
سلم الى كل صانع ولو احرقت شرارة ضرب الحداد ثوبا مر ضمن جنبه في اوائل فصل الفعل
ضمان الفصاد ومن بمعناه فقط ليس على فصاد وبزاغ وحجام ضمان السراية لو لم يتعدوا — مطلب ضمان الفصاد ومن بمعناه
زيادة على قدر معهود مأذون فيه فلو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط اذ ليس
في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد عملا لا يسري يصح لانه في وسعه كذا **جد** وفي **فصط** شرط
على حجام وبزاغ وفصاد وختان عملا لا يسري بطل الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا يمكن
التحرز عن السراية لانها تبتني على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم بخلاف القصار فان قوة
الثوب ورقته يعرف بالاجتهاد فلذا يضمن ما يحرق بدقه ولم يضمنوا ما يسري وفاقا هذا
لو فعلا معتادا ولم يعص في ذلك العمل بتعاون بالعارسته بر تست انچه مصلحت اين كار بود تمام
كردا اما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا اسئل **صط** عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني
ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة العبد ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ
وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه
قنيه مدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته فان اخطأ وقطع الذكر في الختان ضمن وكذا
قلع السن ويصدق الآمر انه لم يأذن في هذه وسئل **ح** عن صبية سقطت عن السطح فانتفخ
راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد ان لم تشقوا اليوم تموت
وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال
لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا
بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا

لجراح ان ماتت فاما ضامن هل لا يضمن قال لا ضمان الحامي والكيس ذ دخل الحمام وقال للحامي احفظ الثياب محرج ولم يجد ثيابه فلو اعلم الحامي ان غيره رفعها وسوء آه وظن انه رفع ثيابه ضمن اذ ترك الحفظ ولم يمنع القاصد ولو اقر الحامي انه رأى احدا رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به يبرأ ولو لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحامي مودع في حق الكيس ولم يشترط له شيئا بإزاء حفظ الثياب ولو شرط له ذلك كان اجره بإزاء الانتفاع بالحمام والحفظ وسوء على الاختلاف ولو دفع ثوبه الى جابه دآر على الاختلاف برا عند ح لانه اجير مشترك فص امرأة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى امرأة تمسك الثياب فلم تجد ولو كانت هي دخلت اولا في هذا الحمام لا ضمن الثياب عندهم لو لم يعلم انها يحفظ الثياب. ما جرلانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك ولم يشترط لها اجرا على الحفظ كان ايداعا فلا ضمان فيه وفاقا ولو دخله قبل من وكانت تدفع ثوبها الى من وتعطيها الاجر على الحفظ تبرأ عندح لا عندهما لانها اجيرة مشتركة والمختار في الاجير المشترك قول ح وقيل هو قولهم وبعض يقول ح ان الكيس لا ضمن الا بما ضمن المودع قال ح ينبغي ان يكون الجواب عندهما على التفصيل لو كان الكيس اجير الحامي ما خذ منه اجرا لهذا العمل برأ وفاقا كتلميذ القصار والمودع دخل وقال للحامي اين اضع ثوبي فاشار الحامي الى موضع فوضع ثمة ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحامي لما ظنه انه المالك ضمن الحامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ وهذا يخالف ما مر في وآيل من المسائل ومن نظيرها دخل رجل بدابته حانا وقال الخاني اين اربطها فقال هناك فربطه ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب لها من الخانية اذ قوله اين اربطها استحفاظ منه واشارته الى مكان اجابة فصار مودعا قاصرا في الحفظ نزع ثوبه من يد الحامي ولم يقل بلسانه شيئا ثم لم يجد فلو لم يكن للحامي ثياب اخر ضمن الخاني ما ضمن المودع ولو حاضرا براء الحامي اذ هذا استحفاظ الثياب لا الحامي الا اذا نص رب الثوب على استحفاظ الحامي بان قال له اين اضع ثوبي فيصير الحامي مودعا ح حس نزعه بحضرة من الحامي فخرج فوجد الحامي ثانيا ولم يجد ثوبه فلو نائما فاعدا برأ ولو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل ضمن وقيل لا اذ نوم المستعير او المودع عند الامانة مضطجعا يعد حفظا عادة ذ استأجر الحامي لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء وبه يفتى مرغيناني الاجير

وبه يفتى مرغيناني ضمان الاجير ح نزعه بحضرة من الحامية فدخلت ثم دخلت الحامية لتحرج فاءت تغسل به صبي ابتها وابتها مع جنبها في دهليز الحمام فسرق الثوب قالوا عاب الثوب عن عين الحامية وابتها ضمنت الحامي به والا لا اذ لها الحفظ بيد ابتها فلو لم يغب عن عين احديهما لا يضمن ضمان الطحان ن حمل برغيره الى الطاحونة ووضع في صحنها وامر الطحان ان يدخله الليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب فسرق ولو على العين حايط مرتفع صدرها لا الكن ان يتسور الا بسلم بريا نص مستأجر آسيا مستأجرا صانع ماند نامردمان بعض او آت رابر دند ضمن المستأجر من رجل اجر طاحونه وجعل البر في دولها فذهب البر من الدلو الى الماء لا ضمن صاحب الطاحونة اذ البر سدها لكنه فعليه حفظه وتعاهده خط مردي باسياب را اورد مزد داد طحان بوي سنك داد كفت كه آس كن خاوند باز درد لو كرد و سنك باكلوكاه فراخ بوده هست وطحان بي دانسته وبعض ازين بار بايين طرق هلاك شد قال يضمن الطحان اذ غيره في العقد بخلاف ما ذا قال لا خاذ هب في هذا الطريق فانه من حيث براء اذ لم يضمن السلامة بحكم العقد وههنا ضمنها بحكم العقد وهو يقتضي السلامة فغره واكر طحان بي دانست شكسته وسوراخ است برأ واكر طحان بار خود ركت وسوراخ بود بي دانست ضمن اذا تلف قال الغير فالعلم وعدمه سواء وسئل شيخ عن طاحونة فتح موضع منها يقال له بالفارسية دهانه اونايره فضاعت منه البر وفي الطاحونة فساله داو استاد وكار كر هل يضمن ويضمن قال يضمن حاله دار قال لم هذا لو افوعرف ديار فرغانه اذ ثمة يتقبل قبالة داد على الطحن اما في ديارنا سمرقند ينبغي ان يضمن بايكار وقال شيخ سئل والذي مردي ديكري را فرمود كه ين كندم را باسيا ببرد وارد كن اسطوران كندم را باسيا ببرد وبكار دكار كر اسياداد كار كر بدلوريكت بعض ازين كندم بكلواسيا فرو رفت وهلاك شد هل يضمن المامور اجابت اكر معهود باشد كندم بكار كر استاد آدن تا ارد كند فقط الطحان والصباغ والحمار يضمن كل منهم ما لحظ الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا ومرجنه رجلان دوغاز كوتها الى رجل ليؤدي عنهما فخلط المامور مالهما فيصدق ضمن الوكيل وكذا لو في يد رجل او عاء فخلطه فخلط اموالهما واسلى اهل العلم والصلاح آدبسئلة وسران العالم اذا سئل شيئا من جمعه للفقراء وخلط بعضه ببعض يصير ضامنا لجميع ذلك فاد اوي

يصير مؤديا من مال نفسه ولا يخرجهم عن زكواتهم والخلاص في هذا ان يأمره الفقير اولا
بذلك ليصير وكيلا عنه بقبضه فيصير خالطا ماله بماله فلا يضمن ط الوكيل بادآء دين لو خلط
موكله بمال نفسه فقضى دين موكله كان متبرعا في الادآء ويضمن لموكله ما اخذ منه ضمان المرتهن
يد ترك الاكار سعي الزرع حتى فسد ضمن ويعتبر قيمه يوم ترك السقي ولو لا قيمه للزارع
في ذلك اليوم تقوم الارض مزروعه وغير مزروعه فيضمن نصف فصل ما بينهما بخلاف
ما لو منع الماء من ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا لم يضمن لانه لم يمنع شيئا ولو اخر الاكار
سقيه تاخيرا يفعله الناس لم يضمن ولو تاخيرا غير متعارف ضمنه ولو ترك الزرع حتى اكلته
آفه من اكل الدواب ونحوه ضمن ان كان حاضرا لو امكنه دفعه ولم يدفع والا لا ان لم يمكنه
دفعه ولو اكله الجراد ضمن لو امكنه طرده والا لا فالحاصل ان في كل موضع يترك الحفظ مع امكانه
ضمن لا بدونه عد حصد الزرع وجمعه بلا اذن الدافع وبلا ان شرط عليه علة من حصة الدافع
ولو شرط عليه دكه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه مق ضمن الا ان يؤخر تاخيرا
يؤخر الناس مثله فلا يضمن عد ترك سد شجره يضرها البرد كشجرة تين وكرما او اخر حتى اضرها
البرد ضمن قالوا لاكار اخرج البر الى الصحراء لانه رطب فاخر فسد ضمن ولو ترك السيب
وهو خشاوه كردن فهو كترك السقي فشمن كديو را اب نداد تا كشت هلاك شد يضمن
او محسن اگر خشاوه نكند تقصير كند در جيزى كه در عادت كشت هلاك شود واگر
مزارعه فاسد باشد تا حران دارى نشود واگر عقد درست باشد كديو باكها را خشنود
بوستند تا سر ما خورد اجاب يضمن في ديار سمرقند وفي كل بلد عاداتهم بذلك وبعض اليضا
لا في بلد عاداتهم ليس كذلك فصط الاكار لو ترك الكرم ولم يركد احد الحفظ ودخل الماء
وسقط حايط وهلك الزراجين ضمن عمد الزراجين لا الحايط اذ ليس عليه حفظ الحيطان
بل كعب عليه حفظ الزراجين ولو على الزراجين عنب لا يضمن اذ حفظ لا يازنه لان ما كان
بعد بلوغ الثمار والزرع يكون عليها ولكن كعب نقصان الكرم اذ حفظ الكرم يازنه
يقوم الكرم مع العنب وبدونه فيرجع بنقصان ما بينهما وهذا جواب الكتاب اما على قول
المشايخ يضمن العامل مثل العنب حصه رب الكرم كذا افتى فخ حرث بينهما اني احد شقيه
قالوا تجبره على ذلك فلو ابى حتى هلك لا يضمن قال ت وبه ناخذ وكان ينبغي ان يرفع الامر
الى القاضي فلو منعه بعد ذلك ضمن قت لو ابى فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي

لا يضمن

لا يضمن قال بعضهم انما لا يضمن العامل لو قال لرب الارض هر واب بيار وزمين را ده
اكد رب ارض اب را دوامزه بالسقي فاني يضمن بالاجماع كذا هكذا وفي فقط الاكار لو لم يسق الزرع
حتى فسد اختلف فيه المشايخ والمختار عندي انه يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع ونهايته
وحفافه فهو عليهما حتى يقتسما وما كان قبل بلوغه مما يصلح بالزرع فهو على العامل كله فقط
وفي عد كان بقر المالك في هذا الاكار فبعثه الى الشرح لا يضمن هو ولا الرآعي وبقر العارية والاجارة
على هذا وقد اضطرب الروايات المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا اذا الودع بحفظ الوديعة
كالنفقة وهو كحفظ بقرة بالبعث الى السرح فكذا بقرة الوديعة ولو ترك البقر في مراعي فضاع
اختلف المشايخ وبه يعلم انه لا يضمن فال رب الضيعة لاكار اخرج هذا البقر الى الصحراء
وهذا الجو زنانه رطب فاخر فسد لو قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمه لجوز والبر
والفاسد لم قال الفقيه يعني اذا لم يجد في الرطب مثلا ضمن القيمة شخي زرع المزارع خلاف ما امر به
يصير مخالفا اخرج ذلك بالارض ام لم يضر بخلاف الاجانة ضمان المستبضع فش ارسل بضاعته
مع رجل الى بلد عند رجل آخر وقال له حذيتا لاجل بضاعتي ووضع بضاعتي عنده فاخذها
ووضع بضاعته عنده ثم اخرج من ذلك البلد ووضعه في بيت نفسه فلو استوى البيتان
حرزا بمرا وسواظاهر واحد البضاعة لو تركها في حجره في ذلك البلد واغلق الباب لا يضمن اذ لا مرنه
حمل البضاعة جاءه خرجوا من بلده وكان كلهم ونزولهم في السفر حمله ومع احدهم بضاعته
فاودعه عند احدهم ضمن اذ لم يصر هذا القدر كل واحد بمنزلة في عياله ولو دفع الى آخر بضاعته
ليذهب بها الى مروه فباع في هذه البلدة وذهب بثمنها الى مروه فلو اخذ الثمن لا يضمن للامر
اذ حصل العرض بلا ضرر ولو قطع بعد اضمن قيمة المتاع لعصبه منع وتسليم وضمن الثمن للمشتري
لو هلك الثمن في الطريق عد بضاعت داد كه بمرو روى بچند ببرد در راه تلف شد لا يضمن
لو امن الطريق لانه مودع ولو باعه بجنس ضمن كم ابضعه مالا يشتري به شيا فاشتراه ولم
ير الرجوع عن سرعه فبعث البضاعة مع بعض ماله بيد رجل ليوصلها الى المالك واخذ هذا المال
في الطريق ظلما ضمن المستبضع فصط ابضعه مالا يشتري به شيا فبعثه للمستبضع الى سمرقند
فشتري به السمور وبعث الى صاحبه فهلك في الطريق لا ضمن للمستبضع ولو لم يقل المالك ابضعته
والمسئلة بحالها ضمن الا ان يشتري السمور بمحضر منه والفرق ان المستبضع وكيل فوض اليه الرأي
فلا يضمن بدفعه الى آخر كذا عر وفيه قالوا لم استحسنا ان يجعل البضاعة كمضاربة ص كل ما يجوز

في البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب لا يملك بيع ما شرى والمستبضع لا يملك ولا يملك
الايداع والابضاع ح لا يملكها فلو ابضع ما لكه يضمن اتلفها شاء ولو سلم ورع محله لرب المال
ص ولو ابضعه فاشترى به قطنا وغيره فشراه ببعضه وانفق البعض عليه لا يضمن وكذا لو اكرى
عليه ولو شرى بكله وانفق من ماله كان متبرعا وكذا المضارب ولو شرى ببعضه ثم مات
المستبضع ثم شرى بالباقي او انفقه في كرابه ونفقه في الشراء ضمن علم موته اولا وفي الاتفاق
ضمن لو علم والا ضمن قياسا لا استحسانا وليس للمضارب شراء شيء بعد موت المالك ولو لم يعلم
كمستبضع بعد حجره ص وفي صل اتلف البضاعة عند المستبضع فصالحه المستبضع جاز
لو صالحه على القيمة او اكثر لا لو خلط وفاقا وليس كوكيل البيع جاز عندهما لا عنده
فش باع البضاعة فشرى بثمنها فقال رب المال امرتك ببيع لا بشراء وقال المستبضع
شرت لكما مرك صدق المالك بيمينه اذا انكر الاذن باعها فنية لو قال له
المالك بع واشتر بثمنه كذا لم يجز البيع اذا علم انه امره بنقد ولو اطلق بقوله بع
فله بيعه نسئة ضمان النجس بعث اليه امته فبعثتها امرأة النجس في حاجة فهربت
بضمن امرأته عندح وعند حاضنها النجس لانه اجير مشترك امته جاءت اليه بلا اذن
فقال ردوتها صدق ومعنى الردان يامرها بان تاتي البيت اما لو اخذها النجس
في الطريق او في بيت المال بلا اذن لا يصدق قربيان ما يبرأ به الغاصب ضمان
ضمان الجنايات شراها فحملت منه ثم ضرب بطن نفسها وفعلت شيا كدواء وغيره متعمدة
لسقوط الجنين والقته ميتا ثم استحقها رجل بينة فقضى له بها وبعقرها يقال للحر
قتلت امتك ولدها وهو ولد هذا الرجل وهو حر لانه ولد مغرور والجنين اطرة
مضمون بغرة فادفع امتك او افدها بغرة الجنين الحر وانما شرط تمام التعدي ليصير
متعديا في السبب لان المباشرة للاتلاف بل هي مسببة الى قتله والسبب اما يوجب
الضمان لو بوصف التعدي اقول اذا اخذ الغرة ينبغي ان يكون للمستحق ان يطالبه بقيمة
الجنين اذ قيام البدل كقيام المبدل عنه كما هو كذلك في ولد مغرور قيل قد ابتلي به غير واحد
غيره في كتابه المسمى بلطائف الاشارات وعلى هذا لو فعلت حرة بنفسها فعلى عاقلتها
الغرة لزوجها وشرط التعمد تامر وهذا لو فعلت بغير اذن زوجها فلو فعلت باذنه فلا ضمان
قال عماد الدين في حاصله هذا الخلاف ما في الزيادات فرض اسقطته المختلعة لاسقاط

صلح المستبضع بعد الاتلاف — ما يحفظ

مطلب ضمان النجس

مطلب ضمان الجنين

العدة

لاسقاط العدة فعليها غرة لزوجها ط شربت دواء بلا تعد اسقاط فسقط لا غرة عليها
قال ابو بكر رضي الله عنه لو اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة ولو كان حيا فعليها الغرة
لو تعمدت قت سقط بشيء عملته فعلى عاقلتها خمسمائة ورضخ في سنة لوارثه ابا او غيره
ولو لا عاقلة ففي مالها في سنة وتاولها ما مر من التعمد حي عليها الغرة وان لم يتعمد ولا كفارة
عليها في قول حم ولا يرثه وقال بعضهم عليها الكفارة قال عماد الدين في حاصله حصل من الجملة
ان الغرة تجب عليها على رواية حي وح وعلى عاقلتها على رواية وهو المختار قت قلت اقول انهم
كثيرا ما يقولون تجب عليه ويريدون عاقلته اذ عرفهم في امثال هذه المواضع بيان الوجوب
لا تيان محله لكونه معلوما في موضعه فعلى هذا يجوز ان يراد العاقلة بما في حي ق اذ لا تصريح
بان مراده بما نفسها لا العاقلة او يقال اراد انفسها بناء على انه لا عاقلة للعجم عند بعض المتاخرين
منهم قاضي خان لابناء على انها تجب عليها مع وجود العاقلة والله اعلم وجوب الضمان
على رد الابق قنية راد الابق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن قيمته بتحقيقه
في عصب القن في اوائل هذا الفصل ط مات عند اخذه او ابق منه فلو اشهد حين الاخذ انه اخذه
ليرده يبراء ولا يجب بتكرار الاشهاد وكلما مرة بحيث لا يقدر على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة ولو ترك
الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند حس ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الاخذ جاهلا اذا ظهر
من الاحد سبب الضمان وسواء الاخذ بلا اذن مالكه وادعى السقط وهو الاذن شرعا لو
اخذ ابقا فادعاه رجل واقر ان القن له فدفعه اليه بلا امر القاضي فهلك عنده فاستحقه اخر بينة
ضمن ايهما شاء ويرجع الدافع على القابض اقول هذا يصح لو دفعه بضمان او غير مصدق اما لو صدقه
ودفعه سعيا لا يرجع لزعمه ان القابض محق والمستحق مبطل كما آخر المدين بوكالة القبض
فدفع الدين الى الوكيل ثم حضر الدائن وانكر التوكيل فانه يدفع الدين ثانيا ولا يرجع
على الوكيل بالدين لو هالكا ط ولو لم يدفع الى الاول حتى شهد عند شاهد ان فدفعه بالحكم
بريء آخرا نه لو قضى به للاول اذ بينته الاول قامت في غير مجلس الحكم فلا تعارض بينة قامت
في مجلس الحكم فلو اعاد الاول بينته لا تقبل اذ القن في يد بينته لا تعارض بينة الخارج
في الملك المطلق اخذ ابقا فباعه بلا امر القاضي حتى لم يجز البيع فهلك القن ثم برهن رجل انه
قنه ضمن ايهما شاء فيرجع المشتري بثمنه على بايعه ولو ضمن بايعه نفذ بيعه ورجع البائع فلا بينة
ويتصدق بما زاد على قيمة من الثمن لانه ربح حصل لا على ملكه بسبب خبيث ضمان

مطلب ضمان الجنين

الملتقطات اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع انه عرفها وقال لكل احد انها اخذتها لنفسك ضمن غيرها لا عند من ان صدقه مالكها انه لقطة اذا الظاهر ان العاقل لا يقضي ولها ان الملتقط افتر بسبب الضمان وسواء اخذ وادعى ما يريده وسواء اخذ للرد على الملتقط بينة وسداد اذا كان يمكنه من الاشهاد وان لم يكن يمكنه لعدم من يشهده او لخوفه من ان يأخذ ظالم فالقول له مع يمينه وفاقا وجدها ولم يجد عند من يشهده اشهد من يجيء بعد ذلك فان وجد من يشهده وجاز وان بغير اشهاد ضمن لكن تركه الاشهاد مع القدرة على اولى بنفي ان يكون الاولى كذلك وفيه لو سيب دابة فاخذها رجل ثم جاء ربها فان قال حين سيبها جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لربها عليها لانه اباح ملكها ولو لم يقله فله اخذها ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه ان لم يقل ذلك لانه ينكر الاباحة كذا اختيارنا وذكر بعض المسلمين في هذه المسئلة في موضعه وقال هنا لو اكذبان الاخذ حاضرا نه سمع منه هذا القول او غائبا اخبره ثم قال هكذا ذكر بعض المسلمين هذه المسئلة وان كان فيها نظر والله اعلم

الفصل الرابع والثلثون في احكام السكوت وهو ضد

في مسائل منها سكوت البكر عند استيذان الولي قبل الزوج وبعد هذا لو زوج الولي حتى لو زوج الجد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضا ومنها سكوتها عند قبض مهرها الوصي ابوها او من زوجها فسكت يكون اذنا بقبضه الا ان تقول لا تقبضه فاذن لم يجز القبض عليها ولا ابراء الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضا وبطل خيارها لو بلغت ثيبا بكرا حلفت ان لا تتزوج نفسها فزوجها ابوها فسكتت خشت في يمينها اكرهت بكلام ولو حلفت بكرا ان لا اذن في تزويجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تأذن ولزم النكاح بالعقد لو حلف لا يروح بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت النكاح زعم انه لا يحنث اذ زوجها غيره واجازه موخلف لا يسلم شفعة فلم يسلمها ولكن سكت عن الخصومة حتى بطلت شفعته لا يحنث حلف لا يؤخر عن فلان حقه له علة شهرا فلم يؤخره وسكت غير تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه يثبت الملك ولا يحتاج الى القبول قولا واما الهبة فلا يصح ما لم يقل الموهوب له قبلت ومنها قبض هبته وصدقته بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه ومنها ابراء مديونه فسكت برأ ولو رد لم يرتد برده ومنها الاقرار يصح ولو سكت المقر له ولم يرتد برده ومنها الوكالة وكله بشيء فسكت الوكيل وباشره صح ولم يرتد برده فلو وكله ببيع قنة

استيذان

الهبة لا تصح ما لم يقل الموهوب له قبلت

فلم يقبل ولم يرد فله حاز ويكون قبولا وكذا لو اوصى الى رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح ولم يرتد بالرد ومنها الوقف على رجل معين صح لو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل يبطل وقيل لا ومنها تواضعا على تلجية ثم قال احدهما لصاحبه بدا لي ان اجعله صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت ابطاله بعد سماع قول صاحبه ومنها اسر قن لمسلم فوقع الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه ومنها كان المشتري فرأى القن سمع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها للبائع حبس المبيع لثمنه فلو قبض المشتري وراه البائع وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح والفاسخ سواء في رواية وهو رضا بقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت بطل شفعته ومنها رأى قنه سمع ويشتري وسكت كان مأذونا في التجارة لا ان سمع ذلك العين وسئل يحنث به في يمينه لو حلف لا يأذن لرقيقها يحنث به في ظاهر الرواية لا في رواية عن س د قن باع شيئا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه لم يكن العرض مأذونا لم يصح دعواه ويصح لو مجورا فان قيل لم يصر مأذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل كذا في الفصل التاسع من س ومنها باع العين وهو حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات ما فاقا للبيع والتسليم ثم قال انا آخرا لا نقبل قوله نع وسكت وهو يعقل فهو اقرار برقيته وكذا لو رهنه او دفعه لجناية وسوسكت كلاف الواجره او عرضه للبيع او زوجه او ساومه فسكوته هنا ليس باقرار برقيته ومنها حلف لا يترك فلانا في داره وفلان مازل في داره فسكت حنث لا لو قال الخارج منها فالى ان يحرج فسكت ومنها ولدت ولدا فهنأها الناس زوجها بالولد فسكت لزمه وليس له نفيه كاقرار به ومنها ام الولد ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب حتى لو قال رجل لآخر هذا العين معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا بالعيب لو كان المخبر عدلا او فاسقا عند ح وعندهما مورضا ولو فاسقا وسكوت البكر عند اخبار بتزويج الولي على هذا الخلاف ومنها باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري فان كان حاضرا وقت البيع انفى مشايخ سمرقند انه لا تسمع وجعل

حلف لا يترك فلانا في داره

سكوته في معنى الحالة كما قرر دلالة قطعا على اطلاع الفاسده وافتى مشايخ بخارا
انه يسمع فيخطر للمفتي في ذلك فلو كان في روايه انه لا يسمع كثيرا ما ادعى بحيلة
وتلبس وافتى به كان حسنا سدا لباب التزوير ذ الحاضر عند البيع لو بعينه البائع
الى المشتري وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعد لا يصير محررا للبيع
بتقاضيه كذا في الفصل الرابع من سي وفي شكر راه بيع عرضا او دارا فيصرف
فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه قن باع عينا فالاعيان بحضرة
مولاه ثم المولى ادعاه لنفسه ان كان القن محجورا صح دعوى المولى لا وماذونا
ومنها سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا عند حسن خلافا
لابي ليلى وكذا مرتهن راي راهنه بيع الرهن فسكت لا يصير ماذونا في البيع وكذا
لو راي قنه او امته يتزوج فلم ينه لا يصير اذنا لهما في النكاح احد شركى العنان
قال لاخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك فشراها لا يكون له
ما لم يقل شريكه نعم ولو قال لوكيل بشراء امة بعينها لموكله اني اريد ان اشتري هذه الامة
لنفسي فسكت موكله ثم شراها يكون له ولو تزوجت غير كفو فسكت الولي عن مطالبة
التفرق ليس برضا وان طال ذلك لان في الموانع كثيرة وكذا سكوت امرأة العنين
ليس برضا ولو اقامت معه سنين ومنها سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه يبيع ويشتري
فانه اذن ومنها راي غيره شق زقه فسكت حتى تمالا فيه برا الشاق ومنها سكوت
من حلف لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينهه حنث احكام الآباء
صبي بين فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه اي نعم ثبت نسبه ولو قيل له اعتقت هذا القن
فاومى برأسه اي نعم لا يعتق والفرق ان النسب محتاط في اثباته الا يرى انه تثبت بلا دعوة
ولا كذلك العتق ذ قيدنا الطلاق على العبد ومسئلة العتق في ن بعد لو قيل للرجل
طلقت امرأتك فاومى برأسه اي نعم يقع ان لا طلاق كما في العتق واما طلاق الاخرس يقع
واشارته كعبارته للضرورة جح اخرس قرئ عليه كتاب وصه فقيل له تشهد عليك بما في
هذا الكتاب فاومى برأسه اي نعم فلو جاء منه ما يعرف انه اقرار فهو جائز فص العقل لسان
المرض فهل له اوصيت بكذا وكذا فاشار برأسه اي نعم لم يصح الا ان يطول الا عتقال فيصير كالاخرس
وعن ح ان ملك الكلام كموت العنه فرا صابه فالج او مرض فجرى الكلام فاشار او كتب

وقد طال

وقد طال سنة فهو كاخرس ص مريض قادر على الكلام قيل له اوصيت بكذا فاومى برأسه
اي نعم لم يصح وكذا لو قيل لرجل اشهد عليك بكذا فاومى برأسه اي نعم لا يكون مقرا فرق
بين هاتين المسئلتين وبين المفتي اذا سئل عن مسئلة فاومى برأسه اي نعم كور ان يقول
بقوله ح اذا السؤال غير المسلم لطلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة
ص ولو عجز المريض عن الكلام فاومى برأسه الى رجل وسر اليه ما يصير وصيا الاشارة
يقوم مقام العبارة ولو قدر على البيان بكتابة ت حلف لا يقرض زيدا مالا عليه فقال له زيد
عليك كذا فاومى برأسه اي نعم لا يحنث ليس باقرار اذ الاخبار اقرارا والاخبار لا يحصل بالاشارة
وكذا لو قرئ على رجل صك كتب وقيل له اسمع كذا فاشار برأسه اي نعم لا يكون اقرارا
حتى لا يحل للشهود ان يشهدوا عليه بذلك المال وفي اعتقال لسانه يوما او يومين فقري
عليه صك وصيه فاومى برأسه اي نعم لغا ولو خرس فاومى حنث حلف لا يظهر سر زيد او لا
يغشى او لا يعلم زيدا بسر بكر او ليكتمن سره او لينخينه او لا يدل على فلان فاخبره بكتابة او رسالة
او كلام او كان سر فلان كذا فكان فلان كان كذا فاشار برأسه اي نعم حنث في الوجوه
كلها وكذا لو حلف لا يستخدم زيدا فاشار اليه لشئ فرا لحذمة حنث خدمه او لا لحيلة ان يقال له
اما مد كرا مكنه او اشياء في الستر فما لين كان فلان او لا سره فقل لا فاذا تكلم بسره او كاتبه
فاسكت فعله واستدلوا به على سره وكتابته لا يحنث ولو حلف لا يخبر زيدا بسر بكر او كاتبه
او لا لبشر بعقوده فاخبره او بشر بكتابه او رسالته حنث ولو قيل له اكان كذا بكر في مكان كذا
بمكان كذا اقدم بكر فاومى برأسه اي نعم لا يحنث ولو حلف لا يكلمه او لا يحدث به لا يحنث
بكتابه ورسالته واشارته ولو قيل له اكان سره كذا بمكان كذا فقال نعم حنث لان نعم جواب
والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو حلف لا يدعو زيدا فدعا بكتابه او رسالته حنث
في ظاهر الرواية حق لا يحنث باشارته وكتابته برأسه او يمينه كم حلف لا يكذب فسئل عن امر فحرك رأسه
بالكذب لم يحنث فقط لسلم على المصلي فاشار لرد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا يفسد
صلوته وكذا لو طلب من المصلي شيا فاومى برأسه او صل له اجيد هذا فاومى برأسه بلا او نعم
لا يفسد صلوته عن صافح بنية التسليم تفسد صلوته احكام الكافر يز اسلام السكران
يصح لا ردته ولا تبين امرأته بها ويجبر على العود الى الاسلام ويقاد بموجبه بموجبه ولو
او اقر به لزمه الحد ولو زنى حد اذا صحا ولو اقر انه سكر من الخمر طايعا لا يحد حتى يصح فيقر

ما سقط
الصلاة بالاشارة او بيده
لا يفسد صلوته

او برمن ولو اقر بشئ فى الحد ولم يحد الا فى حد القذف ج السكران الحى والصاحى فى سائر
الحقوق سوى حقه تعالى عقوبة وصح سائر تصرفاته وردته لا يصح بالاجماع عن ابى حنيفة
ان ردته يصح ويصير كافرا وذكر فى موضع آخر خلعه وطلاقه جايز عندنا وقال الشافعى
فى قول لا يجوز وهو والمعتوه سواء فى التصرفات وروى الحسن ان السكران والمجنون
سواء وبه اخذ الطحاوى والكرخى والبلخى من اصحابنا وبهذا لو سكر بفعل محظور اما لو سكر
بفعل غير محظور بان اكره على شرب الخمر فسكر حكمه فى التصرفات كمجنون سواء فقط
عم مع طلاقه وان اكره على شربه لانه وجد الاذن والصحيح انه لا يقع سحى طلاق السكران
عر واقع وبه اخذ اكثر مشايخ بلخ وهو قول عثمان رضى الله فقط السكران من خمر او اشربة
متخذة من تمر وزبيب كنبيذ ومثلث وغيرهما عندنا ينفذ تصرفاته كطلاق وعتاق
واقرار بدين وعين وتزوج صغير وصغيرة واقراض واستقراض وصدقة وهبة
وبه اخذ عامة المشايخ وعن بعضهم ينفذ من السكران ما ينفذ بهزل ولا يبطله الرجوع
الفاسد ولا ينفذ بيعه وشراؤه ولا يصح ردته استحسانا السكران يلزمه سجن اللاوه
لامر العبادات والحقوق كلها الصاحى حتى يجب عليه قضاء الصلوات سحه السكران
اذا افاق يلزمه الوضوء لو كان بحال الذكر فى الانثى لانه معنى عليه قيل استغنى فضك
سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بشئ له
فلا يضاف اليه سيره فيبراء وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه فقط من زوج بنته
الصغيرة باقل من مهر مثلها فلو صاحيا جاز عندح اما عندهما فقيل يجوز النكاح لا النقص
ونصف ج انه لا يجوز النكاح عندهما ولو سكران احلف على قول ح وهو الصحيح قيل
يجوز وقيل لا وهو الصحيح لانه جوز وانى الصحو لانه لو قدر شفقته ووقوفه على مصالح
راى منفعة لو على ذلك وقد عدم هنا قيل السكران اشد شفقة على اولاده قيل
انه ذو شفقة ولكن لا يقف على المصالح فقط رجل تزوج امرأة بحضرة السكارى
وعرفوا امر النكاح الا انهم لا يدرون النكاح بعد ما صحوا جاز الوكيل بطلاق لو سكر
وطلق يقع فى الصحيح وقيل لا حال ت عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا اذ الوكيل
بطلاق يعلق طلاق بلفظ الوكيل وفرق آخر لو قلت لامرأتى انت طالق طالق طالق
ثم سكر ذكر آخر فقال لها انت طالق يقع كذا منا قلت ينبغى ان يكون على التفصيل

لو وكله

لو وكله بابطالها مطلقا يسع ولو قال لو رأيت مصلحة او نحوه فطلقها وسو سكران فلو وكله
ان لا يبيع لو سكرانا لم تره لا يقف على المصالح وغرض موكله ذلك ط وكله بطلاق وطلقها
وسو سكران فلو وكله وسو سكران يسع اذ رضى بعبارته ولو وكله وسو صاح لا يسع اذ رضى
بعبارة الصاحى لا السكران وسو كما بين ما قلت من رجل من عادته انه اذا راى صبيا يقول
اى ما درت شش طلاقه فسكر فحمل فاتاه ابنه فظنه صبيا اجنبيا وقال له اى ما درت شش طلاقه
طلق امرأته ثلثا خ وكل البيع والشراء لو سكر بنبيذ لا انه يعرف البيع والشراء والقبض
قال سجر جاز عقد على موكله كما باشر بنفسه لا لو بيع بعقوده وقال غيره لا يجوز ايقاع النبيذ
ادبع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله ط سحر فقيل له يقول هذا فى السكر
محلف بطلاقه على انه ليس بسكران ولا فى حال السكر يمينه على عرف الناس اذا تغير كلامه
ومعاملته فهذا ما يستبين الناس سكران فيطلق فضط رد الغصب على سكران ورفع ثوبه
للحفظ مر فى فصل الضمان ج ذكر الاشربة المحرمة ثم قال وما سوى ذلك من الاشربة فلا بأس به
وهذا الجواب على العموم لا يوجد الا فى هذا الكتاب وقال هذا نص على ما يتخذ من بر وشعير
طال فى قول ح لا يجب الحد لو سكر به ولو طلق امرأته لا يقع وعن قم ان شربه حرام ويحد به
اذا سكر ويقع طلاقه كثير الاشربة واما الطلاء الذى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ثم رق
بالماء ثم غلا واشتد فهو حلال شربه فى قول حسن وقال م والشافعى هو مكروه واجمعوا
انه لو سكر به يحد ويقع طلاقه وكونه بيعه وشراؤه فهو حلال عندهما بشرط ان لا يسكر وما دكر
عج انه حلال وسو الشراب المتخذ من الزبيب فالسكر به كسكر مع النهى ولبن الرماك
فى انه يمنع وقوع طلاق وعتق واقرار بالاجماع فكذا هذا عند ح السكر باشربة يتخذ من عصير
وفواكه وشهد وعسل حرام بالاجماع واحلف المشايخ فى هذا تصرف من سكر بها كما احلفوا
فى حد قيل لا يحد لانه محرم ليس من اصل الخمر فصار كنبيذ ولبن رماك ومراد من حد الحد المطلق
بنبيذ تمر ومن زاد عقله بنبيذ فالصحيح انه لا يقع طلاقه وعتقه فقط سكر بنبيذ عسل وزبيب
ووجوب احلفوا فى تصرفه بحسب اختلافهم فى حد بد ولا يقع طلاقه بمنزلة النائم ومن ذهب
عقله بنبيذ ولبن رماك ولا بأس بالخليطين لما روى عن ابن زياد انه قال سقانى ابن عمر من
شربة ما كدت اهتدى الى اهلى فاخبرته بذلك من العذاق الزرنباك على مجوة وزبيب فى
لا يطعن ما من عمر انه سقى لا يشرب او يشرب حراما فدل انه حلال اقول قوله بمنزلة النائم الخ

محله عجز عن منع الدابة

ما يحفظ

دل على ان السكر به حلال اد شبهه بنوم وكوه وكذا قوله ما كدت اهتدي اذ لو لم يحل لما فعله

ابن عمر ولبعثه الشارب على حرمة السكر به والحق ان السكر به حرام لقوله عم حرمت الخمر لعينها

والسكر من كل شراب ويحمل سكران زياد عليه انه حرام ايضا حصل بسبب حرام فهو غير موقوف

على حصوله قبل استعماله حتى لو عرف ابن عمر انه يسكر به لما سقاه ولكنه ظن انه لم يكن مسكرا سد

نبيذ عسل وتين وبر وشعير وذرة حل وان لم يطبخ عند ح س لو بلا لهو وطرب لقوله ع

الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرم والنخل خص التحريم بهما اذ المراد بيان الحكم ثم قيل يشترط الطبخ

لاباحته وقيل لا وهو المذكور في الكتاب اذ قليله لا يدعو الى كثيره كيفما كان ومن سكر به

والاصح انه يحد اذ روي عنه عم من سكر من الاشربة حد بلا تفصيل وهؤلاء الفساق في زماننا

يجتمعون عليه كما على ساير الاشربة بل فوقه وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا وقيل

ان المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ح اعتبارا بلحمه لتولده منه والاصح انه يحل اذ كراهة لحمه لما في

اباحته من قطع مادة الجهاد او لاحترامه فلا يتعدى اليه ذكر ص في س لو سكر ما تخذ من حنطة

وعسل وقند اختلفوا في حده قال وقعت هذه المسئلة في ايام الملك العادل شمس الملك بسمرقند

وكنت قاضيا بالحضرة فاستفتوا مني ومن ائمة سمرقند فافتيت انا بالحد وعامة ائمة سمرقند

افتوا بعدم وجوبه وافتى اخي بان فيه روايتين ورفع ذلك الى شمس الملك وكان يميل الى ما

افتيت وكنت الطلبة منهم الفرق بين سكر نبيذ زبيب ونبيذ تمر طبخا وبين سكر بهذه الاشربة

وكانوا يتحيرون في الفرق اذ لا يتصور الفرق بينهما ثم وجدنا رواية عن اصحابنا جميعا انه يحد

لما هو حب في سائر الانبذة عند حس ولو حلالا اشربه في الابتداء اذ شرب ما يقع به السكر حرام

والسكر سبب الفساد فيجب الحد لينزجروا عن شربها ليرتفع الفساد عن وجه الارض وهذا المعنى

موجود في هذه الاشربة فقط شرب شرابا حلوا فلم يوافق طبعه فسكر فطلق امرأته لا يقع

ن المحرم سكر من لحم خنزير يحد لقوله عم من شرب الخمر فاجلدوه مائة بلا فصل ولو قيل البنج حرام

الخمر والتجاء الى الحرام لا لحد قلنا بل لانه اذا التجأ اليه لم يعذر فيه ولو قيل في لحم يباد بنبه الى الحرم

احكام الوكلاء بقبض دين ووديعة وابداع وما يتعلق بذلك فح

وكله بطلب دينه وغاب موكله فبرهن على المديون بالحق فقال المديون اردية الى موكله

ما اخذه مني او قال اريد يمينه لصدق شهوده فليس له حبس المال حتى يجيء موكله ولكنه يرد به الى الوكيل

ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذه ولا يحلفه لصدق شهوده فلو نكل عن يمين الاخذ لزمه المال لا وكيله

ق ف المديون ان ديني الموكل

اذ

256

اذ النكول اقرار فلا يتعدى غيره ولو كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه لانه مال موكله

فلو برهن على اداءه الى الموكل فان شاء اخذ من موكله اذ قبض وكيله وقع له وان شاء اخذ

من وكيله لو قائما فلو قال وكيله دفعته الى الموكل او تلف في يدي صدق بيمينه ولا ضمن والغريم

يسع الموكل اذ قبضه تاكد بالقضاء ولو نص موكله لم يتاكد فجعل قبض موكله قبضا بغير حق وبيانه

مسئلة الزيادات مات عن ابنين قال غريمه دفعته الى المورث وصدقه احدهما فان للاخر ان ياخذ

من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه الغريم اذ قبض نصف الدين تاكد بالقضاء وقبض المورث

لم يتاكد فجعل قبض المورث قضاء بغير حق فيصير كان الوارث المقر بالدين في التركة فيطالب

وكله باجارة قنه فبرهن القن على الوكيل على عتقه او وكله بنقل امرأته فبرهنت على الطلاق

او وكله بقبض سنه فبرهن ذو اليد على شرائه من موكله ففي هذه الصورة لا يدفع الى الوكيل

ولا يعمل بها برهنوا بل يوقف الى حضور موكله وكله بقبض دين فبرهن على الايفاء تقبل

وليس الدين كعين في قول ح وعندهما يقف في الكل الدين والعين سواء ذكر ح لو اقر

المطلوب بالحق ثم ادعى الدفع الى الموكل فعند ح ينتصب الوكيل خصما في قبول البينة لا عندهما

يد وكيل طلب الشفعة والرد بعيب والقسم يسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة او ابرأ من العيب

فسد لا يسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة وكتب على حاشية هذا الكتاب انه كتب من نسخة

حه وقد زل قلم حه في هذه المسئلة والصحيح انه يسمع البينة عليه مق وكيل قبض الدين ادعى

عليه المديون الايفاء الى موكله او ابراءه واراد تحليف الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف اذ لو اقر

لم يجز على موكله لانه على الغير وكذا الاب طالب زوج بنته البالغة بمهرها وقال ابنتي بكر في منزلي

وقال الزوج بل خلت بها ولم يبق لك حق القبض صدق الاب لتمسكه بالاصل والزوج يدعي

العارض والاب بكر ولا يحلف الاب انه لا يعلم بدخوله اذ لو اقر به لم يجز عليها لما مر ادعى للميت

وصيه دينا على آخر فادعى الايفاء حال حيوته وانكره وصيه لا يحلف لما مر عدم الغائب

ويدفع الدين الى الوصي فان قلت فيه فائدة وهي قصر بها فلو اريد بالغائب ان يكون

نكوله كنكول موكله وليس كذلك ولكنه لا يخ عن المناقشة لتحقق الغائب في الجملة فلم يكف سندا

القدر في جواز التحليف فشو ادعى رضا وكالة انه ملك موكلي فبرهن فقال ذو اليد انه

ملكي وموكلك اقر به حلو لم يكن له بينة فله ان يحلف الموكل لا وكيله لموكله لو غايبا وللقاضي

ان يحكم به لموكله فلو حضر الموكل وحلف انه لم يقر له بقي الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم فرق بين

بهذا

وبين ما شرى شيا فوجد به عيبا فوكل برده بعيبه فقال بايعه رضي به المشتري ولا بينة فله تحليف
المشتري لا وكيله لمشتريه لو غايبا لا الحكم برده اذ لو حكم به ينفسخ العقد بينهما فلو حضر المشتري
ونكل لا يبطل الفسخ ظاهرا وباطنا لحكم الحاكم وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا ادعى عينا
فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي ينزع من يده حتى يبرهن على شرائه ويترك في يده استحسانا ثلاثة
ايام ويكفل حتى يبرهن الاول قياس والثاني استحسان طه وكذا مديون اذا ادعى الايفاء يؤمر بالاداء
ثم يثبت الايفاء من وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل له الاجرة
لموكله وبرهن يوقف ولا الحكم بقبضها حتى يحضر الغايب جف ادعى وكالة بقبض دين او عين
وادعى المدعى عليه بالمال وانكر وكالته يحلف عند س وتم لا عند ح رحمهم الله اذ ليس خصم كذا ذكر الخصاف
ذ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا جواب الكل غير ان الخصاف حفظ قول س ثم في الكتاب لانه
لم يحفظ قول ح لا ان قوله يخالف قولهما ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما اما على قول ح
ينبغي ان لا يحلف سد ادعى وكالة بقبض دين فصدقه الغريم امر بدفعه اذا اقر على نفسه ان ما يعطيه
ماله فلو حضر الغايب فصدقه والا دفع الغريم الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ولو باقيا في يده
اذ غرضه من دفعه براءة ذمته ولم يحصل فله نقض قبضه ولو تلف لم يرجع عليه اذ بتصديقه اقر انه
محق لا ان ضمنه عند دفعه اذ المأخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما ومن كفالة اضيفت الى حالة
القبض فيصح ككفالة ما ذاب له على فلان ولو لم يصدقه على الوكالة فدفعه على دعواه رجع على الوكيل
ولو تلف اذ لم يصدقه ودفع على رجاء الاجازة فاذا لم يجز رجع وكذا لو دفعه على تكذيبه وهذا الظاهر
في الوجوه كلها ليس له ان يسترد ما دفع حتى يحضر الغايب اذ تعلق به حق الغايب ظاهرا او محتملا
فصار كدفعه الى فضولي على رجاء الاجازة فانه لا يملك ان يسترده لاحتمال الاجازة فش
فضولي قال ادفعه الي لعل ربه يجيز فدفعه ليس له ان يسترد اذ تعلق به حق رب الدين ليقبضه لعله
يجيز مي له ان يسترد وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل
المديون فله عزله عد لا يؤمر بدفع الوديعة الى وكيل قبضها لو صدقه اذ اقر بمال الغير بخلاف
الدين فف غريم لو صدقه يجبر بدفع الغيب كما مر جف كذا غرس يجبر بالدفع في عين ودين
الى الوكيل لو صدقه صنجي صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعه لا يسترده
فلو حضر ربه وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه والا رجع
بعينه لو قايما وبقيمته لو هالكا اقول لو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قايما اذ غرضه

الفصل

فله نقضه على قياس ما مر في الهداية قيل ما مر ان المديون يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا
كذا هنا والله اعلم بجي لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلف قيل لا يضمن وكان ينبغي
ان يضمن اذ المنع من الوكيل بزعمه كمنع من المودع ولو سلمه الى الوكيل لا يسترده لانه سعى في نقض
ما فعله ث ادعى انه وصي ميت وطلب دينه وصدقه الغريم لا يؤمر بدفعه اليه وفرق بينه وبين
الوكيل بوجهين احدهما ان الوصي ولاية نصب الوصي فلو قضي بدفعه يكون اقرارا مؤديا
الى اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة اذ الوصي لا يملك نصب الوكيل
والثاني لو قضي بدفعه اليه يصير وصيا في جميع المال بخلاف الوكيل كذا بق وفي د وكل زيدا
غايبا بقبض وديعة فقبضه زيد قبل ان يبلغه ذلك فهلك عنده ضمن زيد او الدافع
ولو علم الدافع بالتوكيل لم يبرأ اذ للمودع ان يدفع عمر صدقه في الوكالة فقال للمديون اقم
بينة عليك فاني اخاف ان يضيع عندي فيضمنني ربه فله ذلك اقول هذا يدل على جواز اقامة البينة
في كل اقرار فيه دفع الضرر من غير المقر له لا بد فيكون هذا اصلا والله اعلم عن وكله بقبض الوديعة
في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل وكانه قال انت
وكيلي الساعة فاذا ثبت وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم
لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعد ما قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها
قال اقبضه بحضرة فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله
لا تقبضه الا بحضرة منه حيث لا يملكه بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بحضرة منه كذا بس
وفي فسد وكله تزوجها يوم الجمعة فتزوجها يوم الخميس لم يجز اذ التفويض تناول زمانا مخصوصا
ص قال بع قني اليوم او طلق امرأتي فعله في غد جاز فيصير وكيلا في اليوم وبعده لا فيما قبله
قبض فيه وكالة بهو وديعة عند الوكيل فلو سافر به او حلقه في اهله او وضعه عند من في عياله
كخادم وغيره لا يضمن ولو اودعه غيره ضمن كذا عه وفي فضع وكيل البيع لو سافر بما امر
ببيعه ضمن ضل وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعته الى الموكل او الى وكيله صدق وكذا وكيل
قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قبضه في حيوته ودفعه الى الموكل صدق وبعد موته لا
ثم بعد تت وكله بقبض وديعة وسمى له اجرا على ان يأخذ ويأتيه به جاز لا الوديعة الا ان يوقت له وقتا
وما الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فهلك في يد الثاني امانة ص الوكيل
بقبض الثمن او الاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز اذ حق القبض للوكيل فله تفويضه

الى غيره لكن الوكيل يضمن بالامر لو هلك في يد وكيله صل ان يصل الى الوكيل الاول كقبضه بنفسه ثم دفعه
الى من ليس في عياله ذ ليس لوكيل قبض الدين لوكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض
بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فله ذلك وكيل القبض لو وكله بقبض
الثمن من المديون فلو وصل الى الاول برأ المطلوب ولو لم يصل عاد ولو كان الثاني
في عيال الاول والا لا يبرأ قال وكيل قبض الدين قبضه فرّ الغرم فتلف او دفعته الى ربه
برئ الغرم بخلاف ما اقر بقبض الطالب ح وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن برأ المشتري
كما اقر بقبضه نفسه قال ص وعلى هذا المسئلة يدعي ان يصح اقراره بقبض الطالب في مسئلة
الوكيل بقبض الدين اقول لكن الفرق بينهما بان وكيل البيع اصيل في قبض الثمن لعود
الحقوق اليه كما هو مقرر في محله فله ان يوكل غير بعض ثمنه كما مر قبيل هذا فاقراره بالتسليط
فصح بخلاف وكيل القبض اذ ليس له التوكيل وكان مقرا بما ليس له تسليط فلغا والله اعلم صل
وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق في دفع الضمان عنه
لا في الزام الضمان على الوكيل لموكله بالتقاضي والقبض جاز سواء كان المطلوب غائبا
او حاضرا معسرا او مريضا بخلاف الموكل بخصومة عند ح فالوكيل بغرامة لا يموت المطلوب
فلو قال كنت قبضت في حق الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا جر غراما لا يملك انشاءه وكان
متهما فاقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق وكيل قبض الوديعة
او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضت في حياته ودفعته اليه وقد قرائن تصدقه
صل ولو لم يمت احد ولكنه احال بالمال على اخر لم يكن للوكيل قبضه فلو نوى على المحال عليه
ورجع على الاول رجعت الوكالة ولو احد الطالبين كفيلا لم يكن مطالبة الكفيل ولو وكله
معاصي نزله على آخر فقبضه فوجد عيبه فرده جاز ادس انه ما قبض حقه ولو لا ثبت فاسخا
محمل الى البيت الاخر فلو في المصر لزم الآمر فيكون احسانا اذ الظاهر في المصر ان الامر بالقبض
امر بالحمل والمؤنة حارج المصر كثيرة فلا يكون للامر بعضه امرا بحمله الله فلا يكون الكراء
على الامر فيكون متبرعا وعلى هذا لو وكله بقبض رقيق او دواب فانفق للاجر والكسوة وطعامها
كان متبرعا الوكيل بقبض الدين لو وجب الدين في الغرم او ابرأه او اخره او اخذ به رهنا
لم يجز لانه تصرف غير ما امر به والاصل ان وكيل القبض انما ملك القبض على وجه لا يكون للموكل
ان يمنع عنه ودلك بان يقبض حتى لحق نصفه او اجود منه واما كل فللموكل ان يمتنع منه اذا عرضه

عليه

عليه المطلوب فليس للوكيل قبضه لانه استبدال وشراء بدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز ولو قال
الوكيل برئ الى منه او برئ عليه بهذا برئ الغرم اذ بهذا اللفظ اقر بقبضه وكله بقبض
دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يحز قبضه على الامر وللطالب ان يرجع بكل حقه
وكذا لو قال لا تقبضه درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء
لم يبرأ الغرم في شيء الجملة س وفي ح وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امر ان لا يقبضها
جاز فلو امر ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل الهلاك
الاول جاز القبض على الموكل ص وكيل بخصومة قبض دين قال في مجلس القضاء قبضت
ودفعت الى الموكل صح اقراره في المسئلتين جميعا ولو اقر في مجلس القضاء بقبض لموكله
وموكله قد استثنى اقراره لم يجز اقراره وكله بايداع ثمنه زيدا فعال له اودعك فلان هذا فقبله
ثم رده على الوكيل فالمالك يضمن ايهما شاء ادام يؤمر بالرد فيصير كرده الى الاجنبي صل هذا على اصلاف
مودع المودع برأ الغاصب عندح وصل هذا على الوفاق اذ الرد فسخ وسوالك ظلقا قال
الوكيل امرك فلان ان تستخدمه او تدفعه الى فلان فصل هلك العين برأ الوكيل وكذب
ويضمن المودع واما برأ الوكيل لانه مشترٍ فان فصل هلك العين بالعود على العود ان هلكت في العقد
ولا عقد بينهما حتى يصير مغرورا فرجعت ما يجبر الوكيل وما لا يجبر ن قال له حرقتي هذا
او دبره او كاتبه او بعه مني زيدا وبعه منه او طلق امرأتي او ادفع هذا الثوب الى فلان فعله
وغاب موكله لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع الثوب قال ث لاحتمال ان الثوب لفلان
دفعه اليه وفي ح وكل الغاصب او المستعير رجلا برد ما اخذ على مالكه حيث استعاره
او غصبه فيه فغاب موكله لا يجبر وكيله على حمله الى مالكه وانما اليه دفعه حيث وجده وفي ج اجبر المتاع
لو اخذ من الغاصب والمستعير كيلا برده يصح ويجبر على الرد كالاصيل واذا رد رجع على الاصيل
بما ادى ومثل عمله احرعمله ولو اخذ وكيلا بد لك لا كفيلا فانه يدفعه اليه حيث وجده ولا يجبر
على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع به بخلاف الكفيل اذا لزم دلك والوكيل لم يضمن
الرد وانما وعد وهو مسرع فلا يجبر على التبرع فان الوكيل بالبيع لا يجبر على البيع وكذا المأمور بادا
الدين من مال نفسه لا يجبر ذ وكذا الوكيل بالانفاق لا يجبر ع العدل لو مأمورا بيع الرهن والراهن
غائب يجبر على بيعه كوكيل بخصومة بطلب المدعي لو غاب موكله يجبر على الخصومة ط يجبر العدل على بيع
الرهن فلو ابى بيعه القاضي عند علمائنا الثلثة رحمهم الله ب لو لم يشرط الكفيل بالبيع في عقد الرهن

ما ح ط

اجبار الوكيل بالخصومة بطلب المدعي عند الغيبة

اجبار العدل على بيع الرهن

عليه

وشرط بعده قيل لاجبر العدل على بعه وقيل يجبر وهذا اصح وعن س الجواب في الفصلين واحد
ص وكذا الوكيل بخصومة اذا غاب موكله هل يجبر هو على هذا ان باع ما لا بوكالة هي هل تسبب
لاجبر الوكيل على خروج الى دكك البلد ليقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل ان كان له شهود يخرجون
الى ذلك البلد او بكتاب القاضي الى قاضي ذلك البلد ولو وكل وكاله عامة وكتب في آخره
انه يخاصم ثم ان جاءه برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله ان لم يسطر بين الوكالة
الامر بالاداء وبالضمان قال الشركة ادفع الى ولدي شيأ لم يجب بعد فان لم يكن
على وجه الهبة فلوالده ان يخاصم في ذلك لو بعر مال ووكاله بقبضه لابيه فقام مقام القبض
مح وكذا رجلا بقبض كل حوله على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وحبس من يرى
حبسه ويحلفه عنه لو راى ذلك وكتب في آخره انه يخاصم ويحاكم ثم ان قوما اقروا
ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم ولو لم يظلم اذ ليس في يمين الشهادة
امر باداء المال ولا ضمان الوكيل غرامة فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه
الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة يدل على ان
المامور باداء الدين في مال امره بجبر على قضاء دينه خ اكثري حالا وحمل عليها والامر
بدفع الحمل الى وكيله يسلخ وقبض كراءه منه فجاء به اليه فقيل وكيله الحمال واداي بعض كراءه
لا البعض قالوا لو للمالك دين على الوكيل وهو مقر به وبامره بجبر على دفع بقيمة كراءه
ولو اماكر بالامر فللحمال ان يحلفه ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر
كذا خ والفرع للاخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين في مال موكله
لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى كصط
شهدا على وكالته في شيء والوكيل يجحد بعمل لو ادعى الطالب المطلوب فاذا قبلت
الشهادة سل بجبر على الخصومة مع الطالب لو شهدا انه وكله بخصومة مع الطالب وقيل
الوكالة بجبر ولو لم يشهدا على القبول لا يجبر احكام الصبيان الكروه لا يجب في مال
الصبي عندنا خلافا للشافعي ولا يجب الايمان عليه للخلاف لكن لو اسلم يصح اسلامه
خلافا للشافعي ولا يجب عليه صلوة وصوم وحج وجهاد وفاقا ويجب عليه في ماله نفقة
زوجته ووالدته وقنه وفاقا ولو لزمه عشر او خراج يجب عليه العشر والخراج وفاقا
لوجوبهما في الارض ويجب الكروة في الذمة واما صدقة الفطر فقال حسن والشافعي

يجب في ماله وقال م وزفر لا يجب في ماله ولا على ابيه لو للصبي مال والا يجب على الاب وفاقا
كذا مخ وهل يجب الاضحية في مال فصل يضحي عنه ابوه او وصيه فمالا عند حسن وعند م يضحي
قال نفقه لا من مال الصبي والخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجب الاضحية في مال
من مال الصبي والصبي لا يمكنه ان ياكل الجميع والاصح ان يضحي ويا كل منه ما امكنه ويبقى ما ينتفع
ما ينتفع بعينه ولو لم يكن له مال هل يجب على الاب ان يضحي عنه قنه روايتان عن ح فطرة الروائر
لا يجب كخلاف صدقة الفطر اذا السبب مناكر رأس مؤنه وملي علمه والمؤنه والولاية يوجد ان
في حق الصبي فصار كنفقة ما هو فرعه محضة والاصل في القرابات ان لا يجب على الغير بسبب القرابة
ولذا لا يجب عتق قنه ولو وجب عليه صدقة الفطر والمناسبة وان ثبتت بالنظر الى السبب تثبت
بالنظر الى الذات لان احدهما مملك والآخر اداء قد فثبت لاستحباب لا الوجوب وهل
يضحي عن ابن ابنه فيه روايتان كما في صدقة الفطر الحملة عن وفي مح اقراض صبي ماذون
واستقرضه جاز وهو كالبالغ في هذا ولم يصح لو محجورا ولو اقرضه احد فما بقي عينه فلما كله آن يسترده
على قول حسن ولو سرق لا يضمن عند ح مطلقا وعند س لو الفقه او اتلفه يضمن لا لو تلف
بنفسه وفاقا وكذا الصبي المحجور لو اتلف وديعة عنده لا يضمن عندنا خلافا لش ولو اتلف
مال غيره بلا اذن ايداع او اقر ان ضمن مال لا جاع واجمعوا على انه لو قتل الوديعة باذن وليه
ضمن بس وعلى هذا الوصاع وصي حجر ما لا فاتلفه يضمن عند س لا عند ما نك رد العصب او قيمته
على الصبي مر في الغصب ص صبي اغار صبيا شيأ لغيره كفرس ونحوه فلو كان الدافع ماذونا
صح دفعه فحصل التلف بلا تسليط ولو محجورا ضمن هو يدفعه والاخذ باخذه لانه غاصب الغاصب
ولو اهلك الوديعة او خلطها ضمن مر وان كانا لا ايداع الصبي جارية دفعت جارية اخرى فماتت
عندها قالوا على الدافعة مهر المثل قال ملغنا عن عمر في جاريتين تدافعتا فماتت احداهما
فضمن الاخرى مهر مثلها ط ن اراد ان يقتص صبيا او امراة فقتلاه قدمه سدر لو عجز عن دفعه الا بقتله
وبعض مسائل جنايات الصبي مر في انواع الضمانات والصبي لو طلق امراته او اعتق قنه
او وهبه له لا يصح اذن ابو آه فيه اولا معي الصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما
ولا طلاقهما وضماناتهما الملقاه وصح قبضه الهبة ذ الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن عم احاز
الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد ح تزوج الصبي او باع ثم بلغ لم يكن
الا عد اجازته ولا ينفذ بالبلوغ مر جنسه في آخر تفرقات وخلعه مر في مسايل الخلع بسلام

عدم صحة عقود الصبي والمجنون واقرارهما وطلاقهما

المجنون لا يصح واسلام المعتوه والصبي العاقلين يصح ولو اسلمت امراة المجنون يعرض الاسلام
على وليه دفعا للظلم بقدر الامكان ويصير مسلما تبعا لابويه وكذا يصير مرتدا تبعا لهما والصبي
في اول حاله كالمجنون يعني اذا كان عديم العقل والتميز فاما اذا عقل فهو والمعتوه
العاقل سواء في كل الاحكام غير ان بين الصبي والمجنون فرقا وهو ان المجنون لو اسلمت امراته
تعرض الاسلام على ابويه في الحال ولا يؤخر وفي الصبي يؤخر لانه محدود ومنتظر الى غاية العقل
والمعتوه كالصبي العاقل صبر صبيان زوجهما وليهما فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام صح
فلو كان الاخر يعقله يعرض عليه فلو اسلم بقي النكاح والا يفرق بينهما القاضي هذا لو كانت المراة
مجوسية فلو كتابية واسلم زوجها بقي نكاحهما ثم في التفريق هل يكون فرقة بطلاق كما في الزوج
الكبير قال بعضهم عند ح لا يكون فرقة بخلاف الزوج الكبير بز ارتداد الصبي العاقل يصح عند
ح م لا انه لا يعمل اذ القتل يجب بحراب لا بعين الردة ولم يوجد وشبه ردة المراة عن ربه
في ابن عشر سنين ارتد ثم رمى صيدا او ذبح انه يوكل ولا يصح ردته وعن س لا يحل ثم ان س
رجع الى قول زفر كذا روى الحسن عن س ان اسلامه يصح لا ردته وهذا خلاف الظاهر
فو صبي عقل هو كبالغ في الزوج ذ وكل صبيا ببيع وشراء جاز لو عقله فالعهدة على امره
لا عليه لو محجورا التصرف فلو ماذونا فلو وكله بشراء بثمن مؤجل فالعهدة على امره لا عليه فيطالب
بثمنه امره لا هو ولو بشراء بثمن حال لزمه العهدة استحسانا وكذا لو وكله بخصومة جاز لو يعقل
ما يقول وما يقال والمسئلة على وجهين اما ان وكل صبيه فهو جايز ولا يستاجر احدا
ولو صبي غيره فكذا لو ماذونا في التجارة جاز ولا يستاجر وليه ولو محجورا يستاجر وليه فلو اذنه
جاز ان يوكله وهذه المسئلة رواية على ان الاب يعمر ولده وهذا هو عليه المشايخ وقيل
لا ان يعمر له بعض المتاخرين جوزه لا عادتهم فرع تصرفات الاب عج غ س عن ان المشتري لو علم
حال البايع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ اذ البيع دخل في العقد على ان حقوق العقد يتعلق بالعاقد
فاذا ظهر خلافه يخير كما عثر في عيب د علله بانه ادخل المطلوب بعيب في كفالة الكفالة والاقرار به وقد اسبق
ولم الحلم بطل لما لو توقف على اجازته اذا بلغ اذ لا مجيز له حالا وقوم بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه بطل
اقرانه اذا اقر بكفالة باطلة ولو صدرها بعد بلوغه يصح هذا لو كان الاب هو المديون اما لو كان
الدين دين الصبي بان شرى ابوه او وصيه شيئا له نسيه واقر الصبي حتى ضمن الثمن للبايع الدين
او ضمن بنفس الاب او الوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه بنفس الاب والوصي اما ضمانه بالمال

فلانه

فلانه التزم شيئا كان يلزم قبل الضمان واما ضمانه بنفس الاب او الوصي فلانه التزم شيئا
قبل الضمان وهو احضارهما مجلس الحكم كفل رجل بصبي لو كان الصبي تاجرا صحت الكفالة
ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه توقفت على اجازة فان لم يخاطب اجنبي ولا وليه واجاب
الصبي عند ح م لا يصح وعند س يصح كفل عن صبي بنفسه او بما عليه باذن وليه وبدونه يصح لو
كان الصبي محجورا او لا اذ كفل بمضمون على الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل
باذن وليه يجبر الصبي على ان يحضر معه اذ اذن من يلي على الصغير بالكفالة جايز اذا الاذن بها
امر بقضاء ما عليه من الدين والاب والوصي يملكان الامر بقضاء الدين عن الصغير
فيملكان الامر بالكفالة ولو كفل بغير امر الصبي لا يجبر ايضا ولو بامره لو كان الصبي ماذونا
يجبر وكذا لو كفل عنه بمال بامره فادى يرجع عليه اذ اذن الماذون في الكفالة بنفسه او بما عليه
من المال معتبر شرعا وان لم يجز كفالة لانه تبرع ولو غير تاجر وطلب ابوه فرد خل ان يضمنه فضمنه
جاز واخذ به الكفيل وكذا وصيه او جد لو ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي ولا جد فلو تغيب الغلام
واخذ الكفيل بالغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب يؤخذ به حتى يحضر ابنه
اذ الصبي في حجره وتدبيره وكذا قالوا ان الصبي الماذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي
فان الاب مطالب باحضاره بخلاف اجنبي قال اكفل بنفس زيد فكفل فغاب زيد فالامر بالكفالة
لا يطالب باحضار زيد اذ لم يكن بينه وتدبيره معرفة حد البلوغ والاقرار وما
يتعلق به ص البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية الحيض والاحتلام
والحبل وادنى المدة تسع سنين وهو المختار وعلامة الغلام احتلام واحبال وادنى المدة
اثنا عشرة سنة واما السن ففي الغلام اذا دخل في الثمانية عشر وفي الجارية في السابعة
عشر وعن س انه اعتبر نبات الشعر وهو قول مالك شمل قال ح بلوغه بالسن ثمان عشرة سنة
وبلوغها سبعة عشرة سنة وقالا بلوغهما بالسن خمس عشرة سنة وعن ح في الغلام
تسع عشرة سنة والمراد واحد اذ المراد برواية ثماني عشرة سنة ان يتم ذلك ويطعن
في التاسعة عشر فلا اختلاف بين الروايتين قال هذا السن اختلاف حسن لكن الغالب
عندهم انهما اذا بلغا خمس عشرة سنة يظهر بهما علامة البلوغ فقدرناه به وح احتاط بزيادة
وانما قدر فيهما بما قيل اذ يتاريخ اليهن القوة عادة ويغني بقولها القصوى افعال ربانيا
فد سئل عن غلام وجارية سنهما اقل من خمس عشرة سنة وهو قد اخضر شاربه ونبت عانته

وهي في خلوة تام فقالا قد احتلمنا قال لا اصدقهما فيه عن يقبل قولهما فيه في يصدق الجارية والغلام
لا امراة وغلام سنهما اربع عشرة سنة فقال لها اذا حضت فانت طالق وقال له اذا
احتلمت فانت حر فقالت حضت وقال احتلمت يصدق المراة لا الغلام ط عن ح ومو وك
اشكل امره في الاحتلام فقال قد احتلمت صدق فيما له وعليه كما تصدق الجارية في الحيض
فعلى هذا لو قال له اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت عتق كذا في وفي ح وبنت تسع زوجها
من زوجها وقالت اما مدركة ثم قالت كذبت ولم اكن مدركة قالوا لو كانت تشبه
المدركة في ذلك الوقت قدا وعلامة لم يصدق انها لم تكن مدركة والا صدقت هذه راهق
سواء هي واشكل الامر فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهته
فلو اخبر ولم يكذبه الظاهر صدق كما تصدق المراة في الحيض فص صبي اقر انه بالغ فقاسم الوصي
فلو مراهقا جاز قسمه ولم يقبل قوله بعد انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا ويعلم
ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يصدق انه بالغ قت وبهذه المسألة تبين ان بعد ثنتي
عشرة سنة يشترط بشرط آخر لصحة الاقرار ببلوغ ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال
يحتلم مثله فط في هذه المسألة ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغه ببلوغ
ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره به ايضا وبعد ثنتي عشرة سنة لو يحتلم مثله يصح قلت يتبين
نص ان المراهق صدق انه بالغ ولم يشترط اخر لصحة اقراره عدم احتلام مثله وانما شرط ذلك
اذا لم يكن مراهقا فقول صاحب قت تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط آخر لا يستقيم
فانه بعد ثنتي عشرة مراهق وقد عرفت انه لا يشترط لصحة اقراره ذلك ولو ذكر لفظة قبل مكان
لفظة بعد لاستقام لانه قبل ثنتي عشرة سنة ليس بمراهق وقد تبين انه لا بد له لصحة اقراره
احتلام مثله والا لم يصح اقراره كما صرح فقد اثبت في المنقولين بلفظ بعد فكانه وقع
سهوا الكاتب والله اعلم قن قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم
قال بعض الورثة بعده انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح قال صدق الصبي بشرط ان يكون ابن
ثلث عشرة سنة اذا اقل من ذلك نادر ثم حكي عن قاض ان مراهقا اقر في مجلسه ببلوغه
فقال القاضي بماذا بلغت فقال بالاحتلام فقال وماذا رايت بعد ما انتبهت فقال الماء
فقال اي ماء فان الماء مختلف فقال ماء المني فقال ماء مردان كه فرزند از وي
شود فقال على ماذا احتلمت على ابن او بنت او امان فقال على ابن فقال القاضي لا بد من الاستقصاء

فقد

اقرار المراهق بالبلوغ

شرط صحة اقرار المراهق بالبلوغ

فقد يلقن الاقرار ببلوغ كذبا قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله
مع التفسير وكذا جارية اقرت تحيض احكام التعاطي فقط حلف ما شريت اليوم
وقد شراه بالتعاطي فقد قيل يحنث من وضع المسألة في طرف البيع فقال حلف لا يبيع الخبز
فدفعه بثمن اعطى لا يحنث مي من جاين ذلك بيعه ان يشهد بتعاط لا بيع جع البيع بتعاط
ينعقد في خسيس ونفيس ويكفي قبض احد الجانبين مع بيان الثمن للعرف فانه باحدهما بدرهم
الدرهم وفعل البايع يتضمن التمليك قولا واخذ المشتري يتضمن القبول قولا صش ينعقد فيهما
بقبض المبيع وان يرفع ثمنه للعرف عن ينعقد باحد الجانبين مع بيان الثمن معنى بغير تسليم المبيع
بلا بيان ثمنه في خبز ولحم وصابون سع وافتى جح انه لا ينعقد باحد الجانبين ذ ينعقد
لا انعقاد بقبض المبيع بيان الثمن وبه افتى فصك وفي جي ساومه للشراء ولا وجد معه واخذ
فيه ثم جاء بالوعاء ودفع الدراهم جاز فقد حكم بجواز البيع باعطاء الدراهم فدل هذا على الانعقاد
باحد الجانبين وعن سع في رجل قال لغيره كيف تبيع البر فقال كل قفيز بدرهم فقال كل ستة
اقفزة مكال فنسبها قال هذا سع وعليه خمسة دراهم فدلت على انعقاده باعطاء فراغ
نفط اختلف في التعاطي قيل يختص بخسيس كبقل ولحم وخبز وحطب وقيل ينعقد في الكل وقيل
لم يجز الا بقبض البدلين جميعا وقيل يكفي قبض احدهما فصط ما وبه اذا قبض المبيع لا الثمن اما
عكسه فلا يجوز اذ المبيع اصل لا في المقايضة فد دفع الى آخر كرباسا بجاه من ارد دهند
ملك شود وي را اما اگر سوگند خورد كه كرباس ملك من نيست بيش ازان كه ارد تسليم كند
حانث شود اذ قبض احدهما يكفي في بيع التعاطي سيم ببقال داد كه از دكان تو فلان چيز كي
برم ان سيم هلاك شد بهلاك على البقال اذ ملكه دل على ان بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن من
سفيان الثوري وضع فلسا عند بياع الرمان واخذ رمانة ومضى وبه اخذ ش قال السيد انما
يجوز ذلك عند ظهور السعر واما ما يجري فيه المماكسة لا يكتفي فيه بهذا القدر حتى يكون تجارة
عن تراض ولو له على آخر دنانير فقال عندك بها دراهم فساومه بدراهم ولم يقع بيع ثم فارقه
عن قبض ولم يستانف بيعا جاز الا انه ونحوه عن ثم ذ مديون حمل حمل بر الى القاه في بيت
داينه فقال داينه كله حتى ينظر كم هو وكاله ولم يجر بينهما بيع فلو لم يتقدم منهما مقاولة تواضعا
عليها لكل قفيز فلا بيع بينهما واتفق الفتوى رب دين با مديون قرار كرد كه بجاي زر
ارزن دهد وكان ذلك العذر في ملكه وقدر الكلام له في الذرة دينا الا الان رب الدين لم يقبض

وكذم

في المجلس ثم بعد ايام قبض ذلك العدد وقد تغير السعر لا يعقد البيع بينهما فعلى قياس ما ذكر في
مداينات ذ ينبغي ان ينعقد البيع بينهما بتقرار سبق فد عليه بر داين از مديون كرباس حرح
تا بحساب كندم فرو رو دور حرح كو باس كندم صدمن بدينارى بود و دور حساب
بنجاه منست اكر مواضعه كرده اند كه كرباس راچند من كندم اعتبار بمان دور را
بود اكر مواضعه نكرده اند اعتبر بعضهم وقت الحرح استدلالا بدان كس كرد كه بخال
جو باحرح كند وسبستر سيم دهد معتبر روز حرح بود وقال الديناري المعتبر عند نا
وقت الحساب كذا اختاره استاذنا قت الاقالة بالتعاطي يصح كبيع فسد المشتري قال
لبايعه ان يمنه غال فرد بايعه ثمنه عليه وقبضه المشتري لا ينتقض اذ الاقالة كبيع فلا بد
في التعاطي من التعاطي من الجانبين فكذا الاقالة فول ان سعر التعاطي لا ينعقد الثمن فصد لا ينعقد
النكاح بالتعاطي لخطره ولذا يتوقف على الشهود فلو قالت امرأة لرجل زوجت نفسي منك
بدينار فدفعه الرجل اليها في المجلس ولم يقل باسانه شيئا لا ينعقد بخلاف البيع فانه ينعقد
بهذا القدر قال لابي جبيته تزوجت منك بكذا فقال الاب اذهب بها حيث شئت
ودفعها اليه في المجلس فانه لا ينعقد ولو بيعا ينعقد ذ ينعقد الاجارة بالتعاطي فلو استاجر
قدورا بغير اعيانها لم يجز لتفاوت القدور صغرا وكبرا فلو جاء بقدور وقبلها على الكراء الاول
جاز ويكون هذه اجارة مبتدأة بتعاط عن الاجارة الطويلة لا تكون تعاطا بخلاف غير الطويلة

احكام الدلالي وما يتعلق به امر سمسارا ليشتري له او دلالا ليبيع له ثوبا بدرهم
لم يجز الاجارة اذ البيع يتم بالمشتري لا بالدلال ولا يدري يتي يجي المشتري فلو ذكر لذلك وقتا
فلو ذكر الوقت اولا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجر اولا
بان قال استاجرتك اليوم على كذا لم يجز ثم اذا فسد الاجارة وتم العمل يجب له اجر مثله بحسب العرف
ح الحيلة في جواز استيجاره ما ذكر ثم ان يامره بشراء شيء او ببيعه بلا ذكر اجر ثم يواسيه
بشيء الهبة او اجر العمل فيجوز ذلك لمساس الحاجة لجواز دخول الدلال باجر لم يقدر ص
لو استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية ولو انفسخ البيع اذ لم يكن
فلا يبطل عمله فصط لو تبين ان البيع كان حرا او وقفا يسترد اذ العقد لم ينعقد الدلال
لو باع العين بنفسه باذن مالكه ليس له اخذ الدلالية من المشتري اذ هو العاقد حقيقة
ويجب الدلالية على البايع اذ قبل بامر البايع ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه

ماحفظ

يعتبر

يعتبر العرف فيجب الدلالية على البايع او على المشتري او عليهما بحسب العرف وسئل بعضهم
عمن قال للدلال اعرض ارضي على البيع وبعها ولك اجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا
آخر باع قال للدلال الاول اجر بقدر عمله وعنائه قال ت هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذ اجر
المثل يعرف بالتجار وهم لا يعرفون لهذا الامر اجرا فاخذ الدلال هو في النكاح قيل لا يجب له
اجر المثل اذ لم يعمل شيئا والزوج انما ينتفع بالعقد وقيل يجب وبه يفتى يعطيها في نظم
النكاح كبيع ويعتبر العرف في قدره احكام اجرة كتب الوثائق وما يتعلق به
وللعاقد اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرهما من الوثائق اذ يجب عليه العقد لو ايصال
الحق الى اهله لا الكتبة انما يطيب له لو اخذ ما يجوز اخذه لغيره وقدر بان الوثيقة لو بمال يبلغ
الفا ففيه خمسة دراهم وفي الفين عشرة وفي ثلاثة الاف خمسة عشرة كذا الى عشرة الاف
حتى يصير خمسين في العشرة ثم ما زاد في كل الف درهم يضم الى الخمسين وفي اقل من الف
فلو لحقه من المشقة قدر ما يلحقه في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم ولو ضعفه فعشرة ولو
قدر ما ان ونصف وفي الزيادة والنقصان باعتبار ذلك فصل كانه روي عن امام اوبعض
اصحابنا تو للمفتي ان ياخذ ما يجوز لغيره وما قيل في كل خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك
بالفقه واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته ايضا كالحكاك
والثقاب يستاجر باجر كثير في مشقة قليلة واما اجرة السجل و على من يجب قيل على المدعي اذ به
احياء حقه ومنفعته له وقيل على المدعى عليه اذ هو ياخذ السجل وقيل على من استاجر الكاتب
وان لم يامره احد وامره القاضي فعلى من ياخذ السجل وعلى هذا اجرة الصكاك على من ياخذ
الصك في عرفنا وقيل يعتبر العرف وعلى هذا لو اعطى المقر اجرة الصكاك يكون الصك عند
ملكه فيملك حبسه بعد قضاء الدين والله الاشان في فش حيث قال المدعى عليه لو اخذ خط
اقرار فلو مقرا بالمال ياخذ منه المال وكذا الخط لو كان ملك المدعي ولو منكرا يبرهن على الخط
في بين ويأخذ جبرا او يدعي عليه المال لحكم الخط ولو لا بينة على الخط يحلفه ان الخط ليس في يده فلو
نكل على دفعه ثم يدعي المال من الخط ص اذا قضى دينه فالمقر له لا يجبر على دفع صك الاقرار
وفي الجبر على المسكيت في عرفنا وكذا الخيط على رب الثوب والسلك على الخراز وارد ب
على رب الكرباس في عرفنا واجرة الحمام على الزوج لو تغتسل من الجنابة ولو من الحيض فعليها
وقيل ان كانت الايام عشرة فعليها وان كانت دونها فعليه وقيل غنم على الاشتال

يجب عليها وقيل على الزوج اذ لابد لها منه كثيرا ما الشرب وهو عليه اجماعا الجملة **فصط**
احكام الاستثناء فصط بعض قال لاخر حر قبل ان شاء الله بعد موتي صح الامر لا الاستثناء لانه
في الاوامر بط وكذا قوله بع قبل ان شاء الله او طلق امرأتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء
لان هذا استثناء بعطيل فلا يعمل عمله بخلاف قوله امرك بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه
علك والاستثناء يعمل في التمليكات وكلمة ان شاء الله اذا دخلت في الكلام يرفع
حكمه اي تصرف كان كذا **فصط** فعلى هذا لو قال للمرأة طلقي نفسك ان شاء الله صح الامر لا الاستثناء
او لاجنبي امرا مرأتي بيدك ان شاء الله صح الاستثناء لا علك اقول لعله بط اذ فيه بعطيل
كما في قوله طلق امرتي ان شاء الله فلم يتحد احكامها اشارة الى ان الاستثناء يعمل في الاوامر قال
غصبت عبك امس ان شاء الله يعمل في الاستثناء فلا يصح الاقرار وقيل فيه خلاف بين م س ط
قال طلق امرأتي ان شاء الله في شئت وطلقها المخاطب لا يقع دل هذا على ان الاستثناء يعمل
في الاوامر ايضا ويرفع حكمها **صه** قيل يعمل في الاوامر وقيل لا ولو قال ولو قال بنيت ان اصوم
غدا ان شاء الله يصح بنيته حتى لو صام غدا بهذه النية جاز استحسانا لانه في هذا المواضع لطلب
التوفيق **ذ** اراد ان يطلق امرأته ولا يقع سمعي ان يستثني متصلا ملفوظا اذ العمل المفصل والمضمر
في قلبه وقيل شرط كونه منويا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف واختلف في ان الطلاق او العتق
اذا قرن به الاستثناء بعمل بنصب الشخص يكون موقعا مع انه لم يثبت الوقوع فلو حلف على ان
يطلقها اليوم فقال لها في اليوم انت طالق ان شاء الله وانت طالق على الف ولم تقبله المرأة
قيل بر وقيل لحنث في ظاهر الرواية **فقط** كتب الى امرأته اما بعد فانت طالق ان شاء الله
موصولا بكتابته لا يطلق اذ المكتوب الى غايب كالملفوظ ولو كتب الطلاق واستثنى بلسانه
او عكس لا دواته فيه وينبغي ان يصح **فصط** كتب لها كتابا وكتب فيه لو شربت الخمر فانت طالق
ثم قال بلسانه ان شاء الله متصلا صح الاستثناء اذ الكتابة في الغايب كخطاب في الحاضر وكذا لو قال
لها انت طالق وكتب في كاغذ مصدرا ان شاء الله متصلا به ينبغي ان يصح الاستثناء كتب لها انت
طالق ان شاء الله متصلا ثم سود الاستثناء على وجه لا يمكن قراءته صح استثناؤه لانه رجوع عن
د ادعى الزوج الكلام بالاستثناء في خلع او طلاق او ادعى المكلم شرطا في الطلاق وشهدوا على الخلع
والطلاق بغير استثناء بعمل شهادتهم ويقضي بالخلع والطلاق ولو قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة
الخلع والطلاق فالخلع لا يقع عندهما وبه يصدق الزوج في فصل دعوى الزوجة جبنه وبعض مسائل

الاستثناء كتب في مسائل الخلع **احكام الدين والتحويل في فصط** مات المقرض فاجل وارثه
حال **ح** لم يحل كما لو اجل المقرض اذ القرض عارية والعارية سقط بموت قال **صط** ينبغي
ان يصح من الورثة على البعض قول قال بعضهم رأيت في السعي ان القرض اذا صار مستهلكا
صح ما جيله والصحيح انه بط والمقرض لو حكم كل شهر ثم رجع فله ذلك **سح** صح تاجيله بدل المستهلك
كان دراهم او دنانير او غيرذلك وقال زفر لا يصح والحيلة في صحة تاجيل القرض ان يحيل
المستقرض على احد دينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس لرب الطالب
المستقرض بدينه ادلحواله مرة سواء الدين في رواية وسواء المطالبة في رواية وليس
له ان يطالب المحال عليه قبل الاجل سئل **صط** عن موجر مات حتى انفسخت الاجارة لم المستاجر اجل
ورثة الموجر سمعي يصح قال اختلف فيه وصورته ما ذكرهم في **كب** مات مديون وسأل
وارثه داينه تاجيله فاجله لم يجز قالوا هذا قول م اما على قول س سمعي ان يجوز الاصل ما على ما
في **صل** صورتها غريم الميت ابرأ الميت عن دينه فرد وارثه لم يصح رده على قول م اذ لا دين
عليه وصح على قول س اذ بهذا المطالبة فلو عمل رد الوارث عند س وجعل كان الدين وجب
ان يعمل التحويل في حق الوارث ويجعل كالدين عليه ثم قال **صط** عدم الجواز قول الكل اذ الاجل
صفة للدين ولا دين على الوارث فلا ثبت الاجل فبعد سنة اما ان ثبت الاجل في حق الميت
او في المآل لا وجه الى الاول اذ الدين سقط عن ذمة الميت بالموت ولا وجه الى الثاني
لانه عين يعني تعلق الدين بالتركة والاعيان لا تقبل التاجيل ثم قال الاصح عندي صحة تاجيله
وبه اي **خ** اذ الدين لو تعلق بالتركة كمن رهن الذي فلس يعني حقه فيصح التاجيل وافتى بعضهم
بعدم الصحة هذا اذا مات الموجر اما اذا مات المستاجر واجل وارث الموجر صح بالاجماع اجل
المستاجر موجره بعد فسخ الاجارة صح بالاجماع وكذا لو اجلت المرأة زوجها في المهر صح
حتى لو ابا ها ليس لها ان تطالبه بالمهر صل الاجل مات مديون وترك اعيانا وحل داينه لم يجز
لتعلق الدين بتركته وحاصل العين بط مر فيه لخلاف مات المشتري بثمن موجل حل الثمن بموته
واجل وارثه بايعه تعلق خلاف مر كله **فصط** وفي **عه** شرى قنا الى سنة فمات بايعه لا يبطل الاجل
ويبطل بموت المشتري قال البايع للمشتري هر سفته رابده او قال اكره ما زنه لا يكون ما جلا
وكذا حال كل دين سوى قرض **خا** يحل الثمن وسائر الديون الموجل بموت من عليه لا بموت من له
كفن وكل الشراء لو شرى لموكله ثم ابرأ البايع موكله عن ثمنه صح **بعي** صح عندهم لا عندنا وكمل البيع

يحل الثمن وسائر الديون الموجل بموت من عليه لا بموت من له

باع فابرأه موكله المشتري عن ثمنه قال بعضهم لا يصح قال ط هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح
انه يصح ابرأوه قبض الدائن دينه من مديونه ثم ابرأه من دينه قيل يرجع بما قبض وقيل لا
وكذا وكيل البيع لو قبض ثمنه ثم ابرأ المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على المشتري ط ذ ط ط
البائع لو ابرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن صح ويؤمر برده الى المشتري شي كذا في الزيلعي كف
ادراء اللزوم احد الورثة من الدين صح في حصته فقط ما يكون ابراؤه لا يكون ني فقط
وقال المديونه مرکبت دینی علیک او حق خویش بتو ماندم یکون ابراء شع قالت لزوجها دست
همان بتو ماندم قال ح لا يبرأ الا اذا اراد ترک المطالبة قال مولانا ابرأتك فاذهبي فزني بز لو قال
الطالب مرکبت دینی برأ قال له من ازین واثم که بر تست بیزار شدم برأ ولو قال لا خصومة لي
عليك برأ شع قال مرکب الدين عليك لا يبرأ ولو قال ترکته برأ قيل للطالب ان يمين ونيم دينار
که از مديون می ماندت يک دينار پس کرد م فقال پس کردم بنوي خ قال المديونه وفي من قبالة
بعشرة دنانير صح دينا آرتا قبالة بتو دسم برأ غ الباقي وانه افتى مولانا بالجملة فص وفي فش
قال ترکت دني عليك لا يبرأ اذ معناه ترکته عليك لا قبضه في ثاني الحال ولو قال من از تو
چيزی نمی خواهم برأ فهذا اقرار بفراغ ذمته ولو قال نه با تو حساب نمی کنم ومرا با تو در دينار
حساب نيست يتمامت حسابست لا يبرأ ولو قال له در کار خدای کرومت او قال
بخدای با مذمت اللقطة الا ولي يحتمل الابراء لو نوى والا براء في الثانية قبل الدائن وآني
که ترا بر فلانست بمن بخش او بمن منت کن او در باقي کن فقال بخشيدم او کرم براء
عفا ومعناه بوي بخش لاجلي قال المديونه ترا ارزاني کرم برأ وكذا لو قال
برأ ولو قال ما ذنك لي فلانست مرا بروي دعوي نيست براء ما يدعي عليه من عند التاريخ
في حيوته وبعد وفاته بسبب مثل هذا التاريخ ولو ادعى بسبب حادث بعد البرآة يصح
اذ لا براءة عنه فص قال الامرأة مرا بحل کن فقالت کردم لا يبرأ من المهر عن لو جعلت زوجها
في حل برأ من المهر كما لو ابرأت غيرها الا كانت هناك سابقة قالت لزوجها مرا هزجه يي با تنی
از تو يا فتم لا براء قال ابرأت جميع غرمائي قيل صح الابراء وقيل لا اذ ادعى شيا بعيد جدا
ثم قال من اين مدعا را بدين ذو اليد از راي دشتم ثم ادعاه لا يسمع قيل للمدعي الدين
اين مبلغ چندين بمال فقال ما ندم كان هذا استفتاء لذلك القدر بهبة الدين وتتصل به
في ص هبة الدين ممن ليس عليه لم يجز الا اذا اذن له بقبضه فقبضه جاز فص ان لم يأمره بقبضه

لم يجز

ولو وهب مرهما من امرأته ما القبض جاز ص لم يجز اذا سلطه على قبضه فصير
كانه وهبه غير قبضه ولا يصح الا بقبضه وكذا لو وهب صوفا على غنم او ذرعا
غير محصود وسلطه على حصاده وكذا ثمر على شجر واما اللبن في ضرع فلو سلطه
على حلبه جاز في رواية لا في رواية عد باع دينا من ليس عليه لم يجز ولو باعه من مديونه
او وهبه جاز ثم قيل في هبته ممن عليه يشترط القبول عندنا لا عند زفر وروي الخلاف
على العكس والصحيح ينتظر ص ثم ابرأه من دينه او وهبته منه يصح بلا قبوله ويرتد برده
وهل يشترط لصحة رده مجلس الابراء اختلف فيه ولو قال ابرأتني فرماك على فابرأه
فقال لا اقبل برئ صك هبة من مديونه لا يتم بلا قبوله وابراؤه يتم لكن للمديون حق
الرد قبل موته ص غريم الميت وهب الدين من وارثه صح لانه وهبته من عليه معنى ولو
رد وارثه الهبة يرتد عندهم لا عندهم وقيل لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما وهبته من الميت
من رده وارثه عليه دين لشركاء فوهب احدهما نصيبه من المديون صح في لو وهب نصف
الدين الدين مطلقا نفذ في الربع ويوقف في الربع كما لو وهب نصف قن مشترك
ينظر في ص التبرع بادآء الدين وغيره ما يتصل ح حف تبرع رجل بادآء دين بلا رضا
من عليه صح وكذا لو قبل الحوالة من غير امر المحيل برضى المحال الرصح ولو تبرع بدين ثم انتقض
ذلك بوجه في الوجوه يعود ذلك الى ملك القاضي اذا المتبرع تبرع بقضاء دينه
ولو قضى نائبه يعود الى ملك من عليه ويضمن للقاضي مثله ولو تبرع بمهر عنه ثم خرج من المهر
برد ها او خرج نصفه في المهرية بطلاق قبل دخوله يرجع الى ملك المتبرع وكذا المتبرع
بالثمن اذا انفسخ البيع رجع في الثمن ولو كفن الميت متبرعا فانتشر السبع او سرق
المسجد حصيره اخرب المسجد فالكفن والحصير للمتبرع عند هم شرى حصيرا ونحوه لمسجد فاستغنى عنه
فهو للمتبرع لو حيا ولورثته لو ميتا وعلى قول ستأتي ويصرف الى الحاج المسجد ولو استغنى
عن المسجد يصرف الى مسجد آخر عد تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح فالمهر للاب وكذا
التبرع بسائر الديون اذا ظهر ان لا دين يعود الى ملك المتبرع فصط المحيل لو تبرع
بالدين الى المحال له يجبر على قبوله وكذا المسلم اليه لو ادى الى رب السلم قبل الاجل يجبر
على قبوله وكذا الكفيل بالنفس الى شهر سلم فله جبر على قبوله الا لو تبرع بدين غيره بلا امره
لانه ليس بخصم ما يكون قبضا للدين وما لا يكون فيه فقط وضع الغصب بين يدي المالك

سري لان الدين مرفي براة الف صحيح انواع الضمانات خ استقرضه فاتاه المقرض بدراهم
فقال له المستقرض القها في الماء فرمى مسائل القرض من الفصل ن مديون بعث دينه
الى داينه مع احد فجاء فاخبره فرضي به وقال اشتر لي شيئا فذهب ان يشتري فهلك قبل
شرائه قيل هلك على المديون وقيل على داينه اذا امره بشراء كامره بقبضه قب له عليه دين
دنانير فدفع اليه المديون دنانير وامره بان ينقدها فهلكت فالدين باق اذ الغالب
وكيل في الانتقاد وقيده كين ولو لم يفعل المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع اليه ليزن او
لينقد فهلك من مال الطالب اذ المطلوب وكيل الطالب فر قبض ثمنه فوجد بعضه زيوفا
فرده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض هلك على المشتري والرد على سبيل
فسخ القبض ان يقول خذ مني اقبض غدا فقبض المديون بملك الجيد ينتقض بقبض الصابغ
وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال الداين رددت بجهة فسخ القبض وقال المديون
وديعة صدق المديون اذا اتفقا على قبض الدين فبعده الداين يدعي فسخه وهو ينكر
فيصدق ما يكون القول فيه للمملك في جهة التمليك وما يتصل به فش له عليه دنانير حرمن ولم
فادى المديون شيئا من المال صدق انه دفع باي جهة فيسقط ذلك عن ذمته ولو من جنسين
كذهب وفضة او بر وشعير فادى بعضه وقال اديت عوضا عن الذهب لا يصدق اذا
يتم بالطرفين شرى من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال
دفعت للدلالي صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه
قرضا لانه مملك رجل ادعى على ميت الفا فبرهن وارثه ان الاب اعطاه الفا يقبل والوارث
يصدق ان الاب اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك عد
عليه الف من كفالة والف من ثمن فجاء بالف فقال ادفعه من الكفالة وقال الطالب لا اخذه
الا من كل ما لي فله ذلك ويكون من المالين ولو قبضه ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله من اي
المالين شاء ذت عليه مال واحد قرضا او ثمنا حالا او مؤجلا فادى نصفه وقال هذا من
احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال لرجل فادى نصف المال وقال هذا من الكفالة
فلان يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض
والاخر كفالة جع بعث الى امراته شيئا فقالت هو هدية وقال من المهر صدق الا فيما يوكل
يصدق هو لا هي وهذا لانه محتمل ولم يشهد لها الظاهر فيصدق المملك لانه اعرف بجهة العلم

اولا

اولا بان يعمل من قول الجاهل لا يصدق عرفا عن صدق الا فيما لا يبقى ويفسد كاللحم
ولو نيا والبر والدقيق يبقى فعلى هذا يصدق الزوج في البر لانه يبقى والعسل في الطعام ان يعمل
قوله الا انه يترك للعرف فانهم يتعارفون الاكل بالطعام المهيأ للاكل كخبز وشواء وحلواء وغيرها
مما لا يدخر الى وقت البيع فلو لم يكن مهيأ للاكل كشاة حية وبر ودقيق وسكر قبل قوله
سد فيما لا يجب عليه من خمار ودرع وغيره ليس له ان يحسب من المهر اذ الظاهر يكذبه قال صقل
كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه بها فالقول له لا لو واجبا عليه شراؤه لها مثل درع وخمار
ومتاع ليل فقيل له خف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيء لها اسبابا فوج قال ت
هذا حسن به نقول وهذه مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج خفها ويجب خف امتها لان النفقة عليه
على الزوج لا امتها حف بعث اليها عند زفافها شيئا ثم قال هذا الديباج اخذته من تراث
ليس له اخذه ولكن لرب الديباج اخذه بحجة فتر ليس للزوج اخذه لو بعثه اليها على جهة التمليك
والاب ولو زعم دفع الجهاز عارية قرع دعوى النكاح احكام المزارعة والمعاملة وفسخ
احد العاقدين وموت احدهما ص مخرها المزارع ثم نقضت المزارعة فلو كان البذر للمزارع فلا شيء له
على رب الارض لانه عمل لنفسه ولو لرب الارض فله اجر مثله لعمله بحكم اجارة فاسدة اذ لا حق له
في الخارج في هذه الحالة كذا جص وفي عامة الكتب لا شيء للمزارع على رب الارض اذ ليس للمزارع
عين قائم في ملكه يد ليس للعامل ان يطالب رب الارض بعد فسخ المزارعة بما كرب من الارض
وحفر الانهار وكذا بعد ما انفسخت بمضي المدة واخرج الارض ربها من يد المزارع وكذا لو مات رب الارض
قبل الزراعة بعد ما كرب الارض وحفر الانهار كذا يد لما اختلف اشارات الكتب يعني ان رب الارض
يطيب قلب العامل ويرضيه عح بنت الزرع فمات رب الارض قبل الحصاد والبذر للمزارع يبقى
العقد الى الحصاد ولا يجب شيء من الاجر على المزارع ولو مات قبل الزراعة بعد ما عمل الارض بان كربها
وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يغرم ورثته لرب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد زرعه
قبل نبات ففي انتقاض المزارعة خلاف كذا يد ثم قال هذا اذا مات فلو نقضت والزرع بقل ترك
الارض بيد المزارع الى الادراك باجر مثل نصف الارض مقي انقضت المدة والزرع بقل فعلى الزارع
اجر مثل نصيبه من الارض الى الحصاد بس دفع زرعا في ارض تعلا معاملة او نخلا فيه طلع
معاملة فلو مات احدهما بعد العمل حتى انعقد حبه وزاد الطلع بعمله بقي العقد بينه وبين ورثة
الامر فلو مات قبل ان يزيد الزرع والطلع انتقضت المزارعة ولا يرجع احدهما على الامر والزرع والثمر

مسئلة عجيبة

كله للمالك او لورثته اذ ليس للعامل فيه حق يجب استيفاء العقد صيانة لحقه ط مات رب الارض
والزرع بقل فللمزارع ان يعمل الى ان يدرك فيقسم بينه وبين ورثته ربها على الشرط
ولا اجر عليه للارض وينتقض العقد فيما بقي من السنين ولو مات المزارع وهو بقل فلورثته
ان يعملوا عليه وكذا المعامله ولو قال ورثته نحن نقلع الزرع ولا نعمل فيه لا يجبرون على العمل
فقط لو مات على ملك الكرم بعد حدوث الغلة فلورثته حصته لا لو مات قبل الحدوث الغلة
قيام احد العاقدين على الزرع والثمر اخذ كرما معامله فقام عليه مدة فتركه فجاء عند الادراك
بطلت الشركة فلو تركه على ربه بعد خروج الغله وهي بحال لو قطعت كانت لها قيمة فهو
شركة كما شرط ولو ترده قبل خروجها او بعده ولكن لو قطعت فلا قيمة لها فلا شركة له ولو ان
رب الكرم اخذ كرمه بعد ما خرج الطلع وقام عليه بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذه
قبل حدوث الطلع ثم اخذه العامل بلا اذن ربه فقام عليه حتى صار ثمرا فكله لرب الكرم اخذ ارضا
مزارعه والبذر على المزارع فزرعه ونبت وقام عليه رب الارض وسقاه بلا امر المزارع
حتى استحصد فالخارج بينهما على ما شرطا ولو زرعه الا انه لم يسقه ولم ينبت فسقاه ربها
بلا اذن المزارع فكله لرب الارض قياسا وبينهما استحسانا ولو سقاه اجنبي بعد ما بذره المزارع
ولم ينبت فالخارج ايضا على حكم المزارعه لا يصير به الاجنبي غاصبا ولو بذر رب الارض بلا امر المزارع
ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فهو بينهما على ما شرطا كذا ط هذا كله لو كان
لو كان البذر للمزارع فلو لرب الارض ذكر في عده دفع ارضا وبذرا مزارعه فزرع المزارع
ونبت ثم قام عليه رب الارض حتى ادرك فالزرع بينهما فلو لم ينبت حتى سقاه رب الارض
وادرك فهو بينهما استحسانا وكله لرب الارض قياسا س دفع ارضا وبذرا مزارعه ثم اخذ
الارض والبذر ربهما بلا اذن المزارع وزرعها ولم ينبت حتى سقاه المزارع وادرك فهو
بينهما استحسانا اذ رب الارض لما بذر ولم يسق وترك حتى سقاه المزارع فكانه اذن للمزارع
بان يعمل على العقد الاول ولو نبت ثم قام عليه المزارع حتى ادرك فكله لرب الارض لما اخذه
وزرعه ونبت انتقض العقد فصار الزرع لرب الارض فالعامل بقيامه عليه معين فالحاصل
في هذه المسائل انه لو كان البذر لرب الارض او المزارع فزرعه احدهما بلا اذن الآخر ونبت الزرع
او لم ينبت حتى قام عليه الآخر بلا اذنه حتى ادرك فلا يصير يكون الخارج بينهما الا في صورة واحدة
وهي ان يكون البذر لرب الارض وزرعه ربها بلا اذن المزارع ونبت ثم قام عليه المزارع فيبقى

بمن

266

في هذه الخارج كله لرب الارض ومما يتصل بهذه المسائل دفع ارضا وبذرا مزارعة الى رجلين
ليعملا فيه فتركاها وزرعه احدهما فلا شك انه لو زرع باذن الآخر فلهما وان زرع نصيب في
حص قال رح لو اخذ ثلاثة ارضا بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب احدهم فزرع اثنان
بعض الارض بحضرة الثالث وزرع بعض الارض شعيرا فلو كان ذلك باذن كل واحد منهم
فالبر بينهم ويرجع رب البر بثلث البذر على الثالث والشعير بينهم ايضا ويرجع هو عليهما بثلثي
الشعير الذي بذره بعد دفع نصيب رب الارض ولو فعلوا بلا اذن فالبر ثلثاه لهما لرب الارض ونصفه
لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض اما رب الشعير فحصته اسداس وثلثا للارض سدس لان
ثلثي الشعير زرع غصبا فهو له وثلثه زرع بحق وعليه نقصان الارض في قدر ثلثي ذلك
احكام العمارة في ملك الغير وما يوجب الرجوع وما لا يوجبه فط · مردي خانه زن خود را
عمارت كرد وجيهها بكار برد نتواند كه بها خواهد مالي اجابت كر بدان شرط فرموده است
رجوع كند تواند كد عمر دار امرأته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها فالنفقة دين عليها
فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة
وتصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى
هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها لحم سقف منزل امرأته بامرها فالسقف لها ولو بلا امرها
فله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ولو بنى لرب الارض بغير امره ينبغي ان يكون متبرعا كما مر فقط
استاجر دارا وبنى فيها تراب لها بلا امر ربها ثم انفسخت الاجارة او مضت مدتها فلو كان
البناء من لبن اتخذ من تراب الدار ثم ان المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لمالكه
ولو كان البناء من طين لا ينقض اذ لو نقض يعود ترابا ن طحان ركب في الطاحونة
حجرا من ماله او حديدا ومضت المدة فلو فعله بامر ربها على ان يرجع فهو لربها ورجع بما انفق
ولو لنفسه بلا امره فلو غير مركب في البناء فله رفعه ولو مركب فله قيمته ولو للمالك بلا امره
فمتبرع فط اسيابان سنك وسكنى كرده است تواند كه بحساب غله فروز ودو كاك
وسكنى ازان وى بود وترا من نيت كرد واكر سوكند دهد كه روا نداشته بي تواند الا كه آورد
والا انكار فيه سواد واكر اسيابان سنك خورد در او رد تواند كه بردارد بعد مضي المدة فاكر
اكر سنك زير ين نهاده است تواند واكر زبرين بودي تواند رضاي خداوند آسيا
لانه مركب في ملكه ند استاجر دارا فجصصها او فرشها باجر او ركب بابا او غلقا او كوة وادخله

فدح

لو رفعه لعله لوجوه ضرار على عمارته اولى من كسر بنيته داره
بامره فالبناء للامر ولو في بنيته بلا امره
ورجع

المؤجر فاراد المستاجر قلعه فله قلعه لو لم تضر الاواضر فله قعده يوم الخصومة مستاجر عمارت
كرد باذن موجر لاشك انها للموجر اذ عمر باذنه وهل يرجع بما انفق بلا شرط الرجوع فعلى
ما مر في ان الزوج لو عمر داره باذنها فالنفقة دين عليها ولم يذكروا انه شرط الرجوع
الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بما انفق كذا
اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا البناء لرب الدار لو بنى باذنه واستدلوا بما ذكرهم
ان من اجر من آخر حماما وقال له رم ما استرم فتعمل فالعمارة لرب الحمام وقال بعضهم البناء
للباني ولو بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكرهم ان من استعار من آخر دارا فبنى فيها
باذن ربها فالبناء للمستعير وهذا الاختلاف فيما امر ولم يشترط الرجوع فاما لو شرط الرجوع
بما انفق فالبناء لرب الدار وعليه ما انفق الا يرى الى ما ذكرهم ان من استاجر حماما ووكله به
ان يرم ما استرم من الحمام ويحسب ذلك فالآخر فعمل والبناء لرب الحمام وللمستاجر
على الموجر ما انفق فوزن رازر محدود ديست ويران كه خرنى بهشت آورد خرم يزدان بانشود
كفت تواضعه كردن اين زن را عمارت كن سكنى مر ترا بود شوى عمارت كرد بدرجه رسيد كه
جربى بزار درم بخرند اين زن مرد ورندمى كويند كه زر ما در كاست اين تواند قيمت سكنى
ازايشان طلب كند اجاب تواند واكر قيمت ندهند سكنى برد آرد وباقى مراث كنند واكر
مواضعه نكرده باشد متبرع بود در عمارت ص استعار ارضا لينى ويسكن سايذ اله
على اذان خرج فالبناء لرب الارض هذا فاسد لانه في الحقيقة استيجار الارض ببناء وذلك
البناء معدوم ومجهول واعلام الاجر شرط جواز الاجارة وكانت الاجارة فاسدة
ولو بنى وسكن فيها فعليه اجر المثل والبناء للباني ولرب الارض نقض بنائه ص دفع اليه
على ان ينى فيها كذا كذا بيتا ويسمى طولها وعرضها وكذا كذا حجره على ان ما بنى فهو بينهما
وعلى ان اصل الدار منهما نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد وكله لرب الارض وعليه للباني
قيمة ما بنى يوم بنى واجر مثل فهما عمل وهى مسئلة الوسكوة المذكورة في كتاب الاجارة
والمزارعة انه استاجر ليعمل في ارضه بالآت من عنده فيكون اجارة الا انها فسدت
بجهالة المشروط ولعدم ما حصل نصف الارض المبنية اجراله وهو معدوم او مجهول فصارت اجارة
فاسدة اذ الاصل في العمل هو الارض فقد عمل في محل مملوك له بامره فيقع عمله لامره وقد انتفى
في مقابلة نفسه فيصير اجارة والحكم في مثل هذه الاجارة ان لرب الارض تمليك الالات وقيمة العمل

على ما عرف والحكم في مثل هذه الاجارة في الاجارات قال ولو دفع اليه ارضا على ان يبنى
فيها ويسكن ويؤجرها على ما رزق الله بينهما فبناها كما امر واجرها فاصاب الاجر جميع ذلك
للباني والبناء له ولرب الارض اجر مثل ارضه على الباني وعلى الباني نقل بنائه وفي المسئلة
الاولى جعل البناء لرب الارض اذ ثمة بدلالة الحال عرفنا اذا اراد العمل لرب الارض حيث شرط
نصف البناء له ولانه يصير مشتريا لا لآته بنصف الارض شراء فاسدا فصار قابضا بالتسليم
بارضه فوقع عمله كله في محل مملوك للآمر فهما لم يعلم دلالة العمل للآمر فبقى متصرفا في نفسه
بالبناء في ارض غيره غير ان رب الارض متى شرط لنفسه شيئا صار كانه اجر ارضه بنصف فيها ولو اجر
اجارة صحيحة بان يكون الالات والبناء كلها للباني وعليه لرب الارض اجر مثل ارضه ولو شرط
مع ذلك ان الارض والبناء بينهما كان ذلك مع اجرها لرب الارض وللباني قيمة ما بنى يوم بنى
يعنى قيمة الآجر واجر عمله مما عمل لما مر في المسئلة الاولى ومن هذا الجنس فيما يتعلق بالعمارة
في الاوقاف عن المتولية في غرضة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو من
مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف
بخلاف اجنبي بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه لو بنى من ماله على ما مر ط المستاجر بنى في دار
الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع حف حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه
وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه بنائه العديم رفعه وسواء كن وما يضر رفعه فهو الذي
ضيع ماله فليتربص الى ان يخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا
من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحا على ان يجعل
ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى يا متوليه على ان
يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق قيم متوليه يكى را فرمود تا سر مناره كرد
وبيش از اداء آجرت مرد عامل اجر خود را از مال متولى طلبيدن از آن وقف عن قيم الوقف
لو ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك اذ الوصى لو انفق ماله على اليتيم ليرجع له على
والاحتياط ان يبيع من آخر ثم يشتريه للوقف وفي محل آخر قيم الوقف لو انفق من ماله في عمارة
الوقف فلو اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف وصى شرى لليتيم او قضى دين اليتيم او نفذ
وصيته فانه ليس له ان يشترط شرط الرجوع اولا والوارث كالوصى فش المتولى صرف العمارة فرجيت
مملوك له ورفع قيمة من مال الوقف كان له ان يملك المعاوضة من مال نفسه كوصى صرف ثوب مملوك

ما يتعلق بالعمارة في الاوقاف

عليه برا فانكر ثم قال لرجل ادفع الى المدعى قفيز برمي فانك فدفع لا يرجع اذلم يشترط رجوعه
وبمجرد الدعوى لم يصر دينا عليه ليصير امرا باداء دينه عنه ذ قال ادفع الى فلان الفا
قضاء له ولم يقل عني او قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل بها
فدفع فلو كان الامور شريكا للآمر او خليطا له رجع على امره وفي الخليط ان يكون بينهما
اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسول هذا او وكيله سمع منه او يوضعه فانه يرجع
على الامر بالاجماع اذ الضمان من الخليطين مشروط عرفا اذ العرف انه اذا امره شريكه
او خليطه بدفع مال الى غيره فانما يأمره ليكون دينا على الامر والمعروف كالمشروط وكذا
لو كان المامور في عيال الآمر او يعول الآمر رجع على الامر بالاجماع وان لم يقل على اني ضامن
ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد شيء من الثلث للخلطة والضمان وشرط الرجوع يرجع
على الامر عندش لا عندهما وقال بعض المشايخ متقبل الحمام والطاحونة ليس بخليط اذ الاخذ
والاعطاء بينهما من احد الجانبين لا من كل جانب وفي انفق علي وعلى ولادي رجع بلا شرط
رجوع وضمان وقال ط الامر بالانفاق واداء خراج وصدقات وآجرة لا يوجب
بلا شرط الا روايته عن ش كذا د وفي بس ذو رحم محرم منه لو في عياله واحد الزوجين
للآخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه والاجير كالام كشريك وخليط ذ قال لآخر ادفع
الي زيدا لفا على اني ضامن لها وزيد حاضر سمعه فدفع فالالف قرض للدافع على الآمر
وزيد وكيل بقبضه وقوله سمعه اذ الوكالة لا يصح قبل العلم فشرط حضرته وسماعه ولو لم
زيد ضمن ولو هلك في يده لهلك امانة وكذا لو قال اعطه وكو قال اقرضه على اني ضامن
فهو قرض على زيد والامر ضمين ولو قال زيد اعطني الفا على ان فلانا ضامن وهو حاضر
يسمع فهو قرض على زيد والامر ضامن ج قال لخليطه ادفع الى زيد الفا فعل ضمن الآمر
لا زيد عكس اقرض فان الآمر لا يضمن اذ موضع الخلطة ان لا تقتضي ضمان الهلاك وضمان
القرض ضمان الهلاك يجب على المقرض عن هذه المسئلة اجيب في واقعة الفتوى دو كس انباز ند
فقال احدهما لآخر فلان كس بيخ دينار وآمد مي خواهد جون بيايد بوي دهي وي
آمد و بيخ دينار كرفت وازشهر رفت وان انبازي ميان ايشان برانداخته
شد ينبغي ان يرجع المامور على الآمر كما في مسئلة الجامع من بسير امره ان يهديه بالف فقراه
بالهدية يرجع بالهدية عليه وليس كوكيل شراء اذ لا عقد ههنا وانما امره ان يخلصه فصار

الى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي وكمن لو ادعى لا يقبل قوله وبهذا يشير الى انه لو انفق لرجع
لا الرجوع في مال الوقف والبتيم من غير ان يدعي عند القاضي اما لو ادعى عند القاضي وقال انفقت
في الوقف والبتيم لا يقبل قوله بق ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع
في مال البتيم والوقف ليس له ذلك او ادعى دينا لنفسه على البتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى
بذلك لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى الا يقدر من مال الوقف والبتيم ولو ادعى نفقة المثل في
المدة صدق ونحن نعود في مسائل الوقف على حسب ما نختاره الفتوى سك الملتقط لو انفق
اللقطة بامر القاضي فقال انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب اللقاية وجحد الآداء
عليها صدق مع يمينه على عدم العلم اذ لو آجر يدعي عليه دينا وهو سكر بخلاف الوصي اذا قال انفقت
من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا مدعي دينا وانما صرف الامانة
الى موضعها كس مع يمينه صم قاضي يكي را وصي كرد بزار سيمين واين وصي را ها رسيده را برادري
نفقه كرد وبعده وام كرد وبروي نفقه كرد آن وصي بعد ارملوغ تواند طلب كردن قال
لي وكذا لاب لو اقترض وانفق على جبيته لا يرجع عليه بعد بلوغه ص اجنبي انفق على بعض
الورثة فقال انفقت بامر القاضي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك لا يقبل قول الوصي بعد ما انفق
يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا وما يتعلق بهذه المسائل الامر
بالانفاق واداء الدين يج وصي قال لرجل اضمن غرماء فلان الميت دينه فضمن واداه
رجع بما ادى في مال الميت ويأخذه الوصي حتى يؤديه اليه من مال الميت ولا يرجع في مال الوصي
اذ ضمن غرماء الميت لا عن الوصي الا ان الوصي كو امره في مال الميت يحب حفظ هذه المسئلة
ح ذ رجل امر آخر باداء زكوة ماله عنه من مال نفسه فادى لا يرجع على آمره بلا شرط الرجوع
وكذا لو قال هذا ثوب لغلان كذا فقال الموصوب له لرجل اعوض لك الثوب فانك فعل لا يرجع بلا شرط
الرجوع ولو قال انفق علي او على عيالي او على ولادي وعمر في فناء داري ففعل قيل يرجع
بلا شرط وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرط وفي الجبابية والمؤن المالية لو ادى عنه
بامره رجع على الآمر بلا شرط كذا بز وكذا في كل ما كان مطالبا به حتى لو رجع العبد الآبق
او زاحم السلطان ليصادره قال لرجل خلصني فدفع المامور ما لا فخلصه قيل يرجع للآبق
وبه يفتى فش قال لآخر وليس منها خلطة ادفع الى زيد الف درهم فدفع رجع على زيد
لا على آمره ولو امره ان يصدق عنه عشرة دراهم ففعل لا يرجع على الآمر الا خليطا او لو

كمن امران ينفق عليه الفا فانفق الفين اجنبي امره ليشتري اسيرا فلو قال اشتره لي
او قال من مالي رجع والا لا الا ان يكون خليطا ولوان المامور امر خربان يفديه
او وكل وكيلا فقال الوكيل لآخر استرصا بالوكيل الثاني متبرعا لا يرجع على احد عامل
الخراج ولو اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض
من يرجع والمستاجر كالاكار وكذا الجواب في الجباية ولو اخذ العامل خراج المستاجر
او من غلة داره فقط احد الشريكين لو ادى الخراج يكون متبرعا احكام المرضى

كتاب الطهارة قال الله وان كنتم مرضى الآية فالمرض المبيح للتيمم سواء يخاف زيادة المرض باستعمال
الماء لا بقاء في الجرح والمعتبر عندنا الضرر سواء بالماء او بالحركة شغل لو لم يضره الماء
لا يجزيه التيمم كمن به وجع البطن او الضرس ونحوه شي لو تضرر بحركه للوضوء لا بماء
يجزيه التيمم لتضرره بوضوء وان لم يتضرر بماء كما يخاف العطش يجزيه التيمم لهذا المعنى لا لانه
يتضرر بالماء فقط زال المرض اباح التيمم سعف تيممه خ لو لم يقدر على الوضوء فلو لم يكن
احد يوضيه تيمم ولو معه من يوضيه جاز لا يتيمم ولو لم يوضيه الا ببدل جاز له التيمم عند ح
مطلقا وقالا لا يتيمم لو كان الاجر ربع درهم فلو لعامه بدنه جدري تيمم خلص لو عجز
عن الوضوء يجب على امته ان يوضيه لا على زوجته وهي كاجنبي وقيل يجب عليها اعانة لقوله تع
وتعاونوا على البر والتقوى وكذا لا يجب على الزوج ان يوضيها مرض قن او امة فعجز عن الوضوء
عن م انه يجب على المولى ان يوضيه اذ يجب عليه تعاهده ما دام في ملكه كذا فقط اذا لم يكن
للمريض من يتيممه يدع الصلوة عندهما وعند س يومي بلا طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيد كذا
من شلت يده ولم يجد من توضيه مسح يده على الارض ووجهه على الحايط كذا كي وفيها
لو برجله جراحة يضرها الغسل ولبس الخف على الاخرى يمسح لانه يمكن لبسه الا الاجل واحد
ولو شد خرقة على الجراحة ومسح عليها ولبس الخفين مسح عليها اذ المسح على الخفين كغسل
ولو لبس الصحيح فسقط الجبيرة لم يمسح الصحيحة بل في ديس قول ح يمسح اذ المسح على الجرح لا
فصار كمن لبس الاجل واحدة جاز المسح على الجبيرة ولو زادت على محل الجراحة في الرفع
ضرر وحرج فصار الزائد تبعا وكذا الفصد والوصمة والمستور سواء في صحة المسح واستيعاب
الجبيرة بالمسح شرط صح لو مسح الاكثر جاز ولو سقطت الجبيرة فابدلها غيرها جاز وقيل الاولى
ان يعيد المسح على الثاني فش المسح على الجبيرة مراتب يجب غسل محله ان لم يضر وكذا لو ضره الماء

البارد لا الحار غسل بالحار ولو ضره الغسل مطلقا مسح على الجراحة ولا يجزيه المسح على الجبيرة ولو بعض اعضائه
جراح فلو كان الغالب صحيحا غسله ومسح على الجبيرة في الثاني ولو كان الغالب هو العذر تيمم وسقط
غسل الصحيح عندنا ولو نصفها صحيحا لم يذكر في ظاهر الرواية وعن م لو عجز عن مسح اليدين
والوجه يتيمم ولو عجز عن غسل اليد فقط لا يتيمم هذا تفسير قول ح وبه ثبت ان النصف كالاكثر
اقول مسح الجرح لغسله فينبغي ان يجوز غسل الصحيح ومسح الجرح ولو اكثر فلا يصار الى التيمم لامكان
والله اعلم ويمكن ان يقال الامور بغسل الاعضاء وللاكثر حكم الكل فلو امكن غسل الاكثر يتحقق الامتثال
بالامر بخلاف مسح الاكثر كانه غسل حكما لا مسح فكانه غسل الكل والانصاف ان كلام العيني
وجه والله اعلم المستحاضة وصاحب الجراح السايل لو احتشا منع ثبوت حكم الدم جح ربط الجراحة
ومنعه الرباط من السيلان فلو لم تنشف الخرقة فهو كصحيح ولو نشفت فهو سايل وكذا المفتصد ان منع
الرباط الجرح فهو كصحيح وكذا المستحاضة اذ ذو عذر م وغيره انه اذا لم يجاوز الى ظاهر الحشو
لا ينقض الوضوء وهو المختار بخلاف الحايض اذ لا تصلي ما دامت ترى صفرة او كدرة مع انها
الى يسيل بخلاف دم الاستحاضة المسافر لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لو بقي
لم يجز الصلوة بذلك التيمم وجعل الاول كان لم يكن اذ اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب
بالرخصة الاولى عن الثانية ويصير الاول كان لم يكن ونظيره ايلاء المريض لو برأ ثم مرضت
المرأة وبقيت مرضها الى ان انقضت المدة ففيه باللسان عند زفر وبالجماع عندنا كذا

منح كتاب الصلوة ح المريض لو وجه للصلوة فالسنة ان يستلقي على قفاه ورجلاه
الى القبلة وقال الشافعي ينام على جنبه الايمن كما لو وضع في اللحد وعندنا لو فعل جاز والاولى
اولى ج قيل لا يجوز مع القدرة على الاستلقاء وقيل يجوز توجه المريض الوتب الى الموت
الى القبلة كما في اللحد بقوله عم ان الله يحب التيامن في كل شي حتى الرجل والنعل والشافعي
يقيس كيفية صلوته على هذا فانه يقول يضجع على يمينه للصلوة كما اذا قرب موته وكان في اللحد
والجامع كون التيامن مندوبا في كل شي والفرق لنا ان مرضه في صورة النزاع على شرف الزوال
فلو يستلقيا وقد قعد كذلك كان وجهه الى القبلة ولو قدر على القيام فقام كذلك صار وجهه
اليها فهذا اولى بخلاف ما لو احتضر وما بعد الموت اذ ما به ليس على شرف الزوال اقول
هذا ترك العمل بالحديث للعرف العاري عن القياس على احد الادلة الثلثة ومثله ينبغي ان لا يجوز
والله اعلم جع اختار اهل بلادنا استلقاء المحتضر على القفا لانه ايسر لخروج الروح والاول

سواء السنة لو استند وضه حتى عجز عن الايماء برأسه سقط فرض الصلوة في ظاهر الرواية واذا سقط
الايماء عند نائم حف من مرضه هل يلزمه الاعادة محل لو زاد لو عجزه على يوم وليلة لم يلزم القضاء
هو الاظهر كما قدمناه ومحل لو كان بعقل لا يسقط عنه الوضوء والاول اصح او مجرد العقل امكن لتوجه
الخطاب وكمن في النوادر قطعت يداه من مرفقيه وقدماه من ساقيه لا صلوة عليه فثبت
ان مجرد العقل لا يكفي كذا خ قدر على القيام لا على ركوع وسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا بايماء
وقيل يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا ولو قدر على ركوع وسجود لا على قيام يصلي قاعدا بركوع
وسجود ولا حرمة الاوكد كذا فقط وانما يسقط القيام عن المريض لو يزداد مرضه او وجعه
لقيامه كذا خ وبه نفتي وقيل ان يصير صاحب فراش وقيل ان لا يقدر الى ان يذهب
الى حوائج نفسه خارج الدار ضط خوف ابطاء البرء كعجزه عن القيام اصلا لو قدر
على بعض القيام لا اقامة قال ابو جعفر بقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى انه لو قدر
على القيام لتكبيرة الافتتاح او قدر عليه لبعض القراءة لا لتمامها يكبر قائما ويقرأ ما قدر
فاذا عجز قعد ولو قدر على الاتكاء لا الانتصاب لزمه الصلوة متكيا ولم يجز قاعدا
ولو قدر على ركوع بعضا او يخاف دم يقوم متكيا ولو عجز عن القعود مستويا
وقدر عليه مستندا الى حائط او انسان لزمه الصلوة قاعدا مستندا او متكئا ولا يجزيه
مضطجعا كل من عجز عن ايماء ركن لا يحدث سقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي
بان يؤدي بعض الاركان بحدث او بلا قراءة وبين ان يصلي بايماء تعين عليه
الايماء لم يجز الا كذلك اذ الصلوة بايماء امون من صلوة مع حدث او بلا قراءة
اذ الاول يجوز حالة الاختيار كتطوع على الدابة والصلوة مع حدث او بلا قراءة
لم يجز الا بعذر والمبتلى بهذين الشيئين يتعين عليه امونهما فلو صلى قائما او قاعدا مستقبل
وجهه ولو على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد اذ الصلوة مع الحدث
كما لا تكون بلا عذر فمع الاستلقاء لم يجز بلا عذر ايضا فاستويا فيترجح الاداء بما
بقي فيه فاحرز الاركان وعن ثم قال ذا نام يومي مضطجعا كذا خ وفي خلاصة به جرح
لو صلى قاعدا لا لو جالسا بركوع وسجود يصلي جالسا ولو سيل لو صلى قائما
بركوع وسجود لا بايماء يصلي قائما ولو سال عفر مريض بحمه ثياب ملطخة بنجاسة
فلو جاز لا ينبسط شيء تحته الا وتنجس من نجاسة يصلي على حاله وكذا الانتجس ولكن يلطخه

زيادة

زيادة مشقة مالتحويل ولو صام رمضان بضعف ويصلي قاعدا ولو افطر يصلي قائما ويصوم
ويصلي قاعدا ولو خاف العدو لو صلى قائما او كان في خباء يعجز عن ان يعلم صلبه ولو خرج
لا يقدر ان يصلي من طاس وحط يصلي قاعدا كره فط وذكر ايضا لو يصلي في بيته يقدر على القيام
لو خرج الى الجماعة قيل يصلي في بيته وقيل يخرج الى الجماعة وكل المريض في صلوته كيف شاء رواه
ثم عن ح وروي حسن عنه يتربع عند الاحياج ويعرس رجله اليسرى عند الركوع وعن يركع
متربعا كذا خ وذكر فط متطوع صلى قاعدا بعذر او بدونه في التشهد يعقد كسائر الصلوات
واما في حال القراءة فعن ح يحسن وعنه يربع لو شاء وعن زفر يعقد كتشهد قال ش والعمل
على قول زفر لانه اقرب الى التواضع والخشوع فرض صلى اربعا جالسا فلما قعد في الثانية قام وركع
قبل ان يتشهد قال هو بالخيار ان شاء مضى ولو نوى حين رفع رأسه من السجدة الثانية ولم يقرأ
ثم ذكر يعود ويتشهد رجل صلى قائما فلما كان في الرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام فقرأ
وكان في قرأته قدر التشهد ثم تكلم اجزأته رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود فمرض وصار الى حالة
الايماء فسدت صلوته في قول ح ذكره ذا ذكر انه انعقدت موجبة لركوع وسجود فلم يجز بدونها
كذا خ وذكر فط في هذه المسئلة فلذلك المذنب عنده انه صلى ركعة بقرأة ثم نسي القرأة
فانه يستقبلها عنده وعندهما يتمها الا ترى لو صلى ركعة فيعلم يستقبل بالاجماع مريض عجز عن توجه
القبلة ولم يجد احدا توجهه اليها يصلي الى اربع ولا يعيد في ظاهر الروايه وعن ثم يعيد ويكره للمريض
ان يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد عليه ولو فعل فلو كان بحيث لو حفظ رأسه لركوع لم يسجد
احفض من ركوعه جازت لا لو يوضع العود على جبهته ثم احلف انه يعيد سجودا وايماء قال ص
والصحيح فلو وضعت الوسادة على الارض وسجد عليها جازت ذكر فط مريض صلى قاعدا
فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بايماء يفسد
صلوته وقيل لا تفسد لانه قاعد حقيقة مريض عجز عن الايماء فحرك رأسه عن ح يجوز صلوته وقيل لا
اذ لم يوجد منه العمل وذكر ابن علي عليه لو يوما وليلة لزمه القضاء لا لو اكثر ثم عند ش يعتبر من حيث
الساعات وعندهم من حيث الصلوات ما لم يصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وهو الاصح
ولو بعق ساعة ثم عاوده الاغماء فعلى وجهين لو لا فاقة وقت معلوم كان كخف مرضه
فيفيق قليلا ثم يعود او به حمى شديد يعرف في وقت ثم يعود الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة بسبب
الحكم ما قبلها ولو لم يكن لافاقة وقت معلوم لكنه يفيق فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فهذه الافاقة

احكام المغمى عليه

لا يعتبر كذا في خ ذكره فط الاحدب لو صار ركوعا يشير برأسه للركوع لعجزه عما فوقه ولو دام
قوما فقعودا او قياما لا لحرج بهم نص عليه في خ حز بها المطلق لا لعذر يترك الصلوة فيتوضأ او لو قدر
ولا يتيمم ولو خرج الولد تدعي الصلوة لا او خرج اقله في منق المعتبر في الفضاء حالة الاداء
فصلاة المرض تقضى في الصحة كصلوة الصحيح فصلاة الصحة تقضى في المرض بايماء او كما امكنه افتتحها صحيحا
ثم من بيني كما يكن في رواية الاصول وعن ح يستقبل لو رضا ما الى الايماء افتتح بعد ورا
ثم صح لو ابتدأ قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بني عندهما ويستقبل عند م اذ اصلهما ان العاجز
تعتدي بالقاعد اذ في القعود اصل القيام فجاز وعند م لا تعدي فلم يجز هذا ايضا ولو افتتح بايماء
فقدر على ركوع وسجود يستقبل وفاق الاعند زفر اذ اقتداء الراكع والساجد بالمومي لم يجز
فكذا البناء وعند زفر يجوز صلى مريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم قيام خلفه جاز
قال م لا كذا ح وفي سن الاصل عند ح ان وسع الغير لا يصير وسعا للعاجز بنفسه وعليه مسائل
منها العاجز عن توجه القبلة بنفسه ومعه من توجهه اليها فصلى لا الى القبلة جاز عند ح لما مر لا عندهما
اذ وسع غيره يكون وسعا له ومنها صلى على فراش نجس وهناك فراش طاهر عجز تحوله اليه ومعه
من يحوله جاز عند ح لا عندهما ومنها عجز عن التوضي بنفسه ومعه من توضيه فصلى ولم يتوضأ
جاز عند ح لا عندهما ومنها عجز الاعمى عن السعي الى الجمعة بنفسه ومعه من يقوده لزمه السعي
عندهما لا عند ح وعلى هذا الحج

كتاب الزكوة

لا تجب على مجنون مطبق وتجب على مغمى عليه ولو استوعب سنة ولو جن في اول الحول فافاق قبل تمامه تجب عليه
اذ الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم واذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وبه نخ
لو بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم الافاقة لا مما مضى قبلها وفيمن جن
في اول الحول فافاق قبل تمامه يعتبر ما مضى من الحول ومن يجن ويفيق فهو كعاقل صط
عمن اقر عند موته بان عليه لله دينا بزكوة باهلاك الزكوي بعد تمام الحول ولا مال سواه قال
يعتبر من الثلث اذ الزكوة صلة بعين ولذا تسقط بموت فيكون تبرعا معنى بخلاف اقراره
بدين لاجنبي ما يصح ولو احاط كل ماله هن متوفى الوقف قال عند موته باهلاك مال الزكوة
كذا وان عليه زكوة فلو صدقه الورثة مع الوقف يعطى من كله اذ له مطالب في الزكوة
من ثلثه اذ لا مطالب له

كتاب الصوم

لو صام يخاف زيادة مرضه وجعا او حماه شرع يفطر لانه سبب الوصول الى هلاك النفس والاصل فيه

271

قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية وما ولم لو مريضا فافطر فعدة من ايام اخر ومعلوم انه لا يرد
كل مرض قل او كثر اذ الادمي لا يخلو عن قليله بل المراد به مرض بعينه وهو ما قلنا فانه يلحقه
الحرج وما جعل الله عليكم في الدين من حرج ولانا لو قلنا بانه لا يباح افطار ادى الى هلاك
اذ الجوع يهيج الصفراء وبالصفراء يزداد وجع العين وهو من اتم الاوجاع لقوله ع لا وجع
كوجع العين ولا هم كهم الدين وقيل المرض المبيح للافطار ان يعسر عليه فراش وقيل ان يعجز
عن الصلوة قائما والصحيح ما مر وسوى ان كان في الصوم نوع الزيادة ولو زال مرضه وبقي ضعفه
قيل يفطر ان الصوم ولا يعتبر خوف المرض ثم ان محمدا جعل نفس السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض
مبيحا لانه انواع يفيد الصوم في بعضها ولا يمكن بناء الحكم على اصل المرض فلم يجعل مبيحا الا بشرط افضائه
الى الحرج كما لم يجعل نفس النوم حدثا على الاطلاق الا اذا كان سببا لخروج الحدث والسفر سبب
لحرج على كل حال فاعتبر صبي رضيع مبطون كان على من سقاه وزعم الاطباء ان الظئر لو شربت
دواء كذا برئ الصبي وكما يحتاج الظئر الى شربه نهار رمضان قيل لها ذلك لو قال الاطباء الحذاق
وكذا من لدغته حية فافطر بشرب الدواء قالوا لو كان ينفعه لا بأس به الطلوع في الكتاب في الطب الحاذق
قال فط هذا عندي محمول على مسلم كمن شرع في الصلوة بتيمم فوعد له كافر اعطاء الماء
لا يقطع صلوته فلعل غرضه افساد صلوته فكذا الصوم مرض في رمضان يوما فيوما لا يكون
له حمى غب فافطر على ظن انه يوم مرضه وما حمى فيه كان عليه الكفارة وقيل لا ولو افطر على ظن
انه يقاتل العدو فلم يتفق القتال لا يكفر والفرق بينه وبين الحمى ان العاقل يحتاج الى تقديم الافطار
ليتقوى بخلاف المرض فقط وكذا لو افطرت انها يومها يوم حيض ثم لم تحض فيه يكفر في الاظهر
لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة ح هذا لو نوى الصوم ثم افطر بعد الفجر وان لم
ينو فلا كفارة ومر بها من المسائل لو اكرهه السلطان على السفر فافطر على ان يسافر
ثم عفي عنه فهو على خلاف مر في الافاق وايل وقدم ليصلح في نهار رمضان فشرب ثم عفي قال
ط يكفر اذ الاكراه لم يوجد على شرب الماء فيكون هذا الشرب معريا عن الشبهة من المسائل
فصط وبعضها في خ طاوعت في زوجها او غيره في نهار رمضان ثم مرضت في ذلك اليوم
وحاضت سقط عنها الكفارة جامع امراته ثم مرض في ذلك اليوم لا يكفر في الاصح ولو جرح
نفسه حتى صار بحال يعجز عن الصوم فهل يكفر وقيل لا والاول اصح كذا نجي فقط الحامل والمرضع
لو خافا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما لانهما كالمريض ولو افطر المريض

تقضى للافدية ولو مات قبل البرء لا شيء عليه اذ لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بفدية فكأن لكل يوم نصف صاع من بر كوزه بها ما كوز في صدقة الفطر ودرد النفس فيه ويعتبر ذلك من ثلث ماله ولو لم يوص وتبرع عنه ورثته جاز وللامام فيها ايصاء عندنا خلافا للثافعي ولو صح لزمه بقدر ما صح او تجرع عن القضاء الا بقدر ما ادرك وسوء الصوم عند الكل كذا في ح كتقي وقال البيهقي روى الطحاوي ان هذا عندهم وعند حسن لو صح يوما لزمه الكل قال وبهذا غلط بعجزه في ايام لم يبرأ فيها فكيف يلزمه القضاء وانا لخلاف في مسئلة النذر لو قال المريض لله علي ان اصوم شهرا فلو مات قبل البرء لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه الايصاء بجميع الشهر بالاطعام عندنا وعندهم يلزمه الايصاء بقدر ما ادرك على قياس ما مر اذا يجاب العبد معسرا بحاب الشرع وفيه وسوء قضاء رمضان يلزمه بقدر ما صح ولو هما ان دمه المريض لا يحمل وجوب الصوم فيها وسوء مريض بعجزه فيضاف الدين الى وقت صحته فكأنه قال بعد صحته لله علي كذا ثم مات قبل الشهر صار مه الايصاء به لوجوب الصوم في ذمته فلزمه النوع بالخلف ولا يقف وجوبه على ادراك العدة اما قضاء رمضان فمضاف الى ادراك العدة فيقدر به الجملة

ج كيتقي وذكر فط ان مسئلة نذر المريض محمولة على ما اذا عجزه عن الصوم وفي كتبي اشارة الى ما ذكره اذ ذكر في قولهما ان دمه المريض لا يحمل وجوب الصوم فيها العجزه كما مر انفا فضع مريض نذر اعتكاف شهر ثم صح عشرة وكفوه لزمه اعتكاف كل الشهر عندهما خلافا لمحمد لهما انه عبادة متصلة الاعاص فادراك بعض وقته يستدعي وجوب كله كصلوة وصوم اغمي عليه كل رمضان او بعضه بعضي خلافا للحسن البصري ع ان الاغماء مرض فلا يمنع القضاء كسائر الامراض ولان الاصل في الاغماء ان لا يدوم ودوامه نادر لا يعتبر كنوم ولو جن في رمضان كله لا بعضي حلافا لمالك ولو افاق في شيء منه قضى ما مضى خلافا للشافعي ولم يذكر ما افاق في ليله الاولى ثم اصبح مجنونا واحاط الشهر كله د عن ح انه لا يقضي وكذا حف وسوء الصحيح وعلى هذا لو افاق ليله وسط الشهر ثم اصبح مجنونا ولو افاق في آخر يوم من رمضان فلو افاق قبل الزوال لزمه ولو بعده لا يلزمه في الصحيح وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا فرق بين اصلي وطار اذا افاق في بعض وقد طلع مجنونا وعندهم لا بعضي ما مضى وعن حسن ان الاصلي لو لم يحط بعضي في الجملة فقط اغمي عليه في ليلة الاولى او احاط بعضي كله الا اليوم الاول او نية الصوم مستحبة في ليالي رمضان فنوى ظاهرا

دكاه

وكان صوما اذ العبادة ساوى من هو عاقل والاغماء لا ينافي كونه عاقلا الا يرى انه دم اغمي عليه في مرض توفي فيه ورسول الله لا كوز ان يكون عديم العقل الا يرى انه تكلم نفي عنه الجنون قال الله تعالى وما صاحبكم بمجنون فلما لم ينافيه الاغماء كان الامساك المسبوق بالنية صوما الجنون لو افاق قبل الزوال ولم يأكل شيئا ونوى الصوم جاز اذ الجنون لا ينافي اصل الصوم ولا صفة الوجوب بدليل انه لو نوى الصوم بالليل وجن بالنهار ولم يأكل جاز صومه ولو صلى في الوقت او صح ثم جن بقي الوجوب فلو افاق لا بعضي ولا افاق المجنون قبل الزوال ونواه مجامع في يومه لا يكفر وفاق هذه المسئلة فقط وبعض بري في نهار رمضان يؤمر بامساك بقية يومه والاصل عندنا ان من صار في وسط النهار كحال اول في لزوم الصوم يؤمر بامساك بقية يومه تشبها وعلى مسافر قدم بعد اكله ومجنون افاق وحائض ونفساء طهرتا وكافر اسلم وصبي بلغ بعد اكلهم وما اكل وسوء نظن خروجها فظهر الغروب فان على سوء امساكه بقية يومهم عندنا حلافا للثافعي واجمعوا على ان من افطر خطأ بأن تضمض فدخل الماء حلقه او اكل بعدا او مكرها او يوم الشك فظهر انه من رمضان لزمه التشبه وسئلة المضمضة لا يتأتى على قول الشافعي اذ عنده لا يفسد صومه فاشبه على الناسي واجمعوا على انه لا يكف الشبه على حايض ونفساء ومريض ومسافر في حاله العذر الجملة بعضها فو وبعضها شج ولم يذكر في ج ان هذه الامساك يجب او يندب واختلف فيه قيل يندب لا تعظيم كيف يجب عليه مساكه وقد قال ح لو طهرت في النهار لكن لها الاكل وهذا ندب الامساك وقيل الصحيح انه يجب لان محمدا قال عليهم بقية يومه والامر للوجوب وكذا قال في حايض طهرت فليدع الاكل بصعه الامر وقول ح لكن لها على بعض لها الا يرى انه قال في مسافر قدم بعد الزوال اني استقبح اكله فقد مر ما لا يحسن ما لا استقباح ولا شك ان ما هو مستقبح شرعا واجب كذا شج اقول الامر عن الندب كما عن للوجوب وههنا قرينة صارفة عن الوجوب وهي افطار وقوله ترك القبح واجب لا مستقيم على كليته اذ قد يطلق القبح على مكروه لا يجب تركه بل يندب فينبغي ان يكون الامساك في المتنازع فيه مندوبا لا واجبا والله اعلم ولو نذر صوم رجب فمات قبله فلا شيء عليه ولو جن او مرض قبله حتى مضى الشهر ثم برئ قضى عند ح وكذا لو ادرك بعضه ولو كان حاسا فاق لا ما كل بقية يومه فقط مرض المعتكف او عنه قضى ولو طهرت حائض ان لا يقضي كفرايض ولكن يقضي كما حرام ذكره قط وفي ح نائمة او مجنونة جامعها

اقول ان القبح لا يطلق على المكروه تنزيها وانما يطلق عليه اذا كان المكروه تحريميا لان تعظيم حكمه

زوجها فسد صومها وكره ط الما فساد صوم النائمة فطا ہر اذ النوم لا ينافي الصوم وجاز العذر
من فعلها وهو النوم واما المجنونة فقال ض والجواب في المجنونة لا يكاد يصح ثم حكى عنه ض
انه قال لمحمد سنه المجنونة فقال لا بل المجنون بمعنى المكرهة فقلت الا تجعلها مجنونة فقال بلى ثم قال كيف
وقد سارت به الركاب وعن ما مريض او مسافر نوى في رمضان عن واجب آخر وقع عما نوى عنده ح
وعن رمضان عندهما ولو نوى التطوع فيه فعن ابي حنيفة روايتان تقع عن التطوع في رواية
وعن رمضان في اخرى مريض او مسافر نويا في رمضان بعد الفجر لا تقبله قال س نجز بهما الله اعلم

كتاب الحج

من شرائط وجوب الحج سلامة البدن
عن المرض على قول ح فلا يجب على مقعد ومفلوج وزمن ولو ملك زادا وراحلة وقالا الا شرط
السلامة وعندهما يجب الاحجاج على هولاء لو عجزوا بانفسهم لا عنه والاعمى لو ملك زادا او راحلة
فلو لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاحجاج لزمه عندهما لا عنه فلو وجد قائدا لا يجب الحج
بنفسه عنده وعندهما فيه روايتان فرعا على احدى الروايتين يجب الحج وجمعه فقال وجود القائد
الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة بخلاف الحج مقعد او مريض عجز عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه
فلو مات قبل ان يراه جاز وفاقا ولو برا لزمه الاعادة عندنا لا عند الشافعي محرم مريض تطيب للتداوي
فعليه اي الكفارات تخيرا ومن احرم بعرفة ومن مغمى عليه او نائم احرامه عن الوقوف ولو حدث ذلك
قبل الاحرام فاهل عنه رفيقه عند ح لا عندهما ولو امره بذلك قبل نومه واغمائه جاز وفاقا ولو احرم
بحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير او قعوده بعرفة ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها
وسعوا بين الصفا والمروة جاز وعنه ثم لو اغمي على المحرم يتيمم اذا اضيف به تشبيها بالمتوضي
وعنه لو رمي عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز فالافضل رمي الجمارين ولا يجوز ان يطاف عنه
حتى يحمل الى المطاف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة يحمله ح اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه رفيقه
انما يجوز عند ح لامره به دلالة لانه لما عقد معه الرفقة مع علمه انه لا يجد في المفاوز الا محرما صار كانه امر
ويستعان به كذا فصع ثم قال العلوم ليسلوا لو امر صريحا احرم عنه فيقول كل ما جاز ملا ان يعقد على
بالولاية جاز ان يعقد للغير بالامر دليله عقد النكاح والبيع ثم ذكر منها احكاما يثبت الاذن
بها دلالة منها مسلمة الحج هذه ومنها ذبح شاة قصاب شدها للذبح براد الوثيقة ومنها
ذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه جاز استحسانا وبرا الذابح اذا عاد لما يجيء ذكر مسئلة الاضحية
في الاصل وساير كتب مطلقة وقيدها فط حالو اضجعها للذبح ومنها وضع القدرة

على الكانون وفيها اللحم ووضع الحطب تحتها فاوقد النار رجل وطبخ برا ومنها جعل برة في دورق
وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه برا ومنها سقط حمل في الطريق فحمل بلا اذن ربه فتلف الدابة
برا ومنها دفع جرة نفسه فاعانه رجل على الرفع فانكسر برا الجملة ص المسئلة الحج ومنها شق
الورع وسقي زرعه فعجز رجل فوسقاها لا رض فسقاها برا ومنها خارج زرع الارض
ببذر ربها ولم ينبت حتى سقاه ربها بلا امره فالخارج في بينها لانه لما ساه للسقي والتربية
صار مستعينا لكل من قام به فاذن دلالة وكذا لو سقاه اجنبي والمسئلة بحالها ط وفي
ط ومن جنسه ما ذكر في صل ان من لحضر نقله لهدم دار فهدم آخر بلا اذن برا استحسانا
والاصل في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة فيه لكل احد دلالة
وما يتفاوت الناس فيه لا يثبت الاستعانة بكل احد كما ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل
بلا اذنه ضمن ومن جنسه في انواع الضمانات اريد في الحج عن الغير ان يكون للمامور ما يفضل من نفقة
الحج فالحيلة ان يقول الامر للمامور وكلتك ان تهب الفضل من نفسك فتقبضه ولا يحج امره بحج
الا بعجزه عنه الى موته فلو قال مدعلي بلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة فلو مات
قبل وقت الحج جاز الكل لعجزه ولو جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة اذ قدر فاتوم
شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا ما في السنين وهذا لو عجز عجزا يرجى زواله
كمرض وحبس ونحوه فان لم يرج زواله كزمانة وعمي جاز الامر بحج مرض في الطريق لا يدفع
النفقة الى غير ليحج الا باذن امره كذا جف وصي دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فمرض
في الطريق فدفع الدراهم الى رجل بلا امر الوصي يحج عن الميت لا يقع عن الميت ولا عن وصية
والحاج الاول والثاني ضامنان الاحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض عندنا
وقال الشافعي لا يكون الا بالعدو

كتاب النكاح

جاز تزوج المريض
بمهر المثل لانه من الحوائج الاصلية ويحاص غرماء الصحة بمهرها فلو نقدها يشاركها غرماء الصحة
لتعلق حقهم بماله فتخصيصها ابطال حق الباقين كذا ح وفي ث تعدم دين الصحة على الزيادة
على مهر مثلها فلو اقر لها بمهر يصدق في مهر المثل لا في الزيادة اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها
بلا اقرار الزوج فش اعطاها سا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض
ولو بمثل المثل اقر بمهر المثل في مرضه بعد موتها انها وهبت المهر لزوجها قالوا ترد البينة للتناقض
واحتمال العقد في مرض الموت ثانيا فنين اقر بمهر امراته الميتة فورثها منه هو وآخر

الزوج

جاز بقدر مهر مثلها اذا اقر لها وهي غير وارثة او لان الحكم بمهر المثل حالة الانكار جاز للابن
يزوج امه المجنونة عندنا وقال الشافعي لا يزوجها الا ان يكون الابن جن غيرتها وخلف
علماؤنا في الاب والابن ولو اجتمعا في المجنونة قال ابو يوسف الابن احق وقال محمد ابوها احق اذ يملك
التصرف في النفس والمال والابن لا يملكه بلغ معتوها او مجنونا بقي ولاية الاب عليه في ماله
ونفسه ولو بلغ عاقلا ثم جن هل يعود ولا فيهما قال كلجي لا يعود وعند ش فالولاية للسلطان
وقال محمد يعود فيهما استحسانا وقال ص عندنا يعود لا عند زفر حتى الاب او وصيه هل للاب ولاية
التصرف في ماله ونفسه فهو على اختلاف مر في ابن جن والولي حين بطلقها بزول ولاية الاب
تصرفه في نفسه وماله حال افاقته لان حال جنونه قدر ش المطبق باكثر السنة وعن محمد بشهر وفي الصوم
وبسنة في الزكوة وعن ش انه رجع الى قوله ثم كذا خ زوج المعتوهة اخ او عم ثم عقلت تخيرت
كصبية بلغت لا لو زوجها الاب او الجد ولو زوجها امها لا في رواية فيه عن ح وقالوا ينبغي
ان لا تتخير كما لو زوجها الاب وعن محمد لها الخيار كذا خ مريض دخلت امرأته في بيته وهو لا يشعر بها
حتى صح بعد الصبح واخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها فطلقها وادعت علمه بذلك صدق الزوج
انه لم يعلم فلا عدة ويسقط نصف المهر كذا خ وفي فعط في كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة
على الجماع حقيقة تجب العدة لا لمن عجز عنه حقيقة لا نفقة لمريضة لم تزف الى بيت زوجها ولو زفت
فلها النفقة وعن ش لا لو لم يطق الجماع ولو زفت اليه وهي صحيحة فمرضت في بيته مرضا لا يحتمل
الجماع فلو مرضت بعد دخولها فلها النفقة لا لو قبله واغاد باكثر المرض ولو هي بها في منزلها
ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الى بيت زوجها وهي مريضة فلو شاء امسكها وعليه النفقة
او ردها الى بيتها ولا نفقة عليه وكذا الصبية قالوا انه يجب النفقة عليه لامرأة مريضة في بيته وصغيرة
لا تجامع لو كان يمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما والا فلا نفقة مرضت
في بيت زوجها بعد دخوله وانتقلت الى دار ابويها فلو امكنها النقل الى بيته بمحفة او نحوها
فلم تنتقل فلا نفقة ولو لم يمكنها الانتقال فعليه النفقة كذا ح فعط تجب النفقة لمجنونة ورتقاء وقرناء ومفضاة
وعن ش ان لم يمكنه جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة مريض كل لسانه فقال له رجل اكون
وكيلك في تزويج بنتك فعالج ما لا يبصر وكيلا
كتاب الطلاق
طلاق المعتوه لم يقع والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط
كلامه وافعاله فيكون ذا غالبا وهذا عاقل فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا قبيحة

تفسير المجنون والمعتوه

عن قصد والعاقل من يفعلها احيانا على نظم الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن غير قصد
مع ظهور الفساد المصروع لا يقع طلاقه حالة صرعه كذا اجاب حط طلقها وهو مبرسم فلما صح
قال طلقت امرأتي ثم قال كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة لا يقع قالوا هي امرأته فلو اقر بطلاقها ونسبه
الى حالة البرسام وقال طلقتها في حالة البرسام لم يقع ولو لم يرد الا بها يقع قضاء ث هذا كذلك
لو لم يكن اقر انه بذلك في حالة مذاكرة الطلاق كذا خ مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت منه
الى الثلث شيئا الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا سجى دفي
حل في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه ونصفه الآخر وصية وهو لغير الوارث
ويصح من الثلث فلو دخل بها ثم ماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية ويصح من الثلث اذ الخلع
تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند محمد اذ الزوج لم يبق وارثا لو رضاها بالفرقة وعند ح يعطى الاقل
من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ انهما في حق سائر الورثة ولو لم يأتيهما في الاقل وهو نظر مالكا
جميعا في طلاقها سوالها في مرض الموت وحصل التفاوت بين مضي العدة وعدم مضيها انه قد مضيها
انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل
الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل
الخلع دون ثلث المال لو ثلثه اكثر كذا ط ولو كان الزوج ابن عمها فلو لم يرث منها بان كان لها عصبة
اخ اقرب منه فهو والاجنبي سواء ولو يرثها بقرابة وماتت بعد مضيها ينظر الى بدل الخلع والى
ارثه بقرابة فلو كان البدل قدر ارثه او اقل سلم له ذلك ولو اكثر فالزيادة على قدر ارثه
لا يسلم له الا باجازة الورثة هذا لو مدخوله والا فالنصف يعود الى الزوج بطلاق قبل خلوة لا
لا لحكم الوصية وفي النصف الآخر ينظر لو كان الزوج اجنبيا فهو تبرع فيصح من الثلث ولو كان
ابن عمها ويرثها فله الاقل من ارثه ومن نصف المهر هذا لو ماتت في ذلك المرض ولو برأت منه سلم
للزوج كل البدل كهبتها منه ثم يرثها ولا ارث بينهما بالزوجية ماتت في العدة او بعدها لتراضيهما
ببطلان حقه هذا لو كانت مريضة فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر
ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها ولو خلعها اجنبي من الزوج بمال ضمنه للزوج وكان ذلك
في مرض موت الاجنبي جاز ويعتبر البدل من ثلث مال الاجنبي فلو كان الزوج مريضا حين
تبرع الاجنبي بخلعها فلها الارث لو مات الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة لانها لم ترض بهذا
الطلاق فيصير الزوج فارا الحله ط طلقها رجعيا في صحته ثم مات في العدة ترثه وكذا لو مات في العدة

المصروع لا يقع طلاقه حالة صرعه

يرثها الزوج لو ابانها في صحته فماتت في العدة وكذا لو ابانها في مرضه بامرها لا ترثه فلو ابانها بلا امرها
فماتت في العدة ترثه عندنا لا لو ماتت بعد مضيها وقال مالك وابن الليلى ترثه والاصل ان احد الزوجين
لو باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال لو كان العالب
مرجو الهلاك لمرض او غيره لا باصل المرض اذ الادمي لا يسلم فمرض ما وليس كله يفضي الى الهلاك
فلا بد في ضابط ما لو في مرض الرجل ان يضعف حتى يصير صاحب فراش بحيث يعجز اكثر القوم بصلاة الجماعة
ويزداد كل يوم مرضه وفي مرض المرأة قال بعضهم ان يصير صاحب فراش ويعجز عن الصلوة قاعدة
ولا تذهب الى المخرج بلا معين ويعتبر فيها العجز عن المصالح الداخلة وقد تذهب وتجيء في حوائجها
ويحم كل يوم فهو كصحيح كذا مقعد ومفلوج لا يزداد كل يوم مرضه فهو كصحيح وكذا صاحب فرج
ووجع لم يجعله صاحب فراش فهو كصحيح كذا خ ومنه المسلول لو طلق امرأته وقد طال ولم يفضه
فهو كصحيح واما المقعد كالمفلوج قال في كب ان لم يكن قد عاد فهو كمرض ولو قد عاد فهو كصحيح اذ لم يعد
مرضه لافاتكه جج كذلك وقال لا اذا تغير حاله فح يعتبر من الثلث بكلام المشايخ قال ص
لو يرجى برؤه بتداو فكصحيح والا فكمريض ح لو طال وصار كالاكاف بالموت فكصحيح وكذا المسلول
وفي بعض الحواشي لم يبين في كب حد التطاول وبعضهم قدروه بسنة وبعضهم اعتبروا العرف
فما يعد فيه تطاولا فتطاول والا فلا لم ان اصحابنا قدروه بسنة وقال فيما المقعد والمفلوج
لو وسباني اول ما اصابه ثم مات في ايام قليلة يعتبر من الثلث اذا علم لم يعد عادة جج صاحب
السل والدق ما لم يصر صاحب فراش فكصحيح اذ الانسان لا يكاد يمرض مرضا فادحا ثم خرج في حوائجه
لا يعد مريضا عادة ح لو يزداد كل يوم فهو مريض ولو ينقص مرة ويزداد اخرى فلو مات
بعد سنة فهو كصحيح ولو مات قبل سنة فكمريض وروي عن اصحابنا ولو كان يصلي قاعدا فكصحيح وكذا
فكمريض وكلوا ايضا في رجل عجز عن المصالح الخارجة لا الداخلة قال مشايخنا لو قدر على بعضه
سواء كان في البيت او خارجه فهو كصحيح وقال مشايخنا لو عجز عن المصالح الخارجة فمريض خ وفي
فصط امرأة يضربها الطلق فهي كمريضة قال سج لو اخذها وجع الولادة فهي كمريضة اذا اشرفت
على الهلاك لا انه قد يأخذها الوجع ثم يسكن وذلك لا يعتبر كمريض يعقبه برء وانما يعتبر
وجع اخره الولادة اذ المعتبر مرض الموت وسوء يتصل به الموت قال صط ذكر هم في الاصل
ما يدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق العلبة لا كونه صاحب فراش اذ قال لو فج
الرجل لقفا او جم فهو في حكم المريض وكذا لو بارز وخرج من الصف ولو حصر او حبس في حد

الفرق بين مرض الرجال والنساء

حد التطاول في الامراض

الجامع المرضي

وقد

وقد وقف في صف القتال ونزل في سفينة او ركب سفينة فهو كصحيح ولو اخذ السبع
بغتة او انكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فكمريض فلو طلق بعد اضطراب السفينة
قبل انكسارها لم يكن فارا كذا خ وذكر فط لو هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق
فهو كمريض ثم قال صط وفي جج ايضا ما يدل على ان الشرط خوف الهلاك غالبا اذ قال في مفلوج
ومسلول دائم يزداد فكمريض ولو صار قعيدا لا يزداد فكصحيح وكذا المرقوف على هذا وبه
افتى ح ومنهم من قال لو اخرج الرجم فكمريض ولو اخرج لتعود فكصحيح مي عن ح طلاق المبارز
كصحيح ومرضه قال فط تكلف بعض المتأخرين وقالوا الوخيط ثلث خطوات بلا معين
فهو كصحيح وهذا ضعيف فالمرض جدا لا يعجز عن هذا القدر اذا تكلف ثم من لم يحكم المرض لو طلقها
ومات في العدة ترثه بهذه الجهة او بجهة اخرى كذا جج ولذا قال في ط مرض صاحب الفراش
لو ابانها ثم قتل ترثه طعن عيسى بان فعال لا يرثه اذ مرض الموت ما هو سبب للموت والوجود
وكم نقول قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان فتأمل
بهذا ان مرضه لم يكن مرض موت وان حتفها لم يكن ثابتا فما له كذا ذكر فط ولو طلق صاحب
فراش ثم صح ثم مرض ومات في العدة لم يكن فارا ولو وكله في صحته بابانتها فمرض وعجز عن عزله
حتى ابانها في مرضه لم ترثه ولو قدر على عزله ترثه كذا مي وفي ط ابانها في مرضه وما لا يتوارثان فصار
بحال يتوارثان كأحدهما قذف فعتق او المرأة كتابية فاسلمت لم ترثه ولو ارتدت في عدتها
فاسلمت لم ترثه علق طلاقها بعدم فعل نفسه فلم يفعل حتى مات ترثه لو دخل بها او لو مات
يرثها على مرض نفسه فمرض فمات به ترثه صغار ينبغي ان لا ترثه ارتدت مريضة ثم ماتت
في العدة ترثها زوجها لا لو ارتدت صحيحة آرند ترثه ما دامت في العدة ولو كان صحيحا فآلى فصحا
فمات بالايلاء وهو مريض لم يرثها ولو كان الايلاء في المرض ترثه لمباشرة سبب الطلاق
قال لها في مرضه وكنت ابنتك في صحتي او جامعتك امرأتي او بنت امرأتي او تزوجتها بلا شهود
او بينة رضاع قبل النكاح او تزوجها في العدة وانكرت المرأة ذلك بانت منه وترثه لا
لو صدقته كذا ص وفيها مريض قال لها ابنتك في صحتي وصدقت عدلك فصدقته قالها التزوج
في الحال صل مات فقالت قد ابانني في مرض الموت وانا في العدة ولي ارثه وقالت الورثة
ابانك في صحته قبل قولها الا ان يبرهن انه في صحته وهذا بخلاف ما لو قال اسلمت قبل موته
وقال الورثة بعد موته قبل قول الورثة ابانها في مرضه فمات به وقالت لم تمض عدتي صدقت

سمس ولو طال المدة فلو نكلت لا ترثه كما اقرت بمضي المدة ثم انكرته ولو لم تقل شيا ولكن
تزوجت بآخر في مدة يمضي فيها العدة ثم قالت لم يمض عدتي فهو الاول لم يصدق على الثاني فهي امراته
ولا ترث الاول اذا الزوج اقر بمضيها ولو لم يتزوج ولكن قالت آيست من المحيض ولكن
بثلثة اشهر ثم مات الزوج وحرمت عن الارث ثم تزوجت فولدت او حاضت ترث الاول
وفسد نكاح الثاني امراة العنين لو اختارت نفسها في مرض موته لا ترثه اذ الفرقة من قبلها
في كل فرقة يمضي من قبلها جامعها ابن مرض مكرهة لم ترثه الا ان امره الاب بذلك فينتقل فعل الاب
الى الاب في حق الفرقة فيصير فارا ولو جاءت الفرقة منها في مرضها او حالة طلقها بردة يرثها
خ قال ابنتك في صحتي ومضت عدتك وصدقه فاقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل
من الارث عندنا فاقال زفرلها الاقرار والوصية وانما لها الاقل عندنا لوماتت في العدة اما لو مات
بعدها فلها ما قال كذا ط وفي خ ما ذكر قول ح للتهمة واما عندهما فلها ما قال اذ لا عدة فلا تهمة
علق طلاقها بفعل نفسه ففعل في مرضه وسواء كان المعلق والشرط في مرضه او الشرط فقط وسواء
للزوج بد من ذلك الفعل كدخول دار او لا بد له منه كصلوة وكلام مع الابوين ونحوه ولو علقه
بفعل اجنبي ووجد في مرضه فلو كان المعلق في مرضه ايضا ترثه لانه علقه به في صحته وكذا لو
لو حصل التعليق بفعل سماوي كمجئ رأس الشهر ولو علقه بفعلها فقولها منه بد لا ترثه على كل حال ولو بد
لها منه ترثه بالاجماع ولو علقه في مرضه اما لو علقه في صحته والشرط في مرضه ترثه عند حش لا عندهم
كذا ط وفي خ وقعت الفرقة بينهما في مرض المرأة ثم ماتت في العدة لو كانت الفرقة طلاقا
كاختيارها جب وعنه ولعانه لا يرثها الزوج عند ح ولو لم يكن طلاقا كفرقة بخيار البلوغ والعتق
وردتها يرثها الزوج ولو قالت له في مرضه طلقتني فطلقها ثلاثا فماتت في العدة يرثه اذ حاز
مبتدءا فلا يبطل حقها في الارث كعفوها الحقني رجعيا فاباها طلقها في مرضه ثم قتلت زوجها
لم ترثه مريض قال لامرته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا محرزتا مولاها فماتت الزوج
في العدة ترث ولو قال لامراته الامة انت طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او
المولى للزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتق ولا ترثه قال لامته انت حرة غدا وقال
وقال زوجها انت طالق ثلاثا بعد غد لو علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا اعتقها
فطلقها زوجها ثلاثا في مرضه يكون فارا علم بعتقها او لا مريض سلم قال لامراته الكتابية
اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت فمات ترثه ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد

وطلقه

تتمة

ما يحفظ

276

وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا بعد قال لها هي صحيحة اذا شئت انا
وفلان فانت طالق ثلاثا فمرض فشاء امعا والاجنبي بعد الزوج ولا ترثه ولو شاء الاجنبي في
ترثه ولو كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها محيطا فتي لا ترث ما حد الا قل اذا لا كثر حيض
بشك ولو حيضها معلوما فانقطع دمها وكان ايامها اقل من عشرة فلو مات قبل غسلها او قبل
ذهاب وقت الصلوة ترثه وكذا لو اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء سئل ط عن طلاق المريض
حال الصرع قال لا يقع وسئل مرديء زن خود را در حالة افاقت طلاق داد و ديوانه شد
و در حال ديوانگي در عدت مراجعت كرد بعمل بما يقول قال الاصح الرجعة قال خ يقع وسئل
عن امراة طلقت نفسها في مرض زوجها فبلغه الخبر فاجاز وهو مريض فمات قال لا ترثه وليس هذا
كطلاق بسؤالها اذ لم ترض بعمل المبطل اذ قولها طلقت نفسي لم يكن مبطلا بل متوقف على اجازته
فاذا اجاز في مرضه كما نه انشاء الطلاق فهو وسئل عمن اكره على التطليق في مرضه ثم مات فقال ترثه
اذ الاكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره ولا رواية لهذا في الكتب وقال بعض الفقهاء
ينبغي ان لا ترثه للخبر اذ ذكر انه لو اكره على قتل مورثه فقتله ترثه لا المكره لو وارثا ولو لم يوجد منه القتل
قال ط بعد ذلك لا ترثه فاين وجدت مسئلة في الفرائض مدل على عدم الارث فضط عرفنا
مجنونا او معتوها غير ظهر ان لم يجز ولو بين وبيق جاز لو حرره في افاقته والمريض في حد مرض
الموت لم يجز ولو برء حتى مضه وخاف عليه جاز آي منها وهو مريض بعجز غير الجماع يفي عندنا بلسانه
يقول فعلت اليها فلو قدر على الاربعة بطل ذلك الفيء ولا فيء الا بجماع سئل والي مطلقا مرسلا
اما لو معلقا بشرط فانه يعتبر المرض في حق جواز الفيء باللسان وعدمه وقت وجود الشرط لا وقت
وجود الايلاء حتى لو قال لامراته وهو صحيح لو تزوجتك فوالله لا اقربك فتزوجها في مرض
يعجز غير الجماع ففاء بلسانه صح والمعتبر في جواز الفيء بلسانه هو العجز الحقيقي لا الحكمي والحقيقي كعجزه
مرض يزيدها او يصعرها او يكون بها غابية مسافة لا تقطع في مدة الايلاء والحكمي ان يكون احدهما
محرما ولو محبوسا فهو ملحق بالحكمي في رواية وبالحقيقي في رواية حتى يكون فيئه بلسانه ثم اعلم ان
الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الزوجة لا بعد البينونة حتى لو مرض اربعة اشهر والمدة
حتى بانت ثم فاء بلسانه لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض ثم مضت اربعة اشهر ولم يفي
بانت اخرى واما الفيء بالجماع فيعتبر بعد البينونة ايضا حتى لو آلى صحيح ومضت اربعة اشهر وبانت منها
بطل الايلاء حتى لو تزوجها بعد ومضت اربعة اشهر بلا جماع لا تطلق يعتبر في المرض بلسانه

الفيء باللسان في المرض العاجز عن الجماع

لا تقلبه الى مرض ثم مرضت امرأته قبل برائه ثم برئ وبقيت مرضه الى مضى المدة فان فيئه بجماع عندنا وعند زفر بلسانه لنا انه احلف سبب الرخصة اذ كلا المرضين يوجب جواز الفيء بلسانه واختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى على الثانية ونصر الاولى كان لم يكن كمن تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم بانفراده كلك متى مرض المرض المبيح الفيء بلسانه ملا متى حكمه على مرض الزوج تمامه في فصع المرض المولى لو فيما دون الفرج ليس بفيء ولو قربها في الحيض يكون فيئا طلقها في المرض فمات بعد مضي العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج او ضارب اجنبية عصى الله وقد تم سوطها يرد كو قبل العتق فالمشكل للمراة عند ح لانها ترث فلم يكن اجنبية وكانه ما قبل الطلاق وفي باب العنين سنة لو مرض احدهما مرضا يعجز عن الجماع عند م لا يحتسب الشهر وما دون الشهر يحتسب من السنة ويتوضح ما قيل من المسئلة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد وهو الاجتناب عن طيب ودهن وكحل ولبس مطيب وانما يلزمها الاجتناب عما ذكر حالة الاختيار لا حالة الاضطرار فلو شكت رأسها او عينها فصبت عليه الدهن او اكتحلت للعلاج فلا بأس به وكن لا يقصد الزينة وكذا اعتادت الدهن فخافت وجعا يحصل لها لو لم تفعل فلا بأس به لو كان الغالب هو الحلول لكن لا يقصد به الزينة

كتاب العتق

مريض قال لقوم معلومين بند كان مرا بنن مهليت بفيغ هم تحرير هم كذا خ قال ان مت من مرضي فانت حر وقيل لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق كذا فص وفي جج دبر فتنة فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن ومات يبطل الوصية والفرق ان المدبر يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون وكذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية وكذا اجازة تدبير المكره لا وصيته اقر لابنه في مرضه بالف ولا وارث سواه فمات ولا مال الا قنا هو اخ الابن لام وقيمته مثل دينه قال م يعتق القن اذ الاقرار في المرض وصية اقر لابنه ولو اقر في صحته لم يعتق اذ لا يملكه لاحاطة الدين تركته وبهذا يبين ان دين الوارث في التركة يمنع ملكه فيها ص قضى ما له دين مورثه يصير التركة مشغولة بدينه حتى لا يملكها الوارث خ استغراق التركة بدين الوارث ولا وارث غيره لا يمنع الارث خ قال لامته يهن ام ولد فلو قال في صحته تصير ام ولد معها ولدا ولو قاله في مرضه تصير ام ولد ويعتق من كل ماله لو معها ولد والا يعتق من الثلث ص حرر احد قنيه ثم مرض فبين في كثير القيمة يعتق من كل ماله اذ نفس

ادعى ما ادعت الورثة حرر العتق في مرضه وقال الموصى له حرره في صحته يصدق الورثة فلا شيء للموصى له الا ان يفضل شيء من الثلث او يبرهن وتمامه في الهداية قلت هذا يدل على ان العتق في المرض مقدم على الوصية بالمال ص اقر في مرضه بعتق عبد لامرأته ثم جرح صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا ص هذا باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حيوته فلا حاجة الى التصديق بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصى مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة ثم اجاب م كفى تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى تصديقهم بعد موته فقط التصرفات المقيدة لا حكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وفي جخ مريض حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شيء كاتب في مرضه ولا مال له فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا ص وفي ح مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو لا دين عليه وبيان جنسه في بيع المريض واقراره ن مريض امر بعتق عبده او بان يتصدق به على فلان انه من الثلث وبيان جنسه في وقف المريض ص حرر قنه في مرض موته ولا مال سواه توقف عتقه عند ح حتى لو شهد المعتق لا يقبل شهادته لانه يصير من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فيتوقف

كتاب الوقف

قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم برئ له بيعها وكذا ان مات اذ علقه بالخطر قال ث لو قال ان مت جعلت ارضي هذه وقفا يجوز كما لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال ان دخلت الدار فاجعل ارضي وقفا جاز كذا ذ وفي ص تعليق الوقف بالشرط جائز عد قال في مرضه جعلت كرمي هذا وقفا في الكرم ثم صار كقوله وقفت كرمي بما فيه من النزل ذ وقف ضيعة على الفقراء ولم يثبت لحتاج ولو وقف في صحته جاز الصرف اليها والى ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف اليها ويصرف الى ولدها ح الوقف على ثلثة اوجه اما في صحته او مرضه او بعد موته فما في صحته فشرط الصحة قبض وافراز لانه وصية الا انه لا يعتبر من الثلث وما في مرضه فحكمه حكم وقف الصحة ويعتبر من الثلث كهبة المريض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من قبض وافراز كذلك وقف المرضى وذكر الطحاوي ان وقفا يعقد في المرض كعتاق الى بعد الموت حتى يعتبر من الثلث شحى الصحيح ان وقف المرض كوقف الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ح ولا يلزمه كعارية الا انه يعول في حيوته وبعد موته في ح يلزم لو مؤبدا فيصير الابد معه كعمر الموصى له بالطرقة في لزوم الوصية بعد الموت وقف داره في مرضه

جاز من الثلث ولو لم يجرح واجازه الورثة جاز ولو لم يجروا بطل فما زاد على الثلث فلو اجاز
بعضهم لا بعضهم جاز بقدر ما اجيز وبطل الكل الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ
الوقف في الكل ومن لم يجزه لو باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويغرم
قيمة ذلك مشتري بها ارض ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله
ينقض الوقف ويباع كما شرى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها ما لم يسقط حقه وابطال
الوقف شهد احدهما بانه وقف في صحته والاخر بانه وقف في مرضه قبلا اذ شهد ابو يوسف
بانه الا ان حكم المرض نقض الكل من الثلث فهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه
وقف ثلث ارضه والاخر انه وقف ربعها وتقبل شهادتهما على الاول وقول من يجيز
وقف المشاع جملة ح وفي فط وقف ارضه في مرضه على ولد وولد ولد
ولا مال غير ثلث الارض وقف على ولد ولد اجاز الورثة اولا وثلثا بين ولد الصلب
وبين ولد الولد للتسوية لو اجاز والا فهما ملك الورثة وقفها في مرضه وخرج الثلث
فلغا ماله قبل موته فمات ولا مال سواه فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل
الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجر جاز كوصيه
لبعض الورثة ولو لم يجز فلو حرجت من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف

الوقف في المرض

ثم يقسم جميع على الارض على ما جاز الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف
عليهم او احدهم في الاحياء فلو مات كلهم يصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء ولو مات
لا احد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الاخرون فالميت
في حق قسمة الغلة ما دام بعد من وقف عليهم في الاحياء بجعل كانه حي فسهمه لم يجعل سهم
ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم في الوقف وبقيها في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث
ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالعدل فلاهل الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض
اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم مال ولا يكون الوقف
المفدا ولي كخلاف العتق المفدا فانه يقدم على عامة الوصايا فش تصدق بنفسه في مرضه

الوقف في المرض على الولد وولد الولد

ثم اوصى بالثلث يعتبر لجملة في الثلث حتى لو كان ما اعطاه بنفسه قدر الثلث فللورثة
استرداد ما ادلوقا ما ويضمن الموصى له ما كلا ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث
ترجح المحاباة والعتيقة لو كانت بشيء معين في العوض بعد المحاباة والوصية من الثلث

على السوية

على السوية لعدم الترجح اذ كل منهما تملك غير صورة ومعنى قال اوصيت لفلان بثلث مالي
ثم قال اوصيت لفلان بثلث مالي فالوصية لاول مرسله لعدم علم الموصي بالثلث
ولو كان العفو موصى به تقدم المحاباة بالاجماع فقط وقف بيتا في مرضها على بناتها
ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فقراؤهم
ثم مات به وتركت بنتين واختا لاب والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال جاز الوقف
في الثلث وتقسم الثلثان بين الورثة على سهامهم ويوقف الثلث فاخرج فغلته قسم
بين الورثة كلهم على سهامهم ما عاشت البنتان واذا ماتتا صرف الغلة الى اولادهما او اولاد
اولادهما كما شرطت الواقفة لاحق للورثة في ذلك فصط مريض قال وهبت عشرين دينارا
بمسجد كذا لا يكون وصية سواء قاله في صحته او مرضه ولو سلم الى المتولي فلو في صحته يكون
تمليكا من كل ماله ولو في مرضه لو يخرج من الثلث فكذلك ولو لم يخرج من الثلث فحكمه حكم الوقف
جف مريض قال وقفت بيتي على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم صح وصيته فيصح بلا تسليم
وهذا استحسان كتاب البيوع دخ مريض عليه دين محيط باعه لو باع
عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم تجز المحاباة وفاقا اجاز الورثة اولا فالمشتري بالخيار
او بفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث وصي المديون لو باع تركته لدينه بغبن يسير
صح وهذا غريب المسائل ان الناس يملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز
عندح اصلا الا برضاء ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما جوز بغبن فاحش واتم ولو قيمته غبن
او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا وارث
صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف عندح لم يجز ولو بقيمته وعندهما يجوز فس
غبن الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز ضف بنفس البيع لم يجز
لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر على وجه الاجتهاد الا يجوز
ان مريضا لو شرى شيئا من وارثه بعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لو المحاباة قيمة
من اجنبي والوارث كالاجنبي في الاقرار اما فيما ثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلاف
فهذا دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل ص المحاباة مع الوارث لم تجز اجازة الورثة
او لا وتم القيمة وهذا بالكل الا اذا حمل على مريض مديون مريض باع قيمته لو صحيحا له
من اجنبي ولا مال سواه فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم تخير المشتري بين فسخ واتمام الثلثين وليس

بيع المريض من الاجنبي
بيع المريض من الوارث
بيع الوارث الصحيح من مورثه المريض

رد بعض المبيع كخلاف الموهوب له كما مر في الهبة خ مريض باع من وارثه شيئا وأقر بقبض ثمنه قال ابو بكر لو كان الغالب هو حال الفناء ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف بسبب مرضه لم يجز بيعه عند ح صل للمريض ابطال حق وارثه غير صون المال حتى لو باع كل ماله دراهم بجوز ص شتري قنا بغبن فاحش بخيار ثلثة ايام فمرض فاجاز او سكت حتى مضى المدة فالمغبون من الثلث كتب الاجارات فص مريض اجر بيته بدون اجر المثل يعتبر من الثلث اذ لو اعار آن جاز ح تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله ص ومريض استاجر اجيرا ونفذه الاجر فللغرماء مشاركته ولو شرى شيئا ونقد ثمنه فلا يشاركه الغرماء اذ حقهم معلق بما اليه لا بما عليه ومنافع اموالهم اذ لا تبقى بعد موته حتى تصور التعلق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال واما الاجرة فهي غرامة وقد تعلق بها حقهم فيشاركونه بخلاف البيع والشراء اذ فيه نقل حقهم الى محل لا بطالة فالاجارة كبيع وجه امرأة في مرضه وسلم مهرا يكون فيه سوة للغرماء كذا بحثا والله اعلم كتاب الوكالة خ التوكيل بخصومة لا يلزم بلا رضا الخصم عند ح خلافا لهما ثم على قوله قبل رضاه شرط صحته والصحيح انه شرط لزومه فلا يلزم بدونه الا ان يكون موكله مريضا او على مسيرة سفر والحذر كمرض على المختار واختارت قولهما ولم تعين في شئ من الكتب قدر مرض لانه قدرت ص بزيادة ضعفه لو حمل على ايدي الناس و ض قالوا لو لم يمكنه الحضور بنفسه يلزم توكيله ولو امكنه الحضور بركوب او حمل على ايدي الناس للازدياد مرضه وهو الصحيح كذا كتب الكفالة جف مرض كفل عنه بما عليه وآرثه بامره جاز عند سج قياسا وعند ما استحسانا اذ الكفالة للغائب لا يصح عند ما في حال صحته وهنا جوزا اذ وارثه بطالت بالدين بلا ضمان فبالضمان اولى ولو امر اجنبيا بها فلا رواية فيه ص يصح ض لا صل مريض كفل عنه وارثه بطل ج كفالة المريض تعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته يعتبر من كل ماله مرض دفع الغرماء اليه على ان ما رزق الله فهو بينهما نصفان فرح الفي فمات المالك واجر مثل المضارب اقل من حصته من الربح وعلى المالك دين محيط فللمضارب نصف الربح يبدأ به قبل دينه اذ وقع يوم دفع للمضارب ولم يملكه رب المال قط ولا يتبعه الربح الشركة ولو دفع ارضه وبذره مزارعة بالنصف الى آخر واجر مثل عمله اقل من ذلك وعليه دين لا يسلم له ما شرط والفرق ان المالك في الزيادة على اجر مثله متبرع بعين ماله او الخارج متولد من غرامة ماله وفي المضاربة متبرع بمنفعة ماله اذ الربح ليس بمتولد من ماله ولو ان تبرع بمنفعة ماله اذ حق الغرماء والورثة

لا يتعلق

لا يتعلق بالمنافع ولذا لو اقرض له في مرضه و دينه محيط صح فلما صح الشرط ملك المضارب ما شرط من الربح كما حصل وحق الغرماء يتعلق بمال المريض لا بمال غيره ولو لم يسم للمضارب شيئا فله اجر مثله يضرب للغرماء اذ حقه كجب دينا بسبب لا تهمة فيه وكذا كل مضاربة فاسدة يجب فيها اجر ولو دفع الصحيح الفا مضاربة الى مريض على ان المضارب عشر الربح فربح الفا واجر مثله خمسمائة فمات مرضه ذلك وعليه دين محيط فله عشر الربح فقط ولو اقل من اجر مثل عمله اتبرع بمنفعته نفسه ولا حجر فيه كذا ص مضارب اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان ان لم يعين اذ لم تقع بوصول المال الى رب ولو اقر بوصوله يؤخذ من تركته لموته مجهلا للامانة كذا كتب المزارعة صل مريض دفع على ان يزرع ببذر المزارع على ان له تسعة اعشاره ولرب الارض عشره جاز ولو اجر مثله اقل او اكثر اذ لو اعار ما جاز وبهذا اوفى لما مر ان له التبرع بالمنفعة بهذا لو وقعت الحصوة بعد ادراك الزرع اما لو مات قبل ادراكه ينبغي ان يخير من له استحقاق بحصته وبين ان يقلع الزرع كفى المدة كتب الهبة ث مريض وهب شيئا لا يحوج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير كما مر في البيع بطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال فمات وقد باعه الموهوب له لا يفسخ بيعه بل يضمن قيمته ثلثي العين للورثة ص وهب دارا فمات ولا مال ولم يجز فسخت في الثلثين لم يبطل الهبة في ثلثها وبه تبين ان استحقاق الورثة وثبوت ملكهم تقتصر على حال الموت ولا تستند الى اول المرض اذ لو استند لتبين ان الهبة وجدت وثلثا الدار ملك الورثة وهذا شيوع يمنع الهبة الا يرى ان من شرى دارا وسوشفيعها ولها شفيع آخر غايب ثم ان المشتري وهب الدار من رجل ثم ان الشفيع الآخر اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة لانه لحق سابق وهنا قالوا لا يبطل فعلم انه لم يأخذ لحق سابق اقول هذا ينافي ما قالوا فيما لو ان حقهم تعلق بماله في مرضه وايضا لو لا سبق حقهم لصح تصرفهم في الثلثين اذ مورثهم صح تصرفه في ملكه ولا حق لغيره فيه فكيف ينقض فالحق ان لهم حق لا الملك والفرق ان الشفعة يتحول الصفقة فيها الى الشفيع فلذا لا يحتاج الى العقد المبتدأ فاستند ملكه بخلاف الوارث اذ ليس هناك ما يوجب الاستناد فاقتصر والله اعلم اقول قوله لا يستند الخ ينافي ما مر عنه في كتاب الاجارة فان حقهم لا يتعلق بمنافع ماله اذ لا يبقى بعد موته حتى تتصور التعلق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال الخ اذ قوله كما في الاموال يدل على الاستناد والله اعلم

ويمكن ان يجاب بانهم قالوا ان لهم تعلق الحق لا الحق فيستند التعلق الى حق الاسر الى قوله حتى يتقرر التعلق عند ذلك ثم يستند الخ وذكر محمد الجوزجي مريض وهب امته فوطئها من وثبت له فمات الواهب ولا مال ولم يجز فنقضت في ثلثيها فعلى من وهبت له ثلثا عقرها وهذا يدل على ان حقهم يستند ولا يقتصر فقط كذا ذكره الجوزجي في جواب هذه المسئلة ولم استند الى اصحابنا ولو صح ما ذكره لبطلت الهبة في الثلث الباقي في مسئلتنا لكن لا اصل له ولا كاد يصح اذ خالف جواب كتب اصحابنا وفي سائر كتبهم ان حق الورثة وملكهم لا يستند والعمل الصحيح

جف مريض وهب امته لرجل فوطئها ثم مات المريض وعليه ديون لا يجب العقر كما لو بيع فسخ ثم رجع الآيرى ان المشتري لو وطئها قبل قبضها فنفخها البايع حتى هلكت عنده فلا عقر على المشتري قال ث انتي جر بعقر عليه وبه ناخذ لانها مضمونة عليه بالقيمة فبح رجع في نصف الهبة جاز بنقصان لا قال هذا يدل على ان الرجوع في الهبة بلا قضاء فسخ الهبة من الاصل لا يد ابتداء اذ لو كان برا ابتداء لما جاز الشيوع قال وفي فيه اشكال وهو ان الرجوع لو كان فسخا للهبة من الاصل وجب ان يبطل الهبة في الباقي لانه يصير كانه وهب نصف المشاع ابتداء ونظره الشفعة التي مرت انفا فانه ذكر فيها في الزيادات ان الشفيع الاول لو اخذ نصفها بالشفعة بطلت الهبة في الباقي اذ حق الشفعة عند زوال ملك البايع قبل ثبوت الملك للمشتري فيستحقه الشفيع من وقت الزوال فبطل الهبة للشيوع اقول جعل الرجوع فسخا من الاصل لا برا ابتداء لضرورة التصحيح فيتقدر بقدرها ولم يظهر في غيرها فلا يلزم ان يبطل الهبة في الباقي فلا اشكال وايضا مرادهم بالفسخ من الاصل هو ان لا يترتب على العقد اثره في المستقبل لا ان يبطل اثره من كل الوجوه فيما مضى والا لعاد الزوائد المنفصلة المتولدة الى ملك الواهب برجوعه ويحرم الانتفاع ببيع رد بعيب بقضاء وليس كذلك جي وهب في المرض فم رجع فيه بلا حكم جاز من الثلث ولو بحكم جاز ولا شيء للورثة من وهب له وهذا لان الرجوع فسخ عندهم مطلقا في رواية ابي حفص وفي رواية فسخ لو بحكم وعقد جديد لو بدونه وعلى قول ش فسخ مطلقا وما ذكر من الجواب في هذه المسئلة بانه فسخ على كل وجه يوافق رواية ابي حفص عنهم اقول على رواية الفسخ مطلقا ينبغي ان يعتبر الرجوع من كل ماله رجع بحكم او بدونه وعلى رواية التفصيل ينبغي ان يعتبر من الثلث لو رجع بلا حكم ومن الكل لو بحكم والله اعلم فقط مريض وهب وقبض ودينه محيط ولا مال سواه فحررته من وهب له قبل موته جاز لا لو بعد موته وعند ش ثلثه وقال فلا سعاية عليه فيث وهبت امته فوطئها الموهوب له فمات الواهب ودينه محيط يرد الهبة

ويلزمه

ويلزمه العقر اقول قد مر من خلافه جف وهب قنا لامرأته فاعتقه ثم مات المريض بعد وتضمن القيمة اذ التمليك في الابتداء صح لكن انقلب وصية بعد ذلك قنت وهو المختار مريض وهب لمريض قنا فحرره ولا مال لهما سواه فمات الواهب ثم الموهوب له فالقن يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي الباقي لورثة الموهوب له مريض وهب قنا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه قنا قيمته مائة وتقابضا ثم مات ولا مال ولم يجز فللموهوب له رد ثلثه وسلم ثلثاه ولم ياخذ من العوض شيئا ولو قال الموهوب له ازيد في العوض بقدر الزيادة في المحاباة على الثلث واخذ القن كله لم يكن له ذلك ولو كان بحاله نسعر ردمائة درهم واخذ كل القن مريض وهب دارا قيمتها ثلثمائة على ان يعوضه قنا قيمته مائة درهم فاخذها الشفيع بتعلمه القن بحكم او بدونه ثم مات المريض رد الشفيع ثلث الدار على الورثة الا ان يشاء رد الكل وينقض اخذه ولو وهبت بلا شرط فلا شفعة فيها ويرد الموهوب له ثلث الدار ويكون للورثة مع القن ولو شاء نقض الهبة في الكل مريض وهب كر بر قيمته ثلثمائة على ان يعوضه كرا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض فلو شاء الموهوب نقض الهبة ولو شاء رد ثلث الكل كذا في اواخر قبيل الباب الاخير باربعة ابواب خ قال لزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها واعتمد عليه اضافة للحادث الى اقرب الاوقات ولانه يدعي خلف سقوط نقط قالت مريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها صط مريض له على وارثه دين فابرأه فالم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين وفي حيل عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال صط هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو وارثا لم يصح خ مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال جز لو كانت عند الهبة يقوم بحاجتها ويرجع بلا معين لها على القيام تصح هبتها كصحة ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضي هذا فانت بريء من مهري او في حل منه او قالت فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري حتى فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا يصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانا بريء من ذلك الدين لا ابراء الا فصط مريض حلال كردن وآمر دارس بعد از مرگ من آزاد او قال بعد از مرگ خود آزاد

كودم يكون وصيه ولو قال ان مت فانت برى او انت فى حل جاز لانه وصيته قال وفى الزوج
اذا كانت مريضه تصير وصيه ولم يجز الا باجازة الورثة مريض وهب لامراة هبته ثم تزوجها
ثم مات ترد الهبه بخلاف ما لو اقر لامراة ثم تزوجها ثم مات صح الاقرار لها كذا يس كتاب
الوصايا قنت عجز عن الكلام بفالج او مرض ثم اشار بشى او كتبه فهو كاخرس لو طال
والمسلول كصحيح اذا اتى عليه سنة وهذا نص عليه فاحفظها عنه عن مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه
وعن من المعتبر فى حق الفقيه عجزه عن الخروج الى المسجد وفى السوقى عجزه عن الخروج الى الدكان
والمراة عجزها عن صعود السطح عليه دين الصحة فاقر فى مرضه بدين او عين فى يده مضمونا او لا كعارية
او امانة او غصب او نحوه يقدم دين الصحة فالفضل يصرف الى غرماء المرض مق اقر فى مرض موته
بدين وعليه ديون لزمته فى صحته وديون لزمته فى مرضه باسباب معلومة فيؤخر عنهما ما اقر
ولو لا دين عليه فالمقر له اولى من الورثة ولو اقر فى مرضه بدين ثم بدين فهما سواء اذ حالة المرض
واحدة وكل دين لزم المريض بدل اعما ملكه او اتلفه وعرف لا باقرار فهو كدين صحة اذ عرف وجوبه
قطعا فلا يدخل تحت الحجر وليس للمريض ان يقضى دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان
فى المرض او فى الصحة اذ حق الكل فى التعلق بماله على اعتبار الموت سواء وكان ايثار البعض
لحق الباقى فلم يجز الا اذا استقرض فى مرضه او شرى شيا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض والثمن
جاز اذ ليس بابطال الحق لحصول بدله وحقهم يتعلق بالمالية لا بالصورة مريض اقر بدين ثم بوديعة
كاصحا فهما دينان ولا تعدم الوديعة ولو اقر بعينها بوديعة ثم بدين يبدأ بالوديعة ولو اقر بوديعة
لرجل ثم مات ولا يعرف بعينها فهو دين فى تركته كدين المرض فاهلاك الوديعة بوت يجهلا وهو والاقرار
بالدين سواء وفى كل موضع عرف عين فى يد المريض انه لغيره بشهادة او معاينة ترد عليه
فيؤخذ ويقسم الحصة مريض اقر بلقطة ولا مال سواه وكذبه وارثه قال ثم لا يصدق فيورث كاله
ويتوفى الثلث ولو اقر بارض بيده انها وقف فهو على ثلثه اوجه ولو اقر انه وقفها يعتبر من ثلثه كما اقر
بعتق قنه ولو اقر انه وقفها غيره ناو صدقة الغير او وارثه بعد موته جاز فى الكل ولو اقر به مطلقا
مريض اقر لرجل ثم قتله المقر له لم يجز لو صاحب فراش اذ اقر فى مرض موته لمن لم يجز وصيته له فلم يجز اقراره
كوارثه ولو لم يكن صاحب فراش صح اقراره كما لو اقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش كذا بس
ثم قتله المقر له صح اقراره وكذا الهبة كذا صل مريض اقر لوارثه بطل الا ان يصدقه بقية الورثة كذا فى الكتب
ولم يذكر ان تصديقهم فى حيوته يعتبر او لا وفى الوصية لوارثه يعتبر الاجازة بعد موته لا قبله

مسائل

مسائل التصديق والاجازة صل عفا ولد المجروح عن ابيه او امراته وكانت الجناية خطأ او لا اما
سواء يصح العفو والابراء حال حيوة المجروح ولو وجب القود للورثة او الدية له لا لخاصته
فى مرضه لم يجز اقراره بالمهر فى كتاب النكاح اقر لاجنبى ثم قال هو ابنى ثبت نسبه وبطل اقراره كذا
مى اقر لوارث فخرج من الوارثية بان اقر لاخ ثم ولد له ابن فمات المقر صح اقراره اقر لمن
لا يرث وقت اقراره ثم صار وارثا بسبب قايم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصرانى ثم اسلم
قبل موته لم يجز اقراره ولو صار وارثا بسبب حادث كما اقر لاجنبية ثم تزوجها صح اقراره
ولو اقر لم يرث وقت اقراره بسبب ثم صار وارثا بسبب اخر وبطل الاول بان كان يوم اقراره
وارثه بموالاة او زوجيته فخرج من الارث بفسخ الموالاة وبما لسبب ثم صار وارثه بموالاة
او زوجيته بطل الاقرار فى قول ش خلافا لمحمد فقط لو اقر لوارثه بشىء ثم مات فقال المقر له اقر فى صحته
وقال بعض الورثة لا بل اقر فى مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة
اقر لاجنبى فمات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبى المقر له من ورثة المريض لم يجز اقراره
فى قول ش الاول وجاز فى قوله الاخر وهو قول م وهو كما اقر بعين بيد الاجنبى وقال هو لفلان
وارث المقر له لاخر على قول ش الاول وبطل اقرار المريض وعلى قوله الاخر صح اقراره اقر لوارثه
والاجنبى بدين مشترك بطل اقراره تصادقا فى الشركة او تكاذبا وقال م جاز للاجنبى لحصته لو انكر
لو انكر الاجنبى الشركة قال ص لو انكرها وارثه وصدق الاجنبى لم يذكر م هذا الفصل ويجوز ان يقال
انه على الاختلاف والصحيح ان يقال انه لم يجز على قول م كما هو قولهما جملة فقط اقر بدين لوارثه
او لغيره ثم برأ فهو كدين صحته لانه اذا اعقبه برء فله حكم الصحة الا يرى انه يجوز تبرعاته فى مثل
هذا المرض ولو اوصى لوارثه ثم برأ بطلت وصيته اقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز
لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل الا نها ح للابن اقر لاجنبية
وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقراره لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها
فمات لم يجز الوصية لفسادها عند موته وهى ترثه حينئذ اقر لوارثه بدين عليه ثم صح كذا شصل
مرض يومين وصح ثلاثة ايام او يمرض يوما ويصح يومين واقر لابنه بدين فلو صح بعده جاز
لا لو اقر فى مرض الزمه الفراش واتصل بموته كذا ن وفى شصل المعتبر فى باب اقرار المريض
لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن شرط ان يستمر كون المقر له وارثا
وقت اقراره فقد ورث المقر له وارثا للمقر يوم اقراره كان بسبب الوراثة عينهما قائما وقت اقراره

وقد ورث المقر له بالتسبب العام بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث
وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر بحال مرض بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات
قبل موت المقر وارثه لاب صح موت المقر له صح الاقرار كذا في الباب الرابع من اقرار الملجامع اقرار المريض لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء واقراره لاجنبي يجوز حكاية من جميع المال
وابتداء من ثلث المال ث اقرار المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز ح
صورتها اودع اباه الف درهم في مرض الاب او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت
اقر بهلاكه صدق لو سكت ومات وما يدريك ما صنع كانت دينا في ماله فاذا اقر بالاداء
فاولى ولو اقر اولا بقبضها في مرضه فشكل غرماء الصحة ومات لم يكن للوارث في ماله شيء
الاصل في مسائل اقرار المريض لاستيفاء الدين انه اذا اقر لاستيفائه فرغ عنه فلو كان اقرار المريض لاستيفاء الدين
الدين وجب لعلى الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء
وجب الدين الذي اقر بعضه بدلا عما سوى مال كثمن او بدلا عما لهين مال كبدل الصلح عن دم
عمد والمهر وكفوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه
بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما سوى مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا
عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف وذكر فيه لو له عليه الف درهم مرض
او ثمن فاقر في مرضه بقبضه ثم مات يصدق وعلمه لو باع في مرضه او اقرض ثم مات
ولا مال سواه وعليه دين وجب في مرضه واقر فيه بقبضه فلو لم يكن دين عليه يصدق لا لو عليه
دين وعلى الاطلاق يقضى منه ديونه لو لم يكن شيء اخر او كان ولا بينة فلو قضيت ديونه
وبقي شيء على الغرماء فلوله لا يؤخذ منه مريض اقر بقبض ثمن مؤجل هل يصح بلا تصديق الورثة
وفي نع ما يدل على الجواب اذ قال لو اقر المريض بقبض ثمن ما باع لوارثه بامره او بوكالته
لم يصدق اذا قر بدين لوارثه الا ان يدعي الهلاك لكونه دينا في تركته فلو قال قبضت
الثمن او اتلفه سرا المشتري ولو اديا لم يرجع وكذا لا يصدق في قبض ثمن ما باع لغيره
من وارثه الا ان يقول ضاع عندي او دفعته الي الآمر ح وجب للمريض دين على رجل
من جناية على بدنه او على قنه عمدا وخطأ او مهرا وكفوه فاقر بقبضه صدق في البر لا فيما بينه
ان يوجب حقا على نفسه او في ماله رجوعا ولو وجب له عليه من ثمن ما شراه او قيمة قن
غصبه في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات القن او ابق

في مرضه

اقرار المريض لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء ولاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من الثلث

اقرار المريض باستيفاء الدين

مريض اقر بقبض ثمن مؤجل

محافظ

في مرضه فقضى له عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر الآبق ولو قضى بقيمته في صحته صدق
بعضها ظهر للآبق اولا وكذا لو باع في صحته فاقر في مرضه بعض ثمنه صدق سلم العين
اولا ولو باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري ان ثمنه
مرة اخرى او انقض البيع في قول ش وفي قول ع لو دى قدر قيمته او نقض البيع
مريض اقر بيع قنه في صحته والقن في يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في بعض
ثمنه الا ان بات القن قبل مرضه ولو باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدق فيه
ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرده بقضاء فاز الغرماء احق بتركة الميت الا هذا
القن فان المشتري فيه اسوتهم الا ان يقول عند الرد لا ارده حتى اقبض حقي فيكون احق
بقدر الثمن منه من الغرماء اذا لم يكن مصدقا في بعض ثمنه غير مصدق في اجانب الشركة
مع غرماء الصحة ولو اقر المريض في هذه الوجوه كلها بانه ابرأ غريمه في صحته من حقه او وهب له شيئا
في صحته وهلك في يده لم يصدق في شيء وكان ذلك وصية له من ثلثه وليس هذا كاقراره
بقبض ص مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث
على ما مر فلم يجز الا ان يصدقها الورثة وكو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء
وجب الدين في صحته اولا وعلى المريض دين اولا فصط لمريض وارثان مات احدهما فاقر
على الميت كذا وقد قبضت في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما اقر لامرأة بمهر مثلها كذا افتى وقيل
لا يصح ص مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح
ص مريضة اقرت بعض مهرها فلو مات فمن زوجته او معتدته لم يجز اقرارها والا فان طلقها
قبل دخوله جاز ج لو منكوحة او معتدة لم يصدق في غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمائها
بدين الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه ح مريض ابرأ وارثه من دين له عليه اصلا
او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراؤه الاجنبي من دين له عليه
الا يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز ابراء ابرأته ولو كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث
جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شيء منه اذ فيه براءة الكفيل ج اقراره ابرأ
فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبضه
اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار به وقد ان اقراره لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء ولاجنبي
يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه مرض قمار دون فاقر بدين او وديعة فمات وليس عليه

دين الصحة جاز اقراره بكم ولو اقر المأذون بدين في صحته ثم بدين في مرضه ثم شرى قنا بالف
قيمته الف وقبضه بمعاينة الشهود فمات القن في يده ثم مات المأذون ولا مال الا الالف قسم
هذه الالف بين غرماء الصحة وبين بايع القن بالحصة وليس لغرماء المرض شيء ولو لم يكن عليه
دين الصحة والمسألة بحالها فالبايع اولى بالالف او بسبب دينه معلوم ولو استأجر المأذون
اجيرا في صحته او مرضه وادى اجرته او تزوج امرأة باذن وقضى مهرها لحاصون الآخر والمرأة
فيما قبضا اذ ليس في مقابلته عين يتعلق به حق الغرماء فاكثر حاله ان يصير كدين الصحة ولو باع
وشرى او استأجر بمحاباة فهي من كل المال لا دين في البيع المطلق والا له تصحيح محاباة
في كل المال وصار كوكيل باع في صحة موكله وحابى فانه يجوز كذلك هنا كذا كمع خ ويعتبر
اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث وكذا اقرار قن مأذون في مرض مولاه كذا
جتق المتفرقات ح مريض اقر باخ وصدقه المقر له ثم اقر المريض بقرابته فاوصى بكل ماله
لاخر فمات ولا وارث فكل ماله للموصى له ولا شيء للمقر له بالاخوة اذ رجوعه في حقه صحيح كرجوعه
عن الوصية فلو لم يوص بماله فهو لبيت المال الا مر كمع اقر باخ وله عمة او خالة فارثه لعمته او خالته
لا للاخ ولو اقر به وصدقه بعد موته او في حيوته جاز ويرثه لا عمته وخالته واعتبار تصديقه
بالعلانية في بدنه كما لو اقر لعبد يعتبر تصديقه جف اقر ان له ابنا غايبا ومات وله عصبة
يتأنى القاضي فيه فلو اقام العصبة بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم اخذوا الارث بالكفالة
وفي خلاف زفر وسه مريضة اقرت لرجل بالف ثم تزوجته ثم ماتت جاز الاقرار عند سه
لا عند زفر وكذا لو اقرت لامرأة ثم ماتت وانه وارثها او اقر لابن ابنه ثم مات وابنه
وارثه لم يصح وعند سه يصح ولو كاتب قنه في صحته واقر بالاستيفاء في مرضه وعلى المولى
دين لم يجز اقراره على الاطلاق عر قال لمطلقته في صحتي ومضت عدتها فصدقته فاقر لها
او اوصى لها فلها الاقل منهما ومن ارثها عند ح للتهمة وجوزاهما اذ لا عدة فلا تهمة حتى في كتاب الطلاق
هذا وخلافه

كتاب الوصية

هبة المريض وصدقته وعتقه ووقفه
ومحاباته في بيع واجارة وكتابة وعتق على مال لم يجز الا من ثلثه ووصيته لوارثه واقراره
بدين وبقبض دينه منه او من كفيله او من وارث كفعل غير اجنبي واقراره لقن وارثه ومكاتبه
ووصيته لهم لم يجز ويعتبر اقراره لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار قن مأذون في مرض
مولاه وطلاق المريض وردته المريض في مرض يموتان فيه يكونان فارين ويجوز ايفاؤه

الى غير قبله

الى غير قبله جع مريض اقر لامرأة او اوصى لها او وهب وقبضت ثم تزوجها ثم مات
جاز اقراره لا ما سواه اقر لابنه الكافر او وهب واسلم فاسلم فمات ابوه
بطل ح الورثة لفلان على دين فصدقوه تصدق الى ثلثه كذا جع اوصى بوصايا فبرأ
وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية لو لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت
بكذا او نحوه اما لو قاله تبطل وصيته اذا برأ اوصى ثم جن قال ح لو اطبق الجنون حتى بلغ
ستة اشهر بطلت وصيته لا لو افاق قبل ذلك ووقت محمد الجنون المطبق بستة اشهر
وعن سه انه قدره بشهر وهو قوله اولا ثم قدره بستة اشهر اوصى ثم اخذه الوسواس وصار
معتوها تمكث كذلك زمانا ثم مات قال ح بطلت وصيته حلف ان لا يوصي بوصية فوهب
في مرض موته او شرى ابنه حتى عتق عليه لم يحنث وهب شيئا لوارثه في مرضه او اوصى له وامر
قال ابن الفضل كلاهما باطل فلو قال الورثة اجزنا ما امر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية
لانها مأمورة لا الى الهبة ولو قال اجزنا ما فعله الميت تنصرف اليهما جميعا عجز عن الكلام
لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه بوصية قال ابن مقاتل جازت الوصية باشارته ولم يجوزه اصحابنا
وليس هذا كالاخرس اذ لا يرجى منه التكلم اما من عقل لسانه في المرض فانه يرجى تكلمه فلا يجوز اشارته
كعبارته وقد مر ان مريضا اعتقل لسانه فقيل اوصيت بكذا فاومى برأسه اي نعم لم يصح وصيته
الا ان طال فيصير كاخرس وعن ح ان مدته كذا عنه وعندك فلم يجز وصيته مريض دفع
الى رجل دراهم وقال ادفعها الى اخي او قال الى ابني ولم يزد فان المأمور يدفع الى غيره امره
كذا غ الدبوسي وعن نصر قال رجل ادفع كذا من الدار والثياب الى فلان ولم يقل فانها له
ولا قال هي وصية قال هذا باطل اذ ليس باقرار ولا وصية ولو اوصى بالف بكسره ودراهم صحاح
فانه يشتري بدراهم شيء يباع بكسره وينفذ منها وصية قيل لم لا توصي فقال اوصيت بان يخرج
ثلث مالي ولم يزد عليه فيتصدق بالف على المساكين ولم يرد عليه حتى مات فاذا ثلثه الفان
قال ابو القاسم لا يتصدق الا بالف ولو قال اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم يزد قال يتصدق
بكل ثلثه على الفقراء وعن ابن زياد قال اوصيت بثلث مالي وسوالف لفلان فاذن ثلثه
اكثر قال له ثلثه بالغا ما بلغ قال وكذا لو قال اوصيت له بنصيبي من منزل وهو السدس
فاذا النصيب النصف فهو له لو خرج من الثلث قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولادي
حتى يجعلوني في حل قال ابو القاسم لو اجاز ورثتها ثم الامر والايفاء للورثة امره والاولاد

زوجها سئ فتى اقروا مدع ذلك العدد من قبله الدآر الهم ثم ينظر الى الباقى لو خرج من الثلث
مع منهم اوصالحوا به من الحقوق الواجبة قبلها ولو ابوا الصلح والشرآء اعطوا ما اقرت
به الورثة ولو ادعى اولاد الزوج اكثر حلف لهم ورثة الزوجه على العلم قال خويشان مرباد كاردها
دميست بعطى من مالها ما سطلوع عليه اسم العدد الكثيرة لانها اذا لم يبين العدد فوضت التقدير
الى المحاط قال ان لرجل على الف فقال شداد مدع كل المال الى الورثة ولا وقف شئ ولو سماه
فقال لم يدع على الف درهم ولا يعرف زيد يوقف الف اقران لفلان على كذا ثم قال ان جاء
احد وادعى على مائة درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعاه ثم قال ابو نصر وصيته ما عطائه
هذا فاسد ولا يعطى من ادعى الا ببينة قال صحيح ما ادعى فلان بن فلان فى المال الذى بين
فهو صادق ومات قال ابو القاسم لو لم يسبق من فلان دعوى فى شئ معلوم لا يلزمه بهذا
القول شئ ولو سبق ذلك فى ادعاه فهو له قال ت ذكر فى كب مريض قال آل فلان
على حق فصدقوه يصدق الى ثلثه ولو قال فهو صادق لا روايته وسعنى ان يكون لجوابك كما قال
كما قال ابو القاسم جرح اوصى ان يعفو عن قاتله والقتل عمد بطل ح قياس قول ح قال اوصيت
الى فلان ان يعفو عمن جرحنى قال لم يصر وصيا وعن ابى ح فيه روايتان قال لغيره
اقض ديونى يصير وصيه عند ح اذ قضاء الدين من اعمال الوصاية فالوصاية لا تبطل
التخصيص لو كانت من الميت وقال لم لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديونى
ونفذ وصيتى قال لرفيقه فى سفر انت وصيتى فان تتشهر لى كتفا وتحمل متاعى الى ورثتى
فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية ثم مات وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال
ح وصى فى كل شئ قال فى صحته ان حدث لى حدث فلفلان كذا غير مرض انه قال صحت ح
يعول منه وصيته وحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان
الف درهم من ثلثى فهو وصيته وان لم يذكر الموت قال فى مرضه اوصيت لغلان بكذا وجعلت
ربع دارى صدقة لغلان قال ثم اجيزه على وجه الوصية ولو قال ان مت من مرضى هذا فغلامه حر
وما كان بيده ما فهو عليها صدقة قال ري جايز على وجه الصدقة ولها ما بيده يوم موته وعليها
البينة بيده يوم موته مريض قال اعطوا غلامى كذا وصيته وقال اعطوه بعد موتى او اعطوه
ثلثى جاز اذا الثلث محل الوصية وقال الربع او الخمس او شيئا آخر ناخذ ما ظلا الثلث لم يكن
وصيته الا ان يذكر الوصية او الموت وعنه مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان تدارى

وهبت لفلان ثنى وجعلت لفلان كذا وكذا من مالى قال ما الصدقة والهبة فلم يخرج شئ منهما
وسمى على الصدقة والهبة فلو قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز فى الثلث واما قوله فهو وصيته
لا يشترط فيها القبض والافراز ولو ان مريضا قال اخرجوا الف درهم الى اوقال اخرجوا الف ولم يزد
حرمات قال ابو بكر لو قال ولم يذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قيل لمريض او من شئ
فقال ثلث مالى ولم يزد قال ابو بكر لو قاله على اثر السؤال يصرف ثلثه الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا
مريض قال صد درم از من بخشش كنيت كنيد قال ابو بكر لان هذا يكون للاغنياء ولو قال صد درم
از من روآن كنيت كنيد جاز اذ هذه اللفظة يراد بها الامر به وقال السغدى قول روان كنيت
ليست من لساننا فلا اعرف هذا مريض او صحيح كتب ثلث كتاب وصيته وقال للشهود اشهدوا
بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم قال ح لم يجز لهم الشهادة بنى قول المتقدمين كذا شئ عن ح
فيه فلو قراه عليهم او قرؤا عليه جازت لهم وكذا كتاب الاقرار وقال ثم لو كتب الرجل صكا بخط
اقر آربمال ووصيته فقال لك اشهد عليه من غير ان يقرأ او يقرأ عليك وسعك ان تشهد وتحكم
على كل من يشهد ان خطه فلا يشهد على صك لم تقرأ طو فعله كان لجهله او لعلة دينه وذلك لا يجوز
فى الديانات حلية ج وفى جف مريض اوصى ان يعطى من كفانه صلوة لولد ولد وسولا يرثه يعطى
ولم يحر عن الكفان كما لو قال الرجل فى حيوته اعتق قنى عز كفان يعنى لم يجز غير الكفان ويعتق
فصل اوصى بقضاء دين ابنه لم يحر لانه خلاف دين احنى قال ثلث مالى مرا اسآل در ين سقاية
يخ اب كنيت ففعل الوصى فى سنة اخرى صح كما نصدقوا عنى فى شعبان فتصدقوا فى رمضان
جاز قال لرجل تمار در فرزندان مرا سپس من لا يصير وصيا ولو قال تعاهد كن فرزندان مرا
سپس من فكذلك ولو قال قم بامرهم يصير وصيا فش يعتبر لتنفيذ الوصية فى الثلث القيمة
وقت العسمن مريض حر رقبة فقتل مولاه فعليه ان يسعى قيمته عند ح احدهما بقضاء للوصية اذا الحر
فى مرض موته وصيته فلم يجز لعامل الا ان يعتق لاحتمال النقص بعد وقوعه مجب قيمته ثم عليه قيمة اخرى
لعله اداء المستسعى كما آبت عنه والكاتب بقتل مولاه ما زاد الاقل من قيمة وخر الدين والقيمة
هنا اقل فيسعى لذلك فى قيمة وقال الاسعى فى قيمة واحد للوصية اذ الدية على عاقلته بعد عتقه
والمستسعى حر مديون عندهما ولو حر وعلى ولم يجز ثلثه قال ح لو على او لا فهو
اولى من العتق ولو حرا ولا فهما سوآء وقالا العتق اولى فى المحاباة مطلقا وقال زفر ح
ما يداء به لابى ح ان الحقوق اذا اجتمعت فى تركة الميت تبدء بالاقوى ولذا بدا بكفنه ثم بدينه

ثم بوصيته ثم بارثه والمحاباة اذا تقدمت على العتق فهي اولى منه اذ وجبت بمعاوضة
والعتق تبرع وما ثبت ببدل فهو اقوى مما ثبت بلا بدل كما لو ادعى احدهما بيعا والآخر
هبة وبرهنا يرجح البيع وكذا رهن وهبة ولو استويا من حيث لا يرجح كل منهما الا بعض
ولان المحاباة لو كان ابتداؤها وتمامها في المرض كما باع بخيار وحابى ثم مضت مدة الخيار
في مرضه حتى تمت المحاباة فانه يعتبر خروجها من كل ماله والعتق بخلافه وايضا يرجح المحاباة
بالبداية والعتق لا يرجح الا بوجه واحد وهو انه لا يحتمل الفسخ فصارت المحاباة اقوى بكثرة
وجوه الرجحان فلو ابتدا بالعتق يحصل في كل منهما وجهان في الترجيح فاستويا فان قيل
المحاباة ليست ببدل بل هي كهبة وصدقة قلنا قدر الصدقة في المبيع مملوك بالثمن بدليل ان الشفيع
ياخذ كل المبيع بذلك الثمن والمشتري يبيعه مرابحة على كل الثمن وكان ابو عاصم يقول الخلاف
في المحاباة بيع العتق والمحاباة مع الهبة واحد اذ عندهما المحاباة موخرة عن جميع الوصايا
وعنده مقدمة على الكل لو قرنت او لا وصح المسئلة في المحاباة والهبة وهو الظاهر اذ الهبة
تحتمل الفسخ كالمحاباة كذا ت اقول هذا على قول ح ظاهر اذ المحاباة اذا رجحت على العتق مع انه
لا يقبل الفسخ فرجحها على الهبة اولى واما تعليلهما اولوية العتق بانه لا يقبل الفسخ فيرجح
على المحاباة تقبله فهو يابى ان يكون الهبة اقوى في المحاباة عندهما وذكر ابن الفضل الى ح وجها
آخر وهو انه لما بدا بالمحاباة فقد شغل موضع التصرف بعقد ضمان وجب عليه تسليمه
الى المشتري فارنه السعاية كمن رهن قنه ولا مال غيره ثم اعتقه واما اذا بدا بالعتق فهذا المعنى
معدوم فيتحاصان فلو اعتق وحابى فاعتق ثم حابى يقسم نصفه للمحاباة ونصفه بين النصفين وعندهما
يبدا بالعتق لان العتق الاول وقع في حال ليس آخر فصار ذلك عقد ضمان والمحاباة عقد ضمان
فاستويا ضمانان وكان بينهما نصفان نصف للمحاباة ونصف للعتق لا لان العتق الاول
والكل جهة واحدة واستويا ولو اخذ ما قبل الآخر كما لو جرى ثم استويا في الثلث ولو حابى
ثم حابى رجحت المحاباة الاولى لما مر ثم المحاباتان جهة واحدة واستويا فكان الثلث بينهما
نصفين فما اصاب الثانية فهو بينها وبين العتق نصفان اذ العتق مقدم على الثانية
وعلى قولهما سوية بالعتق كذا صح وفي فش ولو كان العتق موصى به يقدم المحاباة
بالاجماع ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث ترجح المحاباة لثبوتها في ضمن عقد
لازم وهو البيع ولو كانت الوصية بشي معين في العروض سوى الوصية والمحاباة

من الثلث

من الثلث على السوية اذ لا مرجح اذ كل منهما تمليك العين صورة ومعنى حتى لو قال اوصيت لفلان
بثلث المال فالوصية بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بثلث المال كذا فش اقول ولو كان
كل منهما تمليك عين لكن المحاباة عقد لازم فينبغي ان يرجح وقد مر ان في المحاباة والهبة
خلافا مع ان الهبة تمليك عين صورة ومعنى ذكره ثم سك ان المريض اذا اعطى من اعيان ماله
بعض ورثته ليكون له بحقه من الميراث بطل خف جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه على ان يكون له
بعد موت الاب ميراثا قيل جاز وبه افتى بعضهم وقيل لا

في تداوي المرضى

روي
عن النبي عم انه داوى وجهه يوم احد بعظم بال وروي انه عم داواه بقطعة حصير احرقت
ووجه التوفيق انه عم داواه مرتين بهما قال ثم انه لا باس بالتداوي وبه نقول وان كان
من كرهه ويروي آثارا تدل على كراهته ونحن نستدل بما رويناه وبما روي انه عليه السلام
قال تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يخلق داء الا وقد خلق له دواء الا السام والهرم
الموت وروي انه عم كوى سعد بن معاذ بمشقص حين رمي يوم الخندق فقطع اكحله وعنه عم انه
كوى سعد بن زرارة وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كثرت الامراض بالنبي عم قبل موته بخمس سنين
او بست سنين وكنا ندعو الاطباء للتداوي وهذا كله دل على جواز التداوي ولكن ينبغي
ان يرى الشفاء من الله تعالى لا من الدواء وهو تاويل هذه الاخبار وتاويل ما روي من الآثار
اذا راى الشفاء في الدواء ويعتقد انه لو لم يعالج لم يسلم ونحن نقول لا يجوز العلاج
بمثله قال ثم في كب لا باس بالتداوي بالعظم لو عظم شاة او بعير او بقر او فرس او غيرها
في الدواء الا عظم خنزير او آدمي فانه يكره بهما ويجوز بعظم غيرهما ولو ميتة ولو ذكيا
جاز التداوي بعظمه رطبا او يابسا فانه ظاهر وعظمه ظاهر مباح الانتفاع به بجميع انواع
الانتفاع ومنها التداوي ولو ميتا يجوز الانتفاع بعظمه رطبا او يابسا اذ لا يبس في العظم
كما يبغي في الجلد من حيث انه يومن من فساد العظم بيبسه كما يومن من فساد الجلد بدباغته
واما الخنزير فنجس العين بكل اجزائه والانتفاع بالنجس حرام واما الآدمي فقيل لنجاسته وروي
عن ثم لو صلى وفي كمه عظم انسان لم تجز صلوته فهذا يدل على نجاسته والصحيح انه لكرامة
وفي الانتفاع باجزائه نوع اهانة واما عظم الكلب فيجوز التداوي به فقيل لا وحكي عن ثم فيمن سقط
سنه فاثبت سن كلب فنبت انه يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ثانيا ونبت وقوي
فلو امكن قلعه بلا ضرر يقلع ولو تضرر لا يقلع وتنجس فمه ولا يوم احدا في الكل والمراد بالمروي

[illegible]
ما يحفظ

عن ثم في المسلمين عظم ابنى من الحى فانه يحبس بالنص حله سك واعلم ان مزيل الضرّ ينقسم
الى مقطوع به كماء وخبز لازالة عطش وجوع والى مظنون كشرب مسهل وفصد وسائر علاجات
الطبيب بالاضداد كحرارة وبرودة ونحوهما والى موهوم ككي ورقية اما المقطوع به فليس تركه
من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فتركه شرط التوكل اذ به وصف النبي
المتوكلين قال عم اريت الامم بالموسم فرأيت امتي قد ملأت السهل والجبل فاعجبني كثرتهم
وهيئتهم وقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير
حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون
فجعل وصف المتوكلين ترك كي ورقية وطيرة واقواها الكي ثم الرقية والطيرة ادناها
والاعتماد عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما المظنون فاستعماله لا ينافي التوكل
ليس بمحظور بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال في حق بعض الاشخاص وسئل النبي
عم الدواء والرقى هل يرد من قدر الله قال هي من قدر الله وقد تداوى رسول الله وامر به
ودووا امور خارج عن الحصر وقد صنفت فيه كتابا يسمى طب النبي عم وعن بعضهم ذكر في الآثار
ان موسى عم اعتل بعلة فعرفوا عليه فقالوا ان دواها معروف مجرب وانا نتداوى به فيبرأ
فلو تداويت به لبرئت فابى ولم يزل فاوحى اليه لا ابرئك حتى تتداوى بما ذكروه فتداوى
فبرأ فاوحى اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل على من اودع العقاقير منافع الاشياء غيري
وروي ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى اليهم مرهم ان يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل
فانه يحسن الولد فيفعل في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله تعالى الولد فتبين
ان سبب الاسباب جلت قدرته احسنه بربط المسببات بالاسباب والادوية اسباب
مسخرة بحكم الله مثلا ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش فكذلك السكنجبين والسقمونيا
دواء الصفراء غير ان علاج الجوع والعطش بالماء والخبز جلي يدركه كل احد ومعالجة الصفراء
ونحوه خفي يدركه بعض الخواص فمن ادركه بالتجربة التحق في حقه بالاول وكل في كل
التوكل استعماله مع النظر الى مسببه بانه الشفا منه لا من الدواء فان قيل الكي من الاسباب
الظاهرة النفع ايضا قلت ليس كذلك فانه ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فانه
لو كان مثلها في الظهور لما خلت البلاد الكثيرة عنه وانما هو عادة الاتراك والاعراب
واليهود فهو من الاسباب الموهومة كالرقية وما من وجع يعالج بالكي الا وله دواء يغني عنه

ليس فيه

ليس فيه احراق والاحراق بالنار تخريب للبنية محذور السراية مع الغنية بخلاف فصد وحجامة
فان سرايتها بعيدة ولا يسد مسدهما غيرهما ولذا نهي عن الكي الا الرقي وكل منهما بعيد عن التوكل
وروي ان عمران بن حصين اعتل فاشاروا عليه بالكي فامتنع وعزم عليه الامير حتى اكتوى وقال
كنت ارى نورا واسمع صوتا وسلم على الملائكة فلما اكتويت انقطع ذلك عني وانا تاب الى الله
عليه ممّا كان يحدث من امر الملائكة وغيره

الفصل الخامس والثلثون

فيما يمنع عنه وفيما لا يمنع وفيما يحل فعله وفيما لا يحل اذا اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة
وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي ح ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح والرفع
واحداثها في سكة غير نافذة لم تحل بلا اذن اهلها ضرّ او لا وذكر طي ان احداثها على طريق
العامة يباح قبل ان يخاصمه احد لا بعد ولا الانتفاع وياثم بتركها قال ثم يباح له الانتفاع
لو لم يضرّهم طي اني امنع عن بناء كنيف او ظلة على طريق العامة فلو بني يقلع لو ضرّ والا لا وقال
لو اخرج كنيفا ولم يدخله في داره ولا يضرّ بركته ولو ادخله فيها يمنع عنه والبينة على من يدعي
انه من الطريق وقال عم له ظلة في غير النافذ ليس لاهلها هدمها لو لم يعلم كيف كان امرها
ولو علم انه بناها على السكة هدمت ولو نافذة هدمت في الوجهين قال ش يهدم لو يضرّ
والا لا ثم لو اصل انها على طريق العامة لو لم يعرف حاله يجعل حديثا فللامام رفعه وما في غير النافذ
لو لم يعلم حاله يجعل قديما ولا يرفع حه قولهم غير النافذ ما وليه ان يكون دارا مشتركة بين قوم
او ارض مشتركة بينهم فيها مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق
ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل احتطت بها بسواد وراوتركوا هذا الطريق للمرور
فحكمه حكم طريق العامة اذ هذا ملك العامة الا يرى ان لهم ان يدخلوه عند الزحام وكذا الحكم
يأتي في جميع الاحكام التي تحكى ذكرها في غير النافذ وحكي عن حج السكة الخاصة ان يكون فيها
قوم يحصون اما لو لم يحص قومها فهي عامة وحكمها حكم طريق العامة في كل امر فد عم شرى دارا
لها ظلة على طريق العامة على حائط الدار وحائط الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها اذ شراها
على ان يحق هدمها ولو في غير النافذ فله اعادتها ولو علم انها محدثة فليس له اعادتها كما في النافذ
ولا خيار له في الدار اذ شراها على ان يحق مر قال ثم بنى حائطا على الفرات او اتخذ عليه رحى او بنى
في طريق العامة فخاصمه احد ولو من اهل الذمة غير العبيد والصبيان يقضى عليه بهدمه ضرّ بالعامة
او لا وقال ص لا يقضى بهدمه لو لم يضرّ اذ الخصم متعنت حينئذ وجه ما في كب انه عسى يفخر بهم

وان لم يضر الآن بان يكثر الزحمة في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى التطرق قال صغ انى يلتفت
الى خصومته صار ذكره ونحوه لو لم يكن للخصم منازع للمدعى عليه فلولا مثله لا يلتفت الى خصومته
لتعنته اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدا بنفسه فلما لم يبدا بنفسه علم انه متعنت وقد نفع
جنه وصورته دار في سكة غير نافذة غرس رجل على بابه فيها شجرة فاراد رجل من الشركاء
ان يقلعها وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض لغرس الشجرة فليس له ذلك لانه متعنت
لا محتسب اذ لو احتسب لتعرض لجميعها بهذا لو بنى في طريق العامة لنفسه اما لو بنى للعامة
في بعض الطريق مسجدا لا يهدم لو لم يضر وعن غم لا باس بان يجعل بعض الطريق مسجدا او بعض المسجد
طريقا اذ الحق في الكل للعامة ن قال شداد المثعب الذي في الطريق ليس لاحد رفعها لانها شيء
فعله الناس ولهم نفعه وعن جز ان للمحتسب ان يخاصم في رفع المثعب الشاخصة الى الطريق لانها يرى
انها لو سقطت فاصابت المار فلو اصابه الطرق الخارج ضمن رب المثعب لا لو اصابه الطرق
الداخل ذكر شيخ الاسلام سكة نافذة اراد واحد من اهلها تحويل بابه فله ذلك سواء كان
في اعلى السكة فيجعله في الاسفل او كان في الاسفل فيجعله في الاعلى قلت علل بان له رفع جداره كله
وان لم يدخل داره ان شاء من اولها وان شاء من آخرها واجيب بعدم قولهم ليس له
حق المرور وراء بابه فيصح الامر له لو اراد ان يطين جدار الذي وراء بابه فله ذلك
ولا يكون ذلك بالمرور قلت المرور للتطيين لضرورة والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع
فلا يقاس عليه فالحاصل ان في المسألة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختار شيخ الاسلام
ان له ذلك مطلقا وبه يفتى وذكر فخ ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابين او ثلاثة او ان يرفع
جميع الحائط فله ذلك وذكر صغ في مسألة السكة ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا آخر
على الجدار اعلى من باب القديم فله ذلك لا لو اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم اذ ليس له حق المرور
وراء باب داره وكذا لو كانت سكة في سكة غير نافذة مستطيلة واحد من اهلها جدار داره
في السكة الاولى وجدار في السكة القصوى وبابه في السكة الاولى ليس له فتح باب في السكة
القصوى نص عليه في جع والمذكور فيه زائغة مستطيلة تتشعب منها مثلها فليس لاهل الاولى
فتح باب في الاخرى اذ ليس لهم حق المرور فيها ص لهم فتحه اذ الحائط ملكهم ولكن لاهل الاخرى
منعهم من المرور وهذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص انه ليس لهم فتحه وهذا لانه اذا فتح قد يتعدى
في المرور في كل وقت حتى لو فتح بابا للاستضاءة والريح ليس لهم منعه والله اعلم بالصواب

في التصرفات في الاعيان المشتركة ارض كرم بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم فالحاضر
او البالغ يرجع الامر الى القاضي ولو لم يرفع الى القاضي يزرع بحصته ويطيب له ذلك وفي الكرم يقوم
على الكرم فيبيع ثمره ويأخذ حصته ويوقف حصة الغائب ويسع له ذلك فاذا قدم الغائب
ضمنه القيمة او اجاز بيعه وذكر في موضع آخر عن ثم لو اخذ الشريك نصيبه من الثمرة واكله جاز
ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنه فلو حضر صاحبه يخير كما مر ولو لم يحضر فهو كلقطة قال صل
هذا استحسان وبه نأخذ قال ولو نوى الخراج كان متبرعا وذكر ث غاب احد شريكي الدار
فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يؤجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير
حرام حقا لله وللمالك ولا يمنع منه قضاء اذ الانسان لا يمنع من التصرف فيما في يده
لو لم ينازعه احد فلو اجر واخذ الاجر يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا تصدق به لتمكن الخبث
فيه لحق شريكه فكان كغاصب آجر فيتصدق بالاجر او يرد على المالك ما نصيبه فيطيب له اذ لا
فيه هذا لو اسكن غيره اما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا
اذ ليس له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستئذان في كل مرة على هذا
امر المرور فيما بين الناس فكان له ان يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك
حال حضرته بلا اذنه فكذلك حال غيبته عن داريهما غير مقسومة غاب احدهما وسع للحاضر
ان يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب احدهما فللحاضر ان يستخدم
بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر
الغائب بركوبها لا بهما ن عن ثم للحاضر ان يسكن كل الدار لو خاف خرابها لو لم يسكنها وعن ثم
ليس للحاضر في الارض ان يزرع بقدر نصيبه وفي الدار له ان يسكنها بد ان له ذلك في الوجهين
فلو سكن الدار احد شريكيها بغيبة الآخر لا يلزمه الاجر ولو اعدت للاستغلال والاصل ان الدار
المشترك في حق السكنى وتوابعه يجعل كملك لكل من الشريكين على الكمال اذ لو لم يجعل كذلك
يمنع كل منهما من دخوله وقعوده ووضع امتعته فيتعطل عليهما منافع ملكهما ولو لم يجعل فيصار
الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف يلزم الآخر في تصرف انسان في ملكه على وجه يتضرر جاره جع
علو لرجل وسفل لآخر ليس لذي العلو ان يبني او يتد وتدا عند ح الا برضا ذي السفل ولو لم يضر به
وقالا له ذلك لو لم يضر فيه مق في مسألة المسناة لابي ح ان هذا كعلو لرجل وسفله لآخر
فلذي العلو ان يتصرف فيه بلا رضا ذي السفل ص قالوا عن ح روايتان على رواية

صل جع لايملك ذلك الا برضاه وان لم يضر وعلى رواية كق يملكه لو لم يضر ص لا يملك ولو لم يضر عنه
رواية واحدة وما ذكر في كق على سبيل الاستثناء داراد به قولهما يعني قول شح في مسئلة
كقولهما في العلو والسفل قال شيخ الاسلام لو اشكل ضرره لا يملكه وفاقا وقال المختار انه
لو اشكل لا يملكه وفاقا اصابه بالقسمة ساحة لا بناء فيها واصاب الاخر البناء فاراد رب الساحة
ان يبني فيها ويرفع بناءه فقال ذو البناء انك تسد علي الريح والشمس فلا ادعك ترفع
البناء فله منعه لا في ظاهر الرواية لان ذا الساحة منعه عن الانتفاع بملكه ولم يلتفت عليه
ملكا ولا منفعة فلا يمنع منه كرجل له شجرة يستظل بها جاره اراد قطعها لا يمنع منه ولو تضرر
جاره اذ رب الشجرة بالقلع منعه عن الانتفاع بملكه ويصير هذه المسئلة رواية في مسئلة لا رواية
فيها وهي دو خانه است دو كس را هر يكي يك خانه يكي خانه را روزن نيست طاقچها است
بر و بام خانه ديكر خداوند اين خانه خواهد كه خانه خود را دو شبنه كند خداوند طاقچها
باز مي دارد ش مي كند طاقچها بسته مي شود ينبغي ان لا يكون له المنع على قياس هذه المسئلة
اذ المالك يجعل بينه ذا سقفين يمنع صاحب طاقچات عن الانتفاع بهواء ملكه فكانا محله
د وفي ص لو كان البيتان في القديم بسقف واحد لصاحب الطاقچات منعه لو كانا
في القديم بسقفين وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان بجعل
اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم ويبنى عليه الامر فعلى ما في ص يحتاج الى الفرق
ومعان مسئلة البيتين من يريد البناء يمنع الآخر عن الضوء والفتوح الحوائج الكلية
وفي مسئلة الاصل منعه عن الشمس والريح وذا من الحوائج الزائدة اقول لكن ان يكون ما في
ص على رواية غير الظاهرة فلا حاجة الى الفرق اذ لا فرق ولمالك الساحة ان يبني فيها
حماما او تنورا او بالوعة او بئر ماء لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اخرجه جاره حكي
عن شح ان رجلا شكى اليه من بئر حفرها جاره فقال احفر في دارك بقرب تلك البئر بالوعة
ففعل فتنجست البئر الاولى وكبسها ربها الا يرى انه رحمه الله لم يأمر الشاكي بمنع الحافر عن الحفر
واما هداه الى منع الحيلة ن اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة ويتأذى جيرانه
بنتن السرقين ولا يأمنون على الرعاة ليس لهم في الحكم منعه د اراد ان يبني في داره
تنورا للخبز الدائم او رحى للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا
وعن شح لو اتخذ حماما ويتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام

مثل دخان الجيران وعن بعضهم اذا استغنى عن بناء تنور في ملكه للخبز في وسط البزازين
تارة كان يغني بان له ذلك وتارة يغني بانه ليس له ذلك ن اراد ان يتخذ خرابا في بيته
ويضر ذلك بجاره ضررا بينا بان علم ان دوران الرحى او ريحه يوهن بناء جاره يمنع عنه
وحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه
ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير
من مشايخنا وعليه الفتوى داران متلازقان جعل رب احدهما في داره اصطبلا وكان
في القديم مسكنا وفيه ضرر الرب الاخر قال صغار لو كان الوجه الذي الى الجار
لا يمنع ولو حوافرها اليه يمنع ثم ضربت دواب في الاصطبل جدار الجار بحوافرها قيل
لا يضمن رب الدار اذ لم يباشر اذ لا يفعل فعل الذي اليه لانه جبار فلو ضمن انما يضمن بالدخال
الدواب في الاصطبل من حيث التسبب الى التخريب الا انه لم يتعد في هذا التسبب اذ ادخلها
في ملكه والسبب انما يوجب الضمان عند التعدي كق اصاب بالقسمة بناء والآخر ساحة
لا بناء فيها ففتح ذو البناء في جدار علوه كوة ليس لذي الساحة منعه اذ تصرف في ملكه
ولم يتلف ملك غيره ومنفعته ولان له رفع كل جداره فالكوة اولى ثم بيتا سطحيهما
وسطح جاره يستويان فاخذ جاره ليتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر
المالك على البناء في ملكه ولو اراد منعه عن الصعود فلو يقع بصره في دار جاره اذا صعد
فله منعه اذ فيه ضرر زائد ولو يقع بصره في دار جاره ولكن يقع بصرهم عليه لو كانوا
على السطح لا يمنعه اذا استويا في الضرر لانه ان كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم عليه ايضا
في السطح كذا قف وعلى قياس ما تقدم وهو فتح مالك البناء كوة الى ارضه ينبغي ان يقال
هنا ليس له منعه عن الصعود ولو يقع بصره في دار جاره الا يرى انهم لم يجعلوا لذي الساحة
حق المنع عن الكوة مع ان بصر صاحب الكوة يقع في الساحة اقول يمكن ان يكون مسئلة
الكوة على ظاهر الرواية وهو القياس ومسئلة الصعود على غير الظاهر فيجوز ان يكون
جواب كل منهما جوابا في الاخرى ويمكن الفرق بان وقوع البصر في مسئلة الصعود اكثر
اذ السطح اكشف فالضرر فاحش فيمنع بخلاف الكوة فافترقا كطا اقتسما دارا بينهما
فقال احدهما نبني حاجزا بيننا لا يلزم الآخر اجابته ولو تأذى احدهما الآخر ويطلع عليه
في حال لم يجز الاطلاع فلكل امرهما ببناء الحاجز وينفق كل منهما بحصته بفعله القاضي على وجه

قت فی دآن شجرة فرصاد باع اغصانها فالمشتری اذا ارتقاها یطلع علی عورات الجار یرفع الی القاضی حتی یمنعه منه قال مش فی قت الجار ان المشتری یجزم وقت الارتقاء مرة او مرتین لیستر وا انفسهم اذ هذا جمع بین الحقین ولو لم یفعل فرفع الی القاضی ولو رای القاضی المنع فله ذلک وعلی هذا فنح الکوه ینبغی ان لا یکون للجار ولایة المرافعة ولا للقاضی ولایة المنع کذا ذ اقول ان امثاله علی خلاف ظاهر الروایة فی الاشجار المتدلیة اغصانها الی ملک الغیر قت باع ضیعة وللبایع اشجار فی ضیعة اخری یحتاج هذه الضیعة اغصانها متدلیة فی المبیعة فللمشتری ان یأخذ تنویع المبیعة فی الاغصان المتدلیة فیها وکذا لو ورثها وفی جانبها ضیعة کذلک لانه کمورث وله تنویع ضیعته هو ملک الاغصان کذا وارثه ید وقعت شجرة فی نصیب احد المتقاسمین اغصانها متدلیة الی نصیب الاخر یجبر صاحبها علی قطع الاغصان فی روایة عنهم وعنه برک کذلک وفی کتاب الصلح خرج شعب نخلة الی جانبه فللجار قطعها لتنویع موالاته قالوا هذا علی وجهین فلو امکن تنویعه بشد الشعب علی النخلة او تنویع بعضه بشد بعضها فلا ان یأخذ رب النخلة بالشد لا بالقلع فیما امکن التنویع بشد واما لا یمکن تنویعه الا بقطعه فالاولی ان یستأذن ربها فیقطع بنفسه او یأذن له به ولو ابی یرفع الی القاضی فیجبره علی القطع ولو لم یفعل الجار کذلک ولکن قطعها بنفسه ابتداء فلو قطع من محل لیس له القطع من محل اخر اعلی منه او اسفل انفع فی حق المالک لم یضمن ولو کان القطع من محل اخر انفع منه ضمن جلة ح اقول لو کان القطع فی محل اخر انفع ینبغی ان یضمن لو حصل معه التنویع والا فینبغی ان لا یضمن والله اعلم قال ح بقطعه ای ملک نفسه اذ لیس لان یدخل بستان جاره لیقطعه قال ش لیکن انما یکون القطع من جانب نفسه ابتداء لو کان ضرره مثل ضرر القطع من جانب صاحبه اما لو کان قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا لیس له قطعه فیرفع الی القاضی لیأمره بقطعه فلو ابی بعث القاضی من یقطعه من جانب رب النخلة ثم فی المحل الذی لا یضمن لو قطعه بنفسه لا یرجع علی رب النخلة بما انفق فی مؤنة القطع اذ لم یرفع الی القاضی لیأمره مع امکانه فکان متبرعا فیها له دار فی سکة لا ینفذ فشری بجنب داره بیتا ظهره فی متن السکة قیل له ان تفتح فی ظهره بابا فی السکة او تفرق بینه وبینما اراد ان یفتح بابا للبیت فی داره وینظر فی داره الی السکة فانه لا ذلک والفرق انه لو فتح للبیت بابا فی السکة یصیر طریق السکة طریقا للبیت اذا الدخول

فی السکة کون فی طریق السکة وفیه ضرر لاهل السکة اذ رب الدار متی باع هذا البیت بحقوقه دخل هذا الطریق فی البیع فیزداد شریک آخر فی طریق السکة وفیه ضرر فی المآل بانه تضییق الطریق وتکثیر المآرة وفی المآل بانه ربما تشتبه مقادیر الانصباء فی الطریق بطول العهد فیحتاج الی قسمة الطریق فیقسم علی عدد الرؤس فیصیر مشتری البیت شریکا فی الطریق فیعرض حق اهل السکة وامّا لو فتح للبیت بابا فی دآن فی طریق السکة لا یصیر طریقا للبیت اذ لا یدخل فی البیت فی طریق السکة اما لو دخل فی دآن بحکم الملک لا بحکم الطریق فلا یصیر طریق الدار طریقا للبیت فلا یدخل فی بیع البیت اذا باع بحقوقه فلا یزداد الشریک فی الطریق ببیع البیت فرق بینه وبینما لو شری ارضا بجنبها ارضه وشرب المشتراه فی جانب اخر لیس له ان یسوق الماء من ارضه القدیم الی المشتراة ولو کان سوق الماء اقل فی حالین ملکه کما انه ههنا یدخل دآن اقل ثم یدخل البیت والفرق ان فی سوقه کما سوق تعمل ارضه القدیمة مستعمل مجری الماء لا نهایة له باخره ولیس له استعمال المجری المشترک بسوق ماءه الی ارض شربها من نهر آخر اما ههنا حال ما یدخل البیت فی الدار فهو غیر مستعمل الطریق الشرکة اذ استعمال الطریق بمروره فیه وقد انقطع المرور بدخول الدار فیاس مسئلة الدار علی مسئلة الشرب ان لو جمع الماء فی ارضه القدیم فسقاه منها الی المشتراة لا یمنع لانه مستعمل ارضه لا المجری المشترک فلو اجر البیت المشترک وترک الدار لنفسه ثم اراد ان یفتح للبیت بابا فی دآن لیدخل المستأجر من طریق السکة فی الدار ومن الدار یدخل فی البیت یمنع منه ولو اجر البیت والدار من واحد واراد المستأجر ان یفتح بابا فی دآن لیدخل کما یمنع لا یمنع من ذلک لقیام المستأجر مقام المؤجر ولم یسق للمؤجر طریق فیکون المار واحدا فلا تزید الشرکة اقول ینبغی ان لا یجوز بلا اذن المؤجر والله اعلم ولو کانت الدار بین قوم فی سکة لا سفد فاقتسموا علی ان یفتح کل فی نصیبه بابا فلهم ذلک ولو ابی اهل السکة بخلاف ارض لرجل لها شرب من نهر فات ربها واقتسماها ورثته علی ان یفتح کل منهم لارضه کوه فلهم لیس له ذلک والفرق انه لیس لورثتهم فی حیوته ان یفتح کوه اخری اذ ربما یزید علی حقه لتفاوت دخول الماء بتفاوت الکوه وکذا لیس لورثته ذلک ولرب الدار فی حیوته ان یفتح بابا فی السکة اذ لا یزید علی حقه اذ مروره فی باب واحد ومن عشرة ابواب علی السواء کذا صل اقول قرائنه لیس لربها ان یفتح بابا اسفل من الباب القدیم علی ما قال ش فعلی هذا ینبغی ان لا یفتح

لو رشه فتح باب اسفل من الباب العدم قنت باع دارا بابها في سكة نافذة وكان بابها القديم
في سكة لا تنفذ فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه
كبايعه لقيامه مقامه ولو انكر اهل السكة حلفوا فلو حلفهم واحدا بعد واحد فنكل الاول
سقط اليمين عن الباقين اذ لا فائدة لانهم لو نكلوا الكل لم يصح اذ للحالف الاول منعه فلو نكل
الاول فله ان يحلف غيره ثم وثم فلو نكلوا احله الآن له ان يفتح د شري حجرة في سكة لا تنفذ
واراد ان يجعلها طريقا لحاجته ويصير السكة نافذة من ربع الامرالي الوجهي فلو فيه ضرر فاحش منع
ولو لم يكن فاحشا واستوثق من ذلك الباب بما يدفع الضرر ويقوم مقام الحليطة لم يمنع من ذلك
عن عن تم سكة لا تنفذ شري في القصوى دارا في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يجعلها طريقا نافذا
ليس له ذلك ولو اتخذ ما حانا ينزل الناس معه وجعل بابين فلهم ان ينزلوا غير ايها شاء وليس لهم
ان يتخذوه طريقا ليس لاهل السكة ان ينصبوا على رأس سكتهم دربا ويسدوا رأس السكة
لان مثل هذه السكة ولو كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وسواء اذا ازدحم الناس
في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام نذ قال شج في سكة لا تنفذ ليس لاصحابها بيعها ولو
اتفقوا عليه ولا ان يقتسموها فيما بينهم اذ الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى
يخف الزحام قت قال شج الطريق لو كان غير نافذ فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشب ويربطوا فيه
الدواب ويتوضؤوا فيه فلو عطب احد بالوضوء او الخشب او الدابة لا يضمن ولو حفر فيه احد من اهل
الطريق بيرا او بنى فعطب به احد ضمن فيؤخذ بطم البير ونقض الحفر ذ يوضع ما يقضيه البير حـ
لكل رب الدار الانتفاع بفنائه ما ليس لغيره من القاء ثلج وطين وخشب وربط دابة على الارض
كما ذكره واما بناء الدكان والتنور فيجب ان يكون متصلا فلو كانت السكة نافذة فكذلك
والا فلا الا باذن اهل السكة كلهم كذا ج وفي ند عن م ليس لاحد من اهل السكة التي لا تنفذ
فيها بئر الصلب الماء ولو اتفقوا كلهم عليه ولا ان يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور والجلوس
ن اراد ان يتخذ طينا في سكة لا تنفذ فلو ترك من الطريق قدر المرور ويتخذ في الاحايين مرة ويرفعه
سريعا فله ذلك وقال ابن سلمة له اتخاذ الاري فيها فض لكل من اهلها امساك الدواب
على باب داره لا اتخاذ الاري عليها به يمسك دابته بهناك اذ السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة ولكل
من الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبها لا ان يبني فيها واتخاذ الاري من جملة البناء
وامساك الدواب في بلادنا من السكنى اذ الرسم في بلادنا امساك الدواب على الابواب

الاري محبس الدابة صحاح

ولو

ولو نافذة فلكل من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة صل في وسط السكة النافذة
مزبلة اراد احدهم ان ينزع مزبلة بيته عليها ويتأذى به الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد من عوام
الناس منعه والاصل ان من احدث في طريق نافذ حدثا يضر بالعامة فلكل منهم منعه وفي غير
النافذة حق المنع لاهلها ن خشاب اراد ادخال الخشبة في سكة لا تنفذ فلو يضعها في ظهر
الدابة وضعا فليس لاهل السكة منعه اذ لم يتصرف في ملكهم الا بادخال الدابة وله ذلك ولو يطرحها
طرحا يضر ببنائهم فلهم منعه لتصرفه في ملكهم على وجه يضر بهم شتي ط دار في محلة عامرة فاراد
ان يخربها فله ذلك قياسا لا استحسانا وبه حي قال صش العلوي اليوم على القياس لو يهدم
بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون به فلم يجبره على البناء لو قادرا على البناء كذا فسد
وقال فش الحبارانه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على بناء داره سصل دار بينهما فلكل منهما ان يضع فيها
متاعا ويربط فيها دابة قال م له نهر في ارض رجل فدخل ارضه ليصلح نهره فلرب الارض منعه
وانما يمشي رب النهر في بطن النهر ليصلحه كذا كب قال ص ما ذكر في كب قول ح اذ لا حرم للنهار
عنده وقال ص ما ذكر قول الكل الا ان موضوع المسئلة ان رب النهر باع المسناة
من رب الارض وبقي النهر لنفسه وبهذا خلاف المرور الى النوآت في ارض لرجل فان للناس
ان يمروا اليه في ارضه بلا اذنه لان فيه ضررا خاصا لدفع ضرر العام وهو كوزوا ما في مسئلة
النهر فيتضرر الخاص لدفع ضرر الخاص فلم يجز اراد سقي بقوله الكثرة من نهر رجل وخاف رب النهر
تخريب المسناة فله منعه اذ الانتفاع بالماء مباح بشرط ان لا يضر كذا اختاره ث في فتاواه
ودفها شري ارضا بمجاريها ثم شريكها واراد ان يخرب في ذلك المجرى الى ارضه فلو شري بحد الماء
من نهر شربه فليس له ذلك وفاق ولو شراه من اهل ذلك المجرى قال ابن سلمة له ذلك لا عند
عامة المشايخ قال صش هو المختار اذ له حق سوق الماء في هذا المجرى بقدر ما هو شرب ببولهنهار
لا باكثر ط نهر لقوم يجري في بستان رجل فلرب البستان ان يغرس على جانبيه اذ الحريم
لارباب النهر فيه حتى لو تفرقوا بان يصونه ارهم به يمنع ولو غرس يؤمر بقلعه الا ان يوسع
النهر من الطريق الاخر بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت في حق ارباب النهر محج لا يمنع ولو
على نهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك امام اجرى نهر القوم في بلدهم لاجل الشفة فلاهل
البلد اتخاذ البساتين عليه لو لم يضر باهل الشفة لا لو ضربان لا يصل الماء الى اهل الاسفل
او يصل ما لا يكفيهم حي قال به سألت عن م عن نهر قوم ينبت عليه قربه فتضرب اهلها

وردوا بهم وغرس عليه اشجارهم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر فاراد ارباب النهر تحويله عن تلك
القرية وفيه خرابها قال الحكم ذلك مسالة عمن له ماء حاليه عليها اشجار لقوم اراد رب العماة
ان يصرف قناة من هذا النهر ويحوله خلالا اخر ليس له ذلك اذ الاشجار التي على حافيته تقوى
من هذا الماء اقول بين المسئلتين نوع تمكن توفيقها بان لهم حقا في اصل النهر هنا لا ثمه
والله اعلم قال ولو باع العماة ربها كان رب الشجر شفيع جوار وهذا يؤيد ما قلنا في التوفيق
وعن ش لو ادعى اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يبنوا رواقها ونحو ذلك يا اهلها انهم عنه
الا يرى ان اهل البلدة يمنعون غير الشراء الكره فهذا اولى اجرحالا يحمل قدرا يمنى ولا يرد على
ولو يسير الا انا لا نجري فيه الضئية خلا كبطيخة ونحوها كذا كحط وفي ن شرى شجرة وقطعها الاشجار
فاستاجر ارضا بجنب المشجرة ولهذه الارض المستاجرة طريق في بستان رجل فلمشتري
ان يمر في هذا الطريق بخشبه ودوابه للحاجة الى الطريق وهو هذا الايرى ان رب الارض
المستاجرة لو اخذ ارضه بغير شجرة كان له ذلك بلا شك فكذا هذا شجر التوت في الطريق
لو لم يضره فلا باس به ويطيب لغارسه ورقه وثمره ولو كان في المسجد فلا باس باكل توته
ولم يجز اخذ ورقه وسئل ابو القسم عن اشجار على صفة نهر بما ويدعيها كل منهما قال لو عرف
غارسها فهي له والا فما في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما والاصل
ان الشجر انما يستحق بالغرس او بملكه لما له او بالارض وسئل عمن له شجر على صفة نهر حاذيان
ونبت من عرق ذلك الشجر شجر في الجانب الاخر من النهر ولرجل في هذا الجانب كرم وبينه وبين
هذا الجانب طريق فادعى كل منهما هذا الشجر قال لو عرف انه نبت من عروق ذلك الشجر فهو له
ولو لم يعرف ذلك ولا غارسه فهو غير مملوك لا يستحقه رب الكرم ولا رب الشجر جع له شجر
على صفة نهر قائم فنبت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل في ذلك الجانب كرم
بين كرمه وبين النهر طريق العامة فادعاها كل منهما فلو عرف انه من عروقه فهو له والا فلا
فلو عرف له غارس فهو له والا فلرب الارض اقول سئل ابو بكر عن شجر على صفة نهر ما دنا منه
ويحسب هذا النهر صفة يريد ربها بيعه قال لو نبت بلا انبات وارباب النهر قوم غير محصي
فهو لمن قطعه ولا احب ان يبيعه رب الضيعة قبل قطعه ولو انبته احد الا انه لا يعرف فهو
كلقطة وسئل عن اشجار على صفة نهر لا قوام تجري في سكة لا ينفذ وبعض الاشجار باقية
لهذه السكة فادعى واحد من اهل السكة غارسه فلانا وانا وارثه قال عليه البينة فلولا بينة ثم

ما سقط

احكام الاشجار على صفة النهر

291

فما على حريم النهر فهو لجميع اهل السكة فالاصل ان الشجر لو لم يعرف غارسه ولا مالك الت له
يحكم بالارض فص نبت شجر او زرع في ارضه ولم يزرعه احد ارضه فهو لرب الارض لو لم يحج
من ارضه فكان حرامها فيكون لمن تبعها مع اكار دفع برا فتناثر حبا منه في الارض فنبت
الزرع وسقاه الاكار حتى استحصد فهو بينهما على شرطهما ولو نبت وسقى رب الارض
وكلاه وضمن للاكار نصيبه من الحبات لو لها قيمة ولو سقاه اجنبي فلا شيء له والكرم
بين الاكار ورب الارض فص شجر في ارضه نبت من عروقه في ارض اخر فلو سقاه رب الارض
وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض انه من عروق شجره
وكذبه صدقا اقول فيه انه لو عرف انه نبت من عروقه فهو لرب الشجر بلا تفصيل السقي ته
قال سالت ثم عن الشجر في داري من عروقها اخرى في دار جاري قال لك ان تقلعها اذ نبتت
من شجر جحق اقول هذا على الاطلاق يقتضي عدم التفصيل ايضا قس نواة له او حوضه وقعت
في كرم اخرى فنبتت منها شجرة فهي لرب الارض اذ لا قيمة للنواة وكذا الحوض اذ نبتت
بعد ما يزول لحمها فهو والاول سواء له شجرة في ملكه اخر ونبتت العروق فوهب رب الشجرة
ملك الارض لاخر رب الارض فلو بين البات الا بقطع الشجرة لم يجز الهبة اذ وهب غصنا من الشجرة
فلو لا يبين يجوز اذ وهب شجرا في ارض الموهوب له غرس شجرا في المسجد فهو للمسجد لانه
كبناء في المسجد ولو غرسه في ارض موقوفة على رباط فلو كان الغارس يلي تعاهد هذه الارض
فالشجرة للوقف اذ هذا من حيلة التعاهد فيكون غارسا للوقف ظاهرا ولو لم يكن يلي تعاهدها
فهي له ولو غرسه في طريق العامة فالشجرة للغارس اذ ليس له ولاية جعلها للعامة وكذا
لو غرس على نهر العامة او على حوض القرية فهي له فيد فلو قطعها فنبتت من عروقها اشجار فهي له
اذ نبتت من ملكه قت جعل ارضه مقبرة فيها اشجار فلو بعد قطعها اذ محل الاشجار لم يصر
لا يشغول وكذا لو جعل داره مقبرة فمحل البناء لا يدخل فيه كما مر شجر على حافتي النهر
اختصم فيه الشرب ورجل بحريم النهر مقابل داره ولم يعرف غارسه فلو كان محل الشجر
ملك الشرب فهو لهم اذ نبت في ملكهم والا فلو لم يعلم ان رب الدار شري الدار بعد غرس الشجر
لا يكون له لانه انما صار في حجره بعد ما نبت قال صس في قت يحب ان يكون هذا الجرى
في فناء داره يكون الشجرة في حجره قس مقبرة فيها اشجار فهو على وجهين احدهما كونها
نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة فهو على وجهين فلو كانت الارض مملوكة فالاشجار لصاحبها ملك

ملك لو لم يعرف غارس
الشجر والا فهي لمالك يحكم بالارض

ر لكلا الارض

فلان يضع بها وباصلها ما يشاء اذ محلها من الارض لم يصر مقبرة لشغله بملك رب الشجرة
ولو سوا الا مالک لها والحذ نما ابيل القرية مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديم وبانيها
كونها نابتة بعد اتخاذها مقبرة وهو على وجهين فلو لها غارس فهو للغارس لانها ملكه ولو لم يعلم
غارسها فللقاضي امرها فلو راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك اذ لو يعلم غارسها
فهي في حكم الوقف الا يرى ان شجرة نبتت في ملك الغير ولم يعلم غارسها فهي لرب الملک كذا هنا
اقول في كونها نابتة قبل الوقف لو كانت الارض مملوكة ينبغي ان يفصل اذ الغارس مقدم
على رب الارض كما مر (ق) قطع من دار رجل شجرة بلا امره فربها مخير ان شاء تركها على القاطع
وضمنه قيمتها قائمة بان يقوم الدار مع الشجرة وبدونها فيضمن الفضل ولو شاء اخذها وضمنه
نقص قيامها بان يقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة الشجرة ثم ينظر اليها والى قيمة الشجرة
مقطوعة فلو انتقصت ضمنه والا فلا (م) من قطع شجرة من بستان رجل او من داره ولها
لزمه نقصان الدار والبستان (ج) اكار غرس في ارض الدافع بامره فلو كان الغرس
للدافع فله الشجرة ولو للعامل وقد قال اغرسه لي فكذلك ولا كان عليه قيمة غرسه ولو قال
اغرسه ولم يقل لي فغرس بغرس من عنده فهو لغارسه ولرب الارض اقلاعه قبل الربيع ولو
قال اغرسه على ان الغرس والثمر بيننا نصفان فكما قال ولو قال الاكار الغرس لي فسرقته
مني ودفعته الي فغرسته فهو لي ولو قال رب الارض هو لي غرسته بامري صدق رب الارض
ولا شيء عليه لغارسه الا ببينة ولو غرس على نهر قرية ماله فقطعت والغارس في عياله يعمل له
مثل هذا العمل فالشجر للرجل ولو لم يكن يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي لغارسها
وعليه قيمتها لربها اذ يملكها بالقيمة وكذا لو قلع نابتة رجل وغرسها ورباها فهي للغارس
بقيمتها يوم قلع مسناة بين ارضين احدهما اعلى من الاخرى وعلى المسناة اشجار
لا يعرف غارسها فلو كان للماء يحبسها حاجة في الارض السفلى الى المسناة فهي حجة فيما يصدق
في المسناة رب الارض العليا انها له مع يمينه وله ما فيها من الاشجار الا ببينة ولو لا حاجة الى
الحبس الماء في الاسفل الا بهذه المسناة فالمسناة وما عليها بينهما نصفان ولا يصدق
انها خاصة الا ببينة ولكل منهما غرس على الآخر طاحونة لها شجرة بعضها على شط الوادي
فيه مصب الماء وبعضها ابعد منه فلا يستحق ارباب الطاحونة شجرة حريم الوادي
وملكهم في الطاحونة لا يدل على ملک الشجرة ويكون للشجرة حكم بنفسها اذ الشجرة ليست

من توابع الطاحونة **الفصل السادس والثلثون في مسائل الحيطان**

المتنازع فيه لا يخلو اما ان تتصل ببنائهما او ببناء احدهما او لا تتصل اصلا ولكنه بين داريهما
والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخلو اما ان يكون لهما عليه
جذوع او لاحدهما جذوع وللآخر هرادي او ليس له شيء او لهما عليه هرادي او لاحدهما فقط
او لا يكون لهما عليه شيء فلو لم يتصل ببنائهما ولا لهما عليه شيء من جذوع وغيره يقضى به
بينهما كذا (صل) اذا استويا في الدعوى ولا بينة لهما احد وليس احدهما اولى من الآخر وقضى
فلو يقضى بينهما اذ لو عرف كونها في يدهما يقضى بينهما قضاء ترك ولو لم يعرف انه بيدهما
وقد ادعى كل منهما انه ملكه وفي يده كجعلنا في يدهما اذ المنازع لهما الا انه يقضى بينهما هنا كدار
ادعاه رجلان كل منهما انه في ملكه وفي يده يترك في يدهما لو عرف كونه بيدهما والا يجعل
في يدهما لانه يقضى به بينهما كذا هنا وكذا لو لاحدهما هرادي عليه او توادي ولا شيء للآخر عليه
يقضى بينهما اذ بوضع الهرادي لا يثبت على الحائط يد استعمال اذ الحائط انما يبنى للتسقيف عليها
بلا جذوع لا يمكن وهما يوضعان للاستظلال والحائط لا يبنى للاستظلال وهو نظير ما لو لاحدهما
عليه ثوب مبسوط ولا شيء للآخر وهناك يقضى بينهما به اذ رب الثوب غير مستعمل للحائط
بالطريق الذي مر كذا هنا ولو لاحدهما عليه جذوع ولا شيء عليه للآخر يقضى به لرب الجذوع
لانه مستعمله وللآخر يد بلا استعمال واليد للمستعمل اولى كدابة تنازع فيها اثنان احدهما راكب
والآخر آخذ بلجامه فراكبها اولى وكثوب تنازعا فيه احدهما لابسه والآخر متعلق بطرفه
فلابسه اولى لما مر كذا هنا وجعل الاستعمال مرجحا اذا استويا يدا اذ الاستعمال زيادة دليل
على الصدق ليس من جنس اليد فيصلح مرجحا كيد ذي اليد في دعوى النتاج والشراء من ثالث
اذ بينة ذي اليد تترجح باليد اذ اليد دليل زائد على الصدق تغاير البينة فيصلح مرجحا الا اذ الظاهر
ان الاستعمال انما يكون للمالك كما ان الظاهر ان اليد تكون للمالك لا لغيره وان الاستعمال
تغاير اليد لانه انتفاع بعد ثبوت اليد وكان جنسا آخر مغايرا لليد وكذا لو كان للآخر
هرادي لما مر ان الهرادي ليس باستعمال للحائط فوجوده وعدمه سواء ولو لاحدهما جذع واحد
وللآخر هرادي او لا شيء له لم يذكره محمد في ظاهر الرواية وقيل لا يقضى به له اذ الحائط لا يبنى لوضع
جذع واحد وعنهم انه لرب الجذع اذ له مع اليد نوع استعمال اذ وضع استعمال حتى يقضى لرب الجذوع
فيكون وضع واحد منهما استعمالا للحائط بقدره وليس للآخر ذلك وقد يبنى الحائط لوضع جذوع

جمع واحد لو كان البيت صغيرا اذا لو لم يتصل الحايط بنائهما فاما المتصل بنائهما اتصال
مربع او طارقة فيقضى بينهما نصفان اذا استويا ولو كان اتصال احدهما تربيعا
والاخر طارقة فذو المربع اولى لانه مستعمل للحايط اذ تفسير اتصال التربيع اذا كان الجدار
من مدر او اجر ان يكون اتصاف لبن الحايط المتنازع فيه داخله في اتصاف لبن الحايط
واتصاف لبن حايط داخله في المتنازع فيه ولو في خشب فالمركب تركيبا جائزا احدهما
في الاخرى مالو نقب فادخل فيه لم يكن تربيعا واذا كان تفسيره هذا كان لذي التربيع
مع الاتصال نوع استعمال وللاخر مجرد اتصال فالاتصال مع الاستعمال اولى فصار
كراكب الدابة والمتعلق بلجامه ولو اتصل باحدهما طارقة او تربيعا وليس للآخر اتصال ولا جذوع
تقضى لذي الاتصال فلا اشكال في التربيع فكذا الملازقة اذا استويا في الاتصال بالارض
المملوكة ولاحدهما زيادة اتصال تقاوم الاول وهو اتصال البناء فيترجح على الآخر وكذا
لو اتصل باحدهما ولاحدهما ذي بعض لذي الاتصال ولو لاحدهما تربيع ولاخر جذوع فلو كان
التربيع في طرف الحايط قد والتربيع اولى عليه عامة المشايخ وكذا خشبة فترجح الاتصال
على الجذوع ولو كان لكل منهما يد استعمال اذ الاستعمال بالتربيع وهو بالبناء يسبق على الاستعمال بالجذوع
وهو وضعها الا انه لا ترفع جذوع الاخر بخلاف ما لو برهن ذو التربيع ان الحايط لم يزل موضوع
اذ البينة حجة مطلقا تصلح للدفع وللاستحقاق على الغير لا يرى ان الملك الثابت بينة كما تصلح
لدفع تصلح لاستحقاق الشفعة على الغير واما التربيع فهو نوع ظاهر والملك الثابت به ثابت
بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع والابطال لا للاستحقاق الا ترى ان الملك الثابت بظاهر
اليد لا يصلح لاستحقاق شفعة فكذا الثابت بالاتصال يصلح للدفع لا لابطال حق الجذوع ولو كان
التربيع في طرف وآخر صل هو اولى وقيل الجذوع اولى ولو في عاحايط توزع فيه عود
مركب على عمود هو على حايط احدهما حائط والآخر عليه جذوع فاتهما اولى اختلف فيه والجذوع
اولى فهي اتصال ملازقة او ذي جذوع مستعمل للحايط ولاخر مجرد اتصال ولو لاحدهما عشر خشبات عليه
ولاخر ثلث فهو بينهما نصفان اذ استويا في استعمال بنى الحايط لاجله لانه بنى للتسقيف
وهو كما يحصل بالعشرة يحصل بما دونها الى الثلث فاستويا يد او اكثر ما في الباب ان لذي
العشرة زيادة استعمال لان الجنس واحد فلا يثبت الترجح بكثرته هذا ظاهر الرواية وفي
انه يرجح منه وحال كل منهما ما تحت خشبته اذ ما تحتها في يد وصاحبه خارج فيه فصدق

ذو اليد

ذو اليد والبناء بينهما لاستوائهما فيه وعن ش انه يرجح وقال الحايط كله لرب العشرة اذ يده
اقوى ولا امر للآخر برفع جذوع لما مر والصحيح هو ظاهر الرواية لما مر ولو لاحدهما عليه
خشبة واحدة ولاخر ثلث او اكثر فبينهما قياسا لا استحسانا اذ وضع الواحدة وكان
حجة في هذا الباب الا انه حجة ناقصة اذ الحايط انما بني للتسقيف وهو لا يحصل بواحدة
الا نادرا وتقضت بهذا الوجه والناقصة لا يظهر بمقابلة الكاملة ثم اذا لم يكن سهم منهما
قبل هو لرب العشرة ولا يؤمر الآخر برفع جذوع وقيل لكل منهما ما تحت خشبته وعن ش
انه سهم على احد عشر سهما بعد جذوع اعتبارا للاستعمال واليد على الحايط فيقسم على عدد
ووجه القول الكل ان يد كل منهما ثابتة على الحائط جذعه حقيقة فهو له كما في دار واحدة
فيها احد عشر صفا لاحد عشر انسانا في بعض واحد في بعض آخر تنازعا في الدار فلكل منهما ما في بعض
كذا هنا واما ما بين خشبات فعيال هو على احد عشر سهما وقيل بينهما نصفان لاستوائهما فيه
الا يرى ان في مسئلة دار فيها مخازن لكون الساحة بينهما نصفان كذا هنا ووجه
القول الاول ان وضع الواحدة حجة ناقصة فلا يظهر بمقابلة الكاملة ولو لاحدهما خشبات
ولاخر خشبات قيل بينهما كثلاث لا يكون التسقيف لهما وقيل كواحدة اذ لا يكون التسقيف
بهما الا نادرا تنازعا في جص او حايط بين دارهما ولابنيه والنمط والوجه والطاق والباب
اللاصق الى احدهما قال فهو بينهما اذ الانسان كما يجعل المذكور الى جانبه في بيته فاصق يجعله الى جانبه
في المشترك اتفاقا اذا تولى العمل فلا يصلح حجة وقالا هو ان المذكور الى جانبه اذ الظاهر يشهد له
لان الانسان ترين وجه جدار لا نفسه لا الى جانبه وكذا النمط لانه وقت العقد يقوم على صحنه
فيجعل النمط اليه ج جذوع احدهما في احد النصفين وجذوع الآخر في النصف الآخر فلكل
منهما ما عليه جذوعه وما بين النصفين فبينهما ولجذوع اولى من السترة فالحايط لرب الجذوع
وكذا السترة لو تنازعا فيها ولو توافقا ان السترة للآخر لا يرفع كمن له سفل وتنازعا
في سقفه وما عليه فالكل لذي السفل ولو توافقا ان العلو للآخر لا يرفع الا اذا برهن على باطله
له رؤس جذوعه على حايط دار الآخر وليس لرب الدار عليه شئ فتنازعا في الحايط فهو
ولرب الدار وآية عن م انه لرب الساباط ولو توافقا ان الحايط لرب الدار قيل له رفع الساباط
وقيل لا ولو برهن فله رفعه اجماعا فلو هدمه ثم بناه فله وضع الجذوع وفاقا صح
ولو جذوع احدهما اسفل وجذوع الآخر اعلى بطبقة وتنازعا في الحايط فهو لرب الاسفل

يسبق بين ولا يرفع جذوع الاعلى ولو اراد رب الاعلى ان يسفل جذوعه فلو لا يضر بالحايط
فله ذلك والا فلا ولو بدا له ثم بيناه فله ذلك اجماعا حو وحايط بينهما ليس لاحدهما
عليه شئ ولآخر جذوع في اعلاه فاراد ان يسفلها فله ذلك لانه اقل ضررا ولو اراد ان يرفعها
من الاسفل الى الاعلى ليس له ذلك فلو كان لكل واحد جذوع فلذي الاسفل رفعها بجذوعه
الاعلى لو لم يضر بالحايط ولو اراد احدهما نزع جذوعه فان الحايط فله ذلك لو لم يضر بالحايط
ذ سئل ابو بكر عن جدارين بينهما لهما عليه حمولة وحمل احدهما اسفل من حمولة الآخر فله ان يرفع
حمولته ويضعها باز اء حمولة صاحبه ولو كانت حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر
في اعلاه فرب الوسط اراد ان يضع حمولته في اعلى الجدار فلو كان الجدار فوق اسفله الى اعلاه
بينهما ولا يتضرر به رب الاعلى فله ذلك لا لو تضرر وقال ابو بكر لوله بناء على حايط بينهما فاراد
ان يحول الجذوع عن مواضعها بان يسفلها او يرفعها او يجعل ذا الايمن الى الايسر او بالعكس ليس له
ذلك الا ان يسفل الاعلى لانه اقل ضررا بالحايط اذ الاساس يحمل ما لا يحمله رأس الحايط فض
نقض جدارهما فاراد احدهما ان يبنيه اطول كان فله ذلك الا ان يكون حاجزا لكرسم
اذا جعل الحايط مشتركا لا يرى انه لو اراد احدهما البناء لا يمنعه الآخر وكذا لو اراد في هوائه
مشتركا ليس لشريكه منعه وقال علي السغدي له منعه لانه يصرف في المشترك فلا بد من رضاء
شريكه وكذا عندهم في فر وصورته حايط بينهما قدر قامة فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله
وابى الآخر فله منعه في وضع الخشب علي الحايط المشترك لو لاحدهما عليه خشبة فللآخر
وضع مثله اذا استويا في اصل الملك ليستويان في الانتفاع به والانتفاع بالحايط في حيث
وضع الخشب عليه اذ هي للتسقيف وليس للآخر ان يرفع بيانا في حيث شريكه ليتضرر شريكه بالهدم
بناءه وايا له الاستفاع بملكه لا اضر آن غيره قالوا هذا لو اصل الحايط مثل ذلك الخشب لو وضع عليه
فلو علم انه لا يحمل يومر شريكه برفع بعض الخشب حتى يبقى ما يحمل الحايط مثله اذ رب الخشب لو وضعه
بلا اذن شريكه فغاصب ولو باذنه فالآخر معير لنصيبه فللحايط وللمعير ان يسترد العارية وقت شاء
صح وسئل ابو بكر عن هذه المسئلة فقال لو كانت حمولة هذا الشريك محدثة فللآخر وضع حمولته
وعن ت انه لم يفصل بين الحديث والقديم الا يرى ان اصحابنا قالوا لو جذوع احدهما اكثر فللآخر
ان يزيد في جذوعه لو كمال الحايط ولم يفصلوا بين حديث وقديم ولو احتشب عليه فلاحدهما
ان يضع عليه خشبا وللآخر وضع مثله لا منعه ولو لهما عليه خشب واراد احدهما ان يزيد خشبا

على خشب

على الآخر او تخذ عليه سترة او يفتح كوة او بابا فللآخر منعه لانه يصرف في المشترك
فلا بد من اذن شريكه لكن القياس هو ذلك لضرورة انا لو منعناه عن وضع الخشب بلا اذن
شريكه ربما لا يأذن له فيتعطل عليه منفعة الحايط وهذه الضرورة متقدمة في المسائل التي
عدت فاقترقا في الحايط المشترك لو انهدم او خيف عليه انهدم حايط بينهما فبنى احدهما
فانه على وجهين عليه حمولة اولا والاحكام ثلثة احدها طلب قسمة عرصة الحايط وابى الآخر
وبالنها لو بناه بلا اذن شريكه هل يرجع عليه بشئ اما الوجه الاول وهو عدم الحمولة عليه واما الحكم
الاول وهو طلب القسمة واباء الآخر فقد ذكرنا في بعض المواضع مطلقا انه لا جبر وبه اخذ ض اما
لو لم يكن عرصة الحايط عريصة بحيث لو قسمت لا نصيب كلا منهما شئ يمكنه ان يبني فيه فظاهر لتعينه
في طلب القسمة واما لو عريصة بحيث لو قسمت نصيب كلا منهما ما يمكن البناء فيه فظاهر الفاضي
لو قسم يقرع بينهما وربما يخرج في قرعة كل منهما ما يلي دار شريكه فلا ينتفع به فلا يتبع القسم عندهم
واليه اشار محمد فيما روي عنه هشام انهدم حايط بينهما فقال احدهما اقسم والآخر ابني قالا
لا اقسم لعلها يصير نصيب كلا منهما ما يلي دار شريكه وبعض المشايخ قالوا لو كان القاضي لا يرى القسمة
الا باقراع لا يسعه ان يقترع وان لو يرها بلا اقراع فيقسم لو كانت العرصة عريضة على وجه مر
ويجعل نصيب كل منهما ما يلي داره تتميما للمنفعة عليهما وقال ص لو عريصة فالقاضي يجبر الابي على كل حال
وبه يعني اذا العرصة لو عريصة على وجه مر فطالب القسمة طلب بها تتميما للمنفعة عليه فيجبر شريكه عليه كدار
وارض وعرس يجبر الابي على قسمة حايط بينهما وذكر الجبر للتفصيل بين العرصة وغيرها لحكم الثاني
اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وابى الآخر فلو عريضة على وجه مر لا جبر اذ الاذن
لا جبر على البناء في ملك شريكه الا اذا تضرر شريكه بتركه ولا ضرر بنا ولو غير عريضة قيل لا جبر
وقيل جبر وسوا الشبه اذ شريكه يتضرر شريكه بتعطيل منافع الحايط والثاني لا يتضرر بنائه اذ تحصيل
برلما اتفق الحكم الثالث لو بنى احدهما بلا اذن شريكه هل يرجع على شريكه بشئ قيل لا مرح مطلقا
وقيل لو عريضة على وجه مر لا يرجع لانه غير مضطر فيه ف لاحدهما ان يمنع فراغ البناء اذ له
ان يقتسم ارض الحايط نصفين ولو بنى احدهما لا يرجع على شريكه اذ ليس له اخذ ما بالبناء
الوجه الثاني لو كان عليه حمولة بان كان عليه جذوع وهو على وجهين احدهما لو كان
عليه جذوع وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط لا جبر شريكه ولو عريضة على وجه مر اذ تعلق
حق كل منهما بكل العرصة وهو وضع الجذوع على جميع الحايط فلو قسمت بلا رضاء احدهما يسقط حقه

وان قال اذا اراد احدهما ان يبني ابتداء
لا يطلب القسمة وابا الآخر

عما حصل لشريكه بلا رضاه وانه لم يحفر فاراد احدهما البناء وابى الآخر قال ض لا يجبر لو عريضة
وذكر شيخ الاسلام انه لا يجبر بلا تفصيل وذكر شيخي انه يجبر بلا تفصيل وبه يفتى اذ في عدم الجبر
تعطيل حق شريكه اذ له حق وضع الجذوع على جميع الحايط ولو بنى احدهما بلا اذن شريكه قيل لو عريضة
كما مر لا يرجع ويكون متبرعا وقيل ليس بمتبرع وكذا عن ثم وهو الصحيح اذ لكل حق وضع الجذوع
على جميع الحايط ولا يتوسل اليه الا ببناء جميع الحايط فكان مضطرا في البناء فلا تبرع كما لو
غير عريضة فبناه احدهما اقول مر ان الفتوى على ان شريكه يجبر على البناء ولا اضطرار فيجبر
وسمى لحقه فينبغي ان يكون الفتوى على انه متبرع والله اعلم مق انهدم حايطهما وعليه جذوع
لاحدهما وطلب رب الجذوع بناه من شريكه لا جبر عليه ويقال لهما ان شئتما اقتسما ارض الحايط
ولو شاء رب الجذوع البناء واراد الاخر القسمة يقسم بينهما نصفان الوجه الكافر هذا
الوجه لو لاحدهما حمولة وطلب هو القسمة وابى الآخر يجبر الآبي لو عريضة كما مر هو الصحيح وبه يفتى
ولو اراد ذو الحمولة البناء وابى الاخر فالصحيح انه يجبر لما مر فيما لهما عليه حمولة ولو ذو حمولة
فحكمه حكم ما لهما عليه حمولة فالصحيح انه يرجع لما مر غيره انه مضطر ولو بناه الاخر وعرض الحايط عريض
كما مر فهو متبرع اذ لم يضطر في البناء لا يجبر حقا لنفسه ثم في كل محل لم يكن الباني متبرعا كما لو
اولهما عليه حمولة كان للباني منع صاحبه من الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق او قيمة البناء
على ما اختلفوا فيه على ما يأتي ان شاء الله تعالى فلو قال صاحبه انا لا اتمتع بالمبني هل يرجع الباني
قيل لا يرجع وقيل يرجع سمي رب العلو يرجع على رب السفل بعمارة السفل بنيتا لا بما انفق
نص يرجع بما انفق في السفل واما في الحايط المشترك فيرجع بنصف ما انفق واستحسن
بعض المتاخرين فقالوا لو بنى بامر القاضي يرجع بما انفق ولو بنى بلا امر القاضي يرجع بقيمة البناء
بلا خلاف ولو بنيا بامر القاضي لاحدهما نبات وابى جاره ان يبني لا يجبر قال ث هو العيس
وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه نأخذ وانما قال اصحابنا انه
لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح اما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما حس جدار بين كرمين لرجلين
فاستعدى احدهما على السلطان لما ابى شريكه ان يبني يأمر السلطان ان يبناه برضا المستعدى
ان ينفق على ان يأخذ الاجر منهما فله اخذه منهما وقال ابو بكر انهدم جدار بينهما واحدهما غايب
فبناه الحاضر في ملكه من خشب وبقي موضع الحايط على حاله ثم قدم الغايب فاراد
ان يبني على طرف الحايط مما يلي جاره ويجعل ساحة الحايط الى ملكه ليس له ذلك ولو اراد

ان

ان بنى حايطا غلطة كالاول او بنى ادق منه في وسط الاس ويدع الفضل من الاس
مما يلي ملكه فله ذلك وقال في جدار بينهما ولكل منهما عليه حمولة فوهن الحايط واراد رفعه
ليصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول مريد الاصلاح للاخر ارفع حمولتك باسطوانات وتمهد واعلم
انه يريد رفعه في وقت كذا واشهد على ذلك فلو فعله والا فله رفع الجدار فلو سقط حمولته لم يضمن
فص حايط بينهما وهي وخيف سقوطه فاراد احدهما نقضه وابى الاخر يجبر على نقضه ولو هدما
حايطا بينهما فابى احدهما عن بنائه يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكنه يبني الآخر فيمنعه حتى يأخذ نصف
ما انفق بامر القاضي ونصف قيمة البناء لو انفق بلا امر القاضي ن قال ابو بكر في جدار بينهما ولاحدهما بيت
اسفل وبيت الاخر اعلى قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال ذو الاعلى للذي له الاسفل ابن
الى حد بيتي ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من الاسفل الى اعلاه قال ث
ولو بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوها قدر ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على ذي الاسفل
حتى ينتهي الى محل البيت الاخر لانه كحايطين سفل وعلو وقيل بيتان الكل قال ابو القاسم
في حايط بينهما عليه لاحدهما غرفة وللآخر سقف بيته فهدما الحايط من اسفله ورفعاه
باسطين ثم اتفقا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا ابى رب السقف ان يبني بعده
لا يجبران ينفق فيما جاوزه وقال حايط بينهما انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين صفين ملا
فاراد احدهما رفع جداره وزعم ان الجدار الباقي يكفي للآخر سترة بينهما فزعم الاخر ان جداره
لو بقي ذا طاق نهى وينهدم فلو سبق منهما اقرار ان الحايط بينهما قبل تبيين انه حايطان
فكلا الحايطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا الا باذن الاخر ولو اقر
ان كل حايط لصاحبه فلكل منهما ان يحدث ما فيه احب ومما يتصل به من الخرس ما في بيت
رحى بينهما في بيت لهما خربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبرا على العمارة ويقسم الارض
بينهما ولو قايمة بيتا نهما وادوا تها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الاخر ولو
قيل لشريكه اعمر انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار
صحراء يقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الابي على عمارته ن عن ثم في حمام بينهما انهدم
بيت منه او احتاج الى قدر ومرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال للاخر ان شئت فابنه
وخذ غلته نفقتك ثم يستويان ط عن بعض المتاخرين لو ابى احدهما فالقاضي يؤجر الحمام بامرهما
ويؤجر ممن يعمره فيأخذ نفقته من اجرته انهدم دارهما او بيتهما فبنى احدهما لم يرجع على شريكه

حايط

حايط

معرا

حايط

بشئ وكذا حمام وبئر اما الدار والبيت فلان يهما بعد على القسمة والبنا في نصيبه لو كان
البيت كبيرا يحمل القسمة واما الحمام فالمراد بان يصير صحرا او ممكنة القسمة واما البير فلم يرد
ابتداء انما اراد ان يصير فيه حماه لحصولها باستيفائها فلم يحملها ازالتها فلو طالب شريكه
بجبر فله طريق هو المطالبة فصار تركها متبرعا اقول قد ترا ن ذا الحمول لو بنى الحايط يرجع لانه
مضطر اذ لا يتوسل الى حقه فكذا البير مع ان الشريك يجبر ثمة ايضا لو طولب فينبغى
ان يتحد حكمها ويكون لكل من التبرع والرجوع وجه في كل منهما نظرا الى الدليلين والتحقيق
ان الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه لا فيما يجبر كما سيجئ بعد الصفحة تقريبا فينبغى ان يدور
التبرع والرجوع على الجبر وعدمه وفاقا وخلافا وقوة وضعفا فيما لا يجبر شريكه وفاقا
وفيما يجبر ينبغى ان يعنى بالتبرع لو فعله بلا امر وهذا تخلصك عن التحير مما وقع في هذا الكتاب
من الاضطراب ويرشدك الى الصواب والله اعلم فص طاحونة بينهما انفق احدهما في المرمة
بلا اذن الاخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوسل الى الانتفاع بنصيبه بغير الانفاق اقول ينبغي ان يكون
هذا على تفصيل قد مر اذ ترى ان احد الشريكين لو ادى اجر شريكه بلا امره يصير متبرعا فينبغي
ان يكون هناك كذلك وسئل الفضلي عن طاحونة وحمام لهما استاجر نصيب كل منهما
رجلان فانفق احد المستاجرين في المرمة باذن موجره هل يرجع على المالك الذي لم يوجر نصيبه
اجاب لا يرجع ثم قال يحمل ان يقال المستاجر يقوم مقام موجره فيما انفق فيرجع على موجره
وهو على شريكه ويحمل ان يقال المستاجر انما رجع على موجره بالامر وامره انما يجوز على نفسه لا على غيره
والمستاجر متبرع في نصيب شريكه فلا يرجع على احد اقول لو رم الموجر بنفسه فلو كان له الرجوع
على شريكه ينبغي ان يرجع المستاجر على موجره وهو على شريكه لصحة الامر اذ امر بما لو فعله بنفسه كان له ان يرجع
بنفسه فلا معنى لقوله وامره انما يجوز على نفسه لا على غيره ولو لم يكن له الرجوع اذ رم بنفسه
فلم يجز امره في حق شريكه فلا رجوع فلا يفيد قوله يقوم مقام موجره والحاصل ان احد الاحتمالين
باطل الا ان يكون قولان في رجوع الموجر لو رم بنفسه والظاهر ان قولين على الظاهر
مما تقدم ولو رمه الموجر بنفسه يأتي فيه ما مر من تفصيل المطالبة وتركها والحضور والغيبة
وامر القاضي وعدمه فينبغى ان يكون رجوعه على التفصيل والله اعلم ذ قال ش في حمام لهما
هدمه احدهما فغاب فبنى الاخر فالهادم لو رشد ضمن للكل نصف قيمة ما كسر ونصف قيمة
ما بنى فيكون الحمام بينهما ولو شاء غرم نصف قيمة ما كسر وقال له اهدم بناك حتى يعود الارض

بينا

بينا وكذا حايط ودار وكل بناء بين اثنين واما لو لم يهدمه الى ضرر حتى عاد الهادم يحمل الضرر
اجبار على البناء مر في القسمة وباب شئ منه في حكم العلو والسفل ط حايط لهما فهدمه
احدهما اجبر على البناء اذا تلف لما تعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة في سفل وعلو بهذا الفصل
مشتمل على انواع الاول ان ذا السفل لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به
وهو حق قرار وقد يمنع المالك عن التصرف في ملكه لو لغيره فيه حق كراهن واجر تصرفه
كفتح باب او كوة او ادخال جذع لم يكن قبل فيمنع عنه عند ح مطلقا الا برضا الاخر
لا عندهما فيما لا يضر بذي العلو مر وكذا تصرف ذي العلو في علوه ببناء او وضع جذع
او كسفه هو على خلاف مر لهما ان ملك كل منهما ممتاز عن ملك الاخر حتى لكل منهما بيع ملكه واخذ
كل ثمنه وللاخر اخذه بشفعة بحق الجوار وسائر الجيران يشاركه فدل انه ممتاز الا ان لكل منهما
حقا في ملك الاخر لذي العلو حق قرار ولذي السفل حق دفع المطر والشمس عن السفل فالمالك
مطلق للتصرف والحق مانع وقد اجتمعا وحررهما على السواء الا انا رجحنا التصرف للمالك وقطعنا
حق الاخر على التأبيد لان حقه بقدر ما انتقص على التأبيد ولو حجرنا بعزوت المالك عن التصرف لحجرنا
عن التصرف على الاداء وليس له ان يتخلص عن الاخر لنفسه واذا لم يترجح احد الضررين
على الاخر وجب العمل بهما والعمل بما يطلق التصرف وبما يمنعه في كل تصرف متعمد فعلنا بمطلق
في كل تصرف لا يضر بصاحبه وعملنا بمانع فيما يضر عملا بهما بقدر الامكان بخلاف الجارين في دارين
حيث لا يمنع كل منهما عن التصرف في داره اخرى ان اولا اذ ملك كل منهما ممتاز عن الاخر
ولا حق لاحدهم في ملك الاخر بخلاف ما نحن فيه وبخلاف الراهن فانه يمنع عن التصرف
في الرهن اضر بمرتهنه او لا بان اراد ان يدخل في دار الرهن جذعا او يفتح كوة وقد اجتمع فيه
ما يطلق التصرف وما يمنعه اذ المانع هنا راجح على المطلق لانا لو حجرنا الراهن عن التصرف
بسبب حق الاخر يتاخر حقه في التصرف اذ له فك الرهن بقضاء دينه ومتى اطلقنا له التصرف
ابطلنا حق المرتهن اصلا والتاخير اهون من الابطال بخلاف ما نحن فيه وح يقول لا بل المانع
راجح كرهن اذ ضرر الاطلاق فوق ضرر المنع وذلك لانا لو منعناه عن التصرف في ملكه يفوت عنه
مجرد منفعة لا شئ من غير ملكه ومتى اطلقنا له التصرف فات بعد ح حق الاخر في العين والمنفعة
جميعا فاذا ترجح المانع كانت العبرة له كرهن ولو اراد ذو السفل ان يبني في بقعة لا يضر بالعلو
فله ذلك بلا رضى ذي العلو ولم يضره فكذا عند ح اذ ليس لذي العلو حق في بقعة السفل فهما كجارين

فعند ما منع الابر ضاه اذا حى فى بعه السفل اذ قوام العلو بالسفل وقوام السفل بالبقعة
فلذى العلو حق فى البقعة بهذا الوجه بخلاف الجارين كذا ص ج وقال ب ز فى شج اختلف فيه
قال ص قولها تفسر لقوله المذكور مطلقا فعلى هذا الاطلاق انه يملك اذا لم يضر ولو اشكل الا يملك
ولو لم يضر يملك الثالث لو هدم ذو السفل سفله و ذو العلو علو اخذ ذو السفل بناء سفله
او فوت عليه حالحى بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكه الرابع لو اهدم السفل بلا عذر
لا جبر على البناء اذ لو اجبر اما جبر لحقه او لحق ذى العلو لا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا الى الثانى
اذ حقه فات بلا عذر من ذى السفل فلا يلزمه ان يعيد كما فى ملكه فيقال لذى العلو ليس لك
طريق سوى ان يبنى السفل بنفسك لو شئت فلو ان يمنع ذا السفل حتى يؤدى قيمة
البناء الى ذى العلو اذ البناء ملك الباني لبناء بغير الامر كغاصب الا ان الغاصب متعد
فى البناء فلم يجز له منع رب الارض من الانتفاع بارضه و ذو العلو محق فى البناء لانه مضطر
لاحياء حقه فله المنع منه ثم ادى الدى اليه قيمة بنائه ملك البناء و انما جاز له تملك البناء
على الباني بلا رضاه اذ رضاه اذ ليس له بعض هذا البناء لما ان الباني غير متعرفه فبعد هذا
اما ان يملك رب البناء للارض او رب الارض البناء و يملك البناء امون اذ البناء
تابع والارض اصل فلذا يتملك بالقيمة و هذا ظاهر الرواية و قد قرانه يتملكه بما انفق
رب العلو وان رب السفل لو امتنع عن الانتفاع لسفله و غاد اداء القيمة لا يجبر عليه
ما لو استعار ثوبا ليرهنه فبرهن يجبر المستعير على اداء الدين الى المعير والفرق ان احد
قيمة البناء لبقاء حق رب السفل اذ القيمة ملك رب السفل فكان تابعا بناءه منه
بالقيمة ولا يجبر احد على الشراء واما المرهون فما يأخذ منه و هو مثل ما وجب لى ذمة المستعير
واخذ المثل فى الدين اخذ العين الواجب حكما وليس شراء ولذا جاز الاخذ بلا رضى
المديون حتى ظفر بجنس حقه واذا كان عين حقه حكما جاز ان يجبر عليه اذ يجبر على اداء
عين الحق الى صاحبه جائز كغصب و وديعة ثم فرق بين هذا و بين قن اوزرع لهما انفق
احدهما وانفق الآخر يكون متبرعا فيما انفق و رب العلو لم يجعل متبرعا مع ان كلا منهما
لا يتوصل الى احياء حقه الا بانفاق فى ملك صاحبه والفرق ان المنفق فى باب القن
والزرع غير مضطر فى الانفاق اذ لا كلوا ما ان يكون شريكه حاضرا او غائبا فلو حضر
فالقاضى يجبره على ان ينفق فى نصيبه ولو غائبا فينادى القاضى بالانفاق ليرجع على الاخر اذ للقاضى

ولايته

ولاية الامر بالانفاق فى كل موضع له ولى يجبر لو حاضرا فلما زال الاضطرار كان متبرعا
واما ذو العلو مضطر فى بناء السفل حضر صاحبه او غاب اذ الغائب لا يجبره حاضرا
فلا يامره غيره بالبناء عليه غائبا فاضطر والمضطر ليس بمتبرع هذا ما وعدناه جار الجبر
على الانفاق فى قن وزرع ودابة مشتركة ولم يجر جبر ذى السفل على البناء اذ حق كل منهما
قائم فى الزرع والقن ونحوه وهذا الحق يفوت بترك الانفاق فرجحنا صاحبه فيصير المتمتع
متلفا حقا قائما فيجبره واما حق ذى العلو بعد الانهدام فانت اذ حقه قرار العلو على السفل
ولم تبق فذو السفل ترك بناءه لا يتلف حقا قائما لذى العلو فلا يجبر بل يكون بالبناء
مكتسبا له حقا قائما ولا يجبر انسان على مثله اقول قد ترى فى الحكم الثانى من مسئلة الحائط المشترك
لو انهدم فلو عرضه عريضة قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ بتركه يتضرر شريكه الخ فعلى هذا
القول يعنى ان يجبر ذو السفل على البناء لما مر ثم ان شاء الله تعالى وفرق بينه وبين بيت
مشترك انهدم حتى بنى احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع اذ يمكن قسمة الوصة ثم البناء
فى نصيبه خاصة حتى لو كانت الساحة صغيرة بحيث لو قسمت لا يمكنه البناء فى نصيبه خاصة
فلا يكون متبرعا اذ لا يجبر شريكه ولا يمكنه القسمة لعدم احتمالها فلا سبيل لاحياء حقه
الا ان يبنى وكان مضطرا كذى العلو وما يتصل به ثالثه نفر لرجل علو ولآخر سفل
ولآخر على العلو علو فانهدم الكل فقال كل منهم لصاحبه السفل لك والعلو لى فنزاعهم على ثلاثة
اوجه اما ان يكون لواحد منهم بينة اولاثنين اولا بينة لاحد فى الوجه الاخير يحلف كل منهم
لصاحبه لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف ثم تكلموا فى كيفية الحلف قال بعضهم
يحلف ان يحلف كل منهم على انه لا يجب عليك بناء هذا السفل الذى يجب لهذا بناء علوه عليه
وقال غيره فى اصحابنا يحلف على ان الارض ليست بملك لك ولا يجب عليك بناؤها
لانه لو حلف كما قال صاحب الخيطان ربما يتأول انه لا يجب عليه البناء بعد الانهدام لكن يكون بارا
فى يمينه وبريئا فاذا حلفوا قال لكل منهم لو شئت ان تبنى السفل وتبنى عليه ما ادعيت
فى العلو ومنع صاحبك فى الانتفاع الى ان يدفع ما انفقت فافعل وان شئت فرغ ويرجع
الاول بقيمة بنيته وفى الوجه الثانى يقضى ببينتهما ويقضى فى العلو بحصة الارض منهما نصفان
ويحلف ان بينة على ان هذا الآر ملك المدعى عليه وان العلو له حق المدعى جملة ط
اقول الاولى ان يحلف ان هذه الارض ليست بملك لك وليس لك بناؤها اذ لا بنى

وليس عليه ذلك لامر ولو اكفى بان هذا الارض ليست بملك لك بلا تعرض لوجوب البناء
لحصل الغرض والله اعلم او كلف باني ح اهدم سفل وعلو وكل منهما يعول السفل لك
فابنه لابني عليه كلف من كل منهما ماله بملك حق بناء العلو على سفلك في شرآيط الحايط
والاقرار به والصلح عليه ط لم ير خل في شرآء الحايط ارضه بلا ذكر عندش لانه اسم لما حوط
به المكان فلم يتناول ما تحت البناء كذا ط ثم قال واما الاساس هل يدخل فالذي
الظاهر من مذهب ش انه يدخل لانصاله بملكه وسوف جعله الحايط بخلاف ارضه خ يدخل
ارضه في بيع وقسمة واقرار بحايط ولم ينسب هذا القول الى احد في الحايط بغير ارضه
لا يسمى حايطا ح واقر بحايط دخل اصله وكذا اسطوانه ونخله وكرم وبستان
سئل م فقيل لو اقر بحايط دخل ارضه لو اقر ببناء فما الفرق قال جرى العرف
ببناء في ارض غيره اجآن واعانه او غصبا ولم يجر العرف ببناء الحايط في ملك
الغير فلذمت فيه لا في البناء شري نصف حايط بارضه جاز وشركه بايعه ولو شراه
بغير ارضه افتى ض بجوازه وض بفساده اذ الشراء يقع على هدمه فيطالب المشتري
البايع بهدمه فيتضرر البايع فيما لم يبعه وهو النصف الاخر فصار كبيع جذع في سقف
وكبيع نصف الزرع ط ينبغي ان يكون هذا الشراء اذا لا يقع على هدمه لدخوله ارضه
فلا يتضرر بايعه وشراء المشتري كشرآئه بارضه اقول ينبغي ان يفصل بانه لو شرى
النصف بارضه او شراه ولم يذكر ارضه ينبغي ان يكون لدخول ارضه الاعلى ما قدمته عن مذهب
ش ولو باع وقيد بانه بلا ارضه ينبغي ان لا يكون والظاهر ان اختلافهم وقع في هذا
القسم الثالث كما يدل عليه ظاهر قوله شراه بغير ارضه ويدل عليه استدلاله فلم يكن
بانه يقع على الهدم الاعلى ما مر من مذهب ش مما ذكرني ط ليس الاختلاف ولكن يمكن
التوفيق بين القولين بان في اجآن اذا اراد القسم الخ وفي لم يكن له ذلك اراد الثاني
ويحتمل ان يكون هو ممن قال هو مذهب ش فيحقق الخلاف والله اعلم باع حايطا عليه
جذوع مركبة او لاجنبي الى جانبها فلو للبايع فلاح الا ان يشترط تركها على الحايط
اولا فلو لم يشترط قبل بحور البيع بخلاف مسئلة الجذوع السقف اذ البايع يتضرر بذلك
بالشرط والثابت بالشرط ثابت مقصودا فاذا صح الشرآء فالثابت مع الجذوع اولى عليه
مر مع البيع وتسليمه فارغا وقيل ينبغي كمسئلة جذوع السقف لتضرره فيما لم يبعه فلو رفعها

بنفسه

بنفسه وسلم الحايط جاز واما لو شرط تركها على الحايط فعند م لم يجز البيع بلا شرط لانه
انه لم يجز مع الشرط وعلى قول من جوزه بلا شرط منع الشرط قيل يجوز وقيل لا ومتى جاز لا يضر
البايع بالقلع ولو كانت الجذوع لاجنبي وهو كعيب فله الرد لا لو شراه عالما فاطلعت
على حايط بعينه ولم يقل بارضه لم يدخل ارضه قال حش هذا قول ش واما قول م فيدخل
ولو صالح هذا الحايط فيما ادعوي ولم يقل بارضه دخل بناؤه لا ارضه كذا ط قال حش
بعضهم قالوا تأول المسئلة اذا صالح على حايط لم يتنازله الدعوي اما لو صالح على حايط
يتنازله الدعوي بان ادعى دارا او صالحه على حايط منها فله الحايط بارضه لانه اسقاط
للحق عما زاد على الحايط يستحق الحايط بارضه بحكم قديم الملك وقال بعضهم المسئلة بحالها
على الطلاقها كما ذكر ط شتى من مسائل الحيطان خ باع دارا فادعى الجار انه بنى
هذا الحايط من ماله نفسه والبايع لم يعط حصته من المنفعه واراد منع المشتري فلو كان
الجار نقض الحايط بنفسه فهو متبرع في البناء ولو انهدم بنفسه او صدمه جميعا
لم يكن متبرعا فبعد لو انكر المشتري دعواه فالقول له وليس للجار منعه لانه منكر وحلفوه
الجار مع البايع ولو صدقه ينظر لو وضع الحمولة بلا اذنه عليه رفعها لا لو باذنه ولو ان تحاصما
بما انفق وفي كتاب الصلح سفل له وعلو لاخر مجذوع السفل وسقفه ومر آدنه وتوابعه
وطنبه لرب السفل عمران لرب العلو حق السكنى عليه كذا ط وهذا لانهما تنازعا في محمول
على ملك احدهما فيكون رب الملك اولى كما تنازعا في محمول على يد احدهما ولان يد
رب السفل اسوى فشهد الظاهر له ولو تنازعا في سقف السفل وفي حايط فوق السقف
فلا ذكر لهذا هنا المعدمين واختلف فيه المتاخرون قبل الحايط لرب السفل كالسقف
اذا حمل على الملك ايضا وقيل لا يقضى له بالحايط والاتحاق كالحمل على الملك انما يكون مرجحا
كان الملك في المحمول عليه ثابتا بعين كسقف السفل فان المحمول عليه ثم وهو السفل ملك
لرب السفل متعين فاثبتنا له اتحاق المحمول وهو السقف بحكم الظاهر واما سقف السفل
فهو ملك لرب السفل بوضع ظاهر لا يقبل ولو اثبتنا له اتحاق الحايط لكونه محمولا على ملكه
هذا اثبتنا له اتحاق المحمول على ملك من حيث الظاهر وانه لا يصلح كذا ط وفي ح لهما حايط
طوله نصفه مستو بارض دارهما ونصفه مستو بسطح احدهما وهو مستو بارض الدار الاخرى
كيف عمارته بينهما قال اما النصف المستوي بارض دارهما فعليهما سواء واما النصف الاخر

نعلى رب البيت الاسفل الى ان ينتهى اطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك فعليهما ط دخل
في بيع الحايط ارضه لا في بيع البناء بلا ذكر لان اسم الحايط مشتق من الحياطة وهي انما تقع
بالقايم لا بالمنقوض ولا قيام له الا بالارض فكانه ذكر الارض اقتضاء كما لو شرى بيتا يدخل
دخل ارضها او النخلة انما تطلق على القايم واما المقطوعة فتسمى حطبا اما البناء فكما يطلق
على القايم يطلق على المنقوض فلم تصر الارض مذكورة بذكر البناء ط سوى بين الحائط والبناء
وقال لا يدخل الارض فيهما ويومر بنقض الحايط كبناء وضع جذوعا على حايط رجل
باذنه او حفر سردابا تحت داره باذنه فباع الدار فللمشتري رفع الجذوع والسرداب
اذا شرط في البيع بقاؤهما فيصير كانه شرط بنفسه والوارث في هذا كمشتر الا ان للوارث
رفعهما على كل حال كذا ح وفي جع هما والطريق لو كانت في دار بيعت لاجنبي كيف
لا يلزم ملكا واجارة فهو عيب وليس للمشتري منعه ولو باجارة لا خيار له اذ ليس بلازم
سكن دارا بعارية فبنى فيها بلا امر مالكها او قال له ابن لنفسك ثم باع الدار يكفو فيؤمر
الساكن بنقض بنائه ولا خيار للمشتري لو علم به الا اخذ الدار بحصته وكذا لو بنى الساكن
ساباطا على حايط هذا الدار وعلى حايط دار اخر لرب هذا الدار فشرى الساكن دار السكنة
وغيره الاخر فلهذا الغير رفع الساباط من حايط داره واذا رفع لا يرجع الساكن على بايعه بشيء

بقية المسائل من احكام الحايط المائل قنت

مال الى دار رجل فاشهد عليه ثم اخره او ابراه صح فلا يضمن لو تلف بوقوعه بعده ولو وقع بعد الاجل ضمن وفي بعض الصور
لا يسعه تاخير لو صح ولو مال الى الطريق الاعظم لا ينفعه تاخير احد من حاكم وغيره اذ الحق
ليس للقاضي ثم بعده لو تلف بوقوعه شيء لغير من اخره ضمن بلا شك وكذا يضمن لمن اخره
اذ تاخيره لم يقع موقعه اذ هذا الحق يعتبر في الطريق لصالح العامة مائل لا كاف عليه في الطريق
وانما خاف عليه في ملك رجل فاشهد عليه المالك فوقع في الطريق لم يضمن رب الحايط فلم يشهد
عليه على هذا الوجه حايط الصبي اشهد على ابيه او وصيه فوقع ضمن الصبي لا ابوه ووصيه سواء فرط
في النقض او لم يفرط اذ الاشهاد على الصبي وهو بالغ فلو بلغ او مات ابوه ووصيه بعد اشهاد
عليهما بطل ذلك الاشهاد فلو تلف شيء بوقوعه بعده هدر حف يشهد على ابنه فلو وقع وقتيل
رجلا فديته على عاقلة ابيه ولو وقعت دار على فقراء ودفعها الى رجل فاشهد على الوكيل
فوقع يرجع على عاقلة الواقف حف خ يشهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان ويثبت

الطلب

الطلب ويثبت بكتابة القاضي الى القاضي حتى باع الحايط بعد الاشهاد بطل اذ لم يبق له ولاية
الاصلاح بعد جنون فلو افاق لا يعود الا باشهاد جديد اشهد عليه ثم باعه فرد بعيب
بقضاء او بدونه او بخيار رؤية او شرط ثم وقع لم يضمن الا باشهاد جديد بعد رده حايط
لهم بارث او غيره فاشهد على بعضهم لا يضمن هذا البعض قياسا اذ احد الشركاء لا يملك
نقضه ويضمن حصته استحسانا لتمكنه من ان يطلب من الشركاء ليجتمعوا على هدمه اشهد عليه فوقع
بغرق عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن رب الحايط الا ان يقع عليه فيقتله ن حايط بعضه
مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم فاشهد عليه رب الدار وغيرهم فوقع ضمن اذا نيط
واحد فصح اشهاد غيرهم فيما مال الى الطريق فاذا صح في البعض صح في الكل واما اشهاد رجل
الدار فصح فيما مال الى دارهم وكذا فيما مال الى الطريق لما مر لانهم من جملة العامة خ لهما جدار لا
عليه حمولة فمال الى احدهما وتقدم اليه بالذي له الحمولة لرفعه واشهد عليه فلم يرفعه حتى وقع واحرق
لرب الدار فلو اقر ان الحايط لهما وانه كان مخوفا وانه تقدم اليه وانه لم يرفع مع امكانه
لرفعه بعد الاشهاد ضمن بنصف قيمته احكام المسائل القياس في المسائل ان لا يضمن اذ لم يحدث
حدثا في غير ملكه ولم يكن منه فعله وضمن استحسانا بعد اشهاد وتوانيه في نقضه ب وفي لطيفه
الشرط هو الطلب لا الاشهاد لكنه شرط حتى لو جحد الطلب سر هن وشرط صحة التقدم ان يكون
على من له ولاية حتى لو تقدم الى من يسكن الدار باجارة او اعارة او رهن فلم ينقض فوقع
لم يضمن احد اذ المالك لم يتقدم اليه واما الساكن فلم يصح التقدم اليهم ويصح التقدم الى المالك
والساكن باجارة او اعارة لعود الضرر اليه ص التقدم والاشهاد ان يقول فلان حايطك
مخوف او يقول مائل فانقضه لئلا يتلف شيء بوقوعه وقال ثم سوان يقول اشهدوا اني تقدمت
الى هذا الرجل في هدم حايطه هذا فلو تلف شيء بوقوعه بعده فلو كان في طلبه لا ينقض لا يضمن
اذ لم يقصر ولو ترك اصلاحه ضمن ج شرط الضمان المطالبة بالاصلاح حتى لو قال له ان حايطك
مائل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة لا طلبا واشهادا والاشهاد انما يصح ممن يضره وقوعه
الا ممن لا يضره حتى لو مال الى دار رجل فرب الدار هو يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد منه
لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل احد الا ان الذمي والصبي يحتاجان الى اذن
المولى والولي خ اشهد على المائل فمات او كافران او صبيان ثم اسلما او عتقا او بلغا
ثم باعه ثم وقع لم يضمن احد اذ البايع عجز عن النزع والمشتري لم يشهد عليه بخلاف ما لو نزع

جناحا او كنيفا في طريق العامة من وآن فباعه ثم هلك به شي ضمن البايع اذ الباني هو من شرعه وهو البايع ويضمن ما عطب جزاءه اذ الاشهاد على الحايط انما هو على نقضه اذ رفع النقض يلزمه ولا يضمن دية من عثر بقتيل لحايط اذ ليس عليه رفعه وضمنها نحو الجناح او سقط على القتيل الاول كوضعه بين شيا على الطريق ما لو اشهد عليه فوقع على حايط جار فهدمه فهو ضمن وللجار لو شاء ضمنه الحايط وترك عليه نقضه ولو شاء اخذ النقض وضمنه النقصان جنه في الودعه **الفصل السابع والثلثون في معرفة مسمى الالفاظ بس**

قال اوصيت له بشي من مالي او بقليل او بيسير من مالي ينقص عن النصف اذ الشي واليسير القرب يستعملان استعمال القليل والقلة والكثرة يعرفا بالمقابلة فلو اعطي نصفا لم يكن الموصى به قليلا بمقابلة الباقي بخلاف ما دون النصف وكذا لو اقر وقال لفلان علي شي من مالي الا ان في الاقرار الخيار للمقر وفي الوصية لورثة الموصي ولو لم يكن له ورثة فالخيار الى السلطان يعطي ما شاء مما دون النصف ولو قال في الوصية او الاقرار جزء من مالي يجوز النصف لا الزيادة اذ الجزء يطلق على النصف لا يقال للثلثين الا ان جزء من ثلثه وانما يقال جزآن من ثلثه فاقصى ما يقع عليه هذا الاسم فيعطي المقر والورثة الموصي ما شاء والى النصف ولو اقر او اوصى بطايفة من ماله فالطايفة اسم للبعض من جملة وقد يقل وقد يكثر قال الله تعالى يغشى طايفة منكم وطايفة قد اهمتهم انفسهم ومعلوم ان احد الفريقين كان اكثر من الاخر وقد سماهما الله طايفة فعلم انه يقع على القليل وعلى الكثير فالبيان للمقر والموصي ولو ما يبين وارثهما ولو لا وارث فمن السلطان والبعض كالطايفة سواء اذ يستعملان في العرف استعمالا على السواء ولو اوصى بثياب البز فهذا على ثياب القطن والكتان قالوا هذا على عرف الكوفة اذ البز في عرفهم يقع عليها لا على ثياب الديباج وبايعها لا يسمى بزازا فانصرف مطلق الوصية الى ثياب القطن والكتان اما في عرفنا لا يطلق البز على ثوب القطن والكتان وانما يطلق على ثياب الديباج وساير الثياب التي تتخذ من الابريسم وبايع هذه الاشياء يسمى بزازا فينصرف مطلق الوصية الى هذه الثياب او صى بثوب فهو على ما يلبس عادة وثوب حرير وقطن وكتان وخز وكساء وصوف في ذلك سواء لانه اسم لما يلبس فكلما يلبسه الناس عادة يدخل تحت الوصية والمسح والبساط والستر لا يدخل لانها مما لا يلبس عادة فلا تثبت له اسم الثوب وكذا لا يدخل قلنسوة وعمامة لانها

النصف والغاية لا اقل مما يقع عليه هذا الاسم

مما لا يلبس ولهذا يقال تعمم وتقلنس ولا يقال لبس ولذا لم تجز في كفارة اليمين قال مشايخنا قولهم في العمامة انها لا تجزي في كفارة اليمين محمول على عمايم العرب فان عمايمهم قصار لا تزيد على ثلاثة اذرع بحيث لا يحصل منها ثوب كامل واما عمايم اهل زماننا يحصل منها ثوب كامل وزيادة فيجزي عن الكفارة فعلى هذا ينبغي ان يدخل العمامة في الوصية ولو بمتاعه فقد ذكر في باب النفل ان الامير لو قال من اصاب متاعا دون الانية فهو له ممن اصاب ثيابا او قميصا او ستورا او بسطا او فراشا او مرافق جمع مرفقة فذلك كله له اذ المتاع في العرف يقع على هذه اللباس والبسط وهذه الاشياء والقصعة ولو اواني او اباريق او قماقم او قدورا من نحاس فليس له ذلك كما ذكر ثم واختلف المشايخ في التخريج قيل انما لم يدخل هذه الاستثناء الاواني فيدخل عند عدم الاستثناء اذ المتاع اسم لما يتمتع به قال الله تعالى ومتاعا للمقوين سمى النار متاعا للمسافرين لتمتعهم بها ويتمتع بالاواني كما يتمتع بفرش وقيل انما لم يدخل لان اسم المتاع لا يقع على الاواني عادة وذكر ثم **شك** ان الاواني يدخل في المتاع ولو حصل ان عند استثناء الاواني من المتاع لا يدخل الاواني في الوصية وعند عدم الاستثناء يكون فيه اختلاف المشايخ ولو بدابة يدخل خيل وبغل وحمار لا بقر وجاموس استحسانا والقياس ان يدخل اذ الدابة اسم لما يدب وكلما يدب على وجه الارض يطلق عليه هذا الاسم وجه الاستحسان انه انطلق على الثلاثة المذكورة لا على غيرها عرفا فيعتبر العرف الا يرى انه لم يدخل لان هذا الاسم لا ينطلق على الادمي مع انه يدب على الارض محض الادمي بحكم العرف فكذا ما عدا الانواع الثلثة الا في بلد دواب اهله جواميس وبقر وبعير اياها يركبون واياها يسمون الدواب فحينئذ يدخل هذه الاشياء في الوصية المخصص وهو العرف لم يوجد ولو بجزور يدخل الشاة لا جزور وبقر اذ الجزور اسم لما اعد للنحر والذبح لا للاعمال الاخرى وما اعد لذلك انما هي الشاة واما البعير والبقر فيصلحان لعمل اخر ولجزور ايضا والبعير يركب ولا يذبح لا ابتداء ولا انتهاء واسم الجمل والبعير اسم جنس يقع على ذكر وانثى والناقة تقع على الانثى لا الذكر واسم البقرة والكبوة يقع على ذكر وانثى لانه اسم جنس والهاء للافراد دون التانيث كذا ذ والثور يقع على ذكر لا على انثى ولو ببقرة لا يدخل الجاموس للعرف ولكونه نوعا منه حتى يكمل نصاب البقرة في الزكوة اذ مطلق الكلام مما بين الناس ينصرف الى المعارف واسم الجمل والبعير يقع

على البختي والبخت وسوان يكون ابوه عربيا وامه غيره والبغل والبغله يقع
على ذكر وانثى وماؤه للافراد لانه يثنى تقال بغل وبغله كجور وجونه وبيض
وبيضه كذا د سك ح وفي مي البغل والبقرة للانثى في امر شراء بغل لايلزم الانثى
ولو بشراء بغله لايلزمه الذكر وكذا البقر والبقرة ويقع الشاة على ذكر وانثى لانه اسم
جنس والكبش خاص للذكر وكذا التيس ويقع الدجاجه على الانثى لا على الذكر وعكسها
الديك ويقع الحمار على ذكر وانثى لانه اسم جنس والاتان والحمارة للانثى والخيل اسم
جنس يتناول الذكر والانثى والعربي وغيره والبرذون لايتناول العربي والفرس
لو ذكر مطلقا لاسا ول العربي قياسا واستحسانا فلو حلف لايركب فرسا فركب
برذونا او نقل الامير بان قال من قتل قتيلا على فرسه فله سلبه فالعامل يستحق فرسا عربيا
من العسكر لا برذونا واما لو ذكر الفرس مضافا الى شخص فيعم عربيا وبرذونا حتى لو نقل
وقال من قتل قتيلا على فرسه فعلى رجل قتيلا على برذون او سرذونه فله ذلك استحسانا
الامير انه لو عاين القتيل وقال من قتل هذا الفارس فله فرسه وهذا الكافر فله برذونه
فقتله غازٍ فله برذونه فعلم ان الفرس يعم البرذون اذا اضيف وهذا لان الاضافة
كاشانة تعريف المشار اليه وصفه بلغو وكذا الملغو في المضاف قلنا الفرس صفة للكميل
وكذا البرذون اذا الفرس هو الخيل العربي والبرذون هو الخيل العجمي ومعنى قول الامير
من قتل قتيلا فله خيله العربي فيلغو ذكر العربي وتبقى الخيل ويقع العربي والبرذون
فرظ في التنقيح باسم الخيل عبارة اخرى لوجه الاستحسان اختارها ص ان البرذون
يقع عليه الفرس الا ترى ان راكب البرذون يسمى فارسا ولم يسمى براكب البرذون
ويقال فلان كرام الفرسان ولو بعضها عربا وبعضها براذين فيدخل البرذون
في التنقيح والعبارة الاولى اصح اقول العبارة الاولى على اطلاقها لايصح لان صفة
قد تكون للتخصيص فحينئذ ان لايلغو كما لو قال عبيدي الهنود احرار وله عبد هندي وغيرهم
ولكنها يلغو في الحكم اذ يركب واحدا لا غير وهذا انما يصح لو اراد فرسا يركبه واما لو اراد
خيلا في الحكم فينبغي ان لايلغو لو تعدد خيله من عربي وغيره فيكون لقاتله خيله العربي
لا غيره والله اعلم ولو قال مسلا على حمار او نعل فلا يأخذ شيئا من ذلك اذ تقدير كلامه
على وجه الاستحسان من قتل مسلا فله خيله العربي ولو صرح بذلك لم يدخل بغل وحمار

محفوظ

في التنقيح كذا هنا واستشهدهم لايضاح الفصل الاول فقال الامير ان الامير لو قال
من دخل باب المدينة على فرسه فله كذا فهذا على عراب وسراديس وبين مطلقا فحب
ان اعتبر فيه الاسم الامير كيف فرق في مسئلة الاستشهاد لانه ذكر الفرس مضافا الى الداخل
وبمثله لو قال من دخل باب المدينة على فرس فله كذا فهذا على العراب خاصة لذلك الفرس مطلقا
اضافة واطلاق ولو قال من نزل على فرسه وقاتله فله كذا فتنزل كلهم اصحاب العراب
والبراذين فلهم سلبهم لانه ذكر الفرس مضافا الى النازل فيقع عليها ولو قال من نزل
عن فرسه وقاتل فله كذا فتى القياس النقل للمازلين عن العراب لا عن البراذين لذكر الفرس
مطلقا وفي الاستحسان فهو للكل لاضافة الفرس معنى اذ الان ان انا ينزل عن فرسه تصير
فصار الفرس مضافا الى راكبه من هذا الوجه فيقع عليهما بخلاف المسلمين الاولين
اذ لا اضافة ثمة لان الظاهر او لا معنى اذ الدخول في باب المدينة والقتال مع الكفار مقصود
لا الفرس فتى ذكر الفرس مطلقا وقع على عراب دون البراذين ولان غرض الامير
في فصل البرذون ليس عين البرذون وانما غرضه التحريض على القتال واجلاء الامير ان من
نزل عن عربي ولم يقاتل لا يستحق النفل والنازلون عن البرذون والعراب في حق الغرض
سواء فصار تقدير هذه المسئلة كان الامام قال من قتل رجلا فله كذا بخلاف قوله من قاتل
على فرسه من دخل باب المدينة على الملس فله كذا فانه على العراب خاصة لتفاوت الغرض فيه
اذ العرس اسرع واقدر على الاتباع فلهذا اختص ثمة بالعراب اقول قوله كان الامام
قال من قتل رجلا الخ يقتضي ان يكون نعل الحمار اجلا وان لم يكن له فرس اصلا والظاهر انه
ليس كذلك والله اعلم ولو قال من قتل قتيلا فله برذونه فقتل رجلا على عربي لم يكن له اذ البرذون
لا تطلق على العربي كما لم يدخل اقول هذا يستقيم على ما مر في عبارة اختارها بعض المشايخ
واما على ما مر من العبارة الاولى الاصح فينبغي ان يكون له العربي اذ معنى قول الامير من قتل
مسلا فله خيله العجمي وكذا العجمي وسمي الحمل وسويها على ما مر تقدم في التنقيح باسم الخيل
والله اعلم ولو قتله فله برذونه فانه لم يرد بالبرذون ما هو نوع من الخيل في نوع من الذكر والانثى
ولو قتله على فرس شهري فله فرس من هذه البراذين لا العراب قوله شهري يروى بفتح السين
وضمها هو انه فارسي معرب وسوا المولود في العراب في الامصار ولو قال من قتل فارسا
فله كذا فقتل كافرا على بعير او نعل او حمار فلا شيء له اذ على الاتحاق بقتل فارس وراكب بعير

لايسمى فارسا ولو قتل رجلا على رؤس او فرس ذكرا وانثى فله ذلك اذ راكب البرذون
يسمى فارسا كراكب العربي الفصل الثامن والثلاثون في مسائل كلمات الكفر يد
روى الطحاوي عن ابي يح واصحابنا لا يحرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه نعم ما تيقن
بانه ردة حكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام ثابت فلا يزول بالشك مع ان الاسلام
يعلو وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه تعتريه بعض
الملك اقول قد مت هذا ليصير ميزانا فيما تعلقته في هذا الفصل من المسائل فاذا قد ذكر في
انه كفر مع انه لا يكفر على قياس من المقدمة قلت مسائل قال كافر فر مسلم اعرض علي الاسلام
فقال لا ادري او قال اذهب الى عالم او قام كافر في المجلس وقصد ان يسلم فقال له العالم
اجلس الى آخر المجلس او قال المسلم خداى مسلمانى از تو باز ستاند يكفر في هذا كله ذ تعلم
صفة الايمان للناس وبيان خصايص مذهب اهل السنة فهم الامور والسلف فيه بعض
ومختصره ان تقول امنت بالله تعالى وبما به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه
واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا ومؤمنا بالكل ولو قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ
الا ان يراد به نفي الشك كمن يقول شيئ نفيس لا ادري يرغب فيه احد ام لا ومن شك
في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الان اوله فقال لا ادري الخوج من الدنيا
مؤمنا فمخ للكفر وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم وذلك لما جا
في صفة المؤمن في الاخبار كقوله عم المؤمن من امن الناس شره المؤمن من امن جاره بوائقه
لا يدخلون بيتين ليتون المؤمن الف الوف المسلم فهم المسلمون من ديه وسانه
فليس بمؤمن ما بات شبعان وجاره طاو للايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة
الاذى عن الطريق المؤمن من اجمع عنه كذا كذا خصلة فمن استثنى من السلف فانما استثنى
على انه لا يعرف ذلك من نفسه لا انه شك في ايمانه ومن قال بخلق القرآن او بخلق الايمان
كفر وروي عن ابي يح ان الايمان غير مخلوق وحكي انه وقعت هذه المسئلة ببغداد فاتى بعض
منها الى ابن بخاري فكتب فيه ان من قال بخلق الايمان كفر وقد اخرج كثير من بخاري بسبب قولهم
الايمان مخلوق ومن اعتقد ان الايمان والكفر واحد كفر وغلا يرضى بالايمان كفر ومن قال
لا ادري صحة الايمان كفر واستدل بمسئلة ذكرناها قال لهودي او نصراني صف
دينك فقال لا ادري قالوا من مولين يهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتد وقال في ج

مسلم تزوج نصرانية صبية ولها ابوان نصرانيان وكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان
ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها ومعنى قولهم لا تعقل دينا لا تعرفه
بقلبها ومعنى قوله لا تصفه لا تعبر بلسانها وهذا لانه لم يبق لها دين الابوين لزوال التبعية
ولم يظهر لها حجة الاصالة فكانت جاهلة ليس لها ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء
وبقاء وكذا صبية مسلمة بلغت عاقلة غير معتوهة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه بانت
من زوجها ومحمد سمى هذه في الكتاب مرتدة اذ كانت مسلمة بالتبعية فحكم بكفرها الان ولم يذكر
في الكتاب انها اذا بلغت فعرفت الاسلام بان قالت انا اعقل الاسلام واعرفه واقدر
على وصفه لكن لا اصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ على
حول من يشترط الاقرار باللسان في الاسلام بناء على قول من لم يشترط وكذا لم يذكر فيه
انها لو قالت انا اعقل الاسلام واعرفه ولكن لا اقدر على وصفه هل تبين من زوجها قالوا
يجب ان يكون على اختلاف قر قيل لها توحيدي داي قالت لا فلو اراد انها لا تحفظ
التوحيد الذي يقرأه الصبيان في المكتب لا يضره ولو اراد انها لا تعرف وحدانية الله
فليست بمؤمنة ولم يجز نكاحها ذ مات ولم يعرف ان له خالقا وان لله دارا غير هذه وان الظلم
حرام لم يؤمن جملة ط الى الجاهل لو تكلم بكفر ولم يعلم انه كفر ولم يرد به كفر قيل كفر ولا يعذر
بالجهل وقيل لا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا وتهاونا
وعنادا كفر وفاقا وان كان اعتقاده خلاف ذلك المرتد لو جدد الردة فهو عود الى الاسلام كذا
من اتى بكلمة الكفر مع علمه انها كفر فلو كان غير معتقد لا شك انه يكفر ولو لم يعتقد ولم يعلم
كفر ولكن اتى بها عن اختيار كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بجهل ولو بلا قصد بان اراد التكلم
بكلمة اخرى فجرى على لسانه كلمة الكفر كما اراد ان يقول توخداي وما بندكان تو فجرى
على لسانه عكسه لا يكفر وعن ثم نصا ان من اراد ان يقول كلمت فقال كفرت لا يكفر قالوا هذا
محمل اما على ما بينه وبين ربه واما القاضي فلا يصدقه وذا ضم الكفر او تم به كفر وعن كفر بلسانه
طايعا وقلبه مطمئن بالايمان كفر ولا ينفعه ما في قلبه اذ الكافر انما يعرف بنطقه فلو نطق
بكفر كفر عندنا وعند الله كذا ط قال ان كان عن غضب كذا فانا اكفر قال ابو القاسم كفر في ساعته
ص عزم على ان يأمر غيره بكفر كفر بعزمه تكلم بكفر نفسه تكلم بكفر غيره كفر الضاحك تكلم بتذكر فقبله
القوم كفروا اذا لرضاء بكفر نفسه كفر وفاقا واحلفوا في الرضاء بكفر غيره وفي سك

مسئلة تدل على ان الرضاء بكفر غيره ليس بكفر صورتها المسلمون لو اخذوا اسيرا
وخافوا ان يسلم فشدوا عليه شيئا او فعلوا شيئا لئلا يسلم فلم يسلم فقد اساؤا
في ذلك ولم نقل كفروا واشار سح ان هذه المسئلة لا تصلح دليلا اذ تاويلها ان المسلمون
علموا انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام بغية لينجو عن القتل فلم يكن هذا رضاء
منهم بكفر غيرهم خ الرضاء بكفر غيره انما يكون كفرا لو كان يستجيز الكفر او يستحسنه
اما لو كان لا يستجيز ولا يستحسنه ولكن احب الموت على الكفر لمن كان شريرا
بطبعه حتى ينتقم تعالى منه فهذا ليس بكفر وبتامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر له صحة ما قلنا وعلى هذا لو دعا على ظالم اماتك الله على الكفر
او سلب الله عنك الايمان ونحوه فهو لا يضره لو كان لا يستجيز الكفر ولا يستحسنه ولكن
تمنى ذلك حتى ينتقم الله منه على ظلمه وعن ح الرضاء على كفر غيره كفر بلا تفصيل خطر
بباله اشياء توجب الكفر لو تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان ثم ما هو
كفر وفاقا يحبط العمل ويلزمه اعادة الحج لو حج ووطئ امرأته زنا وولده في هذه الحالة
ولد زنا وما فيه اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عنه ذكر
احتياطا وما هو خطاء ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح
ولكن يؤمر بالرجوع والاستغفار ثم اعلم انه لو كان في المسئلة وجوه توجب الكفر
ووجه واحد يمنع الكفر فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع الكفر تحسينا للظن
بالمسلم ثم لو كانت نية القائل ذلك فهو مسلم ولو كانت نيته الوجه الذي يوجب
الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه فيؤمر بالتوبة وتجديد النكاح ثم لو اتى بكلمة الشهادة
على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال اذ لا يرتفع بها كفره وفي قال لا اله واراد
ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه عقد على الايمان ولو وصف الله تعالى بما لا يليق به
او سخر باسم من اسمائه او بامر او امره او انكر وعده او وعيده كفر قال فلان في عيني
كاليهودي في عين الله كفر قيل لو عنى الاستقباح فعله قال دست خداي دراز است
كفر قيل لو عنى به الجارحة لا لو عنى به القدرة قال بين يدي الله تعالى قيل هذا اللفظ
لم يجز وقيل يجوز لقوله عم ما من قاض او وال الا يؤتى به يوم القيمة حتى يوقف بين يدي الله
على الصراط وهذا صريح في الجواز شح كفر الطلاقة هذا اللفظ بالعربية والفارسية وتحرز

غير الطلاقة

الدعاء على الظالم
بالموت على الكفر

عن الطلاقة بالفارسية وانما يحترز مخافة فتنة الجهال اما من حيث الدين فلا بأس به
خ قال اي خداي بايد كرفت درين حادثة فلو اعتقد لله رجلا او جارحة كفر
ولو اراد لا نجاة الا بالاعتصام بالله لا يكفر وهذا شايع في العرب تقال درين كاري
بايد كرفت فلا يراد به رجله الحقيقة ولكنه شنيع قال فلان را خداي فريضه است
وار بيش خود رانم يكفر كذا د قال الله تعالى في السماء عالم لو اراد به المكان كفر لا لو اراد
حكاية عما جاء في ظاهر الاخبار ولو لا نية له يكفر عند اكثرهم وكذا لو قال خداي فرو مي نكرد
از اسمان او مي بيند او قال در عرش كفر عند اكثرهم الان يقول بالعربية يطلع قال
مرا بر اسمان خداست وبر زمين فلان كفر قال خداي از بر عرش بداند لا يكفر ولو قال
از بر عرش مي داند كفر قال اري الله في الجنة كفر لا لو قال در جنة اقول في قوله اري الله في الجنة
ينبغي ان يكفر لو جعل الجنة ظرفا لله تعالى لا لو جعلها لنفسه واللفظ يحتملهما والله اعلم ش
قال نه جاي از تو خالي نه تو در هيچ جاي كفر ينبغي ان يقول جميع الاشياء معلوم الله تعالى
قال يارب اين ستم مپسند قيل كفر وقيل خطاء وقيل لا خ هو الاصح عندي وقال ح
وكذا لو قال بالعربي يا رب لا ترض بهذا الظلم قال لا يري الى قوله تعالى رب احكم بالحق والله لا يحكم
الا بالحق قال خداي بر تو ستم كند چنانكه تو بر من ستم كردي الاصح كفر وفي قال لا يكفر
بحمله على معنى جازاك الله على ظلمك قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وجزاؤها ليس سيئة
حقيقة قال حين ظلم ظالم يا رب ازوي مپذير واگر تو بپذيري باري من نپذيرم
فقد قيل كفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى به قال لو انصفك الله يوم القيمة انتصف
منك لا يكفر سئل بعض ائمة بلخ عن امرأة وقع ولدها في حفيرة فقالت يا رب چندين ستم
از تو كودك مرد وكارهاي ناساخته ماند قال كفرت سئل ابو بكر قال اي خداي روزي
من فراخ كن يا اندر كاري فرو دوزيم يا بر جور مكن هل يكفر فلم يجب بشيء وقال
ابو حفص فرنسب الله تعالى الى الجور كفر قال الله جلس للانصاف او قام للانصاف او قالهما
بالفارسية كفر اذ وصفه تعالى بالقيام والقعود قال له ان شاء الله كه فلان كار بكني فقال
نكنم كفر قال تو بكار خداي كن او كار تو كرد قال ض هذا خطاء لا عند اكثرهم مات فقال
قال آخر خداي را اوي بايست كفر قال لا ابرح من هذا منشئ الله او قال هذا من نسيه الله كفر
في الصحيح قال فلان قضا برسيد فهو خطاء عظيم وما يقال في الدعاء قضاء بد از ما بكردان

در آن المظلوم ان لم يتعرضوا لا يقال انه كفر بتطوع الله
كذا لعنة الله عليه وعلى الكفرة من قال على من ظهر
الكافر كم ظ

فالمراد به المقضي قال الخصم من با تو بحكم خداي كار مي كنم فقال خصمه من حكم ندانم او قال
اينجا حكم نرود او قال حكم نيست او قال خداي حاكمي ترا نشايد او قال اينجا بوسست حكم
كند فهذا كله كفر قال صد عن ص في قوله اينجا حكم نيست لو قاله على وجه رد الحكم يكفر لا لو قاله
على وجه الحزن بان تغير الزمان قال وبهذا احسن وسئل الحاكم عمن قال من بر شم كار كنم
بي بحكم قال لو اراد فساد الخلق وتركهم الحق واتباعهم الرسوم لا رد الحكم لا يكفر قالت لابنها
لماذا فعلت كذا فقال الابن والله ما فعلت فقالت مغضبة مر تو وم والله احلف
في كفره قال خداي بود و هيچ نبود وجا شد و هيچ نباشد فقد قيل لشطر الكافر كلام الملحد
فان تحت الجنة والنار وما فيهما للفناء وهو كفر عند ص خطاء عظيم عند اخرين قال لغيره
احسن كما احسن الله اليك فقال رو و با خداي جنگ كن لماذا اعطيت فلانا كذا وكذا
احلف في كفره قال لامرأته انت احب الي من الله كفر قال الخصم اگر خداي دو جهان كرد
حق خويش از تو بستانم كفر لان هذا دعوى منه انه يغلب به تعالى قال اگر بعاجز بي فهذا
ايسر فالاول لانه زعم يغلب ويقبض منه وقيل لا يكفر في الفصل الاول ايضا اذ يراد
بمثله التهويل لا التحقيق قال خداي همه بحق من نيكويي كرده است بدي از من است كفر قال
لغيره في حالة الظلم از خداي نمي ترسي فقال الغير لا يكفر ولو قاله في غير حالة الظلم وعنه انه
يفعل ذلك بحق لا يكفر سئل بعضهم عمن قال لامرأته لم تركها الصلوة اما تخافين الله تعالى
لا قال ينبغي ان لا يكفر بهذا القدر اذ الظاهر ان مراده لا اخاف الله تعالى حقيقة الخوف
واكثرنا لا نخاف الله تعالى حقيقة الخوف ولولاه لما عصيناه ووجه اخر ان يقال لا اخاف الله تعالى
لانه كريم حليم فلا يحكم بكفر قائله الا اذا قاله على وجه الاستخفاف والاستهزاء اقول على هذا فيما
مر قوله حالة الظلم از خداي نمي ترسي فقال نه ينبغي ان لا يكفر لو لم يقله على وجه الاستخفاف وعن
انه سئل عمن اراد ان يضرب احدا فقيل له الا تخاف الله تعالى فقال لا قال لا يكفر اذ يمكنه ان يقول
التقوى فيما افعل ولو قيل له ذلك في معصية فقال لا اخاف يكفر اذ لا يمكنه ذلك التاويل قال
ابو بكر و بين قال له الا تخشى الله فقال مغضبا لا انه كفر وقيل ينبغي ان يسال فاذا اراد بقوله
لا نخوف كفر ولو اراد شيئا اخر لا يكفر قال اينك خداي واينك تو فهذا قبيح لا يكفر وكذا
لو قال از خداي مي شنم اين كار را از تو فهذا قبيح ولو قال از خداي مي بينم و سبب ترا مي دانم
فهذا حسن طلب يمين خصمه فقال خصمه احلف بالله فقال الطالب اريد اليمين بطلاق او عتق

لا بالله قيل كفر لا عند العامة قال سوگند تو همانست وتيز تو همانست كفر قال خداي
مي داند كه بغم وشادي تو همچنانم بغم وشادي خويش يكفر ظاهرا وقيل لو كان
يقوم بمساءته ومسرته بماله وبدنه كما يقوم بامر نفسه لا يكفر والا كفر قال غم وشادي ما
يك گونه است لا يكفر قال له خداي مي داند كه بيوسته ترا بدعا يادي دارم احلف
في كفره قال على وجه المزاح فر خدايم بيد به خود ايم كفر قال لامرأته ترا حق نمايد
نمايد فقالت لا افعال ترا حق شوي نمايد فقالت لا افعال حق خداي نمي نمايد فقال لا كفرت
اذ لم تر حقوق الله قال لامرأته مغضبا انت روسپي كه ترا زاد وآن قلتبان كه ترا كشت
وان خداي كه ترا آفريد لا يكفر لانه ذكر الله تعالى بعد اساءة القول في ام المرأة وابيها
ولم تذكر جوابا ولو ذكره عسى تذكر باسوء مدح فلا يجعل كفرا بشك قال له لا تترك الصلوة
فان الله يؤاخذك بها فقال الاخر لو اخذني الله تعالى او لو عاقبني الله تعالى مع ما بي من المرض ومشقة
الولد فقد ظلمني لو قال في ضيقه باري بداني كه خداي تعالى مرا چرا آفريد است چون از لذتهاي
دنيا مرا هيچ نيست فقد قيل لا يكفر اذ الضجر حمله على هذا وجاء في الخبر ان الله قال للملائكة لا تكتبوا
على عبدي في ضجره شيئا ولكنه خطاء عظيم قال ان الله تعالى يعذبك بما ويك فقال الاخر
خداي را توان نه تا خداي آن كند كه تو گويي قال الاول خداي بازبان تو بس نيايد ج
گونه بس نيايم يكفر اذ وصفه تعالى بعجز قال خداي فلان را كراهيست مرا آفريد است لا يكفر
قال خداي بر دل تو بخشايد فقال الاخر خداي بر دل تو بخشايد بر دل من ني لو عني به الاستغناء
عن الرحمة كفر ولو عني بيان قلبي ثابت بالثبات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر قال عند الفقر تو اگر ما دروغ
مي گويم خداي دروغ مي گويد لا يكفر اذ المراد به ان الله تعالى لا يكذب بكى صبي ويطلب اباه
وهو يصلي فقال للصبي رحل بدر پدر تو الله مي كند لا يكفر اذ معناه خدمة الله مي كند قال لابنه
الصغير يا الله زو يعني الكتب لا يكفر قال اين كار بست خداي را افتاده لا يكفر قال ما مي
شويم بتر خداي ما مي شود بتر تا ما مي شويم نيكوتر خداي مي شود نيكوتر قيل كفر قال با حق بسر
كردم كفر له ابن مات فقال يا خذ من له ابن واحد ولا يا خذ من له عشرة قيل يرجى ان
لا يكفر قال براده وباز ستدي لا يكفر قال اي شكيبا خداي قيل كفر وقيل لا قال المظلوم
هذا بتقدير الله وقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله كفر اسمه عبد الله فناداه الاخر واخل
الكاف في آخر الله قيل كفر بلا تفصيل حو لو علم بما قال كفر والا لا ويعلم صفا لو تعمد تصغير الخالق

خرج الى السفر فصاح العفصق فرجع من سفره كفر عند ف ايضا اذا قال المجوسي دست بكمر زنار م
ويعتقد ما قال كفر قال فلان بمرگ خويش نخواهد مردن يخشى عليه الكفر قال فرموده وناموده
بدانم كفر سئل الفضلي عن يعني قوله عدم فهم اي كاهن وصدق فيما يقول كفر عما انزل على محمد فقال
الكاهن اله حر وقيل له مرة يقول انا اعلم المسروقات هل يدخل تحت هذا الخبر قال نعم قيل له لو قال
هذا انا اخبر عن اخبار الجن اياي قال وان قال هذا كاهن وفي صدقه كفر اذا خبر عن الغيب
لا يعلمه الا الله الا يرى الى قوله تعالى فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب
المهين فعلم ان الغيب لا يعلمه جن ولا انس ولم يدع بعض الانبياء عدم او عاب نبيا بشيء
او لم يرض بسنة من سنن المرسلين عليهم السلام كفر سئل ابن حفاتل عمن انكر نبوة ذي الكفل
قال كل من لم يجتمع الله على نبوته لا يضر لو جحد نبوته وقال ابو حنيفة كل من اراد بقلبه بغض نبي كفر
قال لو كان فلان نبيا لم اومن به كفر ص قال اگر فلان پيغامبر بودي من باو نگرويدمي فلو اراد
به لو كان فلان رسول الله لم اومن به كفر كقوله لو امرني الله بامر لم افعله حص وقع بينه وبين
صهـ خلاف فقال لو بشر رسول الله لم أمر بأمره لا يكفر قال لو كان ما قاله الانبياء صدقا
وحقا نكونا كفر قال انا رسول الله او من بغامبرم ميدهد به پيغام مي برم كفر ولو انه حين قال هذه
الكلمة طلب غيره منه معجزة قيل يكفر الطالب وقال المتاخرون لو كان غرض الطالب تعجيزه لا يكفر
قال لشعر النبي شعير قيل يكفر قيل لا الا ان قاله على وجه الاهانة قال لا ادري بان النبي عدم كان
انسيا او جنيا كفر قال محمد درويش بود او جامه پيغامبر ريشناك بود او كان طويل اللحية
قيل كفر مطلقا قيل كفر ان على وجه الاهانة قال للنبي عدم ذلك الرجل قال كذا او كذا قيل كفر وقيل لا
لما روي عنه عدم لما بعث جماعة من الصحابة لقتل كعب بن الاشرف استاذنوا ان يقولوا شيئا
يخادعونه ويعتمد عليهم فاذن لهم فيه فقال احدهم لكعب ان خروج هذا الرجل كان من البلاء علينا
ولو كعوا لما قاله شتم رجلا اسمه محمد او احمد او كنيته ابو القاسم وقال يا ابن الفاعلة وبركه خداي
باين اسم يا باين كنيت شده است قيل لا يكفر اذا الوهم لا سبق عند ذكر هذه المقالة الى النبي عدم
ويحمل كلام المسلم على احسنه واجمله وقيل يكفر لو ذكر النبي عدم صل اكره على شتم النبي عدم فهو على
اوجه احدها ان لا يخطر بباله شئ وشتم محمدا كما طلبوا منه وهو غير راض به فلا يكفر كما اكره
على التكلم بكفر وتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان وثانيها ان يخطر بباله نصراني اسمه محمد فاراد شتمه
فلا يكفر فيه ايضا اذ لم يشتم محمدا عدم وثالثها ان يخطر بباله نصراني اسمه محمد وشتم محمدا

كفر ولو جاهلا لا يدري يقول او لم يعتقده لا يكفر وهذا لان الاسم وان كان مضافا وضافا
اليه حقيقة ولكن اذا جعل اسم علم صار حكمه حكم اسم واحد ولذا لم يجمع عبد الله على العبادلة
اذا اريد به العلم ولا يقال عبيد الله واذا ثبت ان هذا الاسم واحد مع الكاف يراد به
مصغر رجل سمي به لا تصغر الق اديس في الفارسية لتصغير هذا الاسم صفة سواء كونهم
دراز ريشك لذكر لمصغر الرجل لا لتصغر اللحية وعلى هذا عبد الخالق مع الكاف وعبد العزيز
وكذه قال المريض اواعمى خداي ترا ديد ومرا ديد وتراخيان افريد مراه كناه قيل كفر
اذ ظن الميل للرب وقيل لا وسواء شبه قال موسى يهودي او نصراني او مجوسي او مبرا الى الاسلام
او ما شبه ذلك لو فعل كذا نوعين عندنا ثم لو فعله كفر لو اعتقد انه يكفر لانه رضا بالكفر
وموكفر وعليه العموم ولو اعتقد انه يمين لا يكفر به لكن لا يكفر فعليه الكفارة في المستقبل
لا في الماضي لانه غموس قال لعلم الله انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل كفر حل لا قال له بخداي
وخاك پاي تو كفر قال بخداي وبجان مرتو احلف فيه كذا د قال لزوجها تو بر خداي
داي فقال نعم كفر اذا لعيب والستر واحد وفي ادعى الغيب لنفسه كفر قال له خداي راورسول را
بر تو گواه كردانيدم واراد به تهديد اختلف فيه قال صد وعلى قياس هذا كتب ان يكون
في مسئلة قولها تو بستر خداي داي اختلفوا ايضا واراد الزوج بقوله نوم تهدد م بانه
يعلم ما يجري على غيبه منه لا حقيقة الاطلاع على الغيب تزوجها بالشهود وقال خداي را
ورسول را گواه كردم او قال خداي را وفرشتگان را گواه كردم كفر اذا اعتقد
ان الرسول والملائكة يعلم الغيب اقول فان قيل يشكل بما روي عن النبي عدم انه يوم فتح مكة
وفي حفر الخندق اخبر بفتح كسرى وقيصر فوقع كما اخبر وامثاله عنه عدم كثيرة لا يكفر وعن عمر
امر يا سارية الجبل مشهور وكذا عن السلف في كتب الثقات مزبور ويجاب بانه يمكن التوفيق
بان المنفي هو العلم بالاستقلال لا العلم بالاعلام من الله او المنفي هو المجزوم به لا المظنون ويؤيده
قوله تعالى اجعل فيها من يفسد فيها الآية لانه غيب اخبرته الملائكة ظنا منهم او باعلام لكن ينبغي
ان يكون لواد عاه مستقلا لا لو اخبرته باعلام في نومه او يقظته بنوع من الكشف اذ لا تنافي
بينه وبين الآية لما مر من التوفيق والله اعلم فرشته دست راست راگواه كردم وفرشته
دست چپ راگواه كردم لا يكفر لانه لم يعلمان ذلك اذ لا يغيبان عنه من قال خوار باد كران
خوبد شد اخلف لي كفره وجاء كفر انه ادعى الغيب صحت لها نه قال بوت الارض كفر عند بعضهم

لا النصراني كفر قضاء وديانة اذ شتم محمدا طوعا اذا كفند رفع الاكراه بشتم محمد آخر
خطر بباله وكان طائعا في شتمه فكفر قال جن النبي عم كفر قال الاعمى عليه لا يكفر سئل
شخ عمن يقول ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله الا انه يحب ان شتمه قال هذا
رجل لم يعرف الله لو عرفه لم يحب ان يشتم رسوله قال لو لم يأكل الحنطة آدم لما وقعنا
في هذا البلاء اختلف في كفره روي حديثا على النبي عم فرده آخر قال ص ومن المتأخرين
من قال كفر لو كان متواترا وكذا لو قال بطريق الاستخفاف سمعنا كثيرا كفر قيل كان النبي عم
يحب كذا مثلا القرع فقال رجل انا لا احبه كفر كذا عن ش نقلا وبعض المتأخرين قالوا كفر
لو قاله على وجه الاهانة والا لا سمع قوله عم بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة
فقال السامع منبر مي بينم وخطيره جزي ديكر ني قيل يكفر قال لامرأته مرا نيست فكذبته
وقال لو شهد الانبياء والملائكة عندك كه مرا نيست لا تصدقهم فقالت نعم لا اصدقهم
يكفر كذا حر وفيه قال له ان آدم نسج الكرباس فقال الآخر پس ما همه جولاه بچكان باشيم كفر
اذا استخف بنبي الله قال كلما كان يأكل النبي عم يلحس اصابعه الثلثة فقال الآخر اين بي ادبيست كفر
قال البس الثياب البيض فانه سنة النبي عم فقال الآخر لو كان هذا سنة النبي عم پس مغان
دست برندا ذيلبسون البيض قيل كفر اذا استخف سنة النبي عم قال له احلق رأسك وقلم اظافيرك
فانه سنة النبي عم فقال لا افعل لو انكره اصلا كفر اذ قاله على وجه الانكار والرد كذا سائر السنن
خصوصا في سنة هي معروفة ثبوتها بتواتر كسواك وكفوه وعن ابن نقاتل لو ان اهل بلد
اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كقتال الكفار كذا شع قال صل قال له سوتشار بكن فانه سنة فقال
لا افعل ولو سنة كفر شح قال چه نغز رسم است دهقانان كه نان بخورند ودستهاي نشويند
لو قاله تهاونا بالسنة كفر چه كار ايد سبلت پست كذا كفر اذا استهان بالسنة قال كه سبلت
پست كرده وكندوري در گردن افكند او قال اين چه رسم است سبلت پست كردن
ودستار بزير كلو بدر آوردن لو قاله على وجه الطعنة بالسنة كفر قال لو امرني الله بكذا
لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت كفر قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها
دونك او لا ادخلها دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال
لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها او قال لا اريد الجنة و اريد رؤيته تعالى
فهذا كله كفر اقول ان رضوان الله تعالى اكبر من الثواب قال تعالى ورضوان من الله اكبر ذلك

سو العفور

سو العفو العظيم كذا في شرح سورة مريم في الكشاف وجنة من جنس الثواب فيكون رضوانه
اكبر من الجنة فعلى هذا رؤيته تعالى اكبر من الجنة فينبغي ان لا يكفر بطلب الاعلى دون الادنى
ويؤيد ما ذكر من ان الدنيا حرام على اهل الآخرة والآخرة حرام على اهل الدنيا وكلاهما
حرامان على اهل الله قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليس من الصحابة كفر لانه تعالى سماه صاحبا
اذ يقول لصاحبه لا تحزن ولو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا للنبي عم لا يكفر ولو قذف
نسوة النبي عليه السلام الا عائشة لا يكفر كذا به قال له رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت لو خطا عظيم
واختلف في كفره وكذا لو قال چون روي فلان بينمي پندارم ملك الموت است او قال دوري
فلان نزد دشمن مي دارم چون روي ملك الموت كفر عند الاكثر قال له من فرشته توام في موضع كذا
اعينك على امر كذا قيل يكفر وكذا لو قال مطلقا انا ملك بخلاف لو قال انا نبي لو انكر آية من القرآن
او سخر باية منه كفر قت زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر اذ روي عن ابن مسعود
وابي بن كعب انهما ليستا من القرآن قال صط ولعله تأويل وض على انه يكفر وذكر في آخر تفسير
ابي الليث حدث ان من زعم انهما ليستا من القرآن فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين ومثل هذا الوعيد انما ورد في حق الكفار دون المؤمنين ولان الامة اجتمعت بعد الصدر الاول
انهما من القرآن والاجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم والاول اقرب الى الصواب اذ الاجماع
المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم عند ح علي ما ذكره عامة المشايخ وعند علمائنا الثلثة على ما ذكره
شح فبقي لهذا الكلام تأويل صحيح فلا يكفر به بخلاف لو انكر آية اخرى من القرآن اذ لا تأويل له فيها
قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب كفر يقرأ القرآن فقال آخر اين چه بانگ طوفانست كفر
معلمة قالت تا قرآن آفرين شده است سيم نيخ شنيدي نهاده شده است كفر لانه قول بخلق
القرآن وقيل لا يكفر اذ لا يريدون بهذا الخلق حقيقة وانما يريدون نزوله حتى لو اعتقد حقيقة
الخلق يكفر قال له قل هو الله احد را پوست بودي او قال الم نشرح را گريبان گرفته او قال لمن تراه
عند المريض يس در دهان مرده نهند او قال الا خواهي كوتاه تر انا اعطيناك او قال لمن يقرأ القرآن
ولا يترك كلمة والتفت الساق بالساق او ملأ قدحا وجاء به وقال كأسا دهاقا او قال ...
سرا بطريق المزاح او قال عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون بطريق المزاح
او قال دستار الم نشرح بسته يعني ابدينت العلم او جمع قوما في موضع وقال فجمعناهم جمعا او قال
لمن قال لهم يكم سر بنيك كن او قال لآخر كيف تزار والنازعات نزعا بنصب النون او برفعها

واراد به الظهر او قال لمن قال اقرع ائتمك خان الله تعالى قال كلا بل رآن او دعا الى الضلالة كما قال تعالى اصلى وحدي فانه تعالى قال ان الصلوة تنهى او قال الآخر طفشيلة قال الطفشيلة يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا او تذهب ريحكم كفر في هذه الصور كلها قال الآخر خانچنان پاك كرده كه چون والسماء والطارق قتل يكفر وقيل لو كان الفاعل عالما كفر لا لو جاهلا قال تعالى ضعفا شده است زنهار مخاطره عظيمه قال الباقاني القدر والبايات الصالحات وزنهار خطر عظيم ايضا قال الرازي اعجمي كفر قال في القرآن كلمة عجمية ففي امره نظر كذا ذكره ابو القاسم المفسر الصلوة هي فرش قال الصلوة فريضة تركوعها وسجودها فمن قال ليس بفرضه فقد اخطأ ولم يكفر لانه متاول وان اراد بالتاويل ان الصلوة قد تجوز بلا ركوع ولا سجود وبعد فرضا كان عبر عنها اشارة الى ان مثل هذا التاويل يمنع الكفر وان لم يعتبر فمن كل وجه خص قال ابو حفص لو قيل لمريض صل او قال الله لا اصلي ابدا او لم يصل حرمات لو جاء به لقلت ارموه ولا تصلوا عليه لمونه كافرا او وجهه انه قال على وجه التهاون والاستخفاف وفي فعل ذلك كفر انون لو كان وجهه ما ذكر لجاز ان يقول لا تصلوا عليه اذا كان لا يصلي عليه وقوله لو قال الخ يدل على انه لم يكفر وليس وجهه ما ذكر والله اعلم د قيل لرجل صل فقال لا اصلي قيل يكفر وقيل لو قيل للصلوة الفريضة في وقتها كفر ولو اراد بقوله لا اصلي يا مرك لا يكفر وهي موضع آخر قال المكتوبة لا اصليها اليوم لو اراد ذر دا على الله تعالى كفر لا لو اراد حكاية وقت قال قوله لا اصلي على اربعة اوجه اولها لا اصلي لاني صليت والثاني لا اصلي يا مرك فقد امرني بها وهو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة لا يكفر في هذه الثلثة والرابع لا اصلي اذ لا يجب علي ويكفر فيه قال بط لو طلق وقال لا اصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه وقال فجرك كردم كفر قيل له صل فقال فلتبان بود كه نماز كند وكار جويشتن دراز كند او قال ديرست كه بيكار زناكرده ام او قال كه تواند كه اين كار را بسر برد تعالى او قال خردمند در كاري نيايد كه بسر نتواند برد او قال مرد مان از بهر مايند او قال بسر نماز نشسته ام او قال هيكذ سر روادم او قال باش تا ماه رمضان آيد تا جمله كنيم يا فان جمله مي گويند كه خداوند وآن جمله كزاردن دوستتر دارد او قال نماز مي كنم چيزي بر سر نمي آرم او قال نماز كردي چه بر سر آوردي او قال نماز كراكنم مادر و پدر من مرده اند او قال همنور نمرده اند او قال نماز كرده ذاكرده يك است او قال چندان نماز كه مراد ل بكرفت او قال نماز چيزي نيست كه اكر بازكنده شود او قال ترش شود او قال خوش كاري بي ناري او قيل صل حتى تجد حلاوة الطاعة او بالكبائر

نماز كن

نماز كن تا حلاوة نماز بيابي فقال تو كن تا حلاوة بي نماري بيني فهذا كله كفر قيل لفقيه صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون للولي كفر او قال رجل ان الله نقص عمري فانا انقص عن حقه كفر يصلي في رمضان لاغير ويقول اين خود بسيار است او يقول زيادت مي ايد لان كل صلوة في رمضان تساوي سبعين صلوة كفر وكذا لو قال للتراويح محرك عمر وهذا كلام الروافض صلى الى غير القبلة متعمدا فوق القبلة قال ح هو كافر يستتاب وبه اخذ ش وقال وكذا لو صلى في ثوب نجس وقال السغدي فيهما لا يكفر صلى الى غير جهة تحريه روي عن ح انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ في كفره كما اختلفوا في كفر من صلى الى غير القبلة لحقيقة ان قبلته جهة تحريه وهذا لانه لما وقع تحريه على جهة انتصب تلك الجهة قبلة في حقه كما لو رأى القبلة وصلى الى غيرها صلى بلا طهارة متعمدا قيل كفر وقيل لا ولو ابتلي بذلك ضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث فاستحيى ان ينظهر فصلى هكذا او نفرت فرس العدو فقام يصلي بلا طهارة قال ص لا يكفر لانه غير مستهزئ وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بقيامه قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا ولا يقصد الركوع بانحنائه ولا يسجد حتى لا يكفر اجماعا صلى على نجس قال ص لا يكفر اقتدى بصبي او مجنون او امرأة او جنب او محدث او صلى الوقتية وعليه فائتة يذكرها لا يكفر وفاقا الزكوة قيل له اد الزكوة فقال لا اؤدي قيل يكفر مطلقا وقيل لا في الاموال الباطنة وينبغي ان يكون فصل الزكوة على اقاويل مرت في الصلوة اقول ينبغي ان يكون قوله لا اؤدي على اربعة اوجه يكفر الواحد لا في الثلثة كما في الصلوة وينبغي ان يكفر لو طلق وقال لا اؤدي لاحتمال الوجوه والله اعلم الصوم قال عند مجي شهر رمضان امد آن ماه كران او قال جاء الصيف الثقيل يكفر شح قال عند دخول رجب بعقبها اندر رجب افتاديم لو قالها ونام الشهور الفضلة كفر لو اراد به تعب نفسه وينبغي ان يكون جواب في المسئلة الاولى على هذا الوجه قال روزه ماه رمضان نمي كرايد وسيكوحي كرايد قيل كفر وقيل لا اذ يزاد بعضه وجوه قال قال چندازين روزه مراد ل بكرفت كفر قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى اغلالا علينا لو تاوله بنحو قوله ان طاعات برما سخت است لا يكفر قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا ان لا يكفر لو تاوله تشاجر الخوارج احدهما فقال الآخر لا حول بكار نيست او لا حول راجع كنم او حق او لا حول الا بالله مرجوع او لا حول را بكار آيد زيرا تو ان شكستن فلان كله

كفر وكذا لو قال ذلك عند التسبيح او التهليل قال سبحان الله بوسبردي او بوست
بازكردي كفر اكل حراما وقال عند الاكل بسم الله كفر لاستخفافه على اسم الله تعالى قال عند الفراغ
الحمد لله قال بعض المتأخرين لا لكفر اذ شكر الله براين رسوا كردش وكمه بحلق دي ابزر
بكرفت وانفاقست اكر قدح بكيرد وبسم الله كويد وبخورد يكفر وبجنين بوقت مباشرة
ربوا يابوقت قمار كعبتين بكيرد ويكويد بسم الله يكفر لاستخفافه على اسم الله تعالى سمع الاذان
فقال هذا صوت الجرس او قال اين بانك بيسبا بانست او قال هو مكذب او اعاد الاذان
على وجه الاستخفاف كفر قال له قل لا اله الا الله فقال لا اقول قيل كفر وقيل لا لو عني براي لا اقول
بامرك وقيل لا يكفر مطلق اذ الفرض ذكره مرة ولو قال تو بكفتن اين كلمه جه بر سرآوردي
تا من كويم كفر عطس مرات فقال رجل بحضرته يرحمك الله فعاطس مرة اخرى فقال كان اوم
از يرحمك الله كفتن او قال دل تنك شدمان او قال ملول شديم او ستوه آمديم او قال
دل من بكرفت او قال ما كي فقد قيل لا يكفر وهو صحيح از قوله يرحمك الله دعاء له ولو قال
ضاق قلبي عن دعائك لم يكفر كذا من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط
او الحساب او الصحايف المكتوبة فيها الاعمال كفر قال له اد العشرة التي لي عليك في الدنيا
والا اخذ يوم القيمة فقال له اعطني عشرة اخرى وبدان جهان بيست بازخواه او بدان
جهان بيست بازدهم كفر عند الاكثر وبه افتى ابو بكر لانه استخف يوم القيمة قال الظالم باش
ما بالحشر رسي فقال الظالم مرا الحشر جه كار كفر لانه لو اعتقد ان لا الحشر فهو كفر ولو اعتقد
انه كاين كان هذا القول منه استخفافا بالحشر فهو كفر ايضا قال لا خاف القيمة او قال فلان فلان
زن قيامت كفر قال الخصم اضحي منك في الحشر فقال در آن ابنوهي مرا كجا يابي او خلف
قال عمه نيكوئى باين جهان مي بايد بان جهان هرجه كونه خواهي باش كفر قال لنا آمدن شين
تا از بهشت ازان سو نيفتي قال اكثر اهل العلم انه يكفر حل له اترك الدنيا للاخرة فقال لا اترك
النقد بالنسية كفر ~~صح~~ قال هر كه باين جهان لي خود بود بان جهان كيسه دريده بود قال
ابو بكر كفر قايله لانتظر غيره بامر الاخرة وسئل ابو بكر عن هذا في مكان وقال سلمتها الى الله
فقال آخر سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق قال لا يكفر قال للامرين بالمعروف غوغا
لو قاله على وجه الرد والانكار عليه يخاف الكفر لان فريضه وخر اكثر الزنيقه كفر قيل له بجانة فلان
رو واو را امر معروف كن وقال او مرا جه كرده است اوقال مرا ازوى جه آزارست

اوقال

اوقال من عافيت كزيده ام اوقال مرا باين فضولي جه كار كفر قال الامر بالمعروف در
بان كه ما شي شده لو عني به نفس الامر بالمعروف يعني باس شده كه كار بابس جي كهي كو دلو عني
فعله ومعناه عرض توازين امر معروف حقيقه امر بمعروف نيست غرض تو ارادت است
وارادت كردن كار بس باشد لا يكفر وبدون الاستفسار لا الحكم بكفره في الظاهر ان مراد المسلم
هو الكاف لا الاول ~~مسئلة~~ اراد ان ينهى قوما فسقة من المسلمين عن منكر وكان في غالب رايه
ان نقبل منه ولا يتكافهم نكاية بضرب ونحوه ولا باس بالاقدام عليه وهو الوعد ولو جاز
ان يترخص بالسكوت وقالوا في الحمله على الكفار لو كان غالب رايه انه يتحمل عليهم تقبل
ولا ينكافهم نكاية لا يحمل له ذلك والفرق بينهما يعني لا صورة اذا الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ينكافهم لا تحاله بوجهين احدهما ان المسلمين يتركون الفساد حال اشتغالهم بقتاله
فيحصل نوع نكاية بتقليل الفساد واما الكفار فلا يتركون الكفر والحراب حال اشتغالهم بقتاله بل
يحققون في ذلك فقتله لا يؤثر في الفساد تقليلا فيعتبر بالنكاية من حيث الجرح والضرب الثاني
ان القوم هناك يعتقدون ما يامرهم به ولا بد وان يؤثر فعله في باطنهم وههنا القوم لا يعتقدون
ما يدعوهم اليه فلا يؤثر فعله فيعتبر الامر من حيث الظاهر فاذا الفرق بينهما يعني لا صورة به
قال المسلم كشتن تو حلال است بي ان كه ازوي حل وحي دانسته است اوقال مال فلان
مرا حلال است بي سببي فانه يكفر كذا قيل لزم حلال واحد احب اليك ام حرامان قال ايهما اسرع
وصولا يخاف عليه الكفر وكذا لو قال مال بايد خواه حلال وخواه حرام مال تا حرام يابم كرد حلال
نكرده ام لا يكفر ولو تصدق على الفقراء شيئا من المال الحرام يرجو الثواب كفر ولو علم به الفقير فدعا
وامن المعطي كفر قيل له كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال كفر ولو قال الحيا لم درين
جهان يك حلال خوربيايد تا او را سجده كنم كفر قال خويش كار است حرام خوردن فقد قيل كفر
قال ~~ط~~ هو عندي مشكل مثل كل الحلال فقال مرا حرام بايد كفر قال الخمر ليست بحرام كفر
~~ف~~ لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بجهله لظهوره ~~بي~~ تعليق استحلال الخمر والخنزير والميتة
بالفعل ليس مسئلة الا روايته في تعليق استحلال الخمر وتعليق الكفر بالفعل بين وفاق
ولو كان استحلال الخمر كفرا كان تعليقه بالفعل كذلك سيما قال الخمر حرام لكنها ليست هي هذه
التي يزعمون انها حرام قال شمس الائمة واعلمه بدو لكن لا يكفر ~~مي~~ قال حرمة الخمر
لم يثبت بنص القرآن كفر استحلال الجماع في الحيض كفر وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال لا كفر

وعن ابن رستم انه قال لو استحله متاولا لان النهي ليست للتحريم لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد
النهي المفيد للحرمة كفر خ قال اي يكفر بلا تفصيل كذا ذ وفي ق عن س عمن حلف لا يطأ
امرأته وطأ حراما فوطئها حايضا او وطأ مرا منها لم يحنث الا ان نوى ذلك د استحل
جماع الحايض لا يكفر الا ان يرى ان جماع الزوج الكتابي في حالة الحيض حلالها على الزوج الا ول حل
قال لها كه علم مي اموزند دستنها ست كه مي اموزند او قال اد ستانها مي كويند او قال
ترويرست فرعلم حيلة ا منكرم فهذا كله كفر رجع عن مجلس العلم فقالت امرأته ار كنشت امدن
كفرت جاد غير المجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال مرا بمجلس علم چه كار
وقال علمها در كاسه سر نتوان كردم فهذا كله كفر اقول في قوله من يقدر على الاتيان الخ
لو سمع في مجلس العلم ما لا يتيسر على كل احد من كثرة النوافل والرياضات والمجاهدات التي تحكى
عن الانبياء وعن بعض السلف الصالح فقاله تعجبا وتعظيما لشأنه وتقرا بالعجز عن مثله ونقصانه
لا على سبيل الاستخفاف والانكار ينبغي ان لا يكفر كما لو قال ليت صوم رمضان لم يوص فالصواب
انه لا يكفر لو قاله لاجل انه لا يمكنه اداء حقوقه كما يأتي والله اعلم قال مرا جدا ان مشغولي
زن وفرزند مست كه بمجلس علم ني رسم فهذا خطر عظيم لو اراد به التهاون بالعلم قال
درم بايد علم بچه كار ايد كفر م قال للعالم دو علم را بكاسه اندر ينفكن كفر فقيه بزكري شيئا
لمن تعلم او يروي حديثا صحيحا فقال اخر اين هيچ نيست ورده كفر ابغض عالما او فقيها بلا سبب
ظاهر خيف عليه الكفر كا انف اكردن به ارد انشمندي كردن كفر قال لعنت بر سوي دانشمند را
كفرت لانها استخفت بالعلم قال العالم ابن الحاذقي است عليك لو اراد به علم الدين كفر قال بعلم دانشمند
بما نست بفعل كافران كفر قيل هذا لو اراد به جميع الافعال فكون تسوية بين الحق والباطل
خاصم فقيها في امر وبين الفقيه له وجها شرعيا فقال خصمه اين دانشمندي بود او قال دانشمندي
بكمن كه مابه بيش نرود خيف عليه الكفر قال اي دانشمندك او لعلوي اي علويك لا يكفر
لو لم يقصد الاستخفاف بالدين حكي ان فقيها وضع كتابا في دكان رجل ثم مر به فقال يا رب
الدكان دستره فراموش كردي فقال مرا بدكان تو كتب بست دستره اي فقال صاحب
الدكان دروكر بدستره خوب مي بردنها بكتاب حلق مردم مي بريد فرفع القفيه الى الشيخ
الي بكر بن الفضل فامر بقتله يجلس على مكان مرتفع وتشبه بالمذكرين وتسخر والقوم
يضحكون كفر وكذا ان تشبه بالمعلمين في مجمع ويضحك القوم كفروا جميعا عرض عليه فتوى الائمة

فردنا وقال چه بار نامه فتوى اورده قيل كفر لرد حكم الشرع وكذا لو لم يقل شيئا لكن القى
الفتوى على الارض وقال اين چه شرع است كفر استفتي عالما في طلاق امرأته وافتى بوقوعه فقال
المستفتي من طلاق ملاق چه دانم مادر كودكان بايد كه بخانه در بود كفر د عرض عليه خصمه فتوى
الائمة فقال له صاحبه ليس كما افتى الائمة او قال لا نعلم بهذا يعذر اذ باشر المنكر قال قصعه خرثريد
خير من العلم كفر لا لو قال الخبز من الله اذل درها ومبلغ بهذا الاول الاول وهوان يقول ردت بنعمة
من الله وما اردت به الاستخفاف بالله قال الصلح ديدار وي جنابت نزد مر كه ديدار
خوك قيل يخاف الكفر قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او بالفارسية با من بشرع رو
فقال خصمه بياده بيار تا بروم بي جبر نمي روم كفر لانه عاند الشرع قال با من بقاضي رو
والمسئلة بحالها لا يكفر حر قال با من بشريعت رو وقال اين حيلها سود ندارد وقال بيش
نروداو قال مراد بوس هست شريعت چه كنم فهذا كله كفر ولو قال ان رحت كه كيم سندي
شريعت وقاضي كجا بود كفر ايضا وفي المتاحرين قال لو عني به قاضي البلده لا يكفر اقول
عساه ان دقت الافند كان يتواضع فلا يعان ولا يطلبه الى القاضي وليس عرضه انكار الشرع
والاستخفاف فينبغي ان لا يكفر وان لم يعنه قاضي البلد والله اعلم قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال
خصمه من برسم كار مي كنم بشريعت قيل يكفر وقيل لا ذكر عماد الدين انه سئل عمن قال
لخصمه انجه شرعست بران رويم فقال خصمه من بدسه كار كنم بشرع چه حاجة انه يكفر لكن
عبارة غير رسم الكفرة حر قال لامرأته ما تقولين ليس بمشروع فتحتسب جنبا غالبا وقالت
اينك شرع را كفرت قال فلان را مصيبت رسيد او المغربي بزرك مصيبتي رسيد ترا قيل كفر
وقيل لا ولكنه خطاء عظيم وقيل ليس بكفر ولا خطاء وينبغي اذ كل مكروه مصيبة قال
للمعزي بهر چه ار جان بكاست در جان تو زيادت باد خيف عليه الكفر ولو قال ربات
كنا دفهذا خطاء وجهل وهو مذهب الجهمية والقدرية اما عند اهل السنة والجماعة
للاجل لا يزيد ولا ينقص قال الله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون
وكذا لو قال ار جان فلان بكاست ويا ان تو بيوست قال مردو جان بتو سپرد كفر
وهو مذهب اهل التناسخ برادر مرضه فقال اخ فلان خبار فرستاد كفر حص اشتد مرضه
فقال لو شئت توفيتني مسلما ولو شئت توفيته كافرا تبتلي بمصايب متنوعة فقال احد
مالي وولدي واخذت كذا وكذا فما ذا تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعله وما اشبه

وقال غيره من مشايخ بلخ لايكفر فانعقت هذه المسئلة بخارا فاجاب بعض ائمة بخارا
انه لايكفر فرجع جواب اهل بلخ ممن افتى بخلاف العهد الاعمش رجع الى قول ابو حنيفة
المسئلة المتقدمة معنى ان لايكفر على قول ث وبعض ائمة بخارا والمختار للفتوى في هذه
هذه المسائل ان قائل مثل هذه المقالات لو اراد الشتم ولا يعتقد كافرا لايكفر ولو اعتقد
كافرا فهي على ما عليه بناء على اعتقاده انه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام
كفر او من اعتقد دين الاسلام كفر اكفر كافرا كافر كفر ما كافره رايا بابي يا باقي كفت لايكفر
اذ المسلم قد يكون له اب كافر وام كافره وكفر ان يقول لهما يا بابي يا باقي قال لامرأته
فرجك كافر فقالت نعم او عكس اقال ابتداء ذكري كافرا وقالت فرجي كافر ليس هذا
كفرا قال لو لم اي مغ بجه اواي كافر بجه قال بعض اهل العلم كفر لانه عند اكثرهم قال الدابة
اي كافر خداوند لايكفر ما لا في كذا بخ وفي بعض المواضع لو سحت الدابة عنده كفر قيل له
يا كافر يا يهودي وكفره فقال لبيك كفر وكذا لو قال اري بجهاي كفر كفر لا لو قال توي
او سكت قال هم بود كه كافر شدي او قال خشنبان اكفر لايكفر قال چندان مرا نيست روز كار
كه كافر خوسنم شدن كفر قال اين روزكار مسلماني ورزيدن نيست روزكار
كافر است قيل كفر وقيل لا قيل له حور زيي تو يا مغ فقال مجبا مغ وير غم انه لم يعتقد به الكفر
فلو قال اردت به الكفر لكن لم اعتقد الكفر كفر كذا ص وفي قنت مسلم ومجوسي في دكان
فدعى المجوسي فقيل يا مجوسي فاجاب المسلم فلو كان في عمل واحد للداعي فيتوهم المسلم انه يدعوه
لذلك العمل لم يكفر ولو لم يكونا في عمل واحد حنف عليه الكفر قال الملحد كفر اذا الملحد كافر ولو قال علمت
انه كفر لا يعذر لانه امر ظاهر قال مرا هر ساعت ركي كافري بري ايد لايكفر قال هر زمان كافر شوم
كفر تكلم بكلمة زعم القوم انها كفر وليست بكفر قيل له كفرت وطلقت امرتك فقال كافر شدم
كه روزن طلاق شد كفر يكفر وبين امرأته وعظ فاسقا وندمه الى التوبة فقال اريس
اين همه كلاه مغان بر تهم يكفر اذا خرانه يكفر بعد هذا او وضع قلنسوة المجوس على راسه كفر
كفر على ما يأتي بيانه قالت لزوجها كافر بودن بهتر از زنا بتو بودن يكفر اذا قالت مع الزوج
ترض فقد رجحت الكفر على الزنا قال هر چه مسلماني كرده ام بكافران داده ام اگر فلان
كار نكنم وفلان كار كرد لايكفر ولا يلزمه كفارة اليمين اذ هذا التعرف ليس بيمين قالت كافرم
اين چنين كار نكنم قيل يكفر وبين للحال وصل هذا بالتعليق وبمين لا كفر قالت لزوجها لو

جفوتني م

ذلك فزالا لفاظ كفر كذا حكي عن عبد الكريم فقيل له ارايت لو ان المريض قاله وجرى على لسانه
بلا قصد لشدة مرضه قال لحرف الواحد يجري ونحوه قد يجري على اللسان بلا قصد
اشار الى انه لحكم بكفره ولا يصدق غضب على فتنه او ولد فجعل يضرب ضربا شديدا
فقيل له انت ليست بمسلم فقال لا اختي عبد الكريم انه لو تعمد كفر لا لو غلط وذكر الوصلي
ان فراجاب امرأته بقوله هب اي لست بمؤمن لايكفر وعن لو قيل له انت بمسلم
فقال لا لايكفر اد معناه عند الناس ان افعاله ليست افعال المسلمين قوله مرا اي بمسلم
ابعد من هذا قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين الا سلام ترضى بخلوتي مع الاجانب
فقال الزوج ليس لي حمية ولا دين الا سلام قيل يكفر وهذا اشد من المسئلة الاولى قال
لامرأته يا كافره يا يهودية يا مجوسية فقالت بمجنبم او قال چنينم طلاق ده مرا
او قالت اگر بمجنبين نمي يا نو مسلماني او قالت اگر من بمجنبم نمي يا تو صحبت ندارم
او قالت تو مرا نداري كفرت ولو قالت اگر من چنينم مرا مدار لايكفر وقيل يكفر ايضا
لانه على المجاز والحقيقي والاول صحيح اذا الغالب فيما بين الناس انهم يريدون بهذا التعليق
قاله صط قال وعلى هذا لو قالت المرأة لزوجها يا كافر او يا يهودي او نحوه فقال الزوج
بمجنبم او قال من بمجنبم از من برون اي او قال اگر بمجنبين نمي ترا ايدايي كفر ولو قال
اگر بمجنبم با من مباش لهو على الاختلاف والاصح انه لايكفر ولو قال چونكه چنينم او قال
تك راه كه چنينم با من مباش الاظهر انه يكفر قيل لايكفر قال لا جنبي يا كافر ونحوه فقال
بمجنبم با من صحبت مدار او قال اگر بمجنبين نمي با تو صحبت ندارم الحاقا مترخما الالفاظ
لهو على ما مر فما جرى بين المرء وحماته اذا دان بفعل شيء فقالت لامرأته اگر اين كار نكني
كافر باشي ففعله ولم يلتفت الى قولها لايكفر قال لامرأته يا كافره فقالت لا بل انت
او عكس لا يقع منهما فرقة كذا قنت وعلى قياس قول الفقيه الاعمش وما بعده فزالا لفاظ
في المسئلة الثانية بعد هذا ينبغي ان يقع الفرقة قالت لزوجها چون مرغ حجت چي كوني
فقال الزوج بس چندين گاه با مرغ باشند او قال مانع چرا باشيم كفر قال لامرأته
ما مغواخ فقالت بس چندين گاه معواخ اراد بهذا او قالت مغواخ را چرا داشتة
كفرت خ قال الغزالي اي مغ او قال اي ترسا او قال اي جهود لايكفر عند اكثر العلماء
كذا خ قال لغيره يا كافر ولم يقل الحالة هذه شيئا قال الفقيه الاعمش البلخي كفر القائل

وقال

بعد ذلك او قالت ان لم تشتر لي كذا كفرت يكون للحال قالت صوم رمضان لم يكن فرضا قيل كفر وقيل لا وقيل هذا على نيته فلو قاله لاجل انه لا تمكنه اداء حقوقه لا يكفر وهو الصواب كلم واعطاه المسلمون اشيا فقال مسلم كاشكي وي كافر بودي تا مسلمان شدي ومردمان وي را چيزي دادندي او تمنى ذلك بقلبه كفر كذا عن ص وفي فتة اسلم وللاب كافر فمات الاب وترك اموالا فقال ليتني لم اسلم الى الآن حتى اخذ ماله لا يكفر وينبغي ان يكون على قياس المسئلة الاولى وينبغي ان لا يكفر في المسئلة الاولى على قياس مسئلة تمنى ان لا يحرم الخمر لا يكفر اذ الخمر كانت حلالا فمباح ولو تمنى ان لا يحرم الزنا والظلم او قتل النفس بلا حق كفر اذ هذه الاشيا لم يكن حلالا في وقت ما فهذه الفصل تمنى المستحيل بخلاف الفصل الاول وعلى هذا لو تمنى ان لا يحرم نكاح الاخت لا يكفر لانه ليس بمحال لكونه حلالا في الاول فاني حصل انه حل في وقت ثم حرم فتمنى ان لا يحرم لا يكفر اي كافرة سمية فتمنى كونه كافرا لينزوجها كفر وضع قلنسوة المجوس على رسه قال ص كفر وقال ص وبعض المتاخرين قالوا لو لضرورة كدفع برد وغيره بان كانت البقرة لا تعطيه اللبن بدونها لا باس به والصحيح انه يكفر وما ذكروا من الضرورة ليس بشي اذ يمكنها ان يرفقها ويخرجها عن ملك الهيلة حي يصر شبه قطعة لبيد فدفع ضرر البرد عن نفسه بشد زنار على وسطه او وضع عسليا على كتفه كفر اقول لقائل ان يقول في لبس مثل هذه الاشياء ينبغي ان يكون على بعد فلو اعتقدانه كفر كفر والا فلا اذ الاصل ان لا يكفر اهل القبلة والاسلام راجع الى الاقرار والاعتقاد فلو سلم عما يوجب الكفر ينبغي ان لا يتسارع الى التكفير الاشياء يوجبه قطعا ويمكن رده بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تشبه بقوم فهو منهم فينبغي ان يكفر به والله اعلم جعل مندبله شبه قلنسوة المجوس ووضعه على رأسه كفر لا عند اكثرهم على وسطه حبل فسئل عنه فقال هذا زنار كفر عند اكثرهم لانه هذا تصريح بما هو كفر بخلاف الاول شد زنارا على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر قيل في لبس السواد وشد الغايرة على الوسط ولبس السرايج ينبغي ان لا يكون كفرا الحسن في زماننا وكذا القلنسوة المعمول اذ هذه الاشياء علامه ملكيه لا تعلق لها بالدين ذ لبس السواد الذي على هيئة الخطا اولبس السرايج ودخل في جماعة وقال يغشى اكفر بوان لعظ بسلاما للبس ما لغيظة الحمه سرايج بقوم فلو اعتقدانه كفر كفر والا فلا

وينبغي

سهم ورا بكافر فمات الاب وترك مالا فقال ليتني لم اسلم الى الآن حتى آخذ ماله لا يكفر

وينبغي ان يكون في المسئلة الاولى الجواب على هذا التفصيل لو اعتقد ان لبس هذه الاشياء كفر كفر وقعت بسمرقند ان رجلا في سكة النصارى بقوم من النصارى كانوا يشربون الخمر فقال ليتني بودي عشرت رسن بزميان بايدبست وبا ايشان در زده واتفقت اجوبة المفتين انه كفر ذ معلم صبيان قال اليهودي خير من المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق معلم صبيانهم كفر اقول لو اراد بان مراده تقبيح معاملة اهل بلده وبيان بعض الاحوال عن قانون الشرع لا اتيانه الاسلام بل الكفر ينبغي ان لا يكفر ديانة على ما ياتي في قوله الكفر خير مما انت تفعل ولكن ينبغي ان لا يصدق قضاء اذا اطلق المسلمين بلا تخصيص قوم بخلاف قوله خير مما انت والله اعلم ولو قال كافري كردن به از خيانت كردن يكفر عند اكثر العلماء وقيل لا قال المجوسية خير من النصرانية لا يكفر قال النصرانية خير من المجوسية كفر جرى بينهما كلام فقال احدهما للآخر الكفر خير مما انت تفعل قيل كفر وقيل لا لو اراد تقبيح معاملة لا تحسين الكفر اسلم فقيل چه سرا آمد بود از ين خويش كفر قال ابو بكر بن طرخان من خرج الى السدة كفر اذ فيه اعلان الكفر كأنه اعان عليه وعلى قياس الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم كفر خص شري يوم النيروز شيئا لم يكن يشترونه قبله فلو اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظم المشركون كفر لا لو اراد به الاكل والتنعم اهدي يوم النيروز الى مسلم شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على عادة بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده لكيلا يكون تشبها بهم قال عم من تشبه بقوم فهو منهم قب عن ص لو ان عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين يريد به تعظيم ذلك اليوم كفر وحبط اعماله قالوا اتخذ مجوسي دعوة لحلق رأس ولده فحضر بعض المسلمين دعوته واهدى اليه شيئا لا يكفر وحكى ان واحدا من مجوس سرخس كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين فاتخذ دعوة لحلق رأس ولده فشهد دعوته كثير من المسلمين واهدى بعضهم اليه فشق ذلك على مفتيهم فكتب الى استاذه علي السغدي ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوس وقص عليه القصص فكتب اليه استاذه ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة المحسنين من المروة وحلق الرأس ليس من شعار اهل الضلال والحكم بردة المسلم بهذا القدر لا يمكن والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمرقة اجتمع المجوس في يوم النيروز

فقال مسلم خوب رسم نهاده اند او قال نیک این نهاده اند یخشی علیه الکفر ما یأتی المجوس
فی نیروز رسم من الطعمه ونحوها الی الاکابر ومن کان له معهم معرفة هل یحل الاخذ وهل یضر
دین الاخذ فقد قیل اخذه علی وجه الموافقة لفرحهم یضر دینه ولو اخذه لا علی ذلک الوجه
لا بأس به والاحتراز عنه اسلم سئل ابو بکر عن الخوازات لنوروز والخارج قال کل ذلک
لهو ولعب ومن شرع فی وجه اسان یخاف وقت قدومه واتخذ حوانه کفر ان اراح والمذبوح
میتة کذا ذ ذبح ابلا او بقرا فی الخوازات لا لاجل من قدم من حج او غزو وقیل یکره اشد الکراهة
وقیل کفر ووجه عدمه ان لا یسیئ الظن بالمسلم ان یتقرب الی الادمی بهذا الذبح وغیر البزدوی
ان من قال السلطان زماننا انه عادل کفر بالله لانه جائر بیقین وقد سمی الجور عدلا کفر ص
لا اذا تأول بان ذکرنا انه نقول اردت به انه عادل عن غیرنا الی قول انه عادل عن طریق الحق
اقول هذا نص علی ان مجرد امکان التاویل یمنع التکفیر وان لم یظهر التاویل وعلی هذا
ینبغی ان لا یکفر فی مواضع کثیرة مما قیل فلیتامل عطس سلطان فقال له آخر یرحمک الله فقال
فقال آخر لا تعل للسلطان هذا کفر هذا العامل قال السلطان او لغیره من الجبابرة ای خدای
کفر قال له ای بار خدای قیل کفر کذلک لان بار بلفظ فارسی هو بزرگ لمعناه بزرگ خدای
وقال العزه خدای بزرگ کفر کذا هذا وقیل یکفر لو عرف ان معناه مالک والا لا وقیل لا یکفر
وهو الصواب لان خدای اسم لمن یتولی مرتبة کدخدای کلام واحد لانه من اسمائه تعالی
واما بکلامین نحو من اسماء المرکب احدهما بار والآخر خدای سمع العاب رجل من الجبابرة
فقال لیس لمن باید با خویشتن ای خدای نیک اندر کذر اید لا یکفر اذ لم یعلل کذر بد حتی یکون
وصفا لله تعالی بما یلیق به اما قال در کذر اند یعنی بالقول وانه صحیح مستنکر فی قال خف
من قبل الارض بین یدی السلطان او امیر وسجد له علی وجه التحیة لا یکفر ولکن یأثم بارتکاب
الکبیرة وتعلقوا الی سجدة الملائکة قال بعضهم کانت لله تعالی وکون التوجه الی آدم کمالها
کقبلة فی الصلوة فان صلوتنا لله والتوجه الی الکعبة تشریفا لها وقال بعضهم کانت لآدم
علی وجه التحیة والاکرام ثم نسخت بقوله لو امرت احدا ان یسجد لاحد لامرت المرأة
لزوجها وانما اثم لو سجد علی وجه التحیة لارتکاب ما حرم ونهی عنه دلت علیه مسئلة فی
ف وهی لو قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملک والا قتلناک فالاصل ان لا یسجد ولو اراد
ان یسجد سجدة التحیة فالافضل ان یسجد فهذه یؤید ما مر ان من سجد للسلطان تکرما لا یکفر

312

بهذا فی التکریم اما لو سجد بنیة العبادة له او لم تحضره النیة کفر اقول ذلک بحضرة البینة
یعنی ان لا یکفر اذ لا عبادة الا بالله بحیث لا عبادة یکون للتحیة والتکریم وان صح
ینبغی والله اعلم قال سح یکفر ولو سجد للتعظیم هذا فی السجدة واما الانحناء للسلطان وغیره
یکره لانه من عادة الفساق ولو قبل یدی غیره لا بأس به لو عالما ومتورعا او سلطانا او بمعنی
ولو قبل یدی غیرهم فلو اراد به تعظیم المسلم فلا بأس به ولو اراد عبادته لینال به عرضا
من الدنیا یکره وافتی صش فی هذا الفصل بالکراهة بلا تفصیل وعن الرازی انه قال کما
کن تقبل یدی الامور وبشر معول هذا فسق قال جو لا بأس بتقبیل الوجه لو فقیها او امیرا
اغار الدین جع کره تقبیل الفم والجبهة والرأس الفاسق لو سقی ولد الخمر اول مرة
فجاء اقرباؤه ینثرون الدراهم والسکر فقد کفر اقول لو اعتقد وانه حسن کفروا
کما ذکر واما لو اعتقدوا انه قبیح وحرام وفعلوا مع ذلک فینبغی ان لا یکفروا غایة الفرح والسکر
بالمعصیة وهو معصیة لا کفر والله اعلم شرع فی الفساد فقال الاصحابه تیاتی با بکی خوشتر من نیم کفر
ولو قال شاد میباد آن کس که بشادی ما شاد نیست کفر استحل الشرب وقال مسلمانی
اسکارا کنم او قال مسلمانی آشکارا شد کفر قال احب الخمر ولا اصبر عنها کفر قیل لا قیل له لا
تشرب الخمر ما تتوب فقال کسی ریشه ما در تشکیبد لا یکفر لانه استفهام وتسویته بین الخمر واللبن
فی الحب سر قیل له شربت الخمر فقال خوش اوردم لا یکفر وکذا فی جمیع المعاصی ذ قیل الزانی
انک تصبح کل یوم تؤذی بالله والناس فقال خوش می آرم کفر قال کر این خرابه نبرد
جبرئیل بری بر جوش بر دارد ش کفر هر که نیکری خورد مسلمان مست کفر قال للقاضی
این رای است و مذهبی کفر ارتکب شیئا من الصغایر فقیل تب الی الله فقال من چه کردم
تا تو به کنم او نحوه کفر حص لقنه کلمة الکفر لیتکلم بها کفر الملقن ولو علی وجه المزاح وغیره
ومن امر آخر بالکفر کفر سواء اداه المامور او لا من [illegible] علم الآخر رده کفر المعلم ایضا الا
او لا هذا اذا علمه لیرتد اما لو علمه علی قول من یری الرضا کفر لغیره کفروا اما علی قول من لا یراه
کفر الا یکفر الآمر والمعلم سی قال رهی وارکنم واز دوار کوریم فقد قیل هذا خطأ وانه
من کلام من یری الرزق من کسبه قال یا فلان بر جایست او قال آن مرا این بازوی زرتیم
بر جایست مرا روزی کم نیاید قیل کفر وقیل یخشی علیه الکفر قال لمن نازعه انعل کل یوم عشرة
امثالک من الطین فلو عنی به من حیث الخلقة کفر ولو عنی به بیان ضعفه لا یکفر قال صط

ایضا ومو سری الرزق فی الحرکة قال نابری فی الثواب والعقاب قیل کفر کذا ح وفی
من تکلم بکلمة فقال له الاخر ما افرین مکوی لایکفر اذ مراده ازدنا بوده وناکفته ضرر من
قال المضروب مرا مزن اخر حلما آنی فقال الضارب لعنت بر تو باد و سلمانی تو
کفر اقول علی هذا ینبغی ان یکفر من یشتم دین مسلم ولکن یمکن التاویل بان مراده خلافة
الردیة ومعاملة القبیحة لاحقیقة الاسلام فسمعنی ان لایکفر ح والله اعلم دعی الی الصلح فقال
بت راسجد کنم وبا وی بها شتی نکنم هل لایکفر فال ص ولی فیه نظر وفیه قال فلان
کافر تر است ازمن فهذا اقرار منه بکفره قال هر چه فلان کوید کنم واکر همه کفر کوید کفر
قال ازمسلمانی بیزارم فقد قیل کفر رای الغزاة او الذین یخرجون الی الغزو فقال انها
کو بخ خواهند قیل حنف کفره قال تالب دوزخ روم ولی اندر نیایم کفر قال له بدوزخ
از راه رخنه مرو داد قال بدوزخ ازراه رخنه می رو کفر حکی ان فی زمن المامون
سئل فقیه عمن هل حالکا قال تغاده تب واجب شود فامر المامون بضرب الفقیه
حتی مات وبهذا استهزاء بحکم الشرع وموکفر ارتداد احد الزوجین غیر اختیار وقع الفرقة
بینهما فی الحال فی ظاهر الروایة ولم یتوقف علی القضاء کانت المراة مدخوله او لا وانتی
ص بعدم الفرقة بردتها لانس ما فصلت العقل فرتد کل غیظ لتخلص عن زوجها وتجا
تصیر مغزوة من غیر ما فرتد لتبین وتزوج بذلک الغیر فلایحکم برده تها حسما لهذا الباب
علیها وعامة المشایخ افتوا بالفرقة بردتها اذا الردة منافیه للنکاح دفعا یحصل
بالجبر علی الترفج مالاول فلا مضرورة الی اسقاط اعتبار المنافی اقول جبر لحرة البالغة
مناف للشرع ایضا فلزمهم ما هربوا منه فراسقاط اعتبار المنافی ثم الفرقة فرقة بلا طلاق
ارتد سواوی عندهما قال ص فی ردة الزوج فرقة بطلاق وامالمهر فلها کما له لو کانت
الردة بعد دخوله منها کانت ولو قبل دخول وخلوبها فلو حصلت منها سقط
جمیعه ولو منه لزم نصف المسمی فلو لم یکن مسمی فلها المتعة وتعتد بثلث حیض لحرة
ممن تحیض وثلثة اشهر لو آیسة او صغیرة وبوضع الحمل لو حاملا لو دخل سواء ارتدت
او ارتد لا نفقة لها فی العدة ولو ارتد مع لا تجبر المراة علی التزوج الفصل
التاسع والثلثون فی التفرقات التی لیست بطلاق ولا فسخ الاصل العنع لا تجبری عند علمائنا وعند الشافعی
لو کان العنع موسرا فکذلک ولو معسرا فانه تجبری ولا تخرج القن الی الحریة بالسعایة

فی زماننا قال رستاقی قد خلقت بهذا الشجر فانعقت احد بدالمفسین انه لایکفر اذ یراد بالخلق
فی هذا المقام عادة العرب حسی او عنی حقیقة الخلق کفر قال درویشی بدیختی هو خطاء عظیم قال
لغیره مرلحوبادی ده فقال ذلک الغیر کوکسی بادی دهد مزترا بنا حق بادی دهم کفر لفظ
امرأته ویدعوها الی الطاعة ونهاها عن المعصیة فقالت مزخدای چه دانم علم ده دام مرا خوش
دوزخ راتها ده ام کفرت قال الآخر یک سجده خدای راکن ویک سجده مرا قیل لایکفر الاول
اذ فی هذا المقام یراد بالسجدة الشکر معناه اشکر الله وفی لعب بالشطرنج فقالت امرأته
لاتلعب اذ العلماء قالوا من یلعب بر فهو من اعداء الله تعالی فقال الزوج اندرن که دشمن
خدایم شکینم وبیازم قیل کفر وقیل لا تنازع مع قوم فقال مزازده مع ستیزه کار نکنم
او قال مزازده مع تیزم لایکفر وعلیه التوبة والاستغفار قیل له یک درم بره تا بعمارت مسجد
صرف دکنم یا بمسجد یا بمعمار فقال مزه بمسجد آیم وندردرم دهم مرا بمسجد ه کار وبهو
مصر علی ذلک لایکفر ولکن یعزر قیل له یا احمر فقال خلقنی الله مزسویق التفاح وخلق
من الطین کفر قال ولا منهیا عنه فقال له ایش تصنع فعد لزمک الکفر فقال ایش اصنع اذا بیع
الکفر کفر اراد ان یقول بالم الخلق من عبید ک انصبانی فنبی وجری علی لسانه غلطا قال صبح
کس کور کبود تر از من نیافریدی کفر قضاء لا دیانة یقرأ الطاء مکان الضاد ویقرأ کیف
نشاء ویقرأ اصحاب الجنة مکان اصحاب النار لم یکفر امامته ولو عمد کفر تکلم بنهی فقیل
تأثم برفقال دعنی آثم لایکفر فلو توهم ان کفاه فسد بهذا القول مجدد النکاح بمهر جدید
لایزد المهر اعاد المخرم ثم تاب فرض لم یجرله شربها فلو لم یشرب ثم مات بذلک المرض یوخذ ولا اثم
سئل عمر عما روی عن ابراهیم بن آدم انهم راوه بالبصرة یوم الترویة ورؤی ذلک الیوم
بمکة فقال ان من قال مزاعتقد جواز کفر لانه من المعجزات لا من الکرامات اما انا فما استجهله ولا اکفره
اقول ینبغی ان لایکفر ولا یستجهل لانه من الکرامات لا من المعجزات اذ المعجزة لابد فیها من التحدی
ولا تحدی ههنا فلا معجزه وعند اهل السنة یجوز الکرامة والله اعلم جص قال الرازی فی اقاویل
علمائنا من یقول بحیاتی وحیوتک ونحوه الکفر ولو لان العامة یقولونه ولا یعلمون به لقلت
انه شرک اذ لا یمین الا بالله فلو حلف بغیر الله فقد اشرک قال ابن مسعود لان احلف بالله
کاذبا احب الی من ان احلف بغیر الله صادقا قال لولد ای استغفر الله او قال ای استغفر الله
بجه لایکفر قال الرزق من الله تعالی ولکن ازبن جنس خواهد قیل کفر از حرکت العبد من الله تعالی

ایضا

ولا لاعتاق فيتجزى عند ح لا عندهما وقد يشتبه على بعض الفقهاء تصوير الخلاف
بين ح وبين صاحبيه وذلك ان العتق لا يتجزى عندهما فلو اعتق شقصا منه
يثبت العتق فيه في جماعة الاشقاص ضرورة ان العتق لا يتجزى فيجب ان يكون معتق البعض
حرا عند الكل وليس كذلك فان عند ح معتق البعض كالمكاتب وهذا الاشتباه انما ينشأ
من الجهل بحقيقة الاعتاق فيحتاج في الحل الى معرفة معنى الرق فالرق في اللغة عبارة عن الضعف
يقال رق الشيء اذا ضعف وخفي اثره ورق الثوب اذا ضعف بطول اللبس وثوب رقيق
اذا كان ضعيفا في النسج والتركيب وفي الشرع عبارة عن ضعف حكمي في الادمي فالمراد
من الضعف الضعف الحكمي حالة حكمية في المحل لاجل تلك الحالة يصح ثبوت الملك فيه كما في الحيوة
مع العلم فان الحيوة شرط مصحح لحلول العلم في المحل وانه معنى وراء الملك فنعني ثبت
في المحل بناء على سبب يوجد في المحل من جهة العبد وقبول المحل ثابت قبل ذلك والرق
عبارة عن ذلك السبب وهو الضعف فالرق غير الملك فالعتق لغة عبارة عن القوة
يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار عن وكره والخمر اذا تقادم عهدها تسمى عتيقا لزيادة
قوتها والكعبة تسمى عتيقا لقوتها الدافعة للتملك عن نفسها وفي الشرع عبارة عن القوة
الحكمية يظهر اثرها في المالكية والعرض من المالكية تملك الاشياء باسبابها واذا ثبت
هذا فنقول الاعتاق اذا وجد يزول به الملك والرق جميعا فينظر الى ان تاثيره في زوال
الملك قصدا وابتداء ويزول ضمنا وتبعا لزوال الرق فعلى قول ابي ح تاثير الاعتاق في
في ازالة الملك ضمنا وتبعا ووجه قولهما ظاهر وهو ان الرق لما كان عبارة عن الضعف
والاعتاق عبارة عن اثبات القوة باثبات العتق وهو لا يتجزى باجماع بين اصحابنا
واثبات القوة يكون بازالة الضعف الذي هو الرق فلو تجزى الاعتاق يلزم وقوع محال
لانه اذا اعتق البعض يثبت العتق في ذلك البعض اذ الاعتاق فعل متعد لازمه العتق فلا وجود
للمتعدي بدون لازمه كالكسر لا يتحقق بدون الانكسار فاذا ثبت العتق في ذلك البعض
فلو لم يثبت في سائر الابعاض لتجزى العتق وقد بينا انه لا يتجزى اقول لم يبينه غير انه
قال هو لا يتجزى باجماع بين اصحابنا وهذا دعوى بلا بيان واستدلال ولا يسمى مثله
بيانا والله اعلم ولابي ح ان الاعتاق تاثيره في ازالة الملك قصدا وابتداء ويزول
الرق ضمنا وتبعا اذ الرق انما ثبت حقا للشرع او عقوبة للعامة المسلمين لانه اجزاء

كثره

كثروا وكثر اصولهم حيث ابوا ان يكونوا عبيد الله فجعلهم الله عبيد عبيده مجازاة لهم فيكون حقا للشرع
او ارادوا ان يكونوا معونة للمسلمين على اقامة التكاليف فيكون حقا لهم فهو حق الشرع
او العامة فلو كان تاثير الاعتاق في ازالة الرق قصدا لزم ابطال حق الغير قصدا وذا لا يجوز
شرعا ولكن للانسان ان يبطل حق نفسه قصدا فيبطل حق غيره ضمنا وضرورة الا ترى
ان القن المشترك بينهما لو اعتق احدهما نصيب شريكه قصدا لم يجز ولو اعتق نصيبه عتق
نصيب الاخر او فسد على الاختلاف وملكية القن حق مولاه فتاثير الاعتاق في ازالة الملك
قصدا لانه حق المولى والملك يقبل التجزي زوالا وثبوتا فيتجزى الاعتاق ويوضحه قوله ع
من عتق شقصا من عبد كلف عتق بقيته والانسان انما يكلف تحصيل ما ليس بحاصل اقول بهذا
البسط والتحرير لم يزل الاشتباه اذ حاصله ان العتق لا يتجزى وفاقا والاعتاق يتجزى
عند ح لا عندهما وبهذا اشكل اذ يلزم ان يكون معتق البعض حرا عند الكل اذ العتق لا يتجزى
وفاقا فتم الاشتباه ولم يزل بما قرر مع قوله ع من كلف عتق بقيته يدل على ان العتق يتجزى
وهذا يأبى ما قرره لانه لا يتجزى عند علمائنا والحاصل ان العتق لازم الاعتاق فينبغي
ان يتحدا في التجزي وعدمه فالحق عدم تجزيهما كما ذهبا اليه او يتجزيا جميعا فاما ان يتجزى احدهما
لا الاخر فمشكل لا ينحل بما قرر اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر
الاصل واقام بينة لا يقبل منه اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام
البينة فالان يقبل منه على حرية الاصل دفعا لبينة الرق والناس احرار بلا بينة الا في اربعة
احدها القذف مثل ان يدعي المقذوف انه حر وطلب حد القذف وقال القاذف انه رقيق وليس له
على حد فانه لا يحد القاذف حتى يبرهن على حريته لانه حر في الظاهر وهو دار الاسلام
والظاهر يصلح لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق حتى لو ادعى عليه الرق وادعى حرية الاصل صدق
في حريته لتمسكه بالظاهر وصلح للدفع وغرضنا فمن زين دار صدق انه دافع في دفع
الاستحقاق اما لو طلب به الشفعة فجحد المشتري ملكية الدار لا يقبل قوله حتى يقيم البينة انها له
وكذا لو سقط حائط جار المائل بعد الاشهاد فقال ذو اليد انا ساكن لا مالك صدق
وهو لا يدعي الضمان عليه ما لم يبرهن انه ملكه وكذا لو ادعى القاذف انه عبد بعد ظهور
حرية المقذوف وعليه حد العبيد صدق ويحد اربعين الا اذا برهن فيحد ثمانين والثالثة
ادعى القاطع ان المقطوع طرفه قن ولا قود علي وادعى الاخر انه حر لم يصدق الا ببينة

او علم الحاكم بحريته ولو برهن على عتق قبل ولو غاب المولى لقيامه على خصم حاضر فينعقد على الغائب
حتى لو حضر لا يعاد البينة والثالثة قال المشهود عليه الشهود عبيد لم تصدق وافي حريته
الا ببينة والرابع ادعى الجاني انه حر والارش على عاقلته وقالت العاقلة هو قن لم تصدق
الى ان الا ببينة فش القن لو انقاد للبيع لا يقبل قوله انا حر الاصل بلا بينة وتفسير الانقياد
ان ينقاد للتسليم الى المشتري بعدما اسلمه الى المشتري لا يابى ويسكت اما السكوت
عند البيع لم يكن انقيادا اذ البيع لم يقم به بل يقوم بالعاقد ومر في احكام السكوت الربيع
وسكت ثم قال بعد العلم بالبيع انا حر لا يقبل بس ادعى حرية الاصل صدق مع اليمين
لكن لا يمكن للمشتري ان يرجع بثمنه ما لم يصر مقضيا عليه وطريقه ان يدعي المولى انه قنه
واقر لي برق وبرهن على اقراره ثم القن برهن انه حر الاصل فن ادعى ان مولاي
اعتقني فاقام بينة عليه فقبل ان تقضي اقر القن برق على نفسه ثم اقام بينة على الاعتاق
يسمع اذ التناقض فيه لا يمنع اذ حرية الاصل كما تخفى فكذا التحرير تخفى اذ المولى يستبد به صل
ادعى انه امته فانكرت فصالحت على مائة جاز فكانها ادت بدل العتق على مال فلو برهنت
على تحريرها يرجع بالمائة وصلحها لم يكن متناقضا اذ لها ان تقول اني لا اعلم بالعتق حين صالحته
فش ادعى عبدا ثم ادعى حرية الاصل يسمع اذ حريته لا يبطل النقض والتناقض انما يمنع اصل
النقض ادعى اني كنت عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه انك ادعيت قبل هذا اني كنت
ملك ابيك وحررني ابوك لم يكن متناقضا ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا
الى يوم موته فبرهن القن اني كنت ملك فلان آخر وحررني يقبل نفسه وتنتصب خصما عن الغائب
في الملك لاذ ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق فاذا قضي به
ثم برهن الآخر انك قني لا يقبل اذ ذلك القضاء قضاء على الناس كافة اذ فيه صيرورته
اهلا للشهادة والقضاء وهو يثبت في حق الناس فينتصب هذا المدعي خصما عن الكل
فكان كلهم حضروا فبرهن عليهم ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم ابي الام يجوز
لجواز ان يكون حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولد جاريته وكذا لو قالت امرأة
لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها فولدت ثم ظهر انها امة الغير فالام رقيق والولد حر
بقيمته ولا يرجع اذ الرجوع بحق المعاوضة ولم يوجد قيل قد يكون الولد حرا من زوجين
قنين بلا تحرير ووصية وصورته ان يكون الحر ولد وهو موقن لاجنبي فزوج الاب امته

من ولده برضاء مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى ط لا يقبل البينة
على عتق القن بلا دعوى عند ح خلافا لهما ويقبل على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى وكذا يحلف
على عتق القن حسبة بلا دعوى ويحلف على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى تاكيدا
الى انه يحلف كذا نقي قال شح لا يحلف فيتامل عند الفتوى فش ان في شهادة قامت
على عتق العبد بلا دعواه خلافا اما الشهادة على حرية الاصل في القن يقبل بلا دعواه
ان كانت امه حية لانها شهادة على تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فيقبل بلا دعوى ولو كانت
الام ميتة لا يقبل اذ لا يتصور في الميت تحريم الفرج وقيل ينبغي ان يقبل الشهادة على حرية الاصل
بلا دعوى من غير هذا التفصيل شهدا ان الميت اوصى بتحرير هذا القن وهو لا يدعيه يقبل بلا دعوى
لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول نفذوا وصيتي فيجب على ورثته
تحريره ولو امتنعوا فالقاضي يحرره ادعى فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله او على العكس
او ادعى انه ملكي شريته من فلان بكذا فقال انما شراه وكيلي لا يقضى له بالملك اذا ادعى
الشراء بنفسه وشهدوا على شراء وكيله فلا موافقة اذ ترجع حقوق العقد الى العاقد
كيف وان على احد الطريقين لاصحابنا الوكيل يصير مشتريا لنفسه اولا ثم يصير بائعا من موكله
فلم يوافق الدعوى قال المديون قضيت حقه وشهدا ان وكيل المديون قضى يقبل اذ ليس فيه حقوق
ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد شريته منك وشهدا انه شرى من وكيله لا يقبل وكذا لو شهدا انه شرى
من فلان آخر واجاز المدعي لا يقبل اذ اجازة البيع لا يكون بيعا ولو ادعى الافعال مرادا اذ
ينسب لاني دفعت الى وكيلك فلم يقدر على اثباته فقال دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق فلو وفق
وقال دفعت الى وكيلك لكنك انكرت الوكالة فدفعت اليك يقبل ولو قال دفعت اليك ثم
قال دفعت الى وكيلك قبل قوله ولم يكن متناقضا ان لم يوفق ادعى لا لنفسه ثم قال انا وكيل
فلان لم يكن متناقضا اذ يجوز ان يضيف الوكيل مال الغير الى نفسه وقت الدعوى اما لو قال
اولا انا وكيل فلان ثم اضاف الى نفسه يصير متناقضا اذ لا ان لا يضيف مال الغير الى نفسه جامع فش
اقول يمكن ايضا فيه انه اضاف مال الغير الى نفسه فلا تناقض ح فينبغي ان يكون مفصلا
س ادعاه اولا لفلان فبرهن انه لفلان آخر وكله بخصومته فيه لا يقبل ونصير متناقضا
والدين في هذا الحكم كالعين وقد مر حبسه في فصل التناقض اقول الدعوى المتقدم يكن جنايتا
فيما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا ثم قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى

الوسر نصيب ان كان لم يجز ولا يمكن ان كان من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المغتصب الضمان الى ان كان ملك نصيبه ومنه غصب قفا بوقفيزين وضمنه المالك ملك الغاصب ولو شراه فقد لم يجز ومنه فضولي زوج امراة برضاها ثم الزوج وكله بعد ما ان يزوجه امراة فقال فعلت وكله الكاح لم ينتقض لو لم ينقضه قولا ولو كان زوجه اياها بعد ذلك انتقض الكاح الاول ومنه شرى كر بر عينا وامر المشترى البايع بقبضه للمشترى لم يصح ولو دفع الله غرآته وامره ان يكيله فيها صح اذ البايع لا يصلح وكيلا عن المشترى في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرآته ومنه شرى بالمره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت اعني خيار الرويته لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو بمراه سقط خيار رويته موكله عند ح خلافا لهما وقريب من هذا الجنس ما لو كان اجازة ابتداء ويجوز انتهاء ومنه ان القاضي لو استخلف مع ان الامام لم يرله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز الوالي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل ليس كذلك فيكون اجازته في الانتهاء غير بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه الوالي لو قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين في كل اسبوع لا غير فقضى في ايام التعليل ولا القضاء فاذا اجاز نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته لما سيأتي الثلاث في جمع في افساد البيع بعد صحته وتصحيحه بعد افساده حقير باع فضة بفضة سواء وتقابضا ثم زاد في الثمن درهما جاز الزيادة وفسد الصرف وكذا لو شرط الخيار وكذا لو باع قفيزا بالف درهم ثم زاد رطلا من خمر هذا عند ح وقالا لم يجز الزيادة والعقد الاول بحاله على الصحة لهما ان في تصحيح هذه الزيادة ابطالها لانه يبطل العقد في البيع والزيادة فلا يجب تسليمها وله انهما يمكنان من فسخ العقد فيمكن ان تغيره من صحة الى فساد ولم يذكر ان الزيادة وشرط الخيار كانا في مجلس العقد او في مجلس ح تصارفا وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما شيئا او حط عنه وقبل الآخر فسد البيع عند ح قال ش يبطل الحط والزيادة ويصح العقد الاول وقالا ثم يبطل الزيادة لا الحط كهبة مبتدأة فص الشرط الفاسد لو الحق بعد العقد بمل يلتحق باصل العقد عند ح قيل يشترط وقيل لا وهو الصحيح ع وكذا ثم انه يلتحق باصل العقد عند ح شرط في البيع فابطلاه بعد لو كان المفسد في صلب العقد صح كوف في المجلس لا بعده وكذا بيع الخمر

في العقد

استخلاف القاضي بغير اذن الامام

افساد البيع بعد صحته وتصحيحه بعد افساده

الزيادة والحط في الصرف

الحاق الشرط الفاسد بعد العقد

في السقف لو سلم في المجلس جاز بيعه عند كخلاف ما باع درهما بدرهمين ثم حط الدرهم لم يجز فقط ابطل المشتري الاجل الفاسد ونقد الثمن في المجلس او بعد جاز البيع عندنا استحسانا وقال زفر والشافعي لم يجز كنكاح بغير شهود لا ينقلب صحيحا بانتهاء كبيع الطير وانطار السماء وعندنا اذا صح الاسقاط قبل مجيء الاجل واسقاط الاجل انما يصح ممن له الاجل وهو المشتري ولا ينقلب صحيحا باسقاط البايع عند منزلة الاجل تستبد باسقاطه لانه خالص حقه ذكر ابو عاصم في مسئلة الزيادة في بدل الصرف وهي مسئلة ذكرناها اولا الا بي ح انهما لما راضيا على زيادة او حط غير العقد الى الفساد وهما يملكان رفعه باللفظ يجب ان يملكا الافساد كما لو براء احد المتصارفين صاحبه عن كل بدل الصرف في المجلس ورضي به صاحبه بطل العقد وكما لو وهب المشتري المبيع من البايع قبل قبضه فانه يصح الهبة وينفسخ البيع عندهما كذا هنا وليس كزيادة في الدين وهاب الرهن حيث لم يصح عند ح ولو قصد به افساد الرهن اذ لم يملكا رفع العقد بطريق القبول اذ لا بد من انفاحه في الرد بالعيب فكذا اذا قصد افساده بالترك فشبه استئجار ارض وشرط تعجيل الاجرة الى الحصاد او الدياس بعد العقد قيل له لو لم يشترط في العقد ولكن شرطا بعد العقد تعجيله الى حصاد او دياس لا يفسد العقد كما في البيع فان الرواية محفوظة انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى حصاد او دياس لا يفسد ويصح الاجل ولو باعا مطلقا ثم شرطا الوفاء او تواضعا على شرط الوفاء ثم ساعدا خاليا عن هذا الشرط مرت المسئلتان في فصل احكام بيع الوفاء وفيما يحكم فيه الحال صح يستدل بالحال على صدق المقال وعند الاول لامرأته اذا حضت فانت طالق فادعت انها حايض منذ خمسة ايام بعد يمينه وهي كذلك في حال صدقت اذا اخبرت بوجود حال هي فيها فصدقت ولو طاهرة فادعت انها قد حاضت وطهرت بعد اليمين لم تصدق اذا اخبرت بوجود حال ليست هي فيها وهذا كقول علمائنا لو قال لامرأته قد كنت راجعتك امس فلو قالت وهي في العدة صدق اذا اخبر في حال يملك الابتداء وكذا يملك الجبر فلو لم يكن في العدة لا يصدق كذا هذا وكذا وكيل البيع بالبيع قبل القبول صدق لا بعده اذ يملك انشاءه قبل القبول فصح اخباره بخلاف ما بعد عزله وكذا المولى لو اخبر بفئ في مدة الايلاء صدق لا بعد مضيها والاصل في كل ما ذكر ان بدلالة الحال يستدل على صدق المقال ومنها ان الاب لو انفق مال ولد الغائب

منزلة الاجل تستبد باسقاطه

ابراء احد المتصارفين صاحبه عن كل بدل الصرف

الفرق بين الزيادة في بدل الصرف وبين الزيادة في الدين في باب الرهن

شرط تعجيل اجرة الارض الى الحصاد والدياس بعد العقد وبعده

فيما يحكم فيه الحال

يستدل بالحال على صدق المقال

تعليق طلاق المرأة بحيضها واخبارها به

اخبار الزوج بالرجعة في العدة

اخبار وكيل البيع بالبيع واخبار المولى بالفئ

دعوى الولد ان الاب كان موسرا وقت الانفاق والاعتبار بحال الخصومة

على نفسه فحضر ولده وادعى ان اباه كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حال الخصومة فلو كان معسرا وقت الخصومة صدق والا فلا كذا خ اقول الحال ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وههنا يحتاج الى اثبات الاستحقاق اذ سبب الضمان وهو اتلاف الغير ثابت بيقين فلا يعارضه الا يقين مثله فيثبت الاستحقاق ببينة لا بظاهر فينبغي ان لا يضمن الا بالبينة فان قيل ههنا يدفع الضمان فيصلح الظاهر له يقال هذا رفع لا دفع اذ سبب الضمان تقرر فلا يرتفع بظاهر فلو رد بان الاخذ مع السوال الذي يوجب الضمان ههنا لا مطلق الاخذ فالمتقرر هو الاخذ لا السوال فلم يثبت سبب الضمان فالظاهر يصلح لدفع استحقاقه فله وجه ومنها ان رب الطاحونة مع المستاجر اختلفا في انقطاع الماء يحكم الحال فلو جاريا وقت النزاع صدق ربها ولو منقطعا صدق المستاجر ومنها تكارى دابة يوما الى الليل ثم قال الليل لربها انفلتت مني فلم اجدها الى الليل وكذبه ربها يحكم الحال كذا ومنها الرجل نهر في ارض آخر او ميزاب في دار آخر فاختلفا وانكر رب الارض والدار ثبوت حقه صدق وعلى المدعي بينة ان له حق التسييل الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة او علم انه كان يجري قبل ذلك فح يصدق رب الماء كذا فقط ميزاب اشرع الى الطريق الاعظم لا يعرف حاله فادعى انه محدث فيقلع فقال رب الميزاب هو قديم لو كان الماء سائلا يوم الخصومة ترك ولكن يحلف بالله ما هو محدث بغير حق ولو لم يكن سائلا يومها فلا بد من بينة على انه مسيله بيد ابيه كذلك فمات وهو كذلك فورثه او شراه بذلك المسيل كذا فش اقول لو علم انه كان يجري قبل ذلك ينبغي ان يصدق رب الميزاب كيلا انه يومها كما مر في النهر صك ميزاب نصب الى دار آخر فلو اختلفا في حال جريان الماء صدق رب الميزاب والا فلابد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم قال صش هذا هولنا وقال الاسفلون سد لنا كله لا حق لكم فيه قال لو كان النهر يجري الى الاعلين يوم الخصومة او علم انه كان يجري اليهم فيما مضى او اقام الاعلون بينة كان النهر يجري اليهم والاعلون هم الذين سكروه عنهم لا يمنع عن الاسفلين ويؤمر الاعلون بازالة السكر عنهم قال مشايخنا هذه المسئلة تدل على ان الشهادة على يد منتقضة صحيحة

اختلاف رب الطاحونة مع المستاجر في انقطاع الماء

الاختلاف في حق التسييل

ميزاب الى الطريق الاعظم لا يعرف حاله

بيان حد القديم

الاختلاف بين اهالي القرى في النهر العظيم

ومنها

دعوى الصغير بعد البلوغ ان بيع الاب وقع بغبن فاحش

ومنها ع

الاب باع مال ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيع الاب وقع بغبن فاحش فان قيمته كانت يوم باعه مائة وقد باعه منك بخمسين ورده على ملكي وقال المشتري لا بل قيمته كانت خمسين يحكم الحال لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيه الاسعار ولو كانت مدة تتبدل فيها الاسعار صدق المشتري ولو برهنا فبينته تثبت الزيادة اولى ومنها استاجرا رحا فاختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزرعه قيل يصدق رب الارض بخلاف المتبايعين لو اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط صدق مدعي الصحة وقيل يحكم الحال فيصدق المستاجر لو فارغة في الحال والا يصدق الموجر كما في انقطاع ماء الطاحونة وقال خ ينبغي ان يصدق منكر الشغل

الفصل الاربعون في خلل المحاضر والسجلات

مز ورد محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صبي من جهة ابيه دينا لذلك الصبي على رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه ان لهذا الصبي لاي سبب ولابد من بيانه اذ الدين لو كان موروثا وللميت وارث آخر يصير الدين للصبي بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود لم يشهدوا بموت الاب والايصاء الى هذا المدعي ولابد منه محضر في دعوى العقار للصبي باذن حكمي وقد شرى والد الصبي للصبي وهو متولي عليه احد فرد المحضر بعلة انه لم يكن فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي او من جهة قاض آخر وعلى تقدير ان الاذن من جهة قاض آخر لابد من اثبات الاذن الحكمي اذ الاذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته ولانه لم يذكر في المحضر ان المدعي ماذون بقبضه وذكر فيه انه لو ادعى بالاذن الحكمي ولعله اذن بخصومته لا بقبضه وعلى تقدير انه لم ياذن بقبض لم يكن له حق قبضه عند زفر اذ الماذون بالخصومة كوكيل بالخصومة وهو لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى فلابد من ذكر الاذن بقبضه او ذكر ما يدل على كونه وصيا فانه بالايصاء يثبت ولاية القبض ولانه لم يذكر فيه الثمن ولابد من ذكره لجواز انه لا يكون مالا فلا يصح الشراء ولا يصير الدار ملكا للصبي وعلة اخرى انه لم يذكر ان الثمن مثل المبيع وقت العقد ولابد لصحة هذا الشراء من كون الثمن مثل المبيع وقت العقد حتى لو ذكر في المحضر شراه بمبلغ معلوم هو مثل قيمة الدار لا يصح ما لم يقل وقت العقد محضر في دعوى المرأة الميراث على الزوج الميت ودعوى الوارث انها صالحت عن كل نصيبها من الارث ومن كل التركة وقبضت بدل الصلح فرد المحضر لانه لم يبين فيه التركة وكونه ان يكون فيها دين فلا يجوز

الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن في التركة دين يجوز ان يكون فيها من جنس
بدل الصلح نقد نصيبها منه قدر بدل الصلح او ازيد فلا يجوز الصلح للربوا وان لم يكن
في التركة جنس بدل الصلح يجوز ان يكون فيها خلاف جنس البدل من النقد فيشترط قبض
البدل في المجلس وقال حو يجوز هذا الصلح لانه يجوز ان لا يكون في التركة دين ولا جنس بدل الصلح
وان كان يجوز ان يكون نصيبها منه اقل من بدل الصلح ويجوز ان لا يكون فيها شيء من النقد
آخر فما ذكر كله وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح محضر في دعوى تجهيل الوديعة على وارث
المودع ان والد هذا قبض من كذا بضاعة وبينه وذكر قيمته ومات قبل رده الى مجهلا
وصارت دينا في تركته وشهدوا بذلك فرد المحضر بعلة ان المدعي وشهوده لم يبينوا
قيمة البضاعة يوم التجهيل انما بينوا قيمته يوم الدفع والواجب في مثله بيان القيمة يوم التجهيل
لان سبب الضمان في مسئلة التجهيل فيراعى في القيمة يومه وذكر عم في صل اودع عينا عند رجل
وجحد المودع وهلك فيحب المودع على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم
قيمته يوم الجحود ولكن نعلم قيمته يوم الايداع وهي كذا يقضى عليه بقيمته يوم قبضه بحكم
الايداع وان قالوا لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الايداع ولا يوم الجحود فانما يقضى عليه بما يقر
من قيمته يوم جحوده كما في الغصب فانه اذا هلك ولم يعلم قيمته يوم غصبه فانه يقضى عليه
بما يقر يوم غصبه فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يقال في مسئلة التجهيل ان شهدوا بقيمته
يوم الابضاع وان قالوا لا نعرف قيمتها اصلا يقضى بما يقر من قيمتها يوم الابضاع وهو الصحيح
اقول فيما قالوا لا نعرف الخ لو قال يوم التجهيل مكان يوم الابضاع لكان على قياس ما مر
فكانه سهو من الكاتب سجل لم يكتب فيه وحكمت في مجلس قضائي بكورة كذا بل كتب فيه
وحكمت في وجه المتخاصمين فرد السجل بعلة ان المصر شرط نفاذ الحكم في ظاهر الرواية
قالوا هذا ليس كذلك في اول السجل حضر في مجلس قضائي بكورة كذا فقيل هذا حكاية
اول الدعوى ويجوز ان يكون الدعوى في الكورة والحكم خارج الكورة فلا بد من ذكر
الكورة عند ذكر الحكم لقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن فاسد اذ المصر على رواية
النوادر ليس بشرط لنفاذ الحكم فاذا قضى القاضي بشيء خارج المصر كان حكما في فصل
مجتهد فيه فينفذ حكمه فيصح سجله وفاقا سجل كتب قاضي في آخره فلان كتب هذا السجل
عني ومضمونه حكمي فطعنوا فيه وقالوا قوله مضمونه حكمي كذب وخطا لان مضمونه

اشياء

318

اشياء النسبة وحكاية دعوى المدعي وانكار خصمه وشهادة شهوده وكل ذلك ليس
بحكم القاضي وانما حكمه بعض مضمون السجل فينبغي ان يكتب وفي مضمونه حكمي او يكتب والحكم
المذكور فيه حكمي والقضاء المذكور فيه قضائي نفذته بحجة لاحت عندي اقول ينبغي
ان يصح ولا يخطا مثله فانه ذكر الكل واراد الجزء فيصح مجازا فلا كذب ولا خطا ومثله
متعارف في السجلات محضر في دعوى الدنانير الملكية بسبب انهما اشتركا شركة عنان
ورأس مالهما كذا كذا دينارا على ان يبيعا ويشتريا جملة وعلى الانفراد واحضرا رأس المال
وخلطاه وجعلاه في يد هذا الذي احضره وان هذا الذي احضره معه اشترى بهذه الدنانير
كذا من الكرابيس وباع الكرابيس بكذا من الدنانير الملكية فيجب عليه اداء حصته من هذه الدنانير
فرد المحضر بعلة ان الدعوى وقعت في الدنانير الملكية وهي مجهولة فدعواها والبينة عليها حال
غيبتها لا يسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر بهذا لان حق النقل الى مجلس الحكم شرط
للاشارة اليه وفي الدنانير ونحوها لا يمكن الاشارة لان بعضها يشبه بعضها بحيث لا يمكن
التمييز ثم هذا العقد لا يصح شركة عند ح في المشهور من قولهما اذ العدالي التي في زماننا
بمنزلة الفلوس وانها لا يصح رأس مال الشركة في المشهور من قولهما ثم ان كان الدافع
مال الشركة يوم دفع العدالي اليه اشترى بها مرة بعد اخرى فاذا اشترى بها الشريك كرابيس
وباع الكرابيس بدنانير ملكية واشترى بالملكية بعده وباع هكذا مرة بعد اخرى فجميع الثياب
ما قد والمشتري في كل مرة مشترك بينهما لا ينفذ التصرف ان لم ينفذ على الدافع بحكم
الشركة لان الشركة لم يصح نفذ بحكم الوكالة والامر وان كان الدافع قال لشريكه
اشتر بها فلم يقل مرة بعد اخرى فاذا اشترى بها كرابيس وباعها بالملكية انتهت الوكالة ويجب
على الشريك دفع الملكية الى الدافع بقدر رأس المال مع حصته من الربح فلو اشترى بعده شيئا
يصير مشتريا لنفسه فاذا نقد الثمن من الملكية يصير غاصبا لحصة الدافع من الملكية فيضمن ذلك
القدر محضر في دعوى الوصية بثلث المال على وارث الموصي ان والد هذا اوصى لهذا
بثلث ماله وصية صحيحة في صحته وثبات عقله وهذا قبل منه هذه الوصية بعد موت
والده هذا كذا كذا فعليه تسليم ثلثه اليه فرد المحضر بانه لم يكن فيه اوصى في حال جواز
تصرفاته ونفاذها لانه ليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل ان يصح وصيته فانه لو كان
محجورا عليه بان من بري الحجر لا يصح وصيته وهذا سهو لانه ذكر ان السفيه المبذر يجوز

يجوز وصيه آباه استحسانا ... وقعت وصاياه وصايا اهل الصلاح وكذا لو
في المحضر اوصى لجايعا ولا بد من ذكره فان وصية المكره لا تجوز وقيل ايضا ترك ذكر حريته
الموصي وهذا وهم لانها استفيدت من قوله اوصى له ثلث ماله محضر في دعوى الكفالة
بنفس فلان على انه متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو كفيل بالف لي عليه وقبلت كفالته ولم
اتى في ذلك اليوم فصار كفيلا يجب عليه اداء الالف فرد المحضر بانه لم يبين ان الالف ماذا
ولا بد من بيانه لان من الاموال ما لا يصح الكفالة به كبدل الكتابة والدية ونحوه ولانه لم يذكر
انه قبل الكفالة في المجلس حتى لو كفل لغايب ولم يقبل لم عنه احد في مجلس الكفالة فبلغ الغايب
فاجاز لم يصح الكفالة عند ح وهو قول س الاول وبعض مشايخنا قالوا دعوى اجازة
الكفالة ليست بشرط ودعوى الكفالة يتضمن دعوى الشراء انما على قول من شرط
دعوى الاجازة يشترط دعوى الاجازة في مجلس الكفالة ولو قال قبلت الكفالة في مجلس
ولم يقل في مجلس الكفالة فهو لا يكفي ولو ادعى الكفالة مرة ولم يدع الاجازة ثم ادعى
الكفالة مرة اخرى وادعى الاجازة في مجلس الضمان فهو صحيح محضر في دعوى المهر على رجل
بكفالة ادعت انها منكوحة فلان ... وهو ضمن لي جميع المهر ضمانا صحيحا واجاز
ضمانه في مجلس الضمان وقد حرمت حرمة غليظة على زوجي حرمة غليظة فصار مهري على زوجي
فيجب على هذا الضامن اداء جميع مهري فرد المحضر بانها لم تبين سبب الحرمة وسبب الحرمة
نوعان مختلف ومتفق عليه فلعلها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه ولا يكون عند
المفتي والقاضي كذلك ولان الحرمة الغليظة قد تكون بعد خروجها وانما يوجب
سقوط كل المهر عن الزوج وكفيله لو كانت قبل دخوله وقد يكون بعد خرجته
الزوج وهي يوجب سقوط نصف المهر عن الزوج وكفيله لو كانت قبل دخوله وهي
لم تبين ان الحرمة كانت من جهته او من جهتها قبل دخوله او بعده فلا يستقيم دعوى
جميع المهر على الكفيل لحكم الضمان بلا بيان محضر دعوى كفالة لمهر معلق بوقت وصورته
ادعت عليه انك كفلت لي عن زوجي بمهري عليه كفالة معلقة بوقت بيننا واجزت
ضمانك في مجلس الضمان وقعت الفرقة بينهما بسبب ان الزوج جعل امري بيدي
على انه متى غاب عني شهرا اطلق نفسي بائنا وغاب عني شهرا وطلقت نفسي بذلك الامر وصرت
كفيلا الى بمهري فلم يكن اداؤه فبرهنت على جميع ذلك فافتوا بصحة المحضر وبالقضاء على الكفيل

دعوى الاجازة كان دعوى البيع متضمن
صح

بالمهر

بالمهر فقالوا هو قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل امرا لا يتوصل
اليه الا باثبات امر آخر على الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطليقها نفسها والحكم ذلك الامر
عند كعو شرط فينتصب الكفيل خصما عن الزوج فيه وهذا اصل ممهد في قواعد الشرع قال
رح وهذا يشكل عندي فان المدعى شيئان الفرقة على الغايب والمال على الحاضر والمدعى
على الغايب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرط وفي مثله لا ينتصب الحاضر
خصما عن الغايب وعليه عامة المشايخ فينبغي ان يقضى بالمال لا بالفرقة على الزوج محضر د
على قول من يقول يصح هذا الدعوى لا بد ان يبين انه غاب عنها بعد دخوله او يقول
بعد الخلوة الصحيحة او بعد تسليم النفس اليه اذ الغيبة قبل تسليم النفس لا يكون غيبة
عنها لانه قبل ان يبني بها غايب عنها فلا يتحقق الغيبة محضر دعوى رجل ملكه ارض على رجل
فظهر بعد القضاء انها كانت في يد غير المدعى عليه وفي اواخر فصل المسائل على وجهين ان ظهر
ذلك باقرار المدعي ظهر بطلان القضاء لانه اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به
بعد القضاء وتكذيب البينة من المدعي في بعض الشهادة بعد الحكم يوجب بطلان الحكم
على ما عليه اشارة الاصل اما لو برهن المدعى عليه على ان الارض المدعاة كانت في يدي
وفي يد فلان وقت الدعوى لا يقبل محضر دعوى نصيب شايع من ارض بان ادعى
كذا سهما من كذا سهما من ارض ولم يذكر المدعي وشهوده ان جميع هذه الارض
في يد المدعى عليه اختلف فيه المفتون بعضهم افتوا بفساده لانهم لم يذكروا كون جميع الارض
في يده فلم يثبت كون جميع الارض في يده لا يثبت كون البعض في يده في دعوى
الشايع وبعضهم افتوا بصحته اذ ليس من شرط اثبات اليد على بعض الشي شايعا
اثباتها على كله فالقول الاول يشير الى ان غصب نصف العين شايعا لا يتصور والقول
الثاني يشير الى انه يتصور الا يرى انه يتصور ان يغصب طالبان عينا وعند ذلك يصير كل منهما
غاصبا نصفه شايعا الا يرى انهما لو استاجرا دارا او شرياه وشغلاه بامتعة مشتركة
فيصير في يد كل منهما نصفه شايعا وقد نقلناه في ج في مواضع على تفوته محضر
دعوى شرا محدود ... والذي اليد حين كان ملكا له بان ادعى انه باعه مني
في صحته ونفاذ تصرفاته طائعا بكذا في يوم كذا في شهر كذا وهكذا اقر ابوه ببيع
هذا بهذا التاريخ وشهدوا بالاقرار والان بهذا البيع المذكور وقالوا اليوم جميع

هذا ملك هذا المدعى بالسبب المذكور وهي هذا المدعى عليه بغير حق فرغم البعض الاعمر
ان فيه خللا من وجهين احدهما انهم شهدوا باقرار البايع بالبيع مضافا
الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم كذا وكمن قبل البيع
فيكون الاقرار سابق البيع ولكن قبل البيع لم يكون الشهادة باقراره
بالبيع قبل البيع وهي باطلة كما ان اقراره بالبيع قبل البيع بط الكما ان الشهود
قالوا اليوم هذا ملك هذا بالسبب المذكور والسبب المذكور البيع لا الاقرار
بالبيع اذ الاقرار لا يصلح سببا للملك وشهادتهم على الاقرار بالبيع لا على البيع
هذا الرغم فاسد اما الاول فلوجهين احدهما ان مطلق كلام العاقل وتصرفه
محمل على الصحة بمقتضى الاصل وهو ههنا في حمل دعوى المدعي الاقرار بالبيع
التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع لان مطلق كلام العاقل محمول على المعتاد
وكذا الشهادة على هذا والكما لان مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس
عادة يريدون الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ واما الكما فلان هذه
شهادة على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك فيكون هذه شهادة على الاقرار
بما هو سبب الملك محضر دعوى الامة احضر امة فادعى انها ملكه والامة
سكر فشهدا بهذه العبارة روزى مردى بامداد امه حاضر اورده زا به اين حاضر
امه بزوخت بها معلوم وبوى تسليم كرد فرد المحضر بوجهين احدهما انهما
شهدا بالملك للمدعي بطريق الانتقال من بايعه فلا بد من اثبات الملك للبايع لثبت
الانتقال الى المدعي ولم يثبت الملك للبايع بهذه الشهادة لكون البايع
مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق واذا لم يثبت الملك للبايع بهذه الشهادة
كيف يثبت الانتقال منه الى المدعي بهذه الاشياء حتى لو كان البايع معلوما
يقبل ويقضى بها للمدعي والكما انهما شهدا ان رجلا باعها منه ولم شهدا ان المشتري
شراها ولكن هذا لا يصح لان ذكر البيع يتضمن الشراء وبالعكس حتى لو ادعى
انه بعته منك فقبضته او قال انه باعه مني صح دعواه وان لم يقل واني
شريت او انه شرى محضر دعوى الامة احضر امة فادعى انه امته شراها من فلان
وطاعتها واجبة والامة تنكره وشهدا انه شراها من فلان قبل يصح الدعوى في حق

القضاء

في حق القضاء بالملك لا في وجوب الطاعة وقيل لا يصح الدعوى وهو الصحيح لانهما شهدا
بملك البايع لانفسهما ولا دلالة وبدونه لا يقضى بالملك للمشتري اقول مرى المحضر السابق
ان البايع لو كان معلوما يقبل الخ فعلى هذا ينبغي ان يصح الدعوى ويقضى بالملك
اذا البايع معلوم محضر دعوى ولاية العاقد ادعى ان الميت معتق والدي فلان حر
والدي وانا وارثه اذا لا وارث غيري قيل يصح الدعوى وقيل لا وهو الصحيح
لانه لم يقل في دعواه وهو ملكه والحر خرج عن الملك ربط وكذا لو ادعى رجل رقا على
فبرهن المقر انه حرره فلان تقضى بدعوى الملك ولو قال بينة حرر فلان وهو لا
يقبل بينة العتق محضر دعوى الدفع مر في فصل التناقض محضر دعوى الارث
حضر فلان وفلان كلهم اولاد فلان وادعوا الحدود اعلى رجل بهم ارثا عن والدهم
فلانة وكان كتب فيه وكان هذا الحدود ملك فلانة والدة هذين المدعيين وحيها
وميراث ماند فرزندان خويش را فرد المحضر بوجهين احدهما انه كتب فيه والدة هذين
المدعيين وينبغي ان يكتب والدة هؤلاء المدعيين والكما انه كتب فيه مرد وميراث
ماند وليس فيه چه حيز ميراث ماند وينبغي ان يكتب وميراث ماندان محدود وكذا لو كتب
وميراث ماندش حتى يصير المتروك مذكورا اما بصريح او بكناية اما بدون ذلك فلا تتم
حجة الميراث قال الامام النسفي كتبت الفتوى في حجة الارث وبالغت في شرائط صحة
غيرانى تركت الهاء عند قوله وتركه ميراثا له وكتبت وتركت ميراثا له وكتبت وتركت
ميراثا فلم يفت عطاء بن حمزة بصحة وقال الحق به الهاء واجعله وتركه حتى افتى بصحة
قال ابو القاسم هذه مضايقة فلو بايع فيها كان اولى وان ترك وحصل التعريف
كفى قال د وعندي هذا الخلل ليس بشيء وقوله ورثه بطريقه كاف لاثبات الملك
بسبب الارث كقوله شراه فلان وهو معنى الحجر فصحت الشهادة على السبب وقال م
لو ادعى دارا انه ورثه فلان وشهدا انه كان لابيه يوم مات يقبل وان لم يشهدا انه
ترك ميراثا لانها وان لم يشهدا به صريحا فقد شهدا به دلالة لانه ما كان لان يكون
يصير ميراثا له لورثته وكذا لو شهدا انه كان في يديه يوم مات يقبل اقول الخلل المذكور
في المحضر مو ذكر التثنية لا الجمع والكما يوترك الهاء وما ذكر في د ذا الخلل المزيف لقوله
هذا الخلل ليس بشيء وقوله ورثه الخ ليس بشيء من هذين الوجهين محضر عرض علي الحاكم الذي

وفيه دعوى رجل على آخر كرماً أرضاً انه ملكه وان مورثه هذا المدعى عليه فلان احدث يده عليه
بلا حق وهو تخذ وارثه هذا بلا حق وقال المدعى عليه في دفعه ان مورثنا شرى هذا الكرم من مورث
هذا المدعي بيعاً باتاً فورثناه وقال المدعي في دفع الدفع ان مورث المدعى عليه اقر
ان البيع الذي جرى بيننا بيع وفاء فبرهن عليه هل يصح دفع الدفع بهذا الوجه قال النسفي
اجاب بعض الائمة بصحته وانا اجيب بفساده لانه ادعى اولاً انه كان في يده بلا حق فاذا
اقر ببيع الوفاء فقد اقر انه في يده بحق وقيل يجب ان يصح على قول من يقول بان بيع الوفاء
رهن اذ ادعى المدعي بهذا الدفع اقرار المدعى عليه ببعض ما انكره ابتداء وهو كونه في يده بلا حق
وهذا لانه لما كان للوفاء حكم الرهن بقي المبيع على ملك المدعي ظاهراً فاقر ببقائه فقد ادعى انه ملكه
كما ادعى اول مرة واقر ان يد المدعى عليه بحق فهذا معنى قولنا انه اقر له ببعض ما انكره
واما على قول عامة المشايخ فان لم يكن الوفاء مشروطاً في البيع يصح فلا يسمع هذا الدعوى
وان كان مشروطاً فيه فهو فاسد فادعى ان في فسخ العقد صح دعواه الدفع والا فلا
محضر ادعى انك سرقت كذا دراهمي وقال له خصمه احلف اني سرقته فقد اعطيت
مثله فحلف المدعي واعطاه خصمه بنصف مثله واعطاه بنصفه الآخر خطاً ثم اراد المدعى عليه
استرداد ما دفعه اليه وان اعطى بنصفه واعطى خطاً بنصفه بناء على يمين المدعي وقد
بما قال فلا يلزمه شيء فله استرداد ما اعطاه وقيل له الاسترداد في الوجهين اذ المدعي
لا يستحق بيمينه شيئاً على المدعى عليه بقي ان يتصالحا على ان يحلف المدعي والمدعى عليه
ضامن للمال المدعى فالصلح باطل اقول احد الوجهين انه اقر انه سرقه فعلى هذا ينبغي ان يصح الصلح
بناء على ان المدعى ثبت باقراره فلا وجه لقوله الاسترداد في الوجهين محضر عرض
على النسفي وفيه اثبت عليه استحقاق كرم وطلب غلاته فدفع خصمه بانه صالح منه
على بر معلوم ولم يذكر قدر البدل ولا قبضه هل يندفع قال لا اما لو ذكر القبض فهو دفع
وان لم يبين قدر البدل لان ترك بيان قدر البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر
واعلم ان هذه المسئلة على وجهين ان صالح عن الكرم لا غير وشهدا بقبض صح الصلح
وان صالح عن الكرم والغلات التي اكلها ببدل من خلاف جنس ما وجب باتلاف الغلة
وتفرقا بلا قبض لا يصح الصلح في حق الغلة علم البدل او لا فلا يندفع في حق الغلة محضر فيه الدفع
وصورته ادعى ارضاً من تركة ميت على وارثه فدفع بانك مبطل لانك قلت لي مرة تو از

پدر میراث یافته او یقول قلت لي مرة از پدر مال بسیار گرفته فرگفتم کدام مال گرفتم
کدام مال میراث یافتم تو گفتی فلان زمین فهذا اقرار بانه ملکه هل يندفع اجاب
النسفي يسمع في قوله یافته لا في قوله گرفته لانه ليس باقرار الملك وهو الجواب الظاهر
محضر قال كان هذا بيدي واقررت انه ملكي وبعده شراه هذا فراني فعليه تسليمه الي
وكان فيه اجوبة جماعة بصحته وافتى النسفي بفساده وقال فيه وجوه خلل منها ان المدعي
لم يدع الملك لنفسه ولو ادعاه لنفسه وادعى ان ابنه اقرت له لا يسمع دعواه ايضاً لانه
نسب ملكه الى ما لا يصلح سبباً للملك وهو الاقرار حتى لو نسبه الى ما يصلح سبباً للملك
بان قال هذا ملكي شريته من ابي قبل ان شراه هذا صح دعواه اقول دعوى الملك لا يسمع
لو علله باقرارها بان قال هذا لي لانها اقرت بذلك وقيل يسمع اما لو لم يعلله بان قال
هذا لي واقرت بذلك كما هو كذلك هنا فلا شك انه يسمع وفاقاً مر في فصل الدعوى محضر
الشفعة وكان فيه بيان انواع الطلب الثلثة فرد بانه لم يكن في الدعوي والشهادة ان الشفيع
طلب الاشهاد على فور تمكنه من الاشهاد وانه اشهد على هذا المحدود والمحدود واقرب اليه من المشتري
والبايع ولا بد من بيان ذلك اذ الشرط هو الاشهاد على ما هو اقرب اليه من المحدود والبايع والمشتري
يجب ان يعلم بان مدة طلب الاشهاد اليه مقدرة بتمكنه من الاشهاد عند حضرة احد الاشياء
الثلثة المذكورة والطلب من المشتري يصح قبض الدار او لا والطلب من البايع يصح اذا كان
الدار بيده وان لم يكن بيده لا يصح وقيل يصح استحساناً لا قياساً ولو قصد الابعد من هذه
الاشياء وترك الاقرب ان كان الكل في مصر واحد لا يبطل شفعته اذ المصر مع
تباين اطرافه كمكان واحد حكماً بل لو اختار على الاقرب وترك الطلب بطل شفعته
وان كانوا في مصرين او في امصار وكان احد هذه الثلثة مع الشفيع في مصر واحد
فتركه وذهب الى مصر اخر بطلت شفعته وان كان الشفيع في مصر على حدة والمشتري
والبايع والدار كل واحد في مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد قيل يبطل
شفعته وقيل لا فعلى هذا لو كان للاقرب طريقان فترك اقربهما وذهب من ابعدهما
يكون على خلاف مر ثم اذا حضر مصراً فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب ان يكون الطلب
بحضرة ذلك الشيء والدار والبايع والمشتري فيه سواء هو المشهور وقيل يشترط
فيها الا في الدار بل اذا طلب واشهد من غير تاخير في اي مكان اشهد في مصر فيه الدار

يصح وعلى هذا لو كان الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب بحضرة الدار ولو كان البايع
او المشتري في مصر الشفيع يشترط الطلب بحضرته وفاقا محضر الرجوع بالثمن كلا استحقاق
حضر بمجلس القضاء ببخارا زيد واحضر معه بكرا فادعى زيد ان بكرا هذا باع مني اثاثا اني بعتها
من احمد ثم باعها احمد من علي ثم استحقها خالد من يد علي في مجلس قضاء كورة نسف بين
يدي القاضي معين نايب القاضي علي المتولي لعمل القضاء بكورة سمرقند وباكثر كور المملكة
بما وراء النهر ببينة عادلة قامت بها عنده وحكم له عليه وقبضها المستحق ثم حكم القاضي شديد
نايب الحكم ببخارا من جهة القاضي احمد المتولي لعمل القضاء بكورة بخارا ونواحيها لعبد المستحق
عليه وهو علي الرجوع بثمنه على بايعه احمد ورجع به ثم حكم القاضي شديد هذا لاحمد بهذا الرجوع
ثمنه على واخذه ويحق الرجوع على بكر هذا بالثمن فانكر بكر وقال هذا اخبره ببينت داد كه
بر بين بكر على دعواه فقيل في هذه الدعوى خلل من وجوه احدها ان المدعي لم ينقل
وكان القاضي علي ماذونا بالاستخلاف لانه لم يجز استخلافه فلا يصير معين قاضيا والثاني انه لم
تقليد تاريخ القاضي معين لينظر ان القاضي عليا هل كان قاضيا وقت تقليد القاضي معين لينظر
انه هل كان قاضيا بتقليد والثالث انه لم يذكر هل كان القاضي سمرقند ولاية على نسف صريحا
وانما ذكر باكثر كور المملكة بما وراء النهر وغير نسف بما وراء كور كثيرة فلهذا لا يصير نسف
مذكورا ولانه ذكر ان القاضي معينا حكم ببينة عادلة ولم يذكر ان ملك البينة قامت بحضرة
المدعى عليه وما لم يكن البينة والحكم بحضرة الخصم لم يجز الحكم ولانه ذكر ان القاضي معينا حكم
ببينة عادلة قامت بها عنده ولم يذكر ان البينة قامت على اقرار المشتري انها ملك المستحق
او قامت على ملك المستحق والحكم بحلف ثم قال حكم القاضي شديد بالرجوع بثمنه على بايعه ولم يذكر
ان ذلك البيع كان ثابتا عند القاضي شديد والقاضي شديد حكم بفسخ ذلك البيع وفيه
وفيه خلل اذ الحكم برجوع الثمن انما يصح اذا ثبت البيع عند الحكم وحكم بفسخه ثم المشتري
يرجع بثمنه على البايع حكم القاضي برجوع ثمنه او لم الحكم لم يذكر ايضا ان القاضي احمد كان
ماذونا بالاستخلاف ولا بد من ذكره على ما مر ولان المدعي يدعي الثمن ودر دعوى
نمي كويد كه مثل سيمها رايج است در شهر واكر آن سيمها بايد در شهر تا بايد كه
رايج نمي باشد قيمت دعوى كند بكويد بروي واجب است كه قيمت آن سيم امروز را
ديدني است ثمن دهد واما دعوى ثمن درست بيايد وحكى عن الامام الكاشي

حين

تحفظ

حين قلد قضاء سمرقند كان لا يعلم محل من كان قاضيا قبله فقيل له فيه قال فانه كتب
وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند وبما وراء النهر وبخارا من ما وراء النهر وفي سمرقند
لبس يعارض بخارا لكان هذا كذا بالحفظ والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ
ذلك الزمان اجابوا عن هذا بان قاضي سمرقند في اكثر كورة المملكة بما وراء النهر وللاكثر
حكم الكل في احكام الشرع فجاز ان يقال قاضي ما وراء النهر محضر وصى على النسفي في بيع سهم
واحد شايع محدود وهذا السهم قال كل مشايخ سمرقند يقولون بانه فاسد
لانه يوهم الافراز لحدود ويكون للمفرز لا المشاع والصحيح عندي انه ليس بفاسد
وفي محضر شرطي في مواضع شرى منه النصف من كذا حدود وهذا النصف وهذا ليس
في ذكر الحدود ما يدل على الافراز الا ترى ان ذكر السهم لا يدل على الافراز فذكر حدوده
كذلك محضر دعوى الاجارة الطويلة وكتب فيه اول يوم هذه الاجارة يوم الاربعاء
الى ... من شهر كذا وكتب بعده وتقابضا في التاريخ المذكور فقيل هذا خطاء
لانه يشير الى التقابض الذي هو حكم العقد مع العقد في زمان واحد والصحيح ان حكم
العقد يكون بعده لا معه فينبغي ان يكتب وتقابضا في يوم عقد فيه ليثبت التقابض
بعد والصحيح ان يكتب وتقابضا بعد العقد في يوم عقد فيه محضر دعوى مال الاجارة
المفسوخة وصورتها ادعى هذا على هذا ان والد فلان آجر مني محدودا كذا وكذا
اجارة طويلة مرسومة ثم مات وانفسخت الاجارة بموته وصار بعض مال الاجارة دينا
في تركته فرد المحضر بانه لم يذكر فيه قبض مال الاجارة وما لم يقبضه الموجر لا يصير شيء منه دينا
في تركته بموته اقول الطلب مال ذكر لقبضه دلالة فلا حاجة الى صريحه كما يجيء بعد وفيه
في محضر دعوى الوديعة ان طلب الاحضار تكذيب في الرد لانه لم يذكر تاريخ اول مدة الاجارة
وتاريخ آخر فلا بد من ذكره لينظر ابقي شيء من مال الاجارة ام لا وقيل ينبغي ان يصرح بقبض
مال الاجارة ولا يكتفى بقوله تقابضا قبضا صحيحا فان المستاجر لو احضر مال الاجارة
ولم يدفع الى الموجر وقبض المستاجر ثم سلم المستاجر المستاجر ولم يسلم مال الاجارة
يصير قوله تقابضا مستقيما على هذا الاعتبار مع انه لم يوجد قبض احد البدلين وردوا
هذا القول وقالوا المعتبر في نظر الشرع وقواعده مفهوم الناس والمفهوم من قوله
وتقابضا قبض الموجر للاجارة وقبض المستاجر المستاجر وقيل لا ينبغي ان يكتب في صك الاجارة

على ان يزرع المستاجر ما بدا له ولان كلمة على كلمة الشرط وزراعة المستاجر
بنفسه ليست من قضايا العقد فقد شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد اقول مراد المعتبر
مفهوم الكاس ومفهومهم من هذا سوا الاعم من ان يزرع بنفسه او بخادمه وهذا المفهوم
الاعم من قضايا العقد فان يكتب ليزرع ما يبدو له وبهذا لا يوجب الفساد لان هذا
يرجع الى بيان غرض المستاجر لا الى الشرط الى ان هذا القول عندي في غاية الزيافة
اذ الاجارة في الاصل شرعت لحاجة المستاجر الى الانتفاع وكان انتفاع المستاجر بنفسه
من قضايا العقد اقول زراعته بنفسه تعيين للانتفاع والانتفاع سوا ان يمنع بخلته
ويكون ما لا يعيب الزراعة فلم يكن نفس الزراعة بنفسه من قضايا العقد قال ولان شرطا ما
لا يقتضيه العقد انما يفسد العقد اذا انتفع احد العاقدين وفاقا او يضر به احدهما
عند شاما ولو لم ينتفع به احدهما ولا يضر لا يفسد العقد كما لو شرى طعاما وشرط البايع
على المشتري ان ياكله اقول فيه نظر لان اكله نفع لاحدهما قال ههنا لا منفعة لاحدهما
في هذا الشرط ولا ضرر اقول هذا كالغنا مر من قوله اسماع المستاجر بنفسه من قضايا العقد
الى حيث جعل هذا الشرط منفعة لاحدهما ونفاها ههنا فبين كلامه مناقاة ولو لم يذكر
في العقد ما يزرع في الارض قيل يفسد وقيل يجوز استحسانا **محضر** دعوى الاجارة
واحداث يد الموجر على المستاجر ادعى هذا على هذا انه اجر مني ارضا حدودها كذا وسلمها اليه
ثم احدث يده عليه بلا حق فعليه قصرها فرد بانه لم يذكر فيه اجرة وهو يملكه ولا بد منه اذ الاجارة
من غير المالك لم يجز اقول هذا ليس بخلل لما مر في فصل الاشارة ان قوله سلمه نظير قوله وهو يملكه وبقي
نظيره قال ولانه لم يذكر انه اجره وهو في يده ولا بد منه لان الارض ربما يشتري فيوجر
قبل قبضه واجارة العقار قبل قبضه لم اما على خلاف في بيع العقار قبل قبضه كما ذهب اليه بعض
المشايخ واما على الوفاق كما ذهب اليه بعضهم ولانه لم يذكر ان هذا الارض يصلح للزراعة ولا بد
لصحة العقد من صلاحية الارض للزرع وقت العقد ولا يكتفي بقوله استاجر لصحة الجواز الارض
لا يصلح للزراعة وقت العقد ولكن سوحال يصلح للزرع بعمل المستاجر فظننا ان صلاحها للزرع بعمل
المستاجر يكفي لصحة العقد **محضر** مال الاجارة المنفوضة ادعى على هذا لنفسه اصالة ولاخته الكبيرة
وكالة ولاخته الصغيرة بالاذن الحكمي انه اجر من ابينا ارضا حدها كذا بكذا الى مدة اجارة طويلة
مرسومة وتوفي ابونا قبل مضي المدة فانفسخت بموته فصار مال الاجارة ميراثا لورثته

ماخلا

ماخلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بعض بعض المدة وبعضه بابراء ابينا في حيوته فعليه اداء الباقي
للفيض المدعي حصته لنفسه اصالة وحصة اخته الكبيرة وكالة واخته الصغيرة بالاذن الحكمي
فرد بانه ذكر ذهب بعضه بابراء ابينا في حيوته ودعوى الابراء على هذا الوجه فاسد
اذ الابراء انما يصلح بعد الوجوب او بعد سبب الوجوب وحال حيوة المستاجر مال الاجارة
لا يجب على الموجر مع قيام الاجارة لان سبب وجوبه انفساخ الاجارة ولم تفسخ بعد ولانه
ذكر لقبض حصته اصالة وحصة اخته الكبيرة وكالة ووكيل الخصومة لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى
فلم يصح طلبه حصة موكله والرد الاول لم يصح لان دعوى الابراء ان لم يصح فهو امر لا عليهم
فلا يوجب خللا في دعوى بقية مال الاجارة فانه امر لهم **محضر** دعوى مال الاجارة المنفسخة
بموت الموجر من ورثة المستاجر وكانت الدعوى بشرائطها بلا خلل فقال المدعى عليه في دفعه
ان اباك قبض مني حال حيوته كذا منا من بر عوضا من مال الاجارة الذي تدعيه فرد بان دفع
البر عوضا عن مال الاجارة يقتضي وجوب مال الاجارة وما لا يجب على الموجر في حيوة الموجر
لقيام الاجارة فكيف يتصور قبض المستاجر برا عوضا من مال الاجارة في تلك الحالة ولانه
لم يذكر انه دفع البر عوضا وانما ذكر قبضه عوضا وبقبض البر لا يصير البر عوضا ما لم يوجد الدفع
من مالك البر بجهة العوض **صك** الاجارة كتب فيه اجر منه ارضا حدوده كذا وهي تصلح
للزراعة على ان يزرع المستاجر فيه كذا فقيل لا يبطل لان قوله على ان يزرع لبيان الوصف
لا شرط في هذا المقام كقوله ليزرع فلا يفسد كيف وقد مر انه لو لم يبين ما يزرع فيفسد العقد
فاذا فسد بترك ذكره فكيف يفسد بذكره لو كم بعين ما يزرع ولكنه عمم بان ذكر انه يزرع
يصح العقد **محضر** في تعريف العين سئل السغدي عن محضر فيه روبه بن عبد الله الهندي ادعى عليه الخ
فاجاب انه لا يصلح لان هذه النسبة لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب انه عبد فلان او مولى
فلان وذكر فيه انه اقر به طايعا قال لا بد من بيان ان روبه من عبد الله معتق او ما دون محجور
فيقع الاقرار له او من محجور عليه فيقع الاقرار لمولاه فيختلف الحكم باختلاف حاله فلا بد من ذكره
سجل فيه حكم بابتا حي سمرقند فرد لوجوه احدها انه كان فيه حكم فلان وهو نايب قاضي
سمرقند ولم يذكر فيه ان قاضي سمرقند ما دون بالاستخلاف والثاني انه كان فيه وقاضي سمرقند
كان قاضيا من قبل الملك سنجر وليس كذلك بل كان من قبل الخاقان محمد والخاقان محمد كان
من قبل الملك سنجر الا ان هذا الخلل خللا لان الخاقان لما كان من قبل سنجر كان قاضي سمرقند

ماكفيط

قاضيا من قبل سنجر والثالث ان الشهود قالوا بدستت اين مدعى عليه نباحق بدست ولم يقولوا
فوجب عليه كه دست خوش كوتاه كند ازين مدعى وباين مدعى تسليم كند وقد قال
بعض المشايخ لابد من ذكره ونحن وان لم نعمل به ولكن لابد من ذكره حتى لا يبقى لاحد
مجال الطعن والرابع انه كان في اخره وجعلت حكمي هذا موقوفا على امضاء القاضي
فلان وهو الذي استخلفه وهذا الخرج كونه حكما اذ المعلق بالشيء لا يثبت قبل وجود
الشيء وهذا خلل قوي لو حصل الحكم على هذا الوجه اما لو حصل الحكم مطلقا والكاتب
كتب على هذا الوجه فهذا يوجب خللا في المكتوب لا في الحكم اقول يدل هذا على ان القاضي
لو ادعى انه حكم كذا وما في المكتوب وقع سهوا من القلم ينبغي ان يسمع ولكن مثله
ينبغي ان يكون معه شاهدا اخر لفساد الزمان فينبغي ان لا يقبل قوله وحده ولا ينفذ
حكمه في مثله اذا كان متهما محضر فيه دعوى جارة التين اي اجرته منه كل يوم بدرهم
وقد مضى كذا يوما فوجب عليه تسليم الاجر الى موضع اجرة كذا فرد بانه ادعى انه اجره
كل يوم بدرهم ولم يذكر للاجارة مدة ينتهي بها وكل يوم يجيء تنعقد فيه عقد الاجارة وهذا
اليوم الذي وقع فيه الدعوى قد انعقد فيه الاجارة فلم يستحق اجراه لكن التين فلا يصح
طلب تسليمه اليه ولانه ذكر وتسلم اليه ولم يذكر وسلم التين اليه وبه لا يثبت تسليم التين
لجواز انه سلم شيئا اخر وكالم يثبت تسليم التين لا يجب الاجرة فلم يجز طلب الاجرة ولا
طلب تسليم التين لا يصح اذ العقد اذا انفسخ بقي التين امانة في يد المستاجر فعليه التخلية لا التسليم
وترى في اثناء المحاضر طلب التسليم من المودع يصح ويحمل ذلك على التخلية خط الصلح
والابراء ذكر فيه ادعى عليه مالا معلوما فصالحه على الف درهم وقبض بدل الصلح وذكر
في اخره وابرأه المدعي عن جميع دعواه وخصوماته ابراء صحيحا عاما قيل الصلح لم يصح
لانه لم يذكر قدر المال المدعى ولابد من بيانه ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة واستيفاء
وليعلم انه وقع صرفا فشرط فيه التقابض في المجلس فلا بد وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يقل في
مجلس الصلح فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح اما الابراء فقد حصل على سبيل العموم
فلا يسمع دعوى المدعي بعده للابراء العام لا للصلح ح المتداعيان لو تصالحا وكتب
الصك وفيه ابراء كل منهما الاخر عن الدعوى فظهر ان الصلح فاسد فالمختار انه يرجع في دعواه
ولا يصح الابراء السابق لانه ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل محضر دعوى مال [illegible]

324

على ميت بحضرة ورثته كتب فيه انه دفع الى مورثهم الف درهم مضاربة وانه تصرف فيه وربح
ومات قبل دفع رأس المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا في تركته
الخ فعل لو وقعت الدعوى في رأس المال والربح فلابد من بيان قدر الربح وتركه خلل في الدعوى
وان ادعى رأس المال فقط فلا بأس بترك بيان قدر الربح محضر فيه ادعى عليه الف درهم قيمة عين
استهلكه بسمرقند فرد لانه لم يبين المستهلك ولابد منه لان من الاعيان ما يضمن بمثله ومنها
ما يضمن بقيمته ولعل هذا العين مضمون بمثله فلا يجوز دعوى القيمة مطلقا ولان من اصلح
ان حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولذا جوز الصلح عن مغصوب تلف على اكثر
من قيمته وانما ينقطع حقه عن العين وينتقل الى القيمة بقضاء او تراض فقبله يكون حقه
في العين فيقع الدعوى في العين فلابد من بيانه اقول على هذا الاصل ينبغي ان يضمن قيمة
غير المثلي يوم القضاء عنده كما في المثلي المنقطع اذ الاصل عنده ان الشيء لا يكون
مشروعا مع احتمال الاصل فلا ينقطع الاحتمال الا بالقضاء كما مر في الغصب قال ولانه لم يذكر
ان القدر قيمة هذا العين بسمرقند او بخارا ويختلف القيمة باختلاف البلدان والمعتبر
قيمة المتلف في مكان الاتلاف فلابد من بيانه اقول والمعتبر قيمته في مكان الغصب لا الاتلاف
على ما مر في اثناء المحاضر محضر دعوى البر ادعى عليه ان اخاه قبض من المدعي الف من من البر
قبضا يوجب الرد وبين اوصاف البر وقال واقر به اخوه فانه قال للمدعي من اين برد
من كندم ابي باكيزه ميانه سرخ تيرها مى بوزن اهلي را بامن است وصدقه
المدعي وقد توفي قبل ان يؤدي هذا البر فجهل هذا البر فصار هذا البر مضمونا
في تركته وخلف من الورثة اخا له وترك اموالا منها الف من من البر الموصوف
فيجب عليه اداء مثل البر المذكور من هذا البر المتروك وشهدوا على اقرار المدعى عليه
فرد المحضر بوجوه احدها انه ادعى اولا انه قبض منه قبضا يوجب الرد والقبض
المطلق خصوصا انضم كونه موجبا للرد ينصرف الى الغصب وكذا الاخذ المطلق
ثم قال واقر به اخوه الى هولئترا بامنست وهذا اقرار بالوديعة وشهدوا
باقراره فشهادتهم بكون الوديعة فالشهادة لا توافق الدعوى والثاني
انه طلب ضمان البر بوزن والمضمون يصير ملكا للضامن فيتحقق المعاوضة
والبر كيلي فلا يصح دعواه بوزن في مثل هذه الصورة والثالث انه قال

فيجب عليه اداؤه مثل البرجم التركة ولا حق على الوارث اداء الدين من التركة لانه
بل الوارث بالخيار ان شاء ادى الدين من التركة وان شاء اداه من مال نفسه
وانما يشترط قيام التركة في يد الوارث لوجوب المطالبة عليه لا للاداء منها قال
والحلال الثاني لا يصح لان اصل الوجوب في التركة الا ان للوارث ولاية التخلص
التركة باداء الدين من مال نفسه ولما كان اصل الوجوب في التركة صح دعوى
الاداء منها نظرا الى الاصل محضر دعوى محض العدل انه لما ادعى عليه انه قبض منه
دراهم عدليه بلا حق واتلفها فيلزمه اداء مثلها ان وجدوا لا فاداء قيمتها
وقيمتها يوم القبض كذا قطع بعض المشايخ ان فيه خللا فقيل انه ذكر انه قبض
الدراهم بلا حق واتلفها ولم يذكر انه اتلفها بلا حق وبلا امر مالكها ويحمل ان الاتلاف
كان بلا امر مالكها ويحمل انه كان بامره واعترض على هذا القائل ان الاتلاف
لم يصلح سببا بكان الاختلاف فالغصب السابق كان قبض بالغصب السابق
واجيب بانه لا يضمن بالغصب السابق لاحتمال ان المالك رضي بقبض الدراهم فاذا
رضي بقبض الغاصب وقد كان الغاصب قبض للحفظ يبرأ عن الضمان واكثر
المشايخ على ان هذا الخلل ليس بخلل ووجهه ان الغصب والقبض بلا حق
يصلح سببا للضمان وكذا الاتلاف فانه يصلح سببا للضمان الا ان امر المالك
بالاتلاف واجازته قبض الغاصب مبرئا له عن الضمان وليس على المدعي ان يتعرض
للمبرئ عن الضمان نفيا واثباتا الا اذا ادعى المدعى عليه شيأ من ذلك فحينئذ يكون
دفعا للمدعي الا ان يشترط بيانه على المدعي ثم في هذه الدعوى لو لم يذكر المدعي الاتلاف
في الدعوي وانما ذكر القبض بلا حق ينبغي ان يطالب المدعي عليه بتسليم غير تلك الدراهم
اذ الدراهم بحكم تسليم عينها فانه لما عرف ان السعر متعينان في المغصوب
فان عجز عن تسليم عينها بحكم مثلها فان لم يقدر على المثل يجب قيمتها وعند الائمة الثلاثة قال
سعى للمدعي ان يطالب المدعى عليه اولا باحضار تلك الدراهم ليقيم بينة عليها كما في
النقلي ولكن يعول طلب الاحضار على الاطلاق للصح بخلاف سائر النقلي اذ الاحضار
انما يطلب في النقلي حتى اذا شهدا شاهدان على المدعى ولا يمكن الاشارة هنا اذ لا يعلم
ان هذه الدراهم عين تلك الدراهم المغصوبة لان بعضها يشبه بعضا فيقع الاشارة

والدراهم كذا

الى

الى غيرها بخلاف سائر النقلي فانه يعرف ظاهرا الا اذا كان على الدراهم علامة تميز بها
من جنسها فحينئذ يشترط الاحضار محضر فيما ادعى عليه صحة حمال اصلها وان لم يذكر انه هلكها
بلا حق قال فالخلل الذي قلنا في الدراهم ساقط عنا الا ان الجواب ما ذكرنا ان هذا معارض
ونقول المعارض غير واجب محضر دعوى الثمن ادعى انه باع منه ثلثة اذرع من الاطلس بكذا
وقبضها وسلمها بكذا اليه وقبضها فلزمه اداء الثمن واحضر خصمه الشراء فبرهن المدعي
على وفق دعواه وكتبوا نسخة المحضر وطلبوا جواب المدعى فزعم بعض المعنين ان خللا
لانه لم يذكر فيه ان المبيع ملك البائع امر لا كونه لغيره وباعه بامره فلا تجب عليه مطالبة
الثمن ولانه لم يذكر فيه ان بلا الاطلس بلغ اذرع بزعان بخارا او نزعان خراسان
وهي تتفاوت تتفاوت السعي مجهولا الا ان هذا الزعم لا يوجب خللا اما الاول فلان قوله
سلمها بطريقه وسوقه وقد مر في حصل الاثمان واما الثاني فلانه ذكر انه سلمها للمدعي
بعد القبض والثمن حقه فلا جهالة فيه واما الخلل من وجه آخر وهو انه ذكر باع قطعة الاطلس
وقلنسوتين او سلم القطعة لا غير ما اكثر ما في الباب ان كلمة ما يحوز ان يصرف الى الجملة كما
يحوز ان يصرف الى احديهما ايضا فلا يرد كما لا يرد على من يقول بهذا الاحتمال وهو كلمة بين او ذكر
الجملة اما بدونه فلا يزول الاحتمال فيبقى السعي مجهولا فلا يصح دعوى كل الثمن والا بعضه
اذ البيع والمسلم فيه لا يعلم حتى يصح دعوى الثمن بعد ذلك محضر دعوى الوديعة وكالة
ادعى عليه ان والده اودعه كذا ولم يظفر به والده موكله والده بالحضور والقبض حتى يظفر
فادعى عليه احضارها يبرهن عليها فانكر خصمه القبض اصلا فبرهن الوكيل على اقرار الآمر بانه
قبضها لكن رد ما الى والده فاجابوا بالخلل لانه لم يذكر فيه ان المدعى كذبه في قوله رد ما
وهذا لان المدعى لو صدقه في الرد على والده لا يبقى له حق الخصومة بعده فلا بد من ذكر التكذيب
ليصح دعوى الاحضار منه قال وعندي انه ليس بخلل لان طلب الاحضار بتكذيب لم في الرد
محضر فيه ادعى بمتاع على رجل انه كان ملكه والدي وشربته منه يوم كذا في شهر كذا
في سنة كذا واليوم هو لي بحكم يدي ذي اليد سلمه الي فقال ذو اليد هو ملكي شهد ان والده
اقر بسنة من ولد بهذا بهمان تاريخ كه دريں محضر باد كرده شده است فزعم بعض المفتين
ان فيه خللا من قبل انه ذكر انه اضاف الى الاقرار الى تاريخ الشراء في يوم كذا ولعل الاقرار
كان قبله وهذا الزعم فاسد من قبل ان الاقرار لو حمل على ما قبل البيع بطل ولو حمل على ما بعده

صح والاصل يصح تصرف العامل لا ابطاله وزعم هذا الزعم ايضا ان في لفظ الشهادة خللا
لانها شهدا باقرار ثم قالا واليوم هذا البيت ملك هذا المدعى بالسبب المذكور في المحضر
والسبب المذكور في المحضر البيع اذ الاقرار لا يصلح سببا ولا شهادة لهم على البيع فتبطل
الشهادة وجوابه بوجهين احدهما انهما اذا شهدا بالبيع يثبت البيع بشهادتهما ولكن
بناء على اقراره والبيع سبب الملك والظاهر انهما شهدا باقرار ولا علم لنا بعدم شهادتهما
بالبيع ولعل لهما شهادة بالبيع لكن لم شهدا به في الابتداء بل شهدا اولا باقرار ثم
فلا خلل **محضر** دعوى الثمن ادعى كذا درهما بيع صحيح وذكر فيه اقرار المدعى عليه ان هذا
الدراهم عليه بسبب انه شرى منه كذا متا من ذهن السمسم وصفه وذكر جواب المدعى عليه
بالانكار وذكر بعد الشهادة باقرار المدعى عليه بهذا الشراء وشهدا بالمعاينة كواهي
مي دهم كه ان مدعى عليه كفت بخريدم ازين مدعى مقتصد مزروغن كنجد وقبض كردم
فقبل عن الدعوى فاسدة بوجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى اما بيان احد
وجهي الفساد فلان المدعى ادعى اقرار المدعى عليه بمال ذكر فيه ودعوى المال بالاقرار لا يصح
عند عامة العلماء كما مر في فصل الدعاوى واما الثاني فلانه لما ادعى بيع الدهن لابد ان يدعي
ان هذا القدر من الدهن كان موجودا وقت البيع حتى يصح البيع اذ المبيع لو عدم وقت البيع
كله او بعضه لا ينعقد البيع في حق الكل او في حق البعض فلا يلزم الثمن فلا يصح دعوى الثمن
اكثر ما في الباب ان يقال انه نصه ولكن هذا لا يكفي لصحة البيع لوجهين احدهما لعله كان
موجودا ولا معروفا لكن الكاتب هكذا كتب والثاني يحتمل انه لم يكن موجودا وقت البيع
ثم حصل البائع وسلمه اذ لم يذكر فيه وقبضه في مجلس الشراء او عيب المبيع في المجلس وعلى تقدير
العدم وقت البيع لا يسع السلم اذ العقد حينئذ باطل والسلم لحكم البيع الباطل
لا يسع ولا يكون هذا سعيا بالتعاطي لانه يسلم بناء على ذلك العقد الفاسد وانما يكون البيع
بالتعاطي في موضع لم يكن السلم على العقد الفاسد وهو مطرد ما علمنا في الاجارة ولو اجر بيته
او ارضه وهو مشغول بمتاع الموجر او زرعه ثم فرغ وسلم لا يتعقب جائزا اذ لا ينعقد
منهما اجارة مبتدأة بالتعاطي اذ السلم وقع بناء على الاجارة الفاسدة كذا هنا وذكر
المشائخ في بعض وجوه الفساد في هذا الدعوى وذكر لكل وجه فرجوابا لبعض الفساد جوابا اما الاول
فلان دعوى الاقرار بالمال انما يصح اذا ادعى المال لكن الحكم الاقراري قال هذا العين ملكي او قال

لي عليك كذا لانك اقررت لي بوجود دعوى المال منك وقعت مطلقة لا لحكم الاقرار لانه
مع دعوى المال ادعى اقراره به ولا خلل به واما قوله لابد من بيان ان قدر الثمن
في الذهن كان موجودا وقت البيع فهذا مما لا حاجة اليه في الشهادة ما ان شهدا انه باع منه
كذا وسمنا شهدا باقراره بالبيع ولم يشهدا بالبيع واقراره كان بشراء صحيح واقرارا بالشراء
متى حصل بتصرف صحيح يثبت حكمه في حقه وان احمل الفساد كلاف الشهادة والفرق
بين الشهادتين والاقرار عرف في مواضع واما بيان الشهادة لا يطابق الدعوى
فانهما شهدا كه مدعى عليه كفت خريدم وقبض كردم والمدعي ذكر القبض مع الاشارة
فانه قال قبضته وكان معنى ان يشهدا مدعى عليه كفت قبض كرده ام شش وشي لوا دعي
وبرهن على اقرار المدعى عليه بالدين قبل تعديل وقبل الاشهاد وتصادقا وليس عندهما او عند
احدهما شيء مما باعه ثم استقرض كل منهما ما باع وسلم جاز لانه مع ثمن بثمن والثمن
ابدا يكون دينا في الذمة بخلاف سائر الكيلي والوزني وما يتعين بالتعيين فلو باع
كيليا او وزنيا بجنسه او بخلاف جنسه وليس عندهما او عند احدهما شيء منه ثم استقرض
ما باع وسلم لم يجز وكذا لو باع ما يتعين ولم يكن عنده فاستقرضه وسلم لم يجز **شش**
باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس هل ينقلب جائزا فيه روايتان وروي عنه في جواز
وعنهما عدم جوازه ويجوز ان يكون عند الكل **محضر** ادعى جنازة على رجل اجله علي دكانه
ليبيع الجزر للناس ويأخذ ثمنه وهو الذي يسمى صاحب دكان ادعى عليه وقال انك
سرقت من ثمن الجزر كذا وادعى عليه انك قلت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من الثمن
ونقضتهم من الجزر الذي بعت منهم الا اني لم احبس من ثمنه شيئا وصاحب الدكان ينكر
كله وقيل هذه الدعوى لا سوجه على صاحب الدكان من وجه الجنازة لان غاية ما في الباب
انه يثبت اقراره باخذ هذه الدراهم على الوجه الذي ذكره في الدعوى الا انه لو ثبت ذلك
كان حق الخصومة لاصحاب الدراهم لانه لما قبضهم من الجزر واخذ الثمن لزمه رد ذلك الدراهم
عليهم وكان حق الاسترداد لهم لا لهذا اذ ليس بخصم عنهم ولو ادعى عليه الجنازة انك قلت
اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من ثمنك ونقصت الوزن للمشتري ايضا لم يصح الدعوى
لانه اذا بعض من الجزر البيع واحد الثمن ما ما قابل الدراهم التي يدعيها النقصان ملك المشتري ولم يكن
للجنازة ولاية الاسترداد وزعم نوح افندي ان صاحب الدكان لما اقر بقبض الدراهم كان ذلك

اقرار من حيث الظاهر ان الدراهم عوض خبزه فدعواه انه اخذ منه الكيس ونقض لهم في الخبز
خلاف الظاهر فلا يصدق على المدعى ما لم يثبته وبهذا منهم مجوز وظن ووجه ان الخباز يدعي
ان الدراهم الماخوذة حقه وصاحب الدكان ينكر فالقول قوله الا ان يكون بهذا المدعى يكون
اثباته عليه وبيان فساد هذا الدعوى من وجه آخر انه ادعى ما لا معلوما وقول انك افترت
باخذ خمسة دراهم كل يوم فيكون الدراهم في ين كذا كذا ولكن نعلم قطعا او ظاهرا انه
لا يجتمع في الدراهم ما ذكر في اللبع اذا المدة كانت طويلة خمس سنين او ست سنين
ونعلم يقينا ان الدكان قد تعطل في بعض الايام ويحتاج الى تجديد التنور والعمارة
وهذا امر معتاد متعارف ظاهر فيكون دعوى مبلغ معلوم بحساب كل يوم في جميع
تلك المدة كذبا محضا فلا يسمع وكتب في آخره فيلزمه احضار الدراهم لمجلس القضاء ليبرهن عليها
وهذا الكلام فاسد لغو لانا نشترط احضار المدعى ليشير المدعى والشهود اليه وهنا
لا شهود اما قوله ببيض خمسة دراهم في كل يوم لا على معاينة القبض لم يصح الى الاحضار فلا فائدة
في ذكره **محضر** دعوى الوصية ادعى الموصى له على احد الورثة ان الميت اوصى له بثلث ماله
حال كونه عاقلا بالغا واحضر خاتم ذهب من حلة التركة وقال هو بيدك بعليك دفع ذلك الشاهد
الى الحكم الوصية وانكر الوارث الوصية فبرهن واستفتوا عن صحة الدعوى وافتوا بنسائها
واحلف في وجهه فقبل لانه لم يذكر فيه انه اوصى طايعا ويحتمل انه كان مكرها والوصية
مع الاكراه بط وقيل الاقسام الثلث السابع لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء
السابع متصور تسليم الكل **محضر** دعوى النكاح ادعى نكاحا ببينة فبرهنت انه طلقها
ثلثا فدفعها لانها مبطلة في دعوى الدفع لانها اقرت قبل دعواها الدفع انها اعتدت بعد الطلقات
الثلث فتزوجت باخر فدخل بها ثم طلقها واعتدت ثم تزوجت بي وجاب شاهد سيرقند
بالصحة وافتى مشايخ بخارا انه لا يصح اذا الزوج ادعى اقرارها بهذه الاشياء ودعوى الاقرار
على المدعى عليه بالشيء لا يصح وعندي ان هذا الوجه لا يصح اذا الزوج لم يدع النكاح بحكم اقرارها
واما ادعى الاقرار ليبين كونها مبطلة في دعوى الدفع ودعوى الاقرار انما لا يسمع لاثبات
الدعوى بالاقرار اما لابطال الدعوى في مقام الدفع يصح وقد مر مجمل في اثبات ملكه حمل
وكتب فيه بعول العاص فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعية بكورة مرو ونواحيها
من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر انه فلان واحضر معه

حمل

خصما ذكر انه فلان بن فلان فادعى عليه بمحضر منه قالوا وفيما ذكر الى هنا خلل فيه وجهين
احدهما انه كتب في مجلس القضاء بها وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمرو ونواحيها قوله
بها يحمل الانصراف الى كون ومرو والانصراف الى نواحيها وعلى هذا لا انصراف
الى نواحيها فحكم فيها لم يجز اذا المصر شرط صحة الحكم في ظاهر الرواية وقال كثير المشايخ
وعندي انه ليس بخلل اذا المصر على رواية النوادر ليس بشرط فاذا قضى خارج المصر كان
قضاؤه في فصل مجتهد فيه والثاني انه ادعى عليه بمحضر منه ولا بد من التصريح بذكر محضر
وفي احضر معه فينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي احضره معه بمحضر من هذا المدعى عليه لانه يحتمل
انه ادعى عليه غير هذا المدعى وهذا المدعى عليه ويحتمل انه ادعى عليه عند غيبته او قال بأباه
قوله بمحضر منه قال ثم ذكر فيه حملا صحة كذا على نحو كي صحة كذا سنة كذا صحة كذا بمحضر
مجلس الحكم واشار اليه انه ملكه وحقه قالوا في بعض هذه الالفاظ خلل وبعضها لا يحتاج اليه
فبيان صفته وسنه وقيمته لا يحتاج اليه لانه بمحضر من الحكم فيصح الدعوى بالاشارة اليه
بلا بيان صفته وسنه وقيمته واما الخلل فانه قال واشار اليه انه ملكه وحقه وينبغي ان يقول
الى الجمل المحضر هذا انه ملك المدعي هذا وحقه ثم قال وفي يد المدعى عليه قصر ملكوه ولا بد ان يقول
وفي يد المدعى عليه هذا بلا حق ثم ذكر وجب عليه قصر اليد عنه وجب ان يقول وجب علي هذا
المدعى عليه قصر من عن الجمل المدعا هذا ثم ذكر واعاد به الى ين وعسى لم يكن في ين وانه ورثه
من ابيه ولم يقتصر حتى غصبه المدعي عليه فينبغي ان يذكر مكان لفظ الاعادة لفظ التسليم
ويقول وسلم الى المدعي هذا ثم ذكر بعد المسئلة والانكار فاحضر المدعي جاءه وينبغي
ان يقول فاحضر المدعي هذا ثم ذكر في الشهادة الشهود شهدوا ان الجمل المدعا هذا ملك
المدعي هذا وحقه وفي يد المدعى عليه هذا بلا حق ولا بد ان يقول شهدوا ان الجمل المدعا هذا ايد المدعي عليه
هذا بلا حق وذكر عقيب ذلك واشاروا الى المدعيين بهذين وانه لا بد من ذكر الاشارة
عقيب ذكر كل واحد منهما لان اسم المتداعيين يتناول كلا منهما فعسى اشاروا الى المدعي
عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وعند ذكر الجمل يحتاج الى ذكر الاشارة الى الجمل الا
اذا ذكروا اشاروا الى المشهود به هذا واحوط ما يكون في المحضر والسجل انا سوا الاشارة
في مواضع الاشارة في لفظ الدعوى والشهادة ان تقع الاستباه وصح الدعوى
وذكر عقيب قوله فالتمس المدعي هذا مني الحكم فاعلمت المدعى عليه ما توجه عليه من الحكم وامر

ملك المدعي هذا وفي يد المدعى عليه

ذكر هنا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر الى آخر السجل لفظ هذا عند ذكر المدعى عليه
وكذلك تهمل في ترك الاشارة في هذه المواضع وانا ابالغ في ذلك في الدعوى والشهادة
وذكر وحكمت بثبوت ملكية الحمل المذكور فيه للمدعي ويكون في يد المدعي عليه بلا حضرة
المتخاصمين ولم يذكر حضرة الحمل المدعا بهذا ولا بد منه اذ الكلام في المنقول كالحاج وقت الحكم
الى الاشارة كما يحتاج اثبات الشهادة الى الاشارة الا اذا كان المدعا قيمته
يحتاج الى حضوره والمدعى قيمته كما في الرجوع بالاستحقاق وكتب في آخره صدر منه فلان
ولم يكتب وحكمت بشهادة هؤلاء الشهود وبدليل آخر عندي او ما شبه ذلك ولا بد
منه ليعلم ان الدعوى والشهادة كانتا بين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة
بين يدي الله تعالى وهو تولي الحكم بنفسه وفي مثله لم يحتج الحكم فلا بد من ذكر ما يدل عليه وكان
قاضي بخارا كتب في آخر السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بحضرة الخصمين
وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يصح ولو كتب حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي ايضا
اذ الحاكم لا يقف على الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا في قول الحاكم شهد واعلي موافقة
الدعوى اذ لا يكفي انه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة كذا هنا محضر
ايضا والمراد بالثلث ادعى وصيها علي زوجها جلالها وقال كتب علي حضاره لكن حتى تنفيذ
الوصية وان تلف فيلزمه اداء ثلث قيمته وهو نصف دينار وهذا خلل اذ المذكور هو القيمة
لا غير ولم يذكر انها قيمته يوم القبض او يوم الاتلاف ولا شك ان الخلل يكون اما عند الزوج
ظاهرا اذ لم يذكر انه قبضه بلا حق فانما يصير مضمونا عليه بالاتلاف يعتبر قيمته يوم الاتلاف بحل في اثبات
الوقفية ادعاها بشرائطه فشهدا بالوقفية وبالشرائط صحح البعض واجاب المحققون بعامة
واختلفوا في علة الفساد بعضهم قالوا لانها شهدا باصل الوقف وبشرائطه بالشهرة
وهي تجوز في اصل الوقف لا في شرائطه فلما بطلت شهادة الشرائط بطلت شهادة
الوقف اما لان الشهادة واحدة فلما بطلت في البعض بطلت في الكل او لان شهادة
الشرائط بالشهرة لا تحل ما ذا شهدا بها فقد اتيا بالاحل لها فتفسقا فلا تقبل شهادتهما
وجهلهما به ليس بعذر لانه في الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لم يكن عذرا
وانما علم هنا انهما شهدا بالشهرة لانهما شهدا بوقف قدم مضى عليه سنون كثيرة
فعلم قطعا انهما لم يكونا حال حيوة الواقف وكذا في كل موضع شهدا بتاريخ وهذا ليس

بشيء

ما سقط

بشيء عندي لانهما شهدا بوقف قديم مضى الخ ولا يثبت به الشهادة بالشهرة لجواز
انهما عاينا ما قضى بوقفيته هذا الموضع بالشرائط المذكورة وطريق آخر يعلم به انهما
شهدا بالتسامع ان يقول الشهود شهدنا لانه اشتهر عندنا وهذا يقبل بخلاف ما لو قالا
شهدنا سمعنا من الناس لا يقبل في ظاهر الجواب كما قالا شهدنا لكنه هذا العين له لانا رأينا
هذا العين في يد يتصرف فيه تصرف الملاك وفي روايته يقبل وان فسرا بالسماع
من الناس وباليد وبعضهم قالوا فساد السجل لانهما لم يبينا المتولي ولم يسميا ولا نسبه
بل ذكراه مجهولا والتسليم الى المجهول لا يصح والتسليم شرط لصحة الوقف ويعتمد على العلة
الاولى لانه محضر دعوى ثمن ارسله المدعي الى المدعى عليه ليبيعه ادعى انه ارسل اليه ليبيعه
فباع كذا وكذا ليبيعه وان الامين اوصل اليه فباعه المدعا عليه وقبض ثمنه فيلزم تسليم
الثمن الى هذا المدعي فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي فقيل فيه خلل من وجهين احدهما
انه ادعى عليه تسليم الثمن وذكر في الدعوى انه باعه وقبض ثمنه ولم يذكر انه باعه وسلمه
الى المشتري ويحتمل انه هلك في يد البائع قبل تسليمه فسبطل البيع فالم يذكر التسليم
لا يصح دعوى الثمن والثاني انه قال فيلزم تسليم الثمن الخ وفيه خلل من وجهين احدهما
انه لا يلزمه التسليم اذا الثمن امانة عند المدعى عليه لكونه وكيلا في البيع وفي الامانات يجب
على الامين التخلية لا التسليم والثاني ان الثمن لو كان قائما في يد الامين كان متعينا وفيما
يتعين من المنقول انما يستقيم طلب الاحضار للاشارة في الدعوى والشهادة
فلا سلمنا طلب التسليم اقول هذا يصح بناء على ان اللازم هو المخلية لا التسليم وهذا
هو الوجه الاول بعينه فلا فائدة في اعادته وبعضهم قالوا الثاني في الخلل لم يصح وقوله يجب
على الامين المخلية لا التسليم قلنا نحمل دعوى التسليم على دعوى المخلية يصحح وقوله يجب
الاحضار للاشارة اما التسليم فلا يجب قلنا الاحضار لا يفيد سنا اذا الاحضار للاشارة
ولا يمكن للشهود الاشارة الى الدراهم التي في الكيس وقد مر جنسه محضر ادعى انه
شراه من فلان وفي يد ذي اليد بلا حق فعليه تسليمه فقيل فيه خلل من وجهين احدهما
انه ذكر الشراء لا نقد الثمن والمشتري اذا وجد المبيع في يد غيره قبل نقد ثمنه لم يكن له
ولاية اخذه من ذي اليد والثاني انه لا بد للمدعي الشراء ان يقول باعه وهو ملكه او يذكر التسليم
او يقول ملكه بشرائه منه ولم يوجد شيء من ذلك فالحاصل ان ذكر الملك من احد الجانبين

ما سقط وفي رواية يقبل وان فسروا بالسماع من الناس

في الامانات يجب على الامين التخلية لا التسليم

المشتري اذا وجد المبيع في يد غيره قبل نقد ثمنه لم يكن له ولاية اخذه من ذي اليد

كان لصحة الدعوى بطريق الشراء محضر ادعت على زوجها انه حلف بثلث طلقات انه
ليس عليه لفلان هذا الدين المدعى فشهد به المدعي وحبسه فاقر بذلك المال فاعطاه
حطا بذلك وهكذا اقر الزوج بالحلف وبعد الحط والاقرار بذلك المال فانكر الزوج
الحلف والاقرار بعد ذلك فبرهنت فشهدا بهذا اللفظ ان الزوج اقر انى حلفت بثلث
طلقات انه ليس لفلان علي كذا وسودين سدعيه ثم بذلت له الحط بكذا فقيل هذه الشهادة
لم توافق الدعوى لانه في الدعوى ذكر انه اقر له بعد الحلف بذلك المال واعطاه حطا بذلك
وفي الشهادة شهدا انه اقر انه بذل الخط بكذا ولم يشهدا انه بذل الحط بذلك المال فلعله
بذل الحط بمال اخر فلا يحنث في يمينه فيكون الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه
لانه ذكره في من الاقرار فلا يجب به المال فلا يحنث محضر دعوى اجارة الطاحونة
ذكر في تحديدها الحد الاول مصرف ماء النهر والحد الثاني مصب ماء النهر في الوادي فرد المحضر
بانه حد النهر لا حد الطاحونة والدعوى فيها وفي حدها ولو دفعت الدعوى في الطاحونة صح عنه
والنهر فما ذكر يصلح حد النهر لا حد الطاحونة والدعوى فيها وفي حدها ولو دفعت الدعوى
في الطاحونة والنهر فما ذكر يصلح حد النهر محضر دعوى الاجارة فرد بان الاجرة ذكرت
مطلقة انها من الكيلي وبيان مكان الايفاء اذا كانت الاجرة كيليا او وزنيا شرط
عنده ولم يذكر ثم محضر في الاجارة المضافة الى زمان بعينه وقد كتب الصك قبل مجيء
ذلك الزمان وكتب فيه انهما تقابضا قبضا صحيحا فقيل قوله تقابضا قبضا صحيحا لا يصح اذ العقد
لا ينعقد قبل مجيء ذلك الزمان والتقابض بعد العقد وقبله لا يصح سجل في استحقاق امة اسمها
دلبر محسن اراد المشتري اثبات الاستحقاق عند الحاكم ليرجع على بائعه ذكر اسم الامة بنفشه
فقال البائع ما بعت امة اسمها بنفشه فقال البائع اسمها دلبر قيل لا يسمع دعوى المشتري
اذ البائع ينكر بيع الامة التي اسمها ما ادعاه المشتري وقيل يسمع لو قال ارجع عليك
بثمن امة شريتها منك لانه يجوز ان يكون لها اسمان بنفشه ودلبر فلو برهن يقضى له
بالثمن اقول ينبغي ان يسمع مطلقا اذ المشتري مثبت الاسم فينبغي ان يسمع بالبينة
وان انكره البائع محضر اثبات الاستحقاق ليرجع بالثمن فرد بانه لم يذكر فيه ان الاستحقاق
كان بمطلق الملك او بالملك بسبب وكذا لم يذكر فيه ان البينة قامت على اقرار المستحق عليه
او على نفس الدعوى والحكم لحلف محضر دعوى الثمن رد بانه لم يذكر فيه تسليم المبيع

ولابد

ولابد منه ليصح دعوى الثمن فان المبيع لو هلك قبل تسليمه بطل البيع فلا يجب الثمن على المشتري
والصحيح انه ذكر فيه فيلزمه تسليم الثمن والنفس على تقدير صحة البيع امانة عند المدعى عليه فاللازم
في الامانة التخلية لا التسليم قال وكل ذلك فاسد غاية الفساد اما الاول فلان حكم
الشرع في بيع العين بالدراهم ان يطالب المشتري بالثمن اولا واما الثاني فلان الثمن يجب
في ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون امانة فلا يستقيم هذا القول لانه لو هلك
جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن محضر دعوى ثمن دهن مقدر شراه وقبضه وذكر
قبضه الدهن في الدعوى والشهادة جميعا فرد بانه لم يذكر في الدعوى والشهادة
ان هذا القدر من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقدير انه لم يكن لم يجز البيع فلا ثمن
على المشتري وهذا ليس بخلل في الصحة لانه دعوى الدين حقيقة اذ الدين مقبوضا
الا يرى انهم لو لم يذكروا قدر الدهن يصح الدعوى وان لم يذكروا قبضه وانما يصح الدعوى
لانه في الحقيقة دعوى الدين على المدعى عليه اقول على هذا فيما مر قبيل هذا بورقتين في محضر دعوى
ثمن الدهن ايضا ينبغي ان يصح وان لم يذكر قدر الدهن محضر ادعى عليه انك شريت مني كذا
برا بخمسين درهما فاتى بشاهدين شهد احدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد آخر
بالبيع بسبعة وعشرين فقيل لا يصح الشهادة لاختلاف الشاهدين فيها وقيل يقبل على عشرين
لانهما اتفقا على عشرين لفظا ومعنى والاول اصح اذ كل منهما شهد بعقد غير العقد الذي
شهد به الآخر فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بسبعة وعشرين الا يرى انه لو وقع
مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان محضر ادعى عليه كذا برا وقال ازين
مستاجر من ان مبلغ كندم برده است باحق فعليه رده فاما ورد مثله ما كان فرد المحضر
بانه لم يذكر في الدعوى ان مبلغ كندم برده است از مزرعه من فلا بد من ذكره ليصح دعوى التسليم
اذ لو كان يكون المزارع في ارض غيره فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعي فانه ان زارع
هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه اختلف المشايخ محضر دعوى اعيان مختلفة الجنس
والنوع والصفة وذكر قيمتها لا قيمة كل عين قيل يكفي وقيل يشترط التفصيل ومن
المسألة على وجهين اما ان كانت الاعيان قائمة او هالكة فلو قائمة فلا بد من الاحضار
عند الدعوى ح لا حاجة الى بيان القيمة ولو هالكة فينبغي ان بين قيمة كل عين لانه ربما يتوقف الا في
بعض من الاعيان وينكر البعض فلا بد ان يعرف الحكم انه باي قدر يقضي ومع هذا

لوم بين لوجب ذلك خلافا في الدعوي لانه ادعى دينا وبين قدره محضر دعوي الباقه
فرد بانه وقعت الدعوي في الباقه والمكتوب في المحضر المجمل فانه يوجب الفساد
وجهالة الوصف وكذا لو وقعت الدعوي في باقه وجمل وكتب في المحضر لفظ جملين
او ناقصين يرد المحضر لما مر وهذا تقسم في دعوي الدين لا العين لان المحضر و
طلاحاج الي ذكر شيء من الاوصاف محضر دعوي غصب الحطب والعنب ادعى انه قطع شجر
كرمه كذا كذا وقراح الحطب قيمته كذا وغصب منه كرمه كذا كذا وقراح العنب فرد
بانه لم يذكر نوع الحطب والعنب وقيل هذا يستقيم في العنب لانه مثلي لا في الحطب لانه يعمى
بين قيمته ويكتفي به وقيل الاول اصح لتفاوت العنب بتفاوت النوع والصفة
فان قيمة حطب شجر الجوز والفرصاد اكثر من قيمة شجر الخلاف والغوب وكذا قيمة الياس
اكثر من قيمة الرطب فلا بد من بيان نوع الحطب مع قيمته حتى يعلم حمل موصاد ق
في عين هذا القدر من القيمة محضر دعوي الاخذ والاقرار به ادعى انه اخذ من آلي كذا
وكذا بلا حق قبضا يوجب عليه الرد واقر انه قبضه اقرارا صحيحا طايعا ولم يكن عند ذكر
الاقرار انه قبضه بلا حق والا ذكر انه قبضه قبضا يوجب عليه الرد قال السعدي و
مدار الامر علي هذا الاقرار وليس فيه انه بلا حق ويحتمل ان يكون بحق وليس ضم صفة
اقراره الي ما سبق ذكره انه اقر بذلك او نحوه ينصرف ذلك الي الاول بل هو اقرار
مستانف مطلق وهو لا يوجب الضمان لانه فلا يصح الدعوي وقيل ينبغي ان يصح
الدعوي وهو الاشبه اذ القبض المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعا فصار وجوب
الرد كالمنصوص عليه في اقراره بالقبض المطلق الا يري ان من قال لغيره غصبتني هذا الثوب
وقال الرجل اخذته منك وديعة فالقول للمقر له والقريض مع ان المقر له نفي على الاخذ
وديعة فهنا اولي محضر ادعى قيصا او سراويل وبين جنسه ونوعه وصفته وقيمته
قال السعدي لا يصح لانه لم يذكر مرد انه يارنانه وخز ديا كلان والمسئلة علي وجهين ان كان
ناقا لا بد فراحضانه للاشارة الحاجة الي بيان هذه الاشياء وان كان ناكلا
فلا بد من ذكر هذه الاشياء مع ذكر قيمته محضر برسن علي رض محدود انه له وانه في يد
خصمه بلا حق ثم ظهر ان الارض في يد خصمه وفي يد آخر فعلي قول العقناء وطريق ظهور
اقرار المدعا به اما لو برهن المدعي عليه علي ذلك لا يقبل واذا اقر به المدعي انا بطل

العقناء

230

القضاء لانه باقرار كذب شهوده في شهادتهم ان جميع الارض في يد المدعي عليه
واقر بقتهم ورغم القضاء له بشهادتهم وقع بطلان محضر ادعى علي ورثة الميت
دينا وانه خلف من التركة في ايديهم ما بقي دينه اجيب بفساده بانه لم يبين عين
التركة في ايديهم ولا بد من بيانها وتعريفها بما يقع به المعرفة وكذلك الحدود في العقار
ونحوه وهذا فصل اختلف فيه المشايخ فقيل يشترط بيانها شيئا فشيئا وقيل
كفي الاجمال والبيان احوط ويكفي ذكر الوفاء بالدين ويغني بانه لا يشترط بيان
اعيان التركة لاثبات الدين والحكم به لكن انما يأمر القاضي وارثه بقضاء دين
الميت اذا ثبت وصول التركة اليه وعند انكاره وصولها اليه لا يمكن للدين اثباته
الا بعد بيان اعيان التركة في من يحصل به الاعلام محضر اقر بمال فرده
النسفي بانه لم يذكر فيه انه اقر طوعا ولا بد منه وقيل ذكره احتياط للامر لازم
اذ الظاهر فيما بين الناس طوعا لا اكراه وهو نادر والنادر لا يلتفت اليه في احكام
الشرع محضر دعوي مهر انه مشتركة ادعيا ان لها علي هذا الكذا مهرا وانه اقر به الزوج
باقرار المدعي عليه به فرد بانه لم يذكر المروج وهذا محتمل ان الاقرار صارت لهما فيحتمل
غيرهما اما بارث او بيع او هبة او وصية او بصدقة او نحوها وزوجها ذلك الغير
وعلي هذا التقدير المهر لذلك الغير فلا يصح دعواهما الا في الارث فانه يجب للمورث
اولانهم للوارث ولا بد من بيان جهة الارث ولانهم قالوا لهما علي هذا كذا مهرا
والمهر يجب لمالكها لا لها ولانهم شهدوا باقرار المدعي عليه لها بالمهر علي نفسه
ولم يشهدوا بكونها مملوكة لهذين المدعيين وما لم يثبت بالحجة كونها مملوكة لهما لا يثبت
لهما طلب المهر محضر دعوي الصبي فرد بان دعوي الصبي لا يصح وهذا مستقيم في صبي
محجور اما الصبي المأذون فيصح خصومته مدعيا او مدعي عليه محضر ادعي عليه انه كسر سنه
خطأ يوجب حكمه دراهم فرد بان موجب الخطأ علي العاقلة لا علي الصانع وصح
وان حلفوا ان الضارب ليس هو من جملة العاقلة والاختلاف في تحملين احدهما ان الوجوب
علي الضارب ابتداء والعاقلة يتحملون عنه او الوجوب علي العاقلة ابتداء والثاني ان المصاب
هل هو من جملة العاقلة ملا ستقيم مطالبة بجميع الموجب محضر دعوي العمد الخطأ علي العاقل
سمع بغيبة العاقلة فلا يوجب ذلك خلافا محضر دعوي الكفالة فرد بانه ادعي انه ضمن المال

ولم يقل ضمن لي فلا بد من ذكره ليصح مطالبة المدعى اياه بحكم الكفالة وعندي هذا
ليس بخلل محضر دعوى دفع الدفع ادعت على ابن الميت ان اباه قد كان تزوجها
على مهر كذا ولم يؤده وفي يد هذا الابن ما هو المهر فانكر الابن ان يكون لها مهر على ابيه
فبرهنت فدفعها الابن بانك ابرأت اني عن هذا الدعوى بعد موته وبرهن فدفعت المرأة
دفعه بانك مبطل في دعوى الابراء لانك طلبت مني الصلح بعد موت ابيك على كذا وكذا
فقبل لا شك ان دفع الابن ودعواه ما يصح مع ما سبق منه من انكار المهر على الاب
لامكان التوفيق بان لم يبق لها مهر على الاب ولكن لما ادعته تشفعا اليها حتى
تبرئه فابرأته واما دفع الدفع فينظر ان ادعت انه طلب مني الصلح عن دعواك لا يصح
هذا دفعا اذ الصلح عن دعوى الشيء لم يكن اقرارا بذلك الشيء للمدعي فكذا طلب الصلح
عن الدعوى لم يكن اقرارا ما لو ادعت انه طلب مني الصلح عن مهري يجب ان يكون المسئلة
على الخلاف بين سش وثم وهذا لان طلب الصلح عن الشيء اقرار بذلك الشيء للمدعي فثبت بينته
المرأة اقرار الابن لمهرها على ابيه وثبت بينته الابن ابراء المرأة عن المهر ولا تاريخ
فيجعل كانهما وقعا مع الابراء وطلب الصلح فيصير الابن رادا للابراء بطلب الصلح عن المهر وثبت
الدين اذا ابرأ المديون عن الدين فرد وارتد ابراءه يرتد الابراء على قول ش لا على قول
محضر لم يذكر فيه لفظ الشهادة وانما ذكر فيه شهدوا على موافقة الدعوى فقيل انه خلل
وليس بخلل ويحمل ذلك على انه كان بحضرتها حملا للحكم على الصحة وقد غلطوا في الاسم
فجعلوا اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فقيل انه خلل وقيل لا اذ الوكيل والموكل
حاضران وقد وجدت الاشارة فلا حاجة الى الاسم محضر دعوى الوقفية نصبه القاضي
ليثبت وقفية الضيعة ان فلانا وقفها على ولده ثم على ولدك وان سفل وبعد انقراضهم
على مسجد كذا فرد المحضر بان المدعي لم يذكر انه يدعي الوقفية لتصرف الغلة الى الاولاد بل الى
مصالح المسجد ولا بد من بيانه اذ على تقدير بقاء الولد لا يصرف الغلة الى مصالح المسجد
وعلى تقدير انقراضهم فالمدعي ليس بخصم اذ الكلام انما نصبه ليدعي الوقفية للاولاد لا للمسجد قول
الطاهر فيما مر انه نصبه للمدعي للمسجد ايضا اللهم الا ان وقع في كتب سهوا فراجع الكاتب قال
وقيل هذا ليس بخلل اذ الوقف واحد الا ان المصارف مختلفة فالاذن في الكل اذن في البعض
الوقفية لاجل البعض يصير اذنا بدعواها لاجل الكل فلا حاجة الى تعيين المصارف في الدعوى

ولكفه

ما حفظ

وكفه دعوى اصل الوقفية محضر دعوى حرية الاصل اذ دعى انه حر الاصل وعلق حر وابن
على فراش الحرية وام المدعى مذا معتقة فشهدا انه حر الاصل وولد على فراش الحرية ولم
انه علق حرا وشهدا انه حر الاصل ولم يريدا عليه فافتى كثير من مشايخنا بصحة فان محمدا
ذكر في كتاب الولاء اذا شهدا انه حر الاصل واكتفى به وقيل انه فاسد اذ العلوق بالولد
ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبله لم يكن حرا فاذا لم يبينوا ذلك
في الدعوى والشهادة كيف يقضي بحرية الولد ويصح السجل قال وفي اوائل الفصل الثاني
من ذا قول قوله وان كان قبله لم يكن حرا الخ سعى ان يحمل على حرية الاصل والا فلا يصح
لان تحديد الحامل تحرير لمحلها محلها حر مع انه قبل عتق الام فلا يصح قوله لم يكن حرا انتهى
دعوى الاقرار بالمال بلا بيان السبب فانه عند عامة العلماء اذا مال لو كان واجبا
بين السبب فلما عرض عنه ومال الى دعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه محضر
ادعى عليه دراهم عطريقة رائجة انها كانت لابيه عليه بسبب صحيح حال كونها رائجة قبل الاقبض
لانها لم تبين السبب وفي الخانية ان تكون الدراهم ثمن شيء شراه ولم يؤد الثمن حتى
فسد البيع فلا بقي له حق طلب الثمن فله البيع قائما وقيمته هالكا محضر ادعى على الورثة
ان مورثة تزوجها بخمسين دينارا فدخل بها فبرهنت على اقرار الزوج انه قال مراذا دست
باين زن خود بنجاه دينار مهر فرد المحضر لانها ادعت جميع المهر بعد الدخول وهذا لا يصح
اذ المرأة اذا سلمت نفسها ثم اختلفا يقول لها القاضي لا بذلك فان تعرضي والا
قضيت عليك بالعرف اذ الظاهر ان المرأة لا تسلم نفسها الى الزوج الا اذا عجلت شيئا
ف مهرها وهي ما ادعت سنا كل المهر بعد الدخول فكذبها الظاهر ولان المهر اسم للمؤجل
او اسم لمسمى بعضه مؤجل وبعضه معجل ولا تقبل بينتها لانها شهدا باقرار الزوج بالمعجل
لانها شهدا ان الزوج قال مراذا دينست وهذا اقرار بالمعجل اذ المؤجل لا وصف بكونه دائنا
محضر دعوى العدالة ادعى ان له على الحاضرة وعلى ابنها كذا عدليه حين قرضا وكذا
اقرتا على الحاضرة اداء نصف هذه العدالة ان كان يوجد مثلها والا فقيمتها كل
اربعين درهما دينارا واحدا من الذهب الاحمر البخاري اذا كانت رائجة قيمتها يوم الاقتطاع
كذلك واليوم هكذا لا يصح بوجوه احدها انه لم يذكر ان من العدالة كانت رائجة وقت الوصل
ولا بد منه لانها ان كانت رائجة وقت القرض ولا بد منه لانها ان كانت رائجة وقت الوصل

فقط ٣

فقط ٢

لحث على المستقرض منها عدد الوجد منها والا فقيمتها اما اذا لم تكن رايجة والاصح قرضا
عددا فلا يجب عددا الخ انه لم يذكر ان الحاضرة فابنها استقرضتا منه على التساوي
او على التفاضل ولا بد منه حتى تبين ما على الحاضرة اذ لا يمكن للمدعي الاثبات على الاكثر
حصتها وقيل لو قيل لا يحتاج في هذه الصورة الى ذكر الزوج فله وجه ايضا فاذ ذكر
كانت قيمتها يوم الانقطاع كذا وهذا يدل على انها كانت رايجة قبل ذلك ولكن لم
كان الاشكال باقيا واما بيان الحصة فان كان فهو حسن والا ينبغي ان الاكثر اذا الفرض ان
يكون على السواء فالباقي كما لو قبل ما شر يا حر رجل عبدا فمقتضى ذلك التسوية بينهما اقول
لا يصح بوجوه ولم يذكر الا وجهين محضرا دعى عليه محدودا انه ملكي وفي يدك بلا حق
المدعى عليه وقال لا بل هو ملكي ولم يقل في يدي وليس على تسليمه اليك فقيل لم تتم هذه الجواب
وهذا توقع خلاف في الدعوي واقامة البينة على الملك لانه ربما يكون في يد غيره باجارة فحينئذ
ليس يشترط حضرة المستاجر لصحة الدعوي وقيل لا يشترط لمحل فرخ هذا الوجه ولو قال
على سلم الدعي اليك او قال ليس لك اوليس ملكك يكون جوابا كافيا فرغيران يقول
هذا كلي وقيل قوله هذا ليس ملكك لم يكن جوابا فش لو قال المدعى عليه ملكي انظانه در دست
منست سبب شرعي وبايين مدعي تسليم كردني نيست لا يكون جوابا للمدعي لانه لم يتعرض
لانكار ملك المدعي وبرونه لا ينتصب خصما في اقامة البينة عليه على الملك وكذا لو قال ودوانيد
حق منست او مراوي حق است او قال المدعى سپرده ي ينست لم يكن جوابا لان الكلام لفظ
لا يقتضي تكذيبه للمدعي عليه ليكون انكارا لملك المدعي لجواز ان يكون له فيه حق باجارة او رهن
فلا يصير خصما بهذه الالفاظ ولو قال ملك منست ولم يقل در دست منست يكون جوابا واو
يرسن المدعي على اداي دين ولو قال ملك منست و در دست منست يكون جوابا واو قال
بوي تسليم كردني نيست لانه صار خصما حيث ادعى الملك لنفسه ولو ادعى دينا فقال
المدعى عليه مرا بتو جيزي دادي ينست لم يكن جوابا لانه ليس بانكار لاصل الدين ولم ينكر
لا يصر خصما كما لو ادعى عينا فقال مرا تسليم كردي ينست لم يكن جوابا ولم يصر خصما
لانه ليس بانكار لملك المدعي ولو ادعى انه قبض منه ثمن كذا دينا فقال المدعى عليه مرا
بتو جيزي وادي ينست يكون جوابا لانه يدعي عليه فعلا وهو القبض والمدعى عليه
لم يتعرض لذلك فكان كما لو قال قبضت فان حكم القبض وجوب الرد فاما وجوب مثله او قيمته

مالكا وقوله مرا بتو جيزي دادي ينست انكار لوجوب رد العين او قيمة فيكون جوابا
ولو ادعى مائة درهم ثمن مبيع قبض ثم قال فعليه اداء مائة درهم اي فقال مرا بيع دادي
ينست باين سبب كه دعوي ميكند فدعواه صحيح وجوابه في حق اداء المائة في الحال
اما جوابه في حق اصل الدين فلا يصح لانه لم يقل هذا الدين ليس علي ويجوز ان يكون الدين عليه
ولا يجب اداؤه في الحال بان كان مؤجلا فلم يكن خصما في اصل الدين فلو برهن على اثبات
اصل الدين عليه لا يقبل سجل ادعى على الوكيل محدودا بالشراء من رجل معروف فاجاب
الوكيل وقال موكلم مرا ازخريدن اين مدعي خبر نيست واين محدود بايين مدعي سپردني
ينست فبرهن المدعي على دعواه فقضى بالشراء فقيل هذا خلل ظاهر لان هذا الجواب
عن كاف لاقامة البينة عليه لاثبات الملك فانه لم يتعرض لانكار ملك المدعي باثبات ملك
موكله فلا ينتصب خصما فش لم يحضر دعوي الوكيل لا بد ان يبين انه ثبت وكالته عنده
وهو يومئذ كان قاضيا ولا بد من ان يقول ثبت بينته او باقراره ولا بد ان يبين انه
ثبت عنده في البلد او في الموضع الذي كان قاضيا ولا بد من ذكر سنة جملة اذ قال كيف
بين ما ثبت عنده في المصر او في الموضع فان كان القضاء يتقدر بالمصر وكلف الى ان يبين ثبوتها
ببينة او باقراره لانها لو ثبتت باقراره لا يلزم الموكل وانما يلزم الوكيل وينبغي ان يكتب
في اي مصر كان من بعد تقلد القضاء اذ القاضي في غير مصره وليه كواحد من الرعايا وينبغي ان يذكر
ثبت عنده في مجلس قضائه لجواز انه كان قاضيا فثبت عنده هذه الوكالة ثم عزل
ثم قلد ثانيا ولو كان كذلك ليس له ان يعمل به في القضاء الاول وذكر فيه ايضا لا بد وكله
في الدعاوي والخصومات ولم يذكر في جميع الدعاوي والالف واللام فيها للجنس لدخولها
على اسم الجمع كما انها للجنس والحكم فيه يتناول الادنى مع احتمال الاعلى فيتناول خصومة
واحدة وانها مجهولة فلا بد ان يبينها او يقول في جميع الدعاوي والخصومات سجل ينبغي
ان يكتب في السجل والقاضي فلان مأذون بالاستخلاف ان يحكم بامضاء الصحاح وبين اسم
السلطان المقلد ونسبه كذا وفي شي وقد مر في الفصل الثاني في دعوي الفعل
قيل يشترط ان يسمه الفاعل فيه اختلاف فعلى هذا ينبغي ان يكون هنا اختلاف ايضا فلو كتب
وهو مأذون في الاستخلاف ممن له ولاية التقليد ينبغي ان يكتفي به قال ويكتب اسم المدعي
والمدعى عليه ونسبهما لانه لا يحل له فلو لم يعرف بسبب احدهما كتب محمد بن عبد الله لا يكتفي به

وان يحققت الضرورة وفي المعتق لو كتب محمد بن عبد الله فلو علم القاضي ان الكاتب اسقط
هذا الاسم لا يكتفي به ولا بد من قرينة اخرى وهو ذكر العم وعلى سجل فيه وجوه خلل
احدها ذكر مجلس القضاء ولم يقل بين يدي والثاني انه قال ثبت الوكالة ولم يقل انها
ثبتت بشاهد او ببينة فلو ثبت بالثالث فانه يجب ان يذكر وعلم القاضي الموكل والوكيل
باسمهما ونسبهما والثالث انه قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا ليس بقضاء في محله
اذ الوقف صحيح جايز ونافذ والخلاف في اللزوم سجل ورد من قصبة نور وفيه وجوه
خلل منها انه كتب فيه يقول القاضي نايب القاضي فلان ولم يذكر ان هذه القصبة دخلت
في منشوره ومنها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل حضرني او بقصبة نور ومنها
انه لم يقل بلد نور والمصر شرط جواز الحكم جملة قول قد مر ما فيه عن محضر دعوى ثمن المبيع
ولم يذكر قبض المبيع ولا بد منه اذ البيع يفسد بهلاك المبيع قبل قبضه والصواب انه لم يذكر
في المحضر تعيين المبيع وحضرته مجلس الحكم والشرط هو حضرته لا قبضه وذكر
جلال الدين ويكتب في سجل الحكم بنكوله وحكمت على هذا بهذا المال للمدعي بعد نكوله عن اليمين بالله
اذ النكول في اليمين بغير الله تعالى كالطلاق وعتق لا يوجب القضاء ولا يكون اقرارا ولا بد ان يذكر
ايضا ونكل عن اليمين الذي عرض عليه القاضي بطلب المدعي اذ النكول عن حلف غير القاضي او عن حلف
القاضي بلا طلب المدعي ليس بمعتبر وفي محضر دعوى الدار اذا كان له صك الشراء وقد تغيرت
حدودها من وقت الشراء الى وقت خصومته يكتب بعد النزاع من الدعوى عند قوله فواجب
عليه هذا تسليم تلك الدار اليه وقد تغير بعض حدودها من حدودها حضار الحكم الذي كان
لفلان ذي حد فلان يوم الشراء لفلان بن فلان وهكذا في كل صك من البيع والاجارة
وغيرهما كذا طحم وفي محضر دعوى الوقف اذا استولى الواقف عليه متناولا ان الصدقة
غير لازمة بسبب كذا فلا بد من بيان ذلك السبب حتى لو كان الوقف غير مؤبد وكان
او شرط لنفسه نصيبا او لم يخرج من يده واراد التسجيل على ظاهر صك الصدقة يذكر
انه يريد الواقف الرجوع فيها واعادتها الى ملكه متناولا ان الصدقة غير لازمة بسبب كذا
يذكر ويتم المحضر ويقضى بصحة هذا الوقف وفي الكتاب الحكمي اذا كتب في اخره امرت بكتابي
هذا منهيا اليه ما جرى عندي من ذلك ما طويت كتابي هذا عليه وحكيته فيه معلما ذلك اياه
حتى اذا وصل اليه الكتاب صح الحكم ويثبت عنده من اللوم الذي يوجب العلم فقوله قد جرى

مطلب [illegible]
[illegible]

في باب مورده بالحق الله تعالى بعده معانا بالتوفيق لا يرد هذا الكتاب اذ لحق الاستثنا
في اخره وهو كلمة ان شاء الله فانه يأتي على جميع ما تقدم عنده وكهط من الرقيقة
لا محالة وفي صك البيع لو ضمن الدرك غير البايع لا بد ان يكتب قبول المشتري ضمانه
في مجلس الضمان اذ الضمان للغايب يصح عنده لا عندهم واذا ضمن البايع الدرك فلا حاجة
الى قبول المشتري اذ البايع ضامن عندنا سواء ضمن او لا وانما يكتب ضمان البايع للدرك
تحرزا عن قول من يقول انه لا يلزم بلا ضمان لو عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين
انه ملكه بعوض او بلا عوض اجيب انه لا يصح الذي طحم اكتفى في مثل هذا بقوله وثبت
لي هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاده لم اجود واقرب الى الاحتياط ورد محضر بخلل انه ذكر
فيه عند ذكر الشهادة وشهد كل واحد من الشهود والباقين على مثل شهادة هذا
الشاهد وكلمة على في مثل هذا الموضع خطا لان كلمة مثل صلة في الكلام قال الله تعالى
ليس كمثله شيء اي ليس كهو شيء فيصير هذا شهادة على شهادة الاول ولكن يكتب
بمثل شهادته ليكون شهادة الباقين موافقة لشهادة الاول كذا في مث
وفي محضر دعوى الوقف لو كتب وقفها فلان وسلمها الى المتولي ولم يذكر حال كون
هذه الدار فارغة هل يوجب خللا لم يذكر ثم وكان الخصاف والطحاوي رحمهما الله تعالى
يكتبان وهي فارغة لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يجعل
التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ذكره تحرزا عنه كذا لخط وفيه لو ذكر في الصكوك
والمحاضر وقبض هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض يجوز اذ المطلق ينصرف الى الكامل
ولا قبض مع ما يمنع والاوثق ان يكتبه قال ويذكر القبض ما ذكر في الاجارة اذ الاجرة
انما تجب بالقبض في الاجارة في محضر دعوى الوصي لو كتب وهو الوصي في تركة ايتام
من جهة الحاكم ولم يذكر ان التركة والايتام هل تجب في ولاية القاضي فهذا خلل عند
بعضهم وفي محضر دعوى الوقف بالاذن الحكمي ولا بد ان يذكر وهو الماذون من جهة
في هذه الدعوى اذ لم يكن لهذا الوقف متول من جهة الواقف ولا من جهة واحد في
الدعوى وهذا شيء لا بد منه لانه اذا كان للوقف متول من جهة الواقف او من جهة
غيره من القضاة لا يملك القاضي الاتي نصب متول اخر بلا سبب موجب لذلك وهو
ظهور خيانة الاول او شيء اخر يوجب عزله فعلى هذا في وصي نصبه القاضي لا بد ان يذكر

وهو المأذون فرجحتي الحضوة اذ لم يكن وصي فرجحه الميت فشرط في انه رفع غلات
ارض موقوفة وقفها فلان وتصدق بها كحدودها ومرافقها على ان يصرف غلاتها
وارتفاعاتها بعد عمارتها واداء نوائبها ومونتها الى لابد منها الى اولاد هذا الواقف
والى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين
وقف صحيحا مؤبدا وسلمها الى المتولي وجعل اخرها الى فقراء المسلمين ووضع
هذه الضيعة الموقوفة باسبابها ومرورها ان هذا الذي احضر مستحق غلات الوقف
لانه ابن سعد الواقف المذكور فيه وان هذا الذي احضره معه رفع فرغلات
هذه الضيعة كذا فوجب عليه تسليم حصته اليه وهي كذا وفي الحضر خلل في وجوه
احدها انهم اوقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات
فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون والثاني ان حق الدعوى للمتولي لا للمستحق
وانما اخذ الغلة فلا يسمع دعواه والثالث انه لم يذكر ان البر الذي في يده زرعه
لتفه بحكم الغصب او بحكم المزارعة ولو غصب ارض الوقف وزرع وذكر
في رواية الاصل ان جميع الزرع له فلا يكون لاحد حق الحضوة فيه ولو زرع بحكم
المزارعة فلا بد ان يبين وجهه لانه يكون انه ذكر فيه بشرط فسد فيكون كل
الزرع له والرابع يجب ان يبين جميع المستحقين لينظر انه هل يصيب هذا القدر المدعا
اولا والخامس انه قال قرفي ذمته البر مثله وانما يكون في ذمته لو اتلفه ولم يذكر
انه اتلفه ولو اتلفه بمرو وتخاصما في بخارا وسعير البر في بخارا اقل او اكثر

فهو بالخيار بين ثلثة اشياء على
تقدم فلا بد ان يبين قيمة
كلا الموضعين
كذا قس

قد وقع الفراغ من تنميقه بحمد الله تعالى وتوفيقه في اليوم الخامس عشر من شهر
شوال المكرم من شهور سنة احدى والف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
على يد الحقير درويش محمد بن محمد الحمدي في مدرسه المرحوم
پرويز افندي عليه الرحمة دار السلطنة السنية
قسطنطنية المحمية رحم الله من
قرا ودعا لكاتبه

مطلب اولاد البنات لا يدخلون في اولاد والفتوى عليه

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Yeni Cami
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 389
Tasnif No. 297.4